المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة



آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الدِّيَاتِ إلى آخِرِهِ

جَمْعًا ودِرَاسَةً

رسالة مُقَدَّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُكْتُوراه في الحَدِيْثِ وعُلُومِه

إعداد الطالب:

محمد بن ناصر النَّاصِر الغامدي

الرقم الجامعي: (٤٢٥٧٠٠٣٤)

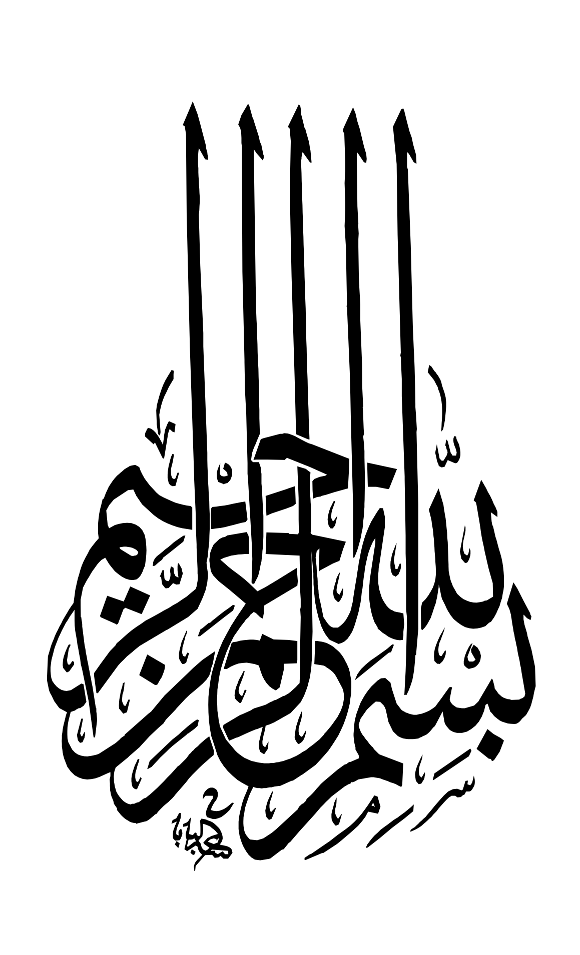
إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ نايف بن قبلان السّلَيْفِي

الأستاذ في قسم الكتاب والسنة

١٤٢٩هـ

طباعة القطاني



ملخص الرسالة

درجة الدّكتوراه

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وآله وصحبه...أما بعد:

الرسالة: " آثار الصَّحابَةِ ﭫ في الدِّيَاتِ جَمعَاً ودِراسةً ".

الباحث: محمّد بن ناصر الناصر الغامدي.

تتألف هذه الرسالة من قِسمَين:

القِسم الأول: دراسة نظرية متوسطة بين الاختصار والتطويل، تَعْرِضُ في فصلها الأول لأهم ما يتعلق بالصحابي والصحابة: التعريف والمحترزات، الفضائل، أهم المصنفات في هذين المبحثين، الخلاف بين المحدثين والأصوليين، والرد على بعض الشُبه. وفي الفصل الثاني تعرض لحُكم الاحتجاج بآثارهم، ومناهج أئمة الحديث والأصول والفِقه في ذلك. ثم فصل ثالث ضمّن الباحث فيه خلاصة نظرته للفروق المهمة في الدراسة الحديثية بين الحديث النبوي المرفوع، وأثر الصحابي الموقوف.

والقِسم الثاني: عرض فيه الباحث ما اجتمع له من آثار الصحابة جميعاً ﭫ في أبواب الدِّيات، وقد وقع في ثلاثة وستين ومئة بابٍ. وقد بلغ عدد الآثار في جميع الرسالة سبعة وعشرين وخمسمئة أثرٍ.

ولقد لحظ الباحث أموراً يراها مهمة منها:

- عدم وجود دراسات تأصيلية تحرر الفروق بين الحديث المرفوع والأثر الموقوف في البحث والصناعة الحديثية وما يتبعهما.
- أن كثيراً من الأقوال المنسوبة للصحابة ﭫ، حتى تلك التي أحدثت جدلا فقهياً مُلفِتاً لم تُمحّص وِفق قواعد النقد الحديثي الجليلة، وعندما يُعتنى بهذا الجانب فيرجى أن تضعف بعض الخلافات القوية، ويُعاد النظر في دعاوى إجماع، وثبوت أقوال عن صحابة، ودعاوى عدم وجود مخالف للواحد منهم.
- أن تأمل فِقه الصحابة أخذاً مما ثبت من آثارهم في أبواب الدِّيَاتِ وعموم الجنايات من شأنه أن يساعد على إعادة النظر في بعض التقديرات للدِّيَات وأروش الجنايات، إذ يرى الباحث أن واقعها في بلدان المسلمين – حسب اطلاعه – لا يتوافق معه التقديرات النبوية، ونهج الصحابة جميعاً في ذلك، على نحو يُرى أنه قد أثّر على تحقق بعض أهم المقاصد من تشريع أحكام هذه الأبواب.
- يوصي الباحث ويدعوا الحُكّام المسلمين لترك القوانين الوضعية، والاحتكام إلى هذه الثروة المباركة العظيمة من نصوص الوحي – من كتاب وسُنة – وأقضيات الصحابة ﭫ التي تُمثّل زادا تشريعياً، وسوابق قضائية محكمة.



Thesis abstract

Ph D. degree

"Praise to Allah and peace be upon his prophet Muhammad , his family and his fellowmen , Amen ."

Thesis topic : The fellowmen's aphorisms on the death money in terms of assembling and studying .

The researcher : Muhammad Naser Naser Al Ghamdi.

This thesis is composed of two parts:

١- **The first part** : A concise hypothetical study that , in the first chapter, deals with the definition and the favors of the fellowman . The most important topics In these two studies are the differences between the fundamentals and the innovators in religion on one hand and replying to some susceptible opinions. In the second chapter, the thesis has dealt with the religious perspective of arguing about their aphorisms and the approaches of the prophet's sayings and Islamic jurisprudence great scholars of this. Then there is a third chapter dealing with the researchers attempt to include the core of his perspective of the most important differences in the prophet's sayings studies as for the sayings narrated by the prophet himself or the ones narrated by his fellowmen

٢- **The second part** : The researcher deals with what he assembled from the fellowmen's aphorisms in the chapters of the death money that are assembled in ١٦٣ chapters and ٥٢٧ aphorisms throughout his thesis. The researcher noticed what he sees important observations as follows :

- There are no fundamental studies that can differentiate the sayings narrated by the prophet from the sayings narrated by his fellowmen Many fellowmen's aphorisms are not subject to analytical studies though they resulted in so many jurisprudence controversies . The researcher calls for reviewing the assumptions of some of the fellowmen's aphorisms .
- In relation to pondering over the fellowmen's jurisprudence in terms of their aphorisms in the chapters of the death money and all the chapters of criminal law to help in reconsidering some evaluations about the death money in light of what is actually going in some Muslim counties that don't comply with the prophet and his fellowmen's approach . This affects the significance of legislating these criminal regulations

The researcher recommends all the Muslim rulers to give up the man made criminal laws and look up to the Islamic sources that are rich in the legal regulations like the Holly Quran , the prophet's sayings and the fellowmen's aphorisms that represent a legislative inventory containing unique legal legislations.



المقدمـــة

الحمد لله ذي المحامد العظيمة، والمِنن الجسيمة، المتفرد بالعَظَمة والكبرياء، يستوي عنده العَلَنُ والخفاء، سبحانه الملك القدوس العزيز الحميد، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، لا رَادَّ لما قضى ولا مُعَقِّب لِحُكْمِه، لا إله إلا هو إليه المصير، وهو على كل شيء قدير.

والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله النبي الأمين، عزيز عليه عَنَتُ أمته، حريص على المؤمنين، نشهد أنه رسول الله، وقدوة الدُّعاة والهُداة، بَيَّنَ لنا سبيل النجاة، من اقتفى أثَرَه واستنَّ بسُنَته فقد هُدي إلى صِرَاط مستقيم...

أما بعـــد: -

فإن السُنة النبوية أشرف العلوم مع كتاب الله ﷻ، ذلك أنها وحي من عند الله تعالى، يجب إتباعها والتحاكم إليها عَمَلاً بما ورد من نصوص الكتاب والسُنّة المتظافرة في هذا المعنى. كما أنَّ نَهج الصحابة ﷺ وما اتفقوا عليه أو لم يرو عنهم غيره إذا مُحِّص، وتميّزَ ما ثبت منه هو -بعد السُنّة الفِعلية- تطبيق عَمَلِي لأحكام الوحي، وتجلية للفهم الصحيح الذي ينبغي على المُكلّف أن ينتهجه.

ذلك لأنَّ " أَفْهَامُ الصَّحَابَةِ ﷺ فَوْقَ أَفْهَامِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَعِلْمِهِمْ بِمَقَاصِدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَقَوَاعِدِ دِينِهِ وَشَرْعِهِ أَتَمَّ من عِلْمِ كل من جاء بَعْدَهُمْ "[1]. فلا اجْتِلابَ للصَّوابِ، ولا اجْتِنَابَ للعِقَابِ إلا بإتباع سَنن القَوم، " فَمَن كان مُسْتَنّاً فَلِيَسْتَنَّ بمَن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ. كانوا خير هذه الأمة، أَبرّها قلوباً، وأَعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً. قوم اختارهم الله ﷻ لصُحْبَةِ نبيِّه ﷺ، ونَقْلِ دِينه. فَهُم كانوا على الهدى المستقيم"[2].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيّم ص(١٧٨)، ونحوه في موضِعين من شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٦٤)، و(٨/ ٨٣).

(٢) هذا كلام حَسَنٌ معناه، وقد ذكره الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (ت: ٥١٦) في موضعين: في شرح السُنّة (١/ ٢١٤) - وكذا في مشكاة المصابيح (١/ ٦٧-٦٨) - منسوبا لابن مسعود ﷺ، وفي تفسيره =

= (٢/ ٤٥٣) منسوبا لابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما-، وفي المصابيح قال: " رواه رزين". يعني عن ابن مسعود ﷺ، وقد أورَدَه إيراد المُقرِّ به، الجازم بنسبته لابن مسعود ﷺ جَمع من أهل العِلم بعد زمن الرواية (منهم: ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ٢٩٢)، والخازِن في تفسيره لباب التأويل (٣/ ٣٢١)، وابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦/ ٨١)، وابن القيّم في إغاثة اللهفان ص(١٥٩)، وابن أبي العِز الحنفي في شرح الطحاوية (١/ ٤٣٢)). لكن قد ذكره ابن الجوزي في التبصرة (١/ ٤٧٧) منسوبا لابن عُمر رضي الله تعالى عنهما، ولم أجده مُسنداً عن أحد من الصحابة ﷺ إلا عند أبي نُعيم في حِلية الأولياء (١/ ٣٠٥-٣٠٦) من طريق أبي سفيان، عن عمر بن نبهان، عن الحسن، عن عبدالله بن عمر. وهذا إسناد ضعيف، لا يمكن أن يُثبت الأثر عن ابن عُمر – رضي الله تعالى عنهما – ما عوّلنا عليه، فإن أبا سفيان هنا هو: فق عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد ربه، وقد يُنسب إلى جده، الشيباني، ويقال اليَشْكُري، أبو سفيان النَّسوي، قاضي نيسابور، مقبول، من التاسعة. التقريب (٣٩٤١). وفي الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٦ برقم١٢٠٩): " عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد ربه الشيباني قاضى نيسابور قدم الرّي، ويعرف بأبي سفيان بن عبد ربه...سألت أبى عنه فقال: شيخ". وترجم له ثَمَّ (٩/ ٣٨٢ برقم١٧٨٦) فقال: " أبو سفيان بن عبد ربه...سألت أبى عنه فقال: هو شيخ مجهول". وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٧٠ برقم١٣٩٣٠). وشيخه الراوي عن الحسن البصري هو: د عمر بن نَبْهَان العبدي، ويقال: الغُبَري، بصريٌّ خال محمد بن بكر، ضعيف من السابعة. التقريب (٥٠١٠). ضّعفه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتأريخ (٣/ ٣٦٨)، وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨ برقم٧٥٦) عن ابن معين من رواية الدوري قال: " ليس بشيء". وضعّفه الفلاّس وأبو حاتم الرازي. وقال ابن حبان في المجروحين(٢/ ٩٠ برقم٦٥٤) : " كان ممن يروي المناكير عن المشاهير؛ فلمّا كثر ذلك في حديثه استحق الترك". ولا حاجة – والحال هذه- للتعرض لسماع الحسن من ابن عمر، ومن المُلفِت أن يُورَده جازما بنسبته مَن يُحقّق ويمحِّص الآثار المنسوبة للصحابة ﷺ. **إضافة**: في آخره عند أبي نُعيم زيادة: (ابن آدم، صاحب الدنيا ببدنك، وفارقها بهمك وقلبك...) كأنه دخل عنده أثر في أثر، فهذه الزيادة على الاستقلال مُخرّجة من هذا الطريق عينه من كلام الحَسَن عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عُمر ﷺ١/ ١٢٩ برقم٢١٦)، وذكرها أبو حيّان في البصائر والذخائر (٨/ ٩٨) منسوبةً للحسن أيضاً، ونسبها الشعراني في طبقاته الكبرى المُظلِمة ص(٩٣) لابن عمر رضي الله تعالى عنهما. والأثر بنحو سياقته الواردة في الأصل خرّجه ابن عبدالبر في جامع بيان العِلم وفضله (ط. أبو الأشبال٢/ ٩٤٦ برقم١٨٠٧) عن عمرو بن قيس (كذا ولعل صوابه ابن أبي قيس) عن عبد ربه، عن الحسن قوله، وفي أوّله: " كان الحسن في مجلس فذكر أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنهم كانوا أَبَرَّ...".

عَـن أَبِيْ بَكْـرِ بْـنِ عَيّـاشٍ[(١)] قـال: حَـدّثنا عَاصِـم بـن أبي النَّجـود[(٢)]، عـن زِرِّ بـن حُبَيْشٍ[(٣)]، عن عبدالله بـن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قـال: (**إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ؛ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ. ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ-بَعْدَ**

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع أبو بكر بن عَيَّاش بن سَالِم الأسَدِي الكوفي، المُقرئ الحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبدالله، أو سالِم، أو شُعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرِّف، او حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوالٍ، ثِقة عابِد، إلا أنّه لمّا كَبر سَاءَ حِفظه، وكِتابه صحيح، مات سنة ١٩٤، وقيل قبل ذلك بِسَنةٍ أو سنتين، وقد قارب المئة. وروايته في مقدمة مُسلِم. التقريب (٨٠٤٢). وقد اتفق أهل العِلم على جلالته وتعبّده، كما تفقوا على أن في حفظه شيء، فبين قادِح فيه بذلك، وبين موثّق مع التنبيه على أنه قد يخطئ، وأن كتابه صحيح عندهم، على ما بُسِط في تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٨)، وأعدل ما وجدتُ في حقه قول ابن عدي في الكامِل (٤/ ٢٨-٢٩): " كوفي مشهور معروف...يروي عن أجلَّة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة...وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، ومن المختصين بالرواية عن جملة مشايخهم مثل: أبي إسحاق السبيعي، وأبو حصين، وعاصم بن أبي النجود وهو صاحبه، وهو من قُرَّاءِ أهل الكوفة، وعن عاصم أخذ القراءة، وعليه قرأ، وهو في رواياته عن كل من روى عندي لا بأس به، وذاك أني لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف". وقريب منه قول ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٦٨ برقم١٢٠١٨).

(٢) ع عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النّجُود، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حُجَّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ١٢٨. التقريب (٣٠٥٤). قال ابن معين في سؤالات الدقّاق ص(٦٤ برقم١٥٧) : " ثقة لا بأس به، وهو من نظراء الأعمش، والأعمش أثبت منه". ونحو هذا قال أحمد في موضِع من العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٠ برقم٩١٨)، وروى أبو داود في سؤالاته ص(٢٩٣ برقم٣٤٥) توثيق أحمد، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠ برقم١٨٨٧) أنه سأل عنه أبا زُرعة فوثّقه، قال: " فذكرته لأبي؛ فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة، وقد تكلّم فيه ابن عُلَيّة فقال: كأن كل من كان اسمه عاصما سيء الحفظ". ثم ذكر عن أبيه قوله: " محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ".

(٣) ع زِرّ بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثِقة جليل مُخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين وسنة. التقريب (٢٠٢٠). والأقرب أنه موته سنة ٨٢ كما في طبقات خليفة ص(١٤٠)، وتوثيقه وفضله محل اتفاق، وكان أبو وائل يُعظِّمه. يُنظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧).

قَلْبِ مُحَمَّدٍ-؛ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ على دِينِهِ. فما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْا سَيِّئاً؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيٌّء)[1].

وقوله: " ما رأى المسلمون " واضح أنَّه من العام الذي يراد به الخصوص، أي الصحابة ﷺ، وهذا واضح من السياق، ويؤكده ما رَوَى جماعةٌ من الأئمة عن أبي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيّ[2]، عن سَعِيدِ بن وَهْبٍ[3]، سمعت ابن مَسْعُودٍ ﷺ يقول: (**لا يَزَالُ**

---

(١) هذا الأثر صحيح. رواه عن أبي بكر بن عيّاش جماعة هم: أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩ برقم٣٦٠٠)، وعبدالواحد بن غياث عند البزار في مسنده (٥/ ٢١٢-٢١٣ برقم١٨١٦)، وأحمد بن عبدالجبار العطاردي عند أبي جعفر بن البختري كما في مجموع مصنفاته ص(١٣٦ برقم٥٤)،وص(٢٨٨ برقم٣٣١)، وعند ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢٨٨)، وعند ابن مردويه في أماليه ص(١٥٠)، وأبو هشام الرفاعي، ويعقوب الدورقي، والحسن بن عرفة، ويحيى بن آدم عند أبي بكر الآجري في الشريعة (٤/ ١٦٧٥- ١٦٧٦ برقم١١٤٤،و١١٤٥، و١١٤٦)-ومن طريق الآجري خرّجه ابن عبدالبرّ في مقدمة الاستيعاب(١/ ١٢-١٣)-، و أحمد بن يُونُس عند الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢ برقم٨٥٨٢)، وعلي بن الجعد عند أبي بكر الكلاباذي في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ص(١٥٠). والأثر له طريق آخر يرويه علي بن قادِم، عن عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ نحوه مختصراً وتاماً. خرّجه من هذا الطريق: البزّار في مسنده (٥/ ١١٩برقم١٧٠٢) مختصراً، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢٨٨) مثله، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٥٨ برقم٣٦٠٢) مثله، وفي المعجم الكبير(٩/ ١١٥ برقم٨٥٩٣) نحوه. وتابع عبدَ السلام بنَ حرب عن الأعمش المسعوديُ إذ رواه عن عاصِم، عن أبي وائل نحوه. خرّجه كذلك: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢ برقم٨٥٨٣)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبيرص(١١٤ برقم٤٩).

(٢) عَمرو بن عبدالله الهَمْداني الكوفي، ثِقة شهير مُكثِر، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر العاشِر. وفي ترجمة شيخه سعيد بن وهب الآتية في تاريخ البخاري الكبير أنّ أبا إسحاق يروي عنه، ويروي عن ابنه عبدالرحمن عنه كما عند ابن أبي حاتم. فتبيّنت الواسطة على فرض أنه يلزم من عنعنة أبي إسحاق التدليس.

(٣) بخ م س سعيد بن وهب الهمداني الخَيْواني، كان يقال له القُرَاد، كوفي، ثقة مخضرم، مات سنة خمس أو ست وسبعين. التقريب (٢٤١١). في تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٥١٧ برقم١٧٣١): " سمع سلمان. قال إبراهيم: وكان من أصحاب عبدالله". وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص(١٢٧ =

الناس صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ ما أَتَاهُمُ الْعِلْمُ من أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ. فإذا أَتَاهُمْ من أَصَاغِرِهِمْ[1]؛ هَلَكُوا)[2]. وبالجملة "فهذا باب يطول وصفه، فالصحابة ﷺ أعلم الأمة وأفقهها، وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي ~ في قوله: هم فوقنا في كل علم وفقهٍ ودِينٍ وهُدى، وفي كل سبب يُنال به عِلمٌ وهُدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا"[3].

وقد قال ابن القيّم في معرِض ذِكر سبب كثرة الاختلاف وتفاقمه: " فَلَوِ انْقَادَ كُلُّ وَاحِدٍ منهم لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَحَاكَمُوا كلهم إِلَى السُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ لَقَلَّ الاخْتِلافُ وَإِنْ لم يَعْدَمْ مِنَ الأَرْضِ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَقَلَّ الناس اخْتِلافًا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ"[4].

= برقم٤٥٦)، وثّقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور الكوسج كما في الجرح والتعديل (٤/ ٦٩ برقم٢٩٤)، والعِجلي (٦٢١).

(١) قال أبو عمر ابن عبدالبر بعد رواية الأثر في جامع بيان العِلم (١/ ١٥٩): " قال بعض أهل العلم: إن الصّغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث إنما يراد به الذي يُسْتَفْتَى ولا عِلم عنده، وإن الكبير هو العالِم في أي سِنٍّ كان. وقالوا: الجاهل صغير وإن كان شيخا، والعالِم كبير وإن كان حَدَثاً".

(٢) إسناده صحيح. رواه مَعْمَر في جامِعِه الملحق بمصنّف عبدالرزاق(١١/ ٢٤٦ برقم٢٠٤٤٦، و٢٥٧ برقم٢٠٤٨٣)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٤ برقم٨٥٩٠)، والمعجم الأوسط (٧/ ٣١١ برقم٧٥٩٠)، ومن طريق أبي نُعيم عن الثوري خرّجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٤ برقم٨٥٨٩)، وابن عبدالبرّ في جامع بيان العِلم (١/ ١٥٩)، وعن محمد بن كثير العبدي عن شُعبة في الموضِع السابق من المعجم الكبير (برقم٨٥٩١). ثلاثتهم (معمر والثوري وشُعبة) عن أبي إسحاق به، مِثلَه. وخرّجه الطبراني بُعيد ما سبق (برقم٨٥٩٢) من طريق زَيْدِ بن حَبَّانَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن زَيْدِ بن وَهْبٍ عَنِ ابن مَسْعُودٍ نحوه. وذكره في شرح السُنّة (١/ ٣١٧) معلّقاً عن ابن مسعود ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣٥): " رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون". وعزاه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩١) إلى أبي عُبيد ويعقوب بن شيبة.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/ ٨١)، وكلام الإمام الشافعي المشار إليه مذكور في المدخل إلى السُنن الكبير للبيهقي ص(١١٠)، ونحوه في كتاب الأم (٧/ ٢٦٥)، وسيأتي بتمامه قريباً.

(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين لابن القيّم (٢/ ٢٤٥).

وما أَصْدَقَ وأَحْسَنَ وصف عُمر بن عبدالعزيز للصّحَابَةِ ﷺ بقوله مُوصِياً: " فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رضي بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ على عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا[1]، ولَهُمْ على كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فيه أَوْلَى. فَإِنْ كان الْهُدَى ما أَنْتُمْ عليه لقد سَبَقْتُمُوهُمْ إليه، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إنما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إلا من اتَّبَعَ غير سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ. فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيه[2] بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا منه ما يَشْفِي، فما دُونَهُمْ من مَقْصَرٍ، وما فَوْقَهُمْ من مَحْسَرٍ. وقد قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بين ذلك لعلي هُدًى مُسْتَقِيمٍ"[3].

وإنَّ الباحِث في هذا العِلم الجليل لا يكاد يُحصي الثمرات الطيّبة التي يجنيها من اشتغاله به، وممارسته له.

ولقد يسَّر الله ﷻ لي أن تعلمت شيئاً من مبادئ العِلم، ثم إني التحقتُ بِقِسم الكِتاب والسُنّة في كُليّة الدَّعوة وأصول الدين في جامعة أم القُرى الغَرّاء. ومَنَّ الله عليَّ مَرّة أخرى فأكملت الدراسة المنهجية التمهيدية لمرحلة الدكتوراه في هذا القسم الطيِّب، ولمّا أن أردتُ أن أختار موضوعاً لتقديمه لنيل هذه الدَّرَجة أخذتُ أُقلِّبُ النظر فنُصِحْتُ بأن ألتحق بمشروع كبير القدر، يُرجى منه خير كثير، وهو مشروع جمع آثار الصحابة ﷺ ودراستها على أبواب الدِّين، وكان نصيبي منها أبواب الدِّيَات.

وإنه ليتضحُ للناظر المُختَص - أول وَهْلَةٍ - مدى أهميّة الموضوع، وعِظَم نفعِه، وإن دراسة مثل هذا الموضوع لَمِا أرجو أن يكتب الله تعالى لي به حيازة حَظٍ من العلوم، ورفع الجهل عن نفسي في طائفة من المباحث والمسائل.

---

(١) وهنا ملحظ مهم، وهو أن الهُدى في متابعتهم ﷺ فيما كفّوا عنه وسكتوا، كما يُتَابَعون فيما قالوا وعملوا.

(٢) يعني القَدَرْ، فإن السؤال كان عنه، ومع ذلك فيصح ذلك الوصف في كل باب من أبواب الدِّين، فما على مَن اهتدى بهَدي الوحي وطريقة القوم أن يجعل مكان الضمير في قوله : " فيه " الدِّيات أو غيرها.

(٣) خرّجه أبو داود في سُننه (ط. محيي الدين عبدالحميد٤/ ٢٠٣ برقم٤٦١٢)، وقد ساقه من ثلاث طرق إلى عُمر بن عبدالعزيز، ومن طريقه البيهقي في القضاء والقدر ص(٣١٩ برقم٥٣٩)، وخرّجه من أحد طرقه ابن وضّاح في البِدع والنهي عنها ص(٧٧)، وهو أثر حسن أو صحيح.

۞ لَمْحَةٌ عن أَهَمّيَةِ المَوْضُوعِ :

- لقد اتفقت المذاهب الفقهية، بل والأعمّ الأغلب من الفِرق وأصحاب الأهواء على أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ خير الأمّة وصفوتها، وأولاها بالصواب في الاجتهاد، وأصدقها في النقل، وأَعْدَلَها في السِّيرة أَخْذَاً ممّا ثبت من نصوص الوحي الشريف -كِتاباً وسُنّةً- في بيان منزلتهم والتنويه بهم. وجيل بهذه المثابة لا غرو إن صُرِفت الجهود لتحقيق تراثه، والعناية بما يُروى عنه تمييزاً للغثّ من الثمين، والهزيل من السّمين.

- إنَّ إتباع الكِتاب والسُنَّة هو دعوى الفُرقاء في كل زمن، وفي هذا الزمن بخاصة، وليس أَقْطَعَ للمنازعة، وأصدق عند المراجعة مِن تلمّس ما ثبت عن الجيل الأكمل، والرعيل الأول. إذ هم الذين عاصروا التنزيل، وشاهدوا رسول الله ﷺ يتلقّى عن جبريل. ومع ذلك فهُم عرب أقحاح، أفتق الناس لِساناً، وأوضحهم بياناً، سبّاقين إلى غايات، وأصحاب صِدْقٍ وآيات. ومع هذا وذاك فإنّهم أَمْتَنُ الأُمّة تأسياً، وأشدهم توقّياً. فمَن جمع هذه الصفات التي لا يكاد يُماري فيها ناطق بالشهادتين أليسوا أولى بالإتباع؟! وقفو أثرهم أقرب للهُدى وأقطع للنزاع؟!

- ضرورة الاطلاع على تطبيقات الصحابة ﷺ وفهمهم لنصوص الكتاب والسُنّة في كافة أبواب الدِّين، فالحُكم التكليفي المستقى من الوحي موجب للإتباع، وتطبيقات الصحابة تنفيذ عملي لذلك، خاصة ما اتفقوا عليه، أو ما لم يشتهر عنهم غيره.

- إنَّ الأبحاث والدِّراسات في الصحوة الحديثية الأثرية الأخيرة عنيت بتمحيص المرفوع في أحيان كثيرة، وصرف المُخْتَصون والمُهْتَمُّونَ جهوداً مباركةً في ذلك، لكنَّ الآثار الموقوفة -وهي من الدِّين بالمنزلة المعلومة- لم تلق من العناية إلا أقلَّها قبل هذا المشروع الكبير الذين وفق الله تعالى له قِسم الكِتاب والسُنة في كُليّة أصول الدين في جامعة أم القُرى.

- إنَّ الأبحاث والدراسات في أصول الفقه وفروعه يغلب عليها عدم العناية بالنظر في ثبوت الرأي عن الصاحِب، خاصة إذا لم يكن رأيه محلاً للمناظرة والمطارحة الفقهية

بين أهل المذاهِب. فكان لِزاما على أهل الاختصاص – في عصر التخصص – أن يصرِفوا جهودهم في هذه القيعان الطيّبة؛ ليحصد أهل علوم الشريعة الرَّحبة ثمار أبحاثهم يانعة رطبة، ويأووا – عند دراسة مسألة – إلى ركن شديد بعون الله تعالى. ويترتب على ذلك تمييز مستند كثير من أقوال أئمة الفقهاء، والحُكم عليه بالصِّحة أو الضعف، وبالثبوت أو عدمه، وَفق قواعد هذا العِلم الشريف.

- أهمية جمع وتمحيص أقوال وأقضيات الصحابة ﭬ في مسائل الدِّيات من القِصاص إلى الجِراحات، فإنه إذا اقتُصَّ في شيء منها ذهبت نفس أو عضو أو أريق دم مسلم، وهي أمور قد لا يمكن تداركها، فكانت دراسة أبواب هذا الكتاب المنيف بين كتب الدِّين وأبوابه من جهة إبراز أقوال الصحابة ﭬ، وما يُنسب إليهم، وتمحيص ذلك؛ في غاية الأهمية، وثمرته لا تخفى على ناظر.

- أن أحكام الدِّيات والجِراحات من الأهمية بالمنزلة الُمشار إليها قريباً، ولذلك فهي حَرِيّة بالكِتابة، والجمع، والضبط لما جاء فيها. ولقد عني بها إمام من أعظم أئمة الفِقه والحُكم والقضاء من الصّحابة ﭬ، فقد خرّج البخاري في جامعه الصحيح وغيره، عَن عامِرٍ الشَّعْبِيَّ، سمعت أَبَا جُحَيْفَةَ ﭬ قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﭬ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ما ليس في الْقُرْآنِ؟ -وقال مَرَّةً: ما ليس عِنْدَ الناس؟- فقال: (**وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِنْدَنَا إلا ما في الْقُرْآنِ، إلا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ في كِتَابِهِ، وما في الصَّحِيفَةِ. قلت: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**)[1]. وقال الإمام الشافعي: "وإن أَوْلَى عِلْمِ الناس بَعْدَ الصَّلاةِ أَنْ يَكُونَ عليه إجْمَاعٌ بِالْمَدِينَةِ الدِّيَاتُ، لأَنَّ ابن طَاوُسٍ قال: عن أبيه: ما قَضَى بِهِ النبي ﷺ من عَقْلٍ وَصَدَقَاتٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ"[2].

---

(١) خرّجه البخاري في الجامع المُسند الصحيح المُختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري في كتاب العِلم، باب كِتابة العِلم (برقم١١١)، وفي الدِّيات، باب لا يُقتل المُسلم بالكافِر (برقم٦٩١٥)، ومواضِع.

(٢) كتاب الأم (٧/ ٢٣٤).

۞ دوافِع اختيار الموضوع :

يُضاف إلى ما سبق في أهمية الموضوع:

- عدم توثيق أقوال الصحابة ﷺ في عامة كتب الفقه من كتب المذاهب المشهورة وغيرها.

- أَنَّ ما خرج من كتب فيها جمع لأقوال بعض فقهاء الصحابة لم يُلْقِ للدِّراسةِ الحَديثيَّةِ والنَّظَرِ في ثبوت الأَثَرِ عن المنسوب إليه بالاً، ومن حاول ذلك من المختصّين في الفقه والعقيدة وغيرهما منهم من وُفِّق، ومنهم مَن كان بحاجة إلى دراسات حديثية مسددة يعتمد عليها في جانب الأثر.

- نسبة عدد من الأقوال المختلفة، وربما المتعارضة، لصحابي واحد؛ ما يؤكد أهمية الدراسة الحديثية للنظر في الثابت منها، واحتمال تَغيُّرِ فتوى الصحابي.

- أن جهوداً قد بُذِلت مؤخرا لجمع آثار الصحابة ﷺ أو ما تيسّر منها، وكانت بحاجة إلى مزيد من العناية والتمحيص، كما أن الفوت فيها كثير.

- اهتمامي بأبواب القِصاص والجراحات منذ وقت مُبكِّر، وشعوري بالغبطة والسرور إذا استشعرت أن بلادنا هي الوحيدة – أو تكاد أن تكون كذلك – التي تقفو أثر الشّرع المطهّر في هذه الأبواب التي اجتاحها إعصار القانون الوضعي في عامة بلدان المسلمين.

- التزوّد – شخصيّاً – من العِلم الشرعي في مجال الحديث النبوي وما يتصل به إسناداً ومتناً، وذلك في طائفة كبيرة من مسائل الحديث والفقه، وما يتصل بهما.

۞ مَنْهَجُ البَحْثِ والْمُشْكِلَةُ الّتي يُعَالِجُهَا :

هذا بحث يتبع المنهج الوصفي في عمومه، والمنهج التحليلي عند الحاجة. يستهدفُ جمع كل ما يمكن أن يوصَل إليه من آثار الصحابة ﷺ (قَولاً وفِعلاً وقَضاءً وفُتياً) في جميع أبواب الدِّيات وما يتعلق بها، وتمييز الثابت منها قطعاً، من الضعيف جَزْمَاً، مما هو محل نظر. وكذا تمييز ما له حُكم الرَّفع مما هو موقوف، وما يُلحق بالموقوف من كلام التابعين الذي له حُكم الأثر الموقوف، مع توثيق ذلك كلّه من مصادره، وتدبيجه بتبويباتٍ، وإلحاقه بكشَّافاتٍ تُقرِّب ما فيه من عِلم. ولقد جهِدُت في التوسّط في شأن الرِّسالة كلِّها، وأرجو أنها لم تطُل فتُمَلَّ، ولم تقصر فتختلَّ.

وكم من موضِع ألجمتُ نفسي مخافةَ أَنْ أطيلَ وأن أُمَّلاَّ

فما زلنا نرى مَن زاد شيئاً بلا داعٍ تناقضَ أو أَخَلاَّ

۞ خطَّةُ البَحْثِ :

توافق الباحثون في هذا المشروع على خطَّةٍ عامة موحّدة تَبَعاً لقرار لجنة القِسم الموقّرة، فكان بحثي مكوّن من: **مُقدِّمَةٌ، وتمهِيدٌ، وقِسْمَين، وخاتِمَةٌ، وكشّافاتٍ.**

- **فالمُقدمة هذه، وفيها:**

- توطئة، تتبعها لُمَحَةٌ عن أهمِيّة الموضوع وأسباب اختياره.
- مَنهج البحث، والمُشكِلة التي يعالجها.
- خطَّةُ البَحث مفصَّلة.
- ضوابط العمل في البحث عامة وفي الصناعة الحديثية خاصة.

- **التَّمْهِيدُ، وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأوّل:** تعرِيفُ الخَبَرِ والأَثَرِ لُغَةً واصطلاحَاً، والفرق بينهما بإيجاز.
- **المبحث الثاني:** تعرِيفُ المَوْقُوفِ في اللُّغَةِ والاصطلاح بإيجاز.

- **القِسْمُ الأَوَّلُ : التعريف بالصّحابة ومكانتهم وحُكم الاحتجاج بآثارِهم ﷺ بإيجاز، وفيه فصلان:**

الفصل الأوّل: تعريف الصّحابة ومكانتهم، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأوّل:** تعريف الصّحابي.

- **المبحث الثّاني:** مكانة الصّحابة.

الفصل الثّاني: حُكم الاحتِجاج بآثار الصّحابة ﷺ، ومنهج الأئمة في ذلك، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأوّل:** حُكم الاحتجاج بآثار الصّحابة.

- **المبحث الثّاني:** منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصّحابة.

الفصل الثَّالِث: مَنْهَج دِراسة أسانيد آثار الصَّحابة.

- **القِسْمُ الثّانِي : آثار الصّحابَةِ ﷺ فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ**

- **الخَاتِمَةُ: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

- **الكَشّافات:** وهي على التوالي:

١ -فهرس المصادر والمراجِع.
٢-فهرس الآيات الكريمة.
٣-فهرس الأحاديث على الأطراف.
٤-فهرس الآثار على أساس المسانيد.
٥-فهرس الآثار المختلف فيها رفعًا ووقفًا، مع تمييز النوعين بحسب ما ترجح.
٦- فهرس المسائل الإسنادية الواردة في ثنايا البحث.
٧- فهرس الغريب.
٨-فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.
٩- الفهرس المحتويات.

أَبْرَزُ مَصَادِرِ البَحْثِ :

لقد ألزَمَتْ لجنةُ القِسمِ الموقّرةُ الباحثين باستقصاء الآثار من عشرين مصدراً تُعدُّ هي مظانّ الآثار، وأضفتُ إليها - استقصاءً فيما أرجو- عدداً من أهم المصادر، وهي جميعاً: الكُتُب السِتة، وموطأ مالك، وجامع مَعْمَر،وما وقفتُ عليه مِن سُنن سعيد بن منصور، ومُصنّف عبدالرزاق، ومُصَنّف ابن أبي شيبة، والمُنتقى لابن الجارود، وكتاب الأم للشافعي، ومسنده، والحُجة على أهل المدينة، والآثار كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، والآثار لأبي يوسف القاضي، ومسانيد: الطيالسي، وابن الجعد، وأحمد، وإسحاق، وأبي يعلى، والبزّار، والشاشي، وسنن الدارمي، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري الأسفار القديمة والتتمة، وتفسيره جامع البيان، وتفسير ابن أبي حاتم، وصحيحي: ابن خزيمة وابن حِبَّان، وكتب الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، ومشكل الآثار،وشرح معاني الآثار، ومعاجِم الطبراني: الصغير الأوسط والكبير، وسنن الدارقطني، ومستدرك أبي عبدالله الحاكِم، وكتابي البيهقي: السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار، وما أسنده ابن حزم في كتابه المُحلى بالآثار. ثم الكتاب المختصّ في الدِّيَات، وهو كتاب الدِّيَات لابن أبي عاصِم. ثم كتب الزوائد والتخريج المهمة: مجمع الزوائد للهيثمي، والمطالب العالية لابن حجر، وإتحاف الخِيرة المَهَرة للبوصيري، والبدر المنير لان المُلقِّن وخلاصته، والتلخيص الحبير لابن حجر، ونصب الراية للزيلعي، والهداية لابن حجر، وغيرها.

ومعلومٌ عند أهل الاختصاص تفاوت هذه المصادِر والمراجع من جهة يُسر أو عُسر الوقوف على ما فيها، فربما وجدتُ الأثر في عشرة مصادر أو أكثر في لحظات عن طريق الحاسوب أو الكشافات، وربما قضيتُ وقتاً طويلا أبحث في مظانّ أرجو أن أجد أثراً فيها؛ فلا أخرج بنتيجة. فمثل هذا، وكذا تتبع المصادر التي يغلب على الظن أنها حكمت بصواب المرفوع أو الموقوف أو صوابهما معاً - ككتب العِلل، ومسند البزار، وأطراف الغرائب، وكتب البيهقي، وبعض كتب التخريج -... هذه الأمور تجعل

الباحِث يقضي وقتاً طويلا في البحث، ولا يظهر إلا أثر يسير لجهده فيما يُكتَبُ، وقد لا يظهر من ذلك شيء!

ولإنْ كان مصنف ابن أبي شيبة هو الأصل في العدّ حال التسجيل، كما أنه الأصل في تبويب الآثار وترتيبها - طِبقاً لقرار اللَّجنة الموقّرة - فإن الزوائد بلغت مبلغاً ليس باليسير، فالناظر واجد أنّ آثار ابن أبي شيبة تقلّصت لأنه يُكرر الأثر تارة بنفس الإسناد والمتن، وتارة بنفس المتن لكن من طريق آخر، وتارة يرويه من طريق ولفظ مُختلفين، ومردُّه أنه أثر واحد لأنه عن نفس الصحابي وبنفس الدلالة وليس في أحدهما قِصة أو استفتاء أو قضاء يُشعِر بفصل أحد الأثرين عن الآخر. وبالمقابل قد كانت الزوائد على ابن أبي شيبة تتكاثر، وتتعدد، فنجد - مثلاً - أن في باب العمد والصلح والاعتراف (برقم ٧٢ من أبواب الرسالة) أثرين عند ابن أبي شيبة، وثلاثة آثار زوائد، وفي باب: مَن قال دِية اليهودي والنصراني مِثل دِية المُسلِم (برقم ٧٥ من أبواب الرِّسالة) نجد فيه أثراً واحد عند ابن أبي شيبة، وسبعة آثار زوائد في هذا الباب وحده!



۞ الدِّراسَات السَّابِقة :

لم أقِف على كِتاب عني بما يُروى عن الصحابة ﷺ في أبواب الدِّيات، بل ولا مَن خصّ الحديث المرفوع في أبواب الدِّيات إلا كتاب الدِّيات لابن أبي عاصم، وموضوعه الأحاديث المرفوعة، وفيه القليل من الآثار الموقوفة مذكورة في أبوابها من البحث.

وأما في جمع آثار الصحابة ﷺ عموماً؛ فقد وقفتُ على بضعة كُتُب:

١- كِتاب " المثابة في آثار الصحابة " لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١)، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٥٨٥)، ولا أعرف عنه شيئاً.

٢- كِتاب " مَاصَحّ مِن آثار الصّحابة في الفِقه ". لزكريا بن غلام الباكستاني، صَدَرَ عن دار ابن حَزم في بيروت في ثلاث مجلدات، فيما يربو على مئتين وألف صفحة. مما يميّز هذا الكِتاب أنه اقتصَرَ على ما صَحّ عنده عنهم ﷺ. ومما يُخالف فيه: اقتصاره على بعض مصادر التخريج على نحو مُخِلٍّ في نظري، وأنه مع كون الكتاب بالعنوان السابق لم يستوعِب ما صَحّ في الكتب المُكثرة من إيراد الآثار الموقوفةِ كالمصنَّفَيْن، بل إنه لم يذكر كبير شيء من مصنّف ابن أبي شيبة، فضلا عن بقية المصادِر.

٣- كِتاب " موسوعة آثار الصحابة " لسيّد كسروي حَسَن. صَدَرَ عن دار الكُتُب العِلميّة في بيروت في ثلاث مجلدات، وما يربو على ثلاثمئة وألف صفحة. جعله على مسانيد الصحابة ﷺ، ولم يشترط الصّحة؛ فجاءت الآثار من كل درجات القبول والردّ تقريباً، كما أنّه لم يستوعِب، ولم يُقارِب. إذ إن المجلدين الأول والثاني - وهما ثلثي الكِتاب - في آثار الخلفاء الرّاشدين الأربعة فقط، ولعلّ لعمله تماما في المستقبل إن شاء الله تعالى.

٤- كِتاب " سِلْسِلَة الآثار الصحيحة من أقوال الصّحابة والتابعين أو الصحيح المُسند من أقوال الصّحابة والتّابعين " لأبي عبدالله الدّاني بن مُنير آل زهوي. صَدَر مِنها مُجلّد واحِد عن دار الفاروق في بيروت، فيه خمسون وثلاثمئة أثر في نحو أربعمئة صفحة. وهو كتاب مفيد، ومما تميّز به هذا الكتاب وجود عناية جيّدة بتخريج الأثر ونقل ما تيسّر من أحكام أهل العِلم، وتعليقه أحيانا على فقه الأثر. ومما يؤخذ عليه: عدم إتباع منهج

في ترتيب الآثار[1]، والمزج بين آثار الصحابة والتابعين، وترك التنبيه على ما له حُكم الرّفع، وتفاوت الجهد في العناية بالآثار. ومع ذلك فهو خير الثلاثة، وفيه جهد واضِح.

---

(١) حاول الباحِث أن يستدرك ذلك بفهارس للأطراف مقسّمة على أبواب على طريقة الألباني في السلسة الصحيحة.

۞ عَمَلي فِي البَحْثِ :

١- جمعتُ آثار الصحابة رضي الله عنهم من كِتاب الدِّيات من مصنف ابن أبي شيبة، وزدتُ عليها آثاراً قليلة متعلقة بالدِّيات خرّجها ابن أبي شيبة في مواضِع أخرى من مصنَّفه غير الكتاب الذي أفرده للدِّيات.

٢- استقصيتُ ما في الكُتُب العشرين التي ألزمت بها لجنة القِسم الموقّرة؛ فجمعتُ ما وقفتُ عليه من آثار متعلقة بأبواب الدِّيات من مظانِّها، ثم استعملت البرامج الحاسوبية خشية فَواتِ أثرٍ مخرّجٍ في غير مظانِّه.

٣- عمدتُ إلى كُتُب تروي بالأسانيد، ويُرجى فيها وجود آثار على شرط الرسالة؛ فجمعتُ ما تحصّل منها، وقد سبق سردها في مصادر البحث.

٤- ما كان من الآثار خارج المصنف مما خرّجه ابن أبي شيبة؛ جعلتُه تبعاً لنظيره، وذكرته في أثناء التخريج. وما كان من الزوائد على المصنّف أضفتُه إلى الباب الأليق به، وجعلتُ له رقما مُستقلاً.

٥- أَنْقُلُ الأَثرَ بسنده، وأخرِّجه، وأحكم عليه، وأبيّنُ ما يتصل به من مسائل مؤثرة في صحته أو دلالته، وفق قواعد علوم الحديث.

٦- أَدْرُسُ أحوال رجال مدار الأثر دراسة مفَصَّلَة، وأرجِّحُ من أتوصّل إليه في حق كل واحد منهم.

٧- أولِي ما يَعْرِضُ لحديث الثِّقات من تدليس أو إرسال أو اختلاط أو تضعيف في بعض أوجه الرواية ما أمكنني من عناية.

٨- إذا كان الراوي مُختَلَفَاً فيه؛ فإني أُفَصِّلُ القول فيه بِذِكرِ كلام أئمة الجرح والتعديل، والموازنة والترجيح، على مقتضى قواعد هذا العِلم، وأنحو إلى الاختصار غير المخلِّ، وأيُّ كلمة يغني عنها غيرها أستبعدها، وإذا ظَهَرَ أن حُكم ابن حجؤ في التقريب هو الراجح اكتفيتُ به، وإلا بَيَّنْتُ .

٩- أُخَرِّج الأثر من مظانِّه، وأحرص - بحسب قرار لجنة القسم الموقّرة - أن لا يفوتني شيء مما هو على شرط رسالتي من المصادر العشرين التي أُلزِمنا بها، وقد سبق ذكرها في مصادر البحث.

١٠- أختِم الكلام على الأثر بِبَيان درجته - بحسب ما يظهر لي - مستعيناً بالله تعالى، ثم بالنظر في أقوال أهل العِلم بين يدي حُكمي.

١١- التزمتُ بترتيب ابن أبي شيبة، إلا أني قمتُ بإضافة تبويب في أوّل كتاب الدِّيات لخلوّ المصنف من ذلك مع أهميته واتحاد دلالة الآثار ثَمَّ، وكذا في باب الهاشِمة.

١٢- اعتمدتُ في الغالب على أجود ما أمكنني من نُسخ مطبوعة للكُتب، إلا كتابا لم يُطبع، أو كانت طبعته سقيمة؛ فإني أبذل ما تيسر من جهد للوقوف على نُسخة خطية يمكن الركون إليها.

١٣- غالب المصادر والمراجِع من طبعات معيّنة مُثبتة في قائمتها في ذيل الرسالة، لكني قد أرجع لطبعات أخرى غير التي اعتمدتُها، فهنا أذكر اسم الطبعة أو المحقق تمييزا لها. مثال ذلك: سنن أبي داود، فهي - وسائر الكتب الستة - اعتمدتُ فيها طبعة دار السلام في مجلد واحد، فإذا رجعت لنسخة محيي الدين عبدالحميد بَيَّنْتُ ذلك، وشرح علل الترمذي الأشهر بالضبط طبعة د.نور الدين عِتر، فإذا أحلتُ على طبعة د.همّام عبدالرحيم أو غيرها بيّنتُ ذلك. وقد أشير إلى الطبعة في أول ذِكر لها مع كونها الطبعة الوحيدة التي رجعتُ لها، وذلك إذا خشيتُ أن يقع في نفس القارئ أنّي أحيل إلى نسخة أخرى أشهر أو أتمّ.

١٤- ختمتُ الرِّسالة بخاتمة فيها أهم نتائج البحث، ثم فهارس العِلمية.

١٥- إذا ورد اسم عَلَم في أثناء البحث - خاصة في الدراسة النظرية - فإن كان من المشاهير الذين لا تغني ترجمة الواحد منهم في سطرين، ولا تكشف أكثر مما يُعرف عنهم، وذلك كالشافعي وعبدالرزاق وأحمد والترمذي؛ فإني لا أشغل القارئ ولا أثقل الحواشي بما لا يُرى له ثمرة، وإن كان المذكور منهم قد لا يُعرف لقلّة شهرته كأبي القاسم

الفوراني، أو قد يشتبه بغيره كالمقدسي؛ فإني أعرّف بهم بإيجاز في نحو سطرين، وأذكر مصدراً أو مصدرين لترجمة الواحد منهم.

١٦- إذا كان الحديث المرفوع مخرّج في الصحيحين أو أحدهما فلا استقصي- في تخريجه، والغالب أنّي لا أكثّر الأسطر بتوثيق التخريج من غيرهما إلا لعِلّة، لكني أذكر مَن خرّجه، خاصة أصحاب السنن الأربع، وأحمد.

١٧- بيّنتُ معاني الكلمات الغريبة: المفردات، والقبائل، والمُصطلحات، وما شابهها في الحاشية، وحاولت أَنْ أُنَوِّع في المصادر فأكثرتُ من الرجوع لكِتاب النهاية لابن الأثير، لكني لم أكتَفِ به، بل رجعت لمصادره، كُتُبِ أبي عُبيد، وإبراهيم الحربي، وغيرهما. وكذا في المصطلحات الفقيهة، طِلبَة الطَلَبَة، والكُليّات، ومثلهما في ذلك ما شابهها.



ضَوَابِطُ تَفْصِيْلِيّةٌ فِي البحث :

أ- رسمت الآيات الكريمة وَفقاً لرسم المصحف - الرسم العثماني - وبيَّنْتُ موضع الآية بذِكر اسم السورة ثم رقم الآية بعدها مباشرة، فإن كان جزءاً من آية أثبَتُّ كلمة " مِن " قبل رقم الآية، ما يدُلُّ على أن للآية تَتِمَّة. وقد ميَّزتُ الآيات الكريمة فرسمتُها بخطِّ الثُلُثِ، وجعلتها بين قوسين هلاليين مزخرفين هكذا ﴿ ﴾.

ب- إذا ذكرتُ حديثاً أو أثراً حرصتُ على ضبط مُشكِلِ لَفْظِه، وبيان غريْبِهِ، وتخريجه، وما يتبع ذلك مما سيأتي. وقد ميزت الأحاديث الشريفة المرفوعة والآثار الموقوفة التي هي مادة هذه الرسالة فكتبتُها بخط غليظ متميّز، وجعلتُها بين قوسين هلاليين هكذا ( ).

ت- ما أنقله من مقولات عن أهل العِلم نَصّاً أو بحذف أو تصرّف يسير أجعله بين شارتي تنصيص هكذا " "، وأشير إلى أي تصرف، كما أشير إلى الحذف غير المُخِلِّ بمعنى الكلام المنقول بثلاث نقاط متتابعة كهذه...

ث- إذا صححتُ خطأً أو تصحيفاً في كتاب أنقل منه، أو زِدتُ زيادة توضيح لا تُخِلُّ بسياق الكلام وسِبَاقه؛ جعلتُ ذلك بين قوسين مركّنين، مثال ذلك: " خرّجه [محمد بن إسماعيل] البخاري في الصحيح...". وأما إن كان ما بين المركّنين أُثبِتَ لأي سبب غير ما سبق فإني ألتزم ببيان ذلك في الحاشية.

ج- اتبعتُ الرَّسم الإملائي الحديث، ورسمتُ به كل نصوص الرسالة، حتى ما وجدته في المخطوطات بالرسم القديم كإسقاط حرف الألِف في بعض الكلمات مثل: إسحق، وإسمعيل، ونحوهما فإني أرسمه وِفقاً للإملاء الحديث، وكذا الهمزات رسمتها في كل أحوالها وِفقَ رسم الإملاء الحديث. وأنبه إلى أني اخترتُ في رسم المئة ومضاعفاتها مثل: ثلاثمئة هذا الرسم بإسقاط الألِف لأنها لا تُنطق، ولا يصح نطقها، وإنما كانت

للتمييز، فقد أَمِنَ الناس مِن ذلك بحمد الله تعالى[1]. على أني حَرِصْتُ في تواريخ وفيات الرواة أن أُثبتها بالأرقام حتى إذا كُتبت في التقريب أو غيره بالحروف، جَرياً على ما تتابع عليه عامة أهل هذا العِلم، ولِمَا أرى من فائدته في سهولة القراءة.

ح- ضبطْتُ مِن الكلمات في البحث ما خشيتُ الْتِبَاسَهُ على القارئ، وقد تختلف الأنظارُ في ما هو مَظنَّةُ الالْتِبَاسِ، وأرجو أني لم أترك كلمة تحتاج إلى تشكيل خالية منه. والأصل أن الضبط بالحركات يُغني عن الضبط بالحروف، لكني قد أضبط بالحروف في حالتين: إذا نقلتُ ذلك عن غيري بلا تصرّف، وإذا كان الاسم مَظنَّةَ عُسرٍ في النطق، لِقِلَةِ دَوَرَانه على الألْسِنة مِن جِهة، ولأصله الأعجمي - غالِباً - مِن جِهة أخرى، وهذا يَكْثُر في أسماء البُلدان، والنِّسبَةِ إليها.

خ- إذا جاء في أي كِتاب: " قال حدّثنا"، أو"حدثنا " فإني اختصرها إلى ثنا، وأخبرنا إلى أنا، كما هو معلوم في كتب المحدثين، ولا أترك ذلك إلا في حالتين: الأولى: عندما تكون صيغة الأداء في أول الإسناد، كما في هذا المثال: " قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج". الثانية: إذا كانت بلفظ الإفراد: " حدثني ". فإني أثبتها كذلك خشية أن يُظن أنه تطبيع أو تصحيف.

د- عَرَّفتُ بالأعلام تعريفاً موجزاً، وإذا تكرر الواحد منهم أشرتُ إلى سبق ترجمته في موضع أو مواضِع قليلة، ثم اعتمدتُ على كثرة ذِكره عن تكرار ذلك، على أن في فهرس الأعلام مَفْزَعَاً عند الحاجة.

ذ- إذا وثَّقتُ مَقولة بِذِكر مصدرها فإني أكتب الجزء والصفحة بالرسم المعهود هكذا (/) فما قبل الشَّرطَة المائلة للجزء أو المُجلَّد، وما بعدها للصفحة. وإن كان الكتاب في جزءٍ واحدٍ رسمتُ حرف صادٍ قبل رقم الصفحة هكذا ص( ). فإن كتبتُ

----

(١) ومعلوم خِلاف مَن كتبوا في هذا الفن، وقد اخترت القول الأقرب لنفسي، ومما شجعني على سلوكه كثرة مَن أسمعهم ينطقونها بإثبات الألِف في نحو : مائه، فكان الرسم الأدقُّ أَمْنَاً مِن هذه العُجْمة، وقد أخبرتُ -فوق ذلك- أنه موافِق لِما أوصى به مَجْمَع اللغة في دمشق.

رَقماً دون حرف الصاد فإني أقصد به رقم الحديث، أو رقم الفقرة للكُتُب التي يُرَقِّم محققوها فقراتها. ومن المهم أن أنبه هنا إلى شرطي في المنقولات التي تقع في صفحتين أو أكثر، إن شَرطي فيها أن أُثبِت رقم الصفحة التي فيها بداية الكلام، ولا أرى كبير فائدة في أن أنبِّه على الصفحات جميعاً، وإذا ذُكر موضع أول المنقول كفى. ومع هذا فإني إذا خطر لي أدنى احتمال للَّبْس أُبيِّنُ ذلك في الحاشية.

ر- إذا ذكرتُ كلمة موثّقة من مصدر، ثم ذكرتُ كلمة أخرى منه في نفس الصفحة، أو في نفس الرقم من الحاشية ولم أذكر موضعا آخر؛ فإنها من المصدر السابق ومن الموضع السابق بعينه.

ز- أحرِص على ذِكر أسماء الكُتُب تامة، فإن كان الاسم طويلا نسبياً فإني أحرِص على ذِكرِه أو طَرَفِه المشتهر المميز في أول موضِع، ثم أختصره على نحو لا يجعله غامضاً ولا مشتبها بغيره. فمثلا معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم، لا أذكره باسم "المعرفة" كيلا يشتبه بكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان أو غيره، بل أقول مختِصراً: "المعرفة للحاكِم". وهكذا لا أقول: "التهذيب" إشارة لتهذيب الكمال أو تهذيب التهذيب، بل أذكر الاسم بتمامه.



۞ ضَوَابِطُ تَفْصِيْلِيّةٌ فِي الصناعة الحديثية خاصّة[1] :

١. تابعتُ ابن أبي شيبة في جَمْعِ الآثار وتفريقها إذا لم يكن عندي أصل يُركن إليه، فلا أفرّق أثراً جَمَعَه في موضِع واحد، ولا أجمع آثاراً فرّقها. وهذا أمر متعارف عليه متّبع في الأحاديث المرفوعة، فلا يُجمع حديث مع حديث آخر لم ترو مَعاً فتُعطى رَقماً وَاحداً لأنهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرةﷺ مثلاً، أو الزهري عن سالم عن أبيهﷺ، أو أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، وهذا ظاهِر، وإنما ذكرتُه هنا ليتبيّن وجه شبه الموقوف بالمرفوع في ذلك.

٢. إذا كان للأثر أكثر من طريق فإني أعمد إلى مدار الأثر؛ فأثبتُ الإسناد من عنده إلى آخره، واختار أتمّ لفظ وأوضحه (فإن لم يكن أحد الألفاظ جامعاً ذكرت أحدها، ثم عطفتُ عليه لفظاً آخر في صدر الأثر، على أن أبيِّنَ راوي كل واحد منهما في التخريج)، ثُمَّ أُفصّل ما يتعلّق بالمتابعات في تخريج الأثر.

٣. إذا كان الأثر مروي بأكثر من وجه، وفي بعضها زيادة على بعض؛ فإني أصدِّرُ بالوجه الأصحّ - بحسب ما يظهر لي - وأذكر بقية الأوجه في التخريج مع بيان الفروق بينها سنداً ومَتناً، وأحكم على كل وجه للأثر بحُكم مُستَقِلٍّ، قبل أن أحكم على الأثر بعمومه.

٤. أذكُرُ تلخيصاً لترجمة الراوي مِن تقريب التهذيب لابن حَجَر إن كان من رجال كتب الأئمة الستة، وأعْمَدُ إلى حذف الضبط بالحروف لِقِلّة الاضطرار إليه مع جودة آلات الطباعة، ووضوح الضبط بالحركات، كما أحذف طبقته إن عُلِمَت سنة وفاته، لأنه

---

(١) وهنا تنبيه مهم، وهو أنَّ كثيراً ممّا كُتِبَ في هذه الضوابط محل اتفاق، وقد استقرّ عليه العمل، فأنا لم أذكره لأنه اختيار مني، لكني أردتُ أن لا أترك مَلحظاً متعلّقاً بشرط الصناعة الحديثية (كالتدليس واختلاط الثقات ونحوهما) دون أن أعرِضه في هذا الموضِع.

ورد في أثناء سند فبان له في الأدنى شيخ وتلميذ، فهذا مع سنة الوفاة يغني عن إيراد طبقات كِتاب آخر في نظري.

٥. إذا كان الراوي ثقة باتفاق أو ضعيفاً باتفاق فإني أذكُرُ حاله إجمالاً من التقريب، وقد انتخب عبارة أو عبارتين من كلام المحققين في عِلم الرِّجال من الأئمة تُبيْنُ عن فَضْلِه، أو تَقَدُّمِه في شيخ، أو سَبَبِ ضعفه، أو نحوِ ذلك، فإن لم أجد ذكرتُ بعض مَن وَثَّقه، أو عبارة بعض مَن ضَعَّفه من الأئمة.

٦. عند ترجمتي لراوٍ مُختلفٍ فيه أو كان مِن الثقات الذين يعتري حديثهم ما قد يُضعّفه؛ فإني أبدأ بأقدم الكتب وآصَلِها في عِلم تراجم الرجال، وأتبع بعد ذلك التسلسل الزمني قدر الإمكان، فلا أنقل كلمة للبخاري في تواريخه أو في علل الترمذي الكبير مِن تهذيب التهذيب، ولا أرجع لتاريخ بغداد لنقل كلمة لابن معين من تاريخ الدوري، ولا أنقل كلمة الجوزجاني في أحوال الرجال مِن ميزان الاعتدال... وهكذا، أحرصُ على الترتيب الزمني عند رجوعي للمصادر، وتتبع تاريخ ترجمة الراوي قدر الإمكان. فإن وجدتُ في كلام المتأخر مزيد عِلم، أو تفصيل، أو تحقيق أثبتُّه.

٧. إنَّ في التتبع التاريخي لترجمة الراوي – على ما سبق وصفُه – فائدةً ملموسةً عند الحُكم على الرواة المُختلف فيهم، فبهذا يتبيّن – مثلاً – أنّ مَن أثنى على الراوي وقوّاه من طبقة شيوخه، فأما بعد أن تصدى للرواية؛ فلم يوثّقه أحد، وقد نجد أن القول بتضعيف الراوي أو توثيقه أو اختلاطه لم يظهر إلا بعد موته بنحو قرنٍ، فهذه الملاحِظ اللَّطيفة المؤثِّرة لم تكن لتتجلى وتظهر بسهولة لو لم تُسلك طريق التتبع التاريخي لكل راوٍ.

٨. إذا كان الراوي مُدلِّساً، أو كان ممن اختلط مِن الرواة فإني أتتبع ذلك في كلام مَن ترجم له من الأئمة كالبخاري، وابن أبي حاتم، والنسائي...، فإن وجدتُ عند العلائي، أو الولي العراقي، أو ابن حجر مزيد تحقيق، أو تفصيل، أو غيرهما أثبتُ كلامهم، وذكرتُ اسم الكتاب في مصادر الترجمة، وإن وجدتُ كلامهم لا يعدو أن يكون نقلاً لما جمعتُ مِن كلام الأئمة المتقدمين، اكتفيتُ بالأصل عن الفرع. وهذه النقطة لها صِلة بما سبق، وإنما أفردتها لأهميتها.

٩. إذا كان الراوي مُدلِّساً، أو مُختلِطاً، أو كثير إرسال، أو نحوها من القوادح التي تعتري حديث الثقات، فإني أعتني بذلك غاية العِناية أثناء جمع المادة العِلمية في ترجمة الراوي، فإن وجدتُ أن للاختلاط صِلة بالإسناد الذي أدرسُه كأن يكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، أو لم يتميَّز سماعه؛ بيَّنتُ ذلك وتناولتُه بالدراسة، وإن لم يكن له أثر ككون الراوي سمع منه قبل الاختلاط، فإني لا أتشاغل باختلاطه، إلا أني أُشير إلى أنه اختلط في آخر عمره. وما قيل في الاختلاط يصدق في التدليس والإرسال، ويزيدان عليه بالتفصيل الآتي بعدُ.

١٠. إذا كان الراوي موصوفاً بالإرسال تحرَّيْتُ عن الإسناد الذي بين يَديَّ، فإن سَلِم من إرساله لم أنبه، وإلا أعللتُه به على مقتضى قواعد هذا الفن، إلا أن المكثرين من الإرسال - خاصة - أنبه على ذلك في تراجمهم، وأُبيّنه بإيجاز.

١١. إذا كان التابعي لم يُدرك زمن الخليفة أو القاضي من الصحابة ﷺ، لكنه تابعي ثَبْتُ مشتغل بالعِلم والقضاء أو الفُتيا في الدِّيات وغيرها - كالشعبي وسُليمان بن يسار - ، ثم إنه يذكر حادثة مشتهرة وقعت من عمرَ أو عليٍّ أو ابنِ الزّبيرِ أو من معاويةَ ﷺ، ولا يُعرف بالأخذ عن المجاهيل أو الضعفاء؛ فإني - بعد تكامل هذه الشروط الثلاثة - أجعل للأثر حُكم الاتصال إن لم يكن في جمع طرقه ودلالته من القرائن ما يرُدُّ ذلك وكلّما كانت الحادثة أشهر أو البلوى بالحُكم أعمَّ كلما اتسع ما يُحتمل من انقطاع بين التابعي (ذي الأوصاف السابقة) وبين الصحابي الذي ينقل عنه.

١٢. إذا كان الراوي مِن الموصوفين بالتدليس فإنه لا يخلو مِن ثلاثة أحوال:

أ- إما أن يكون بجانب تدليسه مِن الضعفاء كابن لهيعة[(١)] فإني لا أطيل البحث في تدليسه وسماعه لسقوط الحُجَّة بخبره، إلا أن أُقوِّيَ خبر غيره بخبره، ولا غُنية عنه؛ فهنا أنظر في تدليسه، ولا أحسب أني أُلجِئتُ إلى مثل هذه الحال، والحمد لله تعالى.

----

(١) عبدالله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي المصري قاضيها، أبو عبدالرحمن، ضعيف مُخلِّط، ورواية الأقدمين عنه - خاصة العبادلة - أمثل من غيرها، وستأتي ترجمته تفصيلاً، وفاته سنة ١٧٤.

ب - وإما أن يكون مِن الثقات الذين وُصِفوا بالتدليس، ففي هذا الحال أتتبع كلام أهل العلم عنه وعن شيوخه، ومراسيله، فإن لم أجد شيئاً مِن كلامهم يَخُصُّ الأَثَرَ المذكور، وقد صححه أحد أهل العِلم، فإني لا أجعل عنعنته - والحال ما بينتُ - علة في ذاتها، لكن للمُكثر من التدليس، أو فاحش التدليس مزيد عناية.

ج - وإما إن ذكر أهل العِلم أن الأثر غير مستقيم، أو أن أحداً مِن أهل العِلم ضعَّفه، فهنا أنظر: إن كان في الأثر عِلّة يُحمل تضعيفهم، أو عدم استقامة الأثر عليها؛ فالحمل هنا على تلك العِلة المجزوم بها كوجود راوٍ ضعيف، أو صدوق كثير الخطأ أو انقطاعٍ بَيِّنٍ في سنده. فإن لم أجد شيئاً مِن ذلك والأثر غير مُستقيم أو مُضعَّفٌ؛ فإن الحمل هنا يكون على رواية المُدلِّس ما لم يُصرِّح مِن وجه يصحُّ إليه، فإن صحَّ الطريق إليه بأنه صرَّح؛ فقد بريء مِن تبِعة ضعف الأثر.

١٣. كُل ما أنقله في أحد الرواة مِن مقولات أثبِتُ مصدره في مصادر الترجمة في الحاشية، على أني لا أسوِّد الصفحات وأثقل الحواشي بتعداد مصادر الترجمة، بل أكتفي منها بما نقلتُ منه فِعلاً، فليس كل ما طالعتُه أثْبِتُه، لكن كل ما أخذتُ منه أثْبِتُه، وأرجو أن لا توجد كلمة في الأصل، إلا ومصدرها موجود.

١٤. ما يُقال عن عقيدة الراوي، وما يُرمى به مِن بِدع اكتفي فيه بالإشارات التي في تَقْريبِ التَّهْذِيبِ، وإنَّما أتناوله بالدِّراسة في حالتين:

أ- أذا كان لبدعته أثرٌ في روايته، وفي القدح في استقامته، وعدالته، وصدقه. فهنا أُبيِّن ذلك لأثرِ ذلك في حكمي عليه وعلى مرويِّه بعدُ.

ب- أن يَحْمِلَ بعضُ أهل العِلم قول مَن جرَّح الراوي على ذَمِّ بدعته، لا ضبطه وحُسن أدائه. فهُنا أُبيِّن لأسوِّغ ما ترجّح لي مِن حُكم.

١٥. الصحابيّ المشهور أستغني بشُهرته وتعديل الله ﷻ، ونبيه ﷺ له عن الإطالة في ترجمته، والصحابي غير المشهور كقَبِيْصَةَ بن ذُؤَيبٍ، وعبدالله ابن السّعدي أترجم لهم مع

الرواة بتوسع نسبيّاً. وكذلك المُختلف في صحبتهم كمحمود بن الربيع، وطارق بن شِهاب ﷺ.

١٦. الأصل أنَّ ما قد يعتري حديث الثقات من تدليس أو إرسال أو اختلاط يكون في موضِع الترجمة، لكن قد أشير إلى ذلك في الترجمة، وأبسطه عند الحُكم على الأثر لبيان دِقّةِ إعلال الأثر - أو أحد أوجهه- بما وُصف به ذلك الراوي، فإمّا أن أُعِلَّ بذلك، وإمّا أن أجيب عنه بما يظهر لي آنئذٍ.

١٧. حرصتُ على التأسي بأئمة هذا الفن ومبرِّزيه؛ فتتبعت أي احتمال حقيقي لوجود عِلّة في سند الأثر أو متنه،فتأملتُ تراجم الرواة، وراجعت الكتب المتقدمة والمتأخرة التي تُعنى بالإرسال والتدليس والاختلاط، وما قد يطرأ على أحاديث الثقات، وكذا تأملتُ في دلالة الأثر، وآثار الباب، مقارنة بالمرفوع، وما في الكتاب العزيز. فحرصتُ على عدم الركون إلى السلامة الظاهرة، ولا الغفلة عمّا يعضد دلالة الأثر بادي الضعف.

١٨. وهي قريبة من سابقتها: تتبعتُ القرائن جمعاً ومقارنةً وإعمالاً وِفق ما أفهمه من طريقة أئمة هذا العلم الشريف.

١٩. قد لا يمكن ضبط جمع أو تفريق المقولات المروية عن صحابي واحد بألفاظ وطرق مختلفة بضابط واحد يحكم بجمعها تحت رقم واحد أو تفريقها، وكذا إذا رُويت عِدة أحكام بإسناد واحد عن صحابي واحد، لكنها متفرِّقة ولم تُجمَع. وقد حاولت ضبط ذلك بما يلي:

أ- إذا كان ابن أبي شيبة خرّج المقولات - لا أنه كرّر الأثر الواحد عينه[1] - مفرّقة أو مجتمعة تابعته في ذلك؛ لأن العدّ المقدّم للقِسم، وكل ما يتصل بالتسجيل والخطة مبني - ابتداءً - على مُصنّف ابن أبي شيبة.

---

(١) فهذا مهما اختلفت ألفاظ الأداء، وتعددت الطرق يبقى أثراُ واحداً.

ب- إن لم يكن الأثر عند ابن أبي شيبة؛ استعنتُ بالله تعالى ثم أعملتُ نظري، فجعتُ ما أرى أنه لا يَحْسُن تفريقه، والعكس، في ضوء ما أفهمه من تصرفات أهل الحديث في مثل هذه الأحوال.

٢٠. إذا اختلف الطريق واللفظ والسياق واتحدت الدلالة أو أكثرها عن نفس الصحابي كان يكون الأول بإسناد مدني وفيه ذِكر قضاء قضاه، والآخر إسناد كوفي وفيه أنه أجاب سائلا في قِصّةٍ؛ فإني أجعلُ لكل منهما رقماً مستقلاًّ، وأجعل أحدهما بمنزلة الشاهِد للآخر.

٢١. إذا وجدتُ طريقا للأثر فيه انقطاع ظاهر كرواية عَمرو بن شُعيب عن أبي بكر رضي الله عنه مُباشرة، ثم وجدتُ طريقاً آخر يشبهه في ظهور الانقطاع، وغموض المخرج؛ فإني لا أجعل أحدهما عاضِداً للآخر. إذ مِن الوارِد جِداً - والحال هذه - أن يكون مخرجها واحداً؛ فأكون قوّيتُ الطريق بنفسه، لكني في مقابل ذلك لا أجزم أن مخرجهما واحدٌ ولو كان ما ظهر مِن الإسنادين من بلدين مختلفين كالكوفة أو المدينة، إلا أن تجتمع قرائن يترجّح بها احتمال اختلاف مخرج كُلٍّ منهما، فهُنا يقوّى أحدهما بالآخر وَفق قواعد هذا العِلم.

٢٢. صنعتُ فهرساً سمّيته " فهرس المسائل الإسنادية"، يحوي لطائف إسنادية وتصويب أوهامٍ ونحوهما، والحاجة إليه تزيد عندما تتكرر عِلة أو يتكرر مَلْحَظ إسنادي؛ فهنا إن كان قد سبق فإني أشير إليه إشارة وأبني عليه دون حاجة لإعادة ما سبق تاماً أو مختصراً، بل أكتفي بما سبق، وافترض أن من يريد الرجوع لمكان التفصيل يطالِع هذا الفهرس. وهذا خير من التكرار أو التلخيص في كل مرّة، وخير من بناء حُكم على بحث دقيق سبق في ثنايا ترجمة راوٍ أو حُكم على أثر قد لا يتيسّر الوقوف عليه دون كشّاف معني بهذه المسائل. إضافة لِما سبق فإني أرجو أن فيه فائدة من جهة تقريب تحقيقات مسائل ولطائف للقارئ. وقد جعلتُ كل مسألة في الكشّاف تبدأ باسم أو لقب المعني بتحقيقها حتى يسهل الكشف منه. فالصياغة المختارة هي: " الزهري مرسلاته واهية... الشعبي سمع شيئاً يسيراً من عليّ رضي الله عنه...الخ ".

هذا وإن مما ساعدني على إبداء ما أراه - بعد البحث - أنّه الصواب كَوني في مجال اختبار لقدرتي على النظر والتمييز مِن قِبَل مشايخي، الذين لن يبخلوا بتوجيه، أو تصويب. وحسبي أني أرجع عمّا أخطأتُ فيه، لا أستنكف عن ذلك. ومما يُخفف عليَّ التسليم للصواب - ولو بعد حين - أن كل أحد من العلماء - وهم علماء - يقع في الخطأ، فكيف بمتعلم مبتدئ؟! لكن المحمود مَن يرجع للصواب، ولا يجعل زلَّته وخطأه منهجاً ينافِح عنه بما يُقبل وبما لا يُقبل، فيفسد منهجه، ويُذهب بهرجه؛ نعوذ بالله من سَكْرَة الهوى، وغلبة حَظِّ النفس[1].

وأخيراً فإني قد تقحَّمتُ أمراً عسيراً، وأنا محتاج إلى الحكم والترجيح بعد فترة قصيرة من النظر، وليس كل أثر، ولا كُلُّ راوٍ يُمكن الحكم عليه في أيام أو حتى أشهر، وإن تعجب فعجبٌ قول الإمام علي بن المديني: " ربما أدركتُ عِلّة حديث بعد أربعين سنة"[2]. هذا وهو إمام العِلل بلا منازِع، تفرَّد به في ذلك العصر الذهبي. ولَكَأنّي بنفسي - إن مَدَّ الله في العمر، ويسرّ لي الاستمرار في التَّعَلُّم ورفع الجهل عن نفسي - أعجبُ من خطأي، وقصور تصوري... ولي في ما مضى من سنوات عِبرةٌ. لكني أعتقد أن الله تعالى سائلي عمّا يبلغه علمي بعد بذل ما يجب من جهد، وحسبي قدوة قول أمير المؤمنين عُمر ابن الخطّاب رضي الله عنه: **(فتلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم)**[3].

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ومن أعظم مواقف السّلف وقعا في النّفس في هذا المعنى ما رواه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٨): " أخبرنا [أبو الحسن أحمد بن محمد] العتيقي، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، أخبرنا الحسين بن الحسن المروزي من حفظه قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن - وهو على القضاء -، فلمّا وُضِع السرير؛ جلس، وجلس الناس حوله. قال: فسألته عن مسألة؛ فغلط فيها؛ فقلت: أصلحك الله ! القول في هذه المسألة كذا وكذا؛ ألا أني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها. فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل". والقصة بنحو هذه السياقة في أمالي الشجري (١/ ٩٥)، والطيوريات (٣/ ٣٠٥)، والمنتظم لابن الجوزي (٨/ ٢٩٨).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر الخطيب البغدادي (ط. الطحّان ٢/ ٢٥٧ برقم١٧٧٨).

(٣) هذا الأثر خرّجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ (٤/ ٨٨) وله قصة، وهو عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٧ =

وخِتاماً أسأل الله تعالى أن يسدد الرأي، ويستر العيب، ويجعل عاقبتنا إلى خير في الأمور كلها، وبه سبحانه أعوذ مِن خِزي الدنيا، وعذاب الآخرة.

= برقم ٣١٠٩٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٩)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٣٣١ ترجمة ٢٦٥٢ الحكم ابن مسعود الثقفي)، والدارمي في سننه (١/ ١٦٢ برقم ٦٤٥) وجعل ترجمته بابه " باب الرجل يفتي بالشيء ثم يغيره". والبيهقي في سننه الكبير(٦/ ٢٥٥). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٩- ٥٨٠ترجمة الحكم): " هذا إسناد صالح".



ويشتمل على مبحثين : -

۞ المبحث الأول:

تَعْرِيْفِ الأَثَرِ والخَبَرِ لُغَةً واصطلاحاً والفَرْقِ بينَهما بإيجاز .

۞ المبحث الثاني:

تعرِيفُ الموْقُوفِ في اللُّغَةِ والاصطلاح بإيجاز .

* *　　* *　　* *

المبحث الأول

تَعْرِيْفِ الأَثَرِ والخَبَرِ والفَرْقِ بَيْنَهما بإيجازٍ

<u>ويشتمل على أربعـة مطالـــب</u> : -

- المَطْلَبُ الأَوّل: ا ُراد بالأثرِ عند أهلِ اللغة.
- المَطْلَبُ الثانِي: ا ُراد با َبر عند أهلِ اللغة.
- المَطْلَبُ الثَّالِث: تعريف الأثرِ عند ا ُحدث .
- المَطْلَبُ الرَّابِع: تعريف ا َبر عند ا ُحدث .

* *   * *   * *

المَطْلَبُ الأوّل: المُرادُ بالأثَرِ عِنْدَ أَهلِ اللُّغَة

قال أبو الحُسين بن فارس: " الهَمْزة والثاء والرّاء، له ثلاثة أصولٍ:

- تقديم الشّيء.
- وذِكْرُ الشّيء.
- ورَسْمُ الشّيء...

والأثير من الدواب: العَظِيْمُ الأَثَرُ في الأرض بِخُفِّه أو حَافِرِه.

قال الخليل: والأثَر بقيّة ما يُرى من كُلِّ شيء، وما لا يُرى بعد أن تبقى فيه عَلَقَةٌ...والأثْرُ: الاسْتِقْفَاءُ والاتِّبَاعُ، وفيه لُغتان: أَثَرٌ وإثْرٌ...

والأَثَارَةُ: البَقِيَّةُ مِن الشَّيء، والجَمْع أثاراتٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤]...

قال النَّضْر: المأثورة من الآبار: التي اخْتُفِيَتْ قَبْلَك، ثمّ انْدَفنَتْ، ثم سقطت أنت عليها فرأيتَ آثارَ الأَرْشِيَةِ والحِبَال، فتلك المأْثُورَةُ.

قال أبو عَمرو: طريق مأثور: أي حديثُ الأَثَرِ "[١].

فمن المعنى الأوّل – التقديم – الإيثار، وهو تقديم الغير على النفس.

ومن الثاني – وهو ذِكْرُ الشيء – أثر عُمر ﷺ في النهي عن الحَلِف بالآباء، وفيه قوله: "

فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ بها مُنْذُ سمعت النبي ﷺ ذَاكِرًا ولا آثِرًا "[٢].

---

(١) مقاييس اللُّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (١/ ٥٣ – ٥٧) باختصار دون تصرّف.

(٢) الحديث أوله مرفوع في النهي عن الحَلِف بالآباء، وآخره قول عُمر ﷺ السالف، خرّجه كذلك: البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الأَيْمَانِ والنّذُور، باب لا تحلِفوا بآبائِكم (الفتح ط. السلفية١١/ ٥٣٢ برقم٦٢٧١)، ومسلم في جامعه المسند الصحيح (ط. عبدالباقي ٣/ ١٢٦٦ برقم ١٦٤٦)، وهو بتبويب =

أي: حاكِياً وذاكِراً عن غيري[1].

ومن الثالث - وهو رسم الشيء - المأثورة من الآبار كما سبق.

ولكل واحد من هذه المعاني قدرٌ من الصِّلَةِ بالأَثَر المروي بمعناه عند المحدّثين وغيرهم، فالأثر المروي - مرفوعاً أو موقوفاً - مقدَّم ومعظَّم، وهو محكي عن النبي ﷺ أو عن صحابته ﷺ، كما أنه مما بقي عمّن سبق من القرن الفاضل، وصلته بالمعاني الثلاثة - خاصة الثاني والثالث - واضحة لا إشكال فيها.

= النووي الشهير لصحيح مسلم في كتاب الأَيْمان، باب النّهي عن الحَلِف بغير الله تعالى. وخرّجه غيرهما.

(١) قال ابن حجر - في فتح الباري (١١/ ٥٣٢) - : " وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا؟ وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أي ولا ذكرتها آثِرا عن غيري".

المَطْلَبُ الثّانِي: المُرادُ بالخَبَرِ عِنْدَ أَهلِ اللُّغَةِ

قال ابن فارِس: " الخَاء والبَاء والرَّاء أصلان:

فالأول: العِلْمُ.

والثاني: يَدُلُّ على لِيْنٍ وَرَخَاوَةٍ وغُزْرٍ.

فالأولُ: الخَبَرُ: العِلْمُ بالشَّيْء. تقول: لِيْ بِفُلانٍ خِبْرَةٌ وخُبْرٌ. والله تعالى الخبير أي: العالِمِ بكل شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

والأصل الثاني: الخَبْرَاء وهي: الأَرضُ اللَّيِّنَةُ..." [(١)].

فالخَبَر المروي على الأصل الأول، وهو العِلْم، وهذا واضِحٌ.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٩).

المَطْلَبُ الثَّالِث: تعريف الأَثَرِ عِنْدَ المُحَدِّثِين

عرّفه ابن الصلاح عند تعرّضه للموقوف فقال: " **ما يروى عن الصّحابة ﷺ مِن أقوالِهِم وافعالِهِم ونحوها فيوقف عليهم، ولا يُتجاوز به إلى رسول الله ﷺ**"[(١)].

وقال النووي: " المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو: أن الأثر يطلق على المروي مطلقا، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه، والله أعلم"[(٢)].

فجعل النووي اصطلاح السّلَف، وجمهور المحدِّثين مِن الخَلَفِ قَبْلَه أَنَّ الأثر يُطلق على كلِّ مرويٍّ، أيّاً كان قائله. وخصّ فقهاء خراسان بأنهم جعلوا الأثر ما يُضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه. وعلى ما نسبه للجمهور جاء في تدريب الراوي: " يطلق الأثر على الجميع [المرفوع والموقوف والمقطوع]؛ لأنه مأخوذ من أثرتُ الحديث، أي: رويتُه، ويُسمى المُحدِّث: أثرياً نِسبة للأثر "[(٣)].

والمحكي عن بعض أهل العِلم عن فقهاء خُراسان مِن أنَّهم جعلوا الأثر مختص بالموقوف، والخبر مختص بالمرفوع - كما سبق من كلام النووي - مذكور في غير مصدر[(٤)]، ونقل ابن الصلاح عن أبي القاسِم الفوراني[(٥)] قولَه: " الفقهاء يقولون: الخبر:

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث الشهير بمقدمة ابن الصلاح ص(٦٦).

(٢) شرح مسلم للنووي المسمى المِنهاج (١/ ٦٢)، وقد قاله في معرض شرحه لقول الإمام مسلم في المقدمة : " وهو الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب...".

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٣).

(٤) يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص(٦٦)، ونزهة النظر ص(١١٩)، وسبق من شرح مسلم.

(٥) تصحّف في مواضِع إلى الغوراني بالغين، وهو أبو القاسِم عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، الشافعي، تفقّه على القفّال إمام الشافعية في عصره، وله رواية للحديث واشتغال به وبالأصول، =

ما يُروى عن النّبيِ ﷺ، والأثر ما يُروى عن الصّحابة رضي الله عنهم"[1].

قال مُلاّ علي القاري: " وأما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء، فإنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول ﷺ، وقيل: الخبر والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر أعمّ منهما، وهو الأظهر "[2].

وقد ذكر السخاوي أن ظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل على المرفوع والموقوف " معرفة السُّنن والآثار عن الإمام الشافعي " أنّه يجعل مصطلح الأثر للموقوف، وكأن سَلَفَه فقهاء خراسان. ثم عاد فجزم أنّ المتقدمين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف سواءً، كما فعل الطحاوي في تسمية كُتُبه، وكذا الطبري في تسمية كتابه " تهذيب الآثار " وقد اقتصر فيه على المرفوع، وما يورِد فيه من الموقوف فبطريق التَّبعيّة [3].

والحق أنه قد وقع في كلام بعض أئمة السّلف استعمال الأثر قَسيماً للكِتاب والسُنّة. ذُكر ذلك عن الإمام الشافعي[4] (ت:٢٠٤)، وقد وقع ذلك في موضعين أوقِفتُ عليهما: في قوله في الرِّسالة: " وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسُنّة والآثار"، وقوله: " وجهة العِلم الكِتاب والسُنّة والآثار "[5].

وأصرح من ذلك قوله في سياق محاجّة له في كتاب الأم: "... قال لي: فَقَدْ ذُكِرَ لي أَنَّك تَحْفَظُ في هذا أَثَرَاً عن بَعْضِ أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ. فَقُلْت له: الذي جِئْتُك بِهِ أَقْطَعُ

= وفاته سنة ٤٦١. يُنظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص(٦٦)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٢٣).

(٢) شرح نخبة الفكر لملاّ القاري ص(١٥٣).

(٣) يُنظر قوله في فتح المغيث (١/ ١٢٤).

(٤) ذكره ابن حجر في النُّكَت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٥١٣).

(٥) استفدتُ هذين المثالين من حاشية د. ربيع المدخلي على النُكت، في الموضع المذكور آنفاً، وزدتُ عليهما ما بعدهما.

لِلْعُذْرِ وَأَوْلَى أَنْ تَتَّبِعَهُ من الْأَثَرِ، قال: فَاذْكُرْ الْأَثَرَ. قُلْت: فَإِنْ ذَكَرْتُهُ بِمَا ثَبَتَ بمثله عن وَاحِدٍ من أَصْحَابِ رسول اللهَّ ﷺ ولم تَأْتِ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ ثَابِتٍ عن وَاحِدٍ منهم تَعْلَمُ أَنَّ فِيمَا قُلْنَا الْحُجَّةَ وفي خِلافِهِ الْخَطَأَ؟ قال: فَاذْكُرْهُ. قُلْتُ: أخبرنا مُسْلِمٌ وعبدالمجيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كان لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ في صِيَامِ التَّطَوُّعِ"[1].

وقال في موضِع آخر: "...قال هذا سُنة وَأَثَرٌ. قُلْت له: ولاَ يَدْخُلُ على السُّنَّةِ وَلَا الْأَثَرِ. قال: لا. قُلْت: فَلِمَ أَدْخَلْتَهُ عَلَيْنَا في السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ؟ "[2]. ويُلحظ أنه حكى عمّن يُحاجّه ذلك، ولا يُقال إنه من تصرّف الشافعي في الحكاية، فهذا حتى لو فعله يُفيد أن المباينة بين السُنّة والأثر ليست مصطلحا خاصّا بالشافعي، وهو محل الاعتماد.

وقال في موضِع آخر: " ولم نَأْخُذْ ما أَخَذْنَا من قَوْلِهِ إلَّا بِأَمْرٍ وَافَقَ كِتَابًا، أو سُنَّةً، أو أَثَرًا لَا مُخَالِفَ له، أو قِيَاسًا "[3]. ومواضِع نحوها.

وقال في سياق محاجّةٍ: "...قال: ليس هذا بقياس ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما. قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا..." [4].

قال محمد بن الحَسَن الشيباني (ت:١٨٩): " وهل سمعتم بينهما بفرق من سُنَّةٍ أو أَثَرٍ؟ "[5]. وأوضح منه قوله: " هل في هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ، أو أثر عن أحد من

----

(١) كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨٩).

(٣) المصدر السابق أيضاً (٢/ ١٩٨)، ولم أشِر إلى غير هذه المواضِع لكثرة وقوعها في كلامه، ويُنظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص(٢٠٦ برقم٢٥٣).

(٤) اختلاف الحديث عن الشافعي ص(٥٠١).

(٥) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧١٢)، والأصل، وظاهر العبارة وسياقها يدلان على أن العطف مقتضٍ للمغايرة، ومثله أو أوضح في (٢/ ٧٢٠)، و(٣/ ٢١٢).

أصحابه؟"[1].

وقال في موضِع آخر: " كذلك جاء الأثر عن علي رضي الله عنه "[2]. ثم روى أثراً موقوفاً في الزكاة.

فتَبيّن مِن هذا أن إطلاق الأثر على ما دون المرفوع مِن كلام الصّحابة رضي الله عنهم واقع في كلام المتقدمين، ولعل للمنازِع أن يخالِفَ في كثرة دورانه أو قِلّته، ولا يظهر أنه يسوغ له - بعد هذه الأمثلة - أن يزعم أنه اصطلاح خاص؛ فإن ما ذُكر وما لم يُذكر مما وقع في كلام الشافعي ومحمد يُظهِرُ أنّه دارج بدرجة معيّنة عندهم، خاصة وهم يوردونه في سياق الاحتجاج والمجادلة، وهو حال يُحتاج فيه إلى البيان بأوضح ما يوصِل الحُجّة لا إلى افتعال مصطلحات خاصّة.

فَيتبيّن أنَّ ابتداء فقهاء خُراسان بتخصيص الأثر بما دون المرفوع غير صحيح، وغاية ما يُمكن أن يُقال هو أنّهم أشهروه وأكثروا منه، وعنهم أخذه عامة مَن بَعْدهم، أما الابتداء فلا جزماً.

ومهما يكن من شأن اختلاف المتقدمين في الإطلاق؛ فإن ما وقع في كلام بعض السَّلَف، وما يُنسب إلى فقهاء خُراسان من أنّ الأثر مختص بما دون المرفوع؛ قد استحسنه العراقي وابن حجر وغيرهما، وهو المستقر عند عامة أهل العِلم وطُلاّبِه في الأَعصار الأخيرة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٥).

(٢) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٩٦).

المَطْلَبُ الرَّابِع :تعريف الخَبَرِ عِنْدَ المُحَدِّثين

أهل اللغة والمنطق يجعلون الخَبَرَ لِمَا احتمَلَ الصِّدق والكَذِب، ويُقابله الإنشاء الذي مِن صُوره: الاستفهام والنَّهي، فهما لا يحتملان الصدق والكذب.

وبما سبق عرّفه بعض أهل الحديث، فقد قال أبو بكر الخطيب: " الخبر هو: ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب "[1].

قال الحافظ ابن حجر: " الخبر – عند علماء هذا الفن – مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومِن ثَمَّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: " إخباري"، ولِمن يشتغل بالسُنّة النبويَّة: " المُحدِّث ". وقيل: بينهما عموم وخصوص مُطلق، فكل حديثٍ خبرٌ من غير عكس"[2].

أفاد كلامه أنَّ هناك ثلاثة إطلاقات للخَبَر:

الأول: أنه مرادِف للحديث، فيختصّ بالمرفوع قولاً، وفِعلاً، وتقريراً، وصِفَةً.

الثاني: أن الحديث مختصّ بالمرفوع، والخبر مختصّ بالموقوف والمقطوع.

الثالث: أن الخَبَر عام يشمل الجميع، والحديث مختصّ بالمرفوع، فتكون دائرة الحديث ضمن دائرة الخَبَر الواسعة.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص١٦).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر ص(٧)، ويُنظر شرح ملا القاري لها (١٥٣ – ١٥٤).

المبحث الثاني

تَعْرِيْفِ المَوْقُوفِ فِي اللُّغَةِ والاصْطِلاحِ بإيجازٍ

<u>ويشتمل على ثلاثة مطالـــب</u> : -

- المَطْلَبُ الأَوّل: **ا ُراد با َوقُوفِ عند أهلِ اللغة.**
- المَطْلَبُ الثانِي: **تعريف ا َوقُوفِ عند ا ُحدث .**
- المَطْلَب الثالِث: **عرض موجز سائل تتبع تعريف الأثر وا وقوف.**

* *   * *   * *

المَطْلَبُ الأوّل: المُرادُ بالمَوْقُوفِ عِنْدَ أَهلِ اللُّغَةِ

أمّا الوقوف ضد الجُلُوس فمشتهر بَيِّن، وفي المعاجِم عدد من المعاني حقيقية ومجازية في مادة وَقَفَ. جاء تهذيب اللُّغة: " قال الليث: الوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدَّابة، ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً. وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ: وقّفتُه توقيفاً. وفي حديث الحسن: (إنّ المؤمنَ وقّافٌ، متأنٍ، وليس كحاطب اللَّيل). ويقال للمُحْجِم عن القتال: وَقّاف. وقال دُرَيد [بن الصِّمَّة]:

فإِنْ يَكُ عبدُ الله خَلَّى مكانَه   فما كانَ وَقّافاً ولا رَعِشَ اليَدِ "[1].

ونَقَل الزَّبيدي في تاج العروس قولَ ابنِ دُرَيْدٍ: " التَّوَقُّفُ عليه هو التَّثَبُّتُ، يُقال: تَوَقَّفْتُ على هذا الأَمْرِ: إذا تلَبَّثْتَ، وهو مجازٌ، ومنه تَوَقَّفَ على جَوابِ كلامِهِ... والمَوْقُوفُ من الحَدِيثِ: خِلافُ المَرْفُوعِ، وهو مجازٌ "[2].

ولا غَرو إذ عَنِيَ الزَّبيدي بهذا المعنى فذَكَره - مع تأخره وعدم تنبيه مَن سَبَقَه-؛ فإنه مُحدِّث حَسَنُ المُشاركة في هذا الفَنِّ.

وبهذا يتبيّن أن الأقرب أنَّ الموقوف مِن الحديث مأخوذ إما مِن الوقوف بمعنى الإحجام وعدم التَقدُّم، أو مِن التَوقُّف المتعَدي بِعَلى بمعنى التثبُّت والتلبُّث؛ وكأن الأوّل أظهر.

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٢٥١)، ونحوه في مُعجم العَيْنِ (٥/ ٢٢٣)، ويُنظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) تاج العروس شرح القاموس (٢٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

المَطْلَبُ الثّاني: تعريف المَوْقُوفِ عِنْدَ المُحَدِّثين

الموقُوفُ عند أهلِ الحديثِ: **(ما أُضِيْفَ إلى الصَّحَابِةِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، سَواءً اتَّصَل سَنَدُه أو انْقَطَعَ)** [١]. ويمكن أن يُضاف إليه: **(وَخَلا مِن قَرِيْنَةِ الرَّفْعِ)** [٢].

ويسمى الأثر – بهذا المعنى – موقوفاً، للوقوف به عند الصحابي.

ووصف المروي الذي يكون مِن قول الصحابي لا يُنْمِيه إلى ﷺ بالموقوف، دارج في استعمال أئمة الحديث من فجر الرواية تقريباً، فأما في عصر التصنيف والتبويب من نهاية القرن الثاني فما بعده؛ فأشهر مِن أن يُمثّل لَهُ.

وعامة ما سبق في الأثر المختصّ بها دون المرفوع يُستحضر هنا، وقد سبق عن النووي وغيره أنّ المتقدمين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف سواءً، وضرب ابن حجر وغيره مثالا بما فعل الطحاوي والطبري في تسمية كُتُبهم مع أنّ مادتها الحديث المرفوع، وأشار السخاوي إلى أن ظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل على المرفوع والموقوف " معرفة السُّنن والآثار " أنّه يجعل مصطلح الأثر للموقوف.



---

(١) مقدمة التمهيد لابن عبدالبرّ (١/ ٢٥)، والمحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم (١/ ٥١)، وفتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للسخاوي (١/ ١٢٣)، وتدريب الراوي (١/ ١٨٤)، والكليّات لأبي البقاء الكَفَوي ص(٣٧١)، وتنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار لابن الوزير ص(١٠٨)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (ط. محيي الدين عبدالحميد١/ ٢٦١).

(٢) قرائن الرفع التي أطبق عليها عامة المحدثين وخالف فيها قِلّة منهم، وما يتصل بها مذكورة في تدريب الراوي (١/ ١٨٥ وما بعدها).

المَطْلَب الثّالِث: عرض موجز لمسائل تتبع تعريف الأثر والموقوف

۞ المسألة الأولى: تقرير الصَّحابي:

التقرير – أو الإقرار – هنا يراد به: أن يُفعل بحضرة صحابي أو أكثر فِعلٌ؛ فلا يُنكِره الواحد أو الجماعة منهم ﷺ. وقد اختلفوا فيه، وإن كان الخلاف في تسميته أثرا أو موقوفا من جهة اللفظ ودخوله في حدِّ المصطلح؛ فالخَطْبُ فيه أيسر، وإن أريد بذلك جعل إقرار الصحابي بمثابة قوله، فيحتجّ به مَن يحتجّ بقول الصحابي فإن الأقرب أنه ليس بداخِلٍ في الحَدِّ لأنَّه وإن كان إقرار النَّبي ﷺ للمُنْقَادِ للشريَعَةِ يُعدُّ حديثاً مرفوعاً؛ فإنه مُبلِّغٌ عن رَبِّه ﷻ، معصوم في ذلك. أما غيره ﷺ فإن الذهولَ، وعدمَ العِلمِ، والخوفَ...الخ، كل ذلك وارِدٌ في حقِّ كُلِّ واحِد مِنْهُم ﷺ.

لكن يُلْحَظُ أنَّ إقرار جماعتهم بلا نكير بينهم قد يكون حُجَّة بحسب ما تقتضي القرائن، والله تعالى أعلم.

۞ المسألة الثانية: اشتراط الاتصال للحُكم بكونه موقوفاً:

اشترط الحاكم في معرفة علوم الحديث – في ظاهر قولِه – أنَّ لا يكون فيه انقطاع ليسمى موقوفا فقال: " فأمّا الموقوف فقلّما يخفى على أهل العِلم، وشرحه: أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال "(١).

وقرر أبو عَمرو ابن الصلاح(٢) أنَّ الانقطاع لا أثر له في وصف ما يُروى عن الصحابي أنه موقوف، خلافا لوصف المرفوع فيما يروى عن النبي ﷺ. وتَبع ابنَ الصلاح

---

(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم ص(١٩).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث الشهير بمقدمة ابن الصلاح ص(٦٦).

عامة مَن بعده، حتى ذكر ابن حجر أنه شرط لم يوافِقِ الحاكمَ عليه أحدٌ[1].

۞ المسألة الثالثة: استعمال وصف الموقوف في كلام غير الصحابي:

المستعمل عند المحدِّثين أنَّ الموصوف بالموقوف مطلقاً من غير قيد هو قول الصحابي أو فِعله، فإن قُيّد بصحابي كقولنا: " ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلى موقوفاً على عليٍّ ؓ "؛ فهذا أحرى وأظهر. لكنَّ هذا الوصف قد يُطلق على قول مَن دون الصحابي، وهنا لابد من التقييد، كقولنا: " رواه ابن شهاب موقوفاً على سعيد بن المسيّب ".

۞ المسألة الرابعة: تسمية الموقوف خبراً:

قال السخاوي: " واختُلِفَ فيه [أي الموقوف] هل يُسمّى خَبَراً أم لا؟ فمُقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخَبَر للحديث -وأن الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ- الأوّل"[2]. يعني مقضاه أن الموقوف يُسمى خَبَراً، هذا على القول بأن الخبر مختصّ بغير المرفوع، وإذا قلنا بعموم الخبر لكل مروي، شمل الموقوف فيما يشمل. فتبيّنَ أن الموقوف يسمى خبرا على قولين، ولا يسمى خبرا على القول بأن الخبر - كالحديث - مختصّ بالمرفوع. وهذه المسألة ذُكِرت تبعاً، وإلا فهي عديمة الثمرة تقريباً.

۞ المسألة الخامسة: ضوابط وملاحِظ تتعلق بالموقوف صورةً المرفوع حُكماً:

- تعريف ما له حُكم الرّفع: **" هو الأثر الموقوف الذي احتفّت به قرائن لفظيّة، أو معنويّة، تجعله في حُكم المرفوع إلى النبي ﷺ "**[3].

- مِن أوضَحِ الأمثلة على ذلك أسباب النزول في الجُملة، أو أخبار بدء الخلق، أو أخبار الأمم ممن لم يطّلع على الإسرائيليات من الصحابة كابن مسعود ؓ، وكذا ما يكون

---

(١) النُّكَت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٥١٢).

(٢) فتح المُغيث للسخاوي (١/ ١٢٣).

(٣) يُنظر كتاب: مُهِمّات علوم الحديث للدكتور إبراهيم الكليب ص(١١٤).

في آخر الزمان، وفي البعث، ونحو ذلك، وفي مثل هذه الأحوال يكون للقرائن في الحُكم بأن الخبر مما له حُكم الرفع أو مما أُخِذَ عن السّابِقين أثرٌ كبير.

- قول الواحد من الصّحابة ﷺ: " أُمِرنا... ونُهِيْنا...وكُنّا نُؤمَر...كُنّا نفعل كذا فلا يُنكر علينا"، ونحوها. هذه ألفاظ وتعبيرات لها حُكم الرّفع عند الأكثر من أهل العِلم[1]، " فإذا قالها صحابي معروف بالصُّحبة؛ فهو حديثٌ مُسندٌ، وكُلّ ذلك مُخرّج في المسانيد"[2]. إذ الأصل فيها أنها أوامر ونواهٍ وإقراراتٍ شرعيّة، فهي مُتلقّاةٌ من المُشرِّع ﷺ، والصحابي إذا قال ذلك " فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شَرْعٍ، وتحليلٍ وتحريمٍ، وحُكمٍ يجب كونه مشروعاً "[3]. وتقليد الأئمة أو العلماء في التحليل والتحريم من جهة إيراده على وجه الاحتجاج كما يورد النصّ الشرعي؛ مستبعد جداً بل مُحال من الصحابة ﷺ، بل هو مذموم حتى من مقلّدي الفقهاء في القرون التالية. ولذلك فقد حكى اتفاق أهل الحديث عل عَدِّها مِن المرفوع: أبو عبدالله الحاكِم، وصاحبه البيهقي، وابن عبدالبر[4]. ومَن زَعَم غير ذلك نظريّاً؛ فقد خالَف ما عليه الجماهير، وما هو الأصل في الحال والنظر. أما إن زعم أحد ذلك في حالة بعينها فعليه أن يُظهِر حُجّةً، أو يعتمد على قرائن مُرجِّحة لاقتضاء الأثر الوَقفَ، فهنا يُسلّم له. وبناء على هذا التفصيل لا يُعكّر على قول الجمهور أمثلة محدودة معدودة جاء في ثناياها أو في قرائنها ما يُعتمد عليه بترجيح وقفها على رفعها.

----

(١) بيّنَ ذلك أبو بكر الخطيب البغدادي في أواخر " الكفاية " حق البيان في سِتة أبواب عقدها، وهذا موضعها ثَمَّ (٤١٥-٤٢٤)، ومِن أشهر مَن خالف في ذلك أبو محمد بن حَزْمٍ في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧٢)، وقوله ضعيف لِما سيُشار إليه بعدُ.

(٢) تضمين من قول أبي عبدالله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٢٢).

(٣) تضمين من كلام أبي بكر الخطيب في الكفاية ص(٤٢١).

(٤) يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ط. علي حسين ١/ ١٢٧ وما بعدها).

- لمحمد بن سيرين خاصّةً فيما يرويه عن أبي هريرة ﵁ خاصيّة، وهو أن موقوفه محمول على الرّفع، فهو قد قال: " كُلُّ شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوعٌ "[1]. وواقع رواياته يؤيد ذلك، فإنه قد يروي على صورة الموقوف ما يرفعه الأكابر غيره عن أبي هريرة ﵁، بل قد يروي بعض ثقات أصحابه - أيوب وهِشام وابن عونٍ - عنه على صورة الموقوف، ويروي مَن في درجتهم عنه الرفع. ووَقْفُ المَرفُوعِ معروف عن بعض الأئمة الثقات من التابعين ومَن بعدهم[2]، يفعلونه أحياناً مبالغة في التوقّي والاحتياط منهم عبدالله بن عون صاحب ابن سيرين[3].



---

(١) رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (ط. خليل منصور٣/ ١٣٦)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الكفاية ص(٤١٨)، وابن عسكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٧).

(٢) يُنظر: شرح السُنّة للبغوي (١/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: العِلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٠/ ١٤).

القسم الأول

التَّعْرِيْفُ بِالصَّحَابَةِ ﷺ ومَكَانَتِهِمْ وحُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِآثَارِهِم

وفيــــه فصـــلان : -

الفصل الأول:

تَعْرِيْفُ الصَّحَابَةِ ومَكَانتهُم.

الفَصْلُ الثَّانِي :

حُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ ومَنْهَجُ الأَئِمَّةِ في ذلك.

الفصل الأول

تَعْرِيْفُ الْصَّحَابَةِ ومَكَانتُهُم

ويشتمل على مبحثين : -

۞ المَبْحَثُ الأَوّلُ : تعريف الصحابي .

۞ المَبْحَثُ الثَّانِي : مكانةُ الصحابة .

* *   * *   * *

المبحث الأول

تَعْرِيْـفُ الْصَّحَابِـيِّ

ويشتمل على ثلاثـــة مطالـــب : -

- المطلب الأوّل: مع "صحابي" اللغة.
- المطلب الثاني: التعريف الراجح للصحابي عند أكثر ا ُحدث سلفاً وخلفاً.
- المطلب الثالث: مجملُ آراء الأصولي حد الصحا ومناقشة ذلك.

* * * * * *

المطلب الأوّل: معنى " صَحَابِيّ " في اللُّغة

ظاهِرٌ أنَّ الصّحابِيّ مُشتَقٌّ مِن الصُّحْبَةِ، وهِي مَصْدَرُ صَحِبَ يَصْحَبُ، فهو صاحِبٌ.

ولمادة " صَحِبَ " عند أهل اللغة معانٍ، تدور - في مجملها - على المعنى الظاهِر، وقد أَبَانَ عن ذلك وجَمَعَ أهم ما في الباب أبو الحُسين بن فارِس (ت:٣٩٥) بقوله: " الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مُقَارَنَةِ شَيءٍ ومُقَارَبَتِه. من ذلك: الصَّاحِب والجمع الصَّحْب، كما يُقالُ: رَاكِبٌ ورَكْبٌ. ومن الباب: أصْحَبَ فُلانٌ: إذا انقادَ، وأَصْحَبَ الرَّجُلُ: إذا بَلَغ ابنه [مبلغ الرِّجَالِ، فكأنه صاحِبُه]، وكُلُّ شيءٍ لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا تُرِكَ عليه شَعْرُه: مُصْحَبٌ، ويقال: أَصْحَبَ الماءُ: إذا علاه الطُّحْلُبُ "[(١)].

وهنا معنىً لِـ "صَحِبَ " أرى أن من المهم أن يُبرز في هذا البحث، وهو: المنع والحِفظ، ومنه - على أحد التفاسير[(٢)] - قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنبياء:٤٣]. أي يُمْنَعون، سواءً أراد الآلهة أو المتعبِّدين لها فيما يتصل ببحثنا[(٣)]. رواه سفيان الثوري في تفسيره عن مُجاهِد[(٤)]، واختاره أبو بكر بن دريد إمام اللغة (ت:٣٢١)، وأنشد في ذلك: "

جاري ومولاي لا يُبْزَى حريمهما   وصاحبي من دواعي الشر مُصْطَحَبُ

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٣٥).

(٢) والأقوال جعلها ابن الجوزي في زاد المسير في عِلم التفسير (٥/ ٣٥٣) أربعة، وأوضحها ونسبها على منهجه المتميّز في عرض الأقوال.

(٣) يُنظر تفصيل ذلك في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو تفسير الطبري (ط. دار الفِكر ١٧/ ٣٠).

(٤) تفسير الثوري (ص١٩٩).

أي محفوظ، ومنه قولهم: لا صَحَبَه الله أي: لا حَفِظَه "[1].

وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال في معناها: " لا يُنصرون"، ونحوه بسند ضعيف عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - [2].

وقال أبو منصور الأزهري (ت:٣٧٠): " قال الفَرَّاءُ في قوله ﷻ:﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ قال: يعني الآلهة لا تمنع أنفسها، ولا هم منا يُصْحَبُون يَعْني: يُجَارون، أي: الكفار. ألا ترى أن العرب تقول: أنا جارٌ لك، ومعناه: أُجِيرُك وأمْنَعُك، فقال: يُصْحبون بالإجارَة. وقال قَتادة: لا يُصْحَبون من الله بخير، وقال أبو عثمان المازني: أصْحَبْتُ الرَّجُلَ أي: مَنْعتُه، وأنشد قولَ الهُذَليّ:

يَرْعَى بروْض الحَزْنِ من أَبِّهِ   قُرْيانَه في عانةٍ تُصْحَبُ[3]

قال: تُصْحَبُ: تُمْنَع وتُحْفَظَ، وهو من قول الله: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ أي: يُمْنَعون، وقال غيرُه: هو من قَوْلك: صَحِبَك الله أي: حفظك وكان لكَ جارا "[4].

فأما قتادة فلم ينح هذا النحو، بل قال في معنى الآية: " لا يصحبهم الله بخير "[5]، فكأنه جعل صحب هنا على ظاهرها المشهور.

وعلى هذا جرى الرَّاغِبُ الأصفهاني (ت:٥٠٢) في مفرداته فقال: " أي: لا يكون لهم من جهتنا ما يصحبهم من سكينة وروح وتوفيق ونحو ذلك مما يصحبه أولياءه"[6].

----

(١) جمهرة اللغة (١/ ٢٨٠)، وأعاده في موضع آخر (٢/ ١٠٢١).

(٢) تفسير مجاهد الثاني، وابن عباس جميعاً في الموضع السابق من تفسير الطبري.

(٣) أبان الأزهري معاني الغريب فيه فقال: " أبُّه: كَلَؤُه. قُرْيانه: مجارى الماء إلى الرياض، الواحد قَرِيّ".

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٨٠).

(٥) الموضع السابق من تفسير الطبري، وسبق قريبا ضمن ما نقله الأزهري.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص(٢٧٥)، وكذا اختاره البغوي كما في شرح السُنّة (٥/ ١٤١)، وهو قد ذكر الأقوال في تفسيره (٣/ ٢٤٥).

ونقل الفارسي في شرح منظومة ألقاب الحديث عن أبي سعد الهروي اللغوي قوله: " لم يُجمع فاعِل على فَعَالَة إلا في هذا الحرف فقط "[1]. أراد المفرد صَاحِب وجمعه صَحَابة.

وبعدُ فإنّ وصف أتباع رسول الله ﷺ في حياته الذين رأوه بكلمة " صحابي " مشتق من أحد معنيين:

- إما مِن المقارنَةِ والمُقاربَة، وهذا معنى الكلمة المشهور.
- وإما أنّه مِن المَنَعَةِ والحِفظ، لأنَّهم منعوا رسول الله ﷺ، وحفظوا دعوته ودينَه الحق الذي جاء به، فعلوا ذلك في حياته، وبعد مماته ﷺ.



----

(١) شرح منظومة ألقاب الحديث لمحمد بن عبدالقادر الفاسي (ت:١١١٦)، وصاحب القول هو أبو سعد آدم بن أحمد بن أسد الهروي (ت:٦٣٦)، ترجمته في معجم الأدباء لياقوت (١/ ١٠١). استفدتُ ذلك من محقق الكتاب المذكور محمد ظفر الشيرازي.

المطلب الثّاني: التَّعريف الرّاجح للصّحابِيّ عند أكثر المُحدِّثين سَلَفاً وخَلَفاً

الصّحابي هو: (مَنْ لَقِيَ النّبِيَّ ﷺ مُؤمِناً بِه، ومَاتَ على ذَلِك) [1].

هذا تعريف الصحابي عند أهل الحديث، وهم أهل الصّنعَة وعليهم المعوّل.

وممن صرّح بمراد المحدّثين هذا من الأئمة:

- أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب في الكفاية بسنده عن عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل - وذَكَر من أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر- فقال: " ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، القرن الذي بُعث فيهم. كل من صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه؛ فهو من أصحابه، له مِن الصُّحبة على قدر ما صَحِبَه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه "[2].

- علي بن المديني بقوله: " مَن صَحِبَ النبي ﷺ ورآه ولو ساعة من نهار؛ فهو من أصحاب النبي ﷺ "[3].

- البخاري بقوله في جامعه الصحيح: " بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَن صَحِب النَّبِيَّ ﷺ أو رَآه مِنَ المُسْلِمينَ؛ فهو من الصَّحَابة "[4].

---

(١) هذه العبارة - وعامة الشّرح والمحترزات - لابن حجر في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة (ط. عبدالمنان ص ٩ - ١٠)، ويُنظر في المسألة : معرفة أنوع علوم الحديث لابن الصلاح - مع التقييد والإيضاح للعراقي - (ط. عِتر ص ٢١٩)وجعلها عبارة سالِمَة من الاعتراض، وفتح المُغيث للسخاوي (ط. حسين علي ٣/ ٨٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٧٠)، وغيرها.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(٥١).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط.السّلفية الأولى (٧/ ٥)، وعزاه للمستخرج لأبي القاسم بن منده.

(٤) " الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيّامه " الشهير بصحيح البخاري =

- أبو زرعة الرازي بقوله في عِدَّتِهم: " كل رآه وسمع منه "[1].

- وقد نقل الخطيب في الكفاية عن الواقدي قوله: "رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحُلُم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه؛ فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار. ولكن أصحابه على طبقاتهم وتقدمهم في الإسلام"[2].

ثم إنَّ أبا بكر الخطيب قال: " حدثني محمد بن عبيد الله المالكي، أنه قرأ على القاضى أبى بكر محمد بن الطيب [الباقلاني] قال: لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: "صحابي" مُشتقٌّ مِن الصُّحْبَةِ، وأنه ليس بمشتق من قَدْرٍ منها مخصوص، بل هو جَارٍ على كل مَن صَحِبَ غَيره قليلاً كان أو كثيراً، كما أنَّ القول: مُكلِّم ومُخَاطِب ومُضَارِب مشتق من المُكالمة والمُخاطبَة والضَّرْبِ، وجَارٍ على كل مَن وَقَعَ مِنه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقَّة من الأفعال، وكذلك يقال: صَحِبْتُ فلاناً حَوْلاً، ودَهْراً، وسَنَةً، وشَهْرَاً، ويَوْمَاً، وَسَاعَةً. فيُوْقَعُ اسم المُصَاحَبَةِ بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حُكم اللّغة إجراءَ هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار. هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم"[3]. ثم ذكر مذهب جماعة الأصوليين المخالفة لقول أهل الحديث، وسيأتي ذلك قريباً.

= ص(٢٩٦ من ط. دار السّلام للكتب الستة في مجلد، وهي الطبعة الأصل في العزو لكل الكتب الستة إلا ما يُبيّن)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٣)، ورواها أبو بكر الخطيب في الموضع السابق من الكفاية.

(١) كما في المنهل الروي لابن جماعة ص(١١٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٢٠)، و كشف الظنون (٢/ ١١٠٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٥٠ – ٥١)، وهذه حِكاية عامة للواقدي، وليست من مَرْوِيّه، فسيأتي عن ابن المسيّب قريبا من طريقه، ويُضعّف جدا بالواقدي، وظاهر الفرق بين حكاية الشخص المُطَّلِع الممارِس للعِلم، وروايته إن كان غير مأمون فيما يروي.

(٣) السابق في الموضع ذاته. ويُنظر: الشذا الفياح للأبناسي (٢/ ٤٩٢)، وفتح المغيث (٣/ ٩٤)، وشرح نخبة الفكر للقاري (ص٥٨٩).

وقال ابن الصّلاح: "...فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنَّ كل مسلم رأي رسول الله ﷺ؛ فهو من الصحابة. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه مِن المسلمين فهو من أصحابه. وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصُّحْبَة علي كل مَن رُوي عنه حديث أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أَعْطوا كل من رآه حُكْم الصُّحْبَةِ..." [١]. وتأتي تتمة كلامه في أول مطلب مناقشة قول الأصوليين.

شرح التعريف وبيان أهم محترزاته[٢]:

(**لقي**): يشمل المجالسة والماشاة، والزمن الطويل والقصير، ومن روى عنه ومَن لم يرو عنه، ومن غزى معه ولم يَغْزُ. وقد سبق ذلك صراحة من تعبير أئمة ثلاثة كبار.

ولفظ " لَقِيَ " أولى من التعبير بالرؤية كي لا يخرج من لم يره لكونه كفيفاً كابن أم مكتوم رضي الله عنه وغيره[٣]، وإن كان هذا الإيراد على عبارة ابن المديني وغيره ليس بوجيه، وهو يُشبه تشقيق الأقوال بما لا ثمرة تحته، فما مِن سامع أو قارئ لكلمة ابن المديني عنده صُبَابةٌ من عِلم - حسب زعمي - يقع في نفسه أنّ عِتبان بن مالك، وابن أم مكتوم ليسا مِن الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يشترط البلوغ على الصحيح وإلا لخرج بعض مَن استقر الإجماع قديماً وحديثاً على عَدِّهم في الصَّحابة كالحَسَن والحُسَين وابن الزبير ونحوهم رضي الله عنهم[٤]، وكذا من حُكِم بإسلامه تبعاً لأبويه وعليه عمل ابن عبدالبر وابن منده[٥].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩١).

(٢) يُنظر بيان ابن حجر للمحترزات وما يتصل بها في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧ وما بعدها).

(٣) الغاية شرح الهداية للسخاوي ص(٢٣٢).

(٤) تدريب الراوي (٢/ ٢٠٩).

(٥) السابق (٢/ ٢١٢).

(**مؤمناً**): يُخرِج مَن لقيه ﷺ حال الكُفر، فلا يُسمى صحابيّاً إن لم يَلْقَه بعد إسلامه، لكن لو حَدَّث بشيء احْتَمَلَه حال كُفْرِه، وكان مِن ثِقات المخضرمين – وكلهم تقريباً كذلك –؛ كان حديثُه مُتَّصِلاً وهو بصورة الإرسال لعدم وجود صحابي في إسناده، وممن يورد هنا رسول قيصر إذ أسلم بعد الرؤية حال كفره[1].

(**بِه**): يُقال في هذا الموضع عادة: " يُخرج من لقيه وهو مؤمن بغيره كإيمان النصارى بنبيّ الله عيسى عليه السلام قبل البِعثة ". هكذا يُذكر وهو غير دقيق فيما يظهر، لأن وصف الإيمان في التعريف يراد به الإسلام لا غير، ولفظ الإيمان المحترز منه – على التعبير المُنتقد– هو الإيمان اللُّغوي، أو هو إيمان بدين غير الإسلام وهذا خارج محل النَّظَر، إذ الكلام هنا عن دين الإسلام وأصحاب نبي الله الخاتم محمد ﷺ لا غير. ولو طُرد هذا التعبير لاحتجنا أن نُخرج أبا جهل وأمثاله لأنهم مؤمنون – لُغَةً – بآلهتهم الباطلة. فالحاصل أن ما يُذكر من احتراز تحت هذه الكلمة لا حاجَةَ له، والله تعالى أعلم.

(**ومات على ذلك**): يُخرِجُ مَن لقيَه ﷺ مؤمناً به، ثم ارتدَّ ومات كافِراً كعُبيد الله ابن جحش، وربيعة بن أميّة بن خَلَف، فقد أسلما ثم ارتدا وماتا كافِرَين.

قال السخاوي في ذلك: " يخرج من رآه من الكفار ولو اتفق إسلامه بعد موته، ولكنْ يرد عليه من رآه مسلماً ثم ارتد ولم يعد إلى الإسلام كعبيد الله بن جحش فإنه ليس بصحابى اتفاقا. أما لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ثانيا بعد عوده كالأشعث بن قيس فالصحيح أنه معدود فى الصحابة "[2]. والأشعث بن قيس زوّجه أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه أختَه بعدُ، والواقِع في كُتب أهل الحديث أنهم يعدونه ويروون عنه كشأن الصحابة رضي الله عنهم.

فأما مَن عاد عن رِدته في حياة الرسول ﷺ كعبدالله بن أبي السَّرْح؛ فقد جزم ابن

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) السابق (٢/ ٢٠٩).

(٢) الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية للسخاوي (ص٢٣٢).

حجر أنه داخل في حد الصُحبة[1]، ولا شك أنه أولى بذلك مِن سابِقه، والحُكم بصُحْبَتِه ظاهِرٌ.

الأقوال الأخرى المنسوبة للمُحدِّثين[2]:

الذي ظهر لي بعد تأمّلٍ أنَّ كل قول لا يعود في الجملة إلى التعريف المختار السابق لا يمكن أن يُجزم بنسبته للمُحدِّثين، لأن نَفَسَه نَفَسَ أهل أصول الفِقه - كما سيأتي قريباً - إلا قولاً واحِداً، وهو ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن عُمر الواقدي قال: " أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: كان سعيد بن المسيب يقول: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"[3].

وقد ذكره ابن الصلاح ثم قال: " إنْ صَحّ عنه "[4]، وضعّفه النووي في تقريبه[5]. وكذا ضعّفه العراقي بالواقديّ[6]. ومعلوم أنَّ الواقدي ساقط في باب الراوية[7]،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) تدريب الراوي (٢/ ١٠٩).

(٢) يُنظر ما عرضه وشرحه ابن حجر في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧ وما بعدها).

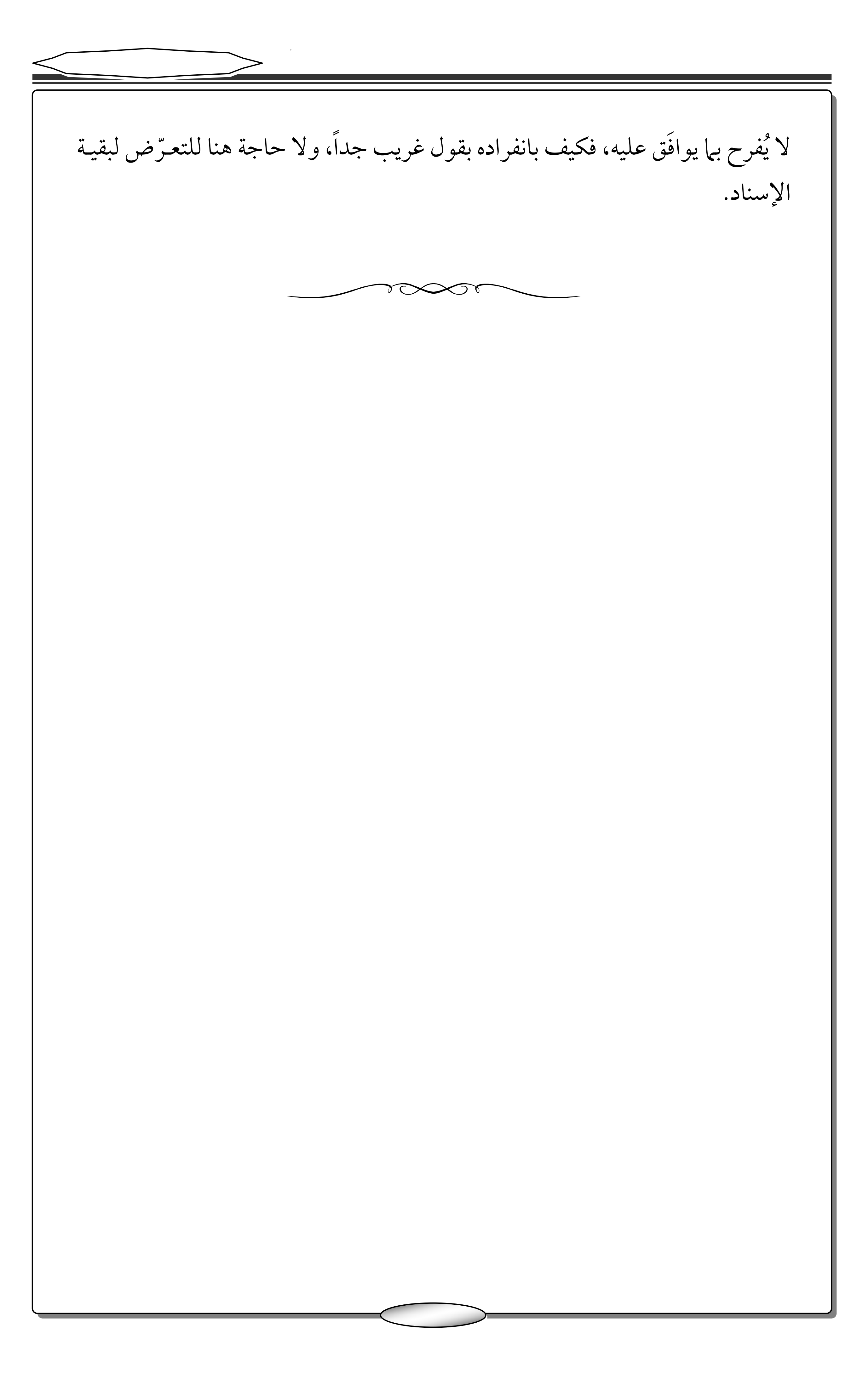
(٣) الكفاية في علم الرواية ص(٥٠)، وجزم بنسبته إليه ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص(٧١).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث ص(٢٩١).

(٥) تقريب علوم الحديث للنووي ص(٢١).

(٦) تدريب الراوي (٢/ ٢١٢).

(٧) قال البخاري في الضعفاء الصغير (٣٣٤): " متروك الحديث"، وكذا قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥٣١)، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٠ برقم٩٢)، وفيه أن ابن راهويه يرى أنه يضع الحديث، وقال الشافعي : " كُتب الواقدي كذِب". وحديثه هنا عن حجازي، وقد روى أبو حاتم الرازي -في المصدر السابق- عن ابن معين قوله: " نظرنا في حديث الواقدي؛ فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير. فقلنا يحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه، ويحتمل أن تكون منهم. ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبى ذئب ومعمر فإنه يضبط حديثهم؛ فوجدناه قد حدَّث عنهما بالمناكير؛ فعلمنا أنه منه؛ فتركنا حديثه".



لا يُفرح بما يوافَق عليه، فكيف بانفراده بقول غريب جداً، ولا حاجة هنا للتعرّض لبقية الإسناد.

المطلب الثّالث: مُجْمَلُ آراء الأصوليين في حَدِّ الصحابي ومناقشة ذلك

لّما كانت حُجيّةُ قول الصحابي محل نظر أصوليٍّ في أبواب الأدلّة المُختَلَفِ فيها؛ شارك الأصوليّون في محاولة وضع حَدٍّ جامعٍ مانعٍ - على طرائقهم -، يُمكن أن يُدخَل فيه كُلّ مَن انطبق عليه، ويُخرج منه كل مَن لم ينطبق عليه.

وقبل مناقشة الأصوليين جُملَةً فيما ذهبوا إليه من مذاهب في هذا الباب؛ أرى أن الأنسَبَ أن أذكر بعض أشهر تعريفاتهم على وجه الإجمال[1]:

يرى إمام الحرمين، والآمِدي، والغزالي، والماوردي - فيما نقله السيوطي[2] - من الشّافعيّة، والصيمري من الحنفية أنَّ الصحابي هو: (**من رأى النَّبيَ ﷺ، واختَصَّ به اختصاصَ الصَّاحِبِ بالمُصاحَب، وإن لم يرو عنه، ولم يتعلَّم منه**)[3].

ونقل الزركشي في البحر المحيط[4] عن ابن فورك نحو هذا باختصار في العبارة، وهو قوله: (**مَن أكثر مجالسَة النبي ﷺ، واختصّ به**).

وهم مع ذلك وبَعدَه أقوال أخرى، لعلّ ما أورِد هنا هو أمثلها، وأشهرها، وهو منسوب لجمهورِهم، ثم إنَّ ما يرِد على هذا التعريف؛ يرِد - بالضرورة - على تعاريفهم الأخرى غير ما وافقوا فيه أهل الحديث، لأنها أبعد منه.

---

(١) استفدتُ هذا ولخّصتُه من كتاب د. أحمد بن عبدالله الباتلي " معرفة الصحابة عند المحدِّثين " المبحث الرابع من الفصل الأول، وقد وقع عنده في نحو أربع صحائف.

(٢) في تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي (ط. عبداللطيف ٢/ ٢١٢).

(٣) التلخيص للجويني ص(٧٩٩)، والعُدة لأبي يعلى (٣/ ٨)، والإحكام للآمِدي (٢/ ١٣٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٠٥)، ومسائل الخلاف للصيمري ص(٣٠١) أخذا من معرفة الصحابة عند المُحدِّثين ص(٢٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي (ط. الكويت ٤/ ٣٠٣، ٣٠٥).

سبق ما نَقَله ابن الصلاح عن أبي المُظفّر السّمعاني قريباً من أنّ المُحدِّثين يجعلون شرف الصُحبة لمن رأى أو صحب ساعة، ثم قال أبو المظفّر بعد ذلك: "...وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع علي من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له علي طريق التبع له والأخذ عنه. قال: وهذا طريق الأصوليين "[1].

وهذه الدعوى التي حكاها أبو المظفر السمعاني ليست صحيحة بَتّةً من جهة اللُّغة، وقد حُكي الإجماع على خلافها، ومما يزيد دعواه ضعفاً أنْ اتفق على حكاية الإجماع إمام محدِّث مشارك في الأصول هو أبو بكر الخطيب البغدادي، وإمام أصوليّ مشارك في علوم الكلام هو أبو بكر الباقلاني كما سبق عنهما.

وقد وافقَ أهلَ الحديث - في تعريفهم السابق- طائفةٌ من محققي الأصوليين[2]، وخالف ذلك أكثرهم بمجرد النَّظر، وقد احتجوا لذلك بحُجج منها: أنَّ " أصحاب القرية " هم الملازمون لها لا الزائرون. كما احتجوا بأنه يصح أن يُقال: فلان زار فلاناً ولم يصحبه[3].

وعند التأمل نجد أن النظر الصحيح يخالف قولهم، وذلك من وجوه أهمها ثلاثة:

- أن الصحابي مشتق من الصُّحبَة، وهي تعم القليل والكثير في كلام العرب، فيُقال: صحبه ساعة، وصحبه سنة كما سبق.
- لو حَلَف إنسان أنه لا يصحب فلاناً فصحبه ساعة حَنَثَ، وكذا عكسه لو حلف أن يصحبه فصحبه ساعة بَرَّ قَسَمُه.

----

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٩ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٢)، وعمدة القاري للعيني (١٦/ ١٦٩)، ونسب التعريف المشهور عن المحدِّثين لطائفة من الأصوليين إمام في الحديث والأصول هو ابن جماعة الكِناني في المنهل الروي ص(١١١).

(٣) يُظر: المصادر في الحاشية السابقة، والمسوّدة لآل تيمية ص(٢٦٣)، والتقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، وإجابة السائل شرح بُغية الآمِل للصنعاني ص(١٢٩).

- من قال: " صحبتُ فلاناً "؛ صَحّ أن يُسأل: أصَحِبْتَه ساعة؟

والجواب عمّا احتجوا به مِن نحو: " أصحاب القرية وصاحب السِّجن..." أن حجّتهم غير مُسلَّمة لأن ما ذكروه هو من المعاني العُرفيّة، أما في أصل الوضع فإن الصُّحبَة تعم القليل والكثير دون اشتراط طول الملازمة أو الرواية، فنحن نوافقهم في إطلاق الصُحبة بالمعنى العُرفي، ونخالفهم في منع إطلاقها بالمعنى الموافق لأصل الوضع في اللُّغة، وهو محل الاعتماد هنا، لا العُرف. ثُمَّ إن منعهم هذا تحكّم لا حُجّة له من جهة، ومخالف لما توافق عليه أئمة الحديث من جهة أخرى، وهذه مسألة أصليّة في فنِّهم، فعليهم المعوّل في تصوّرها.

وهنا وجهان مِهمّان في الردّ أيضاً:

الأول: أنَّ هذه مسألة حديثية متعلقة بالرواية والإدراك، والصحة والضعف، والعدالة وعدمها... وهذه من صُلب مسائل علوم الحديث، ولكن فَنٍّ أهلُه الذين هم أعرف الناس به، وعليهم المعوّل فيه. لو أن الأصوليين خاضوا في هذا المسألة من جهة بيان حدِّ الصحابي الذين يُنظر في كون قوله حُجّة؛ لكان لخوضهم فيها وجه، ولكانوا ينازِعون فيما يتصل بمسائل علمهم. لكنَّ الواقع أنهم إذ يحدّون ويعرِّفون يعنون الصحابي وصفاً ورُتبة، لا الصحابي الذي يمكن أن يُحتجّ بقوله عند الفقهاء.

الثاني: أن أمثل تعريف عندهم وعليه جمهورهم أنَّ الصحابي: (**من رأى النَّبيَ ﷺ، واختَصَّ به اختصاصَ الصَّاحِبِ بالمُصاحِب**)، وقولهم هذا ليس بحدٍّ، وليس بجامعٍ، ولا مانعٍ، ولا قاطعٍ للنزاع فيما يريدون (وهو الحُجيّة) ولا في نفس الأمر (وهو حدّ الصحابي) لأن الأفهام والتقديرات لا يمكن أن تنضبط في مسألة " الاختصاص " الموصوف بأنه " اختصاص الصاحب بالمصاحب"، وهذا لا يحتاج إلى إطالة فيما يظهر.

وكذا قولهم: (**وإن لم يرو عنه، ولم يتعلّم منه**)، فلا أعلم ما ثمرة هذا ما دام الكلام عن حُجيّة قوله، وكونه من الأدلة المختلف فيها...الخ. ومع دخولهم في تفريعاتٍ قليلة ثمراتها أو معدومة؛ فهُم يرون أن الصحابي عندهم يمكن أن لا يروي شيئاً -وهذا

صحيح نظراً وواقعاً-، كما أنه يمكن ألاّ يتعلّم من النبي ﷺ شيئاً، وهذا ممتنع عقلا وحِساً، فمن تَبِع عالِماً مبرِّزاً ليّن الجَانبِ متواضِعٌ حريص على تعليم أصحابه؛ لا يمكن إلا أن يتعلم منه ولو من سلوكه ما دام لهذا التابع مَسْكَةٌ من عقل. فكيف بمن صحب خير ولد آدم ﷺ، وصلى معه، و" اختصّ به اختصاص الصّاحِبِ بالمُصاحب"، ثم هو - بعد ذلك - يُمكِن ألاّ يتعلّم منه شيئاً؟!



المبحث الثاني

مَكَانَـــةُ الصَّحَابَـــةِ

ويشتمل على مطلبيـــن : -

- المطلب الأَوّل: تعديل ا ﷻ م القرآن الكر .
- المطلب الثانِي: تعديل الن ﷺ م أحاديث متواترة ا ع .

* *   * *   * *

المَبْحَثُ الثّانِي: مَكَانَةُ الصَّحَابَةِ

لقد أبقى الله تعالى دينه بِحِفظ الكتاب والسُّنة، وجعل الصَّحَابَةَ ﷺ مُبلِّغِين أُمَنَاء، ومُسْتَحْفَظِينَ عُدولاً. فكان قَرْنُهم لا يفضُلُه قَرْنٌ، وثِقلهم في ميزان الثِّقات لا يدانيه وزنٌ. أئمة بلّغوا دين الله تعالى أقوالاً وأعمالاً، وعصم جيلَهم - لا آحادهم - من الخطأ في تلبيغ الشَّرْع، وجعلهم حَمَلَة كتابه العظيم، وسُنّة نبيّه الكريم ﷺ. وإنه متى انفصمت العروة المتينة بيننا وبين الوحي كِتاباً وسُنّة؛ لم يبق للقرآن هيبة وتعظيم، ولا للسُنّة حُجيّة وتقديم.

وإنَّ معرفة الصحابة بأعيانهم لها أثر في الدِّين كُلّه، ومِن أجلى صور ذلك ما ذكره أبو عبدالله الحاكِم بقولِه: " ومن تَبحَّرَ في معرفة الصحابة؛ فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا يَرْوُونَ الحديث المُرسَل عن تابعي عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابِيّاً، وربما رووا المُسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً "[1]. فمعرفة الصَّحابي الواحد يترتّب عليها الحُكم باتصال أو إرسال خَبَرٍ قد يندرج تحته عشرات الأحكام التكليفية، فهذا مثال على أهميّة هذا العِلم، وأثرِه في الدِّين كُلِّه.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص(٢٤).

المطلب الأوّل: تعديل الله ﷻ لهم في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح:٢٩].

وقال جَلَّ ذِكْرُه: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال:٧٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠].

وقال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:٨-١٠].

وقال سُبحانَه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] – أي: عدولاً.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال:٦٤].

وقال ﷻ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١١٠] والخطاب فيها للموجودين حينئذٍ.



المطلب الثَّانِي: تعديل النبي ﷺ لهم في أحاديث متواتـرة المعنى[1]

روى سُليمان الأَعْمَشِ[2]، عن أبي صَالِحٍ ذَكْوان[3]، عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ: (**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لو أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيْفَه**[4])[5].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) حَكَم بتواتر هذا المعنى ابن تيميّة في مِنهاج السُنّة (١/ ١٥٥)، وهذا ظاهر ولا شك.

(٢) ع سُليمان بن مِهران الأسدي الكاهِلي، أبو محمّد الكوفي الأعمش، ثِقة حافِظ، عارِف بالقراءة ورِع، لكنّه يُدلِّس، مات سنة ١٤٧أو١٤٨، وكان مولده أول سنة ٦١. التقريب (٢٦٣٠). لعلّ الأقرب في وفاته سنة ثمان كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٤٢)، والطبقات لخليفة بن خيّاط ص(١٦٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٧ برقم١٨٨٦)، وفي تاريخ ابن معين برواية عبّاس الدوري (٣/ ٣٨٨ برقم١٨٧٩) قال ابن عيينة : " سبق الأعمش أصحابه بأربع: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى". ولا أثر لتدليسه عموما (إذ هو في ثاني طبقات المدلسين عند ابن حجر، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقِلة تدليسهم في جنب ما يروون)، وهنا خصوصاً لعِدّة قرائن أظهرها: اختصاصه بأبي صالح السمّان (وعدوا له تدليسا عنه كما في جامع التحصيل ص١٩٠)، وتخريج روايته هذه في الصحيحين.

(٣) ع ذكوان أبو صالح السَّمّان الزَّيّات المدني، [مولى جويرية بنت الأحمس الغَطَفاني]، ثِقةٌ ثَبْتٌ، وكان يجلب الزَّيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١. التقريب (١٨٥٠). وفي العِلل ومعرفة الرِّجال (٢/ ١٩ برقم١٤٠٦) قال عنه أحمد: " من أجلِّ النَّاس وأوثقهم، ومن أصحاب أبي هريرة، وقد شهد الدار- يعني زمن عثمان ﷺ - وهو ثِقة ثِقة".

(٤) قال أبو السعادات بن الأثير في النهاية (ط. الحلبي ص٨٦١): " المُدّ: رُبع الصّاع، وإنما قُدِّر به لأنه أقلّ ما يتصدقون به في العادة". والنَّصيف: هو النصف، أي نصف المُدّ.

(٥) خرّجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضائل الصّحابة، بابٌ (دون ترجمة، برقم ٣٦٧٣)، ومسلم في مسنده الصحيح، (تراجم النووي) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصّحابة (برقم٢٥٤٠) من طريق شعبة عندهما، وغيره عند مسلم وعند البخاري متابعة كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدري ﷺ، وخرّجه أصحاب السنن الأربعة، والطيالسي، وأحمد، وجمع كثير في كتبهم. والمتن =

وعن سُفْيَانَ بنِ عُيينة[١]، عن عَمْرِو بن دينار[٢]، سمع جَابِرًا ﷺ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ من النَّاس، فَيُقَالُ: فِيكُمْ من صَحِبَ النبي ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم؛ فَيُفْتَحُ عليه. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ من صَحِبَ أَصْحَابَ النبي ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم؛ فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ من صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النبي ﷺ؟ فَيُقَالُ: نعم؛ فَيُفْتَحُ**)[٣].

وعَن الأعمش ومنصور[٤]، عن إبراهيم بن يزيد النَّخعي[٥]، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ[٦]، عن ابنِ مَسْعودٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**). قال إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا على الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ[٧].

= مروي من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في الموضع السابق من مسنده الصحيح.

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عِمران ميمون الهلالي، أبو محمد المكي، الإمام العَلَم، تأتي ترجمته في الأثر الثالث.

(٢) ع عَمرو بن دِينار المكّي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم، ثِقة ثَبْت، مات سنة ١٢٦. التقريب (٥٠٥٩). في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣١ برقم١٢٨٠) قال شُعبة: " لم أر مِثل عمرو بن دينار". وقال مِسعَر: " ما رأيت أثبت من عمرو بن دينار، والقاسم بن عبدالرحمن".

(٣) خرّجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الجِهاد، باب مَن استعان بالضعفاء والصالحين في الحَرب (برقم٢٨٩٧) وهذا لفظه، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (برقم ٣٦٤٩)، ومسلم في مسنده الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (برقم٢٥٣٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٢٨برقم٧٤٣)، وأحمد في مسنده (٣/ ٧برقم١١٠٥٦)، وابن حبان في التقاسيم والأنواع (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي(١١/ ٨٦ برقم٤٧٦٨)، و(١٥/ ٥٠ برقم٦٦٦٦) من طُرُقٍ عن سفيان، به نحوه.

(٤) منصور بن المعتمر بن عبدالله السّلَمي الكوفي، ثَبْتٌ إمامٌ، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر الثالث والثلاثين.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخَعِي الكوفي، الثّقة فقيه الكوفة، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر العاشِر.

(٦) عبيدة بن عَمروالسَّلْماني المرادي، أبو عَمرو الكوفي، مخضرم ثِقة ثَبْت، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر الثالث.

(٧) خرّجه البخاري في جامعه الصحيح كتاب فضائل الصّحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ =

ونحو هذا المتن عن عدد من الصحابة ﷺ، وهم: عِمران بن الحُصين في الصحيحين وغيرهما[1]، وأبي هريرة ﷺ عند مسلم وغيره[2]، وعائشة عند مسلم وغيره[3]، وجعدة بن هُبيرة[4]، وأبو موسى[5]، وعُمر[6]، والنعمان بن بشير[7]، وأبو برزة الأسلمي[8]، وبريدة[9] ﷺ.

فهذا طَرَفٌ مما ورد في الصّحيحين فقط مِن تنويهٍ بهم، وإيجابٍ لِحَقِّهم، وإلزام الأمّة بالترضي عنهم وقَفْوِ أثرهم، واعتقاد أنهم خير الأمة وأولاها بكل خير.



= (برقم٣٦٥١)، وهذا لفظه، وخرّجه في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا شهد (برقم٢٦٥٢) ومواضِع، ومسلم في مسنده الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (برقم٢٥٣٣)، وخرّجه كذلك: الترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه، والطيالسي في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنّفه، وأحمد في مسنده، وغيرهم.

(١) خرّجه كذلك البخاري في جامعه الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (برقم٣٦٥٠)،ومواضِع، و ومسلم في مسنده الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (برقم٢٥٣٥)، خرّجه كذلك: الترمذي في جامعه، والنسائي في سُننه، وابن الجعد في مسنده، وابن أبي شيبة في مُصنّفه، وأحمد في مسنده، وغيرهم.

(٢) ومسلم في مسنده الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (برقم٢٥٣٤)، وخرّجه كذلك: أحمد وإسحق في مسنديهما، وغيرهما.

(٣) عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، ومن طريقه مسلم في مسنده الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (برقم ٢٥٣٦).

(٤) عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، وعبد بن حُميد في مسنده، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني.

(٥) عند ابن أبي شيبة في مصنّفه.

(٦) عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سُننه.

(٧) عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، وأحمد في مسنده، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، والبزّار في موضِعين.

(٨) عند أبي يعلى في مسنده، والبزّار في مواضِع من مسنده وقد أعلّه.

(٩) عند ابن أبي عاصم في السُنّة.

۞ الإجماع على عدالتهم:

حَكَى الإجماع على عدالتهم غير واحد من أهل العِلم.

قال ابن عبدالبَر: " لقد كُفِينا البحث عن أحوالهم، لإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السُّنَة والجماعة، على أنهم كلهم عدول "[٢].

وقال الخطيب البغدادي: " هذا مذهب كافة العلماء، ومَن يُعتدّ بقوله من الفقهاء"[٣].

وستأتي حكاية إمام الحرمين للإجماع قريباً.

وقال ابن الصلاح: " إِنَّ الأُمَة مُجْمِعَةٌ على تعديل جميع الصحابة، ومَن لابَسَ الفِتَن فكذلك بإجماع العُلماء الذين يُعتدُّ بِهِم في الإِجْمَاع، إحسَاناً للظنِّ بِهِم، ونَظَراً إلى ما لهم من مآثِر، وكأن الله سبحانه أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقَلَة الشَّرِيعة "[١].

وقال ابن تيمية: " أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة "[٢].

وقال ابن جماعة: " الصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسُّنَة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك. سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يُعْتَدُّ به "[٣].

وسيورَد نقل مطوّل عن شيخ الإسلام ابن تيميّة، وفي ثناياه نقل الإجماع[٤].

----

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبَرّ (١/ ١٩).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٩).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ط. عتر ٢٩٥)، والتقييد والإيضاح للعراقي(ط. عبدالرحمن عثمان ص ٣٠٢)، والشذا الفيّاح للأبناسي (٢/ ٤٨٥)، والمُقنع في علوم الحديث للبلقيني (٢/ ٤٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٥٤).

(٣) المنهل الروي ص(١١٢).

(٤) تحت عنوان سبّ الصحابة ﷺ، آخر هذا المبحث.

وقال ابن كثير: " والصحابة كُلُّهم عُدول عند أهل السُّنَة والجماعة، لِمَا أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السُّنَّة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل "[(1)].

فهذه أَدِّلَةُ الكتابِ والسُنَّةِ، والإجماعُ مِن بَعْدِهِما متظافرةٌ في هذا المعنى " على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله ﷺ فيهم شيء مما ذكرناه؛ لأوجبت الحال التي كانوا عليها – من الهجرة، والجهاد، والنُّصرة، وبَذْلِ المُهَجِ والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدِّين، وقوة الإيمان واليقين – القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المُعَدَّلِين والمُزَكَّين الذين يجيئون مِن بَعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومَن يُعتدُ بقوله من الفقهاء. وذهبت طائفة من أهل البِدَع إلى أن حال الصَّحَابَةِ كانت مَرْضِيَّةً إلى وقت الحروب التي ظهرت بينهم، وسفك بعضهم دماء بعض؛ فصار أهل تلك الحروب ساقِطِي العَدَالَة. ولما اختلطوا بأهل النزاهة؛ وجب البحث عن أمور الرُّواةِ منهم. [ورداً على هذه الفِرية نقول: إنه] ليس في أهل الدِّين والمتحققين بالعلم من يَصْرِفُ إلى الصَّحابة ﷺ خبر ما لا يحتمل نوعاً من التأويل وضرباً مِن الاجتهاد؛ فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام لإشكال الأمر والْتِبَاسِه، ويجب أن يكونوا على الأصل – الذي قدمناه – من حال العدالة والرِّضا إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم "[(2)].

وجمع الزركشيّ في البحر المحيط أطراف الموضوع فقال: " وما ذَكَرَهُ مِمَّا سَبَقَ من

---

(1) اختصار علوم الحديث لابن كثير (مع شرحه الباعث الحثيث ٢/ ٤٩٨).

(2) تضمين من الكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب ص(٤٩) بتصرّف يسير، وإضافة ما بين المركّنين للإيضاح. وقد ساق الخطيب البغدادي من ص ٤٦ من كتابه هذا فما بعدها طرفاً من الآيات العزيزة والأحاديث الشريفة في شأن تعديل الصحابة ﷺ، ولم أر ضرورة لسردها هنا لشُهرتها، ولأن الأمر في هذه المباحث – حسب خطة البحث – مبني على الاختصار في الجملة إلا مسائل يُرى أنه مكمّلة مهمة، وذلك لتوارد الباحثين قبلُ على هذا المباحث.

شَرْطِ الْبَحْثِ عن الْعَدَالَةِ في الرَّاوِي إنَّمَا هو في غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَأَمَّا فِيهِمْ فَلَا، فإن الْأَصْلَ فِيهِمْ الْعَدَالَةُ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وفي الصَّحِيحِ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي) [١]، فَتُقْبَلُ رِوَايَتِهِمْ من غَيْرِ بَحْثٍ عن أَحْوَالِهِمْ. قال الْقَاضِي: هو قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلَف، وقال إمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ، قال: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فيه أَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ ثَبَتَ تَوَقُّفٌ في رِوَايَتِهِمْ لَانْحَصَرَتْ الشَّرِيعَةُ على عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمَا اسْتَرْسَلَتْ على سَائِرِ الْأَعْصَارِ. وقال إلْكِيَا الطَّبَرِيِّ: وَعَلَيْهِ كَافَّةُ أَصْحَابِنَا، وَأَمَّا ما وَقَعَ بَيْنَهُمْ من الْحُرُوبِ وَالْفِتَنِ فَتِلْكَ أُمُورٌ مَبْنِيَّةٌ على الِاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أو الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ مَعْذُورٌ بَلْ وَمَأْجُورٌ. وَكَمَا قال عُمَرُ بن عبدالْعَزِيزِ: تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ منها سُيُوفَنَا؛ فَلَا نُخَضِّبُ بها أَلْسِنَتَنَا "[٢]. فقد شاء الله تعالى – بحكمته – أن يُجري في قرنهم المفضّل كل تصاريف الزّمان من خير وشر، وهداية وغواية، وخوف وأمن، واجتماع كلمة وافتراقها، واتحاد وفتنة، وثبات ورِدّة، وسِلم وحَرْب... ليكون قَرْنُهم أسوةً لمن بعدهم من القرون والأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها. ونظير هذا كون شخص الرّسول الكريم ﷺ قدوة لكل شخص يطلب الهِداية والأُسوة الحَسَنة ما دامت السماوات والأرض[٣]. ولو أن قرنهم كان خلواً من تحديات الشّرك وأهل الكتاب وأهل النفاق والمرتدين، والمتأوّلين، وكانوا على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وأصيلاً، معصوم آحادهم من كل زلل أو معصية، منصورون على من عاداهم دون جُهْدٍ وجِهَادٍ، وتشاور واختلاف وائتلاف... لو كان ذلك؛ لَمَا بقي

---

(١) كذا قال، ولا يُعرف بهذا اللفظ، وقد سبق قريبا من حديث ابن مسعود وعمران وجماعة ﷺ، وأوّله : (خير الناس قرني)، وألفاظ ليس منها هذا الذي ذكره.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (ط. لبنان ٣/ ٣٥٧)، ويُنظر هذا المبحث وكلام الجويني هنا وغيره في: فتح المغيث للسخاوي (٣/ ١١٢)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢١٤)، وإرشاد الفحول ص(١٢٧).

(٣) فقد مرّت به الأحوال والأضداد ﷺ، من ذُلٍّ وعِزّ، واستضعافٍ وتمكينٍ، وقِلّةٍ وكثرة، وغنىً وفقرٍ... وهو على حال واحد في كُلِّ ذلك تعبّدٍ لربه وتوحيد، وعزة بدينه وصلابة، ورفق بالخلق ورحمة، وعدل مع من يخالطه أو إحسان، فلا يكون الرجل أو المرأة من أمتِّه في حال إلا وجد فيه أَتَمّ أسوة، وأسنى قدوة ﷺ.

فيهم قدوة، ولَقَائل القائل – على مَرِّ الأعصار -: اجعلوني في مجتمع كذلك المجتمع لأكون بهدي القوم وطريقتهم، وآلَ الأمرُ إلى نحو ما ذكره الله ﷻ مِن امتناع إرسال مَلَكٍ لأنه لا يَرِد عليه من الخواطر والوساوس وغلبة الجهل والشهوة والشُبهة أحياناً كما يرد على الآدميين في أصل خِلْقَتِهم.

وقال ابن حِبّان: " وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا. وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم ﷺ أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول، نَزَّهَ الله ﷻ أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يَلْزَق بهم الوهن، وفي قوله ﷺ: (**أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكم الغَائِبَ**) [1] أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف. إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب. فلَمَّا أجملهم في الذِّكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم؛ دل ذلك على أنهم كلهم عدول. وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شَرَفاً "[2].

وقال أبو محمد بن حزم : " أَصْحَابِ رسول اللهَّ ﷺ جَمِيعُهُمْ في الجَنَّةِ، وقد ذَكَرْنَا قَوْلَ رسول اللهَّ ﷺ أَنَّهُ لو كان لأحدنا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ...وقال تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الانبياء:١٠١- ١٠٣]، فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ من صَحِبَ النبي ﷺ؛ فَقَدْ وَعَدَهُ اللهَّ تَعَالَى الْحُسْنَى وقد نَصَّ اللهَّ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:٩]،

---

(١) خرّجه بهذا اللفظ البخاري في جامعه الصحيح، كِتاب العِلم، باب لِيُبَلِّغ العِلمَ الشاهِدُ الغائبَ (برقم١٠٥)، وابن حبان نفسه في صحيحه (بترتيب ابن بلبان٩/ ١٥٨ برقم٣٨٤٨). من حديث أبي بَكْرَةَ نُفيع بن الحارِث الثّقفي ﷺ.

(٢) صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان١/ ١٦١-١٦٢).

وَصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ من سَبَقَتْ له من اللهَّ تَعَالَى الْحُسْنَى فإنه مُبْعَدٌ عن النَّارِ، لاَ يَسْمَعُ حَسِيسَهَا وهو فِيمَا اشْتَهَى خَالِدٌ، لاَ يَحْزُنُهُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ"[1].

مما سبق تتبيّن بعض الحكمة في بعض ما شجر بين الصَّحَابة ﷺ، ويترتّب على ذلك أن نتمسّك بهديهم وأقوالهم، وأن نعضض على فقههم ومواضِع اتفاقهم بالنواجذ، فهم بالمرتبة المُشار إليها قبلُ، وقد زكّاهم ربهم وخالقهم ﷻ، كما أن الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ أمر بالتزام هديهم، ثم إنهم - بعد ذلك - أعلم بالتنزيل، وألْزَمَ للمشرّع ﷺ، وأفقه في اللّغة ومدلول الخِطاب، وهم عاينوا القرآن المتحرّك المتكلّم ﷺ. وهم من أوصل إلينا الدِّين كله قرآناً وسُنّة وأحكاماً، ففي التشكيك في أهليتهم إسقاط للدِّين كله وعلى هذا تواردت عبارات السَّلَف.

روى أبو بكر الخطيب بسنده إلى أبي زرعة الرازي قوله: " إذا رأيتَ الرَّجلَ ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فاعْلَم أنَّه زِنديق. وذلك أن الرسولَ ﷺ عِندنا حَقٌّ، والقرآنَ حَقٌّ، وإنَّما أَدَّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنَّما يريدون أنْ يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسُنَّةَ، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة "[2].

---

(١) المحلى بالآثار (١/ ٤٤).

(٢) الكفاية في عِلم الرواية للخطيب البغدادي ص(٤٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٢).

۞ تتمة: عَدَالَةُ الصَّحَابةِ لا عِصْمَتُهم:

يتعامل بعض أهل الأهواء مع أئمتهم من منطلق العِصْمَة، ويظن الرافضة وكثير من فِرق التشيّع في الأزمان المتأخِّرة أنّ عدالة الصحابة ﷺ - التي هي محل إجماع عند أهل السُنة كما سبق ويأتي - تعني العِصمة، فيسخرون من قومٍ يعدِّلون الصحابة، ثم هم يروون بعشرات الأسانيد الصحيحة عندهم أنّ فلانا منهم فعل كذا، وفلان فعل كذا مما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ، وما يزيد الأمر إشكالاً أن كثيراً من عوام أهل السُنّة قد لا يحير لذلك جواباً، ويرى أن دعوى عدالة الصحابة ﷺ وإن كانت إجماعاً إلا أنها عند التمحيص قد تسقط جزئياً أو كُليّاً.

وإنما أُتِيَ مَن حَسُنتْ طَويّته من هؤلاء من جهة خلطه بين " العدالة " و"العِصمة"، فالعِصمة عند أهل السُنة والجماعة تكون للنبي ﷺ في تبليغ رسالته، وللأمة في عموما أنها لا يمكن أن تهجر الحق كلها، فلا يبقى من يدعو للحق والخير منهم، وهذا يصدق في كل عصر وقرن، وأولى القرون باشتهار الحق والخير والصواب، وانزواء الباطل والشر والخطأ هو قرن الصحابة وعصرهم(١). فأما آحاد أفراد الأمة بدءً بكبار أصحاب الرسول ﷺ؛ فلا عِصمة للواحد منهم بحيث أنه لا يصدر عنه قول أو فِعل إلا حقّا محضاً. فمن الناحية النظرية كل أحد بعد رسول الله ﷺ جائز عليه الخطأ في أي أمرٍ(٢)، إلا أنّ الله تعالى حَكَمٌ عَدْل ﷻ، فلا يُضلُّ من يسعى بصدق للهِداية، ولا يفسد

----

(١) يُنظر في ذلك: إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين لابن القيّم (٤/ ١٧٠)، و التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الفيروزآبادي ص(٣٦٠)، وسِيرة النبي المختار لابن بحرق الشافعي ص(٤٠٦).

(٢) قال ابن تيمية - في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٨-٦٩)-: "والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه. وإنما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة...وهذه أقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة وإجماع الصحابة. وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية أو بغير ذلك من الأسباب قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ =

من يجهد للصلاح على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدًى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾﴾ [محمد:١٧]، وما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ: (**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ؛ فإذا أَحْبَبْتُهُ كنت سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بها، وَرِجْلَهُ التي يَمْشِي بها**[1]**، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**)[2]. فأئمة الصحابة من الخُلفاء الأربعة، وأهل بدرٍ، والفقهاء والعُلماء، والمُقدَّمين فيهم= أولى الناس بما ورد في هذا المعنى، فإن في أنفسهم، وأحوالهم ما يؤكد ذلك كما سبق من قول الخطيب البغدادي وغيره. وعلى هذا فهم وإن لم يكونوا معصومين، إلا أن خطأهم قليل، وإحسانهم كثير، وهم أولى الخلق بعد النبيين بالتوفيق والتسديد؛ لطهارة نفوسهم، وصدق إيمانهم وتضحيتهم، ومنزلتهم من الدين، إذ هم عروته الوثيقة، ونفوسهم بالتوفيق للصواب خليقَة. وسيأتي - تحت عنوان سَبِّ الصّحابة ﷺ - بعض ما يمكن إيراده هنا.

= لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أَسۡوَأَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحًا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٦] ونحو ذلك في العقيدة الواسطيّة ص(٤٤).

(١) جاء في شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٠): " سئل أبو عثمان الحيري عن معنى هذا الخبر، فقال: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. وقال أبو سليمان الخطّابي: هذه أمثال ضربها، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء. يعني: ييسر عليه فيها سبيل ما يحبه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره: من إصغاء إلى اللغو بسمعه، ونظر إلى ما نهي عنه ببصره، وبطش ما لا يحل بيده، وسعي في الباطل، وقد يكون معناه: سرعة إجابة الدعاء، والإنجاح في الطلبة، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع".

(٢) حديث مشتهر خرّجه البخاري في صحيحه، كِتاب الرِّقاق، باب التواضع (برقم ٦٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه(الإحسان لابن بلبان ٢/ ٥٨ برقم٣٤٧)، والبزّار في مسنده (١٥/ ٢٧٠ برقم٧٨٥٠)، والبيهقي في مواضِع، تفرّد به خَالِدُ بن مَخْلَدٍ، عن سُلَيْمَانُ بن بِلَالٍ، عن شَرِيكُ بن عبدالله بن أبي نَمِرٍ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٠٦ برقم٧٨٣٣)، وغيره.

۞ بِمَ تُعرف الصُّحبة ويُحكم بها؟

بأمور تُلخّص بما يلي[1]:

١-التواتر، كصحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، فإنه لا يُشك فيها. ومن صوره مَن ذُكر في القرآن، فقد ذُكر صراحة زيد بن حارثة ﷺ لا غير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وذُكر للصِّديق ﷺ وصفاً في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة: ٤٠] ، وتحديد أنه هو المراد هنا متواتر.

٢-الشُهرة والاستفاضة. ومن صورها: قِصة ضِمام بن ثعلبة ﷺ، وكذا قصّة عُكَّاشَة بن مِحصَن ﷺ، وغيرهما.

٣-ورود ذلك صراحة في أثناء حديث ثابت، وأمثلته كثيرة. منها حديث عُروة ابن مُضَرِّس[2] ﷺ في ليلة مزدلفة، وغيره.

٤-أن يشهد له صحابي - معلوم الصُحبة - بأنه من الصحابة، كما شهد أبو موسى الأشعري لحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الدَّوْسِي ﷺ[3].

----

(١) مصادر ومراجع مسألة طرق معرفة وثبوت الصُحبة: الكفاية للخطيب ص(١٠٠)، ومعرفة أنواع علوم الحديث (مع التقييد للعراقي ص٢٢٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجرص(١٠)، وفتح المغيث للسخاوي (٣/ ٩٦)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢١٣)، وغيرها.

(٢) خبره في مسند الطيالسي ص(١٨١ برقم١٢٨٢)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٠٠ برقم٩٠٠-٩٠١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٥ برقم١٦٢٥٣ومواضِع)، والدارمي في سننه (٢/ ٨٣ برقم١٨٨٨)، وأبو داود في سننه (ط. محيي الدين عبدالحميد٢/ ١٩٦ برقم١٩٥٠)،وابن ماجه في سننه (ط. عبدالباقي ٢/ ١٠٠٤ برقم٣٠١٦)،والترمذي في جامعه (ط. شاكر٣/ ٢٣٨ برقم٨٩١)، والناسي في سننه (ط. أبو غدة٥/ ٢٦٣ برقم٣٠٣٩وما بعده)، وغيرهم. وترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٦٣ برقم٧٨٣).

(٣) خبره في معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢/ ٩٠١)، وتاريخ أصبهان (١/ ٩٩)، وجزء أبي زكريا بن منده في ذِكر أبي القاسم الطبراني ص(٣٣٣)، وأسد الغابة (٢/ ٧٥).

٥- أن يَنُصّ التابعي الموثوق على أن فلاناً من الصحابة.

٦- أن ينص هو بنفسه على ذلك، ولا يوجد مانع من ذلك، كأن يدعيه من عاش بعد سنة عشر ومئة[1]، ويكون مأموناً في قوله، فهنا شرطان:

- أن يكون عَدلا مأموناً.
- ألاّ يوجد مانع من أن يكون قد عاصر النبي ﷺ.

۞ طبقات الصحابة[2]:

المشهور المعمول به من جهة الرواية والاتصال وما يتعلق بهما أن الصحابة ﷺ كلهم طبقة واحدة. لكن عند الحديث عن الفضل والسابقة والسِّن يُقسَّمون إلى طبقات.

وقد ذكر ابن كثير معرفة الطبقات فقال: " وذلك أمر اصطلاحي. فمن الناس من يرى الصحابة كلهم طبقة واحدة، ثم التابعون بعدهم أخرى، ثم مَن بَعدهم كذلك. وقد يُسْتَشهد على هذا بقوله ﷺ: (**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثم الذين يلونهم...**) [3]. ومن الناس من يُقَسَّم الصحابة إلى طبقات، وكذلك التابعين فمَن بعدهم، ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة، ومن أَجَلِّ الكُتُب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي، وكذلك

---

(١) لحديث: (أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإنّ على رأس مئة سنة منها لا يَبْقى ممّن هو على ظهر الأرض أحدٌ). خرّجه البخاري في صحيحه (الفتح ١/ ٢١١ برقم ١١٦)، ومسلم في صحيحه (برقم ٢٥٣٧)، وغيرهما.

(٢) رتّب محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت:٢٣٠) الصحابة على طبقات في طبقاته الكُبرى، وكتاب طبقات الصحابة لأبي عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني، مذكور في التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد السمعاني (١/ ١٠٢)، وسِير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٥٦)، والمعجم المفهرس في تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر ص(١٤٠)، وذكر أبو يعلى الخليلي القزويني (ت:٤٤٦) في أول كتابه الإرشاد (١/ ١٥٦) أنه سيضع كتابا في طبقات الصحابة ﷺ.

(٣) كذا قال، ولا يُعرف بهذا اللفظ، وقد سبق قريبا من حديث ابن مسعود وعمران وجماعة ﷺ، وأوّله : (خير الناس قرني)، وألفاظ ليس منها هذا الذي ذكره.

كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبدالله الذهبي "[1].

وهذا تلخيص مذاهب أهل الطبقات في الصّحابة ﭫ[2]:

المَذهَب الأوّل: أنهم كُلّهم طبقة واحدة. ذهب إليه: خليفة بن خيّاط (ت:٢٤٥) في طبقاته، وأسلم الواسطي، بُحشل (ت:٢٩٢) في تاريخ واسط، وابن حِبان (ت:٣٥٤) في الثّقات، وأبو عبدالله الحاكِم (ت:٤٠٥) في تاريخ نيسابور(وسيأتي صنيعه في معرفة علوم الحديث)، وابن حجر (ت:٨٥٢) في تقريب التهذيب.

المَذهَب الثَّاني: تقسيمهم إلى طبقات بحسب سابقتهم وفضلهم. فجعلهم محمد بن سعد (ت:٢٣٠) في طبقاته الكبرى، وابن الجوزي (ت:٥٩٧) في صِفَةِ الصّفوة خمس طبقات: البدريون، ثم مَن أسلم قديماً وشهد أُحداً وما بعدها، ثم مَن شهِد الخندق، ثم مَن اسلم عند فتح مكة، ثم من قُبض رسول الله ﷺ، وهم صغار، ولم يغز مهم أحد.

أما أبو عبدالله الحاكِم (ت:٤٠٥) في معرفة علوم الحديث فجعلهم اثنتي عشرة طبقة. بدأها بمن أسلموا قديماً بمكة، وجعل آخرها الصبيان والأطفال الذين رأوا النبي ﷺ يوم الفتح أو في حجّة الوداع، وعِدادهم في الصّحابة[3].

وجعلهم أبو منصور عبدالقاهِر بن طاهِر البغدادي (ت:٤٢٩) في كتاب أصول الدِّين[4] سبع عشرة طبقة، أعلاهم السابقون إلى الإسلام، ثم الذين أسلموا عند إسلام عُمر ﭬ، وآخرهم الصِّبيان الذين حُمِلوا إليه عام حَجَّةِ الوداع.

----

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير (مع الباعث الحثيث٢/ ٦٧١-٦٧٢).

(٢) لخّصتُه ممّا جمعه أسعد تَيم في عِلم طبقات المحدثين ص(١٥٢-١٩٠)، ود. أكرم ضياء العمري في كتابه: بحوث في تاريخ السُنّة المُشرّفة ص(١٨٠-١٨٥)، ود. محمد بن مطر الزهراني ~ في كتابه: عِلم الرِّجال نشأتُه وتطوّره ص(٩٣٩٥)، ود. أحمد الباتلي في معرفة الصحابة عند المحدِّثين ص(٦١-٦٤).

(٣) ذكرها الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٢٢-٢٤)، ونقلها أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة في أصول الفقه (١/ ٣٩٠ وما بعدها) وناقشه في بعض ذلك.

(٤) وذلك من ص(٢٩٨ إلى ٣٠٣)، نقلا عن د. أحمد الباتلي، في المرجِع السابق.

۞ عَدَدُ الصَّحابة:

يزيد عددهم على مئة ألف، وقَدَّرهم أبو زُرعة الرازي بمئة وأربعة عشر ألفاً، فقيل له: هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا؟!

قال: " أهل المدينة ومكة وما بينهما ومن الإعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه "(1).

وقال ابن حجر: " وثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه قال: من قَدَّمَ علياً على عثمان؛ فقد أزرى على اثني عشر ألفا مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض؛ فقال النووي: وذلك بعد النبي ﷺ باثني عشر عاماً بعد أن مات في خلافة أبي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن لم يضبط أسماؤهم، ثم مات في خلافة عمر في الفتوح وفي الطاعون العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصي كثرة "(2).

۞ آخِرُهم مَوْتاً:

جمع ذلك مُلخّصاً بدر الدّين بن جماعة فقال: " وآخرهم موتا على وجه الأرض أبو الطفيل عامر بن واثلة مات بمكة سنة مئة وآخر من مات قبله أنس بن مالك بالبصرة سنة ثلاث وتسعين على الأظهر وقيل غير ذلك. قلت ويقال آخر من مات منهم بالشام عبدالله بن بسر، وبمصر عبدالله بن جزء، وبالبصرة أنس بن مالك، وبالكوفة عبدالله بن أبي أوفى، وبالمدينة سهل بن سعد، وبالبادية سلمة بن الأكوع، وبمكة والأرض كلها أبو الطفيل "(3).

---

(1) كما في المنهل الروي في مختصر علوم الحديث للبدر ابن جماعة الكناني ص(١١٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٢٢٠)، و كشف الظنون عن أسامي الكُتُب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٠٣).

(2) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣).

(3) المنهل الروي ص(١١٢-١١٣).

۞ طَرَفٌ مِن أقوال الأئمة في حُكْمِ سَبِّ الصَّحابَةِ أو أَحَدهم:

استفتح هذا بملخّص معتقد أهل السُنّة- بل أهل القبلة كُلِّهم تقريباً – الذي أطبقوا عليه في هذا الباب، وأنقله من قول شيخ الإسلام بن تيمية: " ومن أصول أهل السنة والجماعة سَلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)﴾ [الحشر: ١٠] ، وطاعة النبي ﷺ في قوله: (**لا تسبوا أصحابي**...)، ويقبلون ما جاء به الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ من فضائلهم ومراتبهم. فَيُفضِّلون مَن أَنْفق من قبل الفَتْحِ –وهو صُلْحُ الحديبية– وقاتل على مَن أنفق مِن بَعْدِه وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار...يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. ومَن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله...ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ...ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصَّحابة ويَسُبُّونَهُم، ومن طريقة النَّواصِب الذين يُؤْذُون أهل البيت بقول أو عمل. ويمسكون عمّا شَجَرَ بين الصَّحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زِيْدَ فيه ونُقِصَ وغُيِّرَ عن وجهه. والصَّحيح منه هم فيه مَعْذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أنَّ كُلَّ واحد من الصَّحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذُّنوب في الجُمْلَة، ولهم من السَّوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنَّه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لِمَن بَعْدَهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لِمَن بَعْدَهم. وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأنَّ المُدَّ مِن أحدهم إذا تَصَدَّق به كان أفضل من جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً ممّن بَعْدهم. ثم إذا كان قد صَدَرَ مِن أحدهم ذنب: فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غُفِرَ له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كُفِّر به عنه. فإذا كان هذا في الذُّنوب المحقَّقَة؛ فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن

أخطئوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم؟! ثُمَّ القَدْر الذي يُنْكر مِن فِعْل بعضهم قليل نَزْر مَغْمُور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم: من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهِجرة، والنُّصرة، والعِلم النَّافع، والعَمَل الصَّالح. ومَن نَظَر في سِيرة القوم - بعِلْمٍ وبَصِيرةٍ - ومَا مَنَّ الله به عليهم من الفضائل؛ عَلِمَ يَقيناً أنَّهم خير الخلق بعد الأنبياء. لا كَان ولا يكون مثلهم، وأنَّهم هُم الصَّفوة مِن قُرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى "[1].

وقال في موضِع آخر فأجْمَلَ وأجزَلَ: " فإن القدح في خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح في الرسول عليه السلام. كما قال مالك وغيره من أئمة العلم: هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله ﷺ. إنما طعنوا في أصحابه ليقول القائل: رَجُلُ سُوءٍ كَانَ له أَصْحابُ سُوءٍ، ولو كَان رَجُلاً صَالِحاً؛ لَكَان أَصْحَابُه صَالِحِين. وأيضا فهؤلاء الذين نَقَلوا القُرآن والإسلام، وشرائع النبي ﷺ، وهم الذين نقلوا فضائل عليٍّ وغَيْرِه؛ فالقَدْحُ فيهم يوجب أن لا يُوثَق بما نَقَلوه من الدِّين، وحينئذٍ فلا تثبت فضيلة لا لِعَلِيٍّ ولا لِغَيره "[2].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٢-١٥٦) باختصار يسير دون تصرّف.

(٢) السابق (٤/ ٤٢٩).

۞ **أمْثِلَةٌ أخرى من أقول الأئمة في شأن التعرّض للصحابة أو أحدهم رضي الله عنهم بالسَّبِّ**[١]:

- روى أبو القاسِم ابن عساكِر بسنده إلى سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزى[٢] قال: "قلت لأبي: يا أبتِ لو رأيت رجلا يسب عُمر، ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرب عنقه"[٣].

- وروى جرير، عن مغيرة قال: "كان يقال شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر"[٤]، وكذلك قال أبو إسحاق السَّبِيعي[٥].

- وعن مالك بن أنس: " أن من سب الصحابة فلا سهم له مع المسلمين في الفيء"[٦]. وقيل لمالك بن أنس: " مَن السَّفَلَة؟ قال: الذي يَسُبُّ الصَّحابة "[٧].

- وعن عبدالله بن أحمد قال: " سألت أبي عن رَجُلٍ سَبَّ رَجُلاً من أصحاب النبي ﷺ، قال: أرى أن يُضْرَب. فقلت له: حَدٌّ؟ فلم يَقِف على الحَدِّ، إلا أنه قال: يُضْرَب، وما أراه على الإسلام "[٨].

----

(١) ذكرت ما أرى أنه يثبت من كلام الأئمة في هذه المسألة بإيجاز، ورتّبتُ ذلك بحسب الوفيات، ولم أذكر هنا أقضية وأحكام الخلفاء والقضاة والمُحْتَسِبين، ولا الهَجر أو التأديب مِن العلماء والأئمة؛ لأنها حَمَّالةُ أوجهٍ.

(٢) ع عبدالرحمن بن أَبْزى الخُزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عُمر رَجُلاً، وكان على خُراسان لعَلِيٍّ. التقريب (٣٨١٨).

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٨٦)، وذكره اللالكائي في اعتقاد أهل السُنّة (٧/ ١٢٦٤) معلّقاً، وفيه ذِكر أبي بكر قبل عُمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٢ برقم٥٢٠٦)، اعتقاد أهل السُنّة للالكائي (٧/ ١٢٦٦).

(٥) اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/ ١٢٦٦ برقم٢٣٨٨).

(٦) اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٢٦٢).

(٧) الجامِع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (٩/ ٢٤).

(٨) اعتقاد أهل السنة للالكائي (٧/ ١٢٦٦ برقم٢٣٨٦).

- وقال النووي (ت:٦٧٦): " واعلم أنَّ سَبَّ الصحابة ﷺ حَرَام من فواحش المحرمات. سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأوِّلون. قال القاضي: وسَبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنَّه يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ، وقال بعض المالكية: يُقْتَلُ "(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨): " مَن اقترن بِسَبِّه دعوى أنَّ عَليَّاً ﷺ إلهٌ، أو أنَّه كان هو النبي وإنما غَلِطَ جبريل في الرِّسالة؛ فهذا لاشك في كُفْرِه، بَلْ لاشك في كُفْرِ مَنْ تَوقَّفَ في تكفيره...وأمّا مَن سبَّهم سَبَّاً لا يَقْدَحُ في عدالتهم، ولا في دِينهم - مِثلَ وَصْفِ بعضهم بالبُخْلِ أو الجُبْنِ أو قِلَّةِ العِلم أو عَدَمِ الزُّهد ونحو ذلك-؛ فهذا هو الذي يستحق التَّأديب والتَّعزير، ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه بمجرد ذلك. وعلى هذا يُحْمَلُ كلام مَن لم يُكفِّرهم مِن العُلماء. وأمّا مَن لَعَنَ وقَبَّحَ مُطلقاً؛ فهذا محل الخلاف فيهم، لتَرَدُّد الأمر بين لَعْنِ الغَيْظِ ولَعْنِ الاعتقاد. وأمّا مَن جاوز ذلك إلى أنْ زَعَمَ أنَّهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنَّهم فَسَقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كُفْرِه؛ فإنَّه مُكَذِّبٌ لِما نَصَّه القرآن في غير موضع من الرِّضى عنهم، والثَّناء عليهم. بل مَن يَشُكُّ في كُفرِ مِثل هذا؟! فإن كُفْرَه مُتَعَيِّنٌ؛ فإن مَضْمُونَ هذه المَقَالةِ أنَّ نَقَلَةَ الكِتَابِ والسُّنَةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمّة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وخيرها هو القَرْن الأول كان عامتهم كفَّاراً أو فُسَّاقاً، ومضمونها أنَّ هذه الأُمّة شَرُّ الأُمم، وأنَّ سابقي هذه الأُمّة هم شِرارُها. وكُفْرُ هذا ممّا يُعْلَمُ بالاضْطِرار مِن دِينِ الإسلام، ولِهَذا تَجِدُ عَامَّةَ مَن ظَهَرَ عنه شيءٌ مِن هذه الأقوال؛ فإنَّه يَتَبَيَّنُ أنَّه زِنْدِيقٌ، وعَامةُ الزَّنَادِقَةِ إنَّما يَسْتَتِرون بمذهبهم...وبالجملة فَمِن أصْنَافِ السَّابَةِ مَنْ لا رَيب في كُفْرِه، ومِنْهُم مَن لا يُحْكَمُ بِكُفْرِه، ومِنْهُم مَنْ يُتَرَدَّدُ فيه "(٢).

----

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٩٣).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١١٠٨-١١١٣) باختصار كلمات قليلة.

- وقال أبو الحَسَن السُّبْكي الشّافعي (ت:٧٥٦)في فتاويه: " سَبُّ الجميع لا شَكَّ أَنَّه كُفْر، وهكذا إذا سَبَّ واحداً مِن الصّحابة حيث هو صحابي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصُّحبة؛ ففيه تَعَرُّض إلى النبي ﷺ، فلا شك في كُفْر السَّاب. وعلى هذا يَنْبَغي أن يُحْمَلَ قول الطّحاوي، وبُغضهم كُفْر؛ فإنَّ بُغْض الصَّحابة بجملتهم لا شك أنه كُفْر. وأمّا إذا سَبَّ صَحَابيّاً لا من حيث كونه صَحَابيّاً بل لأمر خاص به، وكان ذلك الصحابي مثلا ممن أسلم من قبل الفتح، ونحن نتحقق فضيلته - كالروافض الذين يسبون الشيخين وإنهما أفضل الصحابة...-؛ فقد ذكر القاضي حسين في كفر من سَبَّ الشيخين وجهين. ووجه التَرَدُّد مَا قدمناه؛ فإن سَبَّ الشخص المُعَيَّن قد يكون لأمر خاص به، وقد يبغض الشخص الشخص لأمر دنيوي وما أشبه ذلك. فهذا لا يقتضي تكفيراً، ولا شك أنه لو أبغض واحداً منهما لأجل صحبته؛ فهو كُفْرٌ، بل مَن دُونهما [يعني الشيخين] في الصُّحبة إذا أبغضه لصُحبته كان كافراً قطعاً"(١).

- وقال محمد بن أمين الحنفي المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢): " وأما من سَبَّ أحداً مِن الصَّحابة؛ فهو فاسِق ومُبتدع بالإجماع. إلا إذا اعتقد أنه مباح أو يترتب عليه ثواب -كما عليه بعض الشيعة-، أو اعتقد كفر الصَّحابة؛ فإنه كافر بالإجماع. فإذا سَبَّ أحداً منهم؛ فيُنْظَرُ؛ فإن كان معه قرائن حالية على ما تقدم من الكُفْرِيَّات فكافر، وإلا ففاسق "(٢).

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٥٧٥).

(٢) ردّ المُحتار على الدُرّ المُختار الشهير بحاشية ابن عابدين (٧/ ١٦٢)، وله رسالة أسماها " تنبيه الولاة والحُكّام على أحكام شاتِم خير الأنام ﷺ أو أحد صحابته الكِرام ﷺ". مطبوعة في نحو أربعين ومئة صفحة.

۞ ما اجتمع لي من المصنفات في تراجم الصّحابة ﷺ وفضائلهم ووفياتهم[١]:

لاشك أن كتب المسانيد: مسند الطيالسي، وأحمد، وعَبْد بن حُميد، وغيرها، وكذا معجم الطبراني الكبير، فإنه – على التحقيق – مسند كبير= من مصادر معرفة الصحابة، لأنهم يصنذفون كتبهم على مسانيدهم، ويتوقون المراسيل، فهو حُكم من المؤلّف بالصًحبة، وكشف لاسمه، ونسبه أو كُنيته، وبعض من روى عنه في أدنى الأحوال. ثم بعد المسانيد، هذه جملة مما اجتمع لي:

١- كتابٌ في الصّحابة[٢]، لأبي عبيدة معمر بن المُثنّى (ت:٢١٠ وقيل غير ذلك).

٢- معرفة مَن نزل مِن الصحابة في سائر البلدان، لابن المديني (ت:٢٣٤).

٣- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١).

٤- كتاب الصحابة، لسعيد بن يعقوب الطالقاني (ت:٢٤٤).

٥- الصّحابة[٣]، لدُحَيم، عبدالرحمن بن إبراهيم الدِّمشقي (ت:٢٤٥).

٦- أسماء الصحابة[٤]، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦).

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) اخترتُ – بعد تردّدٍ – أن أسرد كتب التراجم والفضائل فقط، وتركت كتب المعاصرين، ولم أذكر ما صُنِّفَ في ترجمة أو فضل الواحد أو الآحاد منهم (الراشدون العَشَرة الأزواج...)، ولم أعرِض لكتب الأصول أو علوم الحديث والعلل والصحائف...الخ. كما أني رأيتُ أن أسردها مصنّفة مرتّبة تاريخياً دون أدنى تعليق إلا ما لا بُد منه لدفع الوهم في اسم الكتاب أو نسبته لمؤلفه بأخصر وأوجز عبارة، فإن فتح باب التعليق عليها، أو التعريف بمؤلفيها، أو ذِكر المطبوع منها...الخ، أمر يطول، ولا حدّ يمكن التوقف عنده إلا ذِكر ما قد يتيسّر جميعه، أو تركه كُلِّه. وأنبّه إلى أن الكِتاب الذي لم أذكر مصدره وهو غير مشهور فهو من كشّافات التعريف بالكتب (كشف الظنون، أبجم العلوم، الرسالة المستطرفة...)، وما أخذتُه من غيرها ذكرتُه.

(٢) لم أقف على اسمه، وهو من أهمّ موارِد ابن حجر المباشرة أو بواسطة في الإصابة، لكنه لم يسمّ الكتاب.

(٣) ذكره د. محمد مطر في "عِلم الرِّجال..." ص(٩٦) أخذاً من جامع المسانيد لابن كثير (٢/ ق١١٩).

(٤) قال في كشف الظنون(١/ ٨٩): " ذكره أبو القاسم بن منده، وأنّه يرويه من طريق ابن فارس عنه، وقد =

٧- الصّحابة[1]، لأبي زُرعة الرازي، عُبيد الله بن عبدالكريم (ت:٢٦٤).

٨- المصابيح في الصحابة[2]، ليحيى بن يونس الشيرازي.

٩- الصّحابة[3]، لأحمد بن سيّار المروزي (ت:٢٦٨).

١٠- معرفة الصحابة، لأبي بكر أحمد بن البرقي (ت:٢٧٠).

١١- الصّحابة[4]، لأبي حاتم الرّازي، محمد بن إدريس (ت:٢٧٧).

١٢- تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩).

١٣- كتاب في الصحابة[5]، لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير (ت:٢٧٩).

١٤- معرفة الصحابة، لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بعبدان (ت:٢٩٣)[6].

١٥- كتاب الصحابة، لأبي بكر محمد الإسماعيلي(ت:٢٩٥).

١٦- الوحدان من الصّحابة، لمحمد بن عبدالله الحضرمي، مُطيّن (ت:٢٩٨).

١٧- معرفة الصّحابة، لأبي منصور محمد بن سعد الباوردي[7].

= نقل منه البغوي الكبير في معجم الصحابة".

(١) ذكره د. محمد مطر ص(٩٧) أخذاً من جامع المسانيد لابن كثير (٢/ ق١٥٦).

(٢) ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٦٨ برقم١٦٣٦٣) أنه يروي عن أبي نُعيم، وأظهر الحاسوب له روايات عن الحميدي، وسعيد بن منصور، فهذه طبقته.

(٣) ذكره د. محمد بن مطر ص(٩٧) أخذاً من جامع المسانيد لابن كثير (٢/ ق١٤٨).

(٤) ذكره أيضاً د. محمد بن مطر ص(٩٧) أخذاً من جامع المسانيد لابن كثير (٢/ ق١٥٦).

(٥) أقدم مَن ذكره – حسب علمي – أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٥٨)، وذكره ابن عبدالبر، وابن حجر، غيرهما، لكن لم أظفر باسم الكتاب.

(٦) يُنظر تعليق د. محمد بن مطر على تمييز عبدان، وسنة وفاته في كتابه عِلم الرِّجال...ص(٩٨).

(٧) وقد كنت أظن أن وفاته سنة (٣٠١)، بناء على ما فهمتُه من عبارة الكِتاني في الرسالة المستطرفة، والحق أن ذاك تاريخ وفاة شيخه ابن منده، وقد غرّ ظاهر عبارة الكتاني غير واحد مثلي. أفادني بذلك شيخنا المحقق =

١٨- فضائل الصحابة، لأبي عبدالرحمن النسائي (ت:٣٠٣).

١٩- الآحاد، لابن الجارود عبدالله بن محمد (ت:٣٠٧).

٢٠- كتاب في الصحابة[١]، لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني (ت:٣١٦).

٢١- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت:٣١٧).

٢٢- فضائل الصحابة، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج (ت:٣٢٢أو بعدها).

٢٣- كتاب في الصحابة[٢]، لأبي جعفر محمد بن عَمرو العقيلي (ت:٣٢٢).

٢٤- كتاب في الصّحابة[٣]، للدّغولي، أبو العباس محمد بن عبدالرحمن (ت:٣٢٥).

٢٥- الآحاد والمثاني في فضائل الصحابة، لخيثمة بن سليمان القُرشي الطرابلسي(ت:٣٤٣)

٢٦- كتاب في الصّحابة[٤]، لأبي أحمد العسَّال، محمد بن أحمد (ت:٣٤٩).

٢٧- مُعجم الصحابة، لعبدالباقي بن قانِع (ت:٣٥١).

٢٨- معرفة الصحابة، ولأبي علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت:٣٥٣).

٢٩- تاريخ الصحابة الذين رُوي عنهم الأخبار، لأبي حاتم بن حِبان (ت:٣٥٤).

٣٠- أسماء الصحابة، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥).

٣١- مَن وافقت كُنيته كُنية زوجه من الصحابة، لابن حيّويه (ت:٣٦٦).

= د. الشريف حاتم بن عارف العوني .

(١) يذكره ابن الأثير، وابن حجر، وغيرهما، ولم أقِف على اسمه.

(٢) ذكره ابن عبدالبر فَمَن بَعده كثيرا، ولم يتبيّن لي اسم الكتاب.

(٣) ذكره السخاوي وغيره، ولم يتبيّن لي اسم الكتاب.

(٤) ذكره يروي عنه أبو نُعيم، وابن عبدالبر، ويذكره ابن الأثير، ولم يتبيّن لي اسم الكتاب.

٣٢- من لم يرو عنه من الصحابة سوى واحد[1]، لأبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت:٣٦٩ أو بعدها).

٣٣- كتاب في الصحابة[2]، لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن زَبْر الرّبعي (ت:٣٧٩).

٣٤- معجم الصحابة، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت:٣٨٠).

٣٥- مَن روى عن أبيه من الصحابة والتابعين، لابن شاهين أيضاً.

٣٦- معرفة الصحابة، لأبي حمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت:٣٨٢).

٣٧- أسماء الصحابة التي اتفق عليها البخاري ومسلم ومما انفرد به أحدهما عن الآخر، لأبي الحَسَن الدارقطني (ت:٣٨٥).

٣٨- فضائل الصّحابة ومناقبهم وأقوال بعضهم في بعض، لأبي الحسن الدارقطني أيضاً.

٣٩- معرفة الصّحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده (ت:٣٩٥).

٤٠- معجم الصحابة، لأحمد بن علي بن لال الشّافعي (ت:٣٩٨).

٤١- فضائل الصحابة، لعبدالرحمن بن محمد بن فطيس القرطبي (ت:٤٠٢).

٤٢- مناقب الأئمة، لأبي بكر الباقلاني (ت:٤٠٣).وهو في فضائلهم وأنهم جميعا مأجورون فيما شجر بينهم.

٤٣- معرفة الصّحابة، لأبي نُعيم الأصبهاني (ت:٤٣٠).

----

(١) كذا أسماه د. أكرم ضياء العمري في بحوث في تاريخ السُنّة المشرَّفة ص(٦٦)، وفي الرسالة المستطرفة ص(١٤٤) أنه له " كتاب في الصحابة". وسماه ابن حجر " الوحدان". قال د. أكرم : " ويسمى المخزون، ويبدو أنه نفس كتاب المخزون في عِلم الحديث".

(٢) أشار إليه د. أكرم العمري في الموضع المذكور قريباً، ولعله جزء من كتابه في الوفيات المذكور في الرسالة المستطرفة ص(٢١٢).

٤٤- معرفة الصحابة، لأبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري (ت:٤٣٢).

٤٥- الموافقة بين أهل البيت والصحابة وما رواه كل فريق في حق الآخر، لأبي سعد إسماعيل بن علي بن زنجويه المعتزلي (ت:٤٤٥).

٤٦- أسماء الصّحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، لأبي محمد علي بن حزم (ت:٤٥٦) وهو مُستَلٌّ من كتابه جوامِع السِّيرة[1].

٤٧- المصنف في فضائل الصحابة، لأبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨).

٤٨- دَرّ السحابة في مواضِع وفيات الصحابة، لأحمد بن عبدالله الصنعاني اليماني (ت:٤٦٠).

٤٩- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبدالبَرّ المالكي (ت:٤٦٣).

٥٠- رواية الصحابة عن التابعين، لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣).

٥١- ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، لأبي علي الغساني (ت:٤٩٨).

٥٢- مَن عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقد يسمى (آخر الصحابة موتاً)، لأبى زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده (ت:٥١١).

٥٣- ذيل على الاستيعاب أيضاً، لأبي بكر محمد بن أبي القاسم خلف بن سليمان ابن فتحون الأندلسي (ت:٥١٩).

٥٤- اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار، لأبي محمد عبدالله ابن علي اللخمي المعروف بالرشاطي (ت:نحو ٥٤٠).

٥٥- الارتجال في أسماء الرجال (ذيل على الاستيعاب)، لأبي الحجاج يوسف بن محمد ابن مقلد الجاهري التنوخي الشافعي (ت:٥٥٨).

---

(١) من ص(٢٧٥ إلى ٣١٥) أفاد بذلك د. أحمد الباتلي في المصدر السابق.

٥٦- ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند، لأبي القاسم ابن عساكِر (ت:٥٧١).

٥٧- منهاج أهل الإصابة في محبة الصحابة، لأبي الفرج بن الجوزي (ت:٥٧٩).

٥٨- ذيل معرفة الصحابة (على كتاب ابن منده)، لأبي موسى المديني (ت:٥٨١).

٥٩- فضائل الصحابة، لأبي المواهب الحسن بن محفوظ بن صَصَرى (ت:٥٨٦).

٦٠- ذيل على الاستيعاب، لأبي القاسم محمد بن عبدالواحد الغافقي الغرناطي الملاحي (ت:٦١٩).

٦١- فضائل الصحابة، لأبي محمد الموفق ابن قُدامة المقدسي (ت:٦٢٠).

٦٢- الاستبصار في نسب الأنصار، والتبيين في نسب القرشيين، كلاهما للموفق ابن قُدامة أيضاً، وطُبع الأول باسم (الاستبصار في نسب الصحابة).

٦٣- أسدُ الغابة في معرفة الصّحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠).

٦٤- تهذيب الاستيعاب، لابن أبي طي يحيى بن حميدة الحلبي (ت:٦٣٠).

٦٥- النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب[1]، للضياء المقدسي، أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد (ت:٦٤٣).

٦٦- درّ السحابة في وفيات الصحابة، (وقد يُسمى نقْعَة الصَّدْيَان أو هو غيره) للحسن ابن محمد الصغاني (ت:٦٥٠).

٦٧- مختصر أسد الغابة، لأبي زكريا النووي (ت:٦٧٦).

٦٨- الأنباء المستطابة في فضائل الصحابة والقرابة، لهبة الله بن عبدالله بن سيد الكل القفطي (ت:٦٩٧).

٦٩- معرفة الصحابة، لأبي محمد فتح الدين ابن القيسراني (ت:٧٠٣).

---

(١) . ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/ ١١١٢).

٧٠- مختصر أسد الغابة، لمحمد بن محمد الكاشغي النحوي اللغوي (ت:٧٠٥).

٧١- تجريد أسماء الصحابة للذهبي (ت:٧٤٨).

٧٢- معرفة الصّحابة للذهبي كذلك[١].

٧٣- عنوان السِّير في ذِكر الصحابة، للذهبي أيضاً[٢].

٧٤- تحقيق منيف الرُّتبة لِمن ثبت له شريف الصُّحْبة للعلائي (ت:٧٦١).

٧٥- غيث السحابة في فضل الصحابة، ليوسف بن محمد العبادي الحنبلي (ت:٧٧٦).

٧٦- لفظ درر السحابة في حفظ درر الصحابة، لزين الدين سريجا الملطي (ت:٧٨٨).

٧٧- روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب، لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن إبراهيم الأذرعي المالكي (ت:٨٠٢) [٣].

٧٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢).

٧٩- نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، (ذيل على كتاب الخطيب) لابن حجر العسقلاني أيضاً.

٨٠- الرِّياض المُستطابة في جُملة من روى في الصحيحين من الصحابة، ليحيى بن أبي بكر العامري اليمني (ت:٨٩٣).

٨١- عين الإصابة، وهو مختصر لكتاب ابن حجر، للسيوطي (ت:٩١١).

٨٢- ريح النسرين فيمن عاش من الصحابة مئة وعشرين، للسيوطي أيضاً.

٨٣- مسند الصحابة الذين ماتوا في زمانه ﷺ، للسيوطي كذلك.

---

(١) ذكره الحُسيني في البيان والتعريف (٢/ ١٦٤) وقد يكون هو التجريد السابق نفسه.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٧٥) ولعلّها تراجمهم من أول سِير أعلام النبلاء

(٣) وليس بشهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي الفقيه الشافعي (ت:٧٨٣) ترجمته في الدرر الكامنة (١/ ١٤٥).

٨٤- سير الصحابة والتابعين والزهاد، لأبي محمد عبدالسلام بن محمد الخوارزمي الاندرسقانى[١].

٨٥- إعلام الإصابة بأعلام الصحابة، (مختصر للاستيعاب)، لمحمد بن يعقوب ابن محمد ابن احمد الخليلي.

٨٦- ذيل الاستيعاب، لأبي إسحاق بن الأمين الطُليطلي[٢].

٨٧- إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صَحْب النّبي ﷺ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٥).

٨٨- دَرّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة، للشوكاني أيضاً.

٨٩- إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسُنة من فضائل الصحابة، لمحمد العربي ابن التباني السَّطيفي المغربي (ت:١٣٩٠).

---

(١) جعل أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت:٩٦٢) هذا الكتاب قسما أولاً من ثلاثة أقسام كوّنت كتابه نوادر الأخبار في مناقب الأخيار.

(٢) ذكره في الرسالة المستطرفة ص(٢٠٣)، ونسبته وقفت عليها في ترجمة عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني من تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٦).

الفصل الثاني

حُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ

وَمَنْهَجُ الأَئِمَّةِ في ذلك

ويشتمل على مبحثين : -

۞ المَبْحَثُ الأَوّلُ : حكْم الاحتجاج بِآثَار الصحابة .

۞ المَبْحَثُ الثَّانِي : منهج الأئمة الاحتجاج بِآثار الصحابة

* * * * * *

المبحث الأول

حُكْمُ الاحْتِجَاجِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ

ويشتمل على ثلاثة مطالـب : -

- المطلب الأَوّل: **بيان أحقية قرن الصحابة بالاتباع والاحتجاج.**
- المطلب الثانِي: **طرف من أقول أئمة أهل الإسلام تبين حكم الاحتجاج بآثارهم ا ُملة.**
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: **ا لاف حجية قول الصحا إ الأَ.**

* *　　* *　　* *

المطلب الأوّل: بيان أحقيّة قرن الصحابة بالاتباع والاحتجاج

إنَّ فروعَ هذا المبحث إلى المسائل الأصوليّة أقرب منها إلى مسائل علوم الحديث ومناهِج المُحدِّثين، لأنَّ أئمة أهل الحديث قَلَّ أن يوجد لهم كلام في هذه المسألة. وبسط أسباب ذلك يطول، لكن السبب بأشد إيجاز أنَّ أهلَ الحديث يدورون مع الأثر، فإن كان قد ثبت دليل الحُكم مرفوعاً من كلام النبي ﷺ - بلْهَ كِتاب الله تعالى - فهو عُمدتهم، وإلا اقتفوا خطو القرن الأوّل ﭫ إذا لم يجدوا في المرفوع شيئاً في المسألة. هذا هو أصل منهج الأئمة من التابعين: أصحاب ابن مسعود، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء المدينة، والفقهاء أمثال شُريح، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، والزهري...، ومَن بعدهم: سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من الأئمة. ولا يُعترض عليه بما إذا خالف قولهم القياس، فلقد جزم ابن تيميّة بقوله: " وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصّحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه "[(١)]. وقال ابن القيّم: " ليس في الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَلا في الْمَنْقُولِ عن الصَّحَابَةِ الذي لا يُعْلَمُ لهم فيه مُخَالِفٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ دَائِرٌ مع أَوَامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا وُجُودًا وَعَدَمًا، كما أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّحِيحَ دَائِرٌ مع أَخْبَارِهَا وُجُودًا وَعَدَمًا "[(٢)].

فالحاصِل أن النهج العام للمُحدِّثين وفقهاء أهل الحديث، وكثير من فقهاء أهل الرأي؛ هو الاحتجاج بقول الصّحابة إذا لم يختلفوا ولو لم يتحرر الإجماع، والاحتجاج بأثر الصحابي الواحد فيما يشتهر إذا لم يُعرف له مُخالف. وهم - مع ذلك وبعده - على أقوال في تفاصيل ذلك تأصيلا وتطبيقاً كما سيُبسط في موضِعه قريباً.

ولقد صوّر شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم بعض ما عند الصّحابة ﭫ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٨٣)، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥٧).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيّم (٢/ ٧١).

مِن مزايا جعلتهم أهلاً للاقتداء، وأقرب للتوفيق إلى الصواب بما لا يقاربه ولا يدانيه أحد بعدهم في الجُملة، وهذه مختارات مما ذكرا في ذلك:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨): " فالصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها. ولهذا أحسن الشافعي ~ في قوله: هم فوقنا في كل علم، وفِقه، ودِين، وهُدى، وفي كل سبب ينال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا. أو كلاما هذا معناه "[1].

- ويُلخِّص ابن القيّم (ت:٧٥١) سبب هذا التوفيق للصّحابة، وهذه المنزلة في الهدي الذي يوجب عَلى مَن بعدهم أن يقتفوا أثرهم بقوله: " فَلا رَيْبَ أَنَّهم كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وأعمق عِلْمًا، وأقل تَكَلُّفاً، وأقرب إِلَى أَنْ يُوَفَّقُوا فيها لِمَا لم نُوَفَّقْ له نَحْنُ. لِمَا خَصَّهُمْ اللهُ تَعَالَى بِهِ من تَوَقُّدِ الأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الأَخْذِ، وَحُسْنِ الإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أو عدمه، وَحُسْنِ الْقَصْدِ وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى. فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ. وَلا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى النَّظَرِ في الإِسْنَادِ وَأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَعِلَلِ الحديث وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلا إِلَى النَّظَرِ في قَوَاعِدِ الأُصُولِ وَأَوْضَاعِ الأُصُولِيِّينَ. بَلْ قد غُنُوا عن ذلك كُلِّهِ فَلَيْسَ في حَقِّهِمْ إلاّ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: قال اللهُ تَعَالَى كَذَا، وقال رَسُولُهُ كَذَا. وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا. وَهُمْ أَسْعَدُ الناس بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَى الأُمَّةِ بِهِمَا. فَقُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا...وَالْمَقْصُودُ أن الصَّحَابَةَ أغناهم اللهُ تَعَالَى عن ذلك كُلِّهِ، فَاجْتَمَعَتْ قُوَاهُمْ على تَيْنِك الْمُقَدِّمَتَيْنِ فَقَطْ. هذا إِلَى ما خُصُّوا بِهِ من قُوَى الأذهان وَصَفَائِهَا وَصِحَّتِهَا، وَقُوَّةِ إِدْرَاكِهَا وَكَمَالِهِ، وَكَثْرَةِ الْمُعَاوِنِ وَقِلَّةِ الصَّارِفِ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَالتَّلَقِّي من تِلْكَ الْمِشْكَاةِ النَّبَوِيَّةِ. فإذا كان هذا حَالَنَا وَحَالَهُمْ فِيمَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَيْنَا وما شَارَكْنَاهُمْ فيه؛ فَكَيْفَ نَكُونُ نَحْنُ أو شُيُوخُنَا

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيميّة (٦/ ٨١)، وكلام الشافعي المشار إليه سيأتي - في المبحث الموالي - مُسنداً مِن المدخل إلى السُنن الكبرى لأبي بكر البيهقي.

أو شُيُوخُهُمْ أو من قَلَّدْنَاهُ أسعد بِالصَّوَابِ منهم في مَسْأَلَةٍ من الْمَسَائِلِ؟! وَمَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بهذا فَلْيَعْزِلْهَا من الدِّينِ والعِلم، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ "[1]. وقد عقد ابن القيّم في كتابه هذا[2] فصلاً مطوّلاً ساق فيه ستةً وأربعينَ وجهاً تقتضي متابعة الصّحابة ﷺ، والتمسك بآثارِهم، ولولا خشية الإطالة لانتخبتُ منها نحواً مِن عشرة أوجهٍ سالمة من النزاع تلخيصاً، ولعل في هذه الإحالة نفعٌ.

<u>طبيعة عصر الصحابة العقديّة وتكوينهم العِلميّ والنَّفْسي تجعل المتبصّر يركن إلى قولهم:</u>

زيادة على ما سبق مما خَصّ الله تعالى به الصّحابة ﷺ – وهو يخلق ما يشاء ويختار سبحانه وتعالى –؛ فإن حُسن تمسّكهم، ووضوح الأصول العقدية والفكرية عند آحادِهم؛ تجعل الإقرار على الخطأ المعلن محال، والتصويب والانتقاد سائغ ممارَس بينهم، ألِفوه وقبلته نفوسهم، لأن التعبّد عندهم نقي، والمرجعية واضحة، فلم توجد البيئة المواتية للجدل العقيم، والمعارك العلميّة والفِكرية المُفتعلة أحياناً كما عند القرون التالية. وبعيداً عن الدعوى المجرّدة، هذه نماذج مختارة، وهي قليل من كثير، وغيض من فَيْض:

- لقد ترك عمر رضي الله عنه ما أفتى به وحَكَمَ مِن تفريقٍ بين ما أَقْبَلَ مِنْ الْفَمِ بِخَمْسٍ مِن الإبِل،وما تأخر من الأضراس ببعير لكل ضِرسٍ، ترك ذلك لمّا أُطْلِع على كتاب النبي ﷺ الذي عند آل حَزْمٍ؛ فجعل الدِّية في الأسنان سواء كالأصابع[3].

- ورجع عمر رضي الله عنه عمّا أعلنه للناس من أن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً، لمّا أخبِر بقضاء رسول الله ﷺ لامرأة أشيم الضبي، فعاد توّاً إلى المنبر فنقض حكمه... وله رضي الله عنه في ذلك حوادث بعضها شهير. فلا الصحابة ﷺ هابوه آنئذٍ – وهم أهيب الناس له

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) إعلام الموقعين (٤/ ١٤٩-١٥٠). وأحرص في بحثي إلاّ أطيل النقول، عدا هذا، فكل الصيد في جوف الفَرَا.

(2) المرجِع السابق (٤/ ١٢٨ وصحائف بعدها).

(3) بسط ذلك في الأثر الثاني والثمانين من هذه الرسالة.

في مجمل أحوالهم -؛ ليقينهم بضرورة بيان الحق فوراً، فلم يتراخوا، ولا هو استنكف أو انتظر أو حاول أن يُخرِّج رجوعه بأي مخرج غير الإذعان للحق.

- ومما تميزوا به أنهم كانوا يقبلون من صغارهم بإزاء كبارهم ﷺ إذا استبان لهم أن عند الأصغر من ذلك عِلماً. وأشهر ما يُمثّل به على ذلك قِصة تفسير سورة النَّصر، ورد عمر أشياخ بدرٍ إلى قول ابن عباس ﷺ وهو يومئذٍ صبي، والموقف أشبه بالإنكار على عمر لإجلاسِه مع الأشياخ، وهو أثبت لهم أهليّته - بعد أن قال بعض المبَشّرين بالجَنَة: " إنّ لنا أبناءً مِثْلَه". - بمثل هذا الإثبات في مقابل استنكارهم أو عجبهم، ومع ذلك أذعنوا للعلم والحق منه[1].

- وسيأتي في آثار هذه الرّسالة أن عليّاً أغرم الخليفة عُمر دية غلام أسقطته أمه خوفا منه لمّا أرسل إليها داعياً. مع أن عامة الصحابة ﷺ جميعاً قد قالوا: إنما أنت بمنزلة الوالِد المؤدِّب. فقال عليّ ﷺ: (قد قال هؤلاء، فإن يك خيرا جَهْدَ رأيهم؛ فقد قضوا ما عليهم. وإن كانوا قاربوك فقد غشّوك. أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بِنِيَّتِك، وما يعلم منك، وأما الغلام فقد -والله- غَرِمتَ. فقال عُمر: أنت -واللهِ- صدقتني ". وفي هذا من الدلالات شيء عظيم، وأمثاله كثير.

- وهؤلاء الأنصار، ذكروا لابن عباس أنَّهم لا يتركون قول مفتيهم وعالِمِهم وشيخ ابن عباس نفسه زيد بن ثابت ﷺ، في نُفرة الحائض التي طافت للحج وإن لم تودِّع، فلمّا أحالهم إلى شهادة أم سُليم - رضي الله تعالى عنها - رجعوا لقوله[2].

----

(١) القصة مخرّجة في الجامع الصحيح للبخاري، كتاب المناقِب، باب علامات النبوة في الإسلام (برقم٣٦٢٧)، وكتاب الجِهاد، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (برقم٤٢٩٤)، ومواضِع. وخرّجه جمع غير البخاري.

(٢) سياق القصة في مسند أحمد (٦/ ٤٣١ برقم٢٧٤٧٢)، وذكره من طريقه ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٦/ ٨٤).

- وترك فقهاؤهم وعلماؤهم أقوالهم لأقوال بعضهم في جو من العِلم والتوقير للأئمة ورؤوس أهل العِم لا يكاد يكون له نظير. روى ابن أبي شيبة بإسناد كالشّمس عن نافِع عن ابن عمر، أن الرُّبَيِّع اخْتَلَعَتْ مِن زوجها؛ فأَتَى عَمُّها عثمانَ؛ فقال: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ. وكان ابن عمر يقول: تَعْتَدُّ ثلاثَ حِيَضٍ؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يُفْتِي به ويقول: خَيْرُنا وأَعْلُمنا[1].

- وترك بعضهم قوله لِبعضٍ، فقد أفتى ابن عمر في الذي توالت عليه رمضانان أن عليه بَدَنتان مُقلّدتان؛ فأُخبِر بذلك ابن عبّاسٍ؛ فقال: (وما للبُدن وهذا؟! يُطعِم ستين مِسكيناً. فقال ابن عمر: صدق ابنُ عبّاسٍ، امضِ لِما أَمَرك به)[2].

- بل هم قد قبلوا ذلك حتى من تلاميذهم من التابعين، ولو غلظت العبارة. قال عُرْوَةُ ابن الزُّبَيرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " حتى مَتَى تُضِلُّ الناس يا ابن عَبَّاسٍ؟! قال: ما ذَاكَ يا عُرَيَّةَ؟ قال: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَد نهى أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟! فقال ابن عَبَّاسٍ: قد فَعَلَهَا رسول اللهَّ ﷺ، فقال عُرْوَةُ: كَانَا هما أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهَّ ﷺ وأعلم بِهِ مِنْكَ "[3].

- بل قد قبلوا الرد من تلاميذهم في أصول مناهجهم وكُليّاته، ولو كان المُنتقد خليفةً فقيهاً مُقدَّما في الأُمة في القضاء، مُبشَّراً...ولو في وقت فتنة، فقد روى ابن سيرين، عن عَبيدة السّلماني عن عليٍّ ﷺ قال: " اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفتنة ". وكذلك رواه الشعبي عن عَبيدة، إلا أنه قال: من رأيك وحدك في الفرقة "[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (ط. اللحيدان والجمعة ٦/ ٤٩٤ برقم١٨٦٦٠).

(٢) جامع بيان العِلم لابن عبدالبر (٢/ ٩١٧ برقم ١٧٣١).

(٣) خرّجه القصّة أحمد في مسنده (١/ ٢٥٢ برقم٢٢٧٧)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٩)، وغيرهما.

(٤) معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، لأبي بكر البيهقي (٧/ ٥٦٣ برقم٦١٣٤).

أكتفي بهذا، مع خشيتي أن يزري مِثل هذا النقل القليل بما يسوّد مئات الصحائف من ثابت أخبارهم في المحاورة والرجوع للحق، لكنَّ المقصود ضرب المثال، وفي الصحيحين من ذلك جملة، وإذا فقد ألَّف الزركشي جُزءاً مُستقلاً في أورد فيه استدركات عائشة -وحدَها- على الصّحابة ﭬ جميعاً.

شُبهــة وردٌّ:

قد يقول قائل: يَرِد على ما ذكرته هنا من وِفاق وانسجام في المنهج، ووحدة فيه...الخ، ما ثبت عن الواحد منهم في مسألة بعينها، كقول ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في ربا الفضل، ومسح معاوية رضي الله عنه جوانب البيت الأربع، ونحوهما. إذ لو كانوا كما تصف؛ لَمَا حدثت هذه المخالفة، بل والإصرار على القول أحياناً.

وجوابي عن هذا أنَّ آحاد هذه المسائل القليلة الثابتة عن نفر قليل في مسائل محدود جداً هي - دون مجازفة - الاستثناء الذي يؤكد القاعدة ويثبّتها. ذلك أنَّ هذه الرأي الذي يذهب إليه الواحد منهم؛ يُناقش فيه، ويُبيّن له وجه مخالفته للنصّ الشرعي، فإما أن يرجع وهو الأعم الأغلب، وإما أن تبقى عنده شبهة في الدليل يتمسّك بها، وهذا غاية عِلمه، ومؤدى اجتهاده.

فماذا يحدث في هذه الحال؟

يبقى القول مهجوراً عندهم، وعند الآخذين عنهم، وعند تلاميذ القائل نفسه في الغالب، فيُحدَّ القول به ويُعرف، وليس وراء هذا الاتفاق والاتحاد في المنهج غاية في عالم البشر. إذ محال ألاّ تختلف الأفهام، ولا تفاوت درجات العِلم في المسائل التي لا تكاد تُحصر، لكن الواقع الحق الذي صُوِّرَ قبلُ هو غاية ما يمكن أن يكون عليه الجيل البشري الذي افتُرِضَ على الأمة أن تهتدي بهديه، وتسير بإثره في الجُملة. وسيكون لهذه الشُبهة وجه من الصواب لو أنَّ تلك الغرائب القليلة راجت في طائفة من الأمة، أو زاحمت قول جماعتهم حتى غلبت عليه في أقوال الفقهاء مِن بَعد قرنهم، أَمَا وإنَّ الحال على ما وُصِف؛ فقد بقيت جلالة ذلك الجيل ونقاوته أهلا للاحتجاج في الفقه، والاقتداء في الهَدي.

المطلب الثّانِي: طرفٌ من أقول أئمة أهل الإسلام تُبيِّن حُكم الاحتجاج بآثارهم في الجُملة[1]

- قال عمر ﷺ لشُريح في كتابٍ بعثه إليه بعد أن استقضاه: " وإذا أتى شيء ليس في كتاب الله وليس في سُنَّةِ رسول الله، ولم يقل فيه أحدٌ قبلك؛ فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدَّم..." [2].

- وروى معمر[3]، عن أبي إسحاق السَّبيعي[4]، عن سعيد بن وهب[5]، سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: (لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ، ومن أكابرهم؛ فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا) [6].

----

(١) أما تفاصيل ذلك في صور الإجماع، والاتفاق الذي لا يُعرف له مُخالِف، والقول المشتهر عند قلّة أو واحد منهم، واختلافهم على أقوال، وما يتّصل بذلك من تفاصيل فهذا كُلّه موضوع المبحث الموالي (منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصّحابة ﷺ).

(٢) خرّجه الدارمي في سُننه (١/ ٦٠)، والنسائي في سُننه (ط. أبو غدة ٨/ ٢٣١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٨٤٦-٨٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٩) وإسناده صحيح، وسيرِد في مواضِع في الآثار.

(٣) هو ابن راشد الأزدي، أبو عُروة البصري نزيل اليمن، ثقة مشهور، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر السابع.

(٤) هو عَمرو بن عبدالله بن عبيد ابن أبي شعيرة، الهمداني، ثِقة مُكثر، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر العاشِر.

(٥) بخ م س سعيد بن وَهْب الهَمْداني الخَيْواني، كان يُقال له القُراد [لشدة ملازمته عليّاً ﷺ]، كوفي ثِقة مُخضرم، مات سنة ٧٥ أو ٧٦. التقريب (٢٤٢٤).

(٦) الجامع لمعمر، الملحق بمصنّف عبدالرزاق لأنه من روايته (١١/ ٢٤٦ برقم٢٠٤٤٦)، و(١١/ ٢٥٧ برقم٢٠٤٨٣). ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير(٩/ ١١٤برقم٨٥٩٠)، ومعجمه الأوسط (٧/ ٣١١ برقم٧٥٩٠). تابعه شعبة عن أبي إسحاق عند ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٠٥)، وعند منده في مسند ابن أدهم ص(٣٤ برقم٢٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقّه (٢/ ١٥٥)، ونصيحة أهل الحديث ص(٢٨برقم٧). يعني بالأصاغر الذين ليسوا على طريقة الصحابة. يُنظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ط. الزهيري١/ ٦١٧-٦١٨).

- عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- إذا سُئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- قال به، وإلا اجتهد رأيه "[1].

- قال عامِر الشَّعْبي: " ما حدثوك عن أصحاب محمد ﷺ؛ فَشُدَّ عليه يديك"[2].

- وقال سعيد بن جُبير: " ما لم يعرفه البدريون فليس مِن الدِّين "[3].

- وقال مَعْمر، أخبرني صالح بن كيسان قال: " اجتمعت أنا والزهري – ونحن نطلب العِلم – فقلنا: نكتب السُنَنَ. قال: وكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ. قال: ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة؛ فإنه سُنَّةٌ. قال: قلت: إنه ليس بِسُنَّةٍ؛ فلا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب؛ فأَنْجَحَ، وضَيَّعْتُ "[4]. قوله هنا: فإنه سُنَّةٌ، وقول أبي عبدالله الحاكِم في المستدرك: " وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سُنّةٌ "[5]. يعنون حُجّةً. هذا ما يقتضيه السياق، والله تعالى أعلم.

----

(١) خرّجه البيهقي في السُنن الكبير (١٠/ ١١٥ برقم٢٠١٣٣)، وابن عبدالبر في جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٨٤٩ برقم ١٦٠٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦١٨).

(٣) خرّجه ابن عبدالبر في جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٩٤٥ برقم ١٨٠٥).

(٤) خرّجه معمر في جامعه من رواية عبدالرزاق (ملحق بالمصنّف١١/ ٢٥٨)، وخرّجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٨٨)، وسفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٨) عن أبي بكر بن عبدالملك، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٣٠٥) عن ابن معين، ثلاثتهم (ابن سعد، وابن عبدالملك، وابن معين) عن عبدالرزاق، به مِثْلَه.

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١٠).

- وعن بقية بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: " يا بقية العِلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحِدٍ منهم؛ فليس بِعِلم. يا بقية لا تذكر أحدا من أصحاب محمد نبيك صلى الله عليه وسلم إلا بخير... "[1].

- وقال ابن المبارك، سمعت أبا حنيفة يقول: " إذا جاء عن النبي ﷺ؛ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ؛ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم "[2]. كأن هذا حال اختلافهم، وأصرح منه ما رواه وروى ابن عبدالبَرّ بسنده إلى يحيى ابن الضُّرَيْس[3] قال: قال أبو حنيفة: " إذا لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، نظرت في أقاويل أصحابه، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر – أو جاء الأمر – إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعدد رجالا؛ فقوم اجتهدوا فأَجْتَهِدُ كما اجتهدوا "[4].

- وقال أبو حنيفة: " أما أصحاب رسول الله ﷺ؛ فآخذ بقول مَن شئتُ منهم، ولا أخرج عن قولهم جميعاً "[5].

----

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٩).

(٢) مسند أبي حنيفة لأبي نُعيم الأصبهاني ص(٢٢)، والمدخل إلى السنن الكبير للبيهقي ص(١١١ برقم٤٠).

(٣) م ت يحيى بن الضُّرَيْس [مُصغّر ضِرْس] البَجَلي، الرازي القاضي، صدوق، مات سنة ٢٠٣. التقريب (٧٦٢١). جاء في الجرح والتعديل (٩/ ١٥٨ برقم٦٥٩) عن أبي حاتم أنه روى عن حمّاد بن سلمة عشرة آلاف، وعن سفيان عشرة آلاف، وعن وكيع قوله: " يحيى بن الضريس من حفاظ الناس لولا أنَّه خلط في حديثين". وفيه أن جريراً كان معجبا به وأثنى عليه، وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: " كان كيّساً ثِقة". بهذا – وبما في بقية المصادر – يتبيّن أن ابن حجر لا يوافق على وصفه بالصدوق تبعا لتخطئة ابن حبان له، بل هو ثقة قد يغرب أو قد يخطئ، وقد علّق الذهبي على كلمة وكيع بقوله في سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠٠): " لو خلط في عشرين حديثا في سعة ما روى لما عد إلا ثقة". وقد سبق أنه روى آلافاً، فالقول فيه قول الذهبي.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبَرّ ص(١٤٣).

(٥) جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٩٠٨).

- سبق عن محمد بن الحسن الشيباني في مواضِع أنه يستدل بأثر الصحابي، ويُحاجّ به، وأقل ما يُفهم مِن ذلك أنّه يجعله حُجّة ولو بقيد[1].

- قَال الإمام الشّافعي: " وقد وَجَدْنَا الأَئِمَّةَ يَبْتَدِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عن الْعِلْمِ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا فيه...فَأَصْحَابُ رسول اللهَّ ﷺ من الدِّينِ في مَوْضِعٍ؛ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ وكان اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا من اتِّبَاعِ من بَعْدَهُمْ وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ثُمَّ الثَّانِيَةُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ. وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَلا نَعْلَمُ له مُخَالِفًا منهم. وَالرَّابِعَةُ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النبي ﷺ في ذلك "[2].

- وقال الشافعي في مسألَةٍ: " كُلُّ من يَحْبِسُ نَفْسَهُ بِالتَّرَهُّبِ تَرَكْنَا قَتْلَهُ اتِّبَاعًا لأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كان لنا أَنْ نَدَعَ قَتْلَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ بَعْدَ الْمَقْدِرَةِ، وَقَتْلَ الرِّجَالِ في بَعْضِ الْحَالاتِ... وَإِنَّمَا قُلْنَا هذا تَبَعًا لا قِيَاسًا "[3].

- وروى البيهقي بسنده إلى الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: " المُحدثات من الأمور ضَرْبَان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّةً، أو أثراً، أو إجماعاً؛ فهذه البدعة الضلالة"[4].

----

(١) يُنظر ما سبق في المطلب الثالث، من المبحث الأول في الفصل الأول، تعريف الأثر عند المُحدِّثين ص(٣٣)، ويُضاف إلى ما هنالك قوله في موضِع: " فهاتوا في ذلك حديثاً واحداً أنَّ أحداً من أصحاب محمد ﷺ جعل أرضاً له أو داراً له أو عبداً له حَبْساً على ولده وأولاد ولده". الحجة على أهل المدينة (٣/ ٥٨).

(٢) كتاب الأم (٧/ ٢٦٥).

(٣) كتاب الأم (٤/ ٢٤٠)، ويُنظر: إعلام الموقّعين عن رب العالمين لابن القيّم (١/ ٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفِقه للزركشي (٤/ ٣٦٦).

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى ص(٢٠٦ برقم٢٥٣).

- وقال أحمد: " ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين. فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ، فعن الخلفاء الأربعة الرَّاشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد؛ فعن التابعين، وعن تابعي التابعين. وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة "(١).

- وقال أحمد بن حنبل: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ "(٢).

- وقال البزدوي (ت:٣٨٢) من أئمة الحنفية: " وقدَّموا قول الصحابي على القياس "(٣).

- وقال ابن عبدالبَرِّ: " ما جاء عن النّبي ﷺ مِن نقلِ الثِّقات، وما جاء عن الصّحابة وصحّ عنهم؛ فهو عِلْمٌ يُدانُ بِه، وما أُحدِثَ بعدَهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم؛ فَبِدعة وضلالة "(٤).

- وقال الشَّاطِبي: " تأمل فعادة مالك بن أنس - في موطئه وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السُّنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها وهو دأبه ومذهبه "(٥).

- وقال الزركشي: " وَعَلَى هذا يَنْزِلُ كُلُّ ما وَقَعَ في الْجَدِيدِ من التَّصْرِيح فيه بِالتَّقْلِيدِ كَاتِّبَاعِهِ الصِّدِّيقَ في عَدَمِ قَتْلِ الرَّاهِبِ، وَتَقْلِيدِهِ عُثْمَانَ في الْبَرَاءَةِ، وَعُمَرَ في أُمَّهَاتِ

---

(١) المسودة لآل تيمية ص(٣٠١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٨١).

(٣) أصول البزدوي الحنفي ص(٥).

(٤) جامع بيان العِلم وفضله وما ينبغي لحَمَلته وأهله لابن عبدالبر (ط. أبو الأشبال ٢/ ٩٤٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (ط. درّاز ٣/ ٣٣٩).

الأَوْلادِ. قال في الْأُمِّ: إذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ حَمَامًا من حَمَامِهَا؛ فَعَلَيْهِ شَاةٌ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ "[1].

- وقال ابن تيميّة: " قد ثبت في موضع غير هذا أن اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين "[2].

- وقال ابن القيّم حاكيا أصول مذهب أحمد: " الأَصْلُ الثَّالِثُ من أُصُولِهِ إذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ من أَقْوَالِهِمْ ما كان أَقْرَبَهَا إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ولم يَخْرُجْ عن أَقْوَالِهِمْ فَإِنْ لم يَتَبَيَّنْ له مُوَافَقَةُ أَحَدِ الأَقْوَالِ حكي الْخِلَافَ فيها ولم يَجْزِمْ بِقَوْلٍ "[3].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٦).

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣١).

المَطْلَبُ الثَّالِث: الخِلاف في حُجيّة قول الصحابي إجمالاً[1]

لا بد من تحرير المسألة بدايةً، فإن المُراد:

- ليس المراد هنا ما اتفقوا عليه علناً. فإنَّ هذا إجماعٌ، وهو حُجَّة عند الجميع، إلا مَن نازع في تصوّر انعقاد إجماع أصلاً، وهو قول شاذ.

- ولا قول الواحد منهم إذا خالفه غيره.

- ولا القول في مسألة قد تخفى وتَدِقّ، فيُنازع بذلك.

بل المراد قول الصحابي – أو أكثر – المشتهر عنه، والذي لم يرو عن أحد منهم ما يُخالفه.

القول الأَوّل: الاحتجاج بقول الصحابي في الجُمْلَة:

وقد سبق في المَطْلَبِ السّابق نقول مطوّلة عن الأئمة في الاحتجاج بقول الصّحابي في الجملة، وتبيّن أنَّه قول أكثر الأئمة والفقهاء، وقد ثبتَ ثَمَّ عن: ابن مسعود، والشّعبي، والزّهري، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحَسَن، والشافعي في القديم والجديد على الصواب، وأحمد، وغيرهم.

القول الثاني: ترك الأخذ بقول الصحابي جُملةً:

ومع ما سبق فإن طائفة من أهل العِلم المتأخرين – نسبيّاً – دَرَجوا على نفي حُجيّة قول الصحابي على كُلِّ حال، وقد حكى ابن القيّم أقوالهم فقال:

---

(١) تفاصيل أقوال أصحاب المذاهب الفقهيّة وطرائقهم تأتي في المبحث الموالي.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ من الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّه ليس بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِلاَّ فَلا. قالوا: لأَنَّـهُ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ لم يَكُنْ إلاّ عن تَوْقِيفٍ، وَعَلَى هذا فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ خَالَفَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ.

وَالَّذِينَ قالوا ليس بِحُجَّةٍ قالوا لأن الصَّحَابِيَّ مُجْتَهِدٌ من الْمُجْتَهِدِينَ، يَجُوزُ عليه الْخَطَأُ، فَلا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ، وَلا يَكُونُ حُجَّةً كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، ولأن الأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ على بُطْلانِ التَّقْلِيدِ تَعُمُّ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ دُونَهُمْ، وَلأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا أدرك عَصْرَ الصَّحَابَةِ اعْتُدَّ بِخِلافِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الناس؛ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْوَاحِدِ حُجَّةً عليه؟!

ولأن الأدلة قد انْحَصَرَتْ في الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، والإجماع، وَالْقِيَاسِ، وَالِاسْتِصْحَابِ. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ ليس وَاحِدًا منها، ولان امْتِيَازَهُ بِكَوْنِهِ أفضل وأعلم وَأَتْقَى؛ لا يُوجِبُ وُجُوبَ اتِّبَاعِهِ على مُجْتَهِدٍ آخَرَ من عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى من بَعْدَهُمْ[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم في مسألة حُجيّة قول الصحابي: " فَمِن المسلمين مَن يأخذ بهذا، ومنهم مَن لا يأخذ به، ونحن لا نأخذ به أصلاً، لأنه لا حُجّةَ في فِعل أحدٍ دون مَن أَمَرنا الله تعالى بإتباعه، وأرسله إلينا ببيان دينه. ولا يخلو فاضل من وَهْمٍ، ولا حُجَّةَ فيمن يَهِمُ ولا يأتي الوحي ببيان وهمه "[(٢)].

وقال الشاطبي: " جمهور العلماء قدموا الصّحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي يكر وعمر حجة ودليلا وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلا وبعضهم

---

(١) إعلام الموقّعين (٤/ ١٢٣)، وقد بسط ابن القيّم الرد على هذه الحُجج، وكذا فعل العلائي في رسالته إجمال الإصابة لكن بإيجاز، وغيرهما.

(٢) الفِصَل في المِلل والنِّحَل لأبي محمد بن حزم (ط. الخانجي ٢/ ٦٩)، ونقله طاهر الجزائري بحروفه في توجيه النظر ص(١٣٣) في نقل طويل عنه، ولابن حَزم مذهب شديد في قول الصحابي بسطه في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧٢) وما بعدها.

يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا. ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السُنَّةِ، وهذه الآراء وإن تَرَجَّحَ عند العلماء خلافها؛ ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة"[١].

عند ابن الوزير فيه قولان: ما لا يقال من قبيل الرأي ورجّح أنه حُجَّة، وذكر قول جماعة، وما يُحتمل أنه قيل عن رأي واجتهاد قال فيه: " والذي تقتضيه الأدلّة أنه ليس بحُجّة، وليس في ذلك سُنة صحيحة "[٢]. يعني حديثا يُلزم بمتابعة اجتهاد الصحابي، وذكر بعض ما روي من أحاديث واهية في هذا المعنى، ونقل طرفاً من كلام أهل العِلم عليها.

هذا قول هذه الطائفة النظري في أصولهم، أو اعتراضاتهم على الخصوم، لكنَّ ابن حزم وغيره أسرع الناس إلى تقوية مذهبه بقول الصّحابي، وإضعاف قول مخالفه بتركه، وهذا مبثوث في كتب الفقه والخلاف. يُصوِّر ذلك أبو إسحاق الشاطبي بقوله: " ذلك أن السَّلَفَ والخَلَف من التابعين ومَن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم. وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عيَّنوا مذاهبهم قوّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم"[٣].

----

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ط. درّاز ٤/ ٧٧).

(٢) في تنقيح الأنظار ص(١٠٩ - ١١٠).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ط. درّاز ٤/ ٧٧).

المبحث الثاني

مَنْهَجُ الأَئِمَّةِ في الاحْتِجَاجِ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ

ويشتمل على مطلبيـــــن : -

- المطلب الأوّل: ا راد بالإ اع السكو ّ ومراتبه.
- المطلب الثاني: بيان الصور ا َمس ال يرد عليها ما يصح عن الصحا .

* *   * *   * *

المَبْحَثُ الثَّانِي :
مَنْهَجُ الأئِمَّةِ في الاحْتِجَاجِ بآثارِ الصّحَابَةِ

آثار الصحابة ﭫ لها خَمْسُ صور، منها ما يكون منهج التعامل معه محل اتفاق، ومنها ما يكون محل خِلاف. وفي الجملة فإن آثار الصحابة ﭫ لا بُدّ أن تلتحق بصورة منها. وقبل البدء بذِكر هذه الصّور رأيتُ أن أبدء ببيان المراد بالإجماع السّكوتي، ومرتبه في القوّة.



المطلب الأوّل: المراد بالإجماع السّكوتيّ ومراتِبِه

أَنْقُلُ هنا عن العلائي - بإيجاز شديد غير مُخِلٍّ - مراتب الإجماع السكوتي من جهة القوّة والضَّعْفِ:

الأولى: وقوعه في كل عصر، وهذا إن كان بعد استقرار المذاهب فلا أثر للسكوت قطعا.

الثانية: أن يكون ذلك في عصر الصحابة ﷺ؛ فهو أقوى من الأول وأولى بأن يكون السّكوت منهم دليلا على الموافقة لعلو مرتبتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان لم يكن إجماعاً فالظاهر أنه حُجَّةٌ.

الثالثة: أن يكون في عصر الصحابة، وفيما يتكرر وقوعه؛ فهو أولى بأن يكون إجماعاً أو حُجَّة.

الرابعة: أن يكون في عصر الصحابة، وفيما تَعُمُّ بِهِ البَلوى؛ فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله وأظهر في الحجية لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره.

الخامسة: أن يكون فيما يفوت وقته كالدماء والفروج (كما صورة الماوردي) فاشتهار ذلك بينهم مع سكوت الباقين عنه يدل على الرضا أقوى مما في الصور المتقدمة إلا أن صورته فيما تعم به البلوى ويتكرر وقوعه أظهر أو الكل على السواء

قال العلائي بعد ذِكر هذه المراتِب مُعلّقا على الأربع الأخيرة: " القول بِحُجِيَّةِ ذلك وإن لم يكن إجماعاً قويٌّ، إذا قيل بأن قول الصحابي بمفرده لا يكون حجة ". أي وإن قيل إنَّ قوله حُجّة؛ فهذا أولى وأظهر.



المطلب الثّاني: بيان الصُّور الخَمس التي يَرِدُ عليها ما يصحّ عن الصحابي

الصُّوْرَةُ الأولى: ما له صورة "قول الصّحابي" وهو خارج عنها، وكان حُجَّةً لأَمرٍ آخر:

هذه الصّورة إنما ذكرتُها لتتمّة القِسْمة، فلا يبقى صورة مفترضة مما يرويه الصّحابة إلا والتقسيم يشملها، وإلا فهي خارج الماهيّة. **ولهذه الصورة حالتان:**

الحالة الأولى: إجماع الصّحابة ﷺ، إذا اتفقوا على أمر وأجمعوا عليه:

فإنهم إذا اتفقوا على حُكمٍ في مسألة؛ فإجماعهم قَطْعي الدَّلالة، وإذا كان الإجماع دليلاً معتبراً باتفاق الفقهاء والأصوليين الذين يقولون بإمكان وقوعه(١)؛ فإن أول ذلك وأولاه وأحراه بالتَّصور هو ما يكون من إجماع الصحابة ﷺ. وذلك كإجماعهم على قتال مانِع الزكاة، وهذه الصورة خارجة عن مسألة " قول الصحابي " أصلاً، ومحل بسط ما يتعلق بالإجماع كتب أصول الفقه. قال الماوردي (ت:٤٥٠): " أن يجمعوا على الشيء قولاً، و يتفقوا لفظاً؛ فهذا إجماع لا يجوز خِلافه، وتقليده فيه واجب، والمصير إلى قولهم فيه لازم"(٢).

---

(١) قال ابن تيمية – كما في مجموع فتاواه (١١/ ٣٤١)-: "الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة. وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة. لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً. ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الاجماعات الحادثة بعد الصحابة، واخْتُلِفَ في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك".

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠).

الحالة الثانية: المرفوع حُكماً[1]:

إذا كان قول الصحابي ثابِت عنه، وهو في سبب نزول آية فإنَّ له حُكم الرّفع. ذكر أبو عبدالله الحاكِم (ت:٤٠٥) سبب نزول قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه في نزولها، ثم قال: " هذا الحديث وأشباهه مُسْنَدة [يعني مرفوعة] عن آخِرها، ليست بموقوفة. فإنَّ الصّحابِيَّ الذي شَهِدَ الوحي والتنزيل؛ فأخبر عن آية مِن القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنّه حديث مُسْند "[2].

وكذلك قول الصّحابي مِن السُنّة كذا وأُمِرنا بكذا، فهذه اتفق أهل الحديث على أنَّها في حُكم المرفوع، وحكى اتفاقهم أبو عبدالله الحاكم، وصاحبه البيهقي، وابن عبدالبَرّ، وغيرهم[3]. فإذا اتفق أهل الحديث فالناس لهم تَبَع في هذه المسائل، كما في المسائل المختصة بأي عِلم من العلوم.

وكذلك ما يرويه الصَّحابي ممّا لا مجال للرأي فيه، ولا يحتمل أن يكون مما يرويه أهل الكِتاب؛ فَلَه حُكم المرفوع عند عامة أهل العِلم. وهو خارج مسألة " قول الصّحابي " أصلاً، وهو حُجَّةٌ عند كُلّ مَن يحكم بأن لها صورة الرّفع، وهم جميع أهل الحديث، والناس لهم فيه تبع.

---

(١) سبق تعريفه والإشارة إليه في آخر التمهيد من هذه الرسالة ص(٤٠).

(٢) معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكِم ص(٢٠).

(٣) يُنظر: فتح المغيث للسخاوي (ط. علي حسين ١/ ١٢٧-١٢٨).

الصُّوْرَةُ الثّانِية: قَول الواحد إذا اشتهر بينهم جميعاً ولم ينكره أحد[1]:

كثير الفقهاء والأصوليين يرون أنّه حُجّة في عصر الصَّحابة وغيره باعتباره صورةً من صور الإجماع، وهو الإجماع السكوتي[2]. وممن قال بذلك: جمهور الحنفية، والقرافي وغيره من متأخري المالكية، وكثير من الشافعية (ونُسِبَ للشافعي)، وأحمد.

وجماعة من العلماء يجعلون ذلك حُجّةً - لا إجماعاً - في عصر الصحابة فقط. قالوا لأنه قد عُرف عن قَرْنهم وآحادهم من الفضل ما لا يمكن معه سكوتهم على قول مشتهر دون نكير من أحدهم، ولا يكون القول هو الحق في نفس الأمر. وممن قال بذلك: عبدالوهاب والقرطبي من المالكية، وجماعة من كبار الأصوليين من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة وخصه بالمسائل التكليفية. قال الموفّق ابن قُدَامة في ذلك: " إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع وإن كان فعن أحمد ﷺ ما يدل على أنه إجماع وبه قال أكثر الشافعية. وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعاً. وقال جماعة آخرون: لا يكون حُجَّة ولا إجماعاً، ولا ننسب إلى ساكت قولا إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به "[3]. ثم ذكر حُججاً سَبْعاً لمن يرى هذا الرأي الأخير، وناقشها واحداً واحداً.

----

(١) تابعتُ في نسبة الأقوال غير الموثّقة من مصدر آخر العلائي في كتابه: " إجمال الإصابة في أقوال الصحابة".

(٢) عرّف الآمدي الإجماع السكوتي بأن : " يذهب واحد من أهل الحَلِّ والعَقد إلى حكم وعَرَف به أهل عصره، ولم ينكر عليه مُنْكِر". الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحَسَن الآمدي (١/ ٣١٢)، وخُصّ بعصر الصحابة،كما سيأتي في الأصل قريبا من كلام ابن قُدامة في روضة النّاظِر. وللمزيد عن الإجماع السكوتي يُنظر: كلامه ابن قدامة الوارد في الأصل وتتمته، والمستصفى لأبي حامد الغزالي ص(١٥١)، والموضِع السابق من الإحكام للآمدي وصحائف بعده، والبحر المحيط في أصول الفقه للبدر الزركشي- (ط. لبنان ٣/ ٥٣٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني (ط. الفِكر ص ١٥٣).

(٣) روضة الناظر (ط. السعيد١/ ١٥٢).

والقول بالحُجيّة في هذه الصورة هو قول الإمام الشافعي على التحقيق، وفصّل الماوردي تفصيلا مؤداه أنه إمّا إجماع وإما حُجّة[1]، وقد رجّح العلائي هذا القول، وقال منتصراً لترجيحه: " وكل هذه مما يقوي اختصاص المسألة بعصر الصحابة ﷺ، لِمَا جعلهم الله عليه من الصَّدع بالحق، والقوّة في الدِّين، وأنَّهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأنهم خير قرون هذه الأمة، لا سيما فيما يتكرر وقوعه أو تعم البلوى به، ومع طول الزمن وانقراض العصر. ثم لو سُلِّم أن ذلك لا يكون إجماعاً قطعياً؛ فلا ريب أنه إجماع ظني فيكون حُجَّةً. وأيضاً فالمعروف من عادة التابعين ومَن بَعدهم الاحتجاج بمثل ذلك إذا اتصل بهم أن بعض الصحابة قال قولا وانتشر في الباقين ولم ينكروه، ولا يخلو أحد من المجتهدين من إيراد مثل ذلك في كتبهم على وجه الاحتجاج به. فلو لم يكن الإجماع السكوتي حجة للزم اتفاقهم على الباطل "[2].

وقبلَه قال ابن القيّم: " وَإِنْ لم يُخَالِفْ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ فَإِمَّا أَنْ يَشْتَهِرَ قَوْلُهُ في الصَّحَابَةِ أولا يَشْتَهِرُ فَإِنْ اشْتَهَرَ فَالَّذِي عليه جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ من الْفُقَهَاءِ انه إجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ منهم: هو حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ. وَقَالَتْ شِرْذِمَةٌ من الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لا يَكُونُ إجْمَاعًا وَلا حُجَّةً "[3].

ومن تطبيقات هذه المسألة قول الشافعي: " وأنا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِمَا مَعًا، لأَنَّهُ لم يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ من أَصْحَابِ النبي ﷺ فِيمَا علمتُ، فلم أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَأْيِي وَأُخَالِفَهُ "[4].

----

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال لصحابة للعلائي ص(٢٩- ٣٠)، وكلامه هذا كأنه تلخيص لِمَا ذكره ابن القيّم في إعلام الموقّعين، وقد سبق طرف منهن فاكتفيت بتلخيص العلائي هذا.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠).

(٤) كتاب الأم (٧/ ٢٣٤).

والقول الآخر في هذه الصّورة:

سبق في قول ابن القيّم قريبا أنّ شرذمة من المتكلّمين، وبعض الفقهاء المتأخرين قالوا: ليس ذلك إجماعا ولا حُجّةً، لا في عصر الصّحابة، ولا في غيره. وممن ذهب إلى ذلك: جمهور متأخري الشافعية، وبعض متأخري الحنفية، وداود الظاهري.

ورُجحان القول الأوّل ظاهِرٌ.

الصُّوْرَةُ الثَّالِثة: أنْ يثبت للصَّحابي قول أو حُكم ويُعلم اطلاع غيره من الصَّحابة عليه أو انتشاره بينهم دون انتشاره بين الجميع ولا يؤثر عن غيره فيه مخالفة له:

فهي مرتبة دون السابقة فيما يتصل بالانتشار. وفيها على الإجمال ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه إجماع، وهو بعيد جداً؛ لأن الإجماع عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر، وذلك إما بالقول أو بالفعل اتفاقاً، وإما بقول البعض وسكوت الباقين مع اطلاعهم على القول المتقدم (السُّكوتي). فأما إذا لم يعلموا فيمتنع رضاهم به أو ردهم له.

والثاني: أنه حُجَّة وإن قلنا إن قول الصحابي بمفرده ليس بحُجَّة؛ لأنه لمَّا انتشر ذلك القول ولم يظهر خلافٌ؛ عُلِم أنه قد سمعه الأكثر فأقروه عليه، وذلك لا يكون منهم إلا عَن ثبت ودليل؛ لِمَا يُعْلم من صَلابتهم في الدِّين وتحقيقهم فيه. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: " أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء "(١). ونسبه الماوردي للشافعي في القديم، وأبي حنيفة، ومالِك(٢).

والثالث: إنْ كان ذلك ممّا تَعُمّ به البَلوى وتدعو الحاجة إليه؛ فهو يجري مجرى الإجماع أو يكون حُجَّة. وهو اختيار الفخر الرازي.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣١).

والراجح هو القول الثاني، و" أكثرهم يحتجّ به حيثُ لا يكون عنده في المسألة نَصٌّ من كِتاب أو سُنّةٍ، ويُقدِّمه على رأي نَفسِه "[١]. وهو الذي رجّحه العلائي بعد ذِكر الأقوال[٢]. وليس الثالث ببعيد عنه، فما يخرج من مسائل مما ليس له دليل من الكتاب أو السُنّة، ولم يختلفوا فيه، ثم هو بعدُ ممّا لا تَعُمُّ به البلوى = قليل.

يُعبِّر عن مِثل هذا الحال الإمام الشافعي في رسالته إذ سأله مُناظِره ما الذي يصير إليه في هذا الحال؟ فقال: " إلى اتِّباع قولِ واحدٍ إذا لم أجِد كِتاباً، ولا سُنَّةً، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يُحكم له بحُكمه، أو وُجد معه قياس، وقَلّ ما يوجد من قولِ الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا "[٣].

الصُّوْرَةُ الرَّابِعة: قول الصَّحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره:

وضابطها: أن يقول الصَّحابي قولاً أو يَحْكُمَ بِحُكْمٍ ولم يثبت فيه اشتهار، ولا يُؤْثَرُ عن غيره مِن الصَّحابة مخالفةٌ في ذلك. وهي أكثر صُور آثار الصّحابة وُجوداً وخِلافاً، وعليه يُنزَّل أغلب كلام الأصوليين والفقهاء في الباب. والأئمة والفقهاء فيه على ستة مذاهب:

أحدها: أنه حُجَّةٌ مُطلقاً. نَسَبَه العلائي للجمهور دون تفصيل. وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وسفيان الثوري، وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي وأبي بكر الرازي، وعزاه الشافعيّة إلى الشافعي في القديم، وليس هو كذلك فقط بل وهو قوله في رسالته الجديدة[٤]، وهو رواية مشهورة عن أحمد، وبه قال

---

(١) منقول من تيسير أصول الفِقه للجديع ص(١٩٨).

(٢) إجمال الإصابة ص(٣٤).

(٣) الرّسالة للشافعي ص(٥٩٨).

(٤) وقد أطال العلائي في تحرير ذلك والانتصار إليه عن إمامهم، وقبلَه وقع في مواضِع عن ابن تيمية وابن القيّم أنهما وهّما من نسب هذا القول لشافعي في القديم فقط، وأكدا أنّه قوله في الجديد أيضاً، وفيما سبق في مواضِع من كلام الشافعي ما لا حاجة لإعادته هنا.

أكثر أصحابه، وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في مواضِع لا تكاد تُحصر.

وقَال الإمام الشّافعي: " وقد وَجَدْنَا الأَئِمَّةَ يَبْتَدِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عن الْعِلْمِ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا فيه...فَأَصْحَابُ رسول اللهَّ ﷺ من الدِّينِ في مَوْضِعٍ؛ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ وكان اتِّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا من اتِّبَاعِ من بَعْدَهُمْ وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى الْأُولَى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ثُمَّ الثَّانِيَةُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ. وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَلا نَعْلَمُ له مُخَالِفًا منهم. وَالرَّابِعَةُ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النبي ﷺ في ذلك"[1].

والثاني: أنه ليس بِحُجَّةٍ مُطلقاً. وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمعتزلة، وهو منسوب للشافعي في الجديد (وليس بمتحقق)، وزُعِمَ أنَّ أحمد أومأ إليه في مواضِع؛ فَجُعِل ذلك رواية ثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وإليه يميل قول محمد بن الحسن فيما ذكر العلائي، وهذا محل نظر، فقد سبق عنه أمثلة تدل على أنَّه يحتجُّ به في مثل هذه الحال، واجتمع لديّ مواضع ليست بالقليلة يُصرّح بأن المسألة ليس فيها أثر عن صحابي، وأنه صائر إليه لو تبيّن له، ونحو هذا.

والثالث: أن الحُجَّة قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - دون غيرهما. ذكره العلائي، لم ينسبه لأحد.

والرابع: أن الحُجَّة قول الخلفاء الأربعة ﭫ فقط. ولم ينسبه لأحد أيضاً.

والخامس: أن قول الصَّحابي فيما لا يدرك قياساً؛ حُجَّة، دون ما يُدرك بالقياس. وهو مذهب الكَرْخي من الحنفيّة، وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية. كذا قال العلائي، وقد سبق عن البزدوي ما ظاهره أنه يقول بالقول الأوّل في هذه الصورة.

----

(١) كتاب الأم (٧/ ٢٦٥).

والسادس: إن كان من أهل العلم والاجتهاد فقوله حجة؛ وإلا فلا. وهو مذهب محكيّ عن بعض الحنفية.

والرّاجح هو القول الأوّل إذا انضبطت المسألة بضوابطها المذكورة سابقاً. قال العلائي - بعد تقويته الاحتجاج بأثر الصحابي -: " ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ثم هذا مشهور أيضا في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه "[1]. ثم إنّه ذَكَر أدلّة القائلين بعدم الاحتجاج بآثارهم في هذه الصّورة، وفنّدها واحداً واحداً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: " وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفى كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم "[2].

وقال ابن القيّم: " وَإِنْ لم يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ، أولم يُعْلَمْ هل اُشْتُهِرَ أم لا؛ فَاخْتَلَفَ الناس هل يَكُونُ حُجَّةً أم لا؟ فَالَّذِي عليه جُمْهُورُ الأُمَّة أَنَّه حُجَّةٌ. هذا قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ محمد ابن الْحَسَنِ، وذُكِرَ عن أبي حَنِيفَةَ نَصًّا، وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَتَصَرُّفُهُ في مُوَطَّئِهِ دَلِيلٌ عليه، وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ [القاسِم بن سلاّم]، وهو مَنْصُوصُ الإمام أحمد في غَيْرِ مَوْضِعٍ عنه، وَاخْتِيَارُ جُمْهُورِ أصحابه، وهو مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ في الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ. أَمَّا الْقَدِيمُ فَأَصْحَابُهُ مُقِرُّونَ بِهِ وأمّا الْجَدِيدُ فَكَثِيرٌ منهم يَحْكِي عنه فيه أَنَّه ليس بِحُجَّةٍ. وفي هذه الحِكَايَةِ عنه نَظَرٌ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ فإنه لا يُحْفَظُ له في الْجَدِيدِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ليس بِحُجَّةٍ، وَغَايَةُ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ من نَقْلِ ذلك أَنَّه يحكى أَقْوَالاً لِلصَّحَابَةِ في الْجَدِيدِ ثُمَّ يُخَالِفُهَا، وَلَوْ كانت عِنْدَهُ حُجَّةٌ لم يُخَالِفْهَا. وَهَذَا تَعَلُّقٌ

---

(١) إجمال الإصابة ص(٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

ضَعِيفٌ جِدًّا، فإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمُعَيَّنَ لِمَا هو أَقْوَى في نَظَرِهِ منه لا يَدُلُّ على أَنَّـهُ لا يَرَاهُ دَلِيلاً من حَيْثُ الْجُمْلَةُ "[1].

تتمّــــةٌ:

أثيرت مسألة في جواز تقليد المجتهد الصحابي، إذا قلنا أنَّ قول الصحابي ليس بحُجَّةٍ، وقد أفردها الغزالي بالذِّكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حُجّة. وكان لها أثر في نِسبة قول للشافعي لم يُرِده، وأثّر في حُسن تصوِّر المسألة عموماً. والصواب أنّ تعبير الشافعي بـ "تقليد المجتهد للصحابي " لا يريد به التقليد المصطلح عليه عند المتأخرين، بل يريد احتجاج المجتهد بقول الصحابي، هذا هو التحقيق، يؤكد ذلك أنه أطلق التقليد على الاحتجاج بالحديث المرفوع.

الصُّوْرَةُ الْخَامِسَة: إذا اختلفوا على قولين فأكثر:

في هذه الصُّورة لا حُجّة في قول الفريق الواحد منهم بما يُشبه الاتفاق[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن تنازعوا؛ رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حُجَّة مع مُخَالَفَةِ بعضهم له باتفاق العلماء "[3].

لكن يبقى النَّظَر في جواز إحداث قول ثالث - أو آخر - غير ما ثبت عن الصّحابةرضي الله عنهم.

وقال الإمام أبو حنيفة: " أما أصحاب رسول الله ﷺ؛ فآخذ بقول مَن شئتُ منهم، ولا أخرج عن قولهم جميعاً "[4].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن عقيل، وابن تيميّة في مجموع الفتاوى وسيأتي، وقال الجديع في تيسير علم أصول الفِقه ص(١٩٧): " ليس بِحُجّةٍ عند جميع الفقهاء".

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

(٤) جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٩٠٨).

قال الموفق ابن قدامة الحنبلي: " إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور. وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر: يجوز لأمور ثلاثة: أحدها: أن الصَّحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث. الثاني: أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما لأنهم لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا. الثالث: أنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما فذهب التابعي إلى التجويز في أحدهما والتحريم في الأخرى كان جائزا، وهو قول ثالث. ولنا أن ذلك يوجب نِسْبَةَ الأُمَّة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيّعته وغفلت عنه، وخلا العصر [بل خير العصور والقرون بالإجماع]من قائم لله بحُجَّتِه، ولم يبق منهم عليه أحد، وذلك مُحَالٌ "[1].

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث. وقال بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة: يجوز ذلك. ولنا أنَّ اختلافهم على قولين إجماع على أن كل قول سواهما باطل، لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق فلو جوّزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين وهذا لا يجوز"[2].

ومما يلزم التنبه له أنّه لا يجوز للمجتهد – في هذه الصورة – أن يختار الأحبّ إلى نفسه، أو الأيسر، أو الأرضى للناس، أو الأعسر والأشد تكلّفاً. كل ذلك لا يحلّ له، بل الواجب عليه أن ينظر أيَّ قولٍ هو الأقرب لهدي الكِتاب والسُنّة، والأقرب لمراد الله تعالى وهدي نبيّه ﷺ فيلتزم به. قال الشافعي: " وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين؛ نظرتُ: فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسُنَّة مِن سُنن رسول الله ﷺ؛ أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله. فإن لم يكن على واحد

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٨٧).

من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﷺ؛ أرجح عندنا من أحد لو خالفهم غير إمام"[1]. فإنَّ من المعلوم أنَّ اختلاف الدليلين الشرعيين من الوحي - كِتاباً وسُنّةً - لا يحل معه الاختيار، بل الواجب الترجيح واقتفاء الأرجح، فكيف بأقوال الصّحابة؟!!

وعلى كلام الشافعي هذا ونحوه يُحمل قول أبي حنيفة: " أما أصحاب رسول الله ﷺ؛ فآخذ بقول مَن شئتُ منهم، ولا أخرج عن قولهم جميعاً "[2]. ولذا فقد قال أبو حنيفة نفسه في قولين للصّحابة: " أحد القولين خطأ، والمأثم فيه موضوع "[3].

وقد نقل ابن عبدالبَرِّ كلاماً عن إسماعيل القاضي واستحسنه جِداً، وهو قوله: " إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأَنْ يقول النَّاسُ بقول واحد منهم مِن غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا. ولكن اختلافهم يدلُّ على أنَّهم اجتهدوا فاختلفوا "[4].

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: " فإذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يجب الرّجوع إلى الدَّليل"[5]. ثم ذكر أن الدليل يكون من النظر في الكِتاب والسُنَّة، فإن عَدِم نظر في القياس، وذكر كلام الشافعي السابق. ثم ذكر في صحائف بعدها الترجيح بكثرة العَدد وغير ذلك.

وقال ابن عبدالبَرّ: " وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول مَن شاء منهم، وكذلك النّاظِر في أقاويل غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنَّه خطأ، فإذا

----

(١) المدخل إلى السُنن الكبرى للبيهقي ص(١١٠).

(٢) جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٩٠٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٩٠٠).

(٤) السابق (٢/ ٩٠٦-٩٠٧ برقم١٦٩٩).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٠).

بان له أنَّه خطأ لخلافه نصَّ الكِتاب أو نَصَّ السُنَّةِ أو إجماع العُلماء؛ لم يسَعْه اتباعه...وإن لم يعلم صوابه مِن خطئه صار في حَيِّز العامة التي يجوز لها أن تُقلِّد العالِم إذا سألته عن شيءٍ وإن لم تعلم وجهه "[1].

وقال في موضِع آخر من نفس الباب: " هذا حال مَن لا يُنعم النَّظر ولا يُحسِنُه، وهو حال العامّة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها. وأما المُفْتُون؛ فغير جائزٍ لأَحَدٍ أن يُفتيَ ولا يقضيَ حتى يتبيّنَ له وجه ما يُفتي به مِن الكِتاب أو السُنَّةِ أو الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأَوْجُه "[2].

وعلى مِثل هذا التفسير السلفيّ النقيّ ينبغي أن يُحمل قول بعض أهل العِلم الذين أطلقوا بأن اختلاف أصحاب محمد ﷺ سَعَة[3]، فإن بعضهم قد فسّر ذلك، وبعضهم كلامه محتمل لطرفين متساويين، ويجب أن يُحمل على هذا المعنى.

ولذلك لَمّا اشتهر عن عمر بن عبدالعزيز والقاسِم بن محمد وأبو حنيفة وغيرهم أن خلاف الصّحابة سعة، خشي الإمام مالك أن يُحمل قولهم على غير الصواب، فثبت عنه مِن أوجه أنه سُئِلَ عن اختلاف أصحاب محمّد ﷺ فقال: " خطأ وصواب؛ فانظر في ذلك". وقال مرّة: " مُخطِئ ومُصيب؛ فعليك بالاجتهاد "[4]. وأقوال له في هذا المعنى.

ومما يحسُن التنبيه عليه في هذا الموضِع أنَّ الصحابيَين إذا اختلفا، وكان قول أحدهما مما له حُكم الرّفع مِن الموقوف، كرواية ما لا مجال للرأي فيه؛ فالقول قولَه. قال المجد ابن تيمية: " إذا قال الصّحابي قولاً لا يَهْتَدي إليه قِياس؛ فإنّه يجب العَمَلُ به ويُجعل في حكم

----

(١) جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ٨٩٨).

(٢) السابق(٢/ ٩٠٤).

(٣) نقل بعض ذلك ابن عبدالبر في المصدر السابق (٢/ ٩٠١-٩٠٢).

(٤) نقل هذه العبارات عنه فأطال ابن عبدالبر في المصدر السابق (٢/ ٩٠٥-٩٠٧ بأرقام:١٦٩٤، و١٦٩٥، و١٦٩٧، و١٦٩٨، و١٦٩٩، و١٧٠٠) و(٢/ ٩٢٢ برقم١٧٥٤).

التوقيف المرفوع، بحيث يُعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر "[1]. ثم ذكر أن أحمد نصَّ على ذلك في مواضِع.

ولقد ظَنَّ قوم ممّن يذهبون إلى حُجية قول الصحابي في الجُملة أنَّ حُجيَّة قولهم تزول كُليّةً إذا اختلفوا، لأنه ليس اتباع قول أحدهما أولى من الآخر. والحق أنَّ غاية ما يفيده اختلافهم – إذا ثبت ذلك عنهم وقيل إن قول الواحد منهم حُجَّة – أن يكونا كالخبرين إذا تعارضا، فعند ذلك يُرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة. وكذلك هنا على القول بحجية أقوالهم يفزع إلى الترجيح ومن جملة ذلك ما إذا كان القياس مع أحدهما كما قال الشافعي.

ويتحصل فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة ﷺ ثلاثة أقوال:

أحدها: سقوط الحُجِيّة وأنه لا يعتمد قول منها.

والثاني: أن يؤخذ بأي قول منها بغير ترجيح.

والثالث: أنه يعدل إلى الترجيح وهو الأظهر.

والرّاجِح هو القول الثالث، وكثير من عبارات السَّلَف التي ظاهر أنها من القول الثاني ليست كذلك، بل من الثالث، فقولهم أن خلافهم توسعة، ولم يكن في نفسي شيء من اتباع أحدهما ونظائر ذلك، أي حيث ترجّح لي القول به، لا مجرد انتقاء، فالانتقاء المُجرّد عن النظر باطل في مثل هذه الحال مع الحديثين المرفوعين الثابتين إذا ظهر بينهما تعارض في الدّلالة فكيف بما دونهما؟!

وقد نقل عن ابن قدامة في الرّوضة أنَّ بعض الحنفية وبعض المتكلمين قالوا: أنه يجوز القول بأي القولين شاء ما لم ينكر على القائل قوله، لأن اختلافهم دليل على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين [**القول الثاني**].

----

(١) المسوّدة لآل تيمية ص(٣٣٨).

فثبت أنَّ أهـل العِلـم في ذلـك عمومـا عـلى قـولين ذكرهمـا ابـن القـيّم في إعـلام الموقّعين[1]، وهما:

القول الأول: نسَبَه للجمهور، وهـو أنـه لا يُخـرج عـن أقـوالهم، بـل يتخـيّر مـا يـراه الأقرب للكِتاب والسُنّة.

القول الثاني: ونسَبَه لبعض الحنفية والشافعية، أنّه ليس بُحجّة.

أقول: ولا يلزم أن يكون كل من عبّر بأنه ليس بحُجّة لا يقول بـالقول الأول، لأنـه قد يقصد أنّ القول الواحد من أقوالهم ليس بِحُجّة، ولا يـرى أن يُخـرج عنهـا، ومـن أراد ذلك فخلافه مع القول الأول لفظي.

وهذا حوار شيّق يتصل بهذه الصورة:

قـال صـالح بـن الإمـام أحمـد: " قـرأت عـلى أبي أن بعـض مـن يقـول إذا اختلـف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم، ويحتج بحديث يحيى بـن سـعيد عـن سـعيد بـن المسيب عـن عمـر في الأضراس في كـل ضرس جمـل، وفي الأسـنان خمـس خمـس، وفي الأضراس بعـير بعـير، وقضى معاويـة في السـن بخمـس، وفي الأضراس بخمـس. قـال سـعيد: لـو كنـت أنـا لجعلـت في الأضراس بعـيرين بعـيرين، وفي الأسـنان خمسـا خمسـا. فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية.

فقال أبي: إذا احتجّ بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقـول رجـل مـن التـابعين على أصحاب النبي ﷺ وهو لا يرى في قول التابعين حُجّة!

ثـم قـال أبي: إذا قـال لي أن أخـرج مـن أقـاويلهم إذا اختلفـوا كـما خـرج سـعيد بـن المسيب وقال: لو كنت لقضيت خلافهم، يقال له: تأخذ بقول التـابعين؟ فـإن قـال: نعـم، يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين!

فإذا كان لـك أن تـترك قـولهم إذا اختلفـوا، كـذلك أيضـاً تـترك قـولهم إذا اجتمعـوا

---

(١) يُنظر: إعلام الموقّعين عن رَبِّ العالمين لابن القيّم (٤/ ١٠٢).

لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم "[1].

تَتِمَّـــــةٌ:

عندما يذكر إمام من الأئمة قولاً لصحابي، ويقوّي به مذهبه، لا يلزم من ذلك أنه يرى أن قول الصحابي في ذاته حُجّة مُلزِمة، فقد يفعلون ذلك مع أثر التابعي، وقد لا يعدو غرضهم أن يُبيّنوا أنهم لم ينفردوا بذلك، وأنَّ لهم فيه سَلَفَاً.

وهنا نقل مهم عن الإمام الشافعي - وإن لم يُذكر فيه قول الصّحابي صراحة، إلا أن فيه بيان منهج للإمام الشافعي في قبول أثر الصّحابي دون التابعي - مِن قول الإمام مسلم:

فقد روى البيهقي - في بيان خطأ مَن أخطأ على الشافعي - بسنده إلى مسلم قال: "ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميتة يعطف على الشافعي محمد بن إدريس يعيره بالرِّواية عن أقوام فيقول: لو أن الشافعي اتقى حديث فلان وفلان من الضعفاء لكان ذلك أولى به من اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه. قال مسلم: والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، ولكنّه كان ينزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها، ومن القياس إذ كان يراه حُجَّة. ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية. فما كان منها قويّاً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويّاً ذَكَرَه عند الاحتجاج بذكر خَامِلٍ فَاتِرٍ، وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس. والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليداً، وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس. ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما من آراء التابعين بما

----

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٦٥ - ١٦٦ برقم ٧٣٣).

يوافق قوله، لئلا يَرى مَن ليس بالمتبحِّر في العِلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيره، فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا إلا أنَّه لا يعتقد بشيءٍ مِن أقوالهم حُجَّة يلزم القول به عنه تقليد "[١].

إضافةٌ في مَراتِب الصّحابة في حُجيّة قولهم وتقدّمهم في الفقه واشتهار أقوالهم:

سبقت أقوال للشافعيّ وأحمد وغيرهما من الأئمة، ابن وتيميّة وابن القيّم وغيرهما من المُحققين تفيد تقديم الخلفاء الأربعة الرّاشدين ﷺ على كُل مَن عداهم من الصحابة من جهة المرتبة في الفضل والعِلم، وأنّهم الأحرى باتباع هَديهم، وقفو آثارِهم. ولا أحسب أنَّ هذه المسألة محل خلاف يُذكر في الجُملة، وإلا فيمكن أن يُخالف هذه الحُكم العام في مسألة أو مسائل بعينها، بل قد رجع بعضهم إلى قول مَن دونه من الصحابة ﷺ - خاصّة عُمر ﷺ لكثرة مشاورته وطول خلافته وكثرة النوازل والمستجدات في عصره -، وإنما يكون هذا التقديم في الجُملة. وبعض أهل العِلم لا يذكر أبا بكر الصّديق ﷺ من الذين انتهى إليهم العِلم من الصّحابة لتقدم وفاته، فوفاته بُعيد الوفاة النبويّة، ومع ذلك فقد كان فقهه في النوازل العظيمة وغيرها مؤكداً على أنه لا يُجارى ولا يُبارى في الفقه والفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ. وكذا عُثمان ﷺ لا يُذكر مع مَن انتهى إليهم العِلم لِقلّة اشتغاله بذلك مقارنة بصاحبيه عمر وعليّ ﷺ، ومع ذلك فقد ثبت رجوع بعض مَن انتهى إليهم العِلم وكثرت فتاواهم - ابن مسعود وابن عمر وغيرهما - لقول عُثمان ﷺ، وإنما الشأن هنا في الإقلال والإكثار.

قال مسروق: " شَامَمْتُ أصحاب محمد ﷺ؛ فوجدت عِلمهم انتهى إلى سِتَّةِ نَفَرٍ منهم: عُمرَ، وعَليٍّ، وعبدِ الله [بنِ مسعودٍ]، وأبي الدَّرداء، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وزيدِ بنِ ثَابتٍ. ثُمَّ شَامَمْتُ هؤلاء الستة؛ فوجَدت علمهم انتهى إلى رَجُلين منهم: إلى عليٍّ وعبدِ الله "[٢].

---

(١) بيان من أخطأ على الشافعي ص(٣٣٢- ٣٣٣).

(٢) العلل لابن المديني ص(٤٢ برقم١١).

ونحو ذلك قول عامر الشَّعبي: " كان العلم يؤخذ عن سِتَّةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر وعبدالله، وزيد يشبه عِلم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان عَلياً والأشعريَ وأُبيٍّ ﷺ يشبه بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض "[1].

ويوضح مسروق حال فقهاء الصَّحابة ﷺ بِمثال حَسَنٍ، يبدي بعده تعلّقه بشيخه المُقدَّم عنده فيقول: " ما شبهت أصحاب النبي ﷺ إلا كالإخاذة[2] يجتمع فيها الماء. الإخاذة تكفي الرَّاكِب، والإخاذة تكفي الرَّاكبين، والإخاذة تكفي أكثر من ذلك، - أحسبه شُعبة الشَّاك وليس بالشاك في نفسه - والإخاذة تكفي الفئام من الناس. وقد سألت عمر وعثمان وعليّاً فلمّا لقيت عبدالله كفاني "[3].

وروى مَعْمر، عن قتادة قال: " كان قُضَاةُ أَصحابِ محمَّدٍ ﷺ سِتَّةً: عُمرَ، وعَليّاً، وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، وعَبدَ الله بنَ مسعودٍ، وأبا مُوسى الأَشْعري، وزيدَ بنَ ثابتٍ. فكان قضاء عمر وابن مسعود والأَشعري يوافق بعضهم بعضاً، وكان يأخذ بعضهم من بعض. وكان قضاء عليٍّ وأُبَيٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ يشبه بعضه بعضاً، وكان بعضهم يأخذ مِن بعض. قال: وكان زيد يأخذ من عَليٍّ وأُبَيٍّ ما بدا له "[4].

ولتلاميذهم دور مُهمّ في شُهرة فِقههم، واجتماع الناس عليه. قال ابن المديني: "لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ مَن له صُحبة يذهبون مذهبه، ويُفتون بفتواه، ويسلكون طريقته، إلا ثلاثة: عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس "[5].

----

(١) المدخل إلى السُنن الكبرى للبيهقي ص(١٦١ برقم١٤٩).

(٢) الإخاذَة جمعها أُخُذ - ككِتاب وكُتُب -، وهو مُجْتَمعُ الماء. النهاية (ط. الحلبي ص٢٨) باختصار.

(٣) العلل لابن المديني ص(٤٢ برقم١٣)، والمدخل إلى السُنن الكبرى للبيهقي ص(١٦١ برقم١٥٠).

(٤) الجامع لَمعمر، ملحق بمصنّف عبدالرزاق (١١/ ٣٢٧ برقم٢٠٦٧٣).

(٥) العلل لابن المديني ص(٤٢ برقم١٤).

وقد جعل أحمد أكثر الصّحابة فتوى مرويّة ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –[1].

ذكر ابن حزم – وعنه غير واحد[2] – تعداد الصحابة الذين نُقلت فتاواهم في الإحكام الشرعية على ترتيب الأكثر منهم فتوى فالأكثر، فجعلهم على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: المكثرون فيما روي عنهم: عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت ﭬ. قال: فهؤلاء السّبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سِفْر ضخم.

المرتبة الثانية: المتوسطون فيما روي عنهم: أم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق ﭬ. قال: فهم ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً. ويضاف إليهم: أيضا طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة نُفيع بن الحارِث، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان ﭬ.

المرتبة الثالثة: الباقون منهم مقلون جداً في الفتيا: لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط.

وجعل جميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مئة وتسعة وأربعون نفساًﭬ.



---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، وهو مقدمة ابن الصلاح ص(٢٩٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٢١٨).

(٢) منهم: العلائي في خاتمة إجمال الإصابة ص(٩٤- ٩٧)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٢١٩).

الفصل الثالث

مَنْهَجُ دِراسَةِ أَسَانِيْدِ آثَارِ الصّحَابَةِ

<u>**ويشتمل على مبحثين**</u> **: -**

۞ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الفروق بـ ا رفوع وا وقوف**
جمع الطرق والتخريج.

۞ **المَبْحَثُ الثَّانِي: الفروق بـ ا رفوع وا وقوف**
ا ُكم بالاتصال أو الإرسال.

۞ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الفروق بـ ا رفوع وا وقوف**
قبول رواية الضعيف أو ا هول.

* * * * * *

منهج أهل الحديث في رواية الأخبار، وفي تلقّيها، وفي تمحيصها، وتمييزها = منهج واحد، ومدرجتهم مستقيمة لا عِوج فيها ولا تفرّق. وإن ما يُنقد به الخبر المرفوع من قواعدَ وضوابِط، وجمعا للقرائن وترجيح...الخ؛ هي عَيْنُها التي يُنقد بها الأثر الموقوف لتمييز الحق الأبلج، من البريق البهرج. ولإنْ كان طبيب البشر يتلمّس مكان العِلة، فإن وجدها وإلا حكم بسلامة العضو؛ فإن المُحدِّث النّاقد الحاذِق في أصول هذا الفَنّ وفروعه يفترض أنَّ كُلّ عِلّة موجودة في الخبر المرويّ مرفوعاً أو موقوفاً. ومَا لم تكن عنده بَيّنة من الأمر يعتمد عليها في الحُكم ببراءة الخبر مِن العِلل المحتملة كلِّها عِلّةً عِلّة؛ فإنه لا يحكم على حديث أو أثر بأنه قد جاز القنطرة، وأمكن الحُكم بصحته، وقد تتابع الأئمة على هذا المنهج ليصلوا إلى غاية الاختياط لسُنّة النبي ﷺ. ومع مراعاة ما سبق من اتحاد المنهج والأدوات والضوابط – وهذا بدهي فيما يظهر-؛ إلا أنه يبقى للأثر الموقوف في صورٍ معدودة، ومواضِع محدودة درجة من الاختلاف عن الحديث المرفوع إلى مقام النبوّة. نعم قد يُختلف في مقدار ذلك، وفي آحاد التصورات أو التطبيقات.

إنّي أحِسبُ أنّه مِن الظاهِر للمُختصّ في عِلم الحديث أو المُعتني به – بادئ الرأي – أنَّه لا يستوي التعامل مع الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، والأثر الموقوف على أحد الصَّحابة ﷺ مِن كُل وجهٍ. وأرى أن الاشتغال بالآثار لم يَزِد هذه النظرة إلا رُسوخاً. وإنَّ مما يجعل تحقيق الفرق بينهما مُهِمّاً وصعباً – في آنٍ – أنّه لا يُمكن أن يُزعم أنَّ هذا الفرق في اتجاه واحد، فتارة يكون الحديث أولى بالعِلّة التي يُخشى منها، وتارة يكون الأثر هو الأولى بها، ونجد أن التعامل مع الأثر يضيق في اتجاه ويتسع في اتجاه آخر بالمقارنة مع الحديث المرفوع.

وهذا مثال نظري فَرَضي: يمكن أنّ يُقال إنَّ الوَضْع على رسول الله ﷺ مُتَصوَّرٌ مِن الكذَّاب أكثر مِن تصوّر الكذِب على الصحابي مادام أَنْ دِيْنَ الكذَّابِ قد رَقَّ وعزم على الفجور والإثم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن يَجْسُر على التَقَوُّلِ على الصحابي أو مَن لا يجسر على فعل ذلك في حديث نبويٍّ مرفوع.

لعلَّ التوطئة بالمِثال السابق قد أبانت بعض ما يعالجه الباحث في آثار الصحابة ﵃ أملاً في إجراء قواعد المحدّثين في موضعها، ومراعاة ما تميّز به الأثر الموقوف عندما يتطلّب البحث ذلك. ويزيد الأمر عُسراً - وترددا ربما - عندما تُستشعر قِلّة الأقوال سلفيّة، أو عدم دراسة نظرية تحرر ما يختصّ بتصحيح وتضعيف الآثار الموقوفة، بحيث يُمكن أن يَرْكَن الباحث إليها إذا تحيَّر.

فلم يبق بُدٌّ من الاستعانة بالله تعالى، ثم توظيف كل ما عند الباحث من قُدرةٍ، وما حَذَقَه مِن طرائق السَّلَف في التعامل مع الراوي والمروي، مع استحضار خصوصية الأثر في كل خُطوة، ومَن هذا شأنه فالمرجوّ أن يُقبل منه الصواب، ويُتجاوز عن الخطأ، فإن الابتداء عسير، وقديما قيل: الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.



المَبْحَثُ الأوَّلُ: الفروقُ بين المرفوع والموقوف في جَمع الطرق والتخريج

إن جمع طرق الحديث المرفوع، وتمييز المُتابِع من الشَّاهِد، والوَجه من الطَّريق أمر يكاد أن يكون مُستقرّاً مُتَّفقاً عليه عند عامة الباحثين والمختصين.

لكن مَا يتعلق بالآثار الموقوفة قد لا يمكن الاتفاق على ضابط لجمع أو تفريق المقولات المروية عن صحابي واحد بألفاظ وطرق مختلفة يحكم بجمعها على أنها أثر واحد، أو تفريقها على أنها آثار متعددة. وكذا إذا رُويت عِدة أحكام بإسناد واحد عن صحابي واحد، لكنها متفرِّقة ولم تُجمَع، كالمرويات الكثيرة من طريق ابن جريج عن عطاء عن أحد الصحابة، أو أبي إسحاق السَّبيعي، عن عاصم بن ضَمرة، عن عليٍّ ﵁. ولعل أهم أسباب عدم وجود تلك الضوابِط هو نُدرة - وربما عدم - وجود دراسات تأصيلية لخصوصية التعامل مع الآثار الموقوفة مقارنة بالأحاديث المرفوعة.

ولقد حاولت ضبط ذلك بما يلي:

١- إذا اتَّحد المدار، والحُكم فهو أثر واحد، وكل طريق من طرقه يُعد مُتابِعاً لا شاهِداً، وعند الترقيم تُوضع طرقه جميعاً تحت رقم واحد.

٢- إذا اختلف المدار، فكان مدار أحدهما على الزهري عن ابن المسيّب مثلاً، ومدار الآخر على أيوب عن ابن سيرين، واتحد الحُكم، فهنا يُعد كل واحد منهما وجها للأثر، بمثابة المتابع - وربما الشاهِد -، وعند الترقيم يُمكن أن تُجمع تحت رقم واحد، أو تفرّق (على أنه شاهِد) بحسب طبيعة كل أثر، ونظرة كل باحث. ولا أشك في أن الجمع في هذه الحال أولى وأفضل. وكل ما سبق مع فرض أنه طريق آخر مختلف، لا أنه تخليط من راوٍ ضعيف لم يحفظ فاصطنع طريقاً لا حقيقة له.

٣- إذا اختلف المدار، واختلف اللفظ بزيادةٍ أو نقصٍ، أو ذِكر قصّة تُشعر باختلاف الحادثتين، أو كون أحدهما جواباً لُمستَفتٍ، والآخر حُكما في القضاء...الخ،

فإنهما أثران مختلفان عن صحابي واحد، ولو كانت الدلالة واحدة في الجُملة. فلا يلزم من قبول أحدهما أو صحته، قبول الآخر، وإن كان أحدهما يشهد للآخر فيما اتفقا فيه دون شك. ومَن جمع بينهما وجعلهما أثراً واحداً؛ ففِعله هذا قد يُشَبَّه بفِعل مَن جَمَع الأحاديث المرفوعة في الأمر بصلة الرَّحِم في موضع واحد وجعلها حديثاً واحداً لأنها كُلَّها تكلّم بها النبي ﷺ، وخرجت من فمه الشريف. وإذا لم يكن الأمر بهذا الوضوح والمشابهة، فهو – فيما أرى – على درجة من المشابهة لِما سبق. وينبه إلى ما خُتمت به النقطة السالفة من أن هذا فيما ثبت ولم يكن من تخليط ضعيف.

٤- إنَّ ورود الحُكم وثبوته بإسناد كالشمس عن صحابي (أو حتى مرفوعاً) لا تأثير له في الحُكم بصحة أثر في نفس المسألة عن صحابي آخر، وهذا واضح، وإنما ذكرته للتتمَّ الصور المحتمَلة.



المَبْحَثُ الثَّانِي: الفروق بين المرفوع والموقوف في الحُكم بالاتصال أو الإرسال

إذا كان التابعي لم يُدرك زمن الخليفة أو القاضي من الصحابة ﷺ، لكنه:

١- تابعي ثَبْتُ مشتغل بالعِلم والقضاء أو الفُتيا كعامِر الشَّعبي وخارجة بن زيد.

٢- ثم إنه يذكر حادثة مشتهرة عن عمرَ أو عليٍّ أو ابنِ الزّبيرِ أو من معاويةَ ﷺ.

٣- ولا يُعرف بالأخذ عن المجاهيل أو الضعفاء.

فإني - بعد تكامل هذه الشروط الثلاثة - أرى أنْ يُجعل للأثر حُكم الاتصال إن لم يكن في جمع طرقه ودلالته من القرائن ما يرُدُّ ذلك. وكلّما كانت الحادثة أشهر أو البلوى بالحُكم أعمَّ كلما اتسع ما يُحتمل من انقطاع بين التابعي (ذي الأوصاف السابقة) وبين الصحابي الذي ينقل عنه.

مِثال عن إمامين:

جاء في مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه: " سألت أبي عن قول عمر: (**مَن قَدَّم ثَقَله**[١] **فلا حجَّ له**). فقال: هذا على التغليظ والله أعلم، لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى "[٢].

وجاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد وإسحاق: " قُلْتُ: قولُهُ: (**مَنْ قَدَّمَ ثَقَله فلا حجَّ لهُ**)؟ قَالَ: كَأَنَّه أحَبَّ أنْ يبيتَ النَّاسُ بمنى، ليسَ لهُ ذَاكَ الإسنادُ. قُلْتُ: إبراهيمُ[٣] عن عَمرو بن شرحبيل[١]؟ قَالَ: ما أرى سَمِعَهُ منهُ. قَالَ إسحاقُ: قد

---

(١) الثَّقَل في الأصل: متاع المسافِر كما في النهاية ص(١٢٥)، وأرد به هنا مع المتاع الأهل مِن النساء والصبيان كما في طِلبة الطلبة ص(١١٥).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص٢٤٠ برقم٨٩١).

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخَعِي الكوفي الفقيه، ثقة ثبت يرسل، تأتي ترجمته في الأثر العاشِر.

(١) خ م د ت س عَمرو بن شرحبيل الهَمْداني، أبو ميسرة الكوفي، ثِقة عابِد مخضرم، مات سنة ٦٣. التقريب =

صَحَّ هذا، ومَعنَاه: لا فَضيلة لهُ، وأحبُّ أنْ لا يُقدِّمَ أحَدٌ ثَقَلهُ "[1].

وهذا إسناده في مسند علي بن الجعد: " أخبرنا شعبة، عن الحَكَم[2]، عن إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر رضي الله عنه قال: (**مَنْ قَدَّمَ ثَقَلَه فَلا حَجَّ لَه**)"[3].

فنجد في هذا الأثر مَلْحَظان:

الأول: أنَّ رواية عَمرو بن شرحبيل عن عُمر رضي الله عنه مُرسلة، جزم بذلك أبو زُرعة الرازي[4].

الثاني: أن إبراهيم النَّخَعي لم يسمع من عَمرو بن شرحبيل، جزم بذلك ابن المديني، وذكر أنَّه روى عن همّام بن الحارث عنه[5].

فأحمد شرطه في الاتصال شديد، وهو قد قال عنه: " ليس له ذَاكَ الإسناد"، ومع ذلك فلم يُنكره، بل بَيّنَ مُراد عُمر رضي الله عنه في مسائل عبدالله بقوله: " لا يتقدم الناس فتخلو منى ". دون أن يُشير إلى أنه متردد في نسبته لعُمر.

وأصرح من ذلك وأوضح موقف إسحاق بن راهويه، فإنه اطّلع على غمز أحمد للإسناد - لما هو ظاهِرٌ من عرض إسحاق الكوسج كلام أحمد على إسحاق - ومع ذلك فقد قال: " قد صَحَّ هذا ". وقال به إسحاق.

= (٥٠٨٣).

(١) مسائل أحمد وابن راهويه رواية إسحاق الكوسج (١/ ٥٦٦-٥٦٧ برقمي:٦١، و٦٢).

(٢) الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي، ثقة مشهور، تأتي ترجمته تفصيلا في الأثر الثالث والثلاثين.

(٣) مسند ابن الجعد ص(٤٧ برقم١٨٥).

(٤) كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٤٣ برقم٥١٦).

(٥) كما في تحفة التحصيل للولي العراقي ص(٢٠).

مِثال آخر عن إمام آخر:

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم: " قيل لأبي زرعة: ما ترى في حديث رواه حفص بن غِياث، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كان عُمر لا يجيز نكاحاً في عام سَنَة – يعني مجاعة –. قيل لأبي زرعة: ما ترى في هذا؟ قال: هو مُرسَلٌ، ولكنْ عُمرُ أهابُ أنْ أَرُدَّ قَوْله "[1].

ففي هذا المِثال نجد أن أبا زُرعة قد حكم بأن رواية حبيب بن أبي ثابت عن عُمر ﷺ مُرسلة[2]، ثم إنه – مباشرةً – رجّح ثبوت القول عن عُمر ﷺ، وتهيّب من مخالفته، وهذا ليس دأبه، ولا دأب الأئمة في الحديث المرفوع.

فظهر فيما يختصُّ بآثار الرسالة – في الدِّيات – أن الأثر الموقوف يختلف عن الحديث مرفوع في مسائل أهمها ما يلي:

- إذا نقل الثِّقة الفقيه الذي عالج القضاء – كعامر الشعبي – عمّن أدركه من الصّحابة وهو صغير أو كادَ، مع ما يُعرف من أخذ الشعبي عن قاضي بلده الذي استقضاه كبار الصحابة، أعني شُريح بن الحارِث القاضي، الذي قلّده عُمر ﷺ وراسله واستشاره، وكذا مَن بعده مِن الخلفاء، وكذا اتصل بغيره ممن اسقضي. فإذا نسب الشعبي قضاء إلى صحابي ليس له كبير إدراك كعليّ ﷺ، أو لم يُدركه جزماً كابن مسعود ﷺ. فهنا إذا صحّ الإسناد إلى الشعبي، ولم يُخالَف؛ فإن الأصل أنَّ هذه القرائن تجعل للخبر حُكم الاتصال، وإن لم يُقطع بوقوعه حقيقة. فإن قضايا الدِّيات والدِّماء والجِراحات من آحاد الصحابة ﷺ ليس تناقلها والعناية بها بين مَن وُصِف من أهل العِلم كعناية غيرهم ممن لم يُبتلَ بالقضاء أو الإفتاء في العادة. وأحسب أنَّ الفرق هنا قد استبان.

----

(١) مراسيل ابن أبي حاتم ص(٢٩ برقم ٨٤) وتحفة التحصيل ص(٦٠).

(٢) قد جزم ابن المديني أنه لقي ابن عباس، وسمع عائشة ﷺ، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة. يُنظر: تُحفة التحصيل للولي العراقي ص(٦٠).

- وكذلك إذا حَكَمَ أَحَدٌ من خُلفاء الصّحابة أو قُضاتهم بحُكمٍ، أو هَمَّ بذلك (كما هَمَّ عمر بقطع لسان ابنه، ومعاوية بقتل مسلم بكافر)، في حادثة تُعدّ مما اشتهر عند أهل العِلم من الأقضيات (تعظيما لجانب الصّحابة أو لحق المعاهد كما في المثالين السابقين) ثم يأتي راوٍ من العلماء الثقات كسليمان بن يسار، أو الزهري فيروي حادثة كتلك؛ فهنا الأصل أن يُرجّح جانب الاتصال متى اكتملت الشروط المشار إليها مِن تقدّم الراوي في العِلم والضبط والفِقه، وإدراكه لعصر الصحابي أو مقاربته جداً، وكونها مما يُحفظ مِثله من الأقضيات، ولا يأتي ما يخالفها. وقَسِيم هذه الصورة ما إذا روى رجل من آحاد الرواة ممّن يُختلف في توثيقه، أو هو دون الثقة عند الجميع كعَمرو بن شعيب؛ فيروي عن واحد من الصّحابة لم يره ولم يدركه ولم يُقارِبه ما لا يرويه غيرهن أو كان ضعيفا كشهر بن حوشب؛ فهنا لا شك في ضعف الأثر من هذا الوجه.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الفروق بين المرفوع والموقوف في قبول رواية الضعيف أو المجهول

لقد قرر الذهبي في الموقظة[1] أنَّ قبول التفرد يجب أن تُراعى فيه طبقة المتفرِّد، فالصحابي ينفرد بأحاديث، ولا يُجادل في ذلك، والتابعي الكبير يتفرّد عن صحابي - خاصة غير المكثرين أو قديمي الوفاة، ويكاد الأمر أن يكون سائغاً كما في طبقة الصحابة... ثم لا يزال التفرّد يقلّ ويُستغرب أو يُستنكر حتى نصل إلى أصحاب أتباع التابعين فيكون التفرد فيه نادراً جداً، حتى قال الذهبي: " فتجد الإمام عنده مئتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين أو ثلاثة، ومَن كان بعدهم فأين ما يُنفرد به؟ ما علمتُه، وقد يوجد "[2].

ومَا قرَّره الذهبي في الانفراد يُمكنُ أن يُقال - أو قريب منه - في الجهالة، فالجهالة ليست على درجة واحدة، بل هي متناسبة مع الطبقة، فمن وُلِدَ ومات من كبار التابعين قبل أن يشتهر علم الجرح والتعديل، ليس كمن استقرّ العِلم قبل ولادته بسنينن بحيث أن عدم وجود تعديل له محل نظر. ثُمّ إن الواقع يشهد أن طبقة كبار التابعين ليس فيها كذّاب ولا مُتهم به، ولا يكاد يوجد فيها مخلّط فاحش التخليط، والطبقة التي بعدهم يقلّ فيها ذلك مع وجوده، ولا يُغفل عن أثر قُرب عهدهم من عصر النّبوة، وكونهم ثاني القرون في الخيرية، وهي تزكية لمجمل عصرهم بالنسبة لِمَنْ بعدهم. وهنا أمر مُهِم، وهو أنَّ عصر كبار التابعين - وطبقة بُعيدهم ربما - له مزيّة مِن وجه غير ما سبق، وهو أن الصحابي قد يقول الكلمة، أو يحكم فيمن يليهم من أهله فما زاد بِحُكمٍ، فلا ينقله إلا أحد من حضره من أولاه أو مواليه، أو ذي قرابة، أو رفيق سفر، فإذا رُجّح بالقرئن أن ما وُصِف متحقق= فإن جهالة حال ذاك الراوي عن الصحابي غير مؤثّرة والحال كذلك.

---

(١) شرح موقظة الذهبي للدكتور حاتم الشريف ص(١٨٨-١٨٩).

(٢) المصدر السابق، في الموضِع ذاته.

فهذه نظراتٌ مهمّة تجعل الطعن في المروي بجهالة الراوي ليست قاعدة مطّردة، خاصة فيما يتصل بالأثر الموقوف.

ولذا قال الألباني في موضِعٍ: " وتسامحتُ في إيراد بعض الآثار والأقوال التي في السّند إلى أصحابها ضَعْفٌ أو جَهَالَة، لأنها ليستْ كالأحاديث المرفوعة التي يجب الاحتجاج بها، واتخاذها دِيْنَاً، وإنما ذُكرت للاستئناس بها والاستشهاد فقط"[1]. ومع مراعاة ما ختم به الشيخ ~ كلامه مِن أنها تُذكر تبعاً، فإن في كلامه ما يُشعر بحقيقة وجود فَرْقٍ عنده بين وجود مجهول أو مُضعَّفٍ في إسناد خبر مرفوع، ووجوده في إسناد أثر موقوف ولو ضَعّفه به.

---

(١) مختصر العلو ص(٢٠).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الفروق بينهما في إعلال بعض الأوجه أو الطُرق وتعارض الروايات

هذا أمر مِن الفروق له أهمية وأثر كبير، وهو أنَّ الأحاديث المرفوعة يُفترض أنها تخرج من مشكاة النبوة، وعليها نور الوحي[1]، أما آثار الصّحابة ﷺ، فليست متحدة النَّفَس، وإن جزمنا أن ما صح منها لا يخرج عن دائرة فِقه الصّحابة وحُسن اتباعهم. إلا أنَّه يُمكن أن يصحَّ عن الواحد منهم قولان أو ثلاثة أقوال في مسألة واحدة، لاختلاف الاجتهاد، أو لَحْظ فروق في كل فتوى أو قضاء. وهنا لا يمكن أن يُقارن بين الحديث المرفوع المروي عن المعصوم ﷺ، والذي تبقى احتمالات التعامل معه حال التعارض محدودة (النسخ، التقييد، الترجيح...)، وبين احتمالات أكثر في حق الصحابي الواحد. ومعلوم أنَّ ثبوت الحُكم عن واحد منهم - وربما ثبوته في الحديث المرفوع -؛ لا يلزم منه أن يثبت عن غيره، ولا أن يُرَدَّ به قولٌ مخالفٌ لصحابي آخر.

وبناءً على ما سبق فإن إعلال رواية عن صحابي مُكثِر من الفتوى أو الحُكم - كعُمرَ وعليٍّ وزيد وابن عبّاس ﷺ- بوجود رواية أقوى سنداً وهي تخالف الرواية الأولى = أمر غير يسير، وهو - آنئذٍ - أعسر منه في المرفوع. وليس معنى ذلك أن تُقبل الأقوال المختلفة عن الصحابي الواحد وإن تفاوتت درجات الرواة في الضبط والإتقان، بل الأمر بحاجة إلى بصر نافذ، وتأمل في القرائن المُرجِّحة.

----

(١) استعمل الإمام الفذَ علي بن المديني هذا التعبير في مثل هذا الحال (البحث في صحة الحديث وثبوته)، ففي المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٤) ذكر ابن المديني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي فقال: " حسن الحديث، مستقيم الرواية، ثقة، إذا روى عنه ثقة رأيت على حديثه النور. وأما رواية أهل الكوفة عن ابنه عنه فليس بشيء. ابنه ضعيف منكر الحديث".

ويمكن تلخيص ما سبق في نقطتين:

- الأولى: أنَّ النَّظرَ في إعلال بعض الطرق والأوجه ببعض - حال اختلافها عن صحابي واحد - يختلف عن النَّظر في ذلك عند الحُكم على حديث مرفوع، لأنَّ الصحابي يمكن أن تصدر عنه أقوال وأحكام مختلفة (وقد كان)، كما أنه لم يؤت جوامع الكلم، ولا على قوله نور الوحي والنبوة في الغالب، وليس هناك احتمالات محددة للتعامل مع الروايات المختلفة كما في المرفوع، ولِكُلِّ مَا سبق فإنَّ المساواة بينهما وعدم التنبه للفروق قد تجعل الحُكم على الأثر مختلاً.

- الثانية: أن قرائن النظر والترجيح عند التعامل مع الأثر الموقوف في هذه الحال أكثر، وأوسع دائرة، وفيها ما هو أدقّ مسْلَكاً مما عُهِد في البحث والنظر في طرق الحديث المرفوع.



المَبْحَثُ الخامِسُ: الفروق بين المرفوع والموقوف في تحرير ألفاظ المتون والرواية بالمعنى

إنَّ الصّحابة ﷺ مع كونهم أفصح الناس وأعلمهم بجيد القول سَلِيقَةً، وكونهم أعرف الأُمّة بمقاصد الشرع وأحكامه؛ إلا أنهم ليسوا بمشرِّعين، ولم يؤتوا جوامِع الكلم كما أوتيها النبي ﷺ. إذا تقرر ذلك فإنَّ تعامل طالِب العِلم مع ألفاظ المتون الواردة عن الصحابي الواحد فيه سعة مقارنةً بالحديث المرفوع، فلا يلزم أَنْ يَحْكُمَ أنَّ لفظاً بعينه هو المنطوق به، والآخر من قبيل الرواية بالمعنى. كما أنَّ وَصْفَ لفظٍ بأنه " مِثل " لفظ سابق يكفي فيه اتحاد المعنى ومجمل الألفاظ المؤثرة عن نفس الصحابي. ووصفه بأنه " نحوه " يعني اتحاد الدلالة وإن اختلفت الألفاظ كُليّةً.



المَبْحَثُ السَّادِسُ: الفروق بين المرفوع والموقوف في الحُكم على الأثر عموماً

إنَّ كل علوم الحديث ودراسة الأسانيد والتخريج وما يتفرّع عنها آلات وطرق يراد منها التوصّل إلى حُكم على المروي، وهذا الحُكم في حقيقته فتوى حديثية قد تتعلق بعشرات المسائل والأبواب في الفروع والأصول التي يُمكن أن يُستدل بذلك المروي فيها ويُقاس عليه إن كان مرفوعاً، أو يرجّح به أو يُقلّد..الخ إن كان موقوفاً. ولذا فإن ما كُتِبَ في المباحث الخمسة السابقة من اختلاف بين الموقوف والمرفوع - سعةً وضِيقاً - يُستحضر هنا ويُعمل به، وما سبق من أحكام الأئمة: أحمد، وإسحاق، وأبي زرعة على آثار بأنها ثابتة مع وجود ما يُلحَظُ في كُلٍّ منها ينبغي أن يراعى.

وعلى وجه الإجمال فإنَّ الحُكم على أثر موقوفٍ أخفّ من الحُكم على حديث مرفوع (وفي كل شِدّةٌ) من وجهين:

الوجه الأوّل: أن الحديث المرفوع متى حُكِم بثبوته دخل في كل باب يحتمله، وتناوله القياس لكل ما اشترك معه في العِلّة وَفق ما سبق. في حين أن أثر الصحابي مختلف في الاحتجاج به ما لم يكن إجماعاً منهم أو قولاً لبعضهم لم يرو عنهم غيره. وحتى مَن يطلق القول بالاحتجاج بأثر الصحابي= لا يجعل احتجاجه به، وإلزم المُكلّف به كما في الحديث المرفوع. ولا شك أن خِفّة الأثر المترتب على الحُكم على الأثر - نسبياً - لها أثر في الجزم بالحكم.

الوجه الثاني: أن تصوّر حال قول الصحابي لما يقول، وتلقيه ممن حَمَلَه عنه، ودافع من شهد ذلك أو سمعه لروايته، ومقارنة ذلك كلّه بترقّب الأمة للفعل النبوي، واهتداء القاصي من الصحابة والداني به، ومعرفة واجبهم الذي ائتمنوا عليه في تبليغ سُنّة النبي ﷺ = يجعل للتفرد وبعض صور جهالة الحال ونحوهما أثراً أقلَّ في إعلال ما يروى موقوفاً مقارنة بالمرفوع.



آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ[1]

١- [...][2] [بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ مِنَ الإِبِلِ والدَّراهِمِ وغيرهما] [3]

(١) عــــــن ابـــــــن جــــــرَيج[4] قــــــال:

---

(١) جمع دِيَة وهي: بَدَلُ النَّفْسِ، وجمعها: الدِّيَات، وقد وَدَيْت المقتول أي: أدَّيْـت ديتـه – مـن بـاب ضَرَبَ–، فالدِّيَةُ: اسمٌ للمال، ومَصدرٌ أيضا لهذا الفعل. يُنظر: طِلْبَـة الطَّلَبـة ص(٣٢٧)، وتُسـمى العَقْـل والجمـع عُقُول. قال النووي– في تهذيب الأسماء واللّغات (٣/ ٢١٦) –: " سميت عَقْـلاً لأن الدِّيَـة كانـت عنـد العرب إبلا، لأنها كانت أموالهم، فسميت الدِّية عَقْلاً لأن القاتل كان يُكَلّف أن يسوق إبل الدِّيـة إلى فِنَـاء ورثة المقتول؛ فيعقلها بالعُقُل، ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العَقْل مصدر عَقَلْـت البعـير بالعِقَـال أَعْقُلُـه عَقْلا، وهو: حبل يثنى به يد البعير إلى ركبتيه فتشد بـه، ويقـال: عقلـت فلانـا إذا أعطيـت دِيتَـه ورَثَتَـه، وعقلت عن فلان إذا لزمته جناية فغرمت ديتها عنه".

(٢) الرقم الأول هو رقم تسلسل أبواب الرسالة، والرقم الموالي له بـين قوسـين مـركّنين هـو رقـم البـاب في مصنف ابن أبي شيبة تبعا للنسخة المعتمدة بتحقيق الجمعة واللحيدان. وعندما أضيف تبويبا مـن عنـدي يكون ما بين المركّنين منقوطاً لأنه ليس في المصنّف أصلاً.

(٣) الترجمة الموضوعة بين قوسين مركّنين أضفتُها لخلو جميع النسخ – التي وقفتُ عليها – من ترجمـة للبـاب. والترقيم المسلسل تبعًا لأبواب الرسالة، وترقيم أبواب ابن أبي شيبة هو الرقم التالي (حسـب ط. الجمعـة واللحيدان).

(٤) ع عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل ويدلّس، مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاز السبعين. التقريب (٤١٩٣). هو ثقة ثَبت باتفاق، وهنا ملاحظ في حاله:

<u>**الأولى**</u>: تقدمه في عطاء، فقد جعله أحمد – كما في سؤالات أبي داود (٢١٤)، والمعرفة والتاريخ (ط. خليل منصور ٢/ ١٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٥)– هو وعَمرو بن دينار أثبت الناس في عطاء بـن أبي ربـاح. وجاء في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣١) قول ابن المديني: " لم يكن في الأرض أحد أعلـم بعطـاء مـن ابـن جريج". وقال عن نفسه كما في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٢): " اختلفت إلى عطاء ثمان عشرة سنة".

<u>**الثانيـة**</u>: تقدمـه في نـافع، فقـد نقـل البخـاري في تاريخـه الكبـير (٥/ ٤٢٢بـرقم١٣٧٣)، والأوسـط (٢/ ٩٨برقم١٩٣٥)، والصغير(٢/ ٩٨) عن ابن معين قولـه: " لم يكـن أحـد أثبـت في نـافع مـن ابـن جريج". وزاد في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٧): " وهو أثبت من مالك في نافع".

=

قال عطاء[1]: (كَانَتْ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ، حَتّى كَانَ عُمَر بن الخطَّابِ ﷺ؛ فَجَعَلَها – لَمَّا غَلَت الإبل – عِشْرِينَ ومِئَةٍ[2] لِكُلِ بَعِيْرٍ. قال [ابن جُريج]: قُلتُ لِعَطَاء: وإن شَاءَ القَرَوِيُّ[3] أَعطى مِئَةَ نَاقةٍ، أو مِئَتيْ بَقَرَةٍ، أَو أَلْفَيْ شَاةٍ ولم يُعْطِ ذَهَبَاً؟ قال: إنْ شَاءَ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= **الثالثة**: مراتب حديثه حسب صيغة الأداء وتدليسه: روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٤٣٣) عن يحيى القطان قولَه: " كان ابن جريج صدوقا، إذا قال حدثني فهو سماع، إذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شِبه الرِّيح". وروى الميموني عن أحمد: " إذا قال ابن جريج قال فاحذره، وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء كان من أوعية العلم". ذكره في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٩)، وذكر نحوه من رواية الأثرم. وفي سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥) قال: " يتجنب تدليسه، فإنه وَحِشُ التدليس. لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما". وعنده تدليس للشيوخ، كان يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى – وهو مشهور بأنه شديد الضعف متهم مختل المعتقد – فيدلّس اسمه حتى لا يُعرف، كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٧،و٣٧١) ولعل مثل هذا وأخذه بالإجازة هو ما حمل مالك على وصفه بأنه حاطب ليل كما في الطيوريات (١/ ٩١). ولا أثر لتدليسه هنا لتصريحه بمخاطبة عطاء عند ابن أبي شيبة والشافعي في أول الأثر وآخره، وكذا الأثر الموالي له عند عبدالرزاق.

(١) ع عطاء بن أبي رَبَاح – أسلَم – القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وفاته سنة ١١٤على المشهور. قيل: إنه تغير بأخَرةٍ، ولم يكثر ذلك منه. التقريب (٤٥٩١).وله ترجمة حافلة في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٦٧)، وتذكرة الحُفّاظ (١/ ٩٨برقم٩٠) وغيرهما، وفي تذكرة الحُفّاظ:" قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس " ونُقل فيه عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنّ كلاً منهما قال: " تجتمعون عَلَيّ وعندكم عطاء!"، والأثر هنا حكاية عن عصر عمر ﷺ، وسيأتي في الحُكم على الأثر ما في ذلك.

(٢) يعني من الدراهم.

(٣) ساكن القُرى والحواضِر، وهو في مقابل البدوي ساكن البادية، وإنما خُصّ بالذِّكر هنا لأن البدوي لا يكاد يدي من غير الإبل، فأما القروي فيمكن أن يكون غير الإبل أيسرعليه. قال الإمام الشافعي – في كتاب الأم (٦/ ١١٥): " وَهَذَا يَدُلُّ على ما وَصَفْتُ من أَنَّ عُمَرَ ﷺ لم يُقَوِّمْ الدِّيَةَ على من يَجِدُ الإِبِلَ، ولم يُقَوِّمْهَا إلا عِنْدَ الإِعْوَازِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لا يُكَلِّفُ الأَعْرَابِيَّ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا لِوُجُودِ الإِبِلِ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ من الْقَرَوِيِّ لِإِعْوَازِ الإِبِلِ فِيمَا أَرَى".

أَعطَي إِبْلاً وَلَمْ يُعْطِ ذَهَباً. هُوَ الأَمْرُ الأَوَّلُ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر رواه عنه عبدالرزاق[2]، ومحمد بن بكر البُرساني عند ابن أبي شيبة[3]، ومسلم بن خالد الزنجي عند الإمام الشافعي في الأم[4] – وخرَّجه من طريق الشافعي البيهقي في غير موضِع[5]– ثلاثتهم (عبدالرزاق، والبُرساني، والزنجي) عن ابن جريج به، بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد.

وذَكَر الإمام مالك بعضَه بَلاغاً [6].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) سيأتي في اللفظ الآخر عند عبدالرزاق ما يدل على أن " الأمر الأول " يراد به ما كان " على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩١ برقم١٧٢٥٦)، كما خرّجه – (نفس الموضع برقم١٧٢٥٧) – بلفظ آخر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : (أَفَيُعْطِي القَرَوِيُّ –إِنْ شَاءَ– بَقَراً، أَوْ غَنَماً؟ قال: لا، لا يَتَعَاقَلُ أَهْلُ القُرَى مِنَ المَاشِيَةِ غَيرَ الإِبِلِ. يقول: هُو عَقْلُهُم على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) كأن هذا فقه عطاء، أن الحكم لِما كان في العهد النبوي دون ما كان في بعده. ولذا قال ابن حزم – في المحلى (١٠/ ٣٩٠) –: " فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه إذ رأى أنه رأيٌ منه فقط لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة –تحقيق الجُمعة واللّحيدان– (٩/ ٩ برقم٢٧١٦٠)، وهذه الطبعة معتمدة في كل الرسالة إلا ما نُصّ عليه.

(٤) كتاب الأم (٦/ ١١٥) ولفظه مختصر.

(٥) في السنن الكبير (٨/ ٧٨ برقم ١٥٩٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٠٥ برقم ٤٨٩٤).

(٦) كما في الموطأ – رواية يحيى اللّيثي – (٢/ ٨٥٠ برقم ١٥٤٨).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر صحيح إلى عطاء، إلا أن سماعه من عمر ﷺ لا يكون. يؤيد ذلك قول أبي زرعة الرازي: " عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عثمان مرسل "[١]. وقد جزم البيهقي أن عطاء لم يسمع من عمر ﷺ[٢]. ونقل عنه ابن الملقّن أنه لم يدركه، وهو الصواب، فإن عطاء ولد في آخر زمن عثمان ﷺ، فقد روى البخاري بسنده عن عطاء قال: " أذكر قتل عثمان ﷺ حين جاء الرسول وأنا أشتد مع الصبيان "[٣].

والأثر موافق – في مجمل دلالته – للأثرَين الآتيين بعده[٤] في موضِع الشاهد، ولذا فإنه حسن بمجموع ذلك.



----

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٥ برقم ٥٦٨).

(٢) مختصر الخلافيات(٤/ ١٢٧)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٣/ ٧٦)، والمجموع (٧/ ٣٣٤)، والبدر المنير (٦/ ٣٨٥).

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣ برقم ٢٩٩٩).

(٤) والقَدر المشترك بين هذا الأثر واللذان بعده أن عطاء جعل الدّية من الإبل – دون غيرها – في العهد النبوي، ثم بَيّن أن عُمر ﷺ قوّم الإبل بمقدارها من الدراهم، وزاد أن الأعرابي لا يُكلّف بالدراهم لأنها ليست الأصل، بل الأصل الإبل. وكذا لما سُئل عن فقهه قال بالإبل دون غيرها من الأنعام والأموال.

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(١)] : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ[(٢)]، عَنْ عَامِرٍ[(٣)]، عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ[(٤)]، وزَيدٍ ﷺ [(٥)]، أَنَّهُمْ قَالُوا: (الدِّيَةُ مِئَةُ بَعِيرٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده في غير مصنّف ابن أبي شيبة، وقد علّقه البيهقي في سننه الكبير[(٦)]، وذكره ابن حزم في المحلى من هذا الطريق[(٧)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط. الجمعة واللحيدان (٩/ ٦ برقم ٢٧١٤٧).

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البَجَلي، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٦. التقريب (٤٤٢)، وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٤٤) قول الشعبي: " إسماعيل يعني بن أبي خالد شرب العلم شرباً". وفي سؤالات أبي داود لأحمد (٣٥٩): " أصحاب الشعبي مَن أحب إليك؟ قال: ليس فيهم عندي مثل إسماعيل".

(٣) ع عامِر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عَمرو، ثِقة مشهور فقيه فاضِل،من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين. التقريب (٣١٠٩). جاء في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٤) عن مكحول قال: " ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية من الشعبي". وقال ابن حبان – في مشاهير علماء الأمصار ص(١٠١): "من الفقهاء في الدين وجلة التابعين...وكان قد أدرك خمسين ومئة من الصحابة". نسبه وترجمته وأخباره في طبقات ابن سعد الكبرى (٦/ ٢٤٦– ٢٥٥).

وقد تصحّفت كلمة " عامِر " في طبعات المصنف إلى"عمّار" فجُعل في الصدر وعُطف عليه علي ومَن بَعدَه ﷺ، والصواب أن ذلك تحريف لكلمة عامر وهو الشعبي، وحتى مع إثبات الشعبي شيخاً لإسماعيل –وهو الصواب– فإنه لا وجه لذِكر عمار بن ياسر ﷺ هنا، لأن الشعبي لم يُعرف بالتحديث عنه، ولا حتى بالإرسال عنه، ولم يُذكر عند البيهقي وابن حزم. ثم إن عمّاراً ﷺ ليس بالمشهور في باب القضاء. ثم وجدتُ طبعة عوّامة(١٤/ ٣٠برقم ٢٧٢٦٨)على الصواب.

(٤) هو ابن مسعود الهذلي ﷺ كما صرّح بذلك ابن حزم في روايته الآتية، وهو الأشبه والأقرب دون شك.

(٥) هو ابن ثابت الأنصاري ﷺ، وهذا بدهي يزيده تأكيداً تصريح البيهقي به في سننه(٨/ ٧٣)، وكذا عند ابن حزم.

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٣). وفيه عطف الثلاثة على عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٩٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سماع الشعبي من هؤلاء الثلاثة ﭫ:

الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﭬ جزم بذلك أبو حاتم الرازي وغيره[1]، وحَكَم هو وأبو زرعة بأنَّه لم يسمع من عُمر ﭬ[2]، بل ولم يُدركه كما قال الدارقطني[3]. وقد قيل إنه ولد لأربع بقيت من خلافة عُمر ﭬ[4].

وقد سَأَل البرقانيُ الدارقطنيَ عن سماع الشعبي من علي ﭬ فقال: " سمع من علي حرفاً ما سمع غير هذا "[5].

وقال ابن أبي حاتم: " سُئل أبي عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي. قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرّغ لهذا"[6].

وقال الحازمي: "لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي ﭬ "[7].

فلا يشبه أن يكون سمع كُلَّ ما روى من علي ﭬ.

---

(١) كما في المراسيل لابنه (١٦٠)، وبه جزم المزي في التهذيب (برقم ٣٠٢٩).

(٢) المصدر السابق، في الموضِع ذاته.

(٣) سُنن الدارقطني (٣/ ٣٠٩).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ١٢٥).

(٥) في العلل (٤/ ٩٦، برقم ٤٤٩، وهو حديث رجم علي ﭬ الزاني المحصن بعد جَلده.

(٦) الجرح والتعديل(٦/ ٣٢٣). وفي فتح الباري(١/ ٤٢٥): " قوله: " ويُذكر عن علي " وصله الدارمي...ورجاله ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا". ويُنظر: عمدة القاري(٣/ ٣٠٦)، وفيه: " وقال ابن القطان: منهم من يدخل بينه وبينه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وسِنه محتملة لإدراك علي، وقال صاحب التلويح: فكأن البخاري لمح هذا في علي لا في شريح لأنه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الأثر عنه على رأي من يقول إنه إذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده، وكأنه غير جيد لأنه ذكر في العتمة ويذكر عن أبي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده".

(٧) عمدة القاري (٣/ ٣٠٦).

فتبيّن مما سبق أن الشعبي لم يُدرك عُمر ﵁، وهو معطوف معهم في رواية البيهقي.

ولا سمع من ابن مسعود ﵁.

والأقرب أنَّ روايته عن زيد بن ثابت ﵁ مُرسلة أيضاً[(١)].

فتَبيّن أن كل هذا مرسل غير متصل فيما يظهر، إلا روايته عن عليٍّ ﵁، فإنه قد سَمِع مه شيئاً.

وبما أن الأثر يرسله الشعبي عنهم (عدا عليّاً ﵁)، فهل مراسيله مما قوّاه أهل العِلم - نسبياً - من المراسيل؟ أم مما ضعّفوه؟ أم مما سكتوا عنه؟

قال العِجْلِي: " مُرسل الشَّعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً".[(٢)]

وروى العُقيلي عن ابن المديني قوله: " مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إليّ مِن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس "[(٣)]. فليُتأمل كيف قَرَنَ مرسله بمرسل ابن المسيب ثم كيف قدَّمَ مرسليهما على مسند داود بن الحصين [(٤)] -وهو ثقة في غير عكرمة- عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

وقال البيهقي[(٥)] -مُعلِّقاً على أثر في الفرائض-: " هذا مرسل. الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد ".

هذه النقول عن ابن المديني والعِجلي والبيهقي متعلقة بمرسله المرفوع غالباً، فهو في الأثر الموقوف أولى كونه أقرب لعصره، وأدعى إلى اختصار السّند في الغالب.

----

(١) وستُبسط المسألة في الأثر الثالث عشر ص(١٧٩).

(٢) في موضعين " معرفة الثقات " ص(٢/ ١٢، و ٢/ ٤٤٦ ترجمة الشعبي برقم ٢٣٢١).

(٣) ضعفاء العقيلي(٢/ ٣٥)، وميزان الاعتدال(٣/ ٧). ويُنظر: النكت على ابن الصلاح (ط.زين العابدين١/ ٥١٠).

(٤) تأتي ترجمته وبيان ذلك في الأثر (٧٨).

(٥) في سننه الكبير (٦/ ٢٤٦ برقم ١٢٢٠٧).

ويُشبه أن يكون الشعبي تلقى أكثر هذه الأقضيات عن شيخه شُريح بن الحارث القاضي الشهير، ومجموع رواياته عنه تُشعر بأنه لازمه مُدّة أو أنه أكثر الاختلاف إليه(1).

وقال ابن القطان في موضِعٍ: "منهم من يدخل بينه وبينه عبدالرحمن بن أبي ليلى"(2). أي بين الشعبي وعليّ ﷺ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى من الثقات الحُفّاظ.

وهو حسنٌ مع هذا الانقطاع اليسير بين الشعبي وبين علي وعبدالله وزيد –رضي الله تعالى عنهم– فيما أرجو، خاصة مع كون دلالته على أن الدِّية مئة من الإبل ثابتة في طائفة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، ومع كونه فقيهاً متقدم السِّن والطبقة في التابعين ينقل أقضيات فقهاء الصحابة ﷺ لا أنه يروي عنهم قولاً يلزم تلقيه منهم مباشرة، والقاعدة العامة أن حديثه عن علي ﷺ خاصة متصل أو له حكم الاتصال لأنه سمع منه شيئا باتفاق، وإذا سمَّى سمَّى مثل عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة ثبت، والله تعالى أعلم.

ثُمّ إن المروي عن عُمر ﷺ قد سبق وصحّ من أوجه غير هذا، فيتقوى بها.



---

(1) ففي مصنف ابن أبي شيبة أحصيت له أكثر من سبعين رواية عنه بالمكرر، وعند عبدالرزاق نحو خمسين بالمكرر، وفي غيرهما جملة كبيرة من ذلك. وأثر مكاتبة شريح عمر ﷺ في شأن القضاء مروي من طريق الشيباني عن الشعبي، عن شُريح أنه كتب إلى عمر يسأله عن القضاء...كما في سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤٦٨ برقم ٥٩٤٤)، وغيرها. ويُنظر مثلاً: فتح الباري (٣/ ٢٢٠، و١٢/ ٢٢٦). كما أنه روى عنه عن عمر ﷺ كما في سنن النسائي (٨/ ٢٣١ برقم ٥٣٩٩) والدارمي (١/ ٧١ برقم ١٦٧)، وقال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٢٨ترجمة شريح): "روى عنه الشعبي وإبراهيم"، ونحوه في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٢).

(2) عمدة القاري (٣/ ٣٠٦).

(٣) عن خالد الحذَّاء[١]، عن عكرمة[٢]، عن أبي هريرة ﷺ قال: (إني لأُسَبِّحَ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ألفَ تَسْبِيْحَةٍ، قَدْرَ دِيَتي، أو قَال: قَدْرَ دِيَتِه).

---

(١) ع خالد بن مهران الحذَّاء، أبو المَنَازِل – وقيل: بضم الميم وكسر الزاي وهو أشبه – البصري... ثقة يُرسِل، وقد أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لّما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. التقريب (١٦٩٠). وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى(٧/ ٢٥٩) أن كنيته أبو المبارك، وبَيّن عمل السلطان المشار إليه بقوله: " وكان قد استعمل على القتب ودار العشور بالبصرة". وقد جعله ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلّسين (١٠) فلا يُتشاغل بتدليسه.وقد وثّقه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم واحتج به أصحاب الصِحاح، فقولهم راجح على ما انفرد به أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢برقم١٥٩٣) بقوله: " يكتب حديثه ولا يحتج به". ويُنظر: من تُكُلم فيه وهو موثّق(١٠١)، وعجب الذهبي من هذه الكلمة في المغني في الضعفاء(١/ ٢٠٦برقم١٨٨٤).

(٢) ع عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثِقة ثَبت، عالِمٍ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٤وقيل بعد ذلك. التقريب (٤٦٧٣). وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٩ برقم ٢١٨): " ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتج بعكرمة". وقد بَرّأه ابنُ حجر في هدي الساري ص(٤٢٥)، ومهما يكن من قول فإن مَن احتجّ به البخاري في صحيحه، ووثّقه العامة، ونقلت الأمة أقواله في التفسير على وجه الاهتداء بها إلى معاني القرآن= معتمد موثّق. ومع ذلك فقد ثبت توثيقه والثناء عليه عن عدد من أئمة أهل زمانه كمولاه ابن عباس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وأيوب، وقتادة. وشهرته بالثقة جعلت بعض الأئمة–بله غيرهم – يعجب من مجرد السؤال عن ثقته. قال محمد بن نصر المَروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور. ولقد سألتُ إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجَّب من سؤالي إياه. وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب، وقال: كل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريح أحد حتى يُبيِّن ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه. أ.هـ كلام محمد بن نصر. هذا ويُلحظ أن من أشد ما جُرح به عكرمة ما نقله ابن لهيعة، ويزيد بن أبي زياد، وكلاهما مجروح لا يُركن إلى روايته، ولذلك قال ابن حبان: " ولا يجب لمن اشتمَّ رائحة العِلم أن يُعرِّجَ على قول يزيد بن أبي زياد، لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يُحتجُ بنقل مثله، لأن من المحال أن يُجرَّحَ العدلُ بكلام المجروح، وعكرمة حَمَل عنه أهل العِلم الحديث والفقه في الأقاليم كلِّها، وما أعلم أحداً ذمَّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه". والله أعلم بثبوت بعض آراء أهل =

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرَّجه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد في الزهد[2]، والبيهقي[3]، وأبو نُعيم الأصبهاني[4]، وابن عساكر[5]، وابن الجوزي[6] بأسانيدهم إلى خالد الحذاء... به نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح[7]: " قلت: حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذَّاء: (إني لأسبح في اليوم والليلة اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديتي). هو في الحديث عن أبي هريرة أو قول عكرمة أو ممن دونه؟ قال: الحديث عن أبي هريرة ".[8]

وقال الحافظ ابن حجر: " وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة

= الأهواء عنه في خاصة نفسه، ومع ذلك فهو يُتهم بأنه يقول بقول الخوارج والبخاري خرّج له في بعض ما يتصل بالوعيد في هذا الباب، ما يدل على عدم الثبوت، أو الجزم بعد التأثير على فرض الثبوت. يُنظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٩ برقم ٢١٨)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٨)، والجرح والتعديل (٧/ ٧ برقم٣٢)، وتاريخ الدوري (٢/ ٤١٢)، وتاريخ عثمان بن سعيد (٣٥٧) وثقات ابن حبان (٥/ ٢٢٩)، والكامل (٦/ ٤٦٩ برقم١٤١١)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٧)، وتهذيب الكمال (٤٥٩٨). وكلمة البزار في كشف الأستار (٢/ ٧٨). ويُنظر: مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري لابن حجر العسقلانيص(٤٤٦) وما بعدها.

(١) في مصنفه (٩/ ٦ برقم ٢٧١٤٨).

(٢) كما في المطالب العالية (١٦/ ٣٤٥).

(٣) في سننه الكبير (٨/ ٧٩ برقم ١٥٩٦٢).

(٤) في حِلية الأولياء (١/ ٣٨٣).

(٥) في تاريخ مدينة دمشق (٦٧/ ٣٦٣).

(٦) في المنتظم ط. صادر (٥/ ٣١٥) وفيه : " أسبح بقدر ذنبي " وهو تصحيف أو تطبيع.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٢ برقم ٨٨٨).

(٨) ويُنظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٦١٠)، والكاشف للذهبي (رقم ٦٨٨١ ترجمة أبي هريرة)، والبداية والنهاية (٨/ ١١٠)، وطرح التثريب للعراقي (١/ ١١٧).

كان يُسَبِّحُ كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة... ".[1]

هذا وخالد الحذّاء معروف بالرواية عن عكرمة، بل إن حديثه عنه خرَّجه البخاري في صحيحه، وكذا رواية عكرمة عن أبي هريرة ﷺ، وعلى هذا فإن الأثر صحيح.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٤٢)، وفيه أيضاً : بقدر ذنبي. ولم أَقِف عليه في المطبوع من " الطبقات الكبرى "، ولابن سعد طبقات وسطى وصُغرى، ويقال أن في الكبرى وتتمتها نقصٌ.

(٤) **قَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ: أخبرنا يَزِيدُ بن هَارُونَ**[١]**، عن هِشَامٍ**[٢]**، عن الْحَسَنِ البصري**، (**أَنَّ عَلِيّاً ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ أثنى عَشَرَ أَلْفاً**) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند الشافعي، لكنَّ الطحاوي علّق إلى الشعبي، عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ مِثْلَه[٤]، وكذا عند ابن عبدالبَرِّ في التمهيد[٥].

----

(١) ع يزيد بن هارون السُلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، الإمام الشهير. مات سنة ٢٠٦. التقريب(٧٨٤٣). قال ابن المديني: " ما رأيت أحفظ منه"، ونقل أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله: " ما رأيت أتقن حفظا من يزيد". قال أبو زرعة: " والإتقان أكثر من حفظ السرد". وقال أبو حاتم: " ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله". يُنظر: الجرح والتعديل(٩/ ٢٩٥برقم١٢٥٧)، وتهذيب التهذيب(١١/ ٣٢٢).

(٢) ع هِشام بن حَسّان الأزدي القردُوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسِل عنهما، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة. التقريب (٧٣٣٩). في تاريخ عباس الدوري عن ابن معين (٤/ ٢١٩ برقم٤٠٥٠) قال ابن أبي عروبة: " ماكان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسّان". وروى بعده عن هشام قال: " جاورت أو جالست الحسن عشر سنين". ورواها البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير، ولذلك دلالة مهمة. وذكر العجلي في ثقاته (١٨٩٧) أنه ثقة حسن الحديث، ثم قال: " يقال عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره". وهذا من إطلاقات المتقدمين للحسن بمعنى الفرد. وفي سؤالات الآجر ي عن أبي داود (٤٠٥) قال: " إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب". ونحو هذا عن المديني في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣). والخلاصة أنه متى استنكر شيء مما ينفرد به عن الحسن أو عطاء حُمل على أنه مما انفرد به، ونُظر في القرائن، مع أن الأصل في حديثه عن الحسن أنه مستقيم، فهو ثقة، وهو بلدي الحسن، ولازمه مدة طويلة، فالأصل في ذلك القبول، وهو في عطاء أدنى.

(٣) كتاب الأم (٧/ ١٧٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٩٩).

(٥) التمهيد (١٧/ ٣٤٨).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الشافعي صحيح إلى الحسن البصري، وروايته عن عَليٍّ ﵁ مُرسَلَةٌ. جزم بذلك أبو زرعة الرازي، وابن المديني، وغيرهما، وإن كان الأقرب أنه رآه رؤية[1]. لكنه انقطاع يسير، والحكم ثابت من غير من غير وجه عن عليٍّ ﵁ وغيره كما سبق ويلي، ولذا فإن له حُكم الاتصال، وهو حسن أو صحيح.

---

(١) يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١ فما بعدها).

(٥) عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها –: (أنها قَتَلَتْ جَانًّا؛ فَأُرِيَتْ فِيمَا يَرى النَّائِمُ، فَقِيلَ لها: واللهِ لَقد قَتَلْتِ مُسْلِماً. فَقَالَتْ: وَاللهِ لو كَان مُسْلِماً مَا دَخَلَ على أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ، فَقِيلَ لها: وَهَلْ كَانَ يَدْخُلُ عَليكِ إلا وأَنتْ مُتَجَلْبِبَةٌ أو مُخَمِّرَةٌ؛ فأَصْبَحَتْ وهِيَ فَزِعَةٌ؛ فَأَمَرتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً؛ فَجَعَلَتْها في سَبِيْلِ اللهِ ﷻ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر ترويه عائشة بنت طلحة[1]، وإبراهيم بن ميسرة[2]، وعبدالله بن أبي مُليكة[3] (ثلاثتهم) عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها – بنحو اللفظ السابق.

١/ فأما عائشة بنت طلحة فرواه من طريقها: رَوْح بن عُبادة، ويحيى القطان،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران، ثقة من الثالثة. التقريب (٨٧٣٥). أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، فروايتها هنا عن خالتها، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حُجّة. وقال العِجلي: تابعية ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي: حدّث عنها الناس لفضلها وأدبها. يُنظر: معرفة الثقات (برقم ٢٣٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٤).

(٢) ع إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، مات سنة ١٣٢. التقريب (٢٦٠). وقال البخاري في التاريخ الكبير(١/ ٣٢٨ برقم١٠٣١): " قال لي علي عن ابن عيينة: وكان ثقة مأموناً، مِن أوثق مَن رأيت". وقد وَصَفه ابن عيينة – كما في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨٤)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١١)– بأنه لا يحدث إلا على ما سمع. وهو ثقة باتفاق، لكن الشأن في إدراكه عائشة – رضي الله تعالى عنها – قال البخاري – في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨ برقم ١٠٣١)– : " سمع أنساً وطاوساً". فالظاهر أنه لم يسمع منها. يُنظر: موضع آخر من التاريخ الكبير (١/ ٤٩ برقم٩٩)، والجرح والتعديل (٢/ ١٣٣ برقم٤٢٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٠).

(٣) ع عبدالله بن عُبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة بن عبدالله بن جدعان، يقال اسم أبي مُليكة :زهير، [أبو بكر] التيمي المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه، مات سنة ١١٧. التقريب (٣٤٧٧). كان قاضيا على عهد ابن الزبير، وجزم البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧ برقم ٤١٢) وأبو حاتم فيما نقله ابنه في الجرح والتعديل (٥/ ٩٩ برقم٤٦١) بأنه سمع من عائشة رضي الله تعالى عنها.

وعبدالله بن بكر السهمي (ثلاثتهم) عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة[1]، ثنا ابن أبي مُليكة، حدثتني عائشة بنت طلحة، باللفظ السابق خرّجه من هذا الوجه:

- الحارث بن أبي أُسامة في مسنده[2] - ومن طريقه أبو نُعيم في حِلية الأولياء[3]- عن رَوْح بن عُبادة.

- وابن أبي شيبة في مصنفه[4]، عن عبدالله بن بكر السهمي.

- وابن حَزْم في المُحلى بالآثار[5]، من طريق يحيى القطان.

٢/ وأما طريق ابن أبي مُليكة فرواه عيسى بن يونس وعُثمان بن عُمر (كلاهما) عن عبيد الله ابن أبي زياد المكيّ القدّاح[6]، عن ابن أبي مُليكة، ولم يُصرَّح بالسّماع من أم

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع حاتم بن أبي صغِيرة القشيري، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة اسمه: مسلم، وهو جده لأمّه، وقيل: زوج أُمّه، ثقة، من السادسة. التقريب (١٠٠٦)، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٧ برقم١١٤٩) توثيق أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم له، زاد أبو حاتم : " صالح".

(٢) مسند الحارث - زوائد الهيثمي - (١/ ٤٨٥ برقم ٤١٩).

(٣) حلية الأولياء (٢/ ٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (ط. كمال الحوت ٦/ ١٨٢ برقم ٣٠٥١٤).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٩٤). وذكره الذهبي في سِير أعلام النبلاء عن عفيف بن سالم بهذا السند واللفظ - حرفا بحرف - (٢/ ١٩٦).

(٦) د ت ق عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحُصين المكي، ليس بالقوي، مات سنة ١٥٠. التقريب (٤٢٩٢). وثّقه العِجلي في معرفة الثقات (١١٥٧)، وروى العقيلي (٣/ ١١٨برقم ١٠٩٩): "عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال عنه: " ليس به بأس"، ووثّقه ابن معين في رواية ابن أبي مريم، وضعّفه في روايات عنه فقد روى عنه عبّاس الدوري (٣/ ٨٩برقم ٣٧٦) تضعيفه، وروى ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٦برقم٦١٢) عن جعفر بن أبان أن ابن معين ضعّفه، وروى العقيلي وابن عدي عن معاوية تضعيفه، ونقل البخاري في الضعفاء الصغير(٢١٤) والتاريخ الكبير (٥/ ٣٨٢برقم١٢٢١) عن يحيى القطّان قوله فيه: " كان وسطا لم يكن بذاك، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف، ومحمد بن عَمرو أحب إليَّ منه". وقال النسائي في ضعفائه (٣٥٥): " ليس بالقوي"، ووهّنه ابن حبان جدا، وقال العقيلي: " كان يروي المراسيل ولا يقيم الحديث"، وقال ابن عدي الكامل (٤/ ٣٢٧برقم١١٥٩): " حَدّث عنه =

المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- من هذا الوجه، خرّجه كذلك:

- إسحاق بن راهويه في مسنده[1]، عن عيسى بن يونس، باللفظ السابق.

- وأبو الشّيخ في العَظَمَة[2] من طريق عُثمان بن عُمر به، نحوه.

٣/ وأما طريق إبراهيم بن ميسرة فخرّجه البيهقي في سُننه الكبير[3]: أخبرنا يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن يحيى[4]، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[5]، ثنا بحر بن نصر[6]،

= الثقات ولم أر في حديثه شيئا منكرا فأذكره"، وهو- كقول الأكثرين- ليس بالقوي

(١) المطالب العالية (١٠/ ٦٦٧ برقم ٢٣٧٨).

(٢) العَظَمَة لأبي الشيخ الأصبهاني (٥/ ١٦٥٤ - ١٦٥٥).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٩ برقم ١٥٩٦١)، ومختصر الخلافيات (٤/ ٣٧٨).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سحتويه النيسابوري المزكّي، ذكره الذهبي في تذكرة الحُفّاظ (٣/ ١٠٥٨) ووصفه بأنه : " مُسنِد نيسابور...صاحب الأمالي". وأكثر عنه ابن البخاري في مشيخته، والبيهقي خاصة في الدعوات الكبير، ووالده أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري المزكّي محدّث روى عنه أبو نُعيم في الحِلية فأكثر، والخطيب في تاريخه بواسطة أبي نُعيم وأبي بكر البرقاني وغيرهما، وله ترجمة في اللُباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٠٤) وفيه: "المُزَكّي...يقال هذا لمن يزكي الشهود ويبحث عن حالهم ويعرفه القاضي، واشتهر بهذا بيت كبير بنيسابور منهم جماعة من العلماء منهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي شيخ نيسابور في عصره وكان من العباد المجتهدين كثير الحج..."، وكذا ولده محمد وثّقه ابن حجر، وله ترجمة في تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٥) وأشار إلى مغمز فيه، وفي المنتخب من تاريخ نيسابور للصيرفيني (برقم ١٠٩)، وفي لسان الميزان (٥/ ٤٢٥ برقم ١٣٩٠) وفيه: " مِن بيت الحديث والتزكية... وأكثر عن أبيه"، وله ذِكر في تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٨٢).

(٥) أبو العبّاس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري الأصَمّ، وفاته سنة ٣٤٦. له ترجمة حافلة في تذكرة الحُفّاظ (٣/ ٨٦٠ -٨٦٤ برقم ٨٣٥) استهلها الذهبي بقوله: " الإمام المفيد الثقة محدث المشرق...قال الحاكم: حدّث في الإسلام ستا وسبعين سنة، ولم يُختلف في صدقه وصحة سماعه...وكان حسن الخلق سخي النفس وربما كان يحتاج فيورق ويأكل وكان يكره الأخذ على التحديث".

(٦) كن بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، أبو عبدالله المصري، ثقة، مات سنة ١٦٧ التقريب (٦٤٥). =

ثنا ابن وهب[1]، حدثني محمد بن مسلم الطائفي[2]، عن إبراهيم بن ميسرة، أن عائشة –

= قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: " كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة". وقال ابن خزيمة: " مصري ثقة". يُنظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤١٩ برقم١٦٦٠)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦).

(١) ع عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، وفاته سنة ١٩٧التقريب (٣٧١٨). وقال أبو زرعة : " نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا أعلم أنى رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة " وقد توافقت أقوالهم على وصفه بالثقة والتقدم في هذا الأمر، وإنما نَقَم مَن نَقَم عليه أحد أمرين: أولهما: أن في حديثه عن ابن جريج قَدرٌ يُغرِبُ به، قاله أحمد وغيره. وثانيهما: أنه متساهل في الأخذ بالإجازة مع المناولة ثم يؤدي بقوله: " حدثني"، وهو مذهب أهل بلده – مصر–، لم ينفرد به كما قال السّاجي وغيره. يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٦٥).

(٢) خت م ٤ محمّد بن مُسلِم الطائفي – واسم جده سوس وقيل: سوسن بزيادة نون في آخره وقيل: بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل: مثل حُنين [وذكر ابن أبي حاتم غيرها]– صدوق يخطئ من حفظه، مات قبل ١٩٠. التقريب (٦٣٣٣). جاء في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٣برقم٧٠٠): " سمع عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة...وقال ابن مهدي: كُتُب محمّد صِحاح"، وقد وثّقه العِجلي في معرفة الثقات (١٦٤٨)، وفي الجرح والتعديل(٨/ ٧٧برقم٣٢٢) من رواية إسحاق الكوسج عن ابن معين أنه وثّقة، وكذا في رواية عثمان الدارمي (٧٢١)، وعن عباس الدوري (٣/ ٧٦برقم٣٠٤) عن ابن معين قال: " كان محمد بن مسلم الطائفي لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه ومن أهل قريته، كان إذا حدّث مِن حِفظه يقول: كأنه يخطئ، وكان إذا حدّث من كتابه فليس به بأس". وفي سؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (١٧٤): " كان صالحاً وَسَطاً". وقال أبو داود: " ليس به بأس". وفي الجرح والتعديل (٨/ ٧٧برقم٣٢٢) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: " ما أضعف حديثه"،وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٧برقم١٦٣٠): " وله غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث لا بأس به، ولم أر له حديثا منكرا". وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٩برقم١٠٥٩٢)وقال: "كان يخطئ". ونحو هذا في مشاهير علماء الأمصار (١١٧٦)، وهو مختلف فيه على أقوال لمن ذُكروا ولغيرهم من الأئمة، ولا يكاد يُشك في أن كتابه أمثل من حفظه، وهو صدوق أو فوق الصّدوق إن ثبت أن حديثه مِن كتابه، فإن حدّث مِن حِفظه؛ فهو – كقول ابن حجر – صدوق يخطئ. وليس له في مسلم إلا حديثاً واحداً عن عَمرو بن دينار في الوضوء كما في رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٠٥برقم١٥٠٩)، والكاشف (٥١٥١)، والتهذيب (٩/ ٣٩٣)، وغيرها.

رضي الله تعالى عنها -... نحوه ببعض الاختصار.

وقد تُوبِعوا على روايته عن عائشة - رضي الله عنها - بغير هذه السياقة، فقد قال ابن أبي الدنيا[1]: أخبرني أبي[2]، أنا محمد بن جعفر[3]، ثنا مسلم يعني ابن سعيد[4]

---

(١) فق عبدالله بن محمد بن عُبَيد بن سفيان القرشي مولاهم، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي، صدوق حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة ٢٨١ وله ثلاث وسبعون. التقريب (٣٦١٦). قال أبو حاتم الرازي وصالح جزرة: " صدوق". يُنظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٣ برقم٧٥١)، وتذكرة الحُفّاظ (٢/ ٦٧٧ برقم٦٩٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١١).

(٢) محمد بن عُبَيد بن سفيان القرشي مولاهم، والد أبي بكر بن أبي الدنيا قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٠): " روى عنه ابنه أبو بكر أحاديث مستقيمة".

(٣) محمد بن جعفر. جاء في ترجمة والد ابن أبي الدنيا - في الموضع المشار إليه من تاريخ بغداد - أن من شيوخه: محمد بن جعفر المراني، ولم أقف على ترجمة له، والطبقة تحتمل غير واحد - أبرزهم غُنْدَر الثقة المشهور - لكن يُشكل عليها قول الخطيب، ولم يترجّح شيء !

(٤) مسلم بن سعيد الرّاجح أنهما اثنان كلاهما مجهول الحال وإن ذكرهما ابن حبان في ثقاته، وهذا بيان ما تلخّص في ذلك : جعلهم البخاري في تاريخه الكبير - (٧/ ٢٦٢ بأرقام: ١١٠٥ - ١١٠٧) - ثلاثة رواة: الأول: يروي عنه الشيباني عن أبان بن صالح، والثاني: مولى ابن الحضرمي يروي عن أبي جُهيم ﵁ وأورد من طريق أنه بشر [وفي تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٤ ترجمة أبي جُهيم) وأصله: " روى عنه بِشر بن سعيد الحضرمي وأخوه مسلم بن سعيد "]، والثالث: أبو سعيد سمع ابن مسعود ﵁ روى عنه أبو يعفور وقدان. وجاء في العلل ومعرفة الرّجال لأحمد (٢/ ٥١٢ برقم ٣٣٧٦): " روى عنه الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد. وقال أبو يعفور: عن مسلم أبي سعيد". فجعلهما اثنان، جعل الراوي عن أبان بن صالح (الأول عند البخاري) هو الذي روى عنه أبو يعفور(الثالث عند البخاري) وكذلك فعل ابن أبي حاتم - في الجرح والتعديل(٨/ ١٨٤- ١٨٥ برقمي: ٨٠٦، ٨٠٧)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٤ برقمي: ٥٣٦٩، و٥٣٧٠)، وصنيع مسلم في الكُنى (١/ ٣٥٦ برقم ١٢٨٧) محتمل للأمرين. وفي تعجيل المنفعة (١/ ٤٠٢ برقم١٠٣٧): " أ مسلم أبو سعيد عن مولاه عثمان وابن مسعود وعنه أبو يعفور ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى فقال: مسلم بن سعيد العبدي أبو سعيد، سمع ابن مسعود. فأفاد أنه ممّن وافقت كنيته اسم أبيه". وأهم من ذلك أنه أفاد أن المذكور هنا الراوي عن ابن مسعود منسوب إلى عبد شمس من ربيعة بن نزار (اللباب٢/ ٣١٤)، وفي ترجمة أبي يعفور وقدان في تهذيب الكمال (ت٦٦٩٤) : " روى عن... أبي سعيد مسلم بن سعيد مولى =

عن حبيب[1]، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - نحوه، إلا أنه لم يذكر الدّراهم، بل فيه: (...**فقيل لها: إنَّه من النَّفر الّذين سمعوا الوحي من النبي ﷺ؛ فأرسلت إلى اليمن؛ فابْتِيْعَ لها أربعون رأساً؛ فأعتقتهم**)[2].

= عثمان بن عفّان".

فائدة: ليزيد بن هارون شيخ يُصحّف بهذا اسمه (كما في موضع عند ابن ماجه ٦٦٣، وأحمد ٥/ ٢٧ وابن سعد (٣/ ٥٣٤، والحلية في مواضع منها ١/ ٢٩٧) والصواب أنّه مُستلم بن سعيد الثّقفي، له ترجمة في التهذيب وفروعه وغيرها. وفي الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٩٥) : " مسلم بن سعيد بن أسلم، ولي خراسان ليزيد بن عبدالملك". ولست أدري ألهذا رواية أم لا، وفي فتح الباب لأبي عبدالله ابن منده (رقمي: ٣٣٩٧، و٣٤٠٧): " أبو سعد مسلم بن سعيد الخولاني". كما أن لهم شيخ متأخر نسبته: الأشعري وكنيته: أبو سلمة (ت. ٢٣٠) مذكور في تاريخ المحدّثين بأصبهان (٣/ ٥٩٤ برقم ٢٥١١).

(١) لم أجزم بالمعني هنا، ولعل الكلمة مُصحّفة عن خُبيب أي ابن عبدالله بن الزبير، فله عنها حديث واحد عن النسائي في إشباع ثوب النبي ﷺ زعفراناً، وهو جدير بأن يعلم ذلك من شأنها. وترجمته في تهذيب الكمال (ت١٦٦١). مات إثر جلد عمر بن عبدالعزيز له في ولايته على المدينة سنة ٩٣، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو موصوف بالعِلم والنُسُك على غرائب تقع منه. فإن كان ما أُثبِت (حَبيب) صواب؛ فالأمر محتمل لغير واحد: الأول: ع حبيب بن أبي ثابت الكوفي، وهو ثقة فقيه جليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس، مات سنة١١٠ (التقريب ١٠٩٢) لكن في تحفة التحصيل ص(٦٠) عن علي بن المديني: " حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة". ولم يذكرها المزي فيمن روى عنهم، بل ذكر أنه لم يسمع من أم المؤمنين أم سلمة الثاني: بخ م٤ حبيب بن عُبيد الرّحبي، أبو حفص الحِمصي، ثقة من الثالثة (التقريب ١١٠٩)، وكان يُرسِل عن عائشة كما في تهذيب الكمال (ت ١٠٧٩) وغيره. والثالث:خ م د س ق حبيب بن أبي عمرة القصّاب، أبو عبدالله الحِمّاني الكوفي، ثقة مات سنة ١٤٢ يروي عن عائشة بنت طلحة (حديثه عنها في صحيح البخاري) لكنه لم يُعرف بالإرسال عنها، ولا بالتدليس أصلا. ويحتمل غيرهم كحبيب الأعور المدني مولى ابن الزبير (تهذيب الكمال ت١٠٩٠)، والأقرب منهم حبيب بن أبي ثابت، وقد يكون دلّسه عن عائشة بنت طلحة، والله تعالى أعلم.

(٢) الهواتف لابن أبي الدنيا (ص١٠١ برقم ١٥٩).

وجه آخر:

قال ابن حزم: " رويناه من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل[(١)]، أنا عبدالله بن عون الخرّاز[(٢)]،

ثنا عفيف بن سالم الموصلي[(٣)]،

عن عبدالله بن المؤمل[(٤)]، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة قالت:

----

(١) جاء في طبقات الحُفّاظ (١/ ٢٩٢-٢٩٣ برقم٦٦٠): " عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي الحافظ ابن الحافظ... قال أبو زرعة: قال لي أحمد: ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ... وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة ٢١٣ ومات سنة ٢٩٠".

(٢) م س عبدالله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخرّاز، أبو محمد البغدادي، ثِقة عابد، مات سنة ٢٣٢ على الصحيح. التقريب (٣٥٤٤). الجرح والتعديل (٥/ ١٣١ برقم٦٠٦) توثيق أبي زرعة الرازي وغيره، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: " صدوق". وفي رواية عبدالخالق بن منصور كما في تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٥): " ثقة". كما وثقه ثَمَّ صالح جزرة، وعبدالله بن الإمام أحمد، وغيرهم.

(٣) عس عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم، أبو عمرو، صدوق، مات بعد ١٨٠. التقريب (٤٦٦١). وقد وثّقه ابن معين (في رواية الدوري ٤/ ٤١١ برقم ٥٠٢٦) وكذا في رواية أبي داود، وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٩ برقم١٦١) وقال أبو حاتم الرازي : " ثقة لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٣ برقم ١٤٨١٤) وقال: " وكان من العباد"، وقال ابن خراش : " صدوق من خيار الناس". لكن جاء في سؤالات البرقاني للدارقطني ص(٥٥ برقم ٣٩٨): " ربما أخطأ، لا يُترك". يُنظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٩). والظاهر أنّ ابن حجر أعمل كلمة الدارقطني في مقابل قول الجمع، وقد يكون أطّلع على شيء تفرّد به أو خالف، فانحطّت مرتبته، بينما رأى الأكثرون أن ذلك من نادر ما يقع في حديث الثقات فيبيّن ويُعلّ، ولا ينزل بمرتبة الواحد منهم عن حد الثقة والحال هذه، والذين وثّقوه فيهم أئمة منسوبون للتشدّد، وهم أقرب إليه وأعلم به من الدارقطني مع جلالة قدره، ولذا فإن الأرجح أنه ثقة، والله تعالى أعلم.

(٤) بخ ت ق عبدالله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي المكي، ضعيف الحديث، مات سنة ١٦٠. التقريب (٣٦٧٣). لم أر أحدا أطلق توثيقه غير ابن نمير وابن سعد كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٢)، وبالمقابل فقد ضعّفه أحمد في رواية صالح عن أبيه بقوله : " كان قاضى مكة مخزومى وليس هو بذاك"، وفي رواية ابنه عبدالله بقوله: " أحاديث عبدالله بن المؤمل مناكير". كلاهما في الجرح والتعديل (٥/ ١٧٥ برقم =

كان جانٌّ يطّلع على عائشة -أم المؤمنين-؛ فحرّجت عليه مرّةً بعد مرّةٍ؛ فأبى إلا أن يظهر؛ فَعَدَتْ عليه بحديدة؛ فقتلته؛ فأُتِيَتْ في منامها. فقيل لها: أَقَتلتِ فلاناً؟! أما إنه قد

= ٨٢١)، ورواية عبدالله في الكامل (٤/ ١٣٦). وفي الموضع السابق من التهذيب قال أبو داود : " منكر الحديث"، وقال العُقيلي : " لا يتابع على كثير من حديثه"، كما ضعّفه النسائي في الضعفاء والمتروكين ص(٦٢ برقم٣٣١)، وضعّفه الدارقطني وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان : " ليس بالقوي".الجرح والتعديل (٥/ ١٧٥برقم٨٢١). وفي الكامل (٤/ ١٣٧برقم٩٧٤) قال ابن عدي: " عامة ما يرويه الضعف عليه بَيّن". فهو ضعيف كقول أكثر أهل العِلم.

أما ابن معين وابن حبان فاختلف قولهما فيه :

فقد جاء تضعيفه عن ابن معين في عدة روايات (رواية عثمان الدارمي ص ١٤١ برقم ٤٧٦، ورواية عباس الدّوري ٣/ ٧٣ برقم ٢٩٠، ورواية ابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل ٥/ ١٧٥، ورواية معاوية كما في الكامل لابن عدي ٤/ ١٣٦وغيرها)، وقد روى عنه ابن أبي مريم قوله : " ليس به بأس ينكر عليه الحديث". كما رُوي عن عباس الدوري أنه روى عن ابن معين قوله فيه : " صالح الحديث". - كلاهما في الكامل(٤/ ١٣٦) فكأن قول يحيى اختلف في تحديد أثر مروياته المستنكرة على مجمل حاله، والأكثر على تضعيفه.

وأما ابن حبان فجعله اثنان: فقال في المجروحين(٢/ ٢٧- ٢٨برقم ٥٥٩): " عبدالله بن المؤمل المخزومي شيخ من أهل مكة يروي عن أبي الزبير روى عنه ابن المبارك كان قليل الحديث منكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لأنه لم يتبين عندنا عدالته فيقبل ما انفرد به وذاك أنه قليل الحديث لم يتهيأ اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته فيحكم له بالعدالة أو الجرح ولا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا فيقبل ما انفرد به فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدل أو نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل اعتمادا منا على رواية من ليس بعدل عندنا كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدى الأسباب التي ذكرناها من أنواع الجرح في أول الكتاب وعائذ بالله من هذين الخصلتين أن نجرح العدل من غير علم أو نعدل المجروح من غير يقين ونسأل الله الستر". وفي الثقات(٧/ ٢٨برقم ٨٨٥٤) قال: " عبدالله بن المؤمل بن وهب المخزومي يروى عن عطاء بن أبى رباح روى عنه منصور بن سفيان وليس هذا بصاحب أبى الزبير الذي روى عنه بن المبارك". وعاد في مشاهير علماء الأمصار(١٤٩برقم ١١٧٥) فقال: " عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي القرشي من صالحي أهل مكة وكان يهم في الشيء بعد الشيء". قال ابن حجر في التهذيب (٦/ ٣٢) : " ظنه غيره والحق أنه هو". ولعل ابن حبان فهم من اختلاف الراويات عن ابن معين فيه أنهما اثنان، والله تعالى أعلم.

كان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، وكان لا يطّلع عليك لا حاسرةً ولا متجردةً إلا أنه كان يسمع حديث النبي ﷺ؛ فأخذها ما تقدم وما تأخر؛ فذكرت ذلك لأبيها؛ فقال: تصدقي باثني عشر ألف درهم ديته "[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح عنها - رضي الله تعالى عنها - من الطريق الأول (ابن أبي صغيرة، عن ابن أبي مُليكة،

عن عائشة بنت طلحة، عنها).

أما رواية ابن أبي مليكة عن عائشة مباشرة فسبق في ترجمته أن البخاري وأبا حاتم الرازي حكما بأنه قد سمع منها، لكنه يروي أيضاً عنها بواسطة عائشة بنت طلحة في هذا الأثر وفي غيره، ويمكن أن يُقال أنه سمعه منها ومن بنت طلحة، لكن الأشبه بِنَفَسِ أهل العِلم -فيما يظهر- أن يُحكم بأن مَرَدّ هذا الطريق إلى سابقه، وابن أبي مُليكة موصوف بالإرسال، فيزيد هذا الأمر رُجحاناً، والله تعالى أعلم.

وأما رواية ابن وهب، عن محمد بن مُسلِم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة فيُشكل عليها أمران:

الأول: ضعف محمد بن مسلم الطائفي إذا لم يثبت أنه حدّث مِن كتبه.

الثاني: عدم احتمال تاريخ وفاة إبراهيم بن ميسرة الطائفي المكّي أن يكون سمع من عائشة فيما يظهر.

فإن كان الطائفي حفظ الإسناد فذاك على ما في رواية ابن ميسرة عن أم المؤمنين عائشة من إشكال، وإلا فإن الحديث حديث عائشة بنت طلحة وفي كُلِّ حال فالعُمدة على الطريق الأوّل الصحيح.

---

(١) المحلى بالآثار(١٠/ ٣٩٤). وذكره الذهبي في سِير الأعلام عن عفيف بهذا السند واللفظ حرفا بحرف(٢/ ١٩٦).

وأما المتابعة التي عند ابن أبي الدنيا من طريق مسلم بن سعيد، عن حبيب، عن أم المؤمنين عائشة، فضعيفة قطعاً، فمسلم مجهول الحال، وشيخه لم أتبيّنه، وحبيب يحتمل غير واحد، كما أن في المتن زيادات منكرة مخالفة للوجه الصحيح السابق.

وأما الوجه الآخر الذي عند ابن حزم ففيه عبدالله بن المؤمّل هو ضعيف، وعلى هذا فلا يصح ذِكر أبيها ﷺ في هذا الأثر، والله تعالى أعلم.

وقد قال أبو محمد ابن حزم بعد أن ذكره: " هذا لا شيء، عفيف بن سالم مجهول لا يدري من هو، وعبدالله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به "[1]. وهذه مجازفة منه في حق عفيف بن سالم، لأنه معروف بل موثّق عند عدد من أهل العِلم، فأما ابن المؤمل فهو ضعيف كما قال.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٩٤).

(٦) قال ابن أبي شيبة[١] : حدثنا عبدالله بن مبارك[٢]، عن مَعْمَر[٣]، عن عَمرو

---

(١) المصنف ط.الجمعة واللحيدان (٩/ ٧ برقم٢٧١٤٩)، وفي موضع آخر (٩/ ١٦٩برقم ٢٨٠٥٩ باب الرجل يُقتل في الحَرَم) جعل معمراً بين ابن المبارك وعَمرو، وهو الصواب دون شك، لذا أُثبِتَ في الأصل.

(٢) ع عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثِقة ثَبت، فقيه عالِم، جَوَاد مجاهد، جمعت فيه خِصال الخير، مات سنة ١٨١، وله ثلاث وستون. التقريب(٣٥٩٥). وفي تقدمة الجرح والتعديل(١/ ٢٦٢-٢٨٠) وقد جعله أبواباً يعسر الانتقاء منها لإمامته وكثرة الثناء عليه.

(٣) ع مَعْمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حَدّث به بالبصرة، مات سنة ١٥٤، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. التقريب(٦٨٥٧). ولا خلاف بين أهل العلم على ثقته وتثبته وفضله، فهذا محل اتفاق بينهم في الجملة، هو عند جميع الأئمة والمحققين من أرفع تلاميذ الزهري قدراً، وأعظمهم ضبطاً لها، وهم ما بين جاعل له الذروة مع مالك، أو جاعله في المصطفين منهم، لكنه غيره أعلى منه مع تقدمه. وإنما الشأن في بعضٍ من مروياته، وهذه إلماحة موجزة عن كلٍ:

أولاً: ما حدَّث به في البصرة:انتقد بعض أهل التحقيق من الأئمة فمن بعدهم بعض حديثه بالبصرة.فقد قال الإمام أحمد: " كان يتعاهد كتبه، وينظر فيها - يعني باليمن - و كان يحدثهم حِفظاً بالبصرة". وقال أبو حاتم الرازي: " ما حدَّث معمر في البصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث". ومَرَدُّ ذلك إلى أنه حدَّث فيها من حفظه فلم يكن في الضبط كحديثه من كتابه، لا أن الرَّجل مخلِّط أو فاحش الغلط إذ حدَّث في البصرة.

ثانياً : روايته عن بعض شيوخه: ثابت البُناني، والأعمش، وهشام بن عروة: قال حمَّاد بن سلمة : " لمّا رحل معمر إلى الزهري نَبُلَ فكنَّا نسميه معمر الزهري". وقد سُئل أحمد عمّا روى معمر عن ثابت فقال : " ما أحسن حديثه.. ثُم قدَّم حماد بن سلمة على كل من يروي عن ثابت". وقوله: "أحسن" تحتمل مجرد المدح، وتحتمل الغرابة كما يقع في كلام المتقدمين كثيرا، يقوّي الاحتمال الثاني قول ابن معين : " إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً... وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب مضطربٌ كثير الأوهام". وأخيراً فما أعدل و أحكم قول الذهبي إذ يقول: " ما نزال نحتج بمعمر، حتى يلوح لنا خطؤه بمخالفة مَن هو أحفظ منه أو نعده من الثقات". ويُلحظ أنه تارة يُتكلّم في روايته من جهة ضعف تحمله عن بعض شيوخه خاصة العراقيين، =

بن عبدالله[1]، عن عكرمة: (أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ قَضَى بالدِّيَةِ على أَهْلِ القُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً. وقال: إنَّ الزمَّانَ يَخْتَلِفُ، وأَخافُ عَلَيكم الحُكَّامَ مِنْ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلى أَهْلِ القُرَى زِيَادةً في تَغْلِيْظِ عَقْلٍ[2]، ولا الشَّهْرَ الحَرَامَ[3]، ولا الحُرْمَةُ[4]. وعَقْلُ أَهْلِ القُرَى فِيْهِ لا زِيَادَةَ عَلَيْهِ).

<u>۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

الأثر مروي في جامع معمر بن راشد[5]: عن رجل، عن عكرمة، عن عُمر ﷺ. ولفظه طويل ساق فيه ديات الجراحات، وذكر فيه نحو ما في هذا الأثر، وذكر دية المجوس. وهذه سياقته -برواية عبدالرزاق-: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: (**قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة[6] التي في جسد الإنسان -وليست في رأسه- أن كل عظم له نذر**

= وتارة لأدائه هو كحديثه بالبصرة. يُنظر: التاريخ الكبير(٧/ ٣٧٨برقم١٦٣١)، والجرح والتعديل(٨/ ٢٥٥برقم١١٦٥)، والمعرفة والتاريخ(٢/ ٢٠١، ١٦٦)، وتهذيب الكمال(٦٦٩٧)، وتذكرة الحفاظ(١/ ١٩٠)، والرواة الثقات المتكلّم فيهم للذهبي(١٦٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة في موضع آخر فأثبت معمراً شيخا لابن المبارك، لذا فإني أجزم أن معمر هو شيخ ابن المبارك هنا، وأن شيخ معمر هو ابن الأسوار اليماني. وعبدالرزاق قد رواه عن معمر في الجامع فجعله عن رجل عن عكرمة، وهو عَمرو بن عبدالله بن الأسوار هذا، ويأتي مزيد بيان لهذا كُلِّه.

(٢) العَقْل: الدّية، وقد سبق بيان ذلك في التعليق على الأثر الأول.

(٣) أي القتل في الشهر الحرام.

(٤) أي قتلُ المُحْرِم. قال في النهاية : " الحُرْم - بضم الحاء وسكون الراء - الإحرام بالحج، وبالكسر: الرجل المُحرِم". ويُحتمل انه أراد القتل داخل حدود الحَرَم من قولهم: " أحرم الرجل إذا دخل الحَرَم". النهاية (حرم).

(٥) كما في جامعه برواية عبدالرزاق الملحق بالمصنف (١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٦) في هذا الوجه ذِكر لعامة الجراحات وسيأتي بيان المراد بكل واحد منها في بابها المخصص، كما سيأتي تعريف إجمالي بالجراحات قريباً.

مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت. فإذا كانت الموضحة في اليَدِ فنِصْفُ عُشْرِ نَذْرِها ما لم تكن في الأصابع، فإذا كانت مُوضِحةً في إصبع؛ ففيها نِصفُ عُشْرِ نَذْرِ الإصبع، فما كان فوق الأَصَابِع في الكَفِّ؛ فَنَذْرُها مثل مُوضِحةِ الذِّرَاعِ والعَضُدِ، وفي الرِّجْلِ مثِلُ ما في اليَدِ. وما كانت من مَنْقُولَةٍ - نقل عِظَامَها- في الذِّرَاعِ أو العَضُدِ أو السَّاقِ أو الفَخِذِ؛ فهي نِصفُ مَنْقُولَةِ الرأس. وقَضَى في الأَنَامِلِ في كُلِّ أَنْمُلَةٍ بِثَلاثِ قَلائِصَ وثُلُثِ قَلُوصٍ. وقَضَى في الظُفُرِ إذا أُعْوِرَ وفَسَد بقَلُوصٍ. وقَضَى بالدِّيَةِ على أهل القُرى اثني عشر ألف درهم، وقال: إني أَرَى الزَّمَان يَخْتَلِفُ، وأَخْشَى عليكم الحُكَّامَ بَعْدِي، أَن يُصَابَ الرَّجُلُ المُسْلِمِ؛ فَتَذْهَبَ دِيَتُه بَاطِلاً، أو تُرْفَعَ دِيَتُه بِغَيرِ حَقٍّ فَتُحَمَّلَ على أقوامٍ مُسلمينَ فَتَجْتَاحَهُم. فليس على أهل العَيْنِ[1] زِيَادَةٌ في تَغْلِيظِ عَقْلٍ في الشَّهْرِ الحَرامِ ولا في الحُرْمَةِ. وعَقْلُ أهل القُرى تَغْلِيْظٌ كُلُّهُ، لا زِيَادَةَ فيه على اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَاً. وقَضَى في المَرْأَةِ إذا غُلِبَتْ على نَفْسِها فَافْتُضَّتْ عُذْرَتُها بِثُلْثِ دِيَتِها ولا حَدَّ عليها. وقضى في المَجُوسِ بثمانِ مِئَةِ دِرْهَم، وقال: إنما هو عَبْدٌ، ليس من أهل الكِتَاب فتكون ديته مثل ديتهم)[2].

وقد خرّجه عبدالرزاق في مصنفه مختصراً -فاقتصر على المتعلق بالترجمة التي جعلها للمُنَقِّلَة- عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن عمر: (**في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تَنَقَّلَ عِظَامُها في الذراع أو العضد أو السَّاق أو الفخذ**)[3].

وقال عبدالرزاق في موضع: عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل اليمن، أن عمر بن الخطاب قال:(**تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد**)[4].

----

(١) أي : أهل الذهب، وقد يُطلق على الشام وما جرى مجراها أهل العين أي الذهب، وأهل العِراق وما حولها أهل الوَرِق أي: الفِضّة.

(٢) جامع معمر الملحق بمصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٤٤ - ٤٣٥ برقم ١٩٠٠١)، واختصره عبدالرزاق في المُصنَّف (٩/ ٣١٠ برقم١٧٣٣١).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٣١٩ برقم ١٧٣٧١).

(٤) السابق (٩/ ٣٠٧ برقم ١٧٣١٨)، ثم خرّجه - (٩/ ٣١١ برقم ١٧٣٣٩) - عن معمر، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عبّاس مقتصراً على ما يتصل بالموضِحَةِ في غير الرأس، ورواه - (برقم ١٧٣٣١) - =

فاقتصر على ذلك.

والرجل هو عَمرو هذا عينه كما أبان عن ذلك الإمام أحمد[1]، ونقل البيهقي ذلك عن عبدالرزّاق نفسه[2].

فالحاصل أن عبدالرزّاق خرّجه مجتمعاً، وفرّقه بحسب تراجم الأبواب، وأبهم شيخ معمر تارة، وأبان اسمه تارة، تبعا لشيخه معمر فيما يظهر.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر لم يرو إلا بهذا الإسناد عن عكرمة. وكل رجاله ثقات أثبات، معروف بعضهم بالأخذ عن بعض، إلا عَمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني، لَقَبُه: بَرْق[3].

قال عنه ابن معين – في رواية الدارمي-: " ليس بالقوي ".

وقال ابن عدي: "حديثه لا يُتابعه الثقات عليه ".

وقال الأزدي: " متروك الحديث "[4].

ومع ذلك فقد ذكره ابن حِبان في ثقاته[5]!

وفي رواية عباس الدوري، وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين قصة رواها ابن معين عن هِشام القاضي، فيها ذِكْرُ سَرِقَتِه كتاب عكرمة، وشُرْبِهِ الخَمْرَ، وإنْشَادِهِ في ذلك[6]!

= بالإسناد السابق عن عكرمة، مقتصراً على دية مواضِحِ الأصابع، كما خرّجه في باب المُنقّلة- (٩/ ٣١٨ برقم ١٧٣٧٠)- من هذا الطريق عينه، واقتصر فيه على ما يتصل بها.

(١) هو في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أحمد ص(٦٧).

(٢) في موضِع من سُننه الكبير (٨/ ١٠٧ برقم ١٦١٥٤).

(٣) يُنظر: نزهة الألباب (١/ ١١٩ برقم ٣٦٥).

(٤) كما في ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ٢٢٩ برقم ٢٥٧٢).

(٥) الثقات لابن حبان (٧/ ٢٢٥ برقم ٩٧٨٩).

(٦) تاريخ عباس الدوري (٣/ ١٠٥ برقم ٤٣٥)، وهي في الكامل لابن عدي (٥/ ١٤٤ برقم ١٣٠٨).

وروى الإمام أحمد عن عبدالرزاق أنه فضّل يونس بن سليم الصنعاني[1] على عَمرو هذا. وقال به أحمد في موضع[2]. وروى البخاريُ هذا القول عن أحمد عن عبدالرزاق، وزاد بعده من قول أحمد: "فلما ذكر هذا عند ذاك؛ علمت أن ذا ليس بشيء"[3].

وفي موضع أخر قال: " كان عكرمة نزل على أبيه، وكان سمع منه كتاباً، وكان أهل اليمن لا يرضونه -وأشار أبو عبدالله بيده أي كان يشرب، وتَبسَّم- وكان معمر يحدث عنه يقول: عن رجل لا يسميه إلا لابن المبارك؛ فإنه سماه. قال: بَرْق"[4]. وروى العُقيلي نحو هذا القول عن أحمد، لكنه زاد في ثناياه: " ومعمر روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وكانت له عِلة ". ثم أشار إلى شُربه الخَمرَ[5].

هذا ما قيل في حاله إجمالاً، فأما روايته هذا الأثر فمن أهل العِلم من تعرَّض لها ولحديثه عن عكرمة عموماً:

قال معمر عن شيخه هذا: " ذكرتُ حديثَه عن عكرمة لأيوب فلم يُنكر ذلك". وهذا لا يدعونا إلى التسليم بقبول أيوب له، فلعله لم يعرف الرجل، ولم يتهمه، سيما وأن أيوب كان سيء الرأي في عكرمة.

وقال عنه معمر: " لم أره حَمَل إلا ما حَمَل الفقهاء ".

----

(١) يونس بن سليم الصنعاني. قال في التقريب (٧٩٦٣): " مجهول، من التاسعة "!

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٣٥ برقم ١٧٩٤ و ٣/ ١٤١ برقم ٤٦٢٣، و ٣/ ٢٧١ برقم ٥٢٠٢).

(٣) التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٨ برقم ٢٥٢٥)، ومراده أنه لمّا ذكر يونس بن سليم عند ذِكر برقٍ هذا ؛ علم أنه لاشيء، ونظائر هذا مبثوثة في كلام أهل العِلم، وكلمة أحمد هذه أصل مُصرّح بمرادهم بمثل هذه العبارة.

(٤) هو في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أحمد ص(٦٧).

(٥) ضعفاء العُقيلي (٣/ ٢٥٩ برقم ١٢٦٦)، وله ذِكر في موضع آخر من ضعفاء العُقيلي (٣/ ٢٥٧ برقم ١٢٦٣) في ترجمة عَمرو بن أبي بكر، إذ قال العُقيلي : " ولعله عَمرو بَرق".

وروى ابن المديني عن هِشام بن يوسف الصنعاني قال: " كان عكرمة نَزَل على أبيه، فقال لي أُميّة بن شِبل: إنما كان عَدَا على كتاب لعكرمة نَسَخَه، ثم جعل يسأل عكرمة؛ فَعَلِمَ أنَّه كَتَبَه من كتابه، فقال: علمتُ أن عقلك لم يبلغ هذا! "[١].

هذا وقد أبهم معمرٌ شيخَه في موضِع -سبقت الإشارة إليها- وفي متنه زيادات كثيرة جداً كما سبق، وقد جزم الإمام أحمد أنه هو كما سبق. وعلى هذا فيُخشى أن يكون قد زاد فيه ونقص على نحو يُشعر أن فيه اضطراباً، إن لم يكن معمر اختصره تارة وشَرَحه تارة، ولعل الاحتمال الثاني أظهر.

وبعد هذا فما أعجب حكم الحافظ ابن حجر عليه في التقريب أنه: "صدوقٌ فيه لِين" وهو القائل في التلخيص الحبير[٢] عَقِبَ حديث من طريقه: "وهو ضعيف عندهم"!

<u>والخلاصة</u>: أن عَمرواً ضعيفُ الحديث في أدنى أحواله، ولا يقبل ما تفرد به عن عُمر بن الخطاب ﵁ ما لم يتقوّ بغيره ليكون محل نظر.

والأثر الموالي له يُوافِقه في الدلالة على ما يتصل بهذا الباب، وسيُنظر - في الحكم عليه - في إمكان تقوية أحدهما بالآخر.



----

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٥ برقم ٢٥٩٠).

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ٨٥). كأنه تابع ابن حبان في حكمه في التقريب، مع كون ذِكر ابن حبان له في ثقاته -إن كان مجرد الذكر توثيقاً معتداً به- مخالفٌ للجمع الكبير من الأئمة الذين خَبَرُوه وخَبَرُوا حديثه. ولهذا عند الحافظ ابن حجر ~ نظائر ليست بالقليلة.

(٧) روى عبدالرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري[٢]، عن سليمان بن يسار[٣]: (أن رجلاً من بني مُدْلِجٍ[٤] قتل ابنه، فَلَم يُقِدْهُ مِنه عمر بن الخطاب ﷺ، وأَغْرَمَه دِيَتَه، ولم يُورِّثْه منه، وورَّثَ أُمَّه، وأَخَاه لأَبيه).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي من طرق، أولها وأولاها ما صُدِّر به، ولم أجده إلا عند عبدالرزاق بهذا الإسناد واللفظ. وهذه بقية طرقه وألفاظها:

الطريق الثاني:

رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر[٥]،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٠١ - ٤٠٣ برقم ١٧٧٧٨، والتالي ١٧٧٧٩، و ١٧٧٨٠، و ١٧٧٨١).

(٢) ع محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبدالله بن شِهاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافِظ، متفق على جلالته واتقانه وثبته، مات سنة ١٢٥، وقيل: قبل ذلك بِسَنة أو سنتين. التقريب(٦٣٣٦). وهو إمام الحجاز والدنيا أحد أوعية الحديث العظيمة. ذكر البخاري في التاريخ الكبير(١/ ٢٢٠برقم٦٩٣) طرفا من عجيب حفظه دون كتابة ولا إعادة. وقال مالك - كما في الجرح والتعديل(٨/ ٧٢برقم٣١٨)-: " بقى ابن شهاب وماله في الدنيا نظير".

(٣) ع سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة وقيل: قبلها. التقريب(٢٦٣٤). وجزم ابن سعد في الطبقات الكبرى(٥/ ١٧٤) بأنه لميمونة، وقال: " ويُقال إن سليمان نفسه كان مكاتبا لها" ثم ذكر أثرا في دخوله على عائشة يقوي ذلك، ثم قال: "وكان ثقة عاليا رفيعا فقيها كثير الحديث". ويُنظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٠).

(٤) بني مُدلِج: نسبة إلى مُدْلِج مرّة بن عبد مناة بن كنانة. ويُنظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبدالبر ص(٥٢)، واللباب (٣/ ١٨٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٦٥ برقم ٩٧٣)، ولقطة العجلان لصديق حسن خان ص(١٢١). وهذه القبيلة معروفة بقيافة البشر– لا قيافة الأثر - وهي معرفة نسبة الشخص من أعضائه، وجزم ابن القيم وبعده ابن حجر بعدم اختصاصهم بها. يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٤٢٣)، وفتح الباري (١٢/ ٥٧) وكشف الظنون (٢/ ١٣٦٦).

(٥) ع سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ. مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع =

عن يحيى بن سعيد[(١)]، عن عَمرو بن شعيب[(٢)]: (أن قَتَادةَ -رَجُلاً مِنْ بَني مُدْلِجٍ- قَتَلَ ابْنَه؛ فَأَخَذَ مِنه عُمَر مِئَةً مِنْ الإِبِلِ: ثَلاثِين حِقَّةً[(٣)]، وثَلاثِينَ جَذَعَةً[(٤)]، وأَرْبَعينَ خَلِفَةً[(٥)]) [(٦)].

= وسبعون. كذا في التقريب، وقال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٩١): " ثقة كثير الحديث". وفي الجرح والتعديل (٤/ ١٠٦ برقم ٤٧٧) أن ابن المديني وثّقه، وفي رواية الدارمي عن ابن معين: " ليس به بأس " -وكذا قال النسائي- ووثّقه في رواية ابن أبي مريم، وقال أبو حاتم الرازي: " صدوق". وقال ابن حبان في مشاهير العلماء (٣٦١): " من متقني أهل الكوفة، وكان ثَبْتاً". ووثّقه العِجلي (برقم٦٦٣)، وذكر المزي في التهذيب (٢٥٠٤) أن وكيعاً قال لما سُئل عنه: " وأبو خالد ممن يُسأل عنه!". وأخرج له البخاري شيئاً قليلاً مما تُوبع عليه قيل: عِدتها ثلاثة أحاديث، واحتجّ به مسلم. وبالمقابل ففي رواية عباس الدوري عن ابن معين: " ليس بحُجّة". وفصل الخطاب لأبي أحمد ابن عدي إذ قال في الكامل (٣/ ٢٨٢ برقم٧٥٠): " وإنما أتى هذا من سوء حفظه؛ فيغلط ويخطئ. وهو في الأصل -كما قال ابن معين- صدوق وليس بحجة". والراجح من مجمل ما سبق أنه لا يقل عن الصدوق في الوصف المجمل، وفي رواياته أخطاء قصّرت به عن مرتبة الثقة، وإن وصفه بها جمع من الأئمة. يُنظر: تاريخ عثمان بن سعيد (٤١٠)، والتاريخ الكبير(٤/ ٨)، والجرح والتعديل (٤/ ١٠٦)، وثقات العجلي (١/ ٤٢٧)، وثقات ابن حبان (٦/ ٣٩٥)، ومشاهير علماء الأمصار(١٣١٦)، و تاريخ بغداد (٩/ ٢١)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٢)، و تهذيب التهذيب (٤/ ١٥٩).

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، سبقت ترجمته قريباً.

(٢) ر ٤ عمرو بن شعيب سبقت ترجمته في الأثر الثالث، وملخص حاله أنه صدوق في نفسه، والأصل فيما يرويه أنه حَسَنٌ حُجّة، إلا ما يُستنكر عليه، فأما إذا كانت العُهدة على غيره ؛ فالأمر بَيّنٌ.

(٣) الحِقّةُ: مؤنث الحِق – بالكسر – وهو من الإبل ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعندها يمكن ركوبه وتحميله، وقيل لأن أمه استحقت الحمل من قابل. يُنظر : النهاية (حقق)، والمشارق (١/ ٢١٠) وكفاية المتحفّظ للطرابلسي ص(٨٤).

(٤) الجَذَعَة : مؤنث جَذَع، وهو من الإبل ما تم له أربع سنين ودخل في الخامسة، المصادر السابقة.

(٥) خَلِفَة : بكسر اللام هي الناقة الحامل ما لم يمض أمد نصف حملها، فعند ذاك تُسمى عُشراء لإتمامها عشرة أشهر. يُنظر : المشارق (١/ ٢٣٧)، و كفاية المتحفِّظ الموضع السابق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧ برقم ٢٧١٥٠) وفي كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث شيئاً خرّجه ابن أبي شيبة بهذا السند، وزاد في آخر كما عند ابن ماجه وغيره : " وقال لأبي المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

تابع ابن أبي شيبة على ذلك أبو كُرَيْب محمد بن العلاء[1]، وعبدالله بن سعيد الكندي[2] عند ابن ماجه [3].

ورواه الإمام مالك في الموطأ[4] -وعنه عبدالرزاق[5]، والإمام الشافعي[6]-، ورواه البيهقي[7] بسنده عن هُشيم، وعن يزيد بن هارون[8]. ثلاثتهم (مالك وهُشيم

= ليس لقاتل ميراث". والمختصر هو ابن أبي شيبة لأنه ذكر ما يتعلق بالفرائض في موضعه.

(١) ع محمد بن العلاء بن كريب الهَمْداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٨ كما حدد البخاري في تاريخيه: الأوسط (٢/ ٣٨٦برقم٢٩٧١) والكبير(١/ ٢٠٥برقم٦٤٤)، وخالف ذلك ابن حجر في التقريب (٦٢٤٤) إذ أرّخه قبل ذلك بسنة، وكان ابن سبع وثمانين. قال الحسن بن سفيان: قال محمد بن عبدالله بن نمير: " ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرف بحديث بلدنا منه". وقال إبراهيم بن أبي طالب : قال لي محمد بن يحيى : " مَن أحفظ من رأيت بالعراق؟ قلتُ : لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب". يُنظر: طبقات ابن سعد(٦/ ٤١٤)، والكُنى لمسلم (٢/ ٧١١ برقم٢٨٥٨)، وتهذيب الكمال (ت٦١٢٠)، وسِير أعلام النبلاء(١١/ ٣٩٤).

(٢) ع عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة. مات سنة ٢٥٧. التقريب (٣٣٧٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤ برقم ٢٦٤٦) زادا في آخره – وهو عند ابن أبي شيبة في موضِع – زيادة فيها قدرٌ مرفوع فقالوا : (فقال : أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث).

(٤) الموطأ برواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٧ برقم ١٥٥٧). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٦) : " لم يُختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله".

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٠٢ – ٤٠٣ برقم ١٧٧٨٢). وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٩) : " ورواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد به. وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه، ومن طريق مالك رواه أيضا النسائي في سننه".

(٦) كتاب الأم (٦/ ٣٤)، ومسند الشافعي ص(٢٠١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٩ برقم ٤٨٢٩).

(٧) سنن البيهقي الكبير(٨/ ١٣٤برقم١٦٢٦٤)، وسننه الصغرى(٧/ ٧٤برقم٣٠٥٢) من طريق مالك مختصراً.

(٨) سننه الكبير (٦/ ٢١٩ برقم ١٢٠٧٩).

ويزيد) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب كما سبق مرسلاً، وفيه زيادة بِذِكر القصة تامة، وهذا لفظ مالك عند عبدالرزاق: (أن سُرَاقة بن جُعْشُم[1] أتى عُمرَ بن الخطاب ﷺ، فأخبره أن رَجُلاً منهم يدعى قَتَادةَ حَذَفَ ابنه بِسَيْفٍ؛ فأَصَابَ سَاقَيْه، فَنُزِيَ منه[2]؛ فمات فأَعْرَضَ عنه عمر؛ فقال له سُرَاقةُ: لئن كنتَ والياً لتُقْبِلَنَّ علينا، وإن كان غيرك فأمرُنا إليه. قال: فأقبل إليه عمر؛ فَعَرَضَ عليه الأمر؛ فقال عمر: أُعْدُدْ لي بِقُدَيْدٍ[3] عِشرين ومئة؛ فلما جاءه أخذ منها ثلاثين حِقّةً... فذكر أسنانها، وفي آخره الذي سبق – في روايةٍ عند ابن أبي شيبة ومَن تابعه – من توريث الأخ، والقدر المرفوع بمنع القاتل من الميراث.

الطريق الثالث:

رواه عبدالرزاق – أيضاً –، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن قتادة قالا: اسم الرجل الذي قَتَلَ: عَرْفَجَة... فذكر نحو لفظ طريق مالك عن يحيى بن سعيد السابق.

الطريق الرابع:

---

(١) قال البخاري في التاريخ الكبير(٤/ ٢٠٨برقم٢٥٢٣): "سُرَاقةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُم الكِنَاني المُدْلِجي، له صُحبة، أبو سفيان، كنّاه محمد بن يحيى الكناني. ويقال: سراقة بن جُعْشُم". وذكر ابن أبي حاتم أنه كان يسكن قَدِيْد، وأنه مات بعد عُثمان ﷺ. الجرح والتعديل(٤/ ٣٠٨برقم١٣٤٢). وهو صحابي مشهور من مُسلِمَة الفتح ﷺ، وفي التقريب أنه مات سنة ٢٤ في خلافة عثمان أو بعدها. ترجمت له لأنه نُسِبَ لجدّه فخشيت أن يشتبه فحررتُ ذلك.

(٢) قال في النهاية – مادة نزا – : " يُقال : نُزَف الجُرح و نُزِيَ إذا جرى ولم ينقطع".

(٣) قُديد – على زِنَةِ تصغير قَدٍّ – : اسم موضِع قُرب مكة، ويشتبه بالكُديد والآخر أقرب لمكة بستة عشر ميلاً. قيل: سمي قديد بذلك لتقدد السيول بها أي تفرقها. يُنظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٣)، ومعجم ما استعجم (٣/ ١٠٥٤).

خرَّجه – كسابقيه – عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالكريم[1]. وذكر زيادة في أول القِصة أن قتادة المدلجي كانت له جارية، فجاءت برجلين؛ فبلغا ثم تزوجا. فقالت: امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسَرْحِ الغَنَمِ؛ فأمرها. فقال ابنها: نحن نكفي ما كُلِّفَتْ أُمُنا فلم تسرح أمهما. فأمرها الثانية؛ فلم تفعل، وسَرَحَ ابنها. فغضب وأخذ السَّيف، وأصاب ساق ابنه؛ فَنَزَف؛ فمات. فجاء سُراقةُ... وذكر نحوه.

وجه ثانٍ:

خرَّجه البيهقي[2] بسنده إلى عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري بلاغاً. ولفظ مختصر، وليس فيه الحديث المرفوع.

وجه ثالث:

خرَّجه ابن الجارود، وهو عنده عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا سنده ومتنه: حدثنا محمد بن مسلم بن واره الرازي، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عَمرو بن أبي قيس، عن منصور – يعني ابن المعتمر –، عن محمد بن عَجلان، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال:كانت لرجل من بني مُدْلِج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها... فذكر نحوه.[3]

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأول المُثبت في الصدارة فليس فيه ذِكر للمرفوع في آخره، ولا لسياق

----

(١) الغالب أن شيخ ابن جريج هو عبدالكريم بن مالك الجزري، روايته عنه في الصحيحين وغيرهما. وشيخه الآخر ابن أبي المخارق البصري، روايته عنه عند ابن ماجه، وهو مشهور بضعفه، ولا يترتب على تمييزها هنا كبير شيء، ولذا سترد ترجمتيهما في الأثر الخامس والتسعين، وابن أبي المخارق مترجم في الأثر الحادي والخمسين.

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٣٤برقم ١٦٢٦٣).

(٣) المنتقى لابن الجارود (ص١٩٩ برقم ٧٨٨).

القِصة بتمامها؛ وكل رجاله ثقات، ولا يعكّر على صِحته مع تقدم رجاله وحِفظهم إلا أن سليمان بن يسار لم يُدرِك عُمَر ﷺ، نَصَّ على ذلك أبو زُرعة الرازي [1]. وهو الأظهر ولا شك. لكنَّ الأثر من هذا الوجه أقوى من غيره وأَمْثَلْ، وهذا الانقطاع اليسير يتقوّى بالطريق الآخر. وقد ذكر ابن عبدالبَرّ الأثرَ من هذا الطريق عن سُليمان بن يسار ثم قال: " هذا أصح إسناد في هذا الخبر ". ومعلوم أن هذا ليس بتصحيح للأثر، بل تفضيل لهذا الطريق خاصة.

فأما الحكم على الأثر بمجموع طُرقه وما فيها من زيادة مرفوعة فأبدؤه بأحكام أهل العِلم:

- قال البيهقي في سننه بعد رواية الأثر من وجهين عن الزهري وعَمرو بن شعيب: " هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا، وقد رويناه من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض" [2].

- وقال في معرفة السنن: " هذا الحديث منقطع، وهو في القَوَدِ غير مرفوع" [3].

- وقال ابن عبدالبر في موضِع: " هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروي من وجوه شتى إلا أن بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي - كما قال مالك ويحيى بن سعيد - ومنهم من يقول فيه: عرفجة المدلجي، والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. ومنهم من يجعل قتله لابنه عمدا ويجعل الدية في ماله، ومنهم من قال: هو شِبهُ العَمْدِ، ولذلك جعل عُمرُ فيه الدِّيَةَ مغلظة، ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب بمثل معنى رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب سواء. إلا أنهم قالوا - بعد قوله: وأربعين خَلِفَة -: " ثم دعا أم المقتول وأخاه، فدفعها إليهما، ثم قال عمر: سمعت

----

(١) مراسيل ابن أبي حاتم (٨٢).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٣٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦٠).

رسول الله ﷺ يقول: (لا يرث القاتل شيئا ممن قتل) ".[1]

- ثم ذكر ابن عبدالبَر الأثَرَ من طريقه الثاني عن الزهري عن سُليمان بن يسار، وقد سبق نقل تقويته لهذا الوجه.

- وقال ابن حزم عن الطريق الثالث: " أما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة لأنها من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد "[2].

- وذكر ابن حجر قتادة المدلجي في تعجيل المنفعة من رجال مالك. قال في صدر الترجمة: " قتادة المدلجي. قال أبو القاسم العثماني: يُقال أن له صحبة، ولم يثبت حديثه...". ثم أشار إلى هذا الأثر[3]، ولعل في الاختلاف في اسمه ما دفع ابن حجر إلى قول ذلك، وأنه عنى بقوله: " حديثه " القَدْر المرفوع في آخره، وهو غير ثابت كما سبق عن البيهقي، وسيأتي الحكم عليها بعدُ.

- وقال في الإصابة: " قتادة المُدلجي، له إدارك ". ثم ذكر أثر مالك. [4]

- وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه[5]: " **هذا إسناد حسن**. الاختلاف في عَمرو بن شُعيب، وابن أخي المقتول. ولم أرَ من صنَّفَ في المبهمات سمّاه، ولا يقدح ذلك في الإسناد؛ لأن الصحابة كلهم عدول ".

الخُلاصـــة:

الأثر حَسَنٌ بمجموع طرقه، وطريق سليمان بن يسار أقواها. وعامة القصة وما يتصل بها له حكم الحَسَن لغيره، إلا ما اختُلِف فيه، والأقرب أن اسم قاتلِ ابنه قتادة

----

(١) الاستذكار (٨/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٤).

(٣) تعجيل المنفعة (١/ ٣٤٢ برقم ٨٨٠).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٢٤ برقم ٧٢٨٣).

(٥) مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٦).

كقول الأكثرين. **فأما الزيادة المرفوعة فمروية بأسانيد لا يُعتمد عليها، فلا تصح مع هذا الأثر.**

هذا وقد علّق البيهقي على أسنان دية شِبه العَمد المذكورة هنا عن عُمر ، ومخالفتها لما يأتي عن ابن مسعود فقال - بعد أن خرّج هذا الأثر، وأثر ابن مسعود-:" قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي ﷺ المذكورة في الباب قبله أولى بالإتباع، وبالله التوفيق "[1]. والذي عنده في الباب قبله عن النبي ﷺ حديث عبدالله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ (**خطب يوم الفتح بمكة، فكبَّرَ ثلاثا. ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبدة، وهزم الأحزاب وحده. ألا إن كل مَأْثَرَةٍ كانت في الجاهلية تُذْكَر وتُدْعَى من دَمٍ أو مَالٍ تحت قدمي هاتين. إلا ما كان من سِقَايَةِ الحاجِ وسِدَانةِ البيت. ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**)[2].

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩).

(٢) خرَّجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، بابٌ في دِية الخطأ شِبه العَمْد (برقم ٤٥٤٧) - ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير(٨/ ٤٥، و٦٨ برقمي:١٥٧٧٩، و١٥٨٩٦)-، وخرّجه النسائي في سننه الكبرى(٤/ ٢٣١- ٢٣٢ بأرقام:٦٩٩٤- ٧٠٠٣) وفي المجتبى(٨/ ٤٠- ٤٢بأرقام٤٧٩١-٤٨٠٠)، وابن ماجه في سننه(٢/ ٨٧٧- ٨٧٨ برقمي٢٦٢٧و٢٦٢٨)، وابن الجارود ص(١٩٥برقم ٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع (كما في ترتيبه الإحسان١٣/ ٣٦٤برقم٦٠١١)، والإمام الشافعي كما في مسندهص(١٩٨و٣٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٩/ ٧- ٨برقم ٢٧١٥١)، وعبدالرزاق في مصنفه(٩/ ٢٨١- ٢٨٢برقمي١٧٢١٢و١٧٢١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١برقم٤٥٨٣ومواضع)، والدارمي في سننه(٢/ ٢٥٩برقم ٢٣٨٣)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٠٧برقم ٧٠٢)، ومحمد بن نصر في السُنّةص(٦٧برقم٢٣٧)، وأبو يعلى في مسنده(١٠- ٤٢- ٤٣برقم٥٦٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار(١٢/ ٤٦٥برقم٤٩٤٥وما بعدها)، وشرح معاني الآثار(٣/ ١٨٥وما بعدها)، والدارقطني في سننه(٣/ ١٠٣وما بعدها)، وابن أبي عاصم في الدياتص(٢٢وما بعدها)، والبيهقي في الدلائل(٥/ ٨٥) خرّجوه على أوجه ومن طرق عن ابن عَمرو، وابن عُمر، وصحابي لم يُسمّ ، وليس يخلو واحد منها من مقال، وقد صححه ابن حبان، وابن القطان وغيرهما. وبالمقابل فقد قال أبو حاتم الرازي: " المرسل أشبه بالصواب "(العلل برقم ١٣٨)، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار(٨/ ٤٥): " مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد"، وقال ابن عبدالهادي في =

تتمةٌ : مَن رواه من وَجْهٍ آخرَ مرفوعاً :

سبق الكلام عن الزيادة المرفوعة في آخر أثر عمر ﷺ، وأنها لا تصح. لكن قد رُوي نحوها مرفوعاً عن غير عُمر ﷺ. ذلك أن بعض الرواة جعله عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مُسنداً مرفوعاً بنحو اللفظ السابق، خرَّجه كذلك: الترمذي في جامعه[1]، والدارقطني في سُننه[2] بسنديهما إلى إسماعيل بن عيَّاش[3]، ثنا المثنى بن

= المحرر(برقم١١٢١): " في إسناده اختلاف". ونقل ابن الملقّن تضعيفه عن ابن الجوزي، وضعّفه هو كما في خلاصة البدر(٢/ ٢٦٩برقم٢٢٣٦)، وضعّفه الذهبي في تاريخ الإسلام(٢/ ٥٥٧). ويُنظر أيضاً: نصب الراية(٤/ ٣٣١)، وتحفة المحتاج للوادياشي(٢/ ٤٤٢)، والدراية لابن حجر(٢/ ٢٦١). هذا ويُلحظ أن أكثر من ضعّفه إنما ضعّف طريقاً واحدة أو حديثاً واحداً، ولا شك في ضعف كلٍ منها على انفراده، والحديث حسن لغيره بمجموعها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) جامع الترمذي (٤/ ١٨ برقم ١٣٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٢ برقم ١٨٣)، وله عنده طرق كلها لا تخلو من ضعف ظاهِر، يُنظر سننه (٣/ ١٤١ - ١٤٣ بأرقام أحاديث الباب ١٧٨ - ١٨٣).

(٣) إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العنسي - بالنون - أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلِّط في غيرهم. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة، وله بضع وسبعون سنة. تصحّف في نُسخة الترمذي - إتمام إبراهيم عطوة - إلى " عبّاس " مكان " عيّاش". والقول في إسماعيل كما يلي:

أقوال الذين قوّوه: قال يعقوب بن سفيان: " تكلم قوم في إسماعيل، و إسماعيل ثقة عَدْل، أعلم الناس بحديث الشام، و أكثر ما قالوا: يُغرِبُ عن ثقات المدنيين والمكيين". وقال ابن معين في رواية : " أرجو أن لا يكون به بأس". وفي موضِعٍ خصّ ذلك بروايته عن أهل الشام.

أقوال الذين ضعّفوه: نقل البخاري عن ابن المبارك قوله: " إذا أجتمع إسماعيل وبقية - يعني ابن الوليد - في شيء فبقية أحب إليَّ".وقال أبو حاتم : " لينٌ، يُكتب حديثه".وقال - أبو حاتم - في العلل عند حديثٍ : " إسماعيل عنده من هذا النحو مناكير". وقد تركه أبو إسحاق الفزاري ومن قوله فيه : " لا تكتب عن إسماعيل ما روى عن المعروفين ولا غيرهم". وقال عنه مَرَّة: " ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه!". وقال ابن خزيمة : " لا يُحتج به".وقال الحاكم : " هو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه".

الذين نصّوا على أن روايته عن غير الشاميين مضطربة: قال البخاري: " ما روى عن الشاميين فهو أصح". ونحو هذا قال: أحمد، والجوزجاني، وأبو زرعة الرازي، وابن المديني، والنسائي، والفلاّس، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ودُحيم، وابن عدي، والدولابي. والدارقطني في مواضع من سُننه وعِلله. =

الصَبَّاح[1]، عن عَمرو ابن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن سُراقة بن مالك بن جعشم قال: (**حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقِيْدُ الأبَ مِن ابنهِ، ولا يُقِيْدُ الابنَ مِن أبيه**) قال أبو عيسى: " هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عيّاش عن المثنى بن الصباح. والمثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث، وقد رَوى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجّاج بن أرطاة عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عُمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا **حديث فيه اضطراب**، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قَذَفَ ابنه لا يُحَدُّ ".

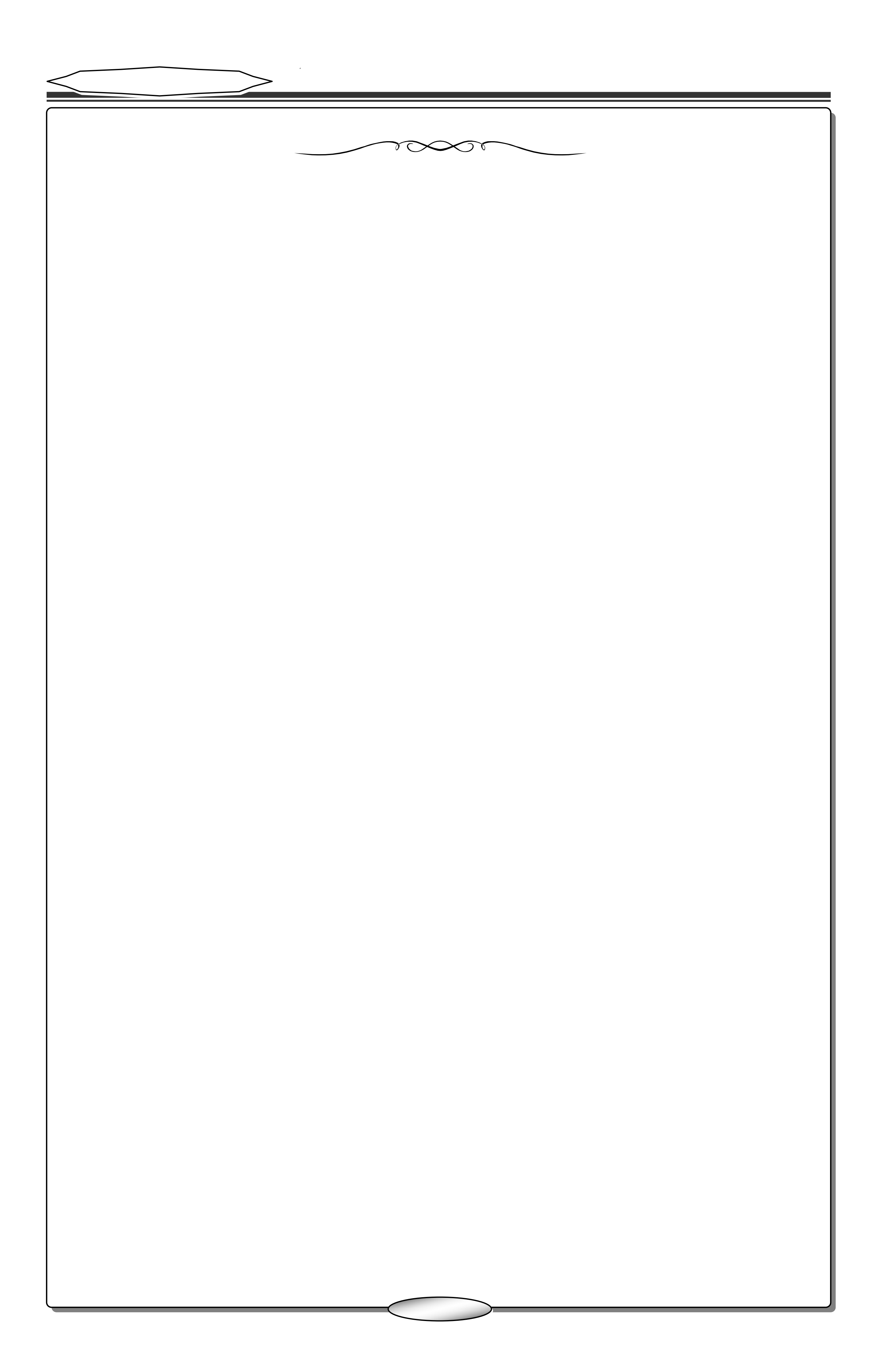
فهذا تضعيف للحديث، وحكم عليه بالاضطراب، وقد رواه في علله الكبير بهذا السند ثم قال: " سألت محمدا [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حديث إسماعيل بن عَيّاش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شِبه لا شيء، ولا يعرف له أصل ". [2]

= وقول بعضهم " أصح " لا يُعد تصحيحاً ولا تضعيفاً منهم لحديثه، وغاية ما يستفاد منه أنّهم يرون حديثه عن الشاميين أمثل من حديثه عن غيرهم.

الترجيح : تلخص مما سبق أن القول الوسط فيه أنه صدوق إذا روى عن الشاميين، مخلِّطٌ إذا روى عن غيرهم. يُنظر: التاريخ الكبير(١/ ٣٦٩برقم١١٦٩)، والجرح والتعديل(٢/ ١٩١برقم٦٥٠)، وأحوال الرجال للجوزجانيص(١٧٤)، وتهذيب التهذيب(١/ ١٦٢)، ومقدمة صحيح مسلم، والعلل لابن أبي حاتم (برقم٤١٥)، وسنن الدارقطني(٣/ ٣٠) و(٤/ ١١٨)، (٤/ ٢٣٠)، وعلله(٤/ ٢١٣).

(١) المثنى بن الصبَّاح الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى اليماني نزيل مكة، ضعيف اختلط بأَخَرَةٍ، وكان عابدا. مات سنة ١٤٩ . قال ابن عدي : " ضعّفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بَيِّن". وهو يعني أحمد، وابن معين من غير وجه، والجوزجاني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والسّاجي، وابن عمار، وعامة هؤلاء ضعّفوه جداً، وتركه يحيى القطان وابن مهدي كما قال الفلاّس. ثم هو مختلط مع ضعفه. يُنظر: الجرح والتعديل(٦/ ٢٣٨)، وضعفاء العقيلي(٤/ ٢٤٩برقم١٨٤٤)، والكامل لابن عدي(٦/ ٤٢٣برقم١٩٠٢)، وتهذيب التهذيب(١٠/ ٣٢).

(٢) علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (١/ ٢١٩ برقم ٣٩٣)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٩٥ برقم ١٣٢٨)، ونقل بعده حكم الترمذي، وتوهين أحمد وأبي حاتم والنسائي للمثنى.



٢- [١] الرَّجُلُ تجِبُ عَلَيْه الدِّيَةُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ البَقَرِ أَو الغَنَمِ

(٨) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ[١]، عن أَشْعَثَ[٢]،

---

(١) ع حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النَّخعي، أبو عمر الكوفي القاضي. ثقة فقيه، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة، وقد قارب الثمانين. التقريب (١٤٣٠).وهو ثِقة حُجّة باتفاق وإنما الشأن في بعض وهمه الذي عبّر عنه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار(١٣٧٠) بقوله: " كان يَهِمُ في الأحايين". ووقّته أبو زرعة الرّازي - كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٥برقم٨٠٣)- فقال: " ساء حفظه بعدما استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا". ووافقه يعقوب بن شيبة فقال: " ثقة ثبت إذا حَدّث من كتابه ويتقي بعض حفظه". واختار كلمته هذه صاحب الكاشف(١١٦٥). وقد وصفه أحمد - رواية الأثرم - وكذا ابن سعد بالتدليس، وتبعهما الدارقطني، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الأولى ص(٧٩برقم٩)وهي لمن لا يوصف به إلا نادرا جدا.فساواه في التدليس بطاووس وأيوب وعَمرو بن دينار ومالك، وحَسْبُه ذلك. له ترجمة حافلة في تاريخ بغداد (٨/ ١٨٨-١٩٨برقم٤٣١٣) وغيره. ولروايته عن أشعث بن سوّار مزية مهمة من جهة وهمه وتدليسه. فقد جاء في تاريخ الدوري عن ابن معين(٣/ ٥٣٨برقم٢٦٢٧): " سمعت ابن إدريس يقول: ما رأيت أحدا يكتب عند أشعث بن سوار إلا حفص بن غياث".

(٢) بخ م ت س ق أشعث بن سوَّار الكِندي النَجَّار، الأفرق (وهي بمعنى سابقتها)، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف. مات سنة ١٣٦. التقريب(٥٢٤).

أقوال الذين قوّوه: نُقل عن ابن الدورقي عن ابن معين توثيقه، وهو إما وهم مِن الراوي، أو أنه أراد ابن عبدالملك الحمراني، حتى أن الذهبي لم يذكر هذا التوثيق في" مَن تُكُلّم فيه وهو مُوثّق "وقد ترجم لأشعث ثَمَّ، وإن كان ذكرها في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧برقم٢٣٥٢) والله أعلم، وجاء في تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٧٠): " وسئل عثمان بن أبي شيبة عن أشعث بن سوّار فقال: ثقة صدوق. قيل: هو حُجّة؟ قال: أما حُجّة فلا. وقال: أشعث بن سوّار وأشعث بن عبدالملك ثقتان". والمتأمل في ترجمة البخاري له في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٠ برقم١٣٨٥) قد يرى أن البخاري يرى ضعفه يسيراً.

أقوال الذين ضعّفوه: جاء في ضعفاء العقيلي (١/ ٣١ برقم١٣) عن ابن المديني، عن يحيى القطّان قال: " حجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء وأشعث بن سوار دونهما". وضعّفه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال(١/ ٤٩٤، و٣/ ٨٤ برقم٤٢٨٩)، ومن رواياتٍ عنه في ضعفاء العقيلي، وضعّفه ابن معين كما في تاريخ الدوري (٤/ ٨٠برقم٣٢٣٠)، ورواية معاوية بن صالح كما في الكامل لابن =

= عدي(١/ ٣٧١برقم ١٩٨)، والنسائي في الضعفاء والمتروكين له (برقم٥٨)، وأبو داود كما في سؤالات الآجري (٣/ ١٢٠)، وأبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (١/ ١٠٤تعليقا على رقم٢٨١)،وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٨)، والعِجلي كما في معرفة الثقات له (١٠٩) وعبارته: " كوفي ضعيف، وهو يُكتب حديثه"، والدارقطني في "الضعفاء والمتروكون" (١١٥)، وسؤالات البرقاني (٤٤)، وابن حِبان في المجروحين (١/ ١٧١برقم١٠٢)، كما ترك حديثه ابن عُيينة في قصة مذكورة في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٠)، وتركه كذلك ابن مهدي ويحيى القطّان، وخطّ ابن مهدي على حديثه (وسبق التنبيه إلى أن تركهم هنا بمعنى أنه لا يُحتج به عندهم، وهذا منهج لهم خاصة القطان، لا أنه في مرتبة المتروك التي هي من أشد مراتب الجرح)، وليّنه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٧١ برقم ٩٧٨). وإنما خرّج له مسلم في المتابعات جزم بذلك الذهبي في ميزان الاعتدال. وفي المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٣) قال زهير: " رأيت أشعث بن سوار عند أبي الزبير قائما دونه الناس وأبو الزبير يحدث يقول أشعث كيف قال وأي شيء قال".

أقوال الذين قارنوه بغيره: وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٢٤٩ برقم٤٢٠٣): " أشعث بن سوار أحب إلي من إسماعيل بن مسلم". يعني المكي، هو القائل فيه من رواية الدارمي(١٢١) ورواية الدوري(٣٢٣٧): " ليس بشيء". وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٤٨) عن ابن مهدي، قال سفيان الثوري: " أشعث أثبت من مجالد". ونسب العجلي في ثقاته (١٦٨٥) هذا القول لابن مهدي نفسه، وخالفها بقوله: " وكان مجالد أرفع من أشعث بن سوّار". وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٩) عن أحمد قال: " أشعث بن عبدالملك أثبت من أشعث بن سوار وكان صاحب سنة يعني أشعث بن عبدالملك".

سمعه من الشعبي: أما سماعه من الشعبي فثابت. قال ابن معين كما في تاريخ عبّاس الدوري (٣/ ٣٩٣برقم١٩١٠): " أشعث بن سوَّار سمع من الشعبي، ولم يسمع من إبراهيم".

مزية رواية حفص عنه: جاء في تاريخ الدوري (٣/ ٥٣٨ برقم٢٦٢٧) عن عبداله بن إدريس قال: " ما رأيتُ أحداً يكتب عند أشعث بن سوّار إلا حفص بن غِياث". فثبت أن حديث حفص عنه من كتابه.

الخُلاصة: هو ضعيف كقول عامة أهل العِلم، بما يُشبه الاتفاق. فإنَّ الراجح مما روي عن ابن معين القول بضعفه، لأنه نص على ذلك، وفضّله على مَن صفه بأنه ليس بشيء، ولرواية عباس الدوري فضل على عامة الرواياته عنه لقرائن يطول شرحها. وبذا لم يبق في مقابلة تضعيفه إلا كلمة عثمان بن أبي شيبة، وقول عامة النقاد أولى، والواحد من كبار الأئمة يرجح قوله بقول عثمان، فكيف وقد اجتمعوا؟! ومع كل ما سبق فإنه مع ضعفه يمكن – نظرياً – أن يُحكم بقبول بعض الآثار الموقوفة التي يرويها إذا رُجّح ذلك بقرائن معتبرة، والله تعالى أعلم.

عن الحَسَنِ[1]، أنه قال: (أن عُمَرَ وعُثْمانَ -رضي الله تعالى عنهما- قوَّما الدِّيَةَ وجَعَلا ذلك إلى المُعْطِي، إنْ شَاءَ فالإبل، وإنْ شاءَ فَالقِيْمَة) [2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أر خرَّجه غير ابن أبي شيبة، وقد ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار أخذاً من المُصنَّف[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الأثر فيه ملحظان:

الأول: ضعف أشعث بن سوَّار، وهو أمر بَيّن[4].

الثاني: عدم إدراك الحسن البصري زمن عمر ﷺ، فقد سُئل أبو زرعة الرّازي: هل لقي الحسنُ أحداً من البَدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان بن عفان وعلياً. قيل له: " سمع منهما حديثاً؟ قال: لا. قال: وكان يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة..." [5].

---

(١) ع الحَسَن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويُدلّس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز يقول: حدثنا وخَطَبَنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطِبوا بالبصرة مات سنة ١١٠ وقد قارب السبعين. التقريب (١٢٣٧). قال بِلال بن أبي بُردة عن أبيه: " والله لقد أدركتُ أصحاب محمد ﷺ، فما رأيتُ أحداً أشبه بأصحاب محمد من هذا الشيخ". يعني: الحَسَن، وقال أيوب: " والله ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحَسَن". تُنظر ترجمته وطرفا من أخباره في تهذيب الكمال (ت١٢٠٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩برقم٢٧١٥٧).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبرّ (٨/ ٤٠ – ٤١).

(٤) كما سبق تفصيلا في ترجمته في أول هذا الأثر.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١ برقم ٩١ – ٩٢ – ٩٤).

بل إن في سماعه من ابن عمر خلافاً، والرّاجح قول ابـن معـين - روايـة الـدوري - عندما سُـئل: " الحسـن رأى ابـن عمـر؟ قـال: يـذكرون في بعـض الحـديث: قـال الحسـن: دخلنا على ابن عمر "[1]، فالراجح أنه لقيه، ولم يسمع منه، وقيـل سـمع حـديثاً واحـداً لا غير[2].

وبناءً على ما سبق فإن هذا الأثر ضعيف عنهما من هذا الوجـه، وهـو متقـوٍّ بـما قبلـه وما بعده عن عُمر رضي الله عنه خاصّة، وذلك في القَدر المشترك، وهو جعله - رضي الله عنه - الإبل أصـلاً، وتقييم بقية الأنعام والأموال عليها، والله تعالى أعلم.

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/ ٢٦٠ برقم ٤٢٥٨).

(٢) يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣٤ وما بعدها).

(٩) عن الشَّعْبِيّ[١]، عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيّ[٢] قال: (وَضَعَ عُمَرُ ﷺ الدِّيَات: فَوَضَعَ على أهل الذَّهَبِ أَلف دِينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ[٣] عَشْرَة آلافٍ، وعلى أَهْلِ الإِبلِ مئةً مِن الإِبلِ، وعلى أهل البَقَر مِئَتَيْ بَقَرةٍ مُسِنّةٍ[٤]، وعلى أهل الشّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ[٥] مِئَتَيْ حُلَّةٍ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عُمر رضي الله عنه على طرق بألفاظ:

----

(١) هو عامر بن شراحيل سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٢) ع عَبِيدة – بفتح العين – ابن عَمرو السَّلْماني – بسكون اللام، ويقال: بفتحها – المُرادي، أبو عَمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثَبْتٌ، كان شُريح إذا أشكل عليه شيء سأله. صحح ابن حجر أنه مات قبل سنة سبعين. التقريب (٤٤١٢). وفي الجرح والتعديل (٦/ ٩١ برقم٤٦٦) عن ابن معين قال: " ثقة لا يُسْأَلُ عنه".

(٣) الوَرِق – بفتح الواو وكسر الراء – جاءت في التنزيل العظيم. قال الراغب في المفردات ص(٥٢٠) : " الوَرِق بالكسر الدَّراهم... ويُقال : وَرْقٌ وورِق، نحو كَبْدٍ وكَبِدٍ".

(٤) المُسِنَّة – بضم الميم وتشديد النون بينهما سين مهملة – : هي الأنثى من البقر التي جاوزت حولَين، والجمع المَسان – بفتح الميم –. يُنظر: طِلبة الطلبة ص(٩٢). ونقل ابن الأثير عن الأزهري قوله : " والبقر والشاة يقع عليهما اسم المُسن إذا أثنيا، وتثنيان في السَنَة الثالثة، وليس معنى إسْنَانِها كِبَرها كالرجل المُسِنّ، ولكن معناه طلوع سِنها الثالثة". النهاية مادة سَنن.

(٥) الحُلَلُ: جمع حُلّة – بضم المهملة بعدها لام مشددة – : وهي بُرود اليمن، ولا تسمى حُلّة حتى تكون من ثوبين: إزار ورداء. زاد بعضهم: من جِنس واحد. النهاية مادة حلل. وفي القاموس: إزار ورداء، بُردٌ أو غيره. ولا تكون حُلّة إلا من ثوبين، أو ثوب له بِطانة. قيل: لأن كل واحد منهما حلّ على الآخر كما في إرشاد الساري، وقال الخطابي – ونقله السُهيلي في الروض الأُنُف–: لأنهما من ثوبين جديدين ما حُلَّ طيهما.

الطريق الأول:

عن وكيع(1)، وسفيان بن عيينة(2)، وعيسى بن موسى(3) (ثلاثتهم) عن محمّد بن

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(1) ع وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات آخر ١٩٦ أو أول سنة سبع، وله سبعون. التقريب (٧٤٦٤). قال عبدالرزّاق : " رأيتُ الثوريَّ، وابن عيينة، و مَعمراً، ومالكاً، ورأيتُ ورأيت، فما رأت عيناي قط مثل وكيع". وقال أحمد: " كان حافظاً حافظاً، وكان وكيع أحفظ من عبدالرحمن بن مهدى كثيراً كثيراً". وقال مَرَّةً: " ما رأيت أحداً أوعى للعِلم من وكيع، ولا أشبه بأهل النُّسك". وهو عند أهل العلم ثالث ثلاثة هم أوثق الناس في سفيان الثوري. يُنظر: والجرح والتعديل (٩/ ٣٧برقم١٦٨)، وتهذيب الكمال (ت٧٢٩٠).

(2) ع سفيان بن عيينة بن أبي عِمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا انه تغيّر حفظه بأَخَرَةٍ، وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عَمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨، وله إحدى وتسعون سنة. التقريب (٢٤٦٤). قال ابن المديني: " ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة"، وقال العجلي: " كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري، وكان حَسَن الحديث، وكان يُعدُّ من حكماء أصحاب الحديث". يُنظر: التاريخ الصغير للبخاري ص(٢١٤)، وطبقات ابن سعد (٥/ ٣٦٤)، وثقات العجلي (٥٠٩)، وتهذيب الكمال (ت٢٣٩٧)، وتحفة التحصيل ص(١٣١)، وتعريف أهل التقديس ص(١١٤).

(3) خت ق عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لَقَبُه غُنْجَار [لِحُمْرَةِ لَوْنه]، صدوق ربما أخطأ وربما دلّس، مُكثر من التحديث عن المتروكين، مات سنة ١٨٧. التقريب (٥٣٦٦). ولا يترتّب على روايته هنا شيء لأنه متابع لإمامين جَبَلين مُتقنَين، لكن هذا ما تلخّص من أمره: جعله ابن حجر في تعريف أهل التقديس في المرتبة الرابعة (من اتفق على أنه لا يُحتج إلا بما صرّحوا به لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل)، فقال ص(١٦٨): " صدوق لكنه مشهور بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء والمجهولين". وقد أحسن ابن حبان في وصف حاله وتوسّط، وتبعه عامة مَن بعده. جاء في تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٩) : " ذكره ابن حبان في الثقات [ولم أَقِف عليه في المطبوع]وقال: ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات؛ فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئا يوجب تركه إذا بَيّن السّماع في خبره، ويروي عن المجاهيل والكذابين أشياء كثيرة حتى غلب على حديثه المناكير لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين، والاحتياط في أمره الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بَيّن السماع عنهم – لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم – وترك الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا لم يُبَيِّن السّماع، فأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء فإن تلك الأخبار تلزق بأولئك دونه، لا يجوز =

عبدالرّحمن بن أبي ليلى[1].

ورواه أبو حنيفة عن الهيثم[2] كلاهما (ابن أبي ليلى والهيثم) عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلْماني، باللفظ السابق. ومن هذا الوجه خرّجه:

- محمد بن الحسن في الآثار[3] عن أبي حنيفة... به نحوه. ومن طريقه البيهقي[4].

- وابن أبي شيبة[5] عن وكيع... به، نحوه.

= الاحتجاج بشيء منها". وبنحو هذا قال أبو عبدالله الحاكم. ويُنظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٩١برقم٦٦٢٠).

(١) هو الابن : محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيءُ الحِفظ جِدّاً، مات سنة ١٤٨ . هذا الراوي فيه بعض الخلاف، مع الاتفاق على جلالة قدر أبيه في الحِفظ والإتقان، وعلى فقهه – هُو – وتقدمه في ذلك، وإنما الشأن في مروياته. قال شُعبة: " ما رأيتُ أحداً أسوأ حِفظاً من ابن أبي ليلى". وقال مَرَّةً: " أفادني ابن أبي ليلى أحاديث ؛ فإذا هي مقلوبة!". قال أحمد: " كان يحيى بن سعيد يُضعّف ابن أبي ليلى". وقال أحمد: " كان سيئ الحِفظ، مُضطرب الحديث، كان فِقه ابن أبي ليلى أحبَّ إلينا من حديثه. في حديثه اضطراب". وقال مَرَّةً: " ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً". وروى ابن أبي خيثمة عن ابن معين: " ليس بذاك". وروى ابن الجُنيد عنه : " ما كان يثبتُ في الحديث". وروى الدارمي ومعاوية عنه تضعيفه إياه. فالحاصل أن كلمة ابن حجر أنه " صدوق سيءُ الحِفظ جِدّاً" خير تلخيص لأقوال الأئمة. ويُنظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢ برقم ١٧٣٩)، وتهذيب الكمال (٥٤٠٦).

(٢) مد الهيثم بن [أبي الهيثم] حبيب الصيرفي الكوفي، صدوق، ذكره عبدالغني ولم يذكرمن أخرج له، قال المزي: يُشبه أن يكون له في المراسيل، فيرقم له مد. التقريب (٧٤١٠). وقد أثنى عليه شُعبة، وقال أحمد: " ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها، ليس ما يروي عنه أصحاب الرأي"، ووثّقه ابن معين، وأبو زرعة وأبو حاتم. يُنظر: تهذيب الكمال (٧٢٣٧).

(٤) كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٢).

(٤) في سننه الكبير (٨/ ٧٩ – ٨٠ برقم ١٥٩٦٦)، وعنده " اثني عشر ألف درهم"، وقد روى البيهقي – في سننه الكبير أيضاً (٨/ ٨٠ برقم ١٥٩٦٥، و ١٥٩٦٦) – : بسنده الإمام الشافعي قال : قال محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب ﷺ مختصراً بذكر الدّراهم فقط، ولم يذكر في سنده عَبيدة السلماني.

(٥) في مصنفه (٩/ ٥ برقم ٢٧١٤٢) أول كتاب الديات.

ومنهم من خرّجه من هذا الطريق، إلا أنه يُسقط منه عَبيدة السَلماني، وقد يُذكر ويُسقط الشعبي. ومن هذا الطريق بأحد الإسقاطين خرّجه:

- عبدالرزاق في مصنفه[1] وهو عنده من قول الشعبي - لم يذكر عَبيدة - بنحو اللفظ السابق. زاد بعد مقدار البقر والغنم قوله: " وسمعنا أنها سُنّة ".

- وعُمَر بن شَبَّة[2]: من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى... به، وهو عنده أيضاً من قول الشعبي، لم يذكر عَبيدةَ.

- وخرَّجه ابن شَبَّة في موضع آخر[3] من طريق القعنبي[4]، عن عيسى بن موسى، عن ابن أبي ليلى... به، إلا أنه جعله عن عَبيدةَ السلماني قال: كانت الدِّية على عهد النبي ﷺ مئة من الإبل... نحوه مرفوعاً كُلّه، ولم يذكر فيه عُمر رضي الله عنه.

<u>الطريق الثاني</u>: عن عبدالرحمن بن عُثمان[5]، عن حُسين المُعلِّم[6]، عن عَمرو بن

----

(١) في مصنفه (٩/ ٢٩٢ برقم ١٧٢٦٣).

(٢) في أخبار المدينة (١/ ٤٠٢ برقم ١٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٠١ - ٤٠٢ برقم ١٢٨٢).

(٤) خ م د ت س عبدالله بن مَسْلَمَة بن قعْنَب القَعْنَبي الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مُدّة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يُقدِّمان عليه في الموطأ أحداً، مات في أول سنة ٢٢١ بمكة. التقريب(٣٦٤٥).

(٥) د ق عبدالرحمن بن عثمان بن أمية، أبو بحر البكراوي، ضعيف، يأتي تفصيل ترجمته قريباً.

(٦) ع حُسين بن ذكوان المُعلِّم المُكْتِب العَوْذِي البصري، ثقة ربما وهِم، مات سنة ١٤٥. التقريب (١٣٢٩). في الجرح والتعديل (٣/ ٥٢برقم٢٣٣) توثيق ابن معين وأبو حاتم الرازي، وعامة أهل العِلم على ذلك، لكن ذكره العقيلي في ضعفاء (١/ ٢٥٠برقم٢٩٩) فقال: " مضطرب الحديث". ونقل عن القطان حديثاً واحدا انتقده عليه، ولعل في هذا بعض المجازفة، لأن الثقات مالك وابن عيينة وغيرهما انتقدوا في الحديث والحديثين وأكثر من ذلك، لكن المعوّل على عامة حديث الراوي، مع اتفاق الناس على ثقته إلا من خالف. ولذا قال الذهبي فيمن تُكُلّم فيه وهو موثّق (٨٨) والمغني في الضعفاء (١٥٢٣): " ضعّفه العُقيلي بلا حُجّة". ولذا فلا حاجة لقول ابن حجر: " ربما وهِم" لأنه تابع العُقيلي على ذلك.

شُعيب[1]، عن أبيه، عن جَدِّه ﷺ قال: (كانت قِيمة الدِّيَةِ على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف دِرهَم، ودِية أهلِ الكِتَاب يومئذٍ النِّصف مِن دِية المُسلِمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عُمر، فقام خطيباً فقال: ألا أن الإبل قد غَلَتْ. قال: ففرضها عُمرُ على أهلِ الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عَشَر ألفاً، وعلى أهل البَقَر مئتي بَقَرةٍ، وعلى أهل الشَّاءِ ألفَيْ شاةٍ، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّةٍ. قال: وترك دِية أهل الذِّمَة لم يرفعها فيما رَفَع).

خرّجه بهذا الإسناد واللفظ أبو داود في سُننه[2]، ومن طريقه: البيهقي في مواضِع[3]، وابن عبدالبر في موضعين [4].

----

(١) ر٤عَمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص [السهمي القرشي، أبو إبراهيم]. صدوق، مات سنة ١١٨ .التقريب(٥٠٨٤). هو صدوق مشهور، والخلاف في ذاته، وفي نسخته عن أبيه عن جده شهير أيضاً. والراجح أنه صدوق حسن الحديث في جملة مروياته، ومن مروياته ما يضعّف (إذ لولا وجود شيء من خلل وخطأ في بعض مرويه لكان ثقة!) كما أن منها ما يُنتقى من أعلاها فيصحح بإطلاق. والشأن في نسخته كالشأن في سائر مروياته الأصل أنها حَسَنَة ابتداءً، ما لم تقض القرائن بغير ذلك. يُنظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢ برقم٢٥٧٨) وفيه حكاية إجماع مشاهير أئمة القرن الثالث على الاحتجاج بحديثه، والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨ برقم١٣٢٣) وفيه حكاية جملة من الأقوال، وأكثر الطعن فيه ثَمَّ من جهة تفضيل مثل طاوس ومجاهد عليه - وهذا موضع اتفاق - أو حكاية أن نسخته ومروياته لا تخلو من شيء، وهذا متقرر، نعم تشدد في شأنه الإمامان يحيى القطان وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: " كأنه ثقة في نفسه، إنما تُكُلِّم فيه بسبب كتاب عنده". وقد سبق أن هذا الكتاب غالبه صواب ولا يخفى تحرّز عدد كبير من الأئمة المتقدمين من التلقي بالإجازة ولو قُرِنت بمناولة وكذا المكاتبة والوِجادة. يُنظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٥/ ١١٤ برقم١٢٨١)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٧١-٧٢)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٣ برقم١٢٨٠) وفيه تصحيف له أثر جسيم، فقد جاء في مقولة ابن معين - من رواية عباس الدوري-: " إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كذّاب، هو عَمرو بن شعيب...". وصوابه " كِتاب" كما في تاريخ عبّاس الدوري (٤/ ٤٦٢ برقم٥٣٠٢) وتتمة كلام ابن معين ثَمَّ مهمةٌ.

(٢) كتاب الدِيَات، بابٌ الدِّيَةُ كَم هِي؟ (برقم ٤٥٤٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٧ برقم١٥٩٥٠)، والصغرى (٧/ ٨٨ برقم٣٠٨٥)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٠٩ برقم٤٨٩٩).

(٤) التمهيد (١٧/ ٣٤٧)، والاستذكار(٨/ ٤١).

- وخرّجه الدارقطني في سننه[1] من طريق العباس بن الفضل الأنصاري[2]، عن عمر بن عامر السُّلمي البصري[3]، عن قتادة[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

----

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٩ برقم ١٤٨).

(٢) ق عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الأنصاري، الواقفي البصري، نزيل الموصل وقاضيها من زمن الرشيد، متروك واتهمه أبو زرعة، وقال ابن حبان: حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين، مات سنة ١٨٦، وله إحدى وثمانون سنة. التقريب (٣٢٠٠). وفي الجرح والتعديل (٦/ ٢١٢برقم١١٦٦) عن ابن معين أنه ليس بثقة وليس بشيء، وعن ابن المديني أنه قال: " ذهب حديثه"، وقال أبو حاتم: " منكر الحديث ضعيف الحديث"، وقال أبو زُرعة: " كان لا يُصدَّق".

(٣) م س عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، مات سنة١٣٥وقيل بعدها. التقريب(٤٩٢٥). كذا في التقريب وعندي أنه فوق ذلك، وهو صدوق، ونزوله عن الثقة بسبب تلك الأوهام المحدودة، لكنه لا يصل إلى ما وُصف به. ففي الجرح والتعديل(٦/ ١٢٦برقم٦٨٩) توثيق أبي زرعة الرازي له، كما وثّقه العجلي(١٣٥٠) وعند العقيلي(٣/ ١٨٢برقم١١٧٨) عن أحمد أنه ثبت ثقة في الحديث إلا أنه كان مرجئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٨٠برقم٩٥٦١) وقال في المشاهير(١٢١٦):" من المتقنين"، وقال ابن معين: " ليس به باس"، وكذا قال ابن عدي، زاد ابن معين في رواية: " ثقة"، وشبهه أبو حاتم الرازي بهمّام بن يحي (وهو القائل فيه: ثقة صدوق في حفظه شيء، وقدّم كتابه). وبالمقابل فقد تركه يحيى القطان، وقد بيّن أحمد أن سبب ذلك أنه روى بعض ما أنكره يحيى. (وترك القطان وابن مهدي يعني أنه غير مُحتجٍّ به عندهما لا أنه شديد الضعف لا يُكتب حديثه، وعلى هذا تُحمل مثل هذه الإشارة في البحث كُلِّه). وقال النسائي في ضعفائه(٤٥٩) والدارقطني في التّتبُع(١٧١): " ليس بالقوي". وقال ابن المديني: " شيخ صالح"، وضعّفه أبو داود في رواية الآجري، وقال الساجي: " هو من شيوخ الصدق، ليس بالقوي فيه ضعف". يُنظر: الكامل(٥/ ٢٦برقم١١٩٨)، وتهذيب التهذيب(٧/ ٤١٠). تتمة: نُقل عن ابن معين أنه ضعّفه في رواية الدورقي، لكن المضعّف ثَمّ بجلي كوفي، وهذا سُلمي بصري، لذا وقع في النفس شيء من ذلك خاصة وأن ابن معين نفسه قد نسبه في تاريخ الدوري(٢١٤٠، و٤٣٨٨) إلى البصرة ثم رأيتُ تنبيه ابن حجر آخر ترجمته في التهذيب فبان أنه غيره.

(٤) ع قَتَادة بن دِعَامَة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطّاب البصري، ثقة ثبت، يُقال: وُلِدَ أكمه، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٥٥٥٣). وفي الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٠): " قال مَعْمر: قيل للزهري: أقتادة أعلم عندك أم مكحول؟ قال: لا بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير". وفي تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٧): " قال شعبة: حَدّثْتُ سفيان بحديث عن قتادة، فقال لي: وكان في الدنيا مثل قتادة!". والشأن في تدليسه الذي لم يُشِر إليه ابن حجر في التقريب، وهو الذي عَدّه في الطبقة الثالثة من المدلّسين =

جده، بنحو اللفظ السابق.

الطريق الثالث: عن مكحول[1]، عن عُمر ﷺ، نحو اللفظ السابق إلا أن فيه زيادة في بيان مدة قضاء الدِّية. خرّجه من هذا الطريق بهذه الزيادة:

- عبدالرزاق[2]: عن الثوري[3]، عن أيوب بن موسى[4]، عن محمد بن راشد[5]، أنه سمع مكحولاً يحَدِّث به عن عمر.

= (رقم٩٢)، أي أنه مكثر منه لا يُقبل (عنده) إلا ما صرّح به، كما أنه معدود في المكثرين من الإرسال – كما في جامع التحصيل (٦٣٣).

(١) ر م ٤ مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٦٩٢٣). وعِدته في صغار التابعين، لقي الاثنين أو الثلاثة من الصحابة فقيل لقي أنساً ووَاثِلة، والخلاف كبير في سماعه من غيرهما. ولكثرة إرساله عن عدد من الصحابة ﷺ وغيرهم، جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة المدلّسين (رقم١٠٨) وقال : " يُقال إنّه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان وأطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان". وخاتمة قوله هنا تُشكل على جعله إياه من الثالثة (أي أنه مكثر منه لا يُقبل عنده إلا ما صرّح به). يُنظر: التاريخ الكبير(٨/ ٢١)، والجرح والتعديل(٨/ ٤٠٧)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٥٣)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠٧).

(٢) في المصنّف (٩/ ٤٢٠ برقم ١٧٨٥٩)، وعند عُمَر بن شَبّة في أخبار المدينة (١/ ٤٠١ برقم ١٢٨٥) نحوه من رواية أيوب بن موسى سماعاً من مكحول ﷺ.

(٣) ع سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حُجّة، وكان ربما دلّس، مات سنة ١٦١، وله أربع وستون. التقريب(٢٤٥٨). قال شعبة: " سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث". وسُئل وكيع: " هل رأيت مثل سفيان؟ قال: لا، ولا رأى سفيان مثله (يعني مثل نفسه)". وقال يحيى بن سعيد القطان: " ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان، أخذت بقول سفيان". يُنظر: التاريخ الكبير(٤/ ترجمة ٢٠٧٧)، والصغير(٢/ ٦٧)، وثقات العجلي(٥٠٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٧،١٦٣، ١٦٨)، وتاريخ أبو زرعة الدمشقي (١١٩٢، ١١٩٣)، ومشاهير الأمصار(١٣٤٩).

(٤) ع أيوب بن موسى بن عَمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، ثقة، مات سنة١٣٢. التقريب (٦٣٠). وهو ثقة باتفاق سوى ما شذّ به الأزدي كما قد يفعل، ووثّقه كُل مَن ذكره مِن الأئمة. يُنظر: تهذيب التهذيب(١/ ٣٦٠).

(٥) يُعرف بالمكحولي، فيه ضعف، وتأتي ترجمته تفصيلاً في الأثر الثامن عشر، وخلاصة حاله أنه صدوق =

- وابن أبي شيبة في مصنفه[1]، عن وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول مختصراً، ولفظه: (**توفي رسول الله ﷺ والدِية ثمانُ مئة دِينار، فخشي عُمرُ مَن بَعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألفَ دينار**).

<u>الطريق الرّابع</u>: من طريق معمر ويونس (كلاهما) عن ابن شهاب، عن عُمر مُرسلاً. وفيه زيادات وتدرّج في تقييم الإبل بالوَرِق. خرّجه كذلك:

- عبدالرزاق في مصنفه[2]- ومن طريقه البيهقي [3] -، عن معمر، عن الزهري قال: (**كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير، لكل بعير أُوْقِيَّة[4]، فذلك أربعة آلاف. فلمّا كان عمر غلت الإبل ورخصت الوَرِق؛ فجعلها عمر وقية ونصفاً[5]. ثم غلت الإبل ورخصت الوَرِق أيضاً؛ فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف. ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الوَرِق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار. ومن البقر: مئتا بقرة، ومن الشاء: ألف شاة**).

- والبيهقي[6] بإسناده إلى عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب... نحوه، وفي آخره زيادة: " وأقرَّها عنه الأئمة بعد عمر ﷺ على ذلك. الذهب والوَرِق على

= صاحب دين مستقيم لكنه يَهِمُ في الرواية.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (ط. عوامة ١٤/ ٢٨ برقم ٢٧٢٦٢)، والكلام عنه وعن نظائره المرفوعة في الملحق المتعلق بمرفوع الديات.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩١ برقم ١٧٢٥٥).

(٣) في السنن الكبير (٨/ ٧٨ برقم ١٥٩٥٢).

(٤) الأُوْقِيّة : قال في النهاية: " بضم الهمزة وتشديد الياء...وربما يجيء في الحديث: وَقِيّة...وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين دِرهَماً..." وبمثل ذلك قدّرها النّسفي في طِلبة الطَلَبَة ص(١٣٥)

(٥) يعني: بعد أن كان تقييم البعير بأُوقيّة واحدة أربعين دِرهَماً؛ جعل البعير يعادل أوقِيّةً ونصفاً، أي أن ستة آلاف دِرهم عدل مئة بعير، ثم سيأتي أنه جعلها بعد ذلك أوقيّتين، ثمانية آلاف درهم، وبهذا جاء لفظ البيهقي الآتي.

(٦) في السنن الكبير(٨/ ٧٨برقم١٥٩٥٣)، وقد قرن البيهقي هذا الوجه بالوجه الآتي عن مكحول(٨/ ٧٦- ٧٧ برقم ١٥٩٤٤).

أهل القُرى، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل ".

الطريق الخامِس: خرّجه عُمر بن شَبّة[1]: حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن: " أن عُمَر ﷺ جَعَلَ الدِّيَة أَلفَ دِينَار، ومِن الدَّرَاهِم عَشْرَةَ آلافٍ..." ثم ذكر مقادير البقر والشاء والحُلل كما سبق.

الطريق السادِس: قال محمد بن نصر المروزي[2]: حدثنا إسحاق (هو الإمام ابن راهويه) أنبأ أبو أسامة (هو حَمّاد بن أسامة)، عن محمد بن عَمرو بن علقمة[3] قال: كتب

----

(١) في أخبار المدينة (١/ ٤٠٢ برقم ١٢٨٦).

(٢) في السُنّة له (ص٦٧ برقم ٢٣٩).

(٣) ع محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومئة على الصحيح. التقريب (٦١٨٨). هو وأبوه وجده من الحفاظ، و جده كبير متقن. والتحقيق - فيما ظهر لي- أن عبارات أغلب أهل العلم متقاربة، فهي تصف الدائرة التي هو فيها، فمن مُلْمِح إلى أنه دون الثّقة المتقن - وهذا مُسلّم - ومِن مُثْنٍ عليه لكونه صدوقاً فهو ممّن تتجنّب مناكيره ومفرداته، ولا يُمنع من الاحتجاج بعامة حديثه. برهان ذلك أن عامة مَن غَمَزه من أهل العِلم - مالك، ويحيى القطان، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، ويعقوب بن شيبة غيرهم - لم يجزم بضعفه، بل جعله وسطاً، فالقطّان - مثلا- مشهور بالتشدد ومع ذلك فقد قال: " رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث"، وفضّله مرّة على سهيل بن أبي صالح - ونحو ذلك عند أبي حاتم وابن سعد ويعقوب وغيرهم، وغمزه مالك وروى له في غير موضع في الموطأ. وأقوالهم هذه غير بعيدة عن أقوال من قوّاه كابن المبارك - فيما روى عنه الحاكم - والنسائي بقولهما : " ليس به بأس"، وكتقديم ابن معين له على ابن إسحاق بعد توثيقه -رواية ابن أبي مريم- وتنبيه ابن حبان في ثقاته على أنه "كان يخطئ". لذا نجد أن البخاري روى له مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات. قال ابن عدي: " وله حديث صالح، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويُغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به". وهذا الذي قاله ابن عدي هو فصل الخطاب، وكأنه بمعنى ما عَبّر به صاحب التقريب، فيُنتقى بعضٌ مِن حديثه، ويُتقى بعض. يُنظر: التاريخ الكبير(١/ ١٩١)، والجرح والتعديل(٨/ ٣٠)، ومشاهير علماء الأمصار(١٠٤٦)، والثقات(٧/ ٣٧٧برقم١٠٥١٨)، وضعفاء العقيلي(٤/ ١٠٩برقم ١٦٦٧)، والكامل لابن عدي(٧/ ٤٥٥برقم ١٦٩٣)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٣٣).

عمر بن عبدالعزيز في الدِّيَات، فَذَكَر في الكتاب: (**كانت دِيَةُ المُسْلِمِ عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ مِئَةٍ مِن الإِبْلِ؛ فَقَوَّمَها عُمر بن الخَطَّاب على أهل القرى أَلفَ دَيَنارٍ، أو اثنيْ عَشَر أَلفَ دِرْهَم. وكانت دِيَة الحُرَّة المُسْلِمة عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ خَمْسين من الإبل فَقَوَّمَها عمر بن الخطَّاب على أهل القُرى خَمسَ مِئَةِ دِينَارٍ، أو سِتَّةَ آلافِ درهم**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحكم على الطريق الأول:

الأثر من هذا الوجه صحيح، فإن رواية الإمام أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب تقوّي رواية ابن أبي ليلى، والصواب في هذا الوجه رواية من ضبطه بإثبات عَبيدة السلماني شيخاً للشعبي[1]، وأن ما بعد الإبل من تقييم عُمر ﷺ، ولا يصح مرفوعاً [2].

ويلحظ أن تقدير الدَّراهم في رواية الأكثرين لهذا الوجه اثني عشر ألف درهم، وهذا موافق لأغلب الطرق وأصحها من تدّرج عُمر ﷺ في ذلك، وأن الأمر استقر على ذلك.

الحكم على الطريق الثاني:

قال ابن عبدالبر بعده: " هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب لا يتجاوزه به، لا يقول فيه: "عن أبيه عن جده". على أن للناس في حديثه عن أبيه عن جده اختلافاً: منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم لا سماع، ومنهم من يقبله"[3].

---

(١) لا يبعد أن يكون الشعبي تارة يسنده عن عَبيدة، وتارة يرسله. وعلى هذا الاحتمال فالعمدة المسند كما هو معلوم.

(٢) أما الرواية المرفوعة فهي من طريق عيسى بن موسى التيمي مولاهم البخاري، لقبه غُنْجَار، وهو صدوق ربما أخطأ وربما دلّس، مكثر من التحديث عن المتروكين سبقت ترجمته في الأثر الثالث.

(٣) في الاستذكار (٨/ ٣٩)، ويُنظر ما يتعلق بنسخة عمر بن شُعيب ما سبق في ترجمته ص ٨.

وجاء في تفسير القرطبي[1]: "... واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في أعداد الدراهم وما منها شيء يصح عنه لأنها مراسيل ".

وحكم الألباني[2] على حديث أبي داود من نسخة عَمرو بن شعيب بأن: "إسناده حسن ".

والراجح أن ما زاد في هذا الوجه من كون الوَرق كانت ثمان مئة دينار، ثمانية آلاف درهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإبقاء دِية أهل الذِّمة على نصف الثمانية آلاف درهم كل ذلك لا يثبت ما عوّلنا على هذا الإسناد، لأنه **ضعيف من وجوه:**

أولها: أن الطريق الأول من رواية عبدالرحمن بن عُثمان بن أُميّة الثقفي[3] وهو رجل ضعيف ضعّفه عامة أهل العلم، بل قد روى البخاري وعبدالله بن أحمد عن الإمام أحمد قوله: " طَرَح الناس حديثه ". والطريق الثاني – عن قتادة – من رواية العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك، وفيه غيره من الضعفاء.

ثانيها: أن ما ضُعِّف هو ما خالف الأوجه الأقوى منه.

ثالثها: ما أشار إليه ابن عبدالبر من أن غير حُسين المُعلّم[4] يرويه عن عَمرو بن

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣١٦).

(٢) في مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٤٠).

(٣) عبدالرحمن بن عُثمان بن أُميّة الثقفي، أبو بحر البَكْرَاوي – من ولد أبي بَكرة رضي الله عنه – البَصْري، وفاته سنة ١٩٥. نُقل توثيقه عن العجلي، وفي سؤالات الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: " لا بأس به "خلافاً لما في الأصل عن أحمد. وقد وهّاه ابن المديني جداً مع كونه حكى عن يحيى القطان أنه كان حسن الرأي فيه، وأنه حدّث عنه. وضّعفه الناس بعدُ: أبو حاتم والنسائي، وابن عدي وابن حبان، والعُقيلي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. يُنظر: تهذيب الكمال (ترجمة ٣٨٨٥).

(٤) المشار إليه – غير حسين المعلم – هو ابن جريج، فقد رواه عن عَمرو بن شعيب لا يذكر أباه ولا جَدّه تارة مرفوعاً، وتارة عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه كما في السنن الكبير للبيهقي في الديات، باب إعواز الإبل (٨/ ٧٧- ٧٨ برقم ١٥٩٤٥، و١٥٩٤٦) من طريق الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج. وظاهره الصحة إلا أن ابن جريج مُدلِّس وَحِش التدليس كما قال الدارقطني.

شُعيب مرسلاً ليس من نسخته عن أبيه عن جده.

الحكم على الطريق الثالث:

هذا الطريق مروي عن مكحول عن عمر رضي الله عنه، ومكحولٌ ثقة فقيه، إلا أنه كثير الإرسال، وهو لم يُدرك زمن عمر[١]، وكأن الزيادة التي فيها مدة قضاء الدية مُدرَجَةٌ من فقه مكحول، والله تعالى أعلم.

الحكم على الطريق الرّابع:

هذا الوجه حُجّة لمن يقول أن الأصل الإبل لا غير لو صحّ، لكن الإسناد ضعيف، فإن مرسلات الزهري عند أهل العِلم من أوهى المرسلات[٢] -مع جلالة قَدرِه المعلومة-، قاله الأئمة: يحيى بن سعيد القطّان، وابن المديني، وابن معين، وغيرهم. وعلى هذا فما جاء في هذا الوجه مما لم يرو في غيره ضعيف، والله تعالى أعلم.

وقد رواه بعض ضعفاء أصحاب الزهري[٣] عنه فجعلوه مسنداً عن السائب بن

----

(١) جزماً نصّ على ذلك أبو زرعة كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص(٢١٣). ولا قَارَبَ ذلك فيما يظهر فوفاته سنة ١١٢ على الأقل، وقيل أن وفاته بعد ذلك بسنين. يُنظر : تهذيب الكمال (ترجمة ٦٧٦٣).

(٢) مرسلات الزهري واهية عندهم لأمور: منها: كونه من صغار التابعين لم يدرك كبير أحد من الصحابة، ومنها: أن الزهري من كبار الحُفّاظ ومن أوعية العِلم، فلو كان له إسناد مستقيم لصاح به كما قال الإمام يحيى القطان، وقال ابن المديني: مرسلات الزهري رديئة، وقال ابن معين: ليست بشيء. وعن الإمام أحمد: لا بأس بمرسلاته، والراجح الأول. يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣)، وتاريخ دمشق (٥٥/ ٣٦٩)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٥١٤ ط. زين العابدين)، وجامع التحصيل ص(٩٠-٩١). وأطلق ابن رجب ضعفها كما في جامع العلوم والحِكم (١/ ١٧١)، وكذا فعل الذهبي في سِير الأعلام (٥/ ٣٣٩) وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٤١).

(٣) أبو معشر نجيح ين عبدالرحمن السِّنْدي - وهو ضعيف، وقد اختلط بأَخَرَةٍ -، عن صالح بن أبي الأخضر- وهو ضعيف يُعتبر به - عن الزهري، نحو معناه، وسياقه أطول. قال في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٧): "رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف". وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية(٩/ ١٨٧): " أبو معشر وشيخه ضعيفان". وفي كنز العمال =

يزيد رضي الله عنه[1].

الحكم على الطريق الخامِس:

رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاعاً، فالحَسَن لم يُدرك زمن عُمر رضي الله عنه[2]، كما أن تقدير الدراهم بعشرة آلاف من هذا الوجه مخالف لما رواه الجمع من عامة الأوجه الأخرى من أن تقدير الدراهم استقر – في عهد عمر رضي الله عنه – على اثني عشر ألف درهم. فأما ما اتفق مع الأوجه الأخرى فهو متقوٍّ بها.

الحكم على الطريق السادِس:

رجال إسناده ثقات إلا محمد بن عَمرو، فهو صدوق له أوهام، والخلاف فيه مشهور، ولو ضُعّف فيه؛ فهو متقوٍّ بما سبق من أوجه، إذ هو بمعناها.

الخُلاصة:

الطريق الأول المروي في الأصل هو الثابت عن عُمر رضي الله عنه بإسناد صحيح، وكذا ما وافقه من الطرق الأخرى، وعامة ما زِيد في بقية الطرق لا يثبت على ما سبق تفصيله، والله تعالى أعلم.



= (٦/ ٢٣٤): "وسنده ضعيف".

(١) كما في المعجم الكبير(٧/ ١٥٠ برقم٦٦٦٤)، ومسند الحارث (بُغية الباحث للهيثمي ٢/ ٥٧٢ برقم ٥٢٦).

(٢) لاشك في ذلك، يُنظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١ – ٣٢ برقم ٥٤).

(١٠) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد[1]، (أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ فَرَضَ الدِّيَةَ مِن الذَّهَبِ أَلْفَ دِيْنَارٍ، ومِنَ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً) [2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في التمهيد[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى يحيى الأنصاري، وروايته عن عُمر ﷺ ظاهِرة الانقطاع إذ هو مِن صِغار التابعين، لكنَّ الأثر السالف يشهد له، فإن مقدار الدِّية من الذهب والفضة فيهما واحد، فتثبت صحة هذا المعنى بِمِثْلِ ما في هذا الأثر.



---

(١) ع يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٤ أو بعدها. التقريب(٧٦٠٩). وستأتي له ترجمة في الأثر رقم (١٠٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٦ برقم١٧٢٧١).

(٣) التمهيد لابن عبدالبَرِّ (١٧/ ٣٤٨).

(١١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قال: قال أبو بكر ﷺ: (مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ؛ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةٍ. ومَنْ كَانَ عَقْلُهُ البَقَرَ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرَّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2] عن محمّد بن بكر البُرسَانِي[3]، كلاهما (عبدالرّزاق والبرساني) عن ابن جريج به، واللفظ لابن أبي شيبة، وهذه سياقة لفظ عبدالرزاق من طريق عَمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاءِ فأَلْفَا شَاةٍ**)[4]. وقال أبو بكر: (**مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاءِ فَكُلُّ بَعِيرٍ**

---

(١) في مصنفه (٩/ ٢٩٠ برقم ١٧٢٤٩)، وذكر أن كل بعير بقرتين في موضع آخر (٩/ ٢٩٣ برقم١٧٢٦٥) بهذا الإسناد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر والغنم (٩/ ١٠ برقم ٢٧١٦٢).

(٣) ع محمد بن بَكْر بن عُثمان البُرْساني، أبو عُثمان البَصري، صدوق قد يخطئ، مات سنة ٢٠٤ [أو التي قبلها وهو الأصح]. التقريب (٥٧٩٧). الأرجح أنه صدوق مقارِب للثقة، أو ثقة كما في الكاشف (٤٧٤٦)، فقد أطلق توثيقه: ابن معين في رواية الدارمي، وابن سعد، وأبو داود، والعِجْلي، وابن حِبان، واحتج به البخاري في موضعين، ومسلم في مواضِع، وقال أحمد: " صالح الحديث"، وقال أبو حاتم الرازي: " شيخ محله الصّدق". وأشد ما وقفتُ عليه في شأنه قول النسائي: " ليس بالقوي"، وقول شيخ النسائي ابن عمّار الموصلي: " لم يكن صاحب حديث، تركناه لم نسمع منه". وقد حاول الخطيب البغدادي توجيه هذا القول، ومهما يكن فإن قول الجمهور هو الأرجح، والنسائي موصوف ببعض الشّدّة، وقد ذكر ابن حجر أن كلامه جاء في تعليقه على حديث في سننه الكبرى – ولم أقف عليه فيها –، ومع تقوية حاله فلاشك أن غيره أقوى منه، وهو قد وهِم فرفع زيادة في حديث بُسرة في المَسّ كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٦/ ٨١ برقم ٧٢٨٣). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٢١٢ برقم ١١٧٥)، وثقات للعجلي (١٥٧٥)، والتعديل والتجريح للباجي (٢/ ٦٢١برقم ٤٦٠)، ورجال مُسلم لابن منجويه (٢/ ١٦٧ برقم ١٤١٢).

(٤) سبق هذا الحديث المرفوع وما في بابه من تقدير النبي ﷺ الدية بغير الإبل في المُلحق الأول لهذه الرسالة : هل ثبت شيء مرفوع في مقدار الدية غير الإبل؟

بِعِشْرِينَ شَاةٍ). وقال عمر بن الخطاب: (**على أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ**). والأثر عند ابن حزم[1] من طريق عبدالرزاق عن أبي بكر ﷺ، ووقع عنده: "عشر شياهٍ" مكان عشرين!

وله طريق آخر عند عبدالرزاق، فقد رواه عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: (**قَضَى أَبُو بَكرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيْرٍ بَقَرَتَيْنِ**) [2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر فيه انقطاع ظاهر – بل هو إعضال عند مَن يقول به – فعَمرو بن شعيب أنّى له أن يَروي عن أبي بكر ﷺ أو عُمر ﷺ بلا واسطة؟! وهو قد تفرّد بهذا حسب ما توصلتُ إليه يُضاف إلى ذلك ما سبق تفصيله[3] مِن أن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب متكلّم فيها، فقد جاء في علل الترمذي الكبير، وسنن البيهقي الكبير: " قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً –يعني البخاري– عن هذا الحديث؛ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب "[4]. فهذه تضاف إلى سابقتها وإن كانت دونها.

فتحصّل أن الأثر الموقوف ضعيف ظاهر الانقطاع، فبدهي أن المرفوع أضعف وأبعد عن القبول.

أما الطريق الأخرى عند عبدالرزاق من رواية عكرمة عن أبي بكر ﷺ، فهي بسَنَد الأثر السابع السابق قريباً، وهو إسناد ضعيف لضعف شيخ معمر، وهو عَمرو بن عبدالله بَرْق، ورواية عكرمة عن أبي بكر ﷺ مُرسلة.



---

(١) في المحلى (١٠/ ٣٩٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٣ برقم١٧٢٦٤).

(٣) في آخر الأثر السابع.

(٤) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير (٤/ ١٧٣). والحديث المشار إليه هو حديثه عن أبيه عن جده:(زكاة الفِطر على الحاضر والبادي).

٣ - [٢] دِيَةُ الخَطَأ ، كَمْ هِيَ؟

(١٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال: (في الخطأ أخماسٌ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً[١]، وعشرون بَنَاتِ مَخَاضٍ[٢]، وعشرون بنو مَخَاضٍ، وعشرون بَنَاتِ لَبُون[٣]).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له ثلاث طرق:

الطريق الأولى: عن الثوري وزكريا وإسرائيل، (ثلاثتهم) عن أبي إسحاق[٤]،

---

(١) الجذعة من الإبل : بفتح الجيم و الذَّال المعجمة، هي التي استكملت أربعاً و دخلت في الخامسة طِلبة الطَّلَبَة ص(٩١).

(٢) بنت المخاض من الإبل : هي التي استكملت سنة، و دخلت في الثانية، سُمِّيت بها لأن أمَّها صارت حاملا بولد آخر. المصدر السابق.

(٣) بنت اللبون، وابن اللبون من الإبل : التي استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بها لأن أمها صارت لبوناً : أي ذات لَبَنٍ بلبن ولد آخر. المصدر السابق.

(٤) ع عَمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبَّيعي، ثقة مكثر عابد من الثالثة، اختلط بأخرةٍ، مات سنة ١٢٩، وقيل قبل ذلك. التقريب (٥٠٦٥). قال أبو داود الطيالسي : قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: " ما كان يصنع هو بمجاهد؟! كان هو أحسن حديثا من مجاهد، ومن الحسن، وابن سيرين !". وقد وثَّقه: أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وهو ثِقة متفق عليه لكن فيه خصلتان هما محل بحثٍ عند أهل العِلم: أولاهما: تدليسه، إذا حدّث عن صحابة لم يلقهم، وقد عدّ أهل العِلم في كتب العلل وكتب الرجال جماعة منهم: علي والمغيرة قيل إنما هي رؤية ولم يسمع منهما، وابن عمر، وسُراقة، وأنس، وعلقمة، وغيرهم (يُنظر مثلاً : علل ابن ابي حاتم : (٢٧٧، ٢٧٩)، ومراسيله (ترجمة ٢٦٥ بأرقام ٥٢٣ - ٥٣٠)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٩، ١٤٨، ١٤٩، ٥٦٢، ٦٣٣)، (٣/ ١٤، ٧٥، ٧٦)، وترتيب علل الترمذي في مواضع أيضاً). ثانيتهما: اختلاطه، فقد ثبت أنّه اختلط، وأن بعض الثِّقات - كابن عيينة - إنما لقيه بعد اختلاطه، وقد نصّ بعض ذريته - كإسرائيل - على أنّه اختلط عليهم في ليلة، وقد بلغ الأمر ببعض الأئمة كأبي حاتم - ونحوه عن =

عن علقمة، ومن هذا الطريق خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مصنفه[1].

- والـدارقطني في سُـنـنه[2]. ومـن طريقـه ومـن غـيره خرّجـه البيهقـي في سـننه الكبير[3].

- وابن جرير الطبري في تفسيره[4].

الطريق الثانية: عن قتادة وسُليمان التيمي، (كلاهما) عن أبي مجلز لاحق بن حُميد، عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن جرير الطبري في تفسيره[5].

- والـدارقطني في الموضِـع السـابق مـن سُـننه. ومـن طريقـه ابـن الجـوزي في التحقيق[6].

- والبيهقي في سننه الكبير[7].

الطريـق الثالثـة: عـن وكيـع، عـن سـفيان، عـن منصـور، عـن إبـراهيم النخعـي.

= أحمد - إلى أن قرروا أن كل من سمعه بأَخَرَةٍ فالأصل أنه لا يصح. والرواة عنه هنا من الكبراء الثقات، لم أر أحدا تكلّم عن سماعهم منه.يُنظر: مصادر ترجمة أبي إسحاق : التـاريخ الكبـير (٦/ ٣٤٧)، والجـرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، وثقات ابن حبان (٥/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٥)، وتهـذيب التهـذيب (٨/ ٥٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١ برقم ٢٧١٦٤).

(٢) المخطوط : (ق ١١٤ أ - ب)، ط. اليماني (٣/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٤).

(٤) تفسير الطبري جامع البيان (٥/ ٢١١).

(٥) تفسير الطبري جامع البيان (٥/ ٢١٠، ٢١١).

(٦) التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣١٧ برقم ١٧٨٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٥)، وهنا خطَّأ الدارقطنيَ في الاختلاف كما سيأتي.

خرجه من هذا الطريق الدارقطني في سُننه[1].

ثلاثتهم (علقمة، وأبوعبيدة بن عبدالله، وإبراهيم النخعي) عن ابن مسعود ﷺ، باللفظ السابق موقوفاً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى: طريق أبي عُبيدة عن أبيه:

أما الأسانيد إلى أبي عُبيدة فصحيحة أو حسنة لكن قول الأكثرين أنه لم يسمع من أبيه؛ يجعل الحديث ينحطّ عن درجة الحسن لذاته إلى الضعيف المقارب القابل للتقوّي.

الطريق الثانية: طريق علقمة عن عبدالله: إسناده حسن إلى أبي إسحاق، والصواب أنه لم يسمع من علقمة، وعليه ففي هذا الإسناد - كسابقه - انقطاع يسير ينحطُّ إلى وصف الضعيف القابل للاعتضاد.

الطريق الثالثة: طريق إبراهيم النخعي عن عبدالله: و هذا الإسناد كذلك حسنٌ إلى إبراهيم النخعي، ومعلوم أنه لم يدرك عبدالله من جهة، ومن جهة أخرى أنه مشهور باختصاصه بحديث عبدالله، وتلقيه ذلك عن كبراء تلاميذه، فهذا الانقطاع وإن لم يحسُن بنا أن نتغافل عنه، إلا أنه يسير يتقوى بمتابع من أول وهلة.

وبالنظر إلى مجموع الطرق الثلاث، فإنني أتجاسر على الحكم بحُسنها، ولا أحسب أن تضعيف الأثر - والحال هذه - متوافق مع قواعد هذا العلم الشريف، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك فقد طعن فيه بعض أهل العِلم لأنه مروي من وجه آخر معلول شديد الضعف بحسب ما ترجّح بعد طول تأمل. ولما كان الأمر كذلك، فإني لم أجد مناصاً من أن أبيّن هنا الوجه المرفوع، وأخرّجه اختصاراً، ثم أبيّن كلام الإمام الدارقطني خاصة

---

(١) المخطوط: (ق ١١٤ أ - ب)، ط. اليماني (٣/ ١٧٣).

وغيره من أهل العِلم في هذا الحديث بوجهيه المرفوع والموقوف، كما يلي:

الوجه الآخر المرفوع مداره على حجّاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشف بن مالك الطائي، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، ولفظه: (**قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مئة مِن الإبل: مِنها عُشرونَ حِقَّةً، وعُشرونَ جَذَعةً، وعُشرونَ بناتِ لبونٍ، وعُشرونَ بناتِ مخاضٍ، وعشرون بني مخاضٍ**)، ومن هذا الوجه خرَّجه:

- أبو داود في سننه[1].
- والترمذي في جامعه[2].
- والنسائي في سننه[3].
- ابن ماجه في سننه[4].
- وأحمد في مسنده[5].
- وابن أبي شيبة في مصنفه[6]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات[7].
- والدارمي في سننه[8].
- والبزار في مسنده[9].

---

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٣).

(٢) جامع الترمذي (١٣٨٦). قال أبو عيسى : حديث عبدالله لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبدالله موقوفاً...

(٣) سنن النسائي الصغرى (٤٨٠٢)، وهو في الكبرى (٧٠٠٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٣١).

(٥) مسند أحمد (١/ ٤٥٠ برقم ٤٣٠٣، و٣٨٥ برقم ٣٦٣٥).

(٦) مصنَّف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٦ برقم ٢٦٧٤٨).

(٧) الديات لابن أبي عاصم (ص٣٢).

(٨) سنن الدارمي (٢/ ٢٥٤ برقم ٢٣٦٧).

(٩) مسند البزار (٥/ ٣٠٥ برقم ١٩٢٢).

- وأبو يعلى الموصلي في مسنده[1].

- ابن جرير في تفسيره[2].

ما الفرق بين الوجهين؟ ولم لا يُصححان جميعاً؟

رأيتُ أنه من المناسب أن أستفتح الحكم على الحديث بإبراز عناصر الاشتراك، والفروق بين الوجهين (الموقوف المرجّح والمرفوع المُعلّ):

اتفق الوجهان بهذين اللفظين على أمور:

١/ أن دية قتل الخطأ من أهل الإبل مئة من الإبل.

٢/ أن القسمة فيها أخماس في كل سِنٍّ خُمس الدية.

٣/ أن في أسنانها حِقاقٌ، وجِذَعٌ، وبناتُ لبونٍ، وبناتُ مخاضٍ.

٤/ أن أعلى الأسنان في دية الخطأ هي الجذعة.

وأظهر الفروق بينهما:

١/ أن الأول موقوف، والوجه الثاني مرفوع. وقد رُوي موقوفاً من وجه سيأتي بيانه في حينه.

٢/ أن في الأول خمسة أسنان منها (**بنو لبون ذكورٌ**)، وليس في الثاني ذلك و إنما فيه (**بني مخاض**).

----

(١) مسند أبي يعلى (٩/ ١٣٤ برقم ٥٢١٠).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان (٥/ ٢١١).

تلخيص نقد الدارقطني للوجه المرفوع:

قال الدارقطني بعد ذِكر الوجه المروي عن خِشف بن مالك[1]: " هذا حديثٌ ضعيفٌ[2] غيرُ ثابتٍ عند أهلِ المعرفةِ بالحديثِ مِن وجوهٍ عدّةٍ... ". وهذا ملخّص كلامه الممتد في نحو أربع صحائف:

١/ بدأ الدارقطني بذِكرِ حديث أبي عُبيدة عن أبيه في أن دية الخطأ مخمَّسة، وأن من أخماسها خُمساً من أبناء اللبون. وخرَّجه من طريقين -عن قتادة وسليمان التيمي- عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة كما سبق. ثم ذكر الحديث بنحوه من حديث علقمة عن عبدالله كذلك، وحسَّنه من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عُبيدة.

٢/ روى حديث خِشْف بن مالك عن عبدالله مرفوعاً، وفيه بدل الخُمس الذي من بني اللبون الذكور، بني مخاض ذكورٌ، وضعّفه، وحكم بعدم ثبوته عند أهل المعرفة بالحديث وسرد المسوغات لذلك (وستتوالى ملخّصة في النقاط ٣-١٠).

٣/ حديث خشف بن مالك مخالف لحديث أبي عبيدة الذي يرويه عن أبيه " بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه " واحتجَّ بأن " أبا عبيدة أعلم بحديث أبيه من خِشف ونظرائه ".

٤/ استبعد إمكان قبولهما جميعاً بأن ابن مسعود ﷺ أتقى لربه وأَشَحّ بِديْنِه من أن يخالف ما رواه مرفوعاً، كيف و قد عُرِف بالتورع فيما لم يعلم فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ، بل وبفرحه إذ وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

٥/ ويشهد له حديث إبراهيم النخعي، عن عبدالله، في أنَّ دية الخطأ أخماساً وقد ساقه بسنده، وذكر أنه فسرها كتفسير أبي عبيدة و علقمة سواءً. ولا يضر الإرسال بين إبراهيم وعبدالله، إذ الواسطة معلومة من كلام إبراهيم نفسه، ولاختصاصه بحديثه.

---

(١) المخطوط : (ق ١١٤ أ – ب)، ط. اليماني (٣/ ١٧٢ – ١٧٥).

(٢) كلمة (ضعيف) ليست في النُّسخ المطبوعة، بل هي في المخطوط في الموضع المحدد في الحاشية السالفة.

٦/ وخِشف الذي تفرد بذكر بني المخاض رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وهذا مخالف لمنهج أهل العلم الذين يشترطون أن يروي عنه اثنان، و إلا فلا ترتفع جهالته.

٧/ ولم يروه عن زيد إلا حجاج بن أرطاة، وهو رجل مشهور بأنواع من الضعف هي:

- كثرة إرساله و تدليسه، و شهرته بذلك، بل إقراره على نفسه.

- تَرَكَه جماعة من كبار علماء السلف ممن خَبَروه، ولم يستجيزوا الرواية عنه.

- الطعن في استقامة دينه ومروءته، كتركه صلاة الجماعة تِيهاً، والسعي وراء المال و الشرف[1].

- أن جماعة من الثقات حَمَلوه عنه فاختلفوا عليه فيه، على نحو يُشعِر بأنه لم يضبط أو أن قول عبدالله ﷺ ينتهي عند قوله: (**أخماساً**) دون تفسيرها، و قد رواه كذلك عدد من الثقات، فأورد الحجاج كلامه باجتهاده في أسنان هذه الأخماس - وهو من المتفقهة - بعد رواية الحديث، فظن بعض من حَمَله عنه أن ذلك من المتن فأدرجه فيه. ومما يؤكد ذلك أن أصح الطرق إليه (طريق أبي معاوية وطريق حفص بن غياث) جاءت مقتصرة على أنها أخماس دون تفسيرها [2].

----

(١) يعني على نحو أضر بدينه كما هو معلوم، ولقد نعته به بعض مأموني أهل عصره بما هو أقبح من ذلك، وكأن الدارقطني أعرض عن ذلك تورعاً.

(٢) جاء في علل الدارقطني - القسم المطبوع (٥/ ٤٨- ٤٩) - ما يلي : وسئل عن حديث خشف بن مالك، عن عبدالله...فقال : يرويه زيد بن جبير عن خشف بن مالك، تفرد به الحجاج بن أرطاة، واختلف عن حجاج في حديثه : فرواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف ابن مالك عن عبدالله، (أن رسول الله ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً)،لم يزيدوا على هذا. ورواه عبدالرحيم بن سليمان، وعبدالواحد بن زياد، ويحيى بن أبي زائدة، عن حجاج فزادوا عنه تفسير ذلك عن النبي ﷺ عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض، وعشرين بنت لبون ولا يعرف هذا عن النبي ﷺ إلا في حديث خشف هذا، ولخشفٍ عن عبدالله الحديث =

٨/ أنه مع اختلاف الصحابة ﭫ في تحديد أسنان دية الخطأ واختلاف أقاويلهم؛ إلا أنه لم يُؤثر عن أحد منهم أنه ذكر بني المخاض إلا في حديث خِشف هذا.

٩/ أن ما رُوي مرفوعاً من حديثي عُبادة، وابن عمرو ﭫ لا يصح للإرسال في الأول فإن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عُبادة، ولعلتين في الثاني أولاهما: الاختلاف في سماع عَمرو ابن شعيب من جَدِّه، والثانية: ضعف محمد بن راشد.

١٠/ أن بعض الصحابة قالوا بمثل قوله منهم عثمان، وزيد بن ثابت ﭫ.

طرف من تعليقات أهل العلم على كلام الدارقطني هذا:

* قال البيهقي: " وقد روى بعض حفاظنا- وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني - هذه الأسانيد عن عبدالله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه.

وقد رأيتُه أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بني لبون.

وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون "(١).

ثم قال البيهقي بعد ذلك: "والصحيح عن عبدالله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه".

= الثاني وليس له غير ذلك. وروى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأموي، عن حجاج. فخالف في ذكر أسنان الإبل المأخوذة في الدية. أ.هـ. كلام الدارقطني.

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٥). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٢) : و قد ردَّ - يعني البيهقي - على نفسه بنفسه، فقال: وقد رأيتُه في كتاب ابن خزيمة - و هو إمام - من رواية وكيع، عن سفيان، فقال: بني لبون كما قال الدارقطني. قلت (القائل ابن حجر) : فانتفى أن يكون الدارقطني غيَّره، فلعل الخلاف فيه مِن فوق. أ.هـ.

وقد أعلَّ حديث علقمة بالانقطاع بينه وبين أبي إسحاق، وحديث أبي عبيدة بأنـه لم يسمع من أبيه.

وستأتي مناقشة كلامه، وسنذكر قريباً ردّ ابـن القـيم عليـه، ولعـل المتأمـل في كلامـه ~ يجد الرد عليه في ثناياه.

* وقال ابن الجوزي في التحقيق: " يعارض قـول الـدارقطني هـذا - يعنـي حكمـه بصحة إسناد حديث أبي عُبيدة - أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا!

ثم إنما حكى عنه فتواه وخِشْف روى عنه عن رسول الله ﷺ ومتى كان الإنسان ثِقَةً فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له"[1].

ولا يظهـر كبـير اعـتراض في كـلام ابـن الجـوزي، فكـل مـا اعـترض بـه قـد فنَّـده الدارقطني ابتداءً، بما في ذلك عدم سماع أبي عُبيدة من أبيه.

* وقـال ابـن عبـدالهادي في التنقـيح: "وكـلام الـدارقطني هـذا لا يخلـو مـن مَيـل، وخِشفٌ وثَّقه النسائي، وابن حِبان ذكره في الثِّقات. وقال الأزدي: "ليس بـذاك". وقـال البيهقي: مجهول ".

* قال القرطبي بعد نقله أكثر كـلام الـدارقطني: " وفـيما ذكرنـاه ممـا ذكـروه كفايـة ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّية "[2].

* قال ابن القيم في تهذيب السنن - وأحسن ما شاء مع إيجاز -: " وأمـا تعليلـه - يعني البيهقي - بما ذكر؛ فضعيف. فإنه قد رُوي من وجوه متعددة[3] عن ابـن مسـعود إذا

----

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣١٨).

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣١٩).

(٣) يعني عن أبي عُبيدة، و إبراهيم النخعي، ففيهما انقطاع يسير مع اختصاصهما بحـديث عبـدالله عـلى نحـو =

جمع بعضها إلى بعض قَوِيَ مجموعها على دفع العلة التي علل بها.

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال: إذا قلت: "قال عبدالله " فهو ما حدثني به جماعة عنه، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله؛ فهو الذي سَمّيتُ.

وأبو عُبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره"[1].

وكلام الدارقطني هذا من أوله إلى آخره مستقيم لم أقف على شيء من النقد يمكنني أن أوافق فيه الناقد و أطَّرح كلام الدارقطني. ويُستثنى من ذلك عدم تنبيهه على الانقطاعات اليسيرة بين أبي عُبيدة وأبيه، وبين أبي إسحاق وعلقمة، وأما بين إبراهيم وعبدالله فقد نبه على ذلك وأجاب عمّا يمكن أن يُورد عليه، خاصة وأنه إنما أورده لتقوية طريق أبي عُبيدة.

ومع ذلك فإن الدارقطني أخذ هذه المَلاحِظ بعين الاعتبار إذ حسَّن الحديث ولم يصححه والله تعالى أعلم.

أحكام أهل العلم على الأثر:

حَكَم الدارقطني على هذا الأثر بالحُسن بقوله بعد روايته من طريق أبي عبيدة بن عبدالله: " هذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روى عن علقمة عن عبدالله نحوه "[2].

وقال البيهقي بعد ذكره للطرق الثلاث – عن أبي عُبيدة، وعلقمة، وإبراهيم – عن عبدالله: " وكلها منقطعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبدالله منقطع بلا شك "[3].

= يُشعر المحقق بأنه لا مناص من تحسين الحديث، وإلى هذا الاختصاص يمضي ابن القيم في قوله.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ١٨٦) و ما بعدها.

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٤).

وكلام البيهقي هذا في الطرق الثلاث وارد، ولكن ألا تتقوى هذه الطرق؟

ثم العجب منه إذ يُضعّف حديث خشفٍ - و حُق له أن يفعل - ثم يقول به على عِلله بدعوى شهرة ذلك عن عبدالله مع أن هذا عنه مرفوع، و يترك هذه الطرق الثلاث التي تقبل التقوّي، أو على الأقل هي أولى من حديث خشف!

أحكامهم على حديث خِشْفٍ المرفوع:

* الدارقطني ضعَّف هذا الحديث للأمور التي بسطها قبلُ.

* وقال أبو داود في سننه - بعد رواية حديث خشف -: " وهو قول عبدالله "[(١)]. يعني إنما روي من قول عبدالله، فرجّح الوقفَ.

* وقال النسائي في سننه الكبرى - بعد رواية حديث خشفٍ أيضاً -: " الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحتج به "[(٢)].

* وقال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً "[(٣)].

* وقال أبو بكر البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبدالله مرفوعا إلا بهذا الإسناد "[(٤)].

* وقال البيهقي - قبل سياقه حديث خشف -: " وقد روي حديث ابن مسعود من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه... وخشف بن مالك مجهول "[(٥)].

----

(١) سنن أبي داود (٤٥٣٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧٠٠٥).

(٣) جامع الترمذي (١٣٨٦).

(٤) مسند البزار (٥/ ٣٠٥ برقم ١٩٢٢).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٥).

* وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وقال أيضاً: " وعَدَل الشافعي عن القول به لِما ذكرنا من العِلّة في راويه - يعني خشفاً - ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني المخاض في شيء من أسنان الصدقات ".

وترك الشافعي لهذا الحديث بسبب علته كما قال الخطابي أولى من قول جَمْعٍ من أئمة الشافعية[1] أنه إنما تركه لأنه لم يبلغه.

* وقال ابن عبدالبر -بعد الحديث-: "إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف"[2].

* وقال عبدالحق الإشبيلي عن حديث خشف: " إسناده ضعيف ".

* وقال ابن القيم: " وكل هذا [يعني الاختلاف في تحديد أسنان الأخماس وقد يعني الاختلاف في الخطأ أهي أخماس أم أرباع] يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ، والله أعلم "[3].

فتلخص من كلام أهل العِلم على الوجه الثاني المرفوع أنه ضعيف جداً، وفيه من العِلل:

١/ جهالة خِشف بن مالك الطائي، إذ لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، وهو في أدنى أحواله مختلف فيه، وقد خالف ليس حديث ابن مسعود الموقوف الذي جاء من طرق فحسب، بل سائر الروايات لأن بني المخاض لا ذكر لهم إلا في حديثه.

٢/ الحجاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مع ما اشتهر به من التدليس والإرسال، وقد أقر على نفسه بذلك، والقدح في مروءته، وكثرة خطئه... في أمور يكفي بعضها لاجتناب تقوية حديثه، فضلا عن تقديمه حال معارضته للوجه الأول الموقوف من طرقه الثلاث.

----

(١) منهم ابن المنذر، و البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٧٤- ٧٥) وغيرهما.

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ١٨٨).

٣/ الاختلاف على الحجاج من جمع من الثقات، بحيث لا يظهر إلا أن السبب أحد أمرين:

إما أن الحجاج لم يضبطه، وكل مرة يحدث به على وجه، أو أن أصل الحديث إلى قوله (**أخماساً**)، وليس فيه ذكر لأسنان الأخماس. خاصة وأن أرفع من رواه عن حجاج – هو أبو معاوية محمد بن خازم وحفص بن غِياث– رواياه عنه إلى قوله: " أخماس ". ولم يفسِّراها ولم يختلف أصحاب أبي معاوية في روايته كذلك عنه، بل وشاركهما غيرهما.

٤/ مخالفته للحديث الأول الموقوف وهو فرد مطلق، وذاك مشهور مروي من طرق ثلاث.

فإما أنه ضعيف، أو أن المخالفة التي هي عَدُّ أسنان الأخماس مدرجة.

ولو أن هذا الحديث كان له متابع واحد بمثل درجته – في أدنى أحواله – لربما أمكن موافقة مَن حكم بصحته، أو تغافل عن علله. وعندها تكون الروايات عن عبدالله متعارضة فإما الترجيح، أو أن يُحكم عليه بالاضطراب.

أمَا وإنّ هذا المتابع المفترض لا وجود له، فإن الحكم على الأول الموقوف بالحُسن، وعلى الثاني المرفوع بالضعف؛ أمر لا مفر منه حسب ما يظهر، والله تعالى أعلم.



(١٣) عَنْ سُفْيَان الثوري، عن أبي إسحاق السّبيعي، عن عَاصِم بن ضَمْرَة[١]، أنَّ عَليّاً رضي الله عنه كان يقول: (في الخطأ أرباعاً: خَمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخَمسٌ وعشرون جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعشرون ابنةَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعشرون بَنَاتِ مَخَاضٍ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه وكيع وأبو الأحوص، وابن مهدي (ثلاثتهم)، عن سفيان الثوري، عن أبي

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ٤ عَاصِم بن ضَمْرَةَ السلولي الكوفي، وفاته سنة ١٧٤. روى صالح بن الإمام أحمد كما الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥) عن ابن المديني، عن يحيى القطان، قال سفيان الثوري: " كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث". ووثّقه ابن المديني ثَمَّ، وابن معين في رواية ابن طهمان (١٥٩) وزاد: " شيعي"، والعجلي في ثقاته (٨١١)، وابن سعد في طبقاته (٦/ ٢٢٢)، وقال النسائي: " ليس به بأس". وبالمقابل فقد قال ابن عدي الكامل (٥/ ٢٢٤): " وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه". وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٥-١٢٦): " كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا؛ فلمّا فحش ذلك في روايته استحق الترك. على أنه أحسن حالاً من الحارث". وسيتبيّن أن حملهما على عاصم بن ضمرة ليس بمسلّم، والأقرب قول أبي داود كما في سؤالات الآجري (١٣٤): " ليس لحبيب عن عاصم شيء يصح". وقول البزّار المُسدّد: " هو صالح الحديث وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه ولا نعلمه روى عن علي إلا حديثا أخطأ فيه مسكين بن بكير". وهذا توسط محمود، إذ لا يسوغ رد توثيق الأئمة الكبار له وعدم الغفلة عن توهين من بعدهم من الحُفّاظ إلا بمثل هذا التوجيه الواقعي المسدد في نظري. ولقد كشف الإمام ابن المديني المخبوء وفصل الخطاب فهو قد وثّقه في نفسه كما سبق، وروى عنه أبو حاتم الرازي كما في مراسيل ابنه (٨٢) أن حبيباً لم يسمع من عاصم بن ضمرة إلا حديثاً واحداً، ثم إنه أبان عن الواسطة التي حمل عليها البزّار وابن عدي وأبو داود بقوله كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٨): " أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح إنما هي مأخوذة عن عَمْرو بن خالد الواسطي". وعَمروٌ هذا كذاب مشهور. ولعل هذا سبب قول الإمام أحمد كما في سؤالات أبي داود (٣٣١): " أي شيء لعاصم من المناكير؟! قال الحسين: أي ليس له مناكير". ولذا جزم ابن حجر في التقريب بأنه صدوق. ويُنظر أيضاً: الكامل (٥/ ٢٢٤برقم١٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٠).

إسحاق، عن عَاصِم بن ضَمْرَة، عن علي رضي الله عنه. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي شيبة في مصنفه(١).

- وأبو داود في سُننه (٢).

- والشافعي(٣)، إلا أنه جعل مكان أبي إسحاق أبا عاصم، وكذلك رواه عنه البيهقي في المعرفة.

- والدارقطني في سننه(٤).

- وابن جرير الطبري(٥).

- ورواه عبدالرزاق(٦) عن الثوري بالإسناد الثاني.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة عَطَفَه على طريق سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه(٧).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر بالإسناد الأول ظاهره أنه حسن لذاته، فكلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة وهو صدوق - بحسب ما تحقق -، ولم يُعمَل عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١ برقم ٢٧١٦٦).

(٢) ومن طريقه البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠٦، و٧٤ برقم ١٥٩٣١).

(٣) في الأم (٧/ ١٧٦)، وهو في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٠١ برقم٤٨٨٥) وفيه: " فيما بلغه عن ابن مهدي".

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٧ برقم ٢٧٤).

(٥) في تفسيره (٥/ ٢١٠).

(٦) في مصنفه (٩/ ٢٨٧ برقم ١٧٢٣٦).

(٧) ومن هذه الطريق الثانية مستقلة خرّجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢١٠)، وفيه: " الخطأ شِبه العَمْد". وفيه زيادات تأتي في موضعها، إذ هو أثرٌ مستقلٌ.

عاصم، لأنه معروف به، مكثر عنه، احتج به بعض مَن شرط الصحة -ابن خزيمة وغيره- ولم أجد أحداً من الأئمة أعلّ بذلك، فلزم تجاوز ذلك، وحمله على السّماع والحال ما ذُكِر، خاصة وأن الحُكم على أثر موقوف.

وأما الإسناد الثاني فرجاله ثقات أئمة إلا أنه مرسل بين إبراهيم النخعي وعلي رضي الله عنه، ويقويه الإسناد السابق. والأثر بمجموع الإسنادين حسن لغيره في أدنى أحواله.



(١٤) قال ابن أبي شيبة[1] : حدثنا أبو خالد الأحمر (هو سليمان بن حيّان)، عن عُبَيْدَة (هو ابن مُعَتِّب)، عن إبراهيم (عو ابن يزيد النَّخَعي)، عن عمر وعبدالله (يعني ابن مسعود)- رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالا: (دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاساً).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إل عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لم أجد هذا الأثر بهذه السياقة عند غير ابن أبي شيبة[2]. وإسناده ضعيف إلى إبراهيم النخعي لضعف عُبيدة بن مُعتِّب، فأما رواية إبراهيم عن عُمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما- فمرسلة ولا شك. إلا أن اختصاصه بكبار أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ، وعنايته بحديثه، وما نصَّ عليه من أن له أكثر من شيخ من أصحاب ابن مسعود إن هو أرسل وإن كان واحداً سمّاه[3]. هذه الأمور الثلاثة جعلت بعض أهل العِلم يقوّي إرساله عن ابن مسعود ﷺ لأدنى وهلة، وربما قبلوه منفرداً، وقد سبق بسط ذلك قريباً. وأما روايته عن عُمر بن الخطّاب ﷺ فظاهر إرسالها جداً.

فالخُلاصة أن روايته عن ابن مسعود ﷺ حَسَنة لكونها من المراسيل المخصوصة بقدرٍ من القوة في ذاتها، ومتقوّية بما سبق عنه في الأثر التاسع. وأما عن عُمر ﷺ فإن الأثر ضعيف ما دامت عمدتنا على هذا الأثر لا غير.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١ برقم ٢٧١٦٧).

(٢) إلا أن أثر ابن مسعود ﷺ منفردا قد سبق، وهو الأثر التاسِع.

(٣) سبق تفصيل ذلك عند الحكم على الأثر التاسع.

(١٥) قال ابن أبي شيبة[(١)]: حدثنا عبدالأعلى[(٢)]، عن سعيد[(٣)]، عن قتادة، عن

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١ برقم ٢٧١٦٨).

(٢) ع عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي بالمهملة [نسبة إلى بني سامة كما قال ابن سعد]أبو محمد- وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام- ثقة، مات سنة ١٨٩. التقريب(٣٧٣٤). وتصحّفت نسبته في عِدة مصادر فأصبحت: " الشامي البصري!". وفي الجرح والتعديل(٦/ ٢٨برقم١٤٧) توثيق ابن معين من رواية أحمد بن زهير، ووثّقه في رواية عباس الدوري(٤/ ٨٣برقم٣٢٥٣)، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: " صالح الحديث". ووثّقه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٣)، وابن حبان في الثقات (٧/ ١٣٠برقم٩٣١٨)، وغيرهم. وتُكلّم فيه من جهة القدر كما في سؤالت البرذعي لأبي زرعة (١/ ٥١٧)، وكأن فيه نوع غفلة في غير الحديث، تُشعِر بذلك رواية العُقيلي في الضعفاء (٣/ ٥٨برقم١٠٢٠) عن بُندار قال: " والله ما كان يدري عبدالأعلى بن عبدالأعلى أن طرفيه أطول أو أن رجليه أطول". وبُندار ثقة، لكن الأئمة أخبر منه بالرجال، وقد وثقوه. وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٠): " ولم يكن بالقوي في الحديث". قال الذهبي في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (٤٩) فقال: " نعم ما هو في قوى ابن علية".

(٣) ع سعيد بن أبي عروبة مِهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري وفاته سنة ١٥٧ أو قبيلها. قال أبو عوانة الوضّاح: " ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ منه". ووثّقه الأئمة طُرّاً، ولم يُذكر بجرح في نفسه، لكن الكلام عنه من جهة تدليسه، واختلاطه. أولاً: تدليسه: قال أبو بكر البزَّار: " يُحدِّث عن جماعة لم يسمع منهم". وقد عدَّ النسائي من حدَّث عنهم – يعني بالعنعنة – ولم يسمع منهم فذكرجماعة ليس منهم قتادة. وزاد ابن المبارك وأحمد وابن معين عددا غيرهم. وقد جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، لإمامتهم وقِلّة تدليسهم في جنب ما رووا. ثانياً : اختلاطه : أثبت اختلاطه عامة أهل النقد، منهم : ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد وابن قانع، والأزدي، ومَن بعدهم. متى كان أول اختلاطه؟ اختلفوا في ذلك على أقوال : ١/ قبل موته بمُدّة قدّرها ابن حبان بخمس سنين. ٢/ قال الذهلي عن عبدالوهَّاب الخفَّاف : " خُولط سعيد سنة (٤٨)، وعاش بعدما خُولِط تسع سنين". ٣/ نقل أبو زرعة الدمشقي عن دُحيم أن اختلاطه كان سنة خمس وأربعين مئة (أي قبل وفاته باثنتي عشرة سنة). ٤/ حكى ابن عدي عن ابن معين أنه جعل الفيصل في السماع من سعيد سنة ١٤٢، وقال تلميذه يزيد بن زُريع : " أول ما أنكرنا ابن أبي عروبة يوم مات سليمان التيمي (وفاته سنة ١٤٣)، جئنا من جنازته، فقال : مِن أين جئتم؟ قلنا : من جنازة سليمان التيمي قال : ومَن سليمان التيمي؟!". فيكون ذلك قبل موته بثلاث عشرة إلى أربع عشرة سنة. ٥/ قال أبو بكر البزَّار أن مبتدأ اختلاطه سنة ١٣٣، أي قبل بموته بأربع وعشرين سنة. فهذه خمسة أقوال في المدة =

سعيد بن المسيب - وعن عبد رَبِّه، عن أبي عياض- عن عثمان وزيد- رضي الله تعالى عنهما - أنهما قالا: (في الخطأ: ثلاثون جَذَعَةً[1]، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بنو لَبُونٍ، وعشرون بنتُ مخاضٍ).

= بين بدء اختلاطه ووفاته (٥، و ٩، و ١٢، ونحو ١٤، و ٢٤سنة). ولعل الصواب أن يُجمع بين هذه الأقوال، لأن مثل هذا التحديد لا يكون مِن قِبَل الرأي، ولا مدخل له فيه، فيكون الجمع كما يلي: ابتدأ ظهور بعض الضعف في حفظ سعيد وضبطه قبل وفاته بأكثر من عقدين، وتحديداً سنة ١٣٣ كما قال البزَّار، وهكذا كلما مرَّت السنوات كان أظهر، لكن اختلاطه لم يشتد إلا سنة وفاة التيمي بعد ذلك بعشر سنين.فعلى هذا يكون حد الاختلاط الحقيقي هو سنة ١٤٣، وحديثه في العشر التي قبلها أدنى درجة من حديثه القديم، فيبقى لقدماء أصحابه مزيد مزية، والله تعالى أعلم. درجة اختلاطه : ورد ما يدل على أن اختلاطه كان شديداً، حتى نقل الآجري، عن أبي داود أنه كان يقول بعد اختلاطه : " قتادة عن أنس، أو أنس عن قتادة". وقد سبق عن يزيد بن زُريع أنه سألهم : " ومَن سليمان التيمي؟!". حكم أهل العِلم على حديث الذين لم يسمعوا منه إلا بعد الاختلاط : قال النسائي : " من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء". وحكم ابن حبان على روايات المتأخرين عنه أنه يُعتبر بها، ولا يُحتجُّ بها. وقال ابن عدي: " مَن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حُجَّة، ومَن سمع منه بعد الاختلاط لا يُعتمد عليه". النتيجة: سعيد ثقة في نفسه باتفاق، والشأن في تدليسه، وقد نقلتُ عن أهل العِلم أسماء طائفة - أكثرهم من أئمة المحدثين - حدَّث عنهم ولم يلقهم، فيُحذر من تدليسه هذا إذا لم يُصرِّح بالسماع، والراجح في اختلاطه أنه ابتدأ سنة ١٣٣ فمن سمع منه بعدها فليس من كبار أصحابه المقدَّمين فيه، ومَن سمع منه بعد ١٤٢ فهو سماع بعد الاختلاط المطبق، فلا يُحتج به أبداً، لكن يُمكن أن يُعتبر به، والله تعالى أعلم. وروايته هنا عن قتادة وهو مختص به، لا يفضله فيه أحد حتى الثوري وشعبة، فقد عدَّه أبو داود الطيالسي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي خيثمة وغيرهم أثبت الناس في قتادة. وأما الاختلاط فالراوي عنه هنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى الذي جعله ابن عدي أرواهم عنه، ومقدَّم على في أصحابه، وأثبتُ الناس عنه رواية، فلا إشكال في سماعه قبل الاختلاط، بل وتقدمه على مثل: يزيد بن زريع ويحيى القطان وابن المبارك وغيرهم في سعيد. فأُمِن من الأمرين هنا.

(١) وفي نُسخة من المصنف - على ما ذكر محققاه -، وعند البيهقي، وابن جرير الطبري " حِقّة " مكان جذعة. وفي بقية النُسخ، وفيما نقله ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٥٥) بإسناد ابن أبي شيبة هذا عينُه، فيها جميعاً ما أُثبِت في الأصل " جذعة". وعندي أن ابن أبي عروبة لم يغيّر قوله أنها " جذعة "، وإنما اضطرب في هذا وغيره سعيد بن بشير. هذا ما ترجّح لي بالتأمل، والله تعالى أعلم.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأول: على أن هذه الأسنان في دية الخطأ، وهو الصواب. كذلك رواه سعيد ابن أبي عَروبة، وسعيد بن بشير [(1)] (كلاهما) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عنهما، وعن قتادة عن عبدرَبِّه، عن أبي عِياض، عنهما. **خرَّجه من هذا الوجه:**

- ابن أبي شيبة كما سبق.
- وابن جرير الطبري في تفسيره[(2)].
- والدارقطني في سننه[(3)]. ومن طريقه البيهقي[(4)].

---

(1) سعيد بن بشير مولى الأزد، أبو عبدالرحمن - وذُكر له غيرها من الكُنى - الشامي، قيل: هو بصري أو واسطي الأصل، وفاته سنة ١٧٠أو قبيلها. هذا الراوي مشهور وقد حسّن حاله غير واحد منهم دُحيم، وابن عدي، وغيرهما. لكن قد ضعّفه جماهير النُقاد: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. وقال ابن معين مَرَّةً: " ليس بشيء". وقال ابن نمير: " منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث. يروي عن قتادة المنكرات". وقال الساجي: " حدَّث عن قتادة بمناكير". وقال ابن حبان: " كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عَمرو بن دينار ما ليس يُعرف مِن حديثه". وقال البخاري: " يتكلمون فيه، وهو يُحتمل". وقال ابن أبي حاتم: " سمعتُ أبي و أبا زُرعة يقولان: محله الصدق عندنا. قلتُ لهما: يُحتجّ بحديثه؟ قالا: يُحتجّ بحديث ابن أبي عروبة والدَّسْتَوَائي، هذا شيخ يُكتب حديثه". يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري(٢/ ١٩٦)، ورواية عثمان بن سعيد (٤٠٠،٢٨١،٤٥،٤٤)،والجرح والتعديل(٤/ ٦)، وضعفاء النسائي (٢٨٢)، والمجروحين لابن حبان(١/ ٤٠٠برقم٣٨٧)، والكامل لابن عدي(٤/ ٤١٢ بر قم ٨٠٥)، ثقات ابن شاهين (٤٣٢)، و تهذيب الكمال (٢٢٢٧)، وميزان الاعتدال(٢/ ١٢٨)، واللسان(٧/ ٢٢٧). وكلمة الدارقطني في سننه (١/ ١٣٥)، وكلمة البزّار في كشف الأستار عند الحديث(٣١٤٣)، والأخرى عند الحديث (٥٥١).

(2) تفسير الطبري، جامع البيان (٥/ ٢١١ - ٢١٢).

(3) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٦ - ١٧٧ برقم ٢٧١).

(4) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٤ برقم ١٥٩٣).

الوجه الثاني: جعل الشأن في دِية الخطأ شِبه العَمْد ولفظه: (**أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنت لبون**). وهذا الوجه تفرّد بروايته سعيد بن بشير، عن قتادة، بالإسناد السابق، وربما قال في الآخرة: بنات مخاض، وعطف عليه أسنان دية الخطأ. **خرَّجه من هذا الوجه:**

- عبدالرزّاق في مصنفه باللفظ الأول[1]، وفي موضع آخر بنحوه[2].
- وابن جرير الطبري في تفسيره، وفيه الإبدال، والعطف[3].
- وأبو داود في سننه. ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير [4].
- وابن حزم في المحلى[5] عن زيد ﷺ وحدَه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الوجه الأول فهو صحيح ثابت عن عثمان بن عفّان وزيد بن ثابت– رضي الله تعالى عنهما – لأن مداره على سعيد بن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة، عن قتادة، عن ابن المسيب.

وأما الوجهان الآخران فإن مدارهما على سعيد بن بشير الشامي، حسّن حاله غير واحد منهم دُحيم، وابن عدي، وغيرهما. ولكن قد ضعّفه جماهير النُقاد، وهو ضعيف ولاشك وعنده مناكير عن قتادة خاصة، وقد سبق تفصيل ذلك في ترجمته.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٥ برقم ١٧٢٢٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٥ برقم ٤٥٥٥).

(٣) تفسير الطبري، جامع البيان (٥/ ٢١١).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠٣).

(٥) المحلى (١٠/ ٣٨٥) لكنه أخطأ هو – أو أحد شيوخه – فجعلوا سعيد هنا ابن أبي عَروبة. وقد جاء مهملاً عند أبي داود والبيهقي، والتحقيق أنه ابن بشير، وكذا جاء باسمه مصرَّحاً به عند الطبري في الموضِع السابق.

فنجد أنَّهم قد نصّوا على مناكيره عن قتادة خاصة. فهذه عِلة أولى.

العِلة الثانية: اضطرابه في الأثـر: فتـارة يجعلـه في ديـة الخطـأ، وتـارة في المُغلّظـة شِـبه العَمد. وكذا أسنان الإبل ومقاديرها أحياناً. ومَرّة عطـف شِـبه العَمـدِ عـلى الخطـأ، وهـذا الإبدال منه بجعله إياها تارة دية الخطأ، وتارة دية العمد المغلّظة يُخلُّ!

وبناءً على ما سبق؛ فلا أتحرّج من الجزم بأن الأثر ليس بمتصل من هذا الطريق.



(١٦) عن الشعبي، عن زيد ابن ثابت ﵁ قَالَ: (في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقّة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرَّجه كذلك الدارقطني في سُننه [1].

والصواب أن بين الحسن بن صالح وبين الشعبي عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى [2] كما عند ابن أبي شيبة لأن الحسن بن صالح بن حَيّ الهَمْداني الثوري [3]؛ ثقة فقيه عابد، لكن روايته هذه مُشكلة لوجود سَقْطٌ في الإسناد، لأنه وإن

----

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٧ برقم ٢٧٢).

(٢) ع عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الكوفي، ابن أخي محمد بن عبدالرحمن كما هو ظاهر في نسبه وفاته سنة ١٣٠. وكان أكبر من عَمّه وأفضل عند عامة أهل العِلم (يُنظر الثقات٧/ ٣٢برقم٨٨٧٤). وثّقه أكثرهم، وذكروا أن فيه تشيّعاً، ووثّقه ابن معين من رواية الكوسج كما في الجرح والتعديل(٥/ ١٢٦برقم٥٨٣)، والعِجلي(٩٤٥)، وقال أبو حاتم: " صالح". ويُنظر: تهذيب الكمال (ت٣٤٦٠).

(٣) بخ م ٤الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني الثوري أخو علي، ثقة فقيه عابد، وفاته سنة ١٦٩أو قبيلها. هو مِن جِهة الحديث فوق مرتبة الثّقة كما تدل عليه عبارات أهل العِلم. جاء في الجرح والتعديل(٣/ ١٨برقم٦٨) عن أحمد قوله: "صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه في الحديث والورع"، وقال أبو حاتم: " ثقة متقن حافظ". وقال أبو زرعة: " اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد". وفيه توثيق ابن معين من رواية ابن أبي خيثمة، زاد ابن أبي مريم: " مستقيم الحديث"، وفي رواية ابن الجنيد وعثمان الدارمي: " ثقة مأمون". لكن يبقى الشأن في بدعته أهي خروج أم تشيّع؟ جاء في ثقات العجلي(٢٩٧) أنه : " يتشيّع"، وأن ابن المبارك تركه للتشيّع، ونحو ذلك عند ابن سعد، وفي ثقات ابن حبان. لكن روى العقيلي(١/ ٢٢٩برقم٢٧٨) عن يحيى القطان أن الثوري كان سيئ الرأي فيه لأنه يرى السيف، فكأنه على هذا من الخوارج، وفيه ترك ابن إدريس وزائدة والقطان وابن مهدي وغيرهم له لأنه لا يرى جمعة ولا جهادا، فهذا مما اشتهر عن الخوارج، وقال الجوزجاني في أحوال الرجال(٧٥): " كان يغلو في مذهبه". ولعل الأقرب أنه يميل لرأي الخوارج، لكنه شابه أهل التشيع في ترك الجمعة والجهاد بحُجة فِسق الأئمة، فنُسب للتشيع لذلك، وإلا فما يروى عن الثوري وزائدة وكيع وغيرهم أنه يرى السيف =

كان من شيوخ وكيع (د ت ق)، وروايته عنه مشهورة معلومة إلا أنه لا يبلغ أن يُحدّث عن الشعبي فقد نَصّ وكيع - نفسه - على أن الحسن بن صالح وُلد سنة مئة[1]، ومعلوم أن وفاة الشعبي بعد المئة بقليل. كما أني لم أجد من وصف الحَسَن بن صالح بأنه يرسل. فالحاصل أن الصواب ما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، فقد رواه عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد ﷺ، ولفظه: (**في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون حِقَّةً، وعشرون بَنُو لَبُون، وعشرون بنات مخاض**)[2]. وعلّقه ابن عبدالبر عن وكيع كرواية ابن أبي شيبة سواء[3].

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يقول: (**في المغلظة: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون ثَنِيَّةً خَلِفَةً إلى بَازِلِ عَامِها**).

خرَّجه البيهقي في سُننه الكبير، من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد به [4].

= وهذا رأي الخوارج، ثم إن العُقيلي مع كثرة ما نقل في شأن بدعته لم يذكر التشيّع، وهنا قرينة وهي أن عبارة الجوزجاني غير شديدة فيه، ولو نُسب للتشيع لاشتدت عبارته، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر- وأحسن ما شاء - : " وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لمّا رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يُقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق. فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وان كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد". يُنظر: ضعفاء العقيلي(١/ ٢٢٩-٢٣٢برقم٢٧٨)، وميزان الاعتدال(٢/ ٢٤٥-٢٤٧)، وتهذيب التهذيب(٢/ ٢٥٠).

(١) يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٩٥برقم٢٥٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١- ١٢ برقم ٢٧١٦٩).

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٦)

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

مداره على عامر بن شراحيل الشعبي الإمام، عن زيد رضي الله عنه منفرداً. ولم أجد – ساعتي هذه – مَن نصَّ على أن رواية الشعبي عنه مرسلة؛ إلا أني وجدتُ أن الأئمة جزموا بأن روايته عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ممن وفياتهم بعده بنحو عشر سنين وأكثر مرسلة. فقد جاء في مراسيل ابن أبي حاتم ما ملخّصه:

عن ابن معين وعن أبي حاتم الرازي: عن عائشة [ت ٥٧]، عن أسامة بن زيد [ت ٥٤] رضي الله عنهم مُرسَلٌ. وقال ببعض ذلك أبو زُرعة الرازي، وأحمد.

هذا ووفاة زيد بن ثابت رضي الله عنه مختلف فيها، أول ما قيل سنة: ٤٥، وآخر ما قيل: بعد الخمسين. واستشهاد عُثمان رضي الله عنه معلوم، وهو في آخر سَنَة ٣٥.

وفيما يتعلق ببقية الإسناد فإنَّ رواية إسماعيل بن أبي خالد – التي فيها العَمْد – هي المقدّمة على رواية حجّاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى (كلاهما) عن الشعبي، لأن حجّاج ضعيف في نفسه، كثير الإرسال. وأما عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى فهو وإن كان ثقة عند أكثر أهل النَقد؛ إلا أن ابن المديني والدارقطني ضعّفاه، وهو – في جميع الأحوال – دون عن إسماعيل ابن أبي خالد إن خالفه.

فعلى ما سبق يكون قد تحقق أنَّ رواية الشَّعبي عن زيد رضي الله عنه مُرسَلَة، لكن سبق أن مراسيل الشعبي – المرفوعة – من أقوى المراسيل عند أهل النَّقد، ولذا فإني أرجو أن له حكم الاتصال، وأنه صحيح من طريق الحسن بن حي، وطريق ابن أرطاة متقوِّيَة به، والله تعالى أعلم.



(١٧) رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن يَعْلَى[١]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، رَفَعَه إلى عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ ﷺ قال: (يُؤْخَذُ الثَّنِيُّ والجَذَعُ، كَمَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ فِي دِيَةِ الخَطَأِ)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزَّاقِ.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عَمرو، وروايته عن عُمر ﷺ ظاهرة الانقطاع، ولذا فإن إسناد الأثر ضعيف.



----

(١) ر م ٤ يَعْلى بن عطاء العامري، ويُقال الليثي [والصواب أنه سهمي]، الطائفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها. التقريب (٧٨٩٩). وسيأتي بعض خبره وتحقيق نسبته في ترجمته وترجمة أبيه في الأثر رقم (٣١٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٠ برقم ١٧٢٥١).

٤- [٣] دِيَةُ [شِبْهِ] الْعَمْدِ كَمْ هِيَ؟[١]

(١٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (شِبْهُ العَمْدِ أرباعاً: خَمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخَمْسٌ وعشرون جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعشرون بَنَاتِ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعشرون بَنَاتِ لَبُونٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له ثلاث طرق:

الطريق الأولى: عن أبو الأحوص[٢]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبدالله ﷺ باللفظ السابق، ومن هذا الطريق خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[٣].
- وأبو داود في سننه[٤]، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير[٥].

الطريق الثانية: عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشّعبي قال: كان ابن مسعود يقول: في شبه العمد... فذكر مَثله. ومن هذا الطريق خرّجه ابن أبي شيبة أيضاً[٦].

---

(١) ما بين المركّنين زدته للبيان، والتبويب في نُسَخ المصنف بدونها، مع كونه أورد تحته الآثار المتعلقة بدية شِبه العَمْد، والباب السابق كان للخطأ.

(٢) سلاّم بن سُليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة ١٧٩. التقريب(٢٧١٨).وفي رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين كما في الجرح والتعديل(٤/ ٢٥٩برقم١١٢١) قال عنه: " ثقة متقن".وفيه توثيق أبي زرعة، ووصفه أبو حاتم بالصدوق. ويُنظر: تذكرة الحُفاظ (١/ ٢٥٠برقم٢٣٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢ برقم٢٧١٧١).

(٤) سنن أبي داود (برقم ٤٥٥٢).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٢٧١٧٢).

الطريق الثالثة: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن ابن مسعود قال... مثله. ومن هذا الطريق خرّجه عبدالرزَّاق في مصنفه[1]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأولى: عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود فقد قال الزيلعي بعد ذِكرِه: " سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده "[3].

أما سكوت أبي داود فلا يعني أكثر من أن الحديث صالح للتقوي على الأرجح، لا أنه صالح للاحتجاج، والمسألة مبسوطة في مواضِعها[4].

والصحيح أن سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة - دون الأسود - محل نظر، بل جزم بعضهم بأنه لم يسمع منه حرفاً، منهم: ابن معين - في رواية الدوري -، وأبو حاتم الرازي والبرديجي، والعِجلي[5]. وأقوى ما وجدتُ في ذلك أن أبا إسحاق نفسه قال له رجل: " إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة! قال: صَدَق "[6]. فهذا اعتراف منه كما قال الزيلعي، ولا زال كثير من أهل العِلم يُعِلُ رواية أبي إسحاق عن علقمة بأنه لم يسمع منه [7].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٤ برقم ١٧٢٢٣).

(٢) في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٨ برقم ٩٧٢٩).

(٣) نصب الراية (٤/ ٣٥٦).

(٤) يُنظر ما يتصل بمسألة سكوت أبي داود في سُننه: النكت على ابن الصلاح(١/ ٤٣٨-٤٤٥)، وتوضيح الأفكار(١/ ١٩٨-٢١٠).

(٥) يُنظر: تاريخ ابن معين برواية عباس الدوري(٣/ ٣٥٠برقم١٦٩١)، والمعرفة والتاريخ(ط. خليل منصور٣/ ١٧١)، وثقات العجلي(١٣٩٤)، وتحفة التحصيلص(٢٤٥)، وتهذيب التهذيب(٨/ ٥٧).

(٦) تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٢٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٥٨).

(٧) يُنظر - مثلاً - : فتح الباري (١/ ٢٥٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٩٦)، وفيما يتعلق بإرسال =

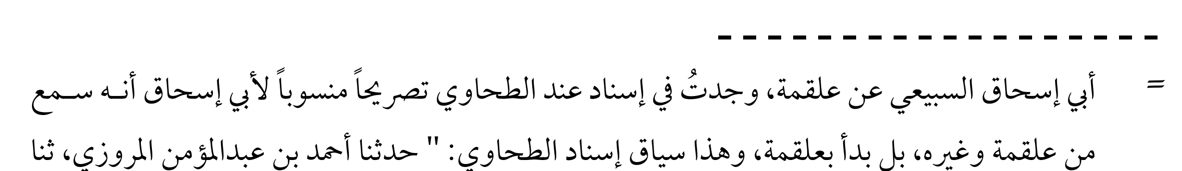
فأما الأسود؛ فرواية أبي إسحاق عنه في مواضِع من صحيح البخاري، فلا كلام.

وأما الطريق الثانية: إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فصحيحة إلى الشعبي، لكنه لم يسمع من ابن مسعود. جزم بذلك أبو حاتم الرازي[(1)].

وأما الطريق الثالثة: الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، فقد قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح "[(2)].

والحق ما قاله الهيثمي، فالإسناد كل رجاله ثقات إلا أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ﷺ جزماً. وقد سبق[(3)] أن إبراهيم - نفسه - نصّ على أن كل حديث يرسله عن عبدالله بن مسعود ﷺ؛ يكون قد سمعه من اثنين أو أكثر من شيوخه، فإن سمّى شيخاً؛ فهو عمّن سمّاه. ومع ذلك فإن هذا الإرسال - وإن كان يسيراً قريباً - يُعد عِلّة عند كثير من أهل العِلم ما لم ياتِ ما يقويه.

وخلاصة الحُكم على الأثر أنه بهذه الطرق مجتمعة حسن لغيره في أدنى أحواله.



= أبي إسحاق السبيعي عن علقمة، وجدتُ في إسناد عند الطحاوي تصريحاً منسوباً لأبي إسحاق أنه سمع من علقمة وغيره، بل بدأ بعلقمة، وهذا سياق إسناد الطحاوي: " حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا أبو إسحاق، ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ...". والله أعلم عن صِحة ذلك.

(1) كما في المرسيل لابن أبي حاتم ص(١٦٠ برقم ٥٩١).

(2) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨).

(3) في الأثرين : العاشر، والثاني عشر.

(١٩) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عاصم[1]، عن علي ﷺ قال: (شِبْهُ العَمْدِ: الضَّرْبَةُ بالخَشَبَةِ، أوالقَذْفَةُ بالحَجَرِ العَظِيمِ. والدِّيَةُ أَثْلاثٌ: ثُلُثٌ حِقَاقٌ، وثُلُثٌ جِذَاعٌ، وثُلُثٌ مَابينَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ[2]). وفي بعض الطرق: (في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثٌ وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثٌ وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأربع وثلاثون مابَينَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ). ومعناهما واحد.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له ثلاث طرق:

الطريق الأولى: عن الثوري وأبي الأحوص وشريك، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به، وله ألفاظ مختلفة من جهة الاختصار، والجمع بين التعريف بشِبه العَمِد وبمقدار ديته، وقد خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي شيبة في مواضع[3].
- أبو داود في سننه[4]. ومن طريقه ومِن غيره البيهقي في مواضِع[5].
- وأبو جعفر الطبري في تفسيره[6].

---

(١) عاصم بن ضمرة السَّلولي، الكوفي، صدوق على الراجح، سبقت ترجمته في الأثر الحادي عشر.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٤٠) : " الخَلفة هي الحامل من النُّوق، والجمع خَلِفَات".

(٣) في مصنفه (٩/ ١٢ برقم ٢٧١٧٤)، و (٩\ ١٤ برقم ٢٧١٧٩) وليس في الموضع الأول غير أسنان إبل شبه العمد ومقاديرها، وخرجه في باب شِبه العمد ما هو؟ برقم ٢٧١٨٣ مقتصرا على تعريف شبه العَمد.

(٤) سنن أبي داود (برقم ٤٥٥١).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠٥) من طريق أبي داود، وفي معرفة السنن والآثار(٦/ ١٩٥برقم ٤٨٧٤) من طريق الشافعي عن ابن مهدي عن سفيان.

(٦) تفسير الإمام الطبري، جامع البيان (٥/ ٢١١).

- وعبدالرزاق في مصنفه[1].

- والطحاوي في شرح الآثار[2].

- والحارث بن أبي أسامة: حدثنا يزيد(هو ابن هارون الواسطي)[3]، ثنا سفيان (الثوري)...به، نحوه وفي آخره: (**وثلث ثنية إلى بازل عامها**). قال يزيد: لا أعلمه إلا قال خلفة[4].

الطريق الثانية: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علي رضي الله عنه بنحو اللفظ السابق. ومن هذا الطريق خرَّجه:

- عبدالرزاق في مصنفه[5].

- وأبو جعفر الطبري في تفسيره[6]. وزاد في آخره بِذِكْرِ أسنان دية الخطأ أرباعاً.

الطريق الثالثة: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن علي نحو اللفظ السابق. ومن هذا الطريق خرَّجه:

- ابن أبي شيبة في مُصنفه[7].

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٠ برقم ١٧٢٠٥)، واقتصر فيه على تعريف شبه العمد.

(٢) شرح معاني الآثار(٣/ ١٨٩) من طريق شريك، ولفظه:(شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قَوَدْ).

(٣) ع يزيد بن هارون السُلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في الأثر (٤).

(٤) زوائد الهيثمي المسمى بُغية الباحث (٢/ ٥٧١ برقم ٥٢٥)، والمطالب العالية (٩\ ١٦١ برقم ١٩٠٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٤ برقم ١٧٢٢٢).

(٦) تفسير الطبري، جامع البيان (٥/ ٢١٠).

(٧) في مصنفه (٩/ ١٣ برقم ٢٧١٧٧)

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأولى ففيها عاصم بن ضمرة، وقد سبق في الأثر العاشر أنه صدوق - بحسب ما تحقق - ولذا فإن هذا الإسناد حسن لذاته.

وأما الطريق الثانية فرجالها ثقات مشاهير، لكن إبراهيم النخعي بينه وبين علي ﷺ راوٍ واحد على الأقل، ولا آمن أن يكون مَرَدّ هذا الطريق إلى سابقه، وأن يكون مخرجهما واحداً.

والطريق الثالثة صحيحة إلى الشعبي، ولا يشكل عليها إلا استبعاد أبي حاتم الرازي أن يكون ما يرويه الشعبي عن علي ﷺ كله من أقضياته، إذ رأى أن علياً ﷺ لا يُتصوّر أنه يفرغ لهذا مدة إدراك الشعبي؛ فجعله قياساً من الشعبي نفسه(١)، وجزم الدارقطني بِقِلّة سماع الشعبي منه، ومع ذلك فمراسيله من أقوى المراسيل في المرفوع، فهي في الموقوف أحرى بالقوة، وإعطائها حُكم الاتصال إذا صحت إليه(٢).

ومما بمجموع الطرق الثلاث يكون الأثرُ صحيحاً عن عليّ ﷺ، والله تعالى أعلم.



---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣) وعبارته : " ثنا عبدالرحمن قال : سئل أبى عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي؟ قال : هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا".

(٢) العلل للدارقطني(٤/ ٩٦)، وفيه: " قلت: سمع الشعبي من علي؟ قال الشيخ: سمع منه حرفا ما سمع غير هذا".

(٢٠) عن عامر الشعبي قال: كان زيد بن ثابت ﷺ يقول: (فِي شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ مابَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِها،كُلُّهَا خَلِفَةٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه ابن أبي شيبة عن وكيع[(١)]، والبيهقي من طريق هُشيم[(٢)]، كلاهما (وكيع وهُشيم) قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد.

وخرّجه عبدالرزاق عن الثوري، عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني[(٣)]، ثلاثتهم (ابن أبي خالد ومحمد بن سالم وسليمان الشيباني) عن عامر الشعبي عن زيد ﷺ. باللفظ السابق.

وذكره من طريق ابن أبي شيبة ابن عبدالبَرّ في الاستذكار[(٤)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق بهذا الإسناد أثر (**الدية مئة بعير**)[(٥)]، وهذا إسناد صحيح لأن رواية عامر الشعبي عن زيد بن ثابت ﷺ لها حُكم الاتصال كما سبق قريباً.

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩\١٣ برقم ٢٧١٧٧).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩برقم١٥٩٠١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٤ برقم ١٧٢٢٠).

(٤) الاستذكار (٨/ ٤٥).

(٥) وهو الأثر الرّابع من هذه الرسالة.

إضافة:

ذكر ابن عبدالبَرّ[1] أسنان شِبه العَمد ثم قال: " وهذه الأسنان في ذلك مذهب عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، **وزيد بن ثابت على اختلاف عنه** ".

يشير بذلك إلى ما سبق في الأثر الثالث عشر عن زيد معطوفا على عثمان - رضي الله تعالى عنهما - ولفظه: (**في الخطأ: ثلاثون جَذَعَةً**[2]، **وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بنو لَبُونٍ، وعشرون بِنتُ مخاضٍ**)، وسبق أنه صحيح عنه.

وواضح أن الروايات السابقة عن زيد ﷺ متحدة الدلالة. لكن ابن حزم في المحلى جاء بوجه آخر مخالف لما سبق في إسناده ومتنه فقال: " وقد **صح** أيضا عن زيد بن ثابت غير هذا لكن مثل ما روينا... عن محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري القاضي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن **سعيد بن المسيب**، عن **زيد بن ثابت**، أنه قال: في **دية المغلظة** أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون "[3].



----

(١) الاستذكار (٨/ ٤٥).

(٢) وفي نُسخة من المصنف - على ما ذكر محققاه -، وعند البيهقي، وابن جرير الطبري " حِقّة " مكان جذعة. وفي بقية النُسخ، وفيما نقله ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٥٥) بإسناد ابن أبي شيبة هذا عينُه، فيهما جميعاً ما أُثبِت في الأصل " جذعة". وعندي أن ابن أبي عروبة لم يغيّر قوله أنها " جذعة "، وإنما اضطرب في هذا وغيره سعيد بن بشير. هذا ما ترجّح لي بالتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٥).

(٢١) عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ[(١)]، عَنْ مُجَاهِدٍ[(٢)]، عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّه قَالَ: (فِيْ شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ جَذَعَةً، وثَلاثُونَ حِقّةً، وأَرْبَعُونَ مَا بينَ ثَنِيَّةٍ إِلى بَازَلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ).

----

(١) ع عبدالله بن أبي نَجِيْحٍ يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رُمي بالقَدَر وربما دلّس، مات سنة [إحدى أو اثنتين وثلاثين ومئة] التقريب(٣٦٨٦). جاء في الجَرح والتعديل(٥/ ٢٠٣) توثيقه عن ابن معين – روايتي: الكوسج والدّوري –، وأبي زرعة الرازي، وسُئِل أبو حاتم أيها أحب إليك في مجاهد ابن أبي نَجِيح أو خُصَيْف(وهو صدوق سيء الحِفظ ثم اختلط)، فقال: "ابن أبى نجيح أحب إليّ، إنما يقال في ابن أبى نجيح القَدَر وهو صالح الحديث". وفي سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٩): "وسألته عن عبدالله بن أبي نجيح المكي فقال: أما الحديث فهو فيه ثِقه، وأما الرأي فكان قدريا معتزلا". وقد امتدح ابن معين روايات ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير وقدّمها كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٣٠٠برقم٤٤٩٩)، وإنما ذكره النسائي فيمن يُدلّس كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩)، ولعل معتمده على ما جاء في التاريخ الكبير(٥/ ٢٣٣): " قال يحيى القطّان:لم يسمع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير كله يدور على القاسم بن أبي بَزَّةَ".فكأنه أخذ بواسطته عن مجاهد بعض التفسير بدلالة قوله: "لم يسمع...التفسير كله"، والقاسم بن أبي بَزَّةَ ثِقة احْتَجّ به في الصحيحين، وقول ابن حجر في التقريب عن ابن أبي نجيح: " ربما دلّس" أوفق من جعله إياه في الطبقة الثالثة من طبقات المدلّسين(٧٧)، مع نصّه على أنه إنما وُصِف بذلك بسبب روايته عن مجاهد بعض ما لم يسمعه، فإن أصحاب هذه الطبقة لا تُقبل منهم عنعنة عنده حتى يصرّحوا!

(٢) ع مُجَاهِد بن جَبْر، أبو الحجّاج المخزومي مولاهم، المكي، ثِقة إمام في التفسير وفي العِلم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة، وله ثلاث وثمانون. وهو إمام ثِقة مشهور حتى قال الذهبي في آخر ترجمته في الميزان(٦/ ٢٥): " أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به". لكن الشأن في إدراكه عُمر ﷺ. جاء في الثقات لابن حبان(٥/ ٤١٩برقم٥٤٩٣): " وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ". أي قبل استشهاد عُمر بنحو سنتين، ولذا أنكر شعبة وعِجب من مجرد رواية حميد ابن هلال عن مجاهد : " سمعتُ عمر ابن الخطاب". والخبر في مراسيل ابن أبي حاتم(٧٥٤)، وتقدمة الجرح والتعديل(١/ ١٤٠). وأكثر أهل العِلم يُنكر سماعه من عدد من الصحابة كعليّ وعائشة ومعاوية وغيرهم ﷺ، وقد عدّهم البرديجي كما في تحفة التحصيلص(٢٩٥).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرَّجه عبدالرّزاق في مصنفه[1]، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، وأبو داود في سننه[3]، والبيهقي في سننه الكبير[4] من طُرُقٍ عن سفيان الثوري - وعطف عبدالرزاق معه مَعْمَراً (كلاهما)- عن ابن أبي نَجِيْحٍ، عن مُجَاهِد، عن عُمَر ﷺ به.

وخرّجه الإمام أحمد في مسنده[5] من طريق ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي نجيح وعَمرو بن شُعيب (كلاهما)، عن مجاهد، فذكره مع إشارة لِقِصة قتادة المدلجي السالفة في الأثر الثامِن، وذكر المرفوع في آخره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

مجاهِد لم يسمع مِن عُمر ﷺ كما سبق في ترجمته في الصحيفة السالفة، بل عجِبَ شُعبة من مجرّد رواية: " سمعت عمر " زعما أنّه قول مجاهد، كما أنّ التأريخ لا يحتمل ذلك كما سبق وقد رُويَ حديث عن مجاهد عن ابن عمر، فصوّب أبو حاتم الرّازي[6] رواية من رواه عن عُمر ثم قال: " فصار مرسلا؛ لأن مجاهداً لم يلق عُمر"، وحكم بانقطاع رواية مجاهِد عن عُمر ﷺ عدد ممّن بعده[7].

لكن هذا الأثر موافق في حكمه ودلالته لما سبق من قصة قتادة المُدْلِجي في الأثر

---

(١) مصنف عبدالرّزاق (٩/ ٢٨٣برقم١٧٢١٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢برقم٢٧١٧٣)، وذكره من طريقه ابن عبدالبرّ الاستذكار (٨/ ٤٥).

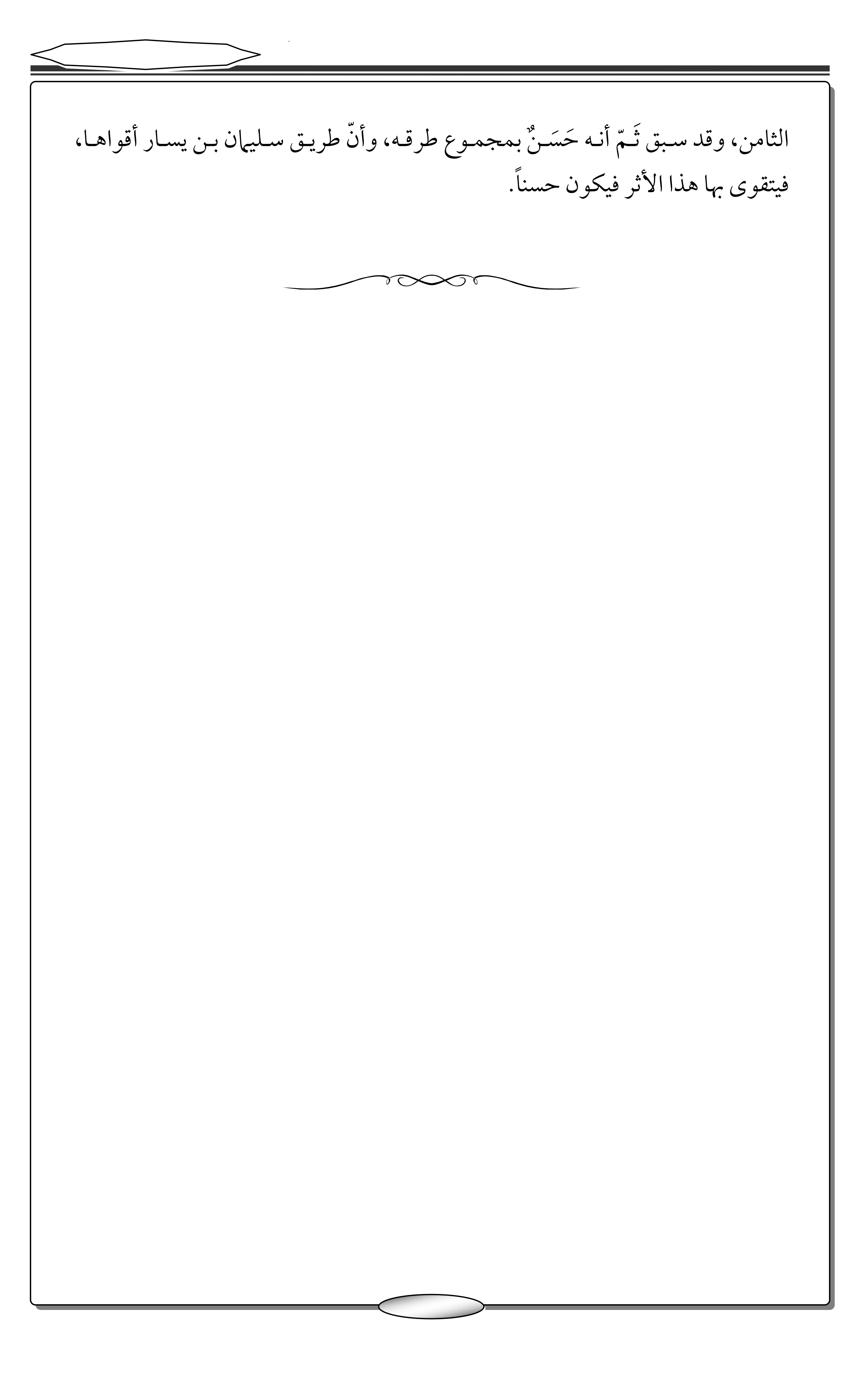
(٣) سنن أبي داود، كتاب الديات، (برقم ٤٥٥٠).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٩ برقم ١٥٩٠٠).

(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٩ برقم ٣٤٨).

(٦) في علل الحديث (٢/ ٢٣١برقم٢١٧٩).

(٧) وأعلّ به عدد من الحُفّاظ، يُنظر: معرفة السنن والآثار(٥/ ١٠٣)، والمحلى بالآثار (٧/ ١٩٠)، ونصب الراية (٢/ ٣٨٨)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٨٣)، و(٤/ ٣٣)..



الثامن، وقد سبق ثَـمّ أنـه حَسَـنٌ بمجمـوع طرقـه، وأنّ طريـق سـليمان بـن يسـار أقواهـا، فيتقوى بها هذا الأثر فيكون حسناً.

(٢٢) عَن مُغِيْرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ[1] ، عَنِ الشَّعْبِيّ قَالَ: كَانَ أَبو مُوْسَى الأَشْعَرِيّ والمُغِيْرَةُ ابنِ شُعْبَة – رضي الله تعالى عنهما – يقولان: (فِيْ المُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعونَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَة).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الحديث خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[2] عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[3] عن جرير كلاهما (الثوري وجرير) عن مغيرة – وعطف عليه عبدالرزاق الشّيباني[4] –، عن الشّعبي به،

وذكره ابن عبدالبَرّ من طريق ابن أبي شيبة[5].

---

(١) ع مُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي مولاهم، أبو هِشام الكوفي الأعمى، ثقة مُتقن إلا أنه كان يُدلّس ولاسيما عن إبراهيم. مات سنة١٣٦على الصحيح. التقريب(٦٨٩٩). هو ثقة باتفاق، والشأن فيما أشار إليه ابن حجر من تدليسه عن إبراهيم خاصة، خصّه بذلك أحمد كما في الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، لكن جزم ابن المديني وأبو داود وغيرهما بأن روايات مغيرة صحيحة على كل حال، وأنه أعلم الناس بحيث إبراهيم ما روى عنه وما لم يرو. وسياتي تفصيل ذلك في الحُكم على الاثر الثمانين، فإنه من رواية مغيرة عن إبراهيم النخعي.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٤برقم١٧٢١٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣برقم٢٧١٧٦).

(٤) هو ع أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سَليمان فيروز الكوفي، ثقة، مات في حدود ١٤٠.التقريب (٢٥٨٣)، قال العِجلي (٥٣٦): " كان ثقةً من كِبار أصحاب الشّعبي".

(٥) الاستذكار(٨/ ٤٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق إلى الشعبي في غاية الصحّة، لكن الشأن في سماعه من أبي موسى والمغيرة ابن شُعبة -رضي الله تعالى عنهما- لقول ابن حزم بعد ذِكْرِ الأثر: " وأما الرواية عن أبي موسى الأشعري فمنقطعة عنه...الشعبي لم يدرك أبا موسى بعقله "[1].

وهذه مجازفة منه، فإن الشّعبي مات بعد سنة مئة، وله ثمانون. فيكون مولده بعد سنة عشرين - أواخِر خلافة عُمر رضي الله عنه- بينما نجد أن وفاة أبي موسى والمغيرة سنة خمسين - على خلاف في أبي موسى في أن وفاته بعد ذلك لا قَبْلَه فيكون أبلغ في بُعد قول ابن حزم لأنه نصّ عليه-فسِنُّه عند وفاتيهما لا يقل عن خمس وعشرين سنة بحالٍ، وهما مِن بَلده، فكلاهما استوطن الكوفة ووليَها. يضاف إلى ذلك ما سبق في ترجمة الشعبي في الأثر الثالث من أنّه أدرك مئة وخمسين صحابياً. ثم إن روايته عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه في صحيح مسلم، وروايته عن أبي موسى رضي الله عنه أحرى بالقبول لأنه بقي بعد المغيرة، وكان ألزَمَ للكوفة وأيسر أن يلقاه. وهو بعدُ يروي عن عروة بن المغيرة في الصحيحين، وثابت سماعه من أبي بُردة بن أبي موسى، وهما الواسطتان المتبادرتان.

كل هذه الدلائل تجعل اعتراض ابن حزم لا يُلتفت إليه. وتجعلني أحكم بأن الأثر صحيح.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٥).

(٢٣) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم[١]، عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعودٍ - رضي الله تعالى عنهما - كقول عطاء[٢]. يعني قوله: (تُغَلَّظُ فِي شِبْهِ العَمْدِ الدِّيَةُ، ولا يُقْتَلُ بِهِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه خرّجه الطبراني في الكبير[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عبدالكريم، وروايته عنهما فيها انقطاع واضح، وهذا الحُكم محل اتفاق أن شِبه العمد فيه تغليظ الدية، ولا قَوَد به، وقد ثبت ذلك مرفوعاً. وشِبه العَمْد هو أن يقصد إيقاع الفعل بما لا يقتل مثله غالباً، لذا فإنه يُمكن أن يُقوّى بهذه القرائن، والله تعالى أعلم.

---

(١) الراجح انه ابن مالك الجزري الثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨١ برقم١٧٢١١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٨ برقم٩٧٢٨).

(٢٤) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عَمْرو بن شعيب قال: (قَضَى عُثْمَانُ ﷺ فِي تَغْلِيْظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية عَمرٍو عن عُثمان ﷺ ظاهِرة الانقطاع، فلا ضرورة للتعرّض لما قيل في رواية ابن جريج عن عَمرو بن شُعيب، وسيأتي ذلك في موضعٍ آخر. ولِما سبق فإن إسناد هذا الأثر ضعيف.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٧ برقم١٧٢٧٧).

٥- [٤] شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا هُوَ؟

(٢٥) رَوَى عبدالرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبدالْكَرِيمِ عن عَلِيٍّ وبن مَسْعُودٍ – رضي الله تعالى عنهما –: (أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه خرّجه الطبراني في معجمه الكبير[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عبدالكريم، وروايته عن ابن مسعود ﷺ مُنقطِعَةٌ دون شك، لذا فإن في إسناده ضعفاً، إلا أن معناه صحيح، ثبت مرفوعاً، وعن عليٍّ ﷺ مِثلَه، فلو قوّاه أحد بذلك لكان لقوله حظٌّ من النظر.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧٨ برقم١٧١٩٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٨ برقم٩٧٢٧).

(٢٦) وقد أورد ابن أبي شيبة تحت هذه الترجمة مما هو على شرط الرسالة أثراً من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عاصم[١]، عن علي ﷺ قال: (شِبْهُ العَمْدِ: الضَّرْبَةُ بالخَشَبَةِ، أوالقَذْفَةُ بالحَجَرِ العَظِيمِ).

وقد سبق في الباب الذي قبله، وهو الأثر السادس عشر.

---

(١) عاصم بن ضمرة السّلولي، الكوفي، صدوق على الراجح، سبقت ترجمته في الأثر الحادي عشر.

تمهيد: أسماء الشِّجَاجِ وبيانها[1]:

نقل أبو عُبيد القاسم بن سلاّم عن الأصمعي وغيره -دخل كلام بعضهم في بعض-:

أول الشِّجاج:

الحَارِصَة[2]: وهي التي تَحْرُصُ الجِلْدَ - يعني: التي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ[3] الثَّوبَ إذا شَقَّه، وقد يقال لها: الحرصة أيضاً.

ثم الدَّامِعَة (بالمهملة): وهي التي يَسِيلُ منها الدَّم، وقيل: الدَّامِية والدامعة سواء[4].

ثم البَاضِعَةُ: وهي التي تَشُقّ اللَّحْمَ تَبْضَعُه بَعدَ الجِلْد.

ثم المُتَلاحِمَةُ: وهي التي أخذت من اللَّحْم - وعند القرطبي أخذت في الجِلْدِ - أو حَزَّت اللَّحْمَ ولم تبلغ السِّمْحاق[5].

ثم المُوضِحَةُ: وهي التي تَكْشِط عنها ذلك القِشْر أو تَشُقُّ حتى يبدوَ وَضَحُ العَظْمِ.

ثم الهَاشِمَةُ: وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ.

ثم المُنَقِّلَة وتسمى المَنْقُولة: وهي التي تَنْقُلُ العَظْمَ - أي تكسره - حتى يخرج منها

----

(١) سيأتي أكثرها بعدُ، فيكتفى بهذا البيان في صدر الباب، وما لم يأت هنا سيُبيّن عند ذكره، وذلك كالدامية.

(٢) في الاستذكار بالخاء المعجمة، وهو تطبيع أو تصحيف.

(٣) قال الفيومي : قصرت الثوب قصرا: بيضته، والقِصارة بالكسر: الصناعة، والفاعل قصّار. المصباح المنير (ص٥٠٥). زاد ابن منظور: القصار والمقصر المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القِصارة والمِقْصرة خشبة القصّار. لسان العرب (٥/ ١٠٤).

(٤) هذه زادها ابن عبدالبر، ويأتي قريباً تفريق صاحب اللسان بينهما كأحسن ما يكون.

(٥) قال الأصمعي : والسِّمْحاق جلدة أو قشرة رقيقة - زاد القرطبي بين اللحم والعظم - ؛ فهي سمحاق. وقال الواقدي : هي عندنا الملطى. وقال غيره : هي الملطاة. ويُنظر المراجع الآتية في الحاشية الموالية.

فراش العظام مع الدواء. وقيل: التي تخرج منها صغار العِظام وتنقلها عن أماكنها.

ثم الآمة وتُسمى المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس: يعني الدماغ [1].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص ٤١٨ برقم ١٤٩٩)، وغريب الحديث لأبي عُبيد (٣/ ٧٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، والاستذكار (٨/ ٩٨ - ٩٩)، والمحلى (١٠/ ٤٦١). بتصرف واختصار منها.

٦ - [٦] الْمُوْضِحَةُ[١] وكم فيها

(٢٧) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[٢] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ[يعني ابْنَ عَبْدِ العَزِيْزِ] إِلَى الأَجْنَادِ: ولا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فيما دُونَ الْمُوْضِحَةِ بِشَيءٍ. قال: (قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِيْ الْمُوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ أَو عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الوَرِقِ، وَفِيْ مُوْضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ أَو عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الوَرِقِ) [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

----

(١) الْمُوْضِحَة : التي تُبدي وَضَح العظم. أي بياضه. غريب الحديث للخطابي بتصرّف (٢/ ٣٧٠).

(٢) م ٤ سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. التقريب(٢٦١٦). مختلف في موته على أقوال قبل سنة ١٢٠ وبعدها.قال ابن سعد في الطبقات الكبرى(٧/ ٤٥٧): " سليمان بن موسى الأشدق ويكنى أبا أيوب وكان ثقة أثنى عليه ابن جريج. قال: وقال معتمر بن سليمان، عن برد قال: كانوا يجتمعون على عطاء في المواسم فكان سليمان بن موسى هو الذي يسأل لهم". ونحوه في تاريخ الدوري، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد، وفيه دلالة على قرب ابن جريج منه، وفي العلل ومعرفة الرجال(٢/ ٥٦٤برقم٣٦٦٧) ذِكر ثناء ابن جريج عليه، وقد وثّقه أيضاً ابن معين في غير رواية، وذكره ابن حبان في ثقاته، وفي الجرح والتعديل(٤/ ١٤١برقم٦١٥): " قال دُحيم: أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى". ونحو هذا عن أبي حاتم الرازي، لكنه أشار إلى أن عنده مناكير، وقال البخاري في الضعفاء الصغير (١٤٦): " عنده مناكير"، وقال النسائي في الضعفاء(٢٥٢): " أحد الفقهاء، ليس بالقوي في الحديث". ولعل حكم ابن حجر عليه هو التوسط المحمود، والله تعالى أعلم.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٦برقم١٧٣١٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سماع ابن جريج ثابت من سليمان بن موسى، بل وسبق في ترجمته ما يُشعر بتلازمهما وقت حضور سليمان إلى الحجاز عند عطاء وغيره، ويبقى النظر في حال سليمان نفسه، فهو صدوق في نفسه -وعدّه النسائي وأئمةٌ من مشاهير فقهاء الأمصار - على لِين في حديثه. ولمّا كان بهذه المنزلة من الفقه، فإنه لا يبعد أن يُحسّن هذا الأثر المروي من طريقه، وإن كان فيه لِيْنٌ، والله تعالى أعلم.



(٢٨) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ أَشْعَثَ[٢]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِاللهِ (يعني ابن مسعود) - رضي الله تعالى عنهما - قَالا: (فِيْ الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة في مصنفه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لم أره بغير هذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه بما يُشبه الاتفاق[٤]، فقد سبق أنه ضعّفه: أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، والعِجلي، والدارقطني، وابن حِبان، كما تركه ابن عُيينة، وابن مهدي ويحيى القطّان، وليّنه أبو زرعة الرازي.

وإنما خرّج له مسلم في المتابعات[5]. ولم يُذكر له توثيق إلا رواية مرجوحة عن ابن

----

(١) ع محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي. مات سنة ١٩٥. خلاصة أقوالهم فيه– فيما أرجو – أنه صدوق إلا أنه يتشيع، ونُسب إليه الغلو في ذلك، كما برأه بعضهم من التشيع أصلاً ! وما أحكم قول أبي زرعة الرازي الإمام : " صدوقٌ من أهل العِلم". ولذا قال ابن حجر : صدوق عارف رُمي بالتشيع، وقال الذهبي : " ثقة شيعي". يُنظر : الجرح والتعديل (٨/ ٥٧ برقم ٢٦٣)، وتهذيب الكمال (ت ٥٥٤٨)، والكاشف (٥١١٥)، والتقريب (ت ٦٢٢٧).

(٢) أشعث بن سوّار الكِندي، النجّار، الأفرق (وهي بمعنى سابقتها)، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، مات سنة ١٣٦. سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩\١٧ برقم ٢٧١٩٨، والتالي برقم ٢٧١٩٩).

(٤) سبقت ترجمته تفصيلا والحكم على حديثه في الأثر الثامن.

(٥) جزم بذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧ برقم ٢٣٥٢).

معين – لمعرضتها لروايتين عنه ولما سبق بيانه في الأثر الثاني – وكلمة لعُثمان بن أبي شيبة مذكورة في ثقات ابن شاهين[1]، والراجح قول الجماعة الكثيرة من الأئمة بأنه ضعيف. وسماعه من الشعبي سبق أنه ثابت. قال ابن معين: " أشعث بن سوَّار سمع من الشعبي ولم يسمع من إبراهيم "[2].

---

(١) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٣٦ برقم ٧٠).

(٢) تاريخ ابن معين برواية عبّاس الدوري (٣/ ٣٩٣ برقم ١٩١٠).

(٢٩) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَاصِم ابن ضَمْرَةَ[١]، عن عليٍّ ﷺ قال: (فِيْ الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، والبيهقي في سننه[٤]، من طرق إلى أبي إسحاق به، مِثله.

۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

قال ابن حجر: " إسناده حسن، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق "[٥]. ولم يتبيّن لي وجه ذلك - بحسب ما وقفتُ عليه من طرق - لكن ظاهر الإسناد يقتضي أنه حسن لذاته، فكلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة فهو صدوق -كما تحقق في الأثر التاسع -، فالحكم على هذا الظاهر إلا أن يُوقف على الاختلاف على أبي إسحاق الذي أشار إليه ابن حجر، ويكون مؤثّرا في الحُكم عليه، والله تعالى أعلم.



---

(١) السلولي الكوفي، سبقت تفاصيلا ترجمته في الأثر التاسع، وترجّح أنه صدوق.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٦ برقم ١٧٣١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩\١٧ برقم ٢٧١٩٨، والتالي برقم ٢٧١٩٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨١ برقم ١٥٩٧٥، و ٨٤ برقم ١٥٩٩٣)

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥١).

(٣٠) عن محمد بن راشد[1]، عن مكحول، عن قَبِيْصَة بن ذؤيب[2]، عن زيد بن ثابت ﵁ قال: (فِي الدَّامِيَةِ[3] بَعِيرٌ، وفي البَاضِعَةِ بَعيران، وفي المُتَلاحِمَةِ ثلاثٌ من الإبل، وفي السِّمْحَاقِ أربع، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ، وفي الهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وفي المُنْقُولَةِ خَمْسَ عَشرةَ، وفي المأمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ، وفي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةَ كاملةً، أو يُضْرَبُ حَتَى يُغِنَّ[4] ولا يُفْهِمُ الدِّيَةَ كاملةً، أو يُبَحَّ فلا يُفْهِمُ الدِّيَةَ كاملةً، وفي جَفْنِ العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وفي حَلَمَةِ الثَّدي رُبعُ الدِّيَةِ).

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ٤محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يَهِمُ، ورُمي بالقَدَر، مات بعد سنة ١٦٠. التقريب(٥٩١٢). وثّقه: أحمد، وابن معين في رواية عباس، وعبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم ومع ذلك فقد قدّم سعيد ابن بشير عليه، وحسّن ابن مهدي حاله، وقال ابن المبارك: صدوق اللسان. وبيّن شعبة أنه صدوق، وأنه إنما تركه لبدعته. وقال النسائي في السنن: " ليس بالقوي"، ونُقل عنه في التهذيب توثيقه. وقد ضعّفه ابن خراش، وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم تكن صناعة الحديث من " بزّة"، فكان يأتي بالشيء على الحِسْبَان، ويُحَدِّث على التوهم؛ فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به". ختماً فإن الأمر على ما حكم به صاحب التقريب والله تعالى أعلم. يُنظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٦٥برقم١٦١٩)، والكامل لابن عدي(٦/ ٢٠١برقم ١٦٧٦)، والمجروحين (٢/ ٢٥٣برقم٩٢٩)، ميزان الاعتدال (٦/ ١٤٢برقم٤٥٨٣)، وتهذيب التهذيب(٩/ ١٤٠).

(٢) ع قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، من أولاد الصحابة وله رؤية. مات سنة بضع وثمانين. التقريب(٥٥١٢). قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ١٧٦): " كان لأبيه صحبة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث". وقال ابن عبدالبَر في الاستيعاب(٣/ ١٢٧٣): " ولد أَوّل سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح، وكان ابن شهاب إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة".زاد في أسد الغابة (٤/ ٤٠٤): " روى عن النبي ﷺ أَحاديث مَرَاسيل لا يصح سماعه منه، وقيل: أُتِي به النبي ﷺ فدعا له". وفي طبقات الحفاظ ص(٢٨): " قال مكحول: ما رأيت أحدا أعلم منه، وقال الشعبي: قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت".

(٣) الدامية : هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم فإذا سال منها دم فهي الدامعة بالعين غير المعجمة وقال ابن الأثير هو أن يسيل الدم منها قطرا كالدمع أ.هـ من لسان العرب (٨/ ٩٢).

(٤) قال أبو القاسم بن القطاع : غَنَّ الظبي والإنسان يَغن غَنَنا وغُنَّة : صار كالبحة في صوته، وغن الصوت غننا وغنة كالبحة فيه. الأفعال (٢/ ٤٣٥).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]، ومن طريقه: إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث[2]، والدارقطني في سُننه[3]، ومن طريق الدارقطني - وطريق آخر عن عبدالرزاق - خرّجه البيهقي[4]. كما خرّجه عبدالرزاق مختصراً في مواضِع[5]، ومن طريقه المختصر خرّجه ابن حزم في المحلى[6].

والأثر له طريق آخر خرّجه إبراهيم الحربي فقال: حدثنا شريح بن يونس، حدثنا هشيم عن حجاج، عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: (**في الدَّامِعَةِ نِصف بَعيرٍ، وفي البَازِلَةِ[7] بَعيرٌ - وهي الدَّامِية -، وفي البَاضِعَةِ بَعيرانِ**)[8].

ولعل هذا الطريق هو الأوّل عينه، إلا أن حجاج بن أرطاة دلّس محمد بن راشد

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٧ برقم ١٧٣٢١) وفرّقه على أبواب الجراحات.

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١ برقم ٣٥٧).

(٤) السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ٩٨ برقم ٣٠٩٨). وخرّجه كذلك في سننه الكبير (٨/ ٨١ برقم ١٥٩٧٦، و ٨٤ برقم ١٥٩٩٣) باللفظ المختصر في الاول والتام في الثاني.

(٥) خرّج عبدالرزاق ما يتصل بما دون الموضِحة في مصنفه (٩/ ٣١٢ برقم١٧٣٤٢)، خرجه مقتصراً على حكم الموضِحة في مصنفه (٩/ ٣٠٥ برقم١٧٣١١)، كما خرجه مقتصراً على حكم المأمومة في مصنفه (٩/ ٣١٦ برقم١٧٣٦٢)، ومن طريقه الدارقطني في سُننه (٣/ ٢٠١ برقم٣٥٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٨٢ برقم١٥٩٨٢)، وخرّج ما يتصل بالمُنَقِّلَة في مصنفه (٩/ ٣١٨ برقم١٧٣٦٥)، وحُكم جفن العين في مصنفه (٩/ ٣٢٢ برقم١٧٣٨٦)، وحُكم مَن يذهب عقله أو يُغِنّ في المصنف (٩/ ٣٦٠ برقم١٧٥٧٢)، وما يتصل بحلمة الثدي في المصنف أيضاً (٩/ ٣٦٤ برقم١٧٥٩٢).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ٤٥٤) مقتصراً على ما يتصل بحلمة الثدي.

(٧) البازلة : وهي التي تبزل اللحم أي تشقه. قال أبو طالب يعاتب قريشا : كذبتم وبيت الله يبزى محمد ❊ ولما نطاعن دونه ونناضل. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦٩).

(٨) غريب الحديث للحربي (١/ ٣٣).

المكحولي، وسيأتي في الحُكم على الأثر مزيد بيان لهذا.

وجه مرفوع للأثر:

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: (**قضى رسول الله ﷺ في المنقلة خمس عشرة**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبدالله -: " قال أبي: روى حجاج، عن مكحول، عن زيد: في السمحاق أربع "[2]. وفي موضع آخر خرّج الأثر مقتصراً على قوله: (**وفي الهاشمة عشرة**) [3]. ويُلحظ أن في إسناده واسطة بين محمد بن راشد ومكحول، ففيه: " حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا **محمد بن راشد، أخبرني رجل من أصحابي ثقة، عن مكحول**، عن قبيصة بن ذؤيب...".

وقد أشار البيهقي إلى ضعف اللفظ التام بقوله - بعد أن ذَكَرَه -: " ومحمد بن راشد ليس بالقوي "[4].

ورواه - كذلك - في سننه الكبير وقال بعده: " محمد بن راشد وأن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه؛ فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به "[5].

كما أشار إلى ضعف اللفظ المختصر - حسب ما ظهر لي - بقوله بعد الرواية: "وقد

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ط. الشامية (٥/ ٣٥٢ برقم ٢٦٨١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبدالله (١/ ٤١٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص٤١٩)

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢١٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٤ برقم ١٥٩٩٣)، والوجه المرفوع المشار إليه سبق في " تخريج الأثر".

رُوي هذا من وجه آخر عن زيد مرفوعاً "[1].

فأما الطريق الأخرى التي خرّجها إبراهيم الحربي في غريب الحديث فهي من طريق حجّاج بن أرطاة عن مكحول، والذي ترجّح لي بعد تأمل أن حجاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مطعون في عدالته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه[2]. ثم أن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[3]. وذكر الولي العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه[4]. فعلى هذا رجع هذا الطريق الذي خرّجه إبراهيم الحربي إلى الطريق الفرد عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قُبيصة، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النتيجة.

والحق أن محمد بن راشد المكحولي، وإن يكن غير متهم في صدقه إلا أن حاله لا

---

(١) السابق (٨/ ٨١ برقم ١٥٩٧٦).

(٢) بخ م ٤ حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النَّخَعي القاضي، أبو أرطاة الكوفي. وفاته سنة ١٤٥. تركه زائدة ونهى عن حديثه، ومنصور، ويحيى القطان، وزاد ابن حبان ممن تركه: ابن مبارك، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ. وقال ابن حبان: كان مدلساً عمَّن رآه، وعمَّن لم يره، وكان يقول: إذا حدثتني أنت بشيء عن شيخ، لم أبال أن أرويه عن ذلك الشيخ. وكان يروي عن أقوام لم يرهم. وقد أبان الإمام أحمد حاله لما قال: كان مِن الحُفَّاظ، قيل: فَلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. فأما ثناء الثوري وشعبة وابن أبي نجيح عليه فقديم لأنهم متقدمون، فأما من خَبَرَ حاله بعدُ فلا يكادون يختلفون إلا في درجة توهينه. يُنظر: الطبقات الكبرى(٦/ ٣٥٩)، وتاريخ الدوري عن ابن معين(٢/ ٩٩)، وضعفاء البخاري(٧٥)، وتاريخه الكبير(٢/ ٣٧٨برقم ٢٨٣٥)، وضعفاء النسائي(١٧١)، وكلمته في سننه عند الحديث(٤٩٨٣)، والجرح والتعديل(٣/ ١٥٤برقم٦٧٣)، والكامل(٢/ ٥١٨برقم ٤٠٦)، والمجروحين لابن حبان(١/ ٢٦٩برقم٢٠٧)، وسؤالات السجزي للحاكم(٩٠)، وتاريخ بغداد(٨/ ٢٣٠)، وتهذيب الكمال(١٠٩٧)، وتهذيبه(١/ ٣٥٦)، والميزان(١/ ٤٥٨برقم١٧٢٦).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٤) تحفة التحصيل ص(٦٢).

يحتمل أن يتفرد بهذا كما قال البيهقي. كما يُلحظ مخالفة بعض الرواة فيه كالرفع، والتفريق في شأن حَلَمَة الثدي بين الرجل والمرأة، وقد بُيّن ذلك في التخريج.

ولم أذكر هنا مسألة سماع مكحول من زيد ﷺ لأن المعوّل هنا على الإسناد الأول(١).

وبناءً على كل ما سبق فإن الأثر ضعيف حسب ما يظهر لي، والله تعالى أعلم. هذا حكم إجمالي، أما بتفصيل كل جُملة في الأثر، فإن لعامة أجزائه شواهد مرفوعة وموقوفة تُثبت الحكم فيها، ولا تكفي لنسبة ذلك لزيد ﷺ ما عولنا على هذه الطرق.

---

(١) تأتي المسالة في الحكم على الأثر الثالث والعشرين، والصواب أنه لم يسمع منه.

(٣١) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ[(١)]، عَنْ رَجُلَيْنِ[(٢)] اخْتَصَمَا إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ[(٣)] فِيْ مُوضِحَةٍ؛ فَقَالَ: لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ: صَدَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ. قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ فِيْ المُوضِحَةِ: (لاَ يَعْقِلُهَا أَهْلُ القُرَى، ويَعْقِلُهَا أَهْلُ البَادِيَةِ) [(٤)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذه بقية طرق الأثر وألفاظه عند عبدالرزاق سوى ما سبق:

ذكر عبدالرزاق الذي صَدِّر به، ثم قال: أخبرنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يقول: جاء عُمَيْرُ بنُ خالد، مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب مُوضِحَةً أصيب بها- حسبت له - فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء! قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب:

---

(١) ع عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة سبقت ترجمته في الأثر السادس، وهو ثقة مشهور.

(٢) المراد أن ابن أبي مُليكة حدّث بشأن الرجلين وقصتهما، لا أنه روى عنهما، فإن تمام القصة يبيّن ذلك. ثم إنه معروف بالأخذ عن ابن الزبير– رضي الله تعالى عنهما– وروايته عنه عند أصحاب الكتب الستة. ثم على فرض –هو بعيد جداً– أنه سمع القصة من الرجلين، فلا يؤثر ذلك في صحة الأثر، لأنه شافه ابن الزبير بعدُ، وأسند عنه.

(٣) لعله ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية الاموي، صحابي صغير (في صحبته خلاف)، كان عاملا لعثمان ﷺ كما عند الأزرقي في أخبار مكة(٣/ ١٦٤)، وولي مكة في عهد معاوية ﷺ كما في أخبار مكة للفاكهي(٣/ ١٧٦) وذكروا أنه ولي الكوفة لزياد، ونقل ابن حجر في ترجمته في الإصابة أنه زياداً ولاّه البصرة وأن معاوية ﷺ اقرّه. ومما يُشعر بأنه المقصود هنا ما جاء في مواضِع في أخبار مكة للأزرقي – يُنظر مثلا:(١/ ٢٠٤) و(٢/ ٢١٠)، وتاريخ الطبري(٣/ ٩)– من سياقات تُشعر بأنه كان مقرّباً من ابن الزبير– رضي الله تعالى عنهما –، وأنه من أهل الرأي والمشورة في مكة منذ ولاية عثمان ﷺ، وربما قبلها. وتُنظر ترجمته والخلاف في صحبته في: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/ ٤٧١)، وثقات ابن حبان(٥/ ٨برقم٣٥٧٠وهو ليس بصحابي عنده)، والإصابة(٤/ ٧١برقم ٤٦٤٥)، والبداية والنهاية(٨/ ٦٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٨ برقم ١٧٣٢٢، والتالي برقم ١٧٣٢٤، ثم رقم ١٧٣٢٥).

(**لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية**).

ثم روى عن ابن جريج، أخبرني عَمرو بن دينار، عن عبدالله بن صفوان[1]، عن عامر الغِفَاري: (**أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى**).

ثم قال عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، سمعت عبدالعزيز[2] يحدِّث عن أبي سلمة بن سفيان[3]: (**أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى**) [4].

----

(١) عبدالله بن صفوان بن أمية الجُمَحي القرشي، أبو صفوان المكي، ولد في العهد النبوي، ومات مقتولاً في الحَرَم سنة ٧٣، وروى البخاري في التاريخ الأوسط(٧٤٥) أنه ممن قُتِل مع ابن الزبير ﷺ، وذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٥/ ٨٤برقم٣٨٩) عن أبيه وزاد: " في يوم واحد". كما جزم البخاري في تاريخه الكبير(٥/ ٢٩ برقم٥١) أن له صُحبة. وبالمقابل فقد جعله ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وتناقض ابن حبان فجزم بصحبته -تَبَعا للبخاري- في موضِع من ثقاته(٣/ ٢٣١برقم٧٤٤)، وعاد فترجم له في موضع آخر -(٥/ ٣٣برقم ٣٧٠٧) ولم يتعرّض لمسالة صحبته،ثم عاد ليجزم بأنه من " عُبّاد أهل مكة وصالحيهم وأفاضل التابعين وتقنيهم " في مشاهير علماء الأمصار(٥٩٩). وقال الزبير بن بكّار- كما في الإصابة(٥/ ١٤)-: " كان من أشراف قريش، وكان مع ابن الزبير في خلافته يقوّى أمره، ولم يزل معه حتى قتلا جميعا".

(٢) د ت س عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد القرشي الأموي المكي، ثقة، ولِيَ إمرة مكة. مات في خلافة هشام. وَهِمَ من ذكره في الصحابة. التقريب(٤١٣١). وقد صرّح البخاري باسمه كما سيأتي من الكنى، ولا يُحتمل في هذا السياق غيره، وقد وثّقه النسائي وابن حبان، لم أقف على جرح فيه، وهو مُقلٌّ جدا. والذي أشار ابن حجر إلى وهمه هو ابن شاهين، وذلك لتقدمه وقلة حديثه مع كونه روى حديثا مرسلا. يُنظر: تهذيب التهذيب(٦/ ٣٠٦).

(٣) أبو سلمة اسمه عبدالله بن سفيان المخزومي، مشهور بكنيته، ثقة، من الرابعة من طبقات التقريب (ت ٣٣٨١). جاء في تهذيب التهذيب(٥/ ٢١١) وأصله: " قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون، له عندهم حديث صلى لنا النبي ﷺ بمكة وفيه أخذته سعلة فحذف وركع". والحديث علّقه البخاري في الصلاة بَاب الْجَمْعِ بين السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ...، ووصله مسلم (برقم٤٥٥) وتابعه اثنان.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٩ برقم ١٧٣٢٦)، وفيه انقطاع تبيّنت واسطته بالآتي في كُنى البخاري.

قال البخاري في الكُنى[1] ما تمامه: " أبو أمية بن الأخنس[2] قال قبيصة: عن أبي سلمة بن [سفيان] [3] المخزومي، عن أبي أمية بن الأخنس، عن عمر في الموضحة قال: **(أنا لا نتعاقل المضغ بيننا)**. قال أبو حفص[4]:حدثنا أبو عاصم[5]، عن ابن جريج، سمع عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي سلمة بن سفيان: **(أن عمر يطلها[6] عن أهل القرى)**.

----

(١) الكنى للبخاري (ص٢).

(٢) وترجم له ايضاً ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣١ برقم ١٤٥٣) فقال : أبو أمية بن الأخنس روى عن عمر رضي الله عنه في الموضحة قال : انا لا نتعاقل المضغ بيننا. روى عنه أبو سلمة بن سفيان. سمعت أبى يقول ذلك. ونسبه المزي في ترجمة أبي سلمة بن سفيان – (٣٣١٠) – إلى ثقيف.

(٣) في كُنى البخاري المطبوع : " شقيق"، وبعد التأمل أجزم أنه تصحيف سفيان – خاصة إذا كُتبت بغير أَلِف (سفين)، وذلك لأن ابن سفيان مخزومي لا يكاد يروي عنه إلا عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد ورجل معه، وليس في الرواة – بله الطبقة – من اسمه كذلك، فوجب القول بالتصحيف.

(٤) خ م د س ت عمر بن حفص بن غيَاث بن طَلْق النخعي، الكوفي، ثقة ربما وَهِم، مات سنة ٢٢٢. التقريب(٤٨٨٠). وبالنظر إلى ترجمته (كما في التهذيب(٧/ ٣٨١) وغيره) يجد أن قول ابن حجر: " ربما وَهِم " بعد توثيقه مردها إلى أمرين: الأول: قول ابن حبان في الثقات(٨/ ٤٤٥برقم١٤٣٤٤): " ربما أخطأ". وهذا من تشدد ابن حبان أحيانا فالثقات ربما أخطأ الواحد منهم، بل ما من أحد لا يخطئ الخطأ اليسير القليل في جنب ما يروي، وهذا رجل ثقة من بيت علم وثّقه أبو حاتم الرازي- مع تشدده- كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣برقم٥٤٤)، وأبو زرعة الرازي، والعجلي(١٣٣٦) واحتج به صاحبا الصحيح، ولم يذكره بهذا الوصف غير ابن حبان! الثاني: قول أبي داود: " تبعتُه إلى منزله، ولم أسمع منه شيئاً". وهذه الكلمة – في حال مثل هذا الراوي لا تفيد جرحا يُعتمد عليه، وعلى اعتبارها عبارة جرح مخففة فإن في مثل هذه الحال يحسُن إعمال مقولة: " التعديل مقدّم على الجرح ما لم يُفسّر سببه". والله تعالى أعلم.

(٥) ع الضَحّاك بن مَخلِد الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت، مات سنة٢١٢أو بعدها. التقريب(٢٩٧٧).قال العجلي في معرفة الثقات(٧٧٦): " ثقة وكان له فقه كثير الحديث". وفي تهذيب التهذيب(٤/ ٣٩٦): " قال الخليلي: متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا".

(٦) كذا رسمها ثَمّ، وهي – على هذا – بمعنى الإبطال كما جاء في غير خبر. قال في النهاية – مادة طلل – : " طَلّ فلان غريمه، يَطُلّه: إذا مَطَلَه، وقيل: يسعى في بطلان حقها، كأنه من الدم المَطْلُول". ووردت في =

وعن ابن جريج، سمع ابن أبي مليكة، أنه سمع عبدالله[1] يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة؛ فقال: صدق ابن خالد. كان عمر بن الخطاب يقول: **(لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية)**.

وقال إبراهيم بن المنذر[2]، ثنا مَعْن[3]، سمع عبدالله بن مؤمل[4]، عن ابن أبي مليكة، عن الأخنس ابن شريق، سمع عمر – في الدامية – قال: **(أما هذه المضغ فأنا أهل القرى لا نتعاقلها)**.

وقال عبدالله بن محمد[5]، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح[6]، عن ابن عبدالله بن

= حديث شهير.

(١) هو ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما، وقد وصل هذا التعليق عبدالرزاق كما سبق، وسياقته هناك أتمّ وأوضح.

(٢) خ ت س ق إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحِزَامي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. مات سنة ٢٣٦. التقريب(٢٥٣). وعامة عباراتهم على ذلك – تدل على أنه صدوق في مرتبة من يُحسّن حديثه في الجملة – إلا ما أشير إليه عن الإمام أحمد، وما في تهذيب التهذيب(١/ ١٤٥) عن السّاجي أنه ذكر ذم أحمد له ثم قال: " عنده مناكير". قال الخطيب: " أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين. ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه. قلت (ابن حجر) : والذي قاله الخطيب سبق أبو الفتح الأزدي بمعناه".

(٣) قال الذهبي في الكاشف(٥٥٧٧): " ع معن بن عيسى المدني القزّاز، الإمام أبو يحيى.عن: ابن أبي ذئب ومالك ومعاوية بن صالح. وعنه: علي ويحيى ومحمد بن رافع. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك مات في شوال ١٩٨". وقال في التقريب(٦٨٢٠): " ثقة ثبت".

(٤) عبدالله بن مؤمل المخزومي القرشي. سبقت ترجمته في الأثر السادس، وهو ضعيف.

(٥) الأقرب أنه ابن أبي شيبة، أو الجعفي (وهو ثقة روى عنه في صحيحه عن ابن عيينة).

(٦) ع عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة١٣١أو بعدها. التقريب(٣٦٦٢). أما توثيقه فهو محل اتفاق فيما رأيتُ (يُنظر: تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩)، والشأن في أمرين: أولهما: نسبته للقدر: نسبه لها الجوزجاني كما في المعرفة والتاريخ(٢/ ١٢٢). وقال العِجلي(٩٨٣): " ثقة ويقال: إنه كان يرى القدر، ويقال: إن عمرو بن عبيد أفسده". قال العقيلي في =

صيفي[1]، عن أبي سلمة بن سفيان، قال عمر: (**إنما وضعنا أو جعلنا - شَكَّ سفيان - الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع**[2] **بينهم**).

= الضعفاء(٢/ ٣١٧برقم٩٠٣): " حدثنا آدم بن موسى سمعت البخاري قال: عبدالله بن أبي نجيح كان يتهم بالاعتزال والقدر. حدثنا أحمد بن علي الأبّار حدثنا أبو غسان سمعت جرير يقول: رأيت بن أبي نجيح ولم أكتب عنه كان يرى القدر...حدثنا معاذ بن المثنى سألت على بن المديني عن ابن أبى نجيح قال: كان يرى الاعتزال. حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبى: ابن أبى نجيح كان يرى القدر أفسدوه بأَخَرةٍ، وكان جالس عمرو بن عبيد فأفسدوه وكان قدريا... عن يحيى (القطان) قال: قال أيوب: أي رجل أفسدوا يعني ابن أبي نجيح". وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال(٤/ ٢١٥):". قال علي(هو ابن المديني): سمعت القطان يقول: كان ابن أبي نجيح من رؤوس الدعاة". وفي سؤالات عثمان بن أبي شيبة لابن المديني(٩٩): " أما الحديث فهو فيه ثقة، وأما الرأي فكان قدريا معتزليا". وقال ابن سعد(٥/ ٤٨٣): " ويذكرون أنه كان يقول بالقدر". ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٥/ ٢٠٣برقم٩٤٧) عن أبيه قوله: " إنما يقال في بن أبى نجيح القدر وهو صالح الحديث". فبعد هذا الإطباق منهم جميعا كان الأصوب أن يُقال: " ثقة يقول بالقدر". فإن الجزم بضبط الرواة وعدالتهم يحصل ببعض هذا التوافق من هؤلاء الأئمة، بل بالواحد منهم ما لم يُعارَض.

الثانية: تدليسه وإرساله: وقد وصفه بذلك النسائي، وجزم ابن المديني أنه لم يلق أحدا من الصحابة. ولذا فقد ذكره ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين(٧٧)، وهم مَن لا يُقبل منهم إلا ما صرّحوا به، وهذا لا يتفق مع تعبيره في التقريب بقوله: " ربما دلّس".

(١) ع هو يحيى بن عبدالله - ويقال: ابن محمد - بن صَيْفِي، ويقال: يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي المكي، مولى بني مخزوم أو مولى عثمان ﷺ. ثقة عند جميعهم، وهو من السادسة من طبقات التقريب(ت٧٥٨٩). والخلاف في اسمه في التاريخ الكبير(٨/ ٢٨٤برقم٣٠١٧)، وثقات ابن حبان(٧/ ٦٠٥برقم١١٦٨٣).قال ابن سعد(٥/ ٤٨٨): " كان ثقة وله أحاديث".

(٢) كأن أصل المادة في الشتم والكلام الفاحش، ثم أنها تطلق على كل ما يشق على الناس سماعه أو فعله. يُنظر: النهاية ص(٧٣٨) ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، وأساس البلاغة (١/ ٤٩٨)، وتهذيب اللغة (١/ ١٤٤)، ولسان العرب (٨/ ٢٦٢).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد الذي صُدِّر به الباب صحيح، كل رجاله ثقات معروف بعضهم بالأخذ عن بعض. والتالي له مثله، ويُستفاد من سياقة الإسناد الأول دفع توهم رواية ابن ابي مُليكة لهذا الأثر عن ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - بواسطة عُمَيْرِ بنِ خالدٍ.

والثالث من أسانيد عبدالرزاق إسناده صحيح إلى عبدالله بن صفوان، وهو صحابي أو تابعي ثقة، وشيخه - عامر الغفاري - لم أجد له ترجمة حتى الآن، لكنه إما أن يكون صحابياً في أعلى حالاته - ولعله الأقرب - وإما أن يكون مجهولاً في أدناها، والأثر ثابت من الوجه الأول، فيتقوى به على الاحتمال المرجوح.

والإسناد الرابع صحيح لولا أن سماع أبي سلمة بن سفيان من عمر رضي الله عنه محل نظر، وعلى كل حال فإنه متقوٍ بما سبق.

فالخلاصة أن هذا الأثر صحيح مروي عن عمر رضي الله عنه من طرق صِحاح.



٧- [٧] إبل المُوْضِحَةِ ماهي؟

(٣٢) عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (فِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإبلِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له طريقان:

الأول: يرويه عبدالرزاق، عن الثوري ومحمد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، باللفظ السابق المختصر(١).

والثاني: يرويه ابن أبي شيبة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، ولفظه: (**فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ. أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ**)(٢).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأول، فهو إسناد شهير، سبق غير مرة، وخُلاصة الحكم فيه ما سبق(٣) من أنه إسناد حسن لذاته لحال عاصم بن ضمرة، ما لم يُتَوجّس من عدم تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع من عاصم. فإنه في هذه الحال لا يُحسّن لذاته، بل يتوقّف فيه حتى يعتضد أو يوقف على طريق صحيح قد صرّح فيه أبو إسحاق بالسماع.

وأما الطريق الثاني فهو ضعيف لأن أشعث بن سوّار متفق على ضعفه(٤)، فيكون ما تفرّد به عن رواية أبي إسحاق عن عاصم من جعلها أرباعاً، وتفصيل ذلك؛ ضعيفٌ.

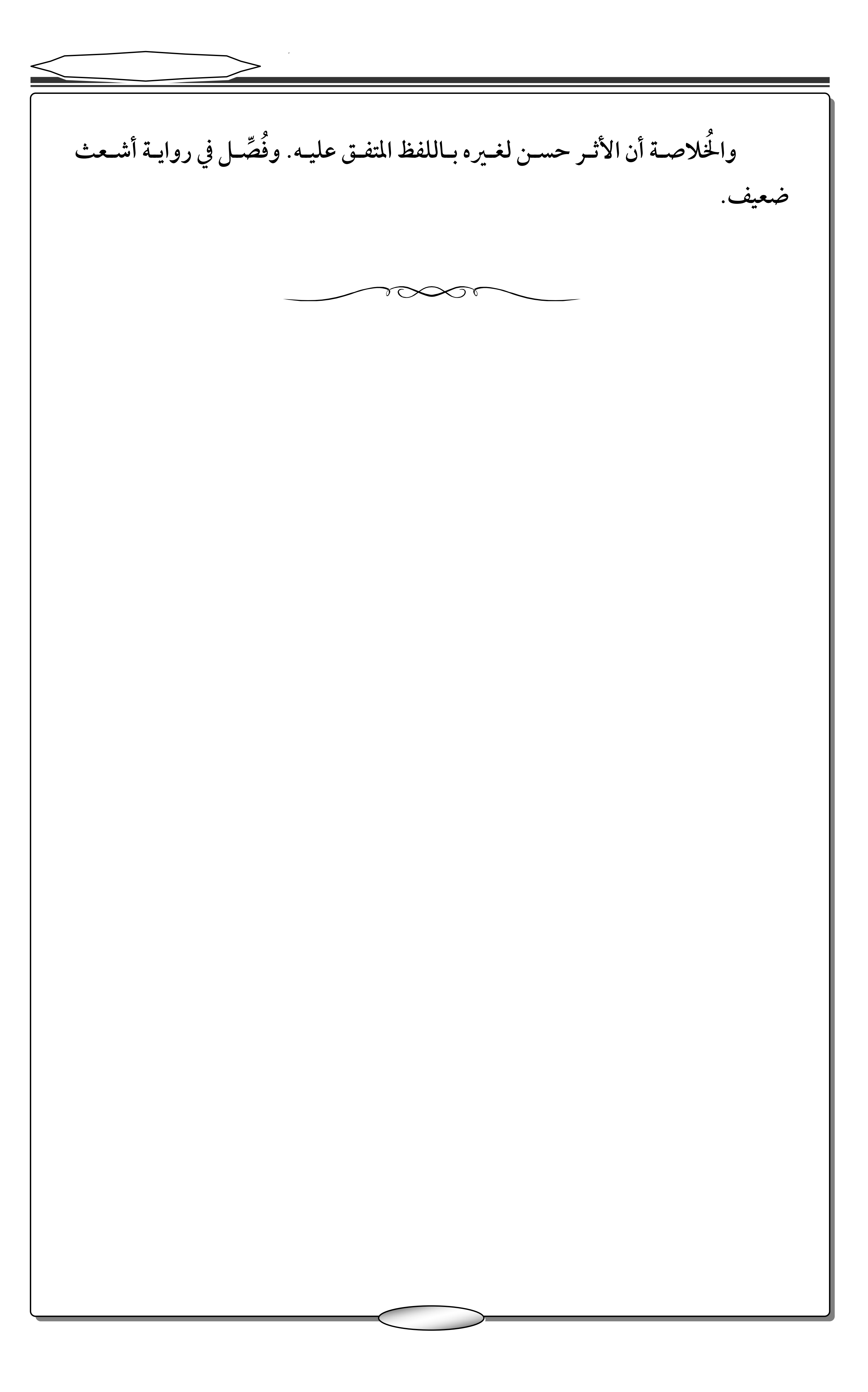
---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٦ برقم ١٧٣١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩ برقم ٢٧٢٠٩).

(٣) في الأثر التاسع، وآثار بعضها سبق، وبعضها يلحقُ.

(٤) سبق بيان حال أشعث في الأثر الخامس عشر، وسيتكرر مِراراً منها الأثر الأتي بعدُ عن ابن مسعود ﷺ.



والخُلاصة أن الأثر حسن لغيره باللفظ المتفق عليه. وفُصِّل في رواية أشعث ضعيف.

(٣٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بن مسعود] رضي الله عنه قَالَ: (فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جاء الأثر السابق بهذا الإسناد شهير، وسبق ثَـمّ أن خُلاصة الحكم فيه أنه إسناد ضعيف لأن أشعث بن سوّار يكاد يُتفق على ضعفه[٢]. ثم إن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩ برقم ٢٧٢١٠).

(٢) سبق بيان حال أشعث في الأثر الخامس عشر، وفي الأثر الذي قبل هذا، وسيتكرر في مواضع بعدُ.

(٣) نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص(١٦٠ برقم ٥٩١). ويُفهم من ذِكر ابن المديني لسماع الشعبي من أصحاب ابن مسعود أنه لم يسمع منه. يُنظر : تحفة التحصيل ص(١٦٣).

٨- [٨] بابٌ في الآمة كم فيها؟

(٣٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص[(١)]، وخرجه عبدالرزاق من طريق معمر[(٢)]، والثوري[(٣)]، ومن طريقه الأولى رواه الإمام أحمد[(٤)] جميعهم (أبو الأحوص والثوري ومعمر) عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، مثله.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أن إسناد هذه الآثار (أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ) الأصل فيه أن يُحسّن لأن عاصماً لا يرقى فوق مرتبة الصدوق حَسَنَ الحديث. مع لحظ أن أبا إسحاق السبيعي موصوف بالتدليس - من الثالثة عند ابن حجر - فهو مع إمامته قد يُعلّ حديثه بذلك إذا لاحت قرائن تُشعر باحتمال تدليسه إذا لم يثبت تصريحه بالسماع. وهنا فإن آثار الصحابة ﷺ الآتية بعدُ، مع توافق قولهم مع ما في صحيفة أبي بكر بن حزم تجعلني أجزم بأن هذا الأثر حسن، والله تعالى أعلم.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠ برقم ٢٧٢١٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٦ برقم ١٧٣٥٦).

(٣) السابق (٩/ ٣١٦ برقم ١٧٣٥٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٤١٥ برقم ١٤٨٩).

(٣٥) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [ابن مسعود] ﷺ قَالَ: (فِي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا) [١].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الإسناد تكرر في أثرين قبلُ[٢]، وبُيِّنَ ثَمَّ أن أشعث بن سَوّار ضعيف، لم تكد تختلف دلالة عبارات أهل النقد على تضعيفه. ومن هنا فإن ما ينفرّد به فيه ضعف، كما أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠ برقم ٢٧٢١٦).

(٢) في الأثر الخامس عشر والثالث والعشرين.

(٣) نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص(١٦٠ برقم ٥٩١). ويُفهم من ذِكر ابن المديني لسماع الشعبي من أصحاب ابن مسعود أنه لم يسمع منه. يُنظر : تحفة التحصيل ص(١٦٣).

(٣٦) رَوَى عبدالرزاق، عن محمد بن راشد[١]، عن مكحول، عن قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[٢]، عن زيد بن ثابتٍ ﷺ قال: (فِيْ المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن راشد المكحولي سبق أنه فيه ضعفاً، ومع اختصاصه بمكحول، وتصريح مكحول بالواسطة إلى زيد ﷺ، فأرجو أنَّ إسناده حَسَن.



---

(١) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يَهِمُ، وقد سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر.

(٢) قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي، من أولاد الصحابة، وله رؤية، وكان من العلماء الفقهاء. سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٦ برقم١٧٣٦٢).

(٣٧) روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: في المأمومة ثلث العقل: ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من الذَّهَبِ أو الوَرِقِ. قال: (وَقَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلك). قال: (وَقَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي المَأْمُومَةِ فِي الجَسَدِ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أو الفَخِذُ أو الذِّرَاعُ أو العَضُدُ حتى يَخْرُجَ مُخُّهَا ويُحْنَ عَظْمُهَا فَلا يَجْتَمِعُ؛ فِيهَا نِصْفُ مَأْمُومَةِ الرَّأْسِ، سِتَّةَ عَشَرَ قَلُوْصاً وَنِصْفٌ) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي من ثلاث طرق:

الأولى: المصدَّر بها من رواية عَمرو بن شعيب، عن عُمَر ﷺ مرسلة.

الثانية: ورواها عبدالرزاق - في موضِع آخر - عن معمر، عن قتادة قال: (**إذا كُسِرَتِ اليَدُ أو الرِّجْلُ، وإذا كُسِرَتِ الذِّرَاعُ أو الفَخِذُ أو العَضُدُ أو السَّاقُ ثُمَّ جَبِرَتْ فَاسْتَوَتْ؛ فَفِيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ عُشْرُونَ دِينَاراً**). قال معمر: وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان ابن يسار، عن عمر [(٢)].

الثالثة: قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: عمر بن عبدالعزيز: (**قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي المَأْمُومَةِ بثُلُثٍ**) [(٣)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كون دية المأمومة ثلث الدية حُكْمٌ ثابتٌ في كتاب عَمرو بن حَزْم ﷺ، كما أنه مروي عن جمع من الصحابة ﷺ، سبق ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ [(٤)]،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٧ برقم ١٧٣٦٣).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٣٨٩ برقم ١٧٧٢٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٤١٥ برقم ١٤٩٠)، ولم أره في المصنّف المطبوع.

(٤) في الأثر السادس عشر.

وابن مسعود ﷺ[1]، ويأتي عن بعضهم ﷺ. لكن الشأن هنا في ثبوت ذلك عن عمر ﷺ من هذه الطرق:

- الطريق الأولى عَمرو بن شُعيب لم يُدرك زمن عمر ﷺ ولا قارَبَه. وهو لم يُسمِّ شيخاً[2]. وهو قد روى عن الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - بواسطة أبيه عن جده[3].

- وأما الطريق الثانية ففيها بلاغ بين معمر وقتادة. هذا ومروي معمر عن قتادة أصلاً محل إشكال كما قال الإمام مالك[4]، وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي: " إن سماع معمر من قتادة وثابت البناني فيه ضعف "[5]. ثم إن قتادة لا يصح سماعه من سُليمان بن يسار، قاله أحمد وابن معين وغيرهما[6].

- وأما رواية الإمام أحمد عن عبدالرزاق فيُشكِلُ فيها سماع ابن جريج من عمر بن عبدالعزيز، بل روايته عنه بهذه الصيغة قد تُشْكِلُ حتى لو أنه سمع منه بعض الحديث.

وبناءً على ما سبق فإن تحسين هذا الأثر محل نظر، والله تعالى أعلم.



---

(١) في الأثر السابق لهذا.

(٢) سبق في الأثر السابع استبعاد سماعه من الشيخين - رضي الله تعالى عنهما - وأن حديثه عنهما مُعضَل شديد الانقطاع.

(٣) ذلك في الأثر الثامن عشر.

(٤) جاء في المعرفة والتاريخ - (ط. خليل منصور ٢/ ١٦٢) - : " ثنا أبو يوسف، حدثني محمد بن أحمد بن أبي السري، ثنا عبدالرزاق قال : سمعت مالك يقول - وسألته عن معمر فقال - :إنه لولا ! قال : قلت : لولا ماذا؟ قال : لولا روايته عن قتادة".

(٥) تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٦).

(٦) رواه حرب عن احمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧١)، ورواه إسحاق الكوسج عن ابن معين كما في المصدر السابق ص(١٧٢).

(٣٨) عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيُقَادُ مِن الْمَأمُومَةِ؟ قَالَ: (مَا سَمِعْنَا أَحَدَاً أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عن ابن جريج عبدالرزاق[١].

وخرّجه ابن أبي شيبة[٢] من وجه آخر فقال: حدثنا حفص[٣]، عن أشعث[٤]، عن أبي بكر بن حفص[٥] قال: (**رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة**). قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعاً.

وخرّج عبدالرزاق[٦]، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد (**أن ابن الزبير أقاد من المأمومة**). والأثر عند ابن أبي شيبة[٧] بهذا الإسناد إلا أنه قال: (**من المُنَقِّلة**). ولعلهما

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٩ برقم ١٨٠١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٤).

(٣) حفص بن غِياث بن طَلْق النَّخَعي الكوفي القاضي، ثقة فقيه، سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٤) الأقرب أنه خت ٤ أشعث بن عبدالملك الحُمْراني – نسبة لمولى عثمان – يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٢ أو بعدها. والطبقة ومشيخة حفص تحتمل آخر هو خت ٤ أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني، أبو عبدالله البصري، صدوق. والأقرب الأول.

(٥) ع عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري القرشي أبو بكر. وثّقه النسائي والعِجلي، وقال ابن عبدالبر: " كان من أهل العلم والثقة. أجمعوا على ذلك". وقد خرّج له البخاري ومسلم – كما في أسماء التابعين للدارقطني (٥٨٣)، والتعديل والتجريح (٧٩٨)، ورجال البخاري (٥٧٠)، ورجال مسلم (٧٧٢) – في الأصول. لكن يُشكل على قول ابن عبدالبر أن ابن عدي روى عن ابن معين أنه سئل عن روايته وأخويه عن آبائهم عن أجدادهم فقال: " ليسوا بشيء". لكن قد يُقيّد ذلك بما سُئل عنه، وهو روايتهم عن آبائهم عن أجدادهم. وعلى كُلٍ فالقول قول الأكثرين. الكامل لابن عدي (٤/ ٢٤٨ برقم ١٠٧٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٦٥).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٩ برقم ١٨٠١٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٥).

أثران، وإلا فالأقرب أن رواية ابن أبي شيبة هي الصواب، وأن حكم ابن الزبير بـالقَوَد في المنقّلة لا في المأمومة (أعني بهذا الإسناد) لأن ربيعة بن أبي عبدالرحمن روى عن ابن الزبير أنه أقاد من منقّلة لا من مأمومة ويأتي الأثر قريباً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، فإسناد عبدالرزاق عن ابن جريج المصدَّر صحيح، وكذا الوجه الآخر الذي خرّجه ابن أبي شيبة.

٩ - [٩] بابُ الْمُنَقِّلَةُ كَمْ فِيهَا؟

(٣٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه جمع عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، مثله. فقد خرّجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الأحوص[(١)]، وعبدالرزاق من طريق معمر والثوري[(٢)]، وأحمد من طريق الثوري وحده[(٣)]، والبيهقي من طريق أبي عوانة[(٤)]، كلهم عن أبي إسحاق، بهذا لإسناد، مثله.

والأثر له طريق آخر بغير هذا اللفظ خرّجه ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ (يعني الشعبي)، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ**) [(٥)]. ففصّل الأسنان والمقادير.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأولى للأثر فقد سبقت مِراراً، والإسناد ظاهره أنه حسن لذاته، فكلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة وهو صدوق - بحسب ما ترجّح قبلُ[(٦)]- ولا يُغفل

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١ برقم ٢٧٢٢٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٧ برقم ١٧٣٦٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٤١٩ برقم ١٥٠٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٢ برقم ١٥٩٨٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٢٢ برقم ٢٧٢٣٠).

(٦) في الأثر التاسع. وتكرر في مواضع منها : الثالث عشر، والخامس عشر، والرابع والعشرون.

عن عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع من عاصم. وأما الطريق الثانية فقد سبقت هي الأخرى غير مرّة[1]، والرأي أنها ضعيفة لحال أشعث بن سوّار فضعفه محل اتفاق.

على أن حكم المنقِّلَة هذا مروي في كتاب عَمرو بن حَزم ﷺ مرفوعاً، كما أنه روي موقوفاً على عدد من الصحابة ﷺ تأتي آثارهم تِباعاً.

فتحصّل أن الأثر بمجموع ذلك حسن لغيره في أدنى أحواله، إلا أن ما تفرّد به أشعث بن سوّار من تفصيل الأسنان والمقادير ضعيف لضعفه وتفرّده بهذا، والله تعالى أعلم.



(١) في الأثر الخامس عشر، وتكررت بعدُ في مواضع منها: الثالث والعشرون، والخامس والعشرون.

(٤٠) **قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [ابن مسعود] ﷺ قَالَ: (فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْمَاسًا)** [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا الإسناد غير مرّة[2]، وهو ضعيف لضعف أشعث بن سوّار ، والصحيح أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ [3].



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٢٢ برقم ٢٧٢٢٩).

(٢) في الأثر الخامس عشر، وتكررت بعدُ في مواضع منها : الثالث والعشرون، والخامس والعشرون، والثامن والعشرون.

(٣) نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص(١٦٠ برقم ٥٩١). ويُفهم من ذِكر ابن المديني لسماع الشعبي من أصحاب ابن مسعود أنه لم يسمع منه. يُنظر : تحفة التحصيل ص(١٦٣)، وقد سبق ذلك في الأثر الرابع.

(٤١) رَوَى عبدالرزاق، عن محمد بن راشد[1]، عن مكحول، عن قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[2]، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: (فِيْ المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ)[3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن راشد المكحولي سبق أنه فيه ضعفاً، ومع اختصاصه بمكحول، وتصريح مكحول بالواسطة إلى زيد رضي الله عنه، فأرجو أنَّ إسناده حَسَن.



---

(١) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، نزيل البصرة، صدوق يَهِمُ، وقد سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر.

(٢) قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي، من أولاد الصحابة، وله رؤية، وكان من العلماء الفقهاء. سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٨ برقم١٧٣٦٥).

(٤٢) رَوَى الإمَامُ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ – رضي الله تعالى عنهما – أَقَادَ مِنْ الْمُنَقِّلَةِ) [(٢)].

<u>۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

<u>۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:</u>

الخبر حكاية عن ولاية ابن الزبير – رضي الله تعالى عنهما – وربيعة ثقة فقيه مدني، وإدراكه بعض ولاية ابن الزبير ممكن، وقد كان مقدّماً في الفقه حتى في حلقة شيخه القاسم وقرينه يحيى بن سعيد الأنصاري. كما أن رواية مالك لهذا الأثر في موطئه مع ما هو معلوم من اختصاصه بربيعة، وتخرّجه عليه تزيده قوّته.

مما سبق يتبيّن أن الأثر صحيح عن ابن الزبير، وقد سبق ما يشهد له.



---

(١) ع ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرّوخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦ على الصحيح، وقيل غير ذلك. التقريب (١٩٢١).

(٢) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (برقم ١٣٥٤).

١٠ - [١٠] بابٌ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةَ [السِّمْحَاقُ والملطاة[1]]

(٤٣) عن جَرِيرٍ[2]، عَنْ مَنْصُورٍ[3]، عَنْ الْحَكَمِ[4] قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَجْعَلُ فِي الَّتِي لَمْ تُوضِحْ وَقَدْ كَادَتْ أَرْبَعًا مِنْ الإِبِلِ).

----

(١) ما بين المركّنين إضافة للتوضيح. قال ابن عبدالبر: " السِّمْحَاق: هي الشَجّة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم. فإذا بلغت الشَجَّة تلك القشرة المتصلة بالعظم؛ فهي السِّمْحَاق، ويقال لها: الملطاة بالمد والقصر- أيضاً". الاستذكار(٨/ ٩٨).

(٢) ع جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبِيّ، [أبو عبدالله] الكوفي نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكِتاب، قيل: كان في آخر عمره يَهِم من حِفظه، مات سنة ١٨٨، وله إحدى وسبعون سنة. التقريب (٩٢٤). وإشارته على التغير في آخر عمره لا تكاد تثبت، يُنظر ما حرره هو في تهذيب التهذيب(٢/ ٦٥)، ولذا أحسن الذهبي في الكاشِف (٧٧١) إذ لم يلتفت إلى ذلك. وهو مكثر من الرواية عن مغيرة، ولعل له مزيّة فيه، فقد جاء في الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٦) عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال: سمعت أبا الوليد الطيالسي- يقول: " شاورني يحيى ابن الضريس في الخروج إلى البصرة. قلت: ما نصنع بالبصرة؟ قال: أكتب عن أبي عوانة عن مغيرة. قلت: أقِم واكتب عن جرير، فإني لم أر أحدا أروى عن مغيرة من جرير".

(٣) ع منصور بن المعتمر بن عبدالله السّلَمي، أبو عَتّاب الكوفي، ثِقَة ثَبْت وكان لا يُدلّس، مات سنة ١٣٢. التقريب (٦٩٥٦). قال يحيى بن سعيد القطان: " كان من أثبت الناس". وقال عبدالرحمن بن مهدى: " لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور". وهو ثقة ثبت عابد صوأّم قوّام، لا خلاف في إمامته في هذا الشأن و تقدمه في العبادة و الزهد. يُنظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٦)، والجرح والتعديل (٨/ ١٧٧)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/ ٥٨٨)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٧).

(٤) ع الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثَبْت فقيه إلا أنه ربما دلّس، مات سنة ١١٣ أو بعدها. التقريب (١٤٦١). وهو ثقة مشهور متفق عليه، لكن الشأن في إدراكه، فقد سأل الآجري (مخطوط٥/ ق٤٢) أبا داود عن لقي الحكم أحدا من الصحابة، فقال: " رأى زيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، وليس له عنهما رواية". ولكن في القلب شيء من اتباع رواية الآجري هذه (رواية الآجري ربما توقف أهل العِلم عن التسليم ببعض ما فيها)، فقد جاء في سؤالات حمزة السهمي للدارقطني(٣٨٤): " الحكم عن ابن عُمر مُرسَل؟ فقال: الحكم أدرك جماعة من الصحابة، وليس للحكم عن ابن عمر عِلّة". ومهما يكن فإن إدراكه عليا ﷺ مستبعد، وسيأتي بعض ما ورد في هذا في الحكم على هذا الأثر.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق[1] عن الثوري، وخرَّجه ابن أبي شيبة[2] عن جرير بن عبدالحميد، كلاهما (الثوري وجرير) عن منصور، به باللفظ السابق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد فيه انقطاعٌ ظاهِرٌ، فالحَكَم ليس بابة علي ﷺ، لا! بل إنه لم يُدرك بعض أصحاب علي ﷺ[3]. وقد جاء في تاريخ البخاري الكبير ما يلي: " زياد بن مالك... ولا يُعرف لزياد سماع من علي وعبدالله، ولا للحكم منه "[4]. أي مِن زِياد، وفي هذا إشعار قويّ بأن الحَكَم ليس بابة واحد منهما.

وقال البيهقي: " الحكم لم يُدرِك علياً "[5]. فالحاصل أن هذا الإسناد فيه انقطاع، ومع أن الحكم فقيه إمام كوفيّ، وتحديثه عن بعض أقضيات عليّ ﷺ قد يُحتمل بحسب القرائن، لكن الطريق الآتي من رواية جابر الجُعفي، فيُخشى أن مردّ هذا الطريق إليها إذ لم يستبن مخرجها.

فالأثر ضعيف، لا يُثبَت عن علي ﷺ.

وقد قال ابن عبدالبر مستشكلاً هذا الأثر: " قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل. رُوي ذلك عنه من وجوه، ويحتمل أن يكون توقيفاً،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٢ برقم ١٧٣٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢ برقم ٢٧٢٣٢).

(٣) فعند ابن أبي حاتم في مراسيله – ص(٤٨ برقم ٦٠) – أن الإمام أحمد نفى سماعه من علقمة، ونفى أبو حاتم سماعه من عاصم بن ضمرة، ونفى لقيه عَبيدة السلماني. فأما لقاؤه علياً ﷺ فليس محل سؤال.

(٤) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢ برقم ١٢٥٩).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٤٣).

ويحتمل أن يكون حكومة، فالله عز وجل أعلم "[١].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٩٨).

(٤٤) عَنْ عبدالله بن نُجَيّ[1] (أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قضى في السِّمْحَاقِ - وهي الملطأة - بأربع من الإبل).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مروي من طريق الثوري، عن جابر[2]،عن ابن نُجيّ، خرّجه:

عبدالرزاق في مُصنَّفِه[3]، عن الثوري، به مِثله.

- وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، من طريق الثوري نحوه[4].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد الثاني ففيه جابر بن يزيد الجعفي مشهور بالضعف والرفض، عن عبدالله ابن نُجَي الحضرمي، وهو مختلف فيه حالاً وإدراكاً لعلي رضي الله عنه، لذا فهذا الإسناد ضعيف جداً تبعا لحال جابر.

----

(١) د س ق عبدالله بن نُجَي - بنون وجيم مصغراً- ابن سلمة الحضرمي، أبو لقمان الكوفي صدوق. قال العجلي في معرفة الثقات (٩٨٤): " شامي تابعي ثقة، من خيار التابعين"، ووثّقه النسائي. وبالمقابل فقد قال البخاري: " فيه نظر"، وقال ابن عدي: " أخباره فيها نظر"، وقال الدارقطني: " ليس بالقوي". وجزم ابن معين - والدارقطني في حديثٍ - أنه لم يسمع من علي رضي الله عنه، وجعلا بينه وبين علي أبوه. وقد خالفهما البزار فجزم أنه سمع وأبوه من علي. قلت: وقد قيل إن أباه كان صاحب مطهرة علي رضي الله عنه. يُنظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٢٣٤ برقم ١٠٥٨) وتحفة التحصيل ص(١٨٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٥٠). تتمّة: تصحَّفت كلمة "عن" في المصنف فأصبحت صورة الإسناد: " عن جابر بن عبدالله بن نجي".وهذا في مواضع منه غير هذا. وأشد منه ما وقع في غريب الحربي ففيه: " عن جابر عن عبدالله بن يحيى". والصواب ما أُثْبِتَ.

(٢) د ت ق جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧. التقريب (٨٨٦)، وستأتي عبارات أهل العِلم في وصف حاله في الحكم على الأثر الثمانين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٢ برقم ١٧٣٤٠).

(٤) غريب الحديث للحربي (١/ ٣٥).

فالأثر ضعيف، لا يُثبَت عن علي ﵁ لا بهذا الإسناد، ولا من الوجه السابق. ولا يُؤمن أن يكون مخرجه واحد، وهو المتبيِّن في الطريق الثاني.

وقد سبق قال استشكال ابن عبدالبَرِّ بقوله: " قد روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل. رُوي ذلك عنه من وجوه، ويحتمل أن يكون توقيفاً، ويحتمل أن يكون حكومة، فالله عز وجل أعلم "[1].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٩٨).

(٤٥) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ – رضي الله تعالى عنهما – قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ – وَهِيَ السِّمْحَاقُ – نِصْفَ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي من طريق الإمام مالك بن أنس. خرّجه: الإمام الشافعي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وإبراهيم الحربي[٤]، وابن مخلد العطّار[٥]، وابن عدي[٦]، وابن عساكر[٧] من طريق سفيان الثوري، والشافعي في موضع آخر [٨] من طريق عبدالله بن الحارث، كلاهما (الثوري وابن الحارث) عن مالك بهذا الإسناد، مثله.

----

(١) ع يزيد بن عبدالله بن قُسَيط – بقاف ومهملتين مصغرا– بن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وله تسعون سنة. التقريب (٧٧٤١). ويأتي بسط طرفٍ من كلامهم فيه قريباً، وخلاصة حاله أنه ثقة.

(٢) الأم (٧/ ٢٦٨) وفيه إسقاط " عن مالك " فلم يُثبت شيخاً للثوري، وهو تصحيف أو تطبيع جزماً. ليس لأن الأكابر رووه كذلك فقط، بل أيضا لأن الذهبي خرّجه من طريق الإمام الشافعي عن مسلم بهذا الإسناد – في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٦)– فذكر مالكاً ولم يُسقطه. وفي الإضافة الآتية في آخر الكلام على هذا الأثر ذِكر لقصة فيها مشافهة بين مسلم ومالك تثبت انه سمعه منه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣ برقم ٢٧٢٣٤).

(٤) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٥) وعقّب بقوله : " قال إبراهيم : فكأنهما قالا : بعيرين ونصفا".

(٥) ما رواه الأكابر عن مالك (ص٤٣ برقم ١٤)، ومن طريقه الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٢٥١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٥٨).

(٧) تاريخ مدينة دمشق (٦٥/ ٢٦٥)، ورواه في الصحيفة الموالية من طريق الدارقطني عن شيخه ابن مخلد العطار.

(٨) كما في مسند الشافعي (ص٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (٨/ ٨٣ برقم ١٥٩٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٢ برقم ٤٩٠٣).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رُويت قصة مع هذا الأثر لها دلالة مهمة، فقد قال عبدالرزاق - بعد روايته الحديث من طريق ابن جريج عن الثوري عن مالك -: " ثم قدم علينا سفيان، فسألناه عنه، فحدثنا به عن مالك. ثم لقيت مالكاً، فقلت: إن سفيان الثوري حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. فقال: صدق، حدثته به. قلت: حدثني. قال: ما أحدث به اليوم. قال له مسلم بن خالد: عزمت عليك يا أبا عبدالله ألا حدثته به. قال: تعزم علي! لو كنت محدثا به أحداً اليوم لحدثته به. قال: فَلِمَ لا تحدثني وقد حدثته غيري؟ قال: إن العمل عندنا على غيره، ورَجُلُه ليس عندنا هناك يعني ابن قسيط "[1].

ولم تَزَل هذه القِصة سبب مطعن في يزيد بن عبدالله بن قسيط، وراج أن الإمام مالك لا يرتضيه. لكن ابن عبدالبر قد أبان عمّا يخالف هذا الرائج. قال أبو عمر بن عبدالبَر: " هكذا قال عبدالرزاق: " يعني يزيد بن قسيط"، وليس هو عندي كما ظن عبدالرزاق. لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم، عن عبدالرحمن ابن أشرس، عن مالك، عمّن حدثه، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبدالرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه. وإنما قال مالك: " وليس الرجل عندنا هنالك " في الرجل الذي كَتَمَ اسمه، وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قُسَيْط. وقد بان بما رواه ابن القاسم، عن مالك، عن رجل، عن يزيد بن قُسَيْط ما ذكرنا، وبالله التوفيق. وقد قَلَّد هذا الخبر - الذي ظن فيه عبدالرزاق أن مالكاً أراد بقوله

---

(١) هذه السياقة من جزء " ما رواه الأكابر عن مالك " لابن مخلد العطّار (ص٤٤)، والقصة بنحو هذه السياقة مختصرة في مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٣ برقم ١٧٣٤٥)، وعند الإمام احمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢١٥ برقم ٢٠٥٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، وغيرهم.

ذلك يزيد بن قسيط - بعض من ألّف في الرجال، فقال: يزيد بن قسيط ذكر عبدالرزاق أن مالكاًلم يرضه، فليس بالقوي. وهذا غلط وجهل ويزيد بن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة "[1].

قلت: توجيه ابن عبدالبَرِّ هذا يدل على أن الإمام مالك دلّس الرجل في الطريق المشهور عنه وفي هذا ما فيه! هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كلمة الإمام مالك مشكلة إذا راعينا حال يزيد بن قُسَيْط، فهو من رجال الصحيحين وروى عنه مالك عن ابن المسيب وغيره في خمسة واضع عددتُها في الموطأ[2]، وهو غير منتَقَصٍ عن درجة الثقة على اختلاف في عبارات بعض الأئمة في حاله[3] وأشد ما قيل فيه قول أبي حاتم الرازي: " ليس بالقوي ". قال ابن حجر في مقدمة الفتح مُعقِباً: " فيحتمل أن يكون هذا مستند أبي حاتم في تليينه "[4]، يعني كلمة مالك.ولذا فقد تجاسر بعدُ فقال: " يزيد بن عبدالله بن قسيط لينه أبو حاتم بلا حُجة"[5]. وكأنه تابع ابن عبدالبر فيما سبق من رده لهذا الجرح. ومما يُلحظ أن ابن عدي لم يذكر له شيئاً غير هذا الأثر وتعليق عبدالرزاق عليه.

والخلاصة أن توجيه ابن عبدالبَرِّ لا يمكن دفعه وبقية القرائن بسهولة، ومن

----

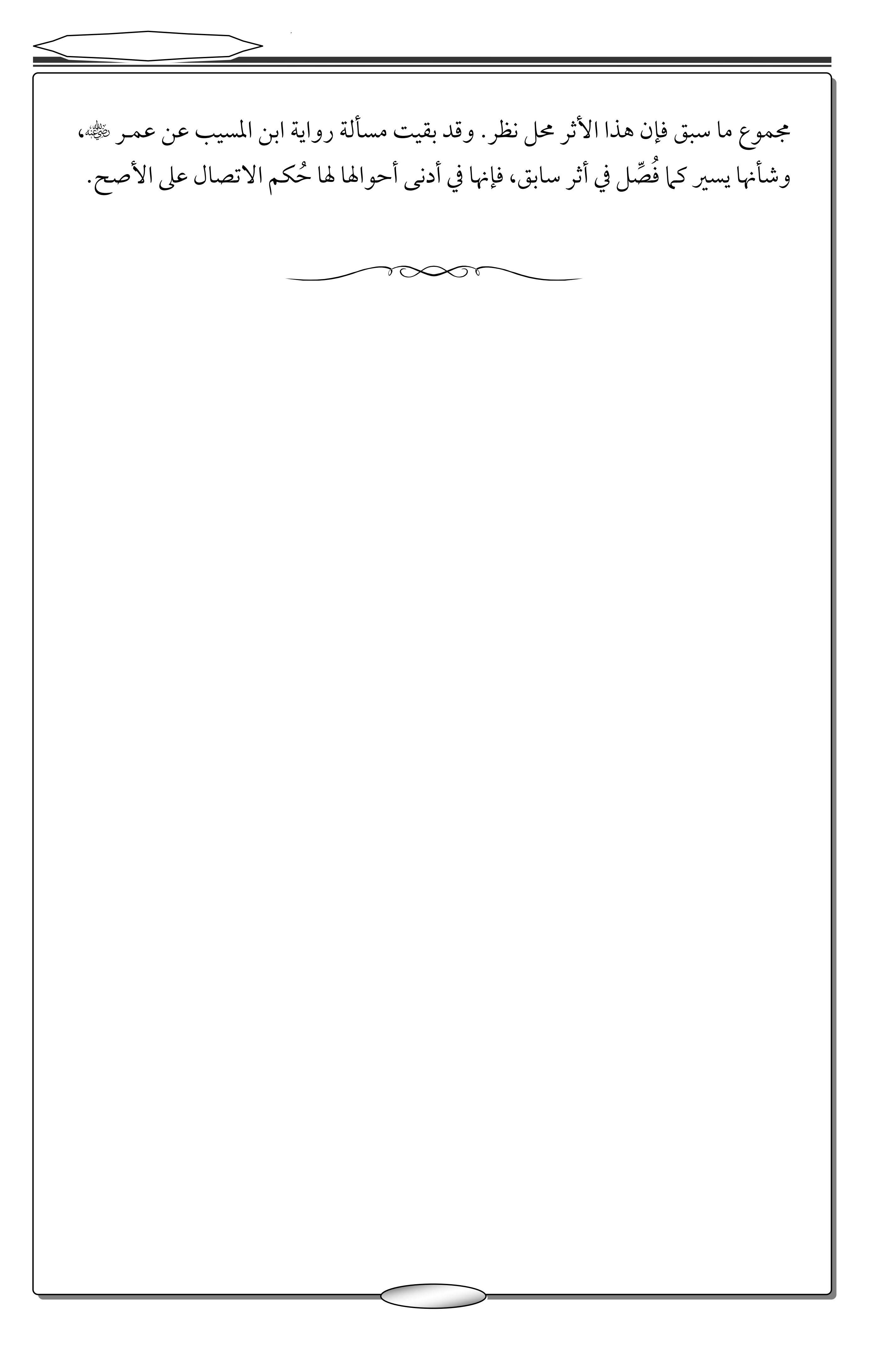
(١) الاستذكار (٨/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) برواية يحيى بن يحيى الليثي ن تحقيق عبدالباقي، وهي بأرقام: (٧٩، و ١٠٤٦، و ١٢١٢، و ١٣٠٩) كلها عنه عن ابن المسيب إلا الموضع الثالث.

(٣) في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٣) عن ابن معين من رواية الكوسج: " صالح ليس به بأس"، وقال أبو حاتم : " ليس بالقوي". ووثّقه النسائي، وقال ابن سعد: " ثقة كثير الحديث"، وقال ابن عدي: " مشهور عندهم وهو صالح الروايات". وفي ثقات ابن حبان (٥/ ٥٤٣ برقم٦١٤٣): " ربما أخطأ". وقال في مشاهير العلماء (٥٢٥): " كان رديء الحفظ". لكنه عاد فذكره مرة أخرى وقال (١٠٥٤): " مِن جِلّة أهل المدينة وقدماء شيوخهم". يُنظر أيضا: تهذيب التهذيب(١١/ ٢٩٩)، وهدي الساري - مقدمة الفتح - ص(٤٥٣).

(٤) سبق توثيق قوليهما في الحاشية السابقة.

(٥) مقدمة فتح الباري (ص٤٦٤).



مجموع ما سبق فإن هذا الأثر محل نظر. وقد بقيت مسألة رواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، وشأنها يسير كما فُصِّل في أثر سابق، فإنها في أدنى أحوالها لها حُكم الاتصال على الأصح.

(٤٦) قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ[١]، عَنْ ابْنِ عُلاثَةَ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ[٣] (أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - جَعَلا فِي الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكر البيهقي هذا الأثر بهذا الإسناد في موضعين من كُتُبه[5]. وكذا ذكره ابن عبدالبر[٦].

----

(١) ع محمد بن عبدالله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣. التقريب (٦٠٥٥).

(٢) د س ق محمد بن عبدالله بن عُلاَثَة بن علقمة العُقيلي الجَزَري، أبو اليَسِر– بفتح ثم كسر– الحرّاني القاضي(يقال له: قاضي الجن)، صدوق يخطئ، مات سنة ١٦٨. التقريب(٦٠٧٨). وصاحب هذه الترجمة أمره مُشكل - كحال كثير من أصحاب هذا الوصف في التقريب– فقد وثّقه ابن معين في روايتين(الدوري والدارمي)، وقال ابن سعد: " ثقة إن شاء الله"، وقال أبو زرعة الرازي: " صالح"، وقال ابن عدي: " حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به". وبالمقابل فقد أفحش ابن حبان والأزدي والحاكم القول فيه، وقد فنّد الخطيب البغدادي مستمسكهم المظنون، وقال أبو حاتم الرازي: " يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقال البخاري: " في حفظه نظر". وكأن كلمة ابن حجر فيه هي فصل الخطاب. طبقات ابن سعد(٧/ ٣٢٣)، والتاريخ الكبير(١/ ١٣٢برقم٣٩٩)، والجرح والتعديل(٧/ ٣٠٢برقم ١٦٣٨)، وضعفاء العقيلي(٤/ ٩٢برقم١٦٤٥)، والكامل لابن عدي(٦/ ٢٢٢برقم١٦٩٢)، والمدخل إلى الصحيح(١٨١)، وتاريخ بغداد(٥/ ٣٨٨–٣٩٠برقم٢٩١٦)، وتهذيب التهذيب(٩/ ٢٤٠).

(٣) خ م د س ق إبراهيم بن أبي عَبلة - بكسر الموحدة - واسمه شِمر بن يقظان، أبو إسماعيل الشامي (وكني بغيرها)، ثقة، مات سنة ١٥٢. التقريب (٢١٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤ برقم ٢٧٢٤٢).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٣)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٤).

(٦) الاستذكار (٨/ ٩٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هل أدرك ابن أبي عَبلة ابن عمر - فضلا عن أبيه -؟

في تاريخ البخاري ما يُشعر[1] بأن إبراهيم بن أبي عبلة سمع من ابن عُمر - رضي الله تعالى عنهما -، وفي مسند الشاميين عنه أنه رأى ابن عمر وهو محتبٍ يوم الجمعة[2].

قال الولي العراقي: " لم أجد للذهبي سلفاً في الحكم على روايته عنه بالإرسال. فكأنه فهم ذلك من قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رأى ابن عمر، ولم يقل سمع ولا روى. وليس بإنصاف من الذهبي حكمه على روايته بالإرسال بعبارة محتملة مع تصريحه هو (يعني ابن أبي عبلة كما سبق عند الطبراني) بروايته، وتصريح البخاري بسماعه منه وأعجب من ذلك قول العلائي أنه لم يُدركه"[3].

ومما يحسُن أن يُذكر في هذا الشأن أن وفاة ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - آخر سنة ثلاث وسبعين، فلا بُد أن ابن أبي عبلة كان من المعمّرين حتى يكون قد أدركه لأن ابن أبي عبلة مات سنة ١٥٢. فأما إدراك ابن أبي عبلة زمن عمر ﷺ فلا يُتصوّر أصلاً، وأما معاذ ﷺ فوفاته سنة ثماني عشرة، أي قبل وفاة عمر ﷺ ببضع سنين.

وبناءً على ما سبق فإن هذا الأثر منقطع - وربما معضل - لا تقوم به حُجّة بذاته.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٣١٠ برقم ٩٨٦)، وقد اخترت ذلك التعبير لأن هناك أمثلة محررة تدل على أن قول البخاري في الكبير " سمع من..." قد تعني أن السماع مروي عنه فحسب، ولا يلزم أن البخاري كلما قال ذلك فإنه يحكم بثبوت السماع. يؤكد ذلك أنه قد يقول ذلك، ثم نجده في علل الترمذي أو غيره يحكم بأنه لم يسمع منه. وسيأتي قريباً اعتماد الولي العراقي لقول البخاري فيما اعتمد لإثبات السماع.

(٢) مسند الشاميين (١/ ٣٥ برقم ٢٠) ولم ألحظ في إسناده رجل ضعيف، ويُنبّه إلى أن الطبراني علّق على حديثه السابق عن عبادة بن الصامت ﷺ بأنه لم يسمع منه، ولم يعلّق على حديثه عن ابن عمر. وكذا في المراسيل لابن أبي حاتم (٢٩) لم يذكر إلا أنه لم يسمع من عبادة دون غيره من الصحابة ﷺ.

(٣) تحفة التحصيل ص(١٦ - ١٧).

(٤٧) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رَجُلٍ، عن الشعبي، عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (فِي الْحَرْصَةِ[١] تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ، فِي الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِرْهَمَاً) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

شيخ ابن جريج لم أتبيّنه، وهو سيء التدليس لا يكاد يدلّس إلا عن ضعفاء، والشعبي لم يسمع من زيد رضي الله عنه، لذا فإن الإسناد ضعيف.

---

(١) جاء في النهاية ص(٢٠٠): " هي التي تحرُصُ الجِلد، أي: تَشُقُّه".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٥ برقم١٧٣٥٢).

١١- [١١] باب الموضحة في الوجه ما فيها

(٤٨) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالا: (المُوْضِحَةُ فِيْ الوَجْهِ والرَّأْسِ سَوَاءٌ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه البيهقي[٤] من طريق ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عُمر بن عامر السُّلَمي صدوق حسن الحديث بحسب ما ترجّح، ونجد أن عامة فقهاء الأمصار دَرَجوا على القول بدلالة هذا الأثر، وهو - بعد ذلك - موافق للنظر والقياس لكن يُشكل عليه تفرّد عُمر بن عامر بهذا الأثر النفيس. ومع ذلك فإن الأثر بهذا الإسناد حسن لذاته فيما أرجو، والله أعلم.



---

(١) ع عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي، ثقة. مات سنة ١٨٥ أو بعدها وله نحو من سبعين. التقريب (٣١٣٨). وفي تهذيب الكمال (٣٠٧٧) أنّ وكيعاً قد فضّله على مَن يحدّث بواسِط، وهو معاصر ليزيد بن هارون إمام واسط، وصرّح بذلك ابن معين، فقد وثّقه في كل المواضِع التي ذكره فيها، وزاد في رواية ابن محرز(٢٦): " هو -والله- أوثق من يزيد بن هارون".

(٢) عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، سبق في الأثر الثالث أنه صدوقٌ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤ برقم٢٧٢٤٣).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٢ برقم ١٥٩٧٧، و ١٥٩٧٨)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٤)، وسننه الصغرى (٧/ ١٠٠ برقم ٣١٠٢).

(٤٩) عَنْ حَجَّاجِ بِنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[١]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن أبي معاوية. كلاهما (عبدالرزاق وأبو معاوية) عن حجّاج بن أرطاة بهذا الإسناد، وعند عبدالرزاق " والحاجب" مكان قوله: " الوجه ". ومن طريق ابن أبي شيبة خرّجه البيهقي[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق[٤] أن حجّاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مطعون في عدالته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه، وأن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[٥]. وذكر الولي العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه[٦].

ثم يُقال هنا: هل ثبت سماع مكحول من زيد بن ثابت ﷺ؟

قال الإمام أحمد: "لم يسمع من زيد -يعني: ابن ثابت- شيئاً. إنما هو شيء بَلَغَه"[٧].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١١ برقم ١٧٣٣٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥ برقم ٢٧٢٤٨).

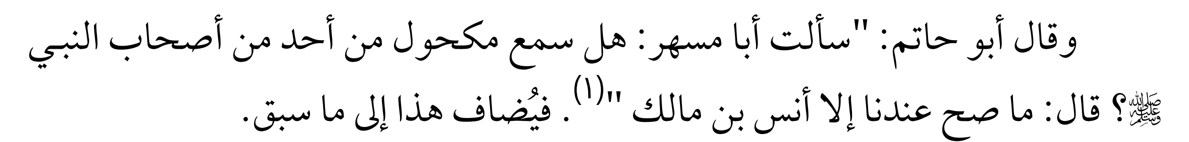
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨٢ برقم ١٥٩٧٨)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٤).

(٤) في الحُكم على الأثر السادس عشر.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٦) تحفة التحصيل ص(٦٢).

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم ٧٨٨).



وقال أبو حاتم: "سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك "[1]. فيُضاف هذا إلى ما سبق.

وعلى هذا فإن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد.

---

(١) السابق ص(٢١١ برقم ٧٨٩).

(٥٠) روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب قال: (**قَضَى عُمَرُ بن الخَطَّاب ﷺ فِي المُوضِحَةِ التي تكون في جَسَدِ الإنْسَانِ - لَيْسَتْ فِي رَأسِه -؛ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ كَانَ لَه نَذْرٌ[١] مُسَمًّى أَنَّ فِي مُوْضِحَتِه نِصْفَ عُشْرِ نَذْرِهَا مَا كَانَ. فَإِذَا كَانَت المُوْضِحَةُ فِي اليَدِ فَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهَا مَا لم تَكُنْ فِي الأَصَابِعِ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي الأَصَابِعِ مُوضِحَةٌ فَهِيَ نِصْفُ عُشْرِهَا. وَذَلِك أَنَّ الأَصَابِعَ يَفْتَرِقُ نَذْرُهَا فَكَانَتْ كُلُّ إِصْبَعٍ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ، ومَا كَانَ فَوْقَ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفِّ فَنَذْرُه مِثْلَ نَذْرِ الذِّرَاعِ والعَضُدُ. وقَضَى فِي الرِّجْلِ بِمِثْلِ مَا قَضَى به فِي اليَدِ مِنَ النَّذْرِ فِي أَصَابِعِها ومُوْضِحَتِهَا**)[٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

السياقة السابقة عند عبدالرزاق في باب عقل الموضِحة، وقد سردَه تامّاً من هذا الطريق في باب كيف أَمْرُ الدِّيَةِ[٣]، وعلّقه ابن عبدالبَرِّ إلى عبدالرزَّاقِ في التمهيد[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

١- إدراك عَمرو بن شعيب زمن عمر ﷺ:

عَمرو بن شعيب لم يُدرِك زمن عُمر ﷺ ولم يُدانِه. بل إنه يروي بعض أقضيات عُمر ﷺ عن أبيه عن جده[٥]. ولذا جزم بعض الحُفّاظ بأن " عمرو بن شعيب لم يسمع

----

(١) قال في النهاية ص(٩٠٩): " نِصف نذر الموضِحَة: أي: بِنِصف ما يجب فيها مِن الأرش والقيمة، وأهل الحِجاز يُسمّونَ الأرش نَذْراً، وأهل العِراق يُسمّونه أَرْشَاً".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٩-٣١٠ برقم ١٧٣٣٠).

(٣) السابِق (٩/ ٢٩٤ - ٢٩٥ برقم ١٧٢٧٠).

(٤) التمهيد لابن عبدالبرّ (١٧/ ٣٤٣).

(٥) كما في الأثر التاسع عشر الآتي مثلاً.

من عمر رضي الله عنه"[1]. ولا شك في ذلك، فوفاته سنة ١١٨، وهو أولى من عكرمة بعدم الإدراك وأظهر.

٢- سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب:

جاء في تهذيب الكمال وتهذيبه وغيرهما[2] نقلٌ عن الترمذي أن البخاري قال: " لم يسمع ابن جريج من عَمرو بن شعيب ". هكذا بإطلاق، والذي في علل الترمذي الكبير، وسنن البيهقي الكبير: " قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب"[3].

هذا وقد قال البيهقي: " لا يرون له سماعاً منه"[4]. وكأن عمدته ما سبق عن البخاري، وليس بصريح في نفي سماعه منه على كل حال. لكن إذا أضيف إلى ما سبق خصوصية تدليس ابن جريج، وأنه لا يدلّس إلا عن ضعيف أو لا يكاد؛ قوي داعي التوقف في هذا السماع وعدم الاعتماد عليه.

قال الحاكم: " سُئل الدارقطني عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يُتجنّب تدليسه، فإنه وَحِشُ التَّدليس، لا يُدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى وموسى ابن عُبَيدة، وغيرهما "[5].

وقال الدارقطني في موضع آخر: " ثِقة حافِظ، وربما حدّث عن الضعفاء ودلّس

----

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص(٣١٧)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ١٣٦).

(٢) مثل : التلخيص الحبير (٤/ ٣٩).

(٣) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير (٤/ ١٧٣). والحديث المشار إليه هو حديثه عن أبيه عن جده:(زكاة الفِطر على الحاضر والبادي).

(٤) تحفة التحصيل للعراقي ص(٢١٢).

(٥) سؤالات الحاكم (٢٦٥).

أسماءَهم مثل: أبي بكر بن أبي سَبرة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهما"[1].

وفي العِلل: " ابن جريج ممن يُعتمد عليه إذا قال: أخبرني وسمعتُ. كذلك قال أحمد بن حنبل "[2].

فتلخّص أن رواية ابن جريج عن عَمرو بن شعيب لا يُعتمد عليها والحال هذه.

٣- إدراك عكرمة زمن عمر وسماعه منه.

نقل صاحب التهذيب[3] عن الواقدي قوله حدثتني ابنة عكرمة - أم داود - أنه توفي سنة مئة، وهو ابن ثمانين، وقيل: إنه مات سنة ١٠٤ أو بُعيدها، وابنته لعلها أهملت ما زاد عن العقد كما هي عادة غير المعتنين بالعِلم. وعلى أي حال فإنه عند استشهاد عمر ﵁ كان صغيراً جداً، لا يُتصوّر أن يتحمّل شيئاً من الحديث عن عمر ﵁ نفسه، فأما إخباره عن زَمَنِه فكان يُمكن أن يُنظر في قبوله لولا بقية عِلل الأثر.

٤- هل في شيوخ معمر أحد من كبار التابعين؟

الجواب: لا، ولا أواسطهم.

هل يتقوى هذا الأثر بسابقه؟

إنَّ بالاعتماد على الأسباب الأربعة السابقة في هذا الأثر، ولجهالة الرَّجُل البيّنة في الأثر السابِق، ولأنّه لا يؤمن أن يكون مخرجهما واحداً في هذه الحال؛ فإن الأثر ضعيف، ولا يمكن إثباته اعتماداً على هذين الإسنادين، وما فيه مما يوافق أثراً صحيحاً أو مقارباً عن عُمر ﵁ متقوٍّ به، والله تعالى أعلم.



---

(١) المؤتلف والمختلف (١/ ٥٣٢)، ودلالة قوله هذا كدلالة سابقه وقوله: " ربما..." مراده التقليل من تحديثه عن الضعفاء، وليس مراده التقليل من تدليسه عنهم. هذا ما ظهر لي.

(٢) العلل (٤/ ق ١١١).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٠).

١٢- [... باب الهَاشِمَةِ[١]، كَمْ فِيْهَا؟]

(٥١) رَوَى عبدالرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبِيْصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيد ابن ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّه قَالَ: (**فِيْ الهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِن الإِبلِ**) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق عبدالرزاق الدارقطني في سُننه[٣]، ومن طريق الدارقطني خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن راشِد المحكولي سبق قريباً أنه صدوق يَهِمُ، ومع ذلك فإنه مختص بمكحول، ويروي أثراً موقوفاً قد أبان مكحول فيه عن واسطته، لذا فأرجو أن الأثر حسن الإسناد.



---

(١) سبق أنها التي تَهْشِمُ العظم.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣١٤ برقم١٧٣٤٨).

(٣) سُنن الدارقطني (٣/ ٢٠١ برقم٣٥٧).

(٤) سُنن البيهقي الكبير(٨/ ٨٢ برقم١٥٩٨٢).

١٣- [١٢] الأُذُنُ مَا فِيهَا مِنْ الدِّيَةِ؟

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: (فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عبدالرزاق[(١)] عن الثوري، وأحمد[(٢)] عن وكيع عن الثوري، وابن أبي شيبة[(٣)] عن أبي الأحوص، والبيهقي[(٤)] من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق، ثلاثتهم (الثوري وأبو عوانة وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق به، مثله. وذكره الطحاوي[(٥)] معلّقاً عن أبي إسحاق كذلك.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

خُلاصة الحكم على هذا الإسناد ما سبق[(٦)] من أنه إسناد حسن لذاته لحال عاصم بن ضمرة ما لم يُتَوجّس من عدم تصريح أبي إسحاق السبيعي بالسماع من عاصم. فإنه في هذه الحال لا يُحسّن لذاته، بل يتوقّف فيه حتى يعتضد، أو يوقف على طريق صحيح قد صرّح فيه أبو إسحاق بالسماع. وهنا يظهر أنه أثر حن لأن معناه مروي عن جمع من

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٣ برقم ١٧٣٨٩)، زاد بعده: " قال سفيان: فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك".

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ص٤٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦ برقم ٢٧٢٥٦).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٨٥ برقم ١٦٠٠٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٢٤).

(٦) في الأثر التاسع، والثالث عشر، وآثار بعضها سبق، وبعضها يلحقُ.

الصحابة ﷺ، لم يرو ما يخالفه إلا عن أبي بكر الصِّديق ﷺ، ولا يثبت ذلك عنه كما سيأتي[1].

(١) وقد روي عن عَمرو بن حَزم ﷺ مرفوعاً: (في الأذنين الدية)، وليس هو في كتابه الشهير.

(٥٣) عَـن طَـاوُوُسٍ وعِكْرِمَـةَ[1] : (أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الخَطَّـابِ ﷺ قَضَـىَ فِـيْ الأُذُنِ إِذَاَ اَسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الَدِّيَةِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر لَمعْمَر فيه شيخان: ابن طاووس عن أبيه[2]، وعَمرو بن مسلم الجَنَدي عن طاووس وعكرمة (كلاهما) عن عمر ﷺ، بنحو اللفظ السابق. قال معمر في الطريق الثاني: " والنَّاسُ عَلَيْهِ "[3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر عن عمر ﷺ يُشكل عليه الإرسال من طريقيه الأولَين.

قال أبو زرعة الرازي عن طاووس: " لم يسمع من عثمان وقد أدرك زمنه، وطاوس

----

(١) عكرمة أبو عبدالله البربري مولى ابن عباس سبقت ترجمته في الأثر الخامس، وهو ثقة لم يثبت في حقه جرح مؤثّر، والجزم بكونه هو لأن الراوي عنه هنا عَمرو بن مسلم الجَنَدي وروايته عنه عند أبي داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. لذا فليس هو عكرمة بن خالد المخزومي، المخزومي هذا أوثق من الأول، فهو من رجال الشيخين ولم يُضعّف، كما أنه لم يسمع من عمر كذلك، نصّ على ذلك أحمد، ونفى أبو زرعة الرازي سماعه من عثمان. فالحاصل أن الأظهر أنه مولى ابن عباس لأني لم أجد لعَمرو بن خالد رواية عن المخزومي، بل روايته عن مولى ابن عباس، وكلا العكرمتين يرسل عن عُمر ﷺ.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٥)، وذَكَره أبو محمد بن حزم في المحلى (١٠/ ٤٤٨) إلا انه جعل كلمة معمر: " والناس عليه " الآتية بعد الطريق الثاني من كلام عبدالرزاق وذكرها بعد هذا الطريق خلافاً لما في المصنف وسنن البيهقي الكبير!

(٣) السابق (٩/ ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير (٨/ ٨٥ برقم ١٦٠٠١)، وقد وَهِمَ ابن حزم -في المحلى (١٠/ ٤٤٨)- فذكره عن عبدالرزاق عن ابن جريج... نحوه، إلا أنه جعل شيخ ابن جريج عمر بن شعيب، وزاد بعد الذّهب: " أو الوَرِق "!

عن علي وعن معاذ وعن عمر كل ذلك مرسل "[1]. وقال أبو حاتم الرازي: " طاووس عن علي مرسل "[2].

وجاء في جامع التحصيل ما يلي: " طاووس بن كيسان الفقيه أحد الأعلام. ذكره حسين الكرابيسي – في أثناء كلام له – أنه أخذ من عكرمة كثيراً مِن عِلم ابن عباس، وكان يرسله بعد ذلك عنه. وهذا يقتضي أن يكون مدلِّساً، ولم أر أحداً وصفه بذلك "[3].

فعلى تقدير أن رواية طاووس عن عمر مباشرة تكون مرسلة، وعلى تقدير أن مَرَدّ روايته إلى رواية عكرمة – لأنه شيخه في هذه الراوية – يعود كِلا الطريقين إلى أصل واحد عن عكرمة عن عمر، ولا يعرى من عِلّة الإرسال على الوجهين.

قال البيهقي والحاكم: " عكرمة لم يسمع من عُمر "[4].

لكنّه متقوٍّ بالأثر الموالي عن عليٍّ ﷺ، فيكون الحُكم ثابتاً عنه بمجموع الطريقين، والله تعالى أعلم.



---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠٠ برقم ٣٥٧)، وتحفة التحصيل (ص١٥٨)

(٢) السابق (برقم ٣٥٦).

(٣) جامع التحصيل (ص١٠٧ برقم ٢٦).

(٤) المغني عن حمل الأسفار (١/ ٩٩ برقم ٣٦٨).

(٥٤) عَنْ عبدِ المَلِكِ بْنِ جُرِيجٍ قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر[1]، أن في كتابٍ لعمر ابن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ مِن الذَّهَبِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[2].

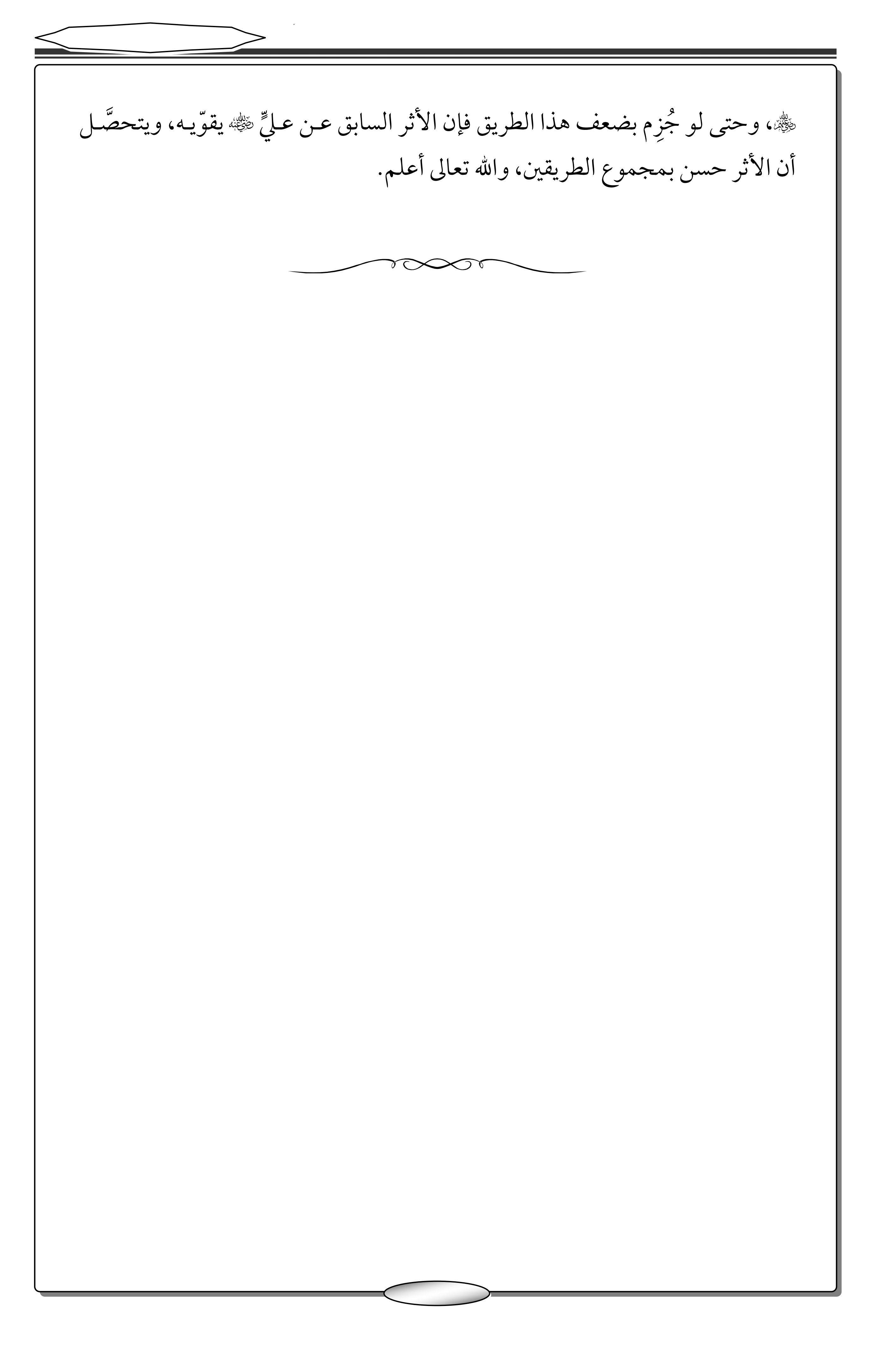
الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هو من طريق عبدالعزيز بن الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز حكاية عمّا في كتاب والده، عن عُمر بن الخطاب ﷺ، وحتى والده لم يُدرك زمن عُمر ﷺ، لكنه جدّه لأمه، ومعلومةٌ عناية عمر بن عبدالعزيز بالعِلم والأثر، وتقفي خطى الخلفاء الراشدين

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، مات في حدود ١٥٠. كذا في التقريب (٤١٤١) وأطلق الذهبي توثيقه في الكاشف (٣٤٠٤)، وجاء في التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي - (٢/ ٨٩٩ برقم ٩٥٦): " أخرج البخاري في تفسير المائدة"...فذكر الموضِع والحديث، ثم قال : " قال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وقال ابن الجنيد: سئل عنه ابن معين- وأنا أسمع- فقال: ثقة، لا بأس به". وقد وثّقه - غير ابن معين-: صاحبه أبو نُعيم الفضل بن دُكين، وأبو داود، وابن عمّار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم. وذكر الخطابي تضعيفه عن أحمد، وضعّفه قبله أبو مسهر، وقال ابن حبان في ثقاته (٧/ ١١٤برقم٩٢٤٧)-: " يخطئ، يُعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة". والرّاجح أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق حسن الحديث في مجمل ما يروي، فأما الخطأ الذي قد يقع في روايته فقد أُعمِل في النظر والموازنة، إذ لولاه لكان ثقة، ولذا يلحظ أن صاحبي الصحيحين انتقيا من حديثه، على طريقتهم في الانتقاء من أحاديث أصحاب هذه المرتبة. هذا هو الجمع الأقرب. يُنظر أيضاً: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩ برقم ١٨١٠)، وتهذيب الكمال (ت ٣٤٦٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٣٩).



ﷺ، وحتى لو جُزِم بضعف هذا الطريق فإن الأثر السابق عن عليٍّ ﷺ يقوّيه، ويتحصَّل أن الأثر حسن بمجموع الطريقين، والله تعالى أعلم.

(٥٥) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا اصْطَلَمَتْ[١] الأُذُنُ فَفِيهَا دِيَتُهَا) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف، وفيه العِلل التالية:

- حجّاج بن أرطاة ضعيف، كثير الخطأ، سيء التدليس[٣].

- وحجّاج فوق ضعفه لم يُدرك مكحولاً، وإذا سمّى سمّى محمد بن راشد المكحولي وهو أيضاً فيه ضعف، وقد سبق ذلك[٤].

- كما سبق أن مكحولاً لم يُدرك زيد بن ثابت ﷺ.



---

(١) اصطلمت : أي قُطعت واستؤصلت، قال ابن فارس – في معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٩) : " الصاد واللام والميم أصل واحد يدل على قطع واستئصال. يقال : صلم أذنه إذا استأصلها، واصطلمت الأذن".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٢٦ برقم ٢٧٢٥٧).

(٣) سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر، وفيها ما يثبت أنه سيء التدليس، يُدلّس عمّن رآه وعمّن لم يره.

(٤) في الأثر السابع عشر كذلك، وخلاصة القول فيه ما في التقريب من أنه " صدوق يَهِم ".

(٥٦) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بن مسعود] ﵁ قَالَ: (فِي الأُذُنِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)[١].

<u>۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

لم أجده مسنداً عند غير ابن أبي شيبة، وقد علّقه البيهقي عن الشعبي[٢].

<u>۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:</u>

الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود﵁[٣]، وقد قيل: إنه ولد لأربع بقيت من خلافة عُمر ﵁[٤]، فعلى هذا يكون ولد قريب من سنة عشرين، ووفاة ابن مسعود ﵁ سنة ٣٢هـ.

هذا من وجهٍ، ومن وجهٍ آخر فإنه قد ذُكر - في الأثر الرابع - بعض ما يميّز مراسيل الشعبي المرفوعة عن كثير من المراسيل، قال العِجْلِي: " مُرسل الشَّعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً"[٥].

وروى العُقيلي عن ابن المديني قوله: " مرسل الشعبي وسعيد بن المسيّب أحب إليّ مِن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس "[٦]. فليُتأمل كيف قَرَنَ مرسله

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧ برقم ٢٧٢٦٣).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٥).

(٣) سبق ذلك في الاثر الرابع، وهو في مراسيل ابن أبي حاتم (١٦٠) عن أبيه. وبه جزم المزي في التهذيب (برقم ٣٠٢٩).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ١٢٥).

(٥) في موضعين " معرفة الثقات " ص(٢/ ١٢، و ٢/ ٤٤٦ ترجمة الشعبي برقم ٢٣٢١).

(٦) ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٧). والنكت على ابن الصلاح ط. زين العابدين (١/ ٥١٠).

بمرسل ابن المسيّب ثم كيف قدَّمَ مرسليهما على مسند داود بن الحصين - وهو ثقة في غير عكرمة - عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما-.

وقال البيهقي[1] معلقاً على أثر في الفرائض: " هذا مرسل. الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد ".

هذه النقول عن ابن المديني والعِجلي وغيرهما متعلقة بمرسله المرفوع غالباً، فهو في الأثر الموقوف أولى كونه أقرب لعصره.

ويُشبه أن يكون الشعبي تلقى أكثر هذه الأقضيات عن شيخه شُريح بن الحارث القاضي الشهير، ومجموع رواياته عنه تُشعر بأنه لازمه مُدّة أو أنه أكثر الاختلاف إليه[2].

والشعبي مشتغل بالقضاء، مُتلقٍّ لأحكامه عمّن أدرك من فقهاء الصحابة، وعمّن بعدهم كشُريح وغيره.

ومن مجموع ما سبق فإن الحكم على هذا الأثر هو أنه أثر حسن لذاته، والله تعالى أعلم.



----

(١) في سننه الكبير (٦/ ٢٤٦ برقم ١٢٢٠٧).

(٢) ففي مصنف ابن أبي شيبة أحصيت له أكثر من سبعين رواية عنه بالمكرر، وعند عبدالرزاق نحو خمسين بالمكرر، وفي غيرهما جملة. ويُنظر مثلاً: فتح الباري(٣/ ٢٢٠، و١٢/ ٢٢٦). كما أنه روى عنه عن عمر رضي الله عنه كما في سنن النسائي(٨/ ٢٣١برقم٥٣٩٩)، والدارمي(١/ ٧١برقم١٦٧)، وقال البخاري في تاريخه الكبير(٤/ ٢٢٨ترجمة شريح بن الحارث القاضي) : " روى عنه الشعبي وإبراهيم"، ونحوه في الجرح والتعديل(٤/ ٣٣٢).

(٥٧) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: (فِي الأُذُنِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ سَمْعًا، وَيُغَطِّيهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق[٣]، وخرّجه ابن أبي شيبة[٤] عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق وابن بكر) عن ابن جريج. وخرّجه عبدالرزاق[٥] عن معمر. وخرّجه سعيد ابن منصور[٦] عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم (ابن جريج ومعمر وابن عيينة) عن ابن طاووس بهذا الإسناد، مثله.

طريق ثانٍ:

الأثر له طريق آخر خرّجه عبدالرزاق[٧]، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن أبا بكر قضى في الأذن...مثله.

طريق ثالث:

وله طريق ثالث عند عبدالرزاق أيضاً[٨]، عن معمر، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة...ثم ذكر نحو التعليل السابق.

---

(١) ع عبدالله بن طاوس بن كَيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابِد، مات سنة ١٣٢. التقريب (٣٤١٨).

(٢) ع طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يُقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦، وقيل بعد ذلك.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٣ برقم١٧٣٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦ برقم ٢٧٢٥٨).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٣ برقم ١٧٣٩٢).

(٦) لم أقف عليه في القطعتين المطبوعتين مِن سُننه، والأثر يُعزى له في كتب الفقه الحنبلي، وقد ذكره ابن حزم في المحلى(١٠/ ٤٤٨) تاماً بإسناده ومتنه.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٤).

(٨) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٤ برقم ١٧٣٩٩).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحكم على الطريق الأولى:

هـذا الطريـق صـحيح إلى طـاووس، كـل رجالـه ثقـات أثبـات غـير محمـد بـن بكـر البُرساني

في إحدى الطرق - وهو صدوق قد يُخطئ - وقد تابعه عبدالرزاق.

فبقي الأمر في إرسال طاووس. قال أبو زرعة الرازي: " طاووس عن علي مرسل، وعـن معـاذ مرسـل، وطـاووس عـن عمـر مرسـل ". وكقولـه قـال ابـن المـديني في شـأن معاذ[1].

وقال أبو حاتم الـرازي: " طـاووس لم يسـمع مـن عـثمان شـيئاً، وقـد أدرك. يعنـي: زمن عثمان لأنه قديم "[2].

ووفاة طـاووس ليسـت قبـل سـنة ١٠٦، فمـن غـير الـوارِد إدراكـه خلافـة أبي بكـر وصدر خلافة عمر - رضي الله تعالى عنهما-.

فعلى هذا تكون هذه الطريق فيها انقطاع بَيّن، لأن طاووساً لم يُـدرك زمـن أبي بكـر ﷺ.

الحكم على الطريق الثانية:

هذا طريق كل رجاله تلقى بعضهم عن بعض في صحيح البخاري، لكن عكرمـة لم يُدرك زمن أبي بكر ﷺ. قال أبو زرعة الرازي: " عكرمة عن أبي بكر الصّديق مُرسلٌ "[1].

فعلى هذا يكون هذا الطريق مُنقطع كسابقه.

----

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠٠ برقم ٣٥٦)، وكلمة ابن المديني في الصحيفة السابقة (برقم ٣٥٤).

(٢) المصدر السابق ص(٩٩ برقم ٣٥٥).

(١) المصدر السابق ص(١٥٨ برقم ٥٨٤).

الحكم على الطريق الثالثة:

الأثر فيه انقطاع ظاهر - بل هو إعضال عند مَن يقول به - فعَمرو بن شعيب أنّى له أن يُروي عن أبي بكر رضي الله عنه دون واسطة[1]!

الحكم على الأثر بمجموع طرقه:

قال الموفّق ابن قدامة: " فإن قيل: فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قضى في الأذن بخمسة عشر بعيراً. قلنا: لم يثبت ذلك، قاله ابن المنذر. ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الدِّية كاليدين، وفي إحداهما نصف الدية بغير خلاف بين القائلين بوجوب الدّية فيهما، ولأن كل عضوين وجبت الدِّيَة فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين، وإن قُطع بعض إحداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها، وفي ربعها ربعها، وعلى هذا الحساب. سواء قطع من أعلى الأذن، أو أسفلها، أو اختلف في الجمال أو لم يختلف. كما أن الأسنان والأصابع تختلف في الجمال والمنفعة ودياتها سواء "[2].

تلخّص أنه بناء على النظر إلى المتن وما فيه من مخالفة لنظائر كثيرة في أبواب الدِّيات ومقادير الجراحات الثابتة بالأحاديث المرفوعة الثابتة، والآثار الموقوفة الكثيرة، ثم النّظر إلى عدم وروده من وجه يكشف أصله عن أبي بكر رضي الله عنه بل هو لم يرو إلا مرسلا أو معضلاً. بالنظر إلى الأمرين السابقين - المتعلّقين بالمتن والإسناد - أرى أن الأثر ضعيف، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد سبق ذلك في الأثر الثامن.

(٢) المغني (٨/ ٣٤٥).

(٥٨) روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود ﷺ:(كل زوجين ففيهما الدِّية، وكل واحد ففيه الدية)[(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه الطبراني في الكبير[(٢)] من طريق عبدالرزاق. وذكره ابن حزم بسند عبدالرزاق[(٣)].

وقد خرّج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي نحو هذا القول. قال في مصنفه[(٤)]: " حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُقال: ما كان من اثنين من الإنسان الدِّيَة، وفي كل واحد منهما نصف الدِّيَة، وما كان من واحد ففيه الدِّيَة ".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال الهيثمي عن أثر ابن مسعود ﷺ: " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح "[(٥)].

ورجاله جميعاً ثقات كما قال، إلا أن ابن جريج ليس من علقمة بسبيل، فعلقمة بن قيس كوفي مات بعد السّبعين –على أبعد الآجال–، وابن جريج مكي مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاز السّبعين.

ولو أن ابن جريج معروف بالأخذ عن إبراهيم النخعي لورد احتمال أن يكون دلّسه. لكن هذا غير وارد – فيما يظهر – خاصة وأن ابن جريج نُعِتَ بأنه لا يكاد يدلس

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٣ برقم ١٧٣٩٣).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٨ برقم ٩٧٣١).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الشامية ٥/ ٣٥٧ برقم ٢٦٨٧٤، و ٣٦١ برقم ٢٦٩١٨).

(٥) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨).

إلا عن ضعيف[1]. لكن هل يتقوى بصحة القول من جهة الفقه، وإمكان قول ابن مسعود ﷺ ذلك مع قول إبراهيم النخعي: " كان يُقال"، وإبراهيم جامع فقه الأثر عن أصحاب ابن مسعود في الكوفة؟ يمكن أن يقال ذلك، ولعله الأقرب.

----

(١) سبق تفصيل ذلك من كلام الدارقطني وغيره في أكثر من موضع سبق في هذه الرسالة.

١٤ - [١٣] الأَنْفُ كَمْ فِيهِ؟

(٥٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا جزء من الأثر رواه عن أبي إسحاق باللفظ المُصَدَّر به كُلٌّ مِن:

- أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[1].
- ومعمر والثوري عند عبدالرزاق في مُصنَّفِه[2].
- وأبو عوانة عند البيهقي[3] وابن حَزْم[4]. وقد ساقه ابن حزم بتمامه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أن هذا جزء من الأثر المروي في عامة الجراحات بهذا الإسناد (أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ)، وسبق غير مَرّة أنه إسناد حسن لذاته.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨ برقم ٢٧٢٦٥).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٧ برقم ١٧٤٥٦).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٨ برقم ١٦٠٢١)، ويروه عن أبي عوانة سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في طبعتي سُننه.

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٢)، بسنده إلى الحَجَّاجُ بن المِنْهَالِ ثنا أبو عَوَانَةَ... به، تاماً بِذِكر عامة الجراحات ن وعلّقه في موضع آخر (١٠/ ٤٤٨).

(٦٠) **عَنْ أَشْعَثَ بن سوّار، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: (فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ، وَمَا قُطِعَ مِنْ الأَنْفِ فَبِحِسَابٍ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية أشعث هذه متقوّيَة بالأثر السابق فيما اتفقا فيه، وأما زيادة: " وما قُطِع من الأنف..." تفرد بها أشعث وهو ضعيف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨ برقم ٢٧٢٦٥).

(٦١) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ أَشْعَثَ[٢]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: (فِي الأَنْفِ إِذَا أَوَعَى جَدْعُهُ أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قد سبقت عِدَّةُ آثارٍ بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه الذي يكاد أن يكون محل اتفاق. والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه[٤].



---

(١) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، خلاصة أقوالهم فيه - فيما أرجو - أنه صدوق إلا أنه يتشيع، سبقت ترجمته تفصيلا في الأثر التاسع عشر.

(٢) أشعث بن سوّار الكِندي، النجّار، ضعيف، توافقت عبارات عامة أهل العِلم - التي وقفتُ عليها- على تضعيفه، سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨ برقم ٢٧٢٧٠).

(٤) نصّ على ذلك أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص(١٦٠ برقم ٥٩١). ويُفهم من ذِكر ابن المديني لسماع الشعبي من أصحاب ابن مسعود أنه لم يسمع منه. يُنظر : تحفة التحصيل ص(١٦٣).

(٦٢) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ [سليمان بن حيّان]، عَنْ عُبَيْدَةَ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ابن يزيد النَّخَعِيّ]، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكر في التمهيد حديث معمر، عن رجل، عن عكرمة مرفوعاً مرسلاً: **(قضى في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته بنصف الدية)**. قال: "وقضى بذلك عمر"[٣].

وقد رُوي هذا الحكم – في جملة أحكام في الجراحات غيره – عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً[٤].

---

(١) خت د ت ق عبيدة بن مُعَتِّب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بأخرة، من الثامنة، وما له في البخاري [تعليقاً] سوى موضع واحد في الأضاحي. التقريب (٤٤١٦). قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٥): " كان ضعيفا جدا". وفي تاريخ ابن الدقّاق عن ابن معين (١٣٥): " ليس بشيء". وكذا في تاريخ الدوري كما في الجرح والتعديل (٦/ ٩٤ برقم٤٨٧)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٩ برقم ٣٦٠٢) عن أحمد قال: " ترك الناس حديث عبيدة الضبي وهو عبيدة بن معتب. قال: وقال رجل لعبيدة: هذا رأي إبراهيم؟ قال: لا، إنما قِسْتُ على رأيه!". وفي الجرح والتعديل: ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة، وأبو حفص الفلاّس، وتركه ابن المبارك وابن مهدي والقطّان. وفي ضعفاء النسائي(٤٠٥): " ضعيف وكان قد تغيّر". وعلى هذا فإن ابن حجر وصفه بأحسن ما يمكن أن يوصف به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٢٩ برقم ٢٧٢٧٥).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٦٤)، والمرسل المرفوع المشار إليه ضعيف جداً، خرّجه ابن أبي شيبة يُنظر: نصب الراية (٤/ ٣٧٠).

(٤) خرّجه البزار، يُنظر: نصب الراية (٤/ ٣٧٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٢٦ برقم ١٧٠٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، فإن إبراهيم النخعي وبين عمر ﷺ رجلٌ أو رجلان. وعُبيدة بن مُعَتِّب الضِّبي - الراوي عن إبراهيم - ضعيف مختلط، وهو في إبراهيم اشد ضعفاً.

ويُلحظ أن الشأن هنا في ثبوت هذا الأثر عن عمر ﷺ اعتماداً على هذا الإسناد، فأما الحُكم فهو محل إجماع.



١٥- [١٤] بابُ أَرْنَبَةِ الأَنْفِ وَالْوَتَرَةِ وَجَائِفَةِ الأَنْفِ

(٦٣) عَنْ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[(١)]، عَنْ حَجَّاجٍ [ابن أرطاة] وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ[(٢)]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي الْخُرُمَاتِ[(٣)] الثَّلاثِ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على عبّاد بن العوّام بهذا الإسناد، وقد رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنّفه[(٤)] والإمام أحمد كما عند البيهقي في سُننه[(٥)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لأمرين:

---

(١) ع عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم الواسطي، ثقة، سبقت ترجمته في الاثر الثاني والعشرين.

(٢) م س عمر بن عامر السّلمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، سبقت ترجمته مفصلة في الأثر الثالث.

(٣) قال الخطابي – في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩) –: " الخرمات: جمع الخرمة، وهي بمنزلة الاسم من نعت الأخرم، كالشترة من الأشتر، والقطعة من الأقطع. قال الأصمعي: الخرم في الأنف: أن تنشق الوترة التي بين المنخرين أو ينخرم الأنف من عرضه، يقال: رجل أخرم، وأصل الخرم في الأنف: قطع لا يبلغ الجدع. يريد أنه إذا قطع إحدى الناشرتين كان فيها ثلث الدية، وإن قطعهما معا كان فيهما ثلثا الدية، فإن قطع الناشرتين مع الوترة – وهو أن يستوعب المارن كله– كانت فيه الدية كاملة".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٣٠ برقم ٢٧٢٧٧)، ومن روايته ذكره الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩) بقوله: " يرويه أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت".

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٨ برقم ١٦٠٢٣، و ١٦٠٢٤)، وفي الموضِع الثاني لم يقرِن بحجاج أحدا.

١- ضعف حجّاج بن أرطاه، وقرينه - عمر بن عامر - ضعيف في قول الأكثرين[1]. ولا آمن أن يكون حجّاجاً دلّسه عن عمر، فيكون مردّه إلى أن يكون عمر بن عامر تفرّد به، لكن لا يجزم بذلك في هذه الحال.

٢- سبق غير مرّة[2] أن مكحولاً لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ.

قال الإمام أحمد: "لم يسمع من زيد - يعني: ابن ثابت - شيئاً. إنما هو شيء بَلَغَه"[3].

وقال أبو حاتم: "سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك "[4]. فيُضاف هذا إلى ما سبق.

----

(١) يُنظر مثلاً: تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠ برقم ٧٧٦).

(٢) يُنظر الأثران: السابع عشر، والعُشرون.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم ٧٨٨).

(٤) السابق ص(٢١١ برقم ٧٨٩).

(٦٤) روى البيهقي في سُننه الكبير مِن طريقين إلى عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: (فِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعاً أَو قُطِعَتْ أَرْنَبَتُه الدِّيَةَ كَامِلَةً، والذَّكَرُ مِثْلُ ذَلكَ إِنْ قُطِعَ كُلُّه أو قُطِعَتْ حَشَفَتُه، ويَجْعَلُونَ فِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ، وفِي أَيِّهِمَا أُصِيبَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا هند البيهقي في هذا الموضِع.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ورد في ترجمة ابن أبي الزناد من هذا البحث أنه صدوق تغيّر حِفظه، ومع ذلك فأرجو أن روايته هنا المقطوعة عن أبيه حسنة الإسناد، وهي لها حُكم الأثر الموقوف كما يظهر.

---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ برقم١٦١٠٤).

١٦ - [١٥] بابٌ فِي كَسْرِ الأَنْفِ

(٦٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[١] أَنَّ مَمْلُوكًا لِجُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[٢] كَسَرَ إِحْدَى قَصَبَتَيْ أَنْفِ مَوْلًى لِعَطَاءِ بْنِ بَخْتٍ وَأَنَّ ابْنَ سُرَاقَةَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فِيهِ حِقَّتَانِ). فَرَاجَعَ ابْنُ سُرَاقَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُسِرَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ، فَأَبَى عُمَرُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْحِقَّتَيْنِ وَافِيَتَيْنِ[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٤]، ومن طريقه ابن حَزم في المحلى[٥]، وابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج...به، باللفظ السابق.

----

(١) خت م د تم س ق عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيها، ثقة من السادسة. التقريب (٤٥٠٨). وثّقه أحمد، وابن معين رواية الكوسج، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل(٦/ ١٥٢برقم٨٣١).

(٢) بخ د س ق جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني، ثقة من الثالثة. التقريب (٩٠٦). وثّقه ابن معين في رواية الدارمي(٢٠٩)، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل(٢/ ٥١٣برقم٢١١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣١ برقم ٢٧٢٨٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٠ برقم١٧٤٧٠).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، وسبق أن ما يرويه عمر بن عبدالعزيز من كتابه عن عمر له حُكم الاتصال (ولا أقول إنه متصل)، والقول فيه كالقول في كتاب عمرو بن حزم المفصّل في الملحق الأول للرسالة.



١٧ - [١٦] بابُ الْعَيْنُ مَا فِيهَا؟

(٦٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه ابن أبي شيبة[(١)] عن أبي الأحوص، وعبدالرزاق[(٢)] عن سفيان الثوري، والبيهقي في سننه[(٣)] من طريق أبو عوانة، ثلاثتهم (أبو الأحوص والثوري وأبو عوانة) عن أبي إسحاق... به، باللفظ السابق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد هذا الأثر سبق غير مرة[(٤)]، وهو حسن لذاته، فكلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة وهو صدوق - بحسب ما تحقق قبلُ -، ولم يُعمَل عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع من عاصم، لأنه معروف به، مكثر عنه، احتج به بعض مَن شرط الصحة - ابن خزيمة والحاكم وغيرهما - ولم أجد أحداً من الأئمة أعلّ بذلك أبداً، فلزم تجاوز ذلك، وحمله على السماع والحال ما ذُكِر.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢ برقم ٢٧٢٨٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٧ برقم ١٧٤٠٩).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٧ برقم ١٦٠١٣).

(٤) الآثار: العاشر، والرابع عشر، والحادي والعشرون، وغيرها.

(٦٧) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: (**فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا**) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند غيره في دية العين.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر لم أره بغير هذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه الذي يكاد أن يكون متفقاً عليه[(٢)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢ برقم ٢٧٢٨٧).

(٢) سبق بيان حاله تفصيلاً في الأثر السادس عشر، وتكرر في الآثار: ٢٣ و٢٥...وغيرها.

١٨ - [١٧] بابٌ الْحَاجِبَيْنِ مَا فِيهِمَا؟

(٦٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (**قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ: عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]- ومن طريقه ابن حزم[2]-، وخرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] عن محمد بن بكر البُرساني، والبيهقي في سننه[4] من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثتهم (عبدالرزاق والبُرساني وابن وهب) عن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب، باللفظ السابق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد. قال البيهقي: " ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما روي عنهم، فالذي روي عن أبي بكر (أنه قضى في الحاجب إذا أصيبت حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل) إنما رواه عمرو بن شعيب عن أبي بكر منقطعاً "[5].

فهذه العِلّة الأولى وعليها المُعوّل، كما أن ابن جريج لم يصرّح بالسماع من عمرو بن شعيب، وهو وَحِش التدليس - كما وصفه الدارقطني وغيره - لأنه لا يكاد يدلّس إلا عن ضعيف[1]. بل إن الإمام البخاري قال: "لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢١ برقم ١٧٣٨٢).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣ برقم ٢٧٢٩٢).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ برقم ١٦١٠٨).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٠).

(١) سبق ذلك، ويُنظر مثلاً: سنن البيهقي الكبير (٥/ ٩٢).

شيئاً "[1].

إضافـــــة:

قال البيهقي بعد رواية الأثر من طريق ابن وهب عن ابن جريج: " قال ابن وهب: وقال لي مالك: فيهما الاجتهاد. قال الشيخ ~ (هو البيهقي) يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بأرش موضحتين أو بحكومة بلغت هذا المقدار مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه "[2].

---

(١) جامع التحصيل (ص٢٢٩)، نقله عنه الترمذي كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٩).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ برقم ١٦١٠٨).

(٦٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ [ابن أرطاة]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: (فِي الْحَاجِبَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

جاء في سُنن البيهقي: " قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال في الحاجب ثلث الدية "[٢].

وفي المحلى: " وروى عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الدية "[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: " قال ابن المنذر: وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية... قال ابن المنذر: ولم يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما "[٤].

وقد سبق[٥] أن ابن أرطاة ضعيف في ذاته، مطعون في عدالته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه، وأن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[٦]. وذكر الولي العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه[٧].

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣ برقم ٢٧٢٩٣).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨)، ونحوه في معرفة السُنن والآثار سيورَد فيما يلي.

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣١).١

(٥) في الحُكم على الأثر السادس عشر، وكذا في الأثر العشرين سبق سياق هذا الإسناد والحكم عليه ثَمَّ.

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٧) تحفة التحصيل ص(٦٢).

وسبق قريباً نفي سماع مكحول من زيد بن ثابت ﷺ. قال الإمام أحمد: "لم يسمع من زيد - يعني: ابن ثابت - شيئاً. إنما هو شيء بَلَغَه "[1]، وقال أبو حاتم: "سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك "[2]. فيُضاف هذا إلى ما سبق. وعلى هذا فإن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم ٧٨٨).

(٢) السابق ص(٢١١ برقم ٧٨٩).

(٧٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ[١]، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:(فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ أَنَّهُ فِيهِ كُلُّهُ الرُّبْعُ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحِسَابٍ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق[٣]- ومن طريقه ابن حزم[٤]- وخرّجه ابن أبي شيبة عن محمد ابن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج به، واللفظ لابن أبي شيبة وعند عبدالرزاق زيادة (**فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب فقط، ولم يكن للموضحة نذر، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا**).

----

(١) قال في التقريب (٤١٨٤) : " خ م ل ت س ق عبدالكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، واسم أبيه قيس - وقيل: طارق - ضعيفٌ. له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس في الذكر عند القيام. قال سفيان: زاد عبدالكريم: فذكر شيئا، وهذا موصول، وعلم له المزي علامة التعليق وليس هو مُعلّقاً، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلا، من السادسة، مات سنة ست وعشرين [ومئة] وقد شارك الجزري [يعني عبدالكريم بن مالك مولى بني أمية الثقة] في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له". وما بين المركّنين إضافة تبيين، والأقرب أن مسلماً لم يُخرّج له قط، بل خرّج للجزري في موضع واحد فحسب، وأما البخاري فنقل رواية ابن عيينة تامة بالزيادة عن ابن أبي المخارق، ويُنظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٥)، و مقدمة فتح الباري (ص٤٢١). وترجمة الجزري في تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠ برقم ١٣٢) وغيره.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣ برقم ٢٧٢٩٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢١ برقم ١٧٣٨٣).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر مداره على ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيف عند عامتهم إلا من نزل به درجة فحكم بأنه متروك الحديث.

قال معمر: "ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبدالكريم أبا أمية، فإنه ذكره فقال: رحمه الله! كان غير ثقة. لقد سألني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة"[(١)].

وعنه قال: "سمعت أيوب يقول- لعبدالكريم أبي أمية -: والله إنه لَغَيرُ ثقة"[(٢)].

وقال عَمرو الفلاّس: " كان عبدالرحمن ويحيى لا يحدثان عنه ".

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال الجوزجاني والنسائي - في موضع -: غير ثقة[(٣)].

وقال ابن معين- رواية الدوري -: " ليس بشيء "[(٤)].

والخلاصة أن القول فيه قول ابن عبدالبر إذ قال: "مجتمع على تجريحه وضعفه"[(٥)].
وقول ابن حجر إذ قال: " وأبو أمية متروك عند أئمة الحديث "[(٦)].

فالأثر ضعيف جِداً لِما سبق، والله تعالى أعلم.



----

(١) ضعفاء العقيلي (٣/ ٦٢ برقم ١٠٢٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٣٨ برقم ١٤٩٦).

(٣) حكاية الفلاّس فما بعدها في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٥).

(٤) تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (١/ ١٨٦ برقم ٦٨١).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ٦٥).

(٦) مقدمة فتح الباري (ص٤٢١).

١٩- [١٨] شعر الرأس إذا لم ينبت

(٧١) عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعِجْلِيّ[١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ الشَّقَرِيِّ[٢] قَالَ: (مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَأَجَّلَهُ سَنَةً، فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَضَى فِيهِ عَلِيٌّ بِالدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وموسى بن معاوية - عند ابن حزم[٤]-، كلاهما (ابن أبي شيبة وموسى) عن وكيع بالإسناد واللفظ السابقين.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن المنذر: " في الشعر يجني عليه فلا ينبت روينا عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أنهما قالا: فيه الدِّية. قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما "[٥].

والأثر ضعيف لأمرين:

١- المنهال بن خليفة ضعّفه ابن معين في غير رواية.

---

(١) د ت ق المنهال بن خليفة العِجلي، أبو قدامة الكوفي، ضعيف، من السابعة. التقريب (٦٩٦٥). وضعفه محل اتفاق سوى ما جاء من توثيق عَجَبٍ عن البزار في مسنده. يُنظر: تهذيب الكمال (٦٨٠٤) وفي حاشية المحقق، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٢).

(٢) س سلمة بن تمّام الشَّقَري، أبو عبدالله الكوفي، صدوق من الرابعة. التقريب (٢٤٨٦)، وكذلك حكم عليه في الكاشِف (٢٠٢٧)، وقد ضعّفه أحمد والنسائي، ووثّقه ابن معين -في ثلاث روايات-، وأبو حاتم الرازي، وابن نُمير، والعِجلي، وابن حبان. يُنظر: تهذيب الكمال (٢٤٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤ برقم ٢٧٢٩٧).

(٤) المُحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم (١٠/ ٤٣٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ بعد الرقم ١٦١٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣١ بعد الرقم ٤٩٢٦).

وقال البخاري: " فيه نظر "[١]، ونُسب إليه قوله: " حديثه منكر "[٢].

وقال أبو حاتم الرازي: " صالحٌ، يُكتب حديثه "[٣].

ولم أر أحداً وثّقه أو قوّاه، إلا البزار[٤]، وقد خالف جماعة أئمة النُقّاد مع تأخره.

٢- شيوخ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ هم: الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحَكَم بن عتيبة، ومقاربوهم[٥]، فتحديثه بقصّة وقعت في عهد الخليفة الراشد عليٍّ ﷺ فيه انقطاع ظاهر.



---

(١) التاريخ الاوسط (٢/ ٢٣٨ برقم ٢٤٣٧)، والكامل لابن عدي (٦م ٣٣٠ برقم ١٨١٠)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٧ برقم ١٨٣١).

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٥٢٦ برقم ٨٨١٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٢)، وغيرهما.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧ برقم ١٦٣٧).

(٤) سبق توثيق قول البزار قريباً.

(٥) يُنظر: التاريخ الكبير (٤/ ٧٩ برقم ٢٠١٧)، والجرح والتعديل (٤/ ١٥٧ برقم ٦٩٣)، وتهذيب الكمال (٢٤٣١)، وهو الراوي عن الحَكَم عن مِقسَم عن ابن عبّاس حديث " الذي يأتي امرأته وهي حائض ".

(٧٢) عَنْ أَبِيْ مُعَاوِيَةَ محمد بن خازِم، عَنْ حَجَّاج بن أرطأة، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ: (فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[١]، وسعيد بن منصور عند البيهقي وغيره[٢]، كلاهما (ابن أبي شيبة وسعيد) عن أبي معاوية الضرير بهذا الإسناد، مثله.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الحكم على الأثر السابق - الحادي والخمسين - أن ابن المنذر جزم بأن الأثرين في شأن الدِّية في الشعر عن علي وزيد - رضي الله عنهما - لا يصحان.

وقال البيهقي في سننه الكبير - بعد روايته أثر زيد بن ثابت ﷺ -: " هذا منقطع والحجاج ابن أرطاة لا يحتج به "[٣].

وقال في معرفة السنن: " إنما رواه الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتج به. عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك زيداً فهو منقطع "[٤].

وقد سبق[٥] أن حجّاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه، وأن أبا زرعة الرازي والعِجلي قد جزما بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤ برقم ٢٧٢٩٨).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ برقم ١٦١٠٩)، وعلّقه عن سعيد بن منصور ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٣٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٨ بعد الرقم ١٦١٠٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٠).

(٥) في الحُكم على الأثر السادس عشر، والأثر العشرين.

شيئاً[1].

كما سبق غير مرّة أن مكحولاً لم يدرك من زيد بن ثابت ﷺ، ولم يسمع منه. جزم بذلك أحمد[2]، وأبو مسهر في رواية أبي حاتم الرازي عنه[3].

وعلى هذا فإن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩)، و تحفة التحصيل ص(٦٢).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم ٧٨٨).

(٣) السابق ص(٢١١ برقم ٧٨٩).

٢٠- [١٩] الأَشْفَارُ مَا قَالُوا فِيهَا؟

(٧٣) قال ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (هو سُليمان بن حيَّان)، عَنْ حَجَّاجٍ (يعني ابن أرطأة)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**فِي الشَّفْرِ الأَعْلَى نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفْرِ الأَسْفَلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه عند غيره.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق غير مرة – آخرها في الحكم على الأثر السابق وهو الثاني والخمسين – أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥ برقم ٢٧٣٠١).

٢١- [٢٣] إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

(٧٤) قَالَ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ (يعني ابن أرطاة)، عَنْ مَكْحُول، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (**إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ**) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِفْ عليه مسنداً إلا عند ابن أبي شيبة، وقد أشار إليه البيهقي إشارة[(٢)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق غير مرة -آخرها في الحكم على الأثرين السابقين: الثاني والثالث والخمسين - أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧ برقم ٢٧٣١٢).

(٢) السنن الكبير للبيهقي(٨/ ٨٦).

(٧٥) عَنْ عَوْفٍ الأعرابي[١] قَالَ: سَمِعْت شَيْخًا - قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ[٢]، فَنَعَتُّ نَعْتَهُ قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ[٣] - قَالَ: (رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ ﷺ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه سفيان الثوري خرّجه من طريقه عبدالرزاق[٤]، والبيهقي[٥]،

----

(١) ع عوف بن أبي جَميلة الأعرابي، العبدي البصري، ثقة رُمي بالقَدَر وبالتشيع، مات سنة ١٤٦ أو التي بعدها وله ست وثمانون. التقريب (٥٢٥٠).

(٢) كانت في فتنة عبدالرحمن بن الأشعث مواقع منها: موقعة " الزاوية " في المحرم سنة ٨٢، ثم موقعة "الجماجم" في موضعٍ قُرب الكوفة اسمه " دير الجماجم"، وقد قضى في الموقعتين عدد كبير من العلماء. يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٣٩ - ٤١)، وسِير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧) عَرَضَ لها الذهبي في ترجمة الإمام الشعبي فلخّصها فأحسن.

(٣) بخ م ٤ أبو المهلب الجَرْمي، البصري، عمّ أبي قِلابة، اسمه عَمرو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن عَمرو، وقيل: النَّضر، وقيل: معاوية، ثقة من الثانية. كذا في التقريب (٨٤٦٤) وأقوله هذه في تاريخ البخاري الكبير (٥/ ٣٢٥ برقم ١٠٣١) و (٧/ ٣٣٠ برقم ١٤١٤) والكنى للبخاري (٩٠٠) واختار مسلم في الكنى (٢/ ٨٠٤ برقم ٣٢٧٥) أن اسمه عبدالرحمن بن عَمرو، لم يذكر غيره، وتبعه الدارقطني في أسماء التابعين (٢م ١٥٢ برقم ٧٠١)، وفي صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان ١٠/ ٢٥١) : " هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ". جزم هنا وأورد الأقوال في ثقاته (٥/ ١٠٩ برقم ٤٠٩٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١١ برقم ١٨١٨٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٦ برقم ١٦٠٠٧)، وفي هذا الموضِع سقط ت كلمتي " عن الثوري " وهي مثبتة في موضع آخر من كتابه هذا (٨/ ٩٨ برقم ١٦١٠٥)، وذكره في السنن الصغرى (٧/ ١٠١ برقم ٣١٠٦).

وابن حزم[1]، وهُشيم بن بشير خرّجه من طريقه أحمد[2]، وأبو خالد الأحمر خرّجه من طريقه ابن أبي شيبة[3]، وطريق آخر عند البيهقي في سننه الكبير كلهم (الثوري وهُشيم وأبو خالد) عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، مثل سياقته هنا.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم: " ليس عن أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ ﷺ شَيْءٌ في السَّمْعِ غير هذا، وهو لاَ يَصِحُّ. لأَنَّ أَبَا المُهَلَّبِ لم يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلاً "[4].

وجاء في ترجمة عمِّ أبي قِلابة في الإصابة: " له إدراك، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة وقال: كان ثقة قليل الحديث. وله رواية عن عمر "[5].

وفي مسند ابن الجعد، روى البغوي عن عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا حجاج عن شعبة قال: قال لي أيوب: أنت تحب الإسناد، وهذا الإسناد. قال: قلت: أبو المهلب لم يسمعه من أُبَيٍّ "[6]. يعني ابن كعب رضي الله عنه.

فشُعبة هنا جزم عند أيوب أن أبا المهلب لم يسمى من أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وأبيّ مختلف في سنة وفاته، قال صاحب التقريب: " اختُلِفَ في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك "[7]. فالأمر – كقول ابن

----

(١) المحلى (١٠/ ٤٤٧، وذكره أيضاً في ٤٤٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد – رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص٤١٧ برقم ١٢٥٦) – وقد تصحّفت عوف إلى عون، وتصحّفت " فنعته فقيل ذلك أبو المهلب " إلى: " فبعثه فقبل ذلك أبو المهلب "!!

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٣٧ برقم ٢٧٣١٤).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٧).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤٠٠ برقم ١٠٦٠٧). وكلمة ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٦).

(٦) مسند ابن الجعد (ص٢٢ برقم ٣٣).

(٧) تقريب التهذيب (٢٨٥).

حجر – فيه اختلاف كبير، وقد جزم جماعة من أهل العِلم بأن وفاته في خلافة عُمر رضي الله عنه قُبيل سنة عشرين أو فيها، وجماعة تجزم بان وفاته في خلافة عُثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين أو بعدها منهم: ابن المديني، والواقدي، ومحمد بن عبدالله بن نمير، والذهلي، وأبو نُعيم، وغيرهم. قال ابن حجر في التهذيب: " وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد رجاله ثقات لكن فيه إرسال أن عثمان أمره أن يجمع القرآن فعلى هذا يكون موته في خلافته. وصحح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان بخبر ذكره عن زر بن حبيش أنه لقيه في خلافة عثمان"[1].

يترتب على ما سبق أن عدم سماعه أُبيّ رضي الله عنه مع كونه مات في خلافة عُثمان رضي الله عنه في قول طائفة من العلماء – لعلهم الأكثر – يُشعِر بأنه لم يسمع من عُمر رضي الله عنه، وقد يُنازع في إدراك زمنه، لكن هذا كله موضع احتمال.

وصيغة تحديث عوف الأعرابي عنه غير عارية من مناقشة، لكن الخَطْبَ فيها يسير.

ومع ما سبق فإني لم أجد من وصف أبا المُهلّب بالتدليس، وهو ثقة في قول كل من تعرّض له، لذلك فالأقرب أن هذا الأثر صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ١٦٤). ويُنظر: التعديل والتجريح (١/ ٣٩٨)، ورجال صحيح البخاري (١/ ٩٠)، ومولد العلماء ووفياتهم (١/ ١١٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٧)، والإصابة (١/ ٢٧ برقم ٣٢)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٦٤).

٢٢- [٢٤] إذا ادَّعى أنَّ سَمْعَهُ قَدْ ذَهَبَ

(٧٦) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ[٢]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ سَمْعُهُ، قَالَ: (يَحْلِفُ عَلَيْهِ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه في غير المصنّف لابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، وقد سبق غير مرة - آخرها في الحكم على الثلاثة الآثار السابقة قريباً: الثاني والثالث والرابع والخمسين - أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.



----

(١) ع عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، [أبو حفص المقدَّمي الثقفي مولاهم] بصري أصله واسطي ثقة، وكان يدلس شديدا، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها. التقريب (٤٩٨٦). وفي سؤالات الآجري (مخطوط٤/ ق٥) عن أحمد: " ما أعياني أحد في التدليس ما أعياني المقدمي، وكان عاقِلا". وقال أبو حاتم الرازي في موضع من العلل(٤٧٤): " محلّه الصّدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بالزيادة، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة". ولا حاجة لمناقشة احتمال تدليسه هنا لأن في الإسناد علل تضعفه على كل حال.

(٢) هو ابن أرطاة تقدّم مِراراً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩ برقم ٢٧٣٢١).

٢٣- [٢٥] إذَا ذَهَبَ صَوْتُهُ مَا فِيهِ؟

(٧٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: (إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَحَدِبَ أَوْ غَنَّ أَوْ بُحَّ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَةُ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر رواه الإمام أحمد- كما في مسائل عبدالله -: حدثني أبي، ثنا عمر بن علي المقدمي، سمعت الحجاج...به مقتصراً على قوله: (في الصلب إذا كسر فحدب ففيه الدية) [٣].

ورواه ابن حزم بسنده إلى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ...به، ولفظه: (في الْحَدَبِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الْبَحَحِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الْغَنَنِ بِقَدْرِ ماغنَّ)[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، وقد سبق غير مرة – آخر الأثر السابق – أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيداً ﵁، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.



----

(١) ع حفص بن غِيَاث بن طَلْق بن مُعاوية النَّخَعِي، ثقة مشهور، سبقت ترجمته في الأثر السابع والعشرين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠ برقم ٢٧٣٢٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٤١٧ برقم ١٤٩٥).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٥).

٢٤- [٢٦] إِذَا أَصَابَهُ صَعَرٌ (١) مَا فِيهِ؟

(٧٨) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قال: (**فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه ابن أبي شيبة[٢] عن عبّاد بن العوّام، وعبدالرزاق[٣] عن " غير واحد " – ومن طريقه ابن حزم[٤] – كلهم (عبّاد ومشايخ عبدالرزاق) عن حجّاج به، باللفظ السابق في رواية ابن أبي شيبة، زاد عبدالرزاق في رواته بياناً بقوله: (**في الصَّعَرِ إِذَا لم يُلْتَفَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ**).

وقد سبق ما رواه ابن حزم في الُمحلى بسنده إلى حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ أن زيد بن ثَابِتٍ ﷺ قال: (في الْحَدَبِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الْبَحَحِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ وفي الْغَنَنِ بِقَدْرِ ماغن)[٥]. فجعل فيه النّصف لا الدّية الكاملة!

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، فقد سبق غير مرة أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.

---

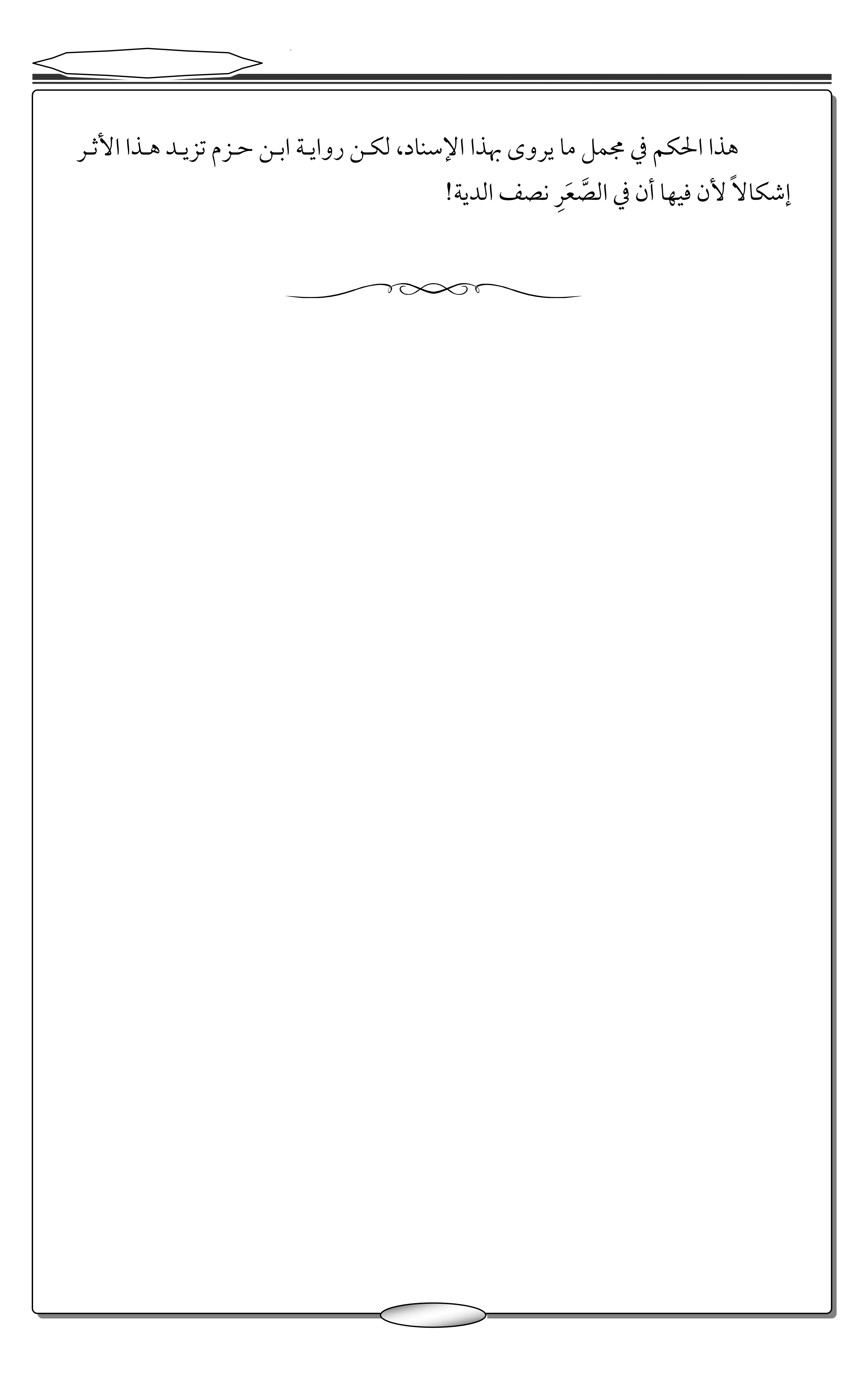
(١) قال في لسان العرب (٤/ ٤٥٦): " الصَّعَرُ : ميل في الوجه، وقيل : الصَّعَرُ الميل في الخَدِّ خاصة، وربما كان خِلْقَة في الإنسان، وقيل : هو ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشِّقّين، وقد صَعَر خَدَّه و صَاعَرَه : أَمَالَهُ من الكِبْر". أ.هـ بتصرف يسير. وواضح أن المراد هنا الجناية التي تُحدث ميلا في الوجه أو العُنُق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤١ برقم ٢٧٣٣١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٥)

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد ابن حزم (١٠/ ٤٤٥).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٥)، وقد أوردَ في تخريج الأثر السابق برقم ٥٧.



هذا الحكم في مجمل ما يروى بهذا الإسناد، لكن رواية ابن حزم تزيد هذا الأثر إشكالاً لأن فيها أن في الصَّعَرِ نصف الدية!

٢٥- [٢٧] الرَّجُلُ تُضْرَبُ عَيْنُهُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ

(٧٩) عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ[٣]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَيْنَ رَجُلٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ، وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءٌ، فَقَالَ: (فَأُعْطُوْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ)[٤].

وله لفظ آخر مطوّل، وهو أتمّ وأبيَنَ من هذا[5] وفيه: (أَنَّهُ أَمَرَ بِعَيْنِه الصَّحِيْحَةِ فَغُطِّيَتْ، وأَعْطَى رَجُلاً بَيْضَةً؛ فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ حَتّى انْتَهى نَظَرُه، ثُمَّ أَمَرَ بِخَطٍّ عِنْدَ ذَلِك، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِه الأُخْرَى فَغُطِّيَتْ، وَفُتِحَتْ الصَّحِيْحَةُ، وأَعْطَى رَجُلاً بَيْضَةً؛ فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ حَتّى انْتَهى نَظَرُه، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِك، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ فَفَعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَوَجَدَهُ سَوَاءٌ؛ فَأُعْطِيَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِه مِنْ مَالِ الآخَرِ).

----

(١) عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين.

(٢) عُمر بن عَامر السُّلَمي البصري قاضيها، صدوق له أوهام، سبقت ترجمته مفصّلة في الأثر الثالث.

(٣) قَتَادة بن دِعَامة بن قَتادة السَّدوسي الإمام الثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث.

(٤) هذا لفظ ابن أبي شيبة في جميع طبعاته، ومن طريقه البيهقي بهذا اللفظ (وستأتي المواضع في التخريج)، وفي كنز العُمّال عن البيهقي به. بهذا يتبيّن أنه لفظ ابن أبي شيبة. وفي هذا المقام نتذكر ما قاله بعض أهل العِلم من تصرّف ابن أبي شيبة في اللفظ اختصاراً في أحايين.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار(٨/ ٨٩)، والقرطبي في تفسيره(ط.التركي٨/ ١١)، والموفق في المغني (٨/ ٣٤٢)، وهذه سياقة القرطبي عن ابن المنذر، وعند ابن عبدالبر زيادات يسيرة لا تحيل المعنى كأنها إدراج للتوضيح، والله تعالى أعلم.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على عبّاد بن العوّام بالإسناد السابق واللفظ بين اختصار وبسط. خرّجه

أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[1]، ومن طريقه البيهقي[2] باللفظ المختصر السابق.

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار[3] بإسناد عبّاد هذا ولَفظُهُ مُطوَّلٌ.

وخرّجه عبدالرزاق – في مصنفه[4]– عن معمر، عن قتادة قال: بلغني – قال: أحسبه عن علي – أنه قال: (**يُغْمِضُ عَيْنَه التي أُصيبت، ثم يَنْظُرُ بالأُخْرَى، فَيُنْظَرُ أين مُنتهى بَصَرِه، ثم يَنْظُرُ بهذه التي أُصِيبَتْ، فَمَا نَقَصَ أُخِذَ بِحِسَابِهِ**).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر رجاله ثقات أثبات سوى عُمر بن عامر السّلمي قاضي البصرة، فإن عبارات طائفة من أهل العِلم متوافقة على تضعيفه[5].

وبالمقابل فقد وثّقه أحمد[6]، وأبو زرعة الرازي[7]، والعِجلي[1]، وذكره ابن حبان في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤١ برقم ٢٧٣٣٣)، و ط. عوّامة (١٤/ ٧١ برقم ٢٧٤٥٥).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٧ برقم ١٦٠١٤).

(٣) الاستذكار (٨/ ٨٩)، ولم أختر لفظه المطوّل لأن الظاهر أنه تصرّف فيه قليلاً لزيادة البيان.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٨ برقم ١٧٤١٥).

(٥) من ذلك ما نُسب لشعبة أنه كان لا يستمريه، وتركه يحيى القطان وأنكر عنده أحاديث، وضعّفه النسائي، والساجي، وغيرهم. يُنظر : الجرح والتعديل (٦/ ١٢٦ برقم ٦٨٩)، وضعفاء النسائي ص(٨١ برقم ٤٥٩)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٦ برقم ١١٩٨)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠).

(٦) ضعفاء العقيلي (٣/ ١٨٣ برقم ١١٧٨).

(٧) الجرح والتعديل، الموضع السالف.

(١) معرفة الثقات (٢/ ١٦٨ برقم ١٣٥٠).

ثقاته[١]، ووصفه في موضِع بأنه" من المتقنين"[٢]، وشبّهه أبو حاتم الرازي بهمّام وهو القائل في همّام ابن يحيى: " ثقة صدوق في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إليَّ من حماد بن سلمة ومن أبان العطار "[٣].وقال ابن المديني: " شيخ صالح "[٤]، وقال ابن عدي: " هو عندي لا بأس به"[٥]، فأما ابن معين فلا يثبت عنه تضعيفه[٦].

مما سبق يظهر أن اختيار ابن حجر أنه " صدوق له أوهام " هو أدنى ما يمكن أن يوصف به عُمر بن عامر البصري، وعليه فالأثر حسن لذاته، والله تعالى أعلم.



---

(١) الثقات لابن حبان (٧/ ١٨٠ برقم ٩٥٦١).

(٢) مشاهير علماء الأمصار ص(١٥٤ برقم ١٢١٦).

(٣) الجرح والتعديل – مصدر سابق – (٩/ ١٠٧ – ١٠٨ برقم ٤٥٧).

(٤) الكامل لابن عدي (٥/ ٢٦ – ٢٨ برقم ١١٩٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) فهو إنما ضعّف – في رواية ابن الدورقي – آخر بجلي كوفي موافق له في الاسم واسم الأب على التحقيق، وقد فرّق بينهما بوضوح كما في تاريخ الدوري (٣/ ٤٣٦ برقم ٢١٤٠ – ٢١٤٢، و ٤/ ٢٨١ برقم ٤٣٨٨)، يُنظر : تهذيب التهذيب (٧/ ٤١٠)، وغيره.

(٨٠) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن مَعمر، عن رَجُلٍ، عن الحَكَم بن عتيبة قال: لَطَمَ رَجُلٌ رجلاً - أو غير اللَّطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون. (فأتاهم عَليٌّ ﷺ فأمر به فَجُعِلَ على وَجْهِه كُرْسُف، ثم استقبل به الشَّمْسَ، وأدنى من عينه مرآة، فالْتَمَعَ بَصَرُه وعَيْنُه قَائِمَةٌ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه غلا عند عبدالرزّاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

شيخ معمر لا يُعرف، ورواية الحَكَم عن عليٍّ ﷺ مُرسلة، ولذا فإن إسناده ضعيف، ويُنظر الأثر الموالي.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٨ برقم١٧٤١٤).

(٨١) قالَ عُمر بن شَبَّة: حدثنا عمرو بن عاصم[١]، ثنا حماد بن سلمة، ثنا الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن جعدة[٢]، أن أعرابياً قدم المدينة بحَلُوْبَةٍ له، فساومه مولى لعثمان ابن عفان ﷺ فنَازَعَه؛ فَلَطَمَه لَطْمَةً فَقَأَ عَيْنَه، فقال له عثمان: (هل لك أن أُضْعِفَ لك الدِّيَةَ وتعفو عنه؟ فقال: لا والله لا يتحدَّث قومي أن أخذت لعيني أَرْشاً. فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فدعا عَلِيٌّ ﷺ بمرآة فأَحْمَاها، ووضَعَ القُطْنَ على عَيْنِه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، ثم أدناها من عينه حتى سال إنسان عينه) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن شَبَّةَ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناده ضعف، حجّاج بن أرطاة ضعيف مُكثر مِن التدليس والإرسال، وهو متقوٍّ بالأثر السابق إذ هو بمعناه، وفالحُكم وفِعل عليٍّ ﷺ ثابت بمجموعهما.



---

(١) ع عَمرو بن عاصم بن عبيد الله الكشلابي القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حِفظه شيء، مات سمة ٢١٣. التقريب (٥٠٩٠).

(٢) د تم س ق يحيى بن جَعدة بن هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، قد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة. التقريب (٧٥٧٠)

(٣) أخبار المدينة لابن شبّة (٢/ ١١٠ برقم١٦٩٤).

٢٦- [٢٨] الشَّفَتَانِ مَا فِيهِمَا؟

(٨٢) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطاةٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ: (**فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه يزيد بن هارون رواه عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[1]، وحمّاد بن سلمة خرّجه من طريقه إبراهيم الحربي في غريب الحديث[2]، وابن حزم في المحلى[3]، كلاهما (يزيد وحمّاد) عن حجّاج بن أرطاة بهذا الإسناد نحوه، ولم يُذكر التعليل في رواية إبراهيم الحربي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق غير مرة أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣ برقم ٢٧٣٣٧)، وذكره من طريقه ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٨١)، وعنده سقط في الإسناد.

(٢) غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي (٢/ ٨١٤).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٦).

(٨٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِئَةً مِنْ الإِبِلِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[١]، وذكره ابن حزم في المحلى من طريقه[٢]، وخرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج به، مثله.

وذكره البيهقي معلقاً عن عمرو بن شعيب[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف ظاهِر الانقطاع، وقد سبق أثرٌ بهذا الإسناد[٥]، وفيه انقطاع ظاهر – بل هو إعضال عند مَن يقول به – فعَمرو بن شعيب أنّى له أن يَرُوي عن أبي بكر ﷺ دون واسطة؟! وهو قد تفرّد به حسب ما توصلتُ إليه.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٣ برقم ١٧٤٨٢). وسقط في مطبوعته ذكر ابن جريج بينه وبين عَمرو.

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤ برقم ٢٧٣٤٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٨).

(٥) هو الأثر الثامن.

(٨٤) عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: (فِيْ الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه عبدالرزاق في مصنفه[1] عن إسرائيل، وعلّقه ابن حزم في المحلى[2] من طريق أبي عَوانة كلاهما (إسرائيل وأبو عوانة) عن أبي إسحاق السبيعي به، واللفظ السابق لعبدالرازاق، ولفظ رواية أبي عوانة (في إحْدَى الشَّفَتَيْنِ النِّصْفُ، يَعْنِي نِصْفَ الدِّيَةِ).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

تكرر هذا الإسناد غير مرة[3]، وهو إسناد حسن لذاته لِحال عاصم بن ضمرة.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٣ برقم ١٧٤٨٤).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٦).

(٣) منها الأثر العاشر، ثم الحادي والعشرين، ثم الرابع والعشرين...

٢٧- [٢٩] اللِّسَانُ مَا فِيهِ أَذَا أُصِيبَ؟

(٨٥) **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعيّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه عبدالرزاق في مصنفه[١] عن معمر والثوري، ويرويه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الثوري عن أبي الأحوص[٢]، وأحمد في مسائل عبدالله[٣] عن عمر بن عُبيد الطنافسي والثوري، والبيهقي[٤] من طريق أبي عوانة - وعلّقه ابن حزم[٥] من طريقه - خمستهم (معمر والثوري وأبو الأحوص والطنافسي وأبو عَوانة) عن أبي إسحاق السبيعي به مثله عندهم جميعاً، إلا أحمد في رواية سفيان الثوري فقد أورد اللفظ مطولا بذِكر دية اللِّسان وغيره[٦].

وقد تابعَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[٧] أبا إسحاق السّبيعي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مثله، خرّجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح به[٨].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٨ برقم١٧٥٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٥ برقم ٢٧٣٥٢).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٤١٤ برقم ١٤٨٠، و ص ٤٢٢- ٤٢٣ برقم ١٥٢٦).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٩ برقم ١٦٠٢٨).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٦) رواه عن وكيع عن سفيان، ولفظه : (في اللِّسان الدِّيَة، وفي الأنف الدِّيَة، وفي الذَّكَر الدِّيَة، وفي إحدى البيضتين نصف الدِّيَة، وفي اليد نصف الدِّيَة، وفي الرِّجْل نصف الدِّيَة، وفي إحدى العينين نصف الدِّيَة، وفي الأذن النصف).

(٧) هو عبدالله بن أبي نَجِيح المكي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧ برقم ٢٧٣٦٢).

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

تكرر هذا الإسناد غير مرة[1]، وهو إسناد حسن لذاته لحال عاصم بن ضمرة.

---

(١) منها الأثر العاشر، ثم الحادي والعشرين، ثم الرابع والعشرين... وآخرها الثاني والستين.

(٨٦) قَالَ ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بن مسعود] رضي الله عنه قَالَ: (فِي اللِّسَانِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه البيهقي في سننه الكبير من طريق ابن أبي شيبة مثله[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا الإسناد غير مرّة[٣]، وهو إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه عند الأعم الأغلب من أهل العِلم.

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٥ برقم ٢٧٣٥٣).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٩ برقم ١٦٠٣٣).

(٣) أولها في الأثر السادس عشر.

(٨٧) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (فِي اللِّسَانِ إِذَا انْشَقَّ ثُمَّ الْتَأَمَ عِشْرُونَ بَعِيرًا) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند أحدٍ غير ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، وقد سبق غير مرة أن مكحولاً لم يدرك زيداً ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف. ويُزاد في هذا الأثر أن في إسناده عُمر بن عامر السّلمي قاضي البصرة وقد سبق قريباً[٢] أنه مختلف فيه، وأن اختيار ابن حجر أنه "صدوق له أوهام " هو أدنى ما يمكن أن يوصف به عُمر بن عامر البصري، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦ برقم ٢٧٣٥٧).

(٢) في الأثر التاسع والخمسين، وترجمته مفصّلة في الأثر الثالث.

(٨٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ أَسَلَتُهُ[١] فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر له مروي من وجهين:

الوجه الأول:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣] عن محمد بن بكر البُرساني ومن طريقه البيهقي[٤]، كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جريج به، مثله.

الوجه الثاني:

خرّجه أيضاً عبدالرزاق[٥] – ومن طريقه ابن حزم[٦] – عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قَضَى أبو بَكْرٍ في اللِّسَانِ... فذكر نحوه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحكم على الطريق الأوّل:

الأثر من هذا الطريق ضعيف ظاهِر الانقطاع – بل هو إعضال عند مَن يقول به –

---

(١) قال في القاموس – (أ س ل) – : " الأسل – مُحرّكة – : نبات... ومن اللِّسان طرفه".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٨ برقم ١٧٥٥٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦ برقم ٢٧٣٥٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٩ برقم ١٦٠٣٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٨ برقم ١٧٥٦٢).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٢).

فعَمرو بن شعيب لم يُدانِ زمن أبي بكر ﷺ، وقد سبق أثرٌ بهذا الإسناد[١].

الحكم على الطريق الثاني:

سبق[٢] أن الأقرب أن شيخ معمر الذي يُبهمه عن عكرمة إنما هو عَمرو بن عبدالله ابن الأسوار اليماني، لقَبُه: بَرْق[٣]. وسبق ثَمّ أنه مطعون فيه - عدالةً وضبطاً - عند جميعهم إلا أن ابن حبان أدرجه في ثقاته، ولا عِبرة بذلك مع الجرح الصريح المفسّر المتفق عليه عند غيره. ومما سبق رواية عباس الدوري، وأحمد بن أبي مريم قصة رواها ابن معين عن هِشام القاضي، فيها ذِكْرُ سَرِقَةِ كتاب عكرمة، وشُرْبِهِ الخَمْرَ، وإنْشَادِهِ في ذلك[٤]!

كما أَنَّ الإمام أحمد روى عن عبدالرزاق أنه فضّل يونس بن سليم الصنعاني[٥] على عَمرو هذا. وقال به أحمد في موضع[٦].

وروى البخاريُ هذا القول عن أحمد عن عبدالرزاق، وزاد بعده من قول أحمد: " فلما ذكر هذا عند ذاك؛ علمت أن ذا ليس بشيء "[٧].

وفي موضع أخر قال: " كان عكرمة نزل على أبيه، وكان سمع منه كتاباً، وكان أهل اليمن لا يرضونه - وأشار أبو عبدالله بيده أي كان يشرب، وتَبسَّم - وكان معمر يحدث عنه يقول: عن رجل لا يسميه إلا لابن المبارك؛ فأنه سماه. قال: بَرْق "[١]. وروى العُقيلي

----

(١) هو الأثر الثامن، وآخرها الأثر الحادي والستين.

(٢) في الأثر السادِس.

(٣) يُنظر : نزهة الألباب (١/ ١١٩ برقم ٣٦٥).

(٤) تاريخ عباس الدوري (٣/ ١٠٥ برقم ٤٣٥)، وهي في الكامل لابن عدي (٥/ ١٤٤ برقم ١٣٠٨).

(٥) يونس بن سليم الصنعاني. قال في التقريب (٧٩٦٣): " مجهول، من التاسعة "!

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٣٥ برقم ١٧٩٤ و ٣/ ١٤١ برقم ٤٦٢٣، و ٣/ ٢٧١ برقم ٥٢٠٢).

(٧) التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٨ برقم ٢٥٢٥)، ومراده أنه لمّا ذكر يونس بن سليم عند ذِكر برقٍ هذا ؛ علم أنه لاشيء، ونظائر هذا مبثوثة في كلام أهل العِلم.

(١) هو في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أحمد ص(٦٧).

نحو هذا القول عن أحمد، لكنه زاد في ثناياه: " ومعمر روى عنه، وكان عنده لا بـأس بـه، وكانت له عِلة " ثم أشار إلى شُربه الخَمرَ[1].

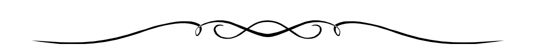
وهنا عِلة ثانية، وهي أن عكرمة مولى ابن عباس لا يُتصوّر إدراكه زمن عمر رضي الله عنه فما قَبْلَه لأنه عند استشهاد عمر رضي الله عنه كان صغيراً جداً، وقد سبق بسط ذلك[2]

فالحاصل أن هذا الوجه ضعيف من هذا الطريق لعلتين:

الأولى: ضعف شيخ معمر أو جهالته.

الثانية: الانقطاع بين عكرمة وزمن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

فتحصّل مما سبق أن كلا الوجهين ضعيف، ولا يقبلان التقوّي لغموضِ مخرجيهما، ولعل مردّهما إلى مخرج واحد، فيبقى الأثر ضعيفاً لذلك.



---

(١) ضعفاء العُقيلي (٣/ ٢٥٩ برقم ١٢٦٦)، وله ذِكر في موضع آخر من ضعفاء العُقيلي (٣/ ٢٥٧ برقم ١٢٦٣) في ترجمة عَمرو بن أبي بكر، إذ قال العُقيلي : " ولعله عَمرو بَرق".

(٢) في الحكم على الأثر السادس.

(٨٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بن عُمَر[١] أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (فِي اللِّسَانِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنْ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً،[وَفِيْ لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنْ لِسَانِهَ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً][٢]،وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق[٣]، وخرّجه ابن أبي شيبة[٤] عن محمد بن بكر البُرساني - ومن طريقه البيهقي[٥] - كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جُريج به، مثله.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، كلهم ثقات حتى عبدالعزيز بن عُمر[٦]، فقد وثّقه أبو نُعيم الفضل ابن دُكين في أثناء رواية عنه، وابن معين - في رواية - وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن عمّار وزاد: " ليس بين الناس اختلاف "[٧]، وفي سؤالات ابن أبي شيبة قال ابن

----

(١) سبقت ترجمته، وسيُفصّل فيها في الحكم على هذا الأثر.

(٢) ما بين المركّنين سقط من أكثر النُسخ المطبوعة لمصنف ابن أبي شيبة، وهو مثبت من الطبعة المعتمدة في البحث (بتحقيق الجمعة واللحيدان)، وهو موافق لما عند عبدالرزاق.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٨ برقم ١٧٥٦٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧ برقم ٢٧٣٦١).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٩ برقم ١٦٠٣٢) مختصرة دون ذِكر المرأة، وذكرها في الصغرى (٧/ ١٠٢ برقم ٣١٠٨).

(٦) خلافا لصاحب التقريب (٤١٤١) إذ وصفه بأنه " صدوق يخطئ".

(٧) أقوال الموثقين له في تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢).

المديني: " كان ثبتاً ثقة، وقد روى عنه الثقات، ابن أبي ذئب وغيره "[١]، وخرّج له البخاري[٢] ومسلم، وحكم ابن معين – في رواية أخرى – وأبا زرعة والنسائي بأنه " لا باس به "[٣].

ونقل ابن شاهين عن أحمد وابن معين قولهما: " ثقة، ثقة "[٤].

وبالمقابل فقد ضعّفه أبو مُسْهِر[٥]، قال الذهبي: " وثقوه ولينه أبو مُسْهِر فقط بلا حجة "[٦].

وقد أفحش ابن حبان فقال في ثقاته: " يخطئ، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة"[٧].

وعلى فرض أنه دون الثقة بقليل فإن أثره هذا قابل للتصحيح لأنه مختص بأبيه، وأبوه يُحدِّث عن كتاب عُمر الذي كان عنده، والله تعالى أعلم.



---

(١) سؤالات محمد بن أبي شيبة لابن المديني ص(١٠٣ برقم ١١٢).

(٢) في موضع واحد، في تفسير آية تحريم الخمر من سورة المائدة، التعديل والتجريح (٢/ ٨٩٩ برقم ٩٥٦).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩ برقم ١٨١٠).

(٤) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (برقم ١٦٢)، وهذا أولى مما حكاه الخطابي عن أحمد أنه قال : " ليس هو من أهل الحفظ والإتقان " كما في تهذيب التهذيب الموضع السابق.

(٥) ضعفاء العقيلي (٣/ ١٨ برقم ٩٧٤).

(٦) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي (ص١٢٨ برقم ٥٣).

(٧) الثقات (٧/ ١١٤ برقم ٩٢٤٧).

(٩٠) رَوَى عَبْدُالرزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ[1]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قال: (قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِيْ لِسَانِ الأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه أبو محمد بن حزم[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لأمرين:

- جهالة شيخ ابن جريج الراوي عن مكحول، فهذه كافية، لكن يُزاد عليها أن هؤلاء الحُفّاظ - ابن جريج وأمثاله - لا يكادون يُبهمون أو يرسلون إلا عن ضعيف، وابن جريج خاصة موصوف - في التدليس - بأنه وَحِش التدليس، لا يكاد يدلّس إلا عن الضعفاء كما سبق في غير موضِع.

- مكحول ليس بابةَ عُمر رضي الله عنه، فالأثر مُنقطع بلا شك.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٩ برقم ١٧٥٦٤ و ٣٧٣ برقم ١٧٦٤٣)، وهذا لفظ الموضع الأول، والموضِع الثاني فيه : " عن رجل سمع مكحولاً يقول..."، كما أن فيه عطف لليد الشلاء و ذَكَر الخَصِيّ- يُستأصل، وحكمها كلها ثلث الدية في هذه الرواية.

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٣).

٢٨- [٣١] اليَدُ كَمْ فِيْهَا؟

(٩١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه عبدالرزاق[١]، عن معمر والثوري، وأحمد كما في مسائل عبدالله[٢] من طريق الثوري، وابن أبي شيبة[٣] عن أبي الأحوص وعن وكيع عن الثوري، وابن حزم في المحلى[٤] من طريق الثوري ثلاثتهم (الثوري ومعمر وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق، به واللفظ السابق لابن أبي شيبة مقتصراً على اليَدِ، زاد عبدالرزاق من طريق معمر والثوري: (وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ)، وساق أحمد جملة من الجراحات التي فيها الدِّيَة أو نصفها[٥].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر حسن لذاته من هذا الطريق، كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، وهو صدوق[٦]، وقد سبق ذلك غير مَرّةٍ.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٠ برقم ١٧٦٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٤٢٢ - ٤٢٣ برقم ١٥٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ برقمي: ٢٧٣٦٩ و ٢٧٣٧١).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٨).

(٥) لفظ أحمد - في الموضع السابق - : (في اللسان الدية وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية وفي الأذن النصف).

(٦) بحسب ما رُجّحَ في الأثر العاشر والرابع عشر من هذا البحث وغيرهما.

(٩٢) قَاَلَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثَنا [محمد] بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ (هو ابن سوَّار)، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنَّه جعل (فِي الْيَدِ نِصفُ الدِّيَةِ، خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

هو إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه المشتهر[2]، وهو متقوٍّ بالأثر الأول في أن حُكم عليّ ﷺ أن في اليد نصف الدِّيَة، وما زاد فيه من كونها أرباع وتفصيل الأسنان منكر لأن الطريق الثابت ليس فيه تفصيل الأسنان، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ برقمي : ٢٧٣٧٠).

(٢) سبق ذلك في الأثر السادس عشر، وعدة آثار بعده. كما سبق أن أبا حاتم الرازي استبعد أن يفرغ علـيّ ﷺ لكل ما رواه عنه الشعبي، وأن ذلك – في رأيه – ما قاسه الشعبي.

(٩٣) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثْ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ [ابن مسعود] رضي الله عنه **قَالَ: (فِيْ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاساً)** [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه المتفق عليه[(٢)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ برقم ٢٧٣٧٢)، وهذا الأثر - كله - سقط من الطبعات القديمة.

(٢) وقد سبق ذلك في الأثر الثالث وآثار بعده.

(٩٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(١)]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) خت م ٤ محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المُطّلِبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس رُمي بالتشيع والقَدَر، مات سنة ١٥٠أو بعدها. التقريب(٥٧٦٢). كذا أطلق ابن حجر، وحاله يحتاج إلى تأمل لكلام الأئمة فيه: أقوال الذين قوّوه: قال شعبة: " هو أمير المؤمنين في الحديث". وقريباً من كلمة شعبة قال يزيد ابن هارون.وقال يحيى بن معين: " هو ثقة وليس بحجة". وقال علي بن المديني:" حديثه عندي صحيح". أقوال الذين جرّحوه: جرحه مالك جرحاً شديداً، ونعَتَه بأنه دجَّال من الدجاجلة، والأقرب أن هذا لخصومة بينهما، فهذا مما يُطوى ولا يروى. فأما غير مالك: فقد قال أحمد: " حسن الحديث". لعل في هذا القول إشارة إلى ضعفه، لأن الأقرب أنه قَصَد بالحُسن الغرابة والتفرد بما لم يأتِ به غيره، وأنه يُكتب حديثه للاعتبار، و وصف حديث الراوي عند بعض المتقدمين بالحُسن هو قريب من قولهم " يُكتب حديثه". وقال النسائي: " ليس بالقوي".، وجاء في سؤالات البرقاني(ص ٥٨): سألت الدارقطني عن محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه، فقال: " لا يُحتج بهما، و إنما يُعتبر بهما". وفي سؤالات السلمي (٣٠٤) قال الدارقطني : " اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك". ومالك جرَّحه جرحاً شديداً كما سبق. وقال الذهبي: " والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء. وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به". وتحقيق الحافظ الذهبي هذا هو الراجح، مع التنبُه لتدليسه. ولو كتبتُ كل ما جمعتُ لطالت النقول، ولكني أرجو أن مدارها على ما هنا، وأن الراجح تفصيل الحافظ الذهبي السابق، ويُلحظ أن الذين قوّوه من أقرانه وأسنانه، فأما الأئمة الذين خبروا حديثه بعد أن جلس للتحديث وميّزوه، فلم يقوّه منهم كبير أحد. يُنظر: التاريخ الكبير(١/ ٤٠)، والجرح والتعديل(٧/ ١٩١)، الكنى والأسماء لمسلم(١/ ١٢٠)، والثقات (٧/ ٣٨٠)، وتذكرة الحفاظ(١/ ١٧٣).

(٢) ٤ حَكِيم بن حَكِيم بن عَبّاد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي [، ابن أخي عثمان بن حُنيف]، صدوق، من الخامسة. التقريب (١٤٧٩). قال أبو داود : " سمعت أحمد قيل له : حكيم بن حكيم؟ قال :ما أعلم إلا خيراً". سؤالات أبي داود (ص٢٣٣ برقم ٢٢٥). وقال العجلي : " مدني ثقة". (١/ ٣١٦ برقم ٣٤٥). وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢١٤ برقم ٧٤٢٣). وذكره – أيضاً – في مشاهير علماء الأنصار ص(١٢٩ برقم ١٠١٥)، وقال: " من جلة أهل المدينة". وبالمقابل فقد قال ابن سعد : " كان قليل الحديث، ولا يحتجّون بحديثه". الجزء المتمم للطبقات الكبرى ص(٢٩٨ برقم ٩٦). وأغرب أبو الحسن بن القطان فقال : " لا تعرف عدالته". بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣٨). والأرجح أن قول ابن حجر السابق، وقول الذهبي في الكاشِف (١٢٠٠) : " حسن الحديث " هو المتعيّن، فهو صدوق حسن الحديث.

قَالَ:كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله تعالى عنهما - مِنْ الْقَضِيَّةِ فِي الْجِرَاحَةِ: (الْيَدُ إذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَأْتَزِرْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا ؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن عبدِالأعلى، وعلّقه ابن حزم في المحلى[2] من طريق حمّاد بن سَلَمَة، كلاهما (عبدالأعلى وحمّاد) عن ابن إسحاق - إلا أن حكيم بن حكيم سقط في رواية حمّاد، ولعلَّ ابن إسحاق دلّسه - بنحو اللفظ السابق، واللفظ لرواية عبدالأعلى، وفي رواية حمّاد: "يَسْتَصْلِحْ" مكان: "يَسْتَطِبْ". وعنده زيادة في أوله[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لبُعد ما بين عَمرو بن شعيب وبين الشيخين الخليفتين[4] - رضي الله تعالى عنهما -، ويُضاف إليه حال ابن إسحاق، فهو ليس بالقوي في غير المغازي[5] على الأرجح من حالة.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩ برقم ٢٧٣٧٣).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٨).

(٣) والزيادة في أوّله : (أَنَّ في الرِّجْلِ إِذَا يَبِسَتْ فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَهَا أو بَسَطَهَا فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَهَا أو لم تَنَلْ الأَرْضَ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ فَإِنْ نَالَ منها شَيْءٌ الأَرْضَ فَبِقَدْرِ ما نَقَصَ منها)، المحلى، في الوضع السابق.

(٤) سبقت رواية عَمرو بن شعيب عنهما أو أحدهما في عِدة آثار قبلُ.

(٥) سبقت ترجمته في الأثر رقم

(٩٥) **قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ [بن سوّار]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ**[١]**، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بن مسعود]** رضي الله عنه **قَالَ: (الْيَدَانِ سَوَاءٌ)** [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف الإسناد لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه، وقد سبق ذلك[٣].



----

(١) ع مَسْروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة اثنتين ويُقال : سنة ثلاث وستين. التقريب (٦٦٤٥). روى العِجلي في ثقاته(١٣٤٤) عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: " ما رأيتُ هَمْدانية ولدت مِثل مسوق"، وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ(٢/ ٥٥٣) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه(١٩٢٩) عن إبراهيم النخعي أنه جعل مسروقا أحد أصحاب ابن مسعود السِتّة الذين يفتون الناس ويعلمونهم، وإليهم انتهى عِلم الكوفة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠ برقم ٢٧٣٧٧).

(٣) في الأثر الثالث وآثار بعده.

(٩٦) رَوَى عَبْدُ الرزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ[١]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَر[٢]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (فِيْ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيْ الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقْ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه ابن حزم عن عبدالرزاق في موضعين[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، كلهم ثقات حتى عبدالعزيز بن عُمر[٤]، فقد وثّقه أبو نُعيم الفضل ابن دُكين في أثناء رواية، وجماعة بعده[5]، وعلى فرض أنه دون الثقة بقليل فإن أثره هذا قابل للتصحيح لأنه مختص بأبيه، يُحدّث عن كتاب عُمر الشهير الذي كان عند أبيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨١ برقم ١٧٦٨٤).

(٢) سبقت ترجمته، وسيُفصّل فيها في الحكم على هذا الأثر.

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٨، ٤٤٢).

(٤) خلافا لصاحب التقريب (٤١٤١) إذ وصفه بأنه " صدوق يخطئ".

(٥) سبق ذلك في الأثر السابع والستين.

٢٩- [٣٣] الترقوة(١) ما فيها؟

(٩٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[٣]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ[٤] قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: (قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه الإمام مالك في الموطأ[٥] واللفظ له، ومن طريقه الإمام الشافعي[٦]،

---

(١) قال ابن فارس – في معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٥) – : " التاء والراء والقاف ليس فيه شيء غير الترقوة، فإن الخليل زعم أنها فعلوة، وهو : عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق".

(٢) ع زيد بن أسلم العَدوي، مولى عُمر، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني، ثقة عالِم، وكان يُرسِل، مات سنة ١٣٦. التقريب (٢١٣٠). وروايته هنا عن مسلم بن جندب عن أبيه معروفة، فزالت خشية الإرسال. يُنظر : التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٥٨ برقم ١٠٨٨)، والجرح والتعديل (٨/ ١٨٢ برقم ٧٩٣).

(٣) عخ ت مسلم بن جُندب الهذلي، المدني القاضي [وفي نُسخ للتقريب وفي التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٨ برقم١٠٨٨): " القاصّ " وكذا قال الأوزاعي عن عبدالرحمن بن حرملة كما في تاريخ أبي زُرعة الدمشقي ص(٧٨،و٨٩) وهو الصواب]، ثقة فصيح قارئ، مات سنة ١٠٦. التقريب (٦٦٦٤). في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٢ برقم٧٩٣) عن أبي حاتم قال: " يكنى أبا عبدالله. روى عن ابن عمر وأسلم مولى عمر ونوفل بن إياس. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أسلم وابنه عبدالله بن مسلم بن جندب وابن أبي ذئب". وقال الذهبي في الكاشف (٥٤٠٩): " ثِقة مُقرئ".

(٤) ع أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد ستين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة. التقريب (٤١٠). كُنيته أبو خالد كما في تاريخ الدوري عن ابن معين (٣/ ٢١٠ برقم٩٧٢)، وفي تاريخ البخاري الكبير (٢/ ٢٣ برقم١٥٦١): " قال لي علي بن المديني: هو ثقة، وأثنى عليه خيرا".

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٦١ برقم ١٥٥٣).

(٦) كتاب الأم(٧/ ٢٣٤)، ومسند الشافعيص(٢٢٥)، ومن طريقه هذا خرّجه البيهقي في سننه الكبير(٨/ ٩٩ برقم١٦١١١)، وفي معرفة السنن والآثار(٦/ ٢٣١برقم٤٩٢٧)، وعلّقه في سننه الصغرى(٧/ ١٠٦برقم٣١١٧).

وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب[1]، وابن حَزم[2]، وخرّجه عبدالرزاق[3] عن ابن جريج ومعمر والثوري، ومن طريقه -عن ابن جريج خاصة- رواه إسحاق في مسنده[4]، وخرّجه ابن أبي شيبة[5]، من طريق الثوري، وخرّجه إسحاق في مسنده[6]، من طريق سفيان بن عيينة، وعلّقه الطحاوي عن عُمر ﷺ[7]. واللفظ السابق لفظ مالِك في الموطأ، وقد اقتصر عبدالرزاق وابن أبي شيبة على حكم الترقوة[8].

طريق آخر:

قال ابن أبي شيبة[9]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[10]، عَنْ حَجَّاجٍ[11]، عَنْ جُنْدُبٍ الْقَاصّ[1]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ.

هذا خطأ، وصوابه عن حجّاج بن أرطاة، عن مسلم بن جندب القاصّ، ولست

---

(١) حديث مصعب ص(١٣٩ برقم ٢١٣).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦١ برقم ١٧٥٧٨).

(٤) كما في المطالب العالية(٩/ ١٤١برقم١٨٩١)، وعلّقه عن عبدالرزاق ابن عبدالبر الاستذكار(٨/ ١٠٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١ برقم ٢٧٣٨١) وعلّقه عن الثوري ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ١٠٧) وعلّقه عن عُمر ﷺ في التمهيد (١٧/ ٣٦٩).

(٦) المطالب العالية (٩/ ١٤١ برقم١٨٩١).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٣٨).

(٨) وخرّجا ما يتصل بالضلع إذا انكسر في بابه، وسيأتي في موضعه قريباً.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢ برقم ٢٧٣٨٢) وعلّقه عن الثوري ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ١٠٧)، وعلّقه عن عُمر ﷺ في التمهيد (١٧/ ٣٦٩).

(١٠) ع عبدالرحيم بن سُليمان الكِناني أو الطائي، ثقة له تصانيف، سبقت ترجمته في الأثر العشرين.

(١١) حجّاج هو ابن أرطاة، سبقت ترجمته – وأشير إليها مِراراً- وخلاصة حاله أنه ضعيف مكثر من التدليس.

(١) قوله " جُندب القاص " الصواب: " مسلم بن جندب القاص " كما بُيّنَ في الأصل. وقد سبقت ترجمته في الصحيفة السالفة.

أشك أن حجّاجاً دلّسه عن زيد بن أسلم، فأما قوله: " جندب القاص " فلست أجزم أنه من أوهام حجّاج، فلعله سقط في نُسخ المصنّف، ولم أر من نبه عليه[1].

فتحصّل أن الصواب: " مسلم بن جندب القاص ". فعاد إلى الوجه الثابت عينه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمد بن حزم: " أما الرِّوَايَةُ عن عُمَرَ فَثَابِتَةٌ، قَالَهَا على الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ "[2].

وفي خلاصة البدر المنير: " رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح "[3].

وهو كما قالا، صحيح لذاته ولاشك.

---

(١) سيأتي في الأثر الثاني والثلاثين بعد المئتين احتمال ثالث وارد هناك أجلى ممّا هنا، وهو أن يكون ابن أرطاة دلّسه وبينه وبين أسلم اثنين أو ثلاثة، فتارة يصرّح بذكر أحدهما وتارة يذكر الآخر!!

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٤).

(٣) خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٨٢ برقم ٢٣٠٢). والأثر في البدر المنير (٨/ ٤٩١ برقم ١٧٨٢) وليس في المطبوعة حكم عليه.

(٩٨) عَنْ الْحَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، أنا الْحَجَّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﵁ أَنَّهُ قال: (فِيْ التَّرْقُوَةِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا مُعلّقاً عند ابن حزم بالصورة التي أورِدتْ[١].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمّد بن حَزم: " أَمَّا الرِّوَايَةُ عن زَيْدٍ فَوَاهِيَةٌ لأَنَّهُ نَقْلُ الْحَجَّاجِ بن أرطأة، وهو ضَعِيفٌ، ثُمَّ عن مَكْحُولٍ عن زَيْدٍ، وَمَكْحُولٌ لم يُدْرِكْ زَيْدًا "[٢]. وقوله هذا هو التحقيق، وقد سبق ذلك، فالأثر ضعيف، لا يثبت عن زيد ﵁ وقد رُوي ذلك عن قتادة[٣].

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٣).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ٤٥٤).

(٣) يُنظر : مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١).

٣٠- [٣٤] كَمْ فِي كُلِّ سِنٍّ؟

(٩٩) عن مَالِكٍ، عن دَاوُدَ بن الْحُصَيْنِ[1]، عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ[2]، أنه أخبره أَنَّ مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ[3] بَعَثَهُ إلى عبدالله بن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فقال عبدالله ابن عَبَّاسٍ: (فيه خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ). قال: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إلى

---

(١) ع داود بن الحُصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، مات سنة ١٣٥ . التقريب (١٧٨٩). وروايته هنا ليست عن عكرمة كما هو بَيّن. جاء في الجرح والتعديل(٣/ ٤٠٨برقم ١٨٧٤) عن عباس الدوري عن ابن معين: " داود بن حصين ثقة، وإنما كره مالك له لأنه كان يحدث عن عكرمة، وكان يكره مالك عكرمة". وفي الكامل (٣/ ٩٢برقم٦٣١) عن عباس الدوري، سمعت ابن معين يقول: " روى مالك عن داود بن حصين، قلت له: داود ما تقول فيه؟ قال: هو ثقة. قال عباس: وكان عندي أن داود ضعيف حتى قال يحيى ثقة". وفيه عن إبراهيم بن أبي داود عن ابن معين أنه قال عنه: " ليس به بأس". وروى ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن المديني قال: " ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة". وفيه عن أبي حاتم قال: " ليس بقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لتُرِك حديثه". وليّنه أبو زرعة. وقد حصر ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨٤برقم ٧٧٤٨) جرحه فيما نُسِب إليه من بدعة، وبرأه من جهة الرواية لأنه كان مُتقناً، ولم يكن داعية، ولذا قال في مشاهير علماء الأمصار(١٠٦١): " مِن أهل الحِفظ والإتقان". وقال ابن عدي:" وهذا الحديث ليس البلاء من داود، فإن داود صالح الحديث إذا روى عنه ثقة...وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى كان عند إبراهيم عنه نسخة طويلة". ونقل ابن شاهين(٣٤٠) عن أحمد بن صالح المصري قوله: " من أهل الثقة والصدق ولا شك فيه". وفي ميزان الاعتدال (٣/ ٧) عن أبي داود قال: " أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. وقال النسائي: ليس به بأس". ولعل الراجح ما ذهب إليه ابن حجر في التقريب والذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (١٠٥) من أنه ضعيف في عكرمة، ثقة في غيره، وله غرائب تستنكر.

(٢) م د س ق أبو غَطَفَان بن طريف – أو ابن مالك – المُرّي المدني، قيل: اسمه سعد، ثقة، من كبار الثالثة. التقريب (٨٣٦٦).

(٣) خ ٤ مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي المدني، وَلِيَ الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس [يعني وستين] في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صُحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يُتهم في الحديث. التقريب (٦٦١١). وهو هنا مذكور في القصة، ولم يحتمل الرواية.

عبدالله بن عَبَّاسٍ فقال: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فقال عبدالله بن عَبَّاسٍ: (**لو لم تَعْتَبِرْ ذلك إلا بالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ**) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على الإمام مالك بهذا الإسناد.

خرّجه الإمام الشافعي في الأم تارة عن مالك، وتارة عن محمد بن الحسن عنه[2] -ومن طريقه البيهقي[3]-، وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[4]، وابن أبي شيبة في مصنفه[5] عن وكيع، أربعتهم (الشافعي ومحمد وعبدالرزاق ووكيع) عن مالك به مثله، إلا أن ابن أبي شيبة اختصره فلم يذكر مروان في إسناده ولا في متنه، ولا ذكر تردد أبي غطفان عليه.

وخرّجه البيهقي في سننه الكبير[6] من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ[7]،

----

(١) موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٢ برقم ١٥٥٥ باب الْعَمَلِ في عَقْلِ الأَسْنَانِ).

(٢) كتاب الأم (٦/ ١٢٥)، و (٧/ ٣١٦ - ٣١٧) وهو في هذا الموضع الثاني من رواية محمد بن الحسن عن مالك. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٩) : " قد رواه الشافعي عن مالك في كتاب جراح الخطأ وإنما رواه في كتاب الديات والقصاص عن محمد بن الحسن عن مالك لأنه يحكي في ذلك الكتاب أخبار محمد بن الحسن وكلامه على أهل المدينة ثم يذب الشافعي عنهم ويجيب محمد عما احتج به عليهم لا أنه لم يسمعه من مالك".

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٨ - ٢١٩ برقم ٤٩١٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٥)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤ برقم ٢٧٣٩٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٣).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٣).

(٧) ع عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبدالرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، مات سنة ٢١٣ وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البخاري. التقريب (٣٧٣٩). وثّقه ابن المبارك وهو من أقرانه، والنسائي، وابن سعد وغيرهم. يُنظر: تهذيب الكمال (ت٣٦٥٤).

ثنا سعيد بن أبي أيوب[1]، حدثني يزيد بن أبي حبيب[2]، أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت[3]، أخبره عن أبي غطفان، أن ابن عباس كان يقول: (**في الأصابع عشر. عشر.**)، فأرسل مروان إليه، فقال: أتفتي في الأصابع عشر. عشر. وقد بلغك عن عمر ﷺ في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر ﷺ[1]. فهذا له حُكم الرّفع ولاشك.

---

(١) ع سعيد بن أبي أيوب الخُزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٦١ وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مئة. التقريب (٢٢٨٧). ووثّقه ابن معين في رواية إسحاق الكوسج كما في الجرح والتعديل (٤/ ٦٦برقم٢٧٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٥١٦).

(٢) ع يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختُلِف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يُرسِل، مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين. التقريب (٧٧٥١). قال ابن سعد الطبقات الكبرى (٧/ ٥١٣): " مولى لبني عامر بن لؤي من قريش، وكان ثقة كثير الحديث". وفي تذكرة الحُفّاظ (١/ ١٢٩): " قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر، وكان حليما عاقلا، وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يحدثون في الترغيب والملاحم والفتن. وقال الليث بن سعد: يزيد عالمنا وسيدنا". أما إرساله المُشار إليه فيظهر أنه يكاد يختصّ بروايته عن الزهري، قال العلائي في جامع التحصيل ص(٣٠٠برقم٨٩١) : " قال أبو عبدالرحمن المقري: لم يسمع من الزهري شيئا ولم يعاينه. قال ابن أبي حاتم: إنما كتب إليه، وهو يقول في روايته: كتب إليّ الزهري. قلت (العلائي): تقدم أن مثل ذلك متصل، وإنما ذكرته تبعا لابن أبي حاتم". ثم ذكر حديثين يُقال أن له فيهما واسطة أحدهما في صحيح مسلم.

(٣) م د ق موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري، المدني، مقبول، من الرابعة. التقريب (٧٠١٤). وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠١برقم٥٤٠٩)، وفي رجال مسلم لابن منجويه (٢/ ٢٦١برقم١٦٤٦) : " روى عن حفص بن عبيد الله في الصلاة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب". فيضاف إخراج مسلم له في هذا الموضع إلى توثيق ابن حبان، وقول ابن حجر: مقبول أي: حيث يُتابع، وتفردَ عبدُ الرزاق فجعل أباه سعيداً، وغيره لا يقول إلا سعد، وهو كذلك عند البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم، وابن منجويه، ورجّحه المزي. وجعله الحاكم في تسمية رجال البخاري ومسلم (١٦١٣) ابن سعيد كقول عبدالرزاق.

(١) يشير ﷺ على المرفوع المذكور قريبا من روايته في تساوي الأصابع - دون ديتها - عند البخاري في =

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح بهذا الإسناد من طريقيه، فطريق البيهقي وإن كان فيها موسى بن سعد وهو مقبول إلا أنه توبع بما سبق، فصح الطريقان، والله تعالى أعلم.

إضافة:

ما يتصل بالأصابع مروي عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعا وموقوفاً، بهذا اللفظ وبغيره، ويأتي في موضعه قريباً[1].



= صحيحه وغيره، ويُنظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٥) وعُمدة القاري (٢٤/ ٥٤)، وكذا المُحلى لابن حزم (١٠/ ٤١١)، فأما ذكر ديتها مرفوعة ففي حديث عبدالله بن عَمرو ﷺ، وفي كتاب عَمرو بن حَزم ﷺ، وغيرهما، وسبق أنه صحيح.

(١) في تخريج الأثر الثاني والثمانين.

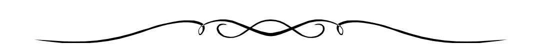
(١٠٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق[١] في مصنّفه عن معمر والثوري - ومن طريق الثوري علّقه ابن حزم[٢]-، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣] عن أبي الأحوص، والبيهقي[٤] من طريق أبي عَونة، عَونة، أربعتهم (معمر والثوري وأبو الأحوص وأبو عوانة) عن أبي إسحاق...به، مثله.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ظاهره أنه حسن لذاته، فكلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، وهو صدوق - بحسب ما تحقق في الأثر العاشر ومواضع بعده من هذا البحث -، ولم يُعمَل عدم تصريح أبي إسحاق بالسماع من عاصم، لأنه معروف به، مكثر عنه، احتج به بعض مَن شرط الصحة - ابن خزيمة والحاكم وغيرهما - ولم أجد أحداً من الأئمة أعلّ بذلك أبداً، فلزم تجاوز ذلك، وحمله على السماع والحال ما ذُكِر.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٢).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٣).

(٣) هذا الأثر ساقط من الطبعة المعتمدة، وهو مثبتٌ في ط. دار الفِكر (٦/)، وغيرها.

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٩ برقم ١٦٠٣٨)، وعلّقه في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢١٨).

(١٠١) عن المُغيرة بن مِقْسَم الضَّبي[١]، عن إبراهيم النَّخَعِي[٢]، قال: جَاءَ عُرْوَةُ البَارِقِيّ[٣] بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ إلى شُرَيْحٍ[٤]: (فِيْ عَيْنِ الدَّابَةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وأَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ في السِّنِ والمُوضِحَةِ، ومَا خَلا ذَلِكَ فَعَلى النِّصْفِ، وأَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ الخِنْصَرُ والإِبْهَامُ، وأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرِّجَالِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِه فِيْ وَلَدِهِ إِذَا ادَّعَاهُ، وأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَه ثَلاثَاً وَهُوَ مَرِيْضٌ؛ وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِيْ العِدَّةِ). وفي بعض طرقه: (أَنَّ الأَصَابِعَ والأَسْنَان فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه هُشيم عند محمد بن الحسن الشيباني في الحُجّة[٥]، وسعيد بن منصور في سُننه[٦]، ومن طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة

---

(١) مُغيرة بن مِقسَم الضَّبي مولاهم، أبو هِشام الكوفي الأعمى، ثقة مُتقن إلا أنه كان يُدلّس ولاسيما عن إبراهيم سبقت ترجمته في الاثر الثامن عشر، وسيأتي في الحُكم على الاثر ما يتصل بروايته عن إبراهيم النخعي.

(٢) ع إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخَعِي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يُرسِل كثيراً،سبقت ترجمته في الأثر العاشِر.

(٣) ع عُروة بن الجَعْد – ويُقال : ابن أبي الجعد، ويُقال : اسم أبيه : عياض – البارقي، صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاضٍ بها. التقريب (٤٥٩٠). ولعل الأقرب أن اسمه : " عروة بن أبي الجعد عياض البارقي " وقد خطّأ ابن المديني – كما في الاستيعاب (٣/ ١٠٦٥) – من أسقط كلمة " أبي "، وذكر أن غُندر كان يهِم فيه، فالمرجّح أنه " ابن أبي الجعد "لقول ابن المديني، وتقديم البخاري ذلك في تاريخه الكبير – (٧/ ٣١ برقم ١٣٧) – ويُنظر أيضاً : جامع الترمذي (٤/ ٢٠٢ بعد رقم ١٦٩٤)، وسنن أبي داود (ط. محيي الدين ٣/ ٢٥٦ برقم ٣٣٨٤)، ومُسند الحميدي (٢/ ٣٧٣)، وكذا أُثبِتَ اسمه في مسند أحمد وجماعة.

(٤) شَُريح بن الحارِث القاضي الشهير، سبقت ترجمته، وهو ثقة مخضرم.

(٥) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٨٥– ٩٣) واللفظ المثبت في الأصل له.

(٦) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ٦٨ برقم ١٩٦٢) وعنده : " قال مغيرة : ونسيت الخامسة =

والتاريخ [١]، والبيهقي في سننه الكبير [٢]. وجرير [٣] عند ابن أبي شيبة في المصنف [٤]، ومن طريقه علّقه ابن عبدالبَرّ [٥]، وابن حزم [٦].

وأبو عَوانة الوضّاح بن عبدالله عند سعيد بن منصور في موضع آخر من سُننه [٧]، ووكيع الضبي في أخبار القضاة [٨].

وشُعبة، علّقه عنه عن مغيرة ابن حزم في المُحلى بالآثار [٩].

أربعتهم (هُشيمٌ وجريرٌ وأبو عَوانة وشُعبة) عن المُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي، عن

= حتى ذكرني عبيدة : أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ورثته ما دامت في العدة".

(١) المعرفة والتاريخ ط. خليل منصور (٣/ ١٢٣).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم ١٦٠٩٣)، قال البيهقي بعده : " وفي هذا انقطاعٌ، والله أعلم". وأشار إليه تعليقاً في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨).

(٣) هو : ع جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبيّ، [أبو عبدالله] الكوفي نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكِتاب قيل : كان في آخر عمرِه يَهِم من حِفظه، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤ برقم ٢٧٣٩٥). وتكرر بعدُ ما يتعلق بالأصابع (٩/ ٥٧ برقم ٢٧٤١٢)، وكذا ما يتعلق بعين الدابة... وعنده : " عن إبراهيم عن شُريح قال : جاء عروة...". والسياقة المثبتة في الأصل من كتاب الحُجّة لمحمد بن الحسن.

(٥) الاستذكار (٨/ ١٠٩). قال أبو عمر بن عبدالبَر - مُعلّقاً - : " هذا خلاف ما رواه مالك عن زيد بن أسلم في هذا الباب عن عمر". وستأتي الرواية الأخرى عن عُمر.

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩).

(٧) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ٦٧ برقم ١٩٦١).

(٨) أخبار القضاة لمحمد بن خلف الضبي، الشهير بوكيع (١/ ٢٩٩)، وفيه : " عفان قال : حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، أن هاشم بن هبيرة (كذا قال) كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب... " فذكر نحوه.

(٩) المُحلى بالآثار (٨/ ١٥٠) وسياقه كما يلي : " كما رُوِّينَا من طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بن مِقْسَمٍ، عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال : كَتَبَ عُمَرُ مع عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ إلَى شُرَيْحٍ في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وَأَحَقُّ ما صَدَقَ بِهِ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَنْتَفِيَ من وَلَدِهِ أو يَدَّعِيَهُ".

إبراهيم النَّخَعِي...به بنحو اللفظ التام المصدّر به، وابن أبي شيبة اقتصر -في هذا الموضِع- على القدر المتعلق بالترجمة وهي تساوي الأصابع والأسنان في الدِّيَة[1].

طريق ثانية:

خرّجها عبدالرزاق [2] - ومن طريقه علّقه ابن عبدالبرّ[3] -، ووكيع الضبي في أخبار القضاة[4]، والبيهقي في سننه[5]، وعلّقه ابن حزم[6] عن الثّوري، عن جابر[7]، عن الشعبي، عن شُريح قال: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَر بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِيْ الأُمَرَاء[8]: (**أن الأسنان**

----

(١) وهو قوله : (أَنَّ الأَصَابِعَ والأَسْنَان فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ). وقد قطّعه بحسب التراجم، فذكر ما يتعلق بطلاق الرجل في مرضه في موضعين من الباب، ثم ما يتصل بدية الأصابع، ثم ما يتصل بعين الدّابة، ثم ما يتعلق بجراحات الرجال والنساء وأنها تستوي في السِّن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٤ برقم ١٧٧٤٨)، وذكر ما يتعلق بالأسنان في موضع آخر مصنفه عبدالرزاق (٩/ ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٣)، وذكر في موضع ثالث - (١٠/ ٧٧ برقمي ١٨٤١٨، و ١٨٤١٩) - ما يتعلق بعين الدابة دون غيره.

(٣) الاستذكار (٨/ ١٠٩).

(٤) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٦ برقم ١٦٠٩٢)، وقال بعده : " جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه".

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩). وفيه : " وَبِرِوَايَةٍ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ من طَرِيقِ سُفْيَانَ وَعَمْرِو بن دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ قال سُفْيَانُ : عن جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ... فذكر نحوه".

(٧) د ت ق جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، الكوفي، ضعيف رافضي، سبق في الأثر الحادي والثلاثين، وستأتي أقوال الأئمة فيه مفصّلة في الحكم على هذا الأثر.

(٨) في الأصل (صواف) والتصويب من بقية مصادر التخريج (سنن البيهقي وأخبار القضاة، والبدر المنير... وغيرها). قال ابن عبدالبر- في جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ١٤٤) - :"...عن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمّيَ صَوَافي الأمراء ؛ فدُفِع إليهم ؛ فجمع له أهل العلم ؛ فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق". ونقل نحوه ابن نوح العمري الشهير بالفُلاني - =

سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرَّجُل يُسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرِّجال).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ملاحِظ على الطريق الأولى:

شيخ إبراهيم النّخعي في هذه الرواية هو: شُريح بن الحارث القاضي، وليس عروة بن الجعد ﷺ، هذا هو المتعيّن عند التأمل، وبه جاءت سياقة إسناد ابن أبي شيبة وغيره، فهل رواية إبراهيم عن شُريح مُرسلة؟ وهل في رواية مغيرة عن إبراهيم مطعن؟

١- رواية إبراهيم النّخعي عن شُريح:

التاريخ يحتمل ذلك ولا شك فإن شُريح مات بعد الثمانين، وإبراهيم مولود قريب من سنة خمس وأربعين، وكلاهما كوفي، ومعلوم أن شُريحاً قضى في الكوفة أكثر من خمسين سنة، وقيل: قضى بها ستين سنة. ثم قضى في البصرة بضعة أعوام، ورواية إبراهيم عنه عند النسائي وغيره[1].

= في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٨)، وكتابه هذا من أطول الكتب اسماً – حد علمي – فقد قال في مقدمته ص(٣) : " وسميته : إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار". فعنوانه في أربعٍ وعشرين كلمة.

(١) هذا على حمله على الاتصال – وهو الظاهر –، وعلى فرض أنه أرسله عن شيخه بلديّه مع طوال المعاصرة واتحاد البلد ؛ فإني ارى أنه مرسل صحيح – على هذا الفرض. قال ابن معين : " مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة". رواه عن عبّاس الدوري ابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٨)، ومن طريقه البيهقي كما في مختصر الخلافيات (ط. عقل ١/ ٣٣٧).

٢- رواية مُغيرة عن إبراهيم:

مُغيرة بن مِقسَم موصوف في التقريب بأنه " ثقة مُتقن إلا أنه كان يُدلّس ولاسيما عن إبراهيم ".

وقد نقل أبو حاتم عن أحمد قوله: " حديث مغيرة بن مِقسَم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حمّاد [يعني ابن أبي سليمان]، ومن يزيد بن الوليد والحارث العُكْلي، وعُبيدة [يعني ابن مُعتِّب]، وغيرهم. وجعل يُضعّف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، وكان مغيرة صاحب سُنَّةٍ ذكيّاً حافِظاً "[1].

وقال ابن معين – رواية ابن محرز[2]-: " الحَكَم عن إبراهيم أحب إليَّ من مغيرة عن إبراهيم ". ومعلوم أن رواية الحَكَم من أرفع من يروي عن إبراهيم عندهم[3].

وقال العِجلي: " مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يُرسِل الحديث عن إبراهيم وإذا وُقِفَ أخبرهم ممّن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم...".

وجاء في سؤالات أبي عُبيد الآجري عن أبي داود: " قال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي، قال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربع أحاديث؛ فلم أقل شيئاً، وقال علي [هو ابن المديني]: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مئة سماع"[4].

وقال أبو داود أيضاً: "...ومغيرة لا يُدلّس، سَمِع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً"[5]. وفيه: "... سمعتُ أبا بكر بن عياش: قلت لمغيرة: يا كذّاب! إنما سمعت من

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨) وهؤلاء الذين ذكرهم الإمام أحمد في الواسطة فيهم الثقة كالحارث العُكْلي، والصدوق كحمّاد، والضعيف كعُبيدة، ومجهول الحال كيزيد بن الوليد. فتمثيل أحمد هذا في غاية الدِّقة، كأنه قال: واسطته إلى إبراهيم قد تكون على أي درجة من الثقة أو الضعف.

(٢) سؤالات ابن محرز (برقم ٥٨٥).

(٣) يُنظر في ذلك مثلاً : الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣ - ١٢٤ برقم ٥٦٧).

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري (ص١٧٢ برقم ١٦٧).

(٥) المصدرالسابق ص(١٧١ برقم ١٦٦).

إبراهيم مئة وثمانين. قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريباً من عشرين رجلاً"[1].

وروى يعقوب بن سفيان عن ابن المديني قوله: "...ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حَمَلَ عنه وعن أصحابه "[2].

ولذا نجد أن روايته عن إبراهيم النَّخَعِي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما، وذلك لأنه أعلم الناس بحديث إبراهيم كما قال ابن المديني، ووصل الحال بأبي داود إلى أن نفى تدليسه جملة. فالراجح قول ابن المديني وأبي داود وصنيع صاحبي الصحيح (مع أنه يمكن أن يُقال أنهما انتقيا انتقاءً)، وعليه فلا يُلتفتُ إلى هذا الملحظ في الإسناد في مثل هذا الحال، والله تعالى أعلم.

ملاحِظ على الطريق الثانية:

الطريق الثانية مدارها على الثوري عن جابر الجُعفي، وقد استقر الأمر عند أهل النقد من مفتتح القرن الثالث فما بعده - حسب ما تتبعتُ - على تضعيفه، بعد أن كان شُعبة والثوري قالا فيه قولاً حسناً، وكذّبه بعض معاصريه فمن بعدهم، ثم استقر الأمر على ما ذُكِر، وهذا طرف ذو دلالة من أقوال الأئمة[3]:

- قال الدوري عن ابن معين: " كان جابر كذابا ". وقال في موضع آخر: " لا يكتب حديثه ولا كرامة ".

- وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد القطّان: " تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري ".

----

(١) المصدر السابق (ص١٧٣ برقم ١٦٨).

(٢) المعرفة والتأريخ ط. خليل منصور(٣/ ١٣٢).

(٣) من تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢ - ٤٥)، سوى ما يوثّق من غيره.

- وقال يحيى بن سعيد القطّان عن إسماعيل بن أبي خالد قال الشعبي لجابر: " يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ ". قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب.

- وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي. قال: " أما الجعفي فكان - والله - كذّابا يؤمن بالرجعة...".

- وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: " ما لقيت - فيمن لقيتُ - أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ".

- وقال الإمام أحمد: " تركه يحيى وعبدالرحمن ".

- وقال النسائي: " متروك الحديث ". وقال في موضع آخر: " ليس بثقة ولا يكتب حديثه ".

- وقال ابن عدي: " له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة. وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ".

- وقال ابن أبي مطيع قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا؛ فأتيت أيوب؛ فذكرت هذا له فقال: " أما الآن فهو كذّاب ".

- وقال جرير بن عبدالحميد عن ثعلبة أردت جابر الجعفي فقال لي ليث بن أبي سليم: "لا تأته فهو كذاب". قال جرير: "لا أستحل أن أروي عنه كان يؤمن بالرجعة".

- وقال العقيلي في الضعفاء: " كذبه سعيد بن جبير ".

- وقال الساجي في الضعفاء: " كذّبه ابن عيينة ".

- وقال الميموني قلت لأحمد بن خراش: أكان جابر يكذب؟ قال: " أي والله وذاك في حديثه بَيِّن ".

- وقال ابن حبان: " كان سبائيا من أصحاب عبدالله بن سبأ، وكان يقول أن عليا يرجع إلى الدنيا. فإن احتج محتج بأن شعبة وغيره والثوري رويا عنه قلنا: الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، وأما شعبة وغيره فرأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب ".

وأقوال أهل العِلم فيه كثيرة، وقد اخترتُ منها ما رجوت أنه أدلّ على المترجّح المستقر عند أهل النقد من أنه ضعيف متهم، مختل المعتقد.

أحكام أهل العِلم على الأثر:

- الأثر معلّق عند الإمام البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه في كتاب الدِّيات هكذا: " بابُ القِصاص بَيْنَ الرِّجالِ والنَّساءِ في الجراحاتِ، وقال أهل العِلم يُقتل الرّجل بالمرأة، ويُذكر عن عُمر: تُقاد المرأة من الرّجل في كل عَمْدٍ يبلغُ نفسه فما دونها من الجِراح...".

- قال البيهقي – بعد روايته السابقة –: " وفي هذا انقطاعٌ، والله أعلم ".

- وقال في موضع آخر(1) مشيراً إلى الوجهين تِبَاعاً: " ورُوي عن إبراهيم النخعي عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضا منقطع، ورواه جابر الجعفي – وهو ضعيف – عن الشعبي... ".

- وقال أبو عمر بن عبدالبَر – مُعلِّقاً على رواية ابن أبي شيبة –: " هذا خلاف ما رواه مالك عن زيد بن أسلم في هذا الباب عن عمر ". وستأتي الرواية الأخرى عن عُمر رضي الله عنه في موضعها.

- وقال ابن حزم: " وأما عن عَلِيٍّ وَعُمَرَ – رضي الله عنهما – فَمَرَاسِيلُ كُلُّهَا، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمَا كان فيها حُجَّةٌ..." (2).

---

(1) سنن البيهقي الكبير (٦/ ٩٨ عد رقم ١١٣١٠).

(2) المحلى (٨/ ١٥٠).

- وقال ابن حجر: " وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر... [1]".

خُلاصة الحكم على الأثر:

الأقرب الأثر - فيما ظهر بعد تردد - حسن أو صحيح من طريقه الأولى، فرواية إبراهيم عن شريح محمولة عل الاتصال لأنه بلديّه وقد عاصره مدة طويلة وهو من أهل العِلم والقضاء، وإبراهيم من النجباء في أول أمره، ثم من العلماء الفقهاء، فعدم حمل هذا على الاتصال غير سديد فيما يُرى. وكذا حال مغيرة، فهو ثقة، وقد جزم ابن المديني وغيره أنه أعرف الناس بحديث إبراهيم ما رواه عنه وما لم يروه، وأنه أخذ عنه وعن أصحابه، وحديثه عنه في الصحيحين...كما سبق. ولذا نجد أن ابن حجر علّق تصحيحه - عند تعرّضه لتعليق البخاري له كما سبق - بسماع إبراهيم من شُريح، وهو متوجّه فيما يُرجى.

فأما الطريق الثانية فضعيفة جداً لشدة ضعف جابر الجُعفي، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٤).

(١٠٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ [بن مسعود] ﷺ قَالَ: (فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا). حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي الأَسْنَانِ-: (سَوَاءٌ)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر يحدِّث به أشعث على وجهين: تارة بإثبات مسروق واسطة بين الشعبي وابن مسعود ﷺ، وتارة بجعله عنه بلا واسطة، وقد سبق أن هذا إسناد ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به مع ضعفه بما يشبه الاتفاق[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥ برقمي: ٢٧٤٠٣، ٢٧٤٠٤).

(٢) وقد سبق ذلك في الأثر السادس عشر، ومواضع منها الآثار: ٢٣، و ٢٥، و ٢٨، و ٢٩، وغيرها.

٣١- [٣٥] مَنْ قَالَ تُفَضَّلُ بَعْضُ الأَسْنَانِ عَلَى بَعْضٍ

(١٠٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَائِضَ - وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ - وَفِي الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ). وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ: الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتُ وَالأَنْيَابُ[١]. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ؛ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا خَمْسَ فَرَائِضَ). فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتْ الدِّيَةُ[٢]، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ الدِّيَةُ[٣]، وَلَوْ كُنْت أَنَا لَجَعَلْت فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ[٤].

---

(١) هذا تفسير يحيى بن سعيد الأنصاري لِما أقبل من الفم، وهي الأسنان التي يشين الفم سقوط شيء منها غالباً.

(٢) لأنه ﷺ جعل فيما أقبل من الفم خمساً من الإبل وعددها اثنا عشر : أربع ثنايا، وأربع رَباعيّات، وأربعة أنياب فهذه ستون بعيراً، والأضراس عشرون - غالبا - لكل منها بعير، فيكون مجموع ذلك ثمانون بعيراً، وهي أقلّ من الدّية بنحو الخُمُس. يُنظر : الاستذكار (٨/ ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) لأنه ﷺ وافق قضاء عمر ﷺ فيما أقبل من الفم - وهي ستون بعيراً، ثم إنه جعل في الأضراس العشرين خمساً من الإبل لكل منها، فذلك مئة، فيكون مجموعها -في قضاء معاوية- مئة وستون فزادت على الدية بأكثر من النصف.

(٤) قال ابن عبدالبَرّ - في الاستذكار (٨/ ١٠٦) - : " لم يذكر الأسنان واقتصر على ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء لأن الأضراس عشرون ضرسا والأسنان اثنتا عشرة سنا، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيرا فأين هذا من تمام الدية؟!". ويُلحظ أن الجميع متفق على ما أقبل من الفم، واختلافهم في الأضراس، فعند عمر ﷺ نقصت عن الدية، وعند معاوية ﷺ زادت عن الدية، وجعل ابن المسيب في كل ضرس بعيران فيكون في مجموع الأضراس أربعين بعيراً وفيما أقبل من الفم ستون، فتساوي الدّية، وسبق عن غير صحابي أن الأسنان سواء، والأصابع سواء. وفي فقه الباب نقل عن ابن عبدالبر يفسّر المسألة فيما أرجو.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه الإمام مالك في الموطأ[1]، ومن طريقه الشافعي كما في كتاب الأم[2] ومن طريق الشافعي يرويه البيهقي[3]، ويرويه ابن جريج عند عبدالرزاق في مصنفه[4]، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد[5]، وابن حزم في الإحكام[6]، ويرويه ابن نمير عند ابن أبي شيبة في مصنفه[7]، ويرويه سفيان بن عيينة عند ابن عبدالبر في الاستذكار[8].

أربعتهم (مالك وابن جريج وابن نمير وابن عيينة) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، بنحو السياقة السابقة، واللفظ لرواية ابن نمير عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناد هذا الأثر مَلْحَظٌ واحد هو رواية ابن المسيّب عن عُمر رضي الله عنه:

ابن المسيّب أدرك زمناً يسيراً من خلافة عُمر رضي الله عنه مُقدّرٌ بنحو ثمان سنين، فقد ولد لسنتين مضتا من خلافته، وسمعه ينعى النّعمان بن مقرّن رضي الله عنه على المنبر[9].

وقد قال يحيى بن سعيد القطان: " سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسل يدخل في

---

(١) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦١ برقم ١٥٥٤).

(٢) كتاب الأم (٧/ ٢٣٤).

(٣) في موضعين: في سننه الكبير(٨/ ٩٠ برقم ١٦٠٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٠ برقم ٤٩١٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٧ برقم ١٧٥٠٧).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٨٠).

(٦) الإحكام لابن حزم (٧/ ٤٤٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦ برقم ٢٧٤١٠).

(٨) الاستذكار لابن عبدالبَر (٨/ ١٠٦)، وقد امتدح هذه الرواية بقوله : " ورواية ابن عيينة لهذا الخبر عن يحيى ابن سعيد أبين من رواية مالك".

(٩) في مصادر ترجمته يُنظر مثلاً: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٣ برقم ٢٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٧).

المسند على المجاز "[1]. فيحيى مع تشدده المشتهر يقبل مراسيله عن عُمر، ويجريها مجرى المتصل.

ولعل حُجّته ما ورواه ابن مندة في الوصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث فقلت له من حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال: " يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل فأنا لا نأخذ إلا عن الثقات "[2].

فأما ما رواه عبّاس الدوري عن ابن معين: " سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً ". قال عبّاس: " قلت ليحيى: هو يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟! قال إن ها هُنا قوم يقولون إنَّه أصلح بين علي وعثمان وهذا باطل ولم يثبت له السماع من عمر "[3]= فتوجّه لنفي السماع مع أن غيره أثبت له سماع أشياء يسيرة، والراجح هو قبول مرسل ابن المسيّب عن عُمر على ما ذكر يحيى القطان لقرب العهد، ولجلالة ابن المسيّب، ورِفعة مراسيله، ولخبرته بأقضية عُمر حتى كان ابن عمر وغيره يسألونه عنها!

وقد حمل الإمام أحمد وغيره روايته عنه على الاتصال، ومعلومة منزلة مراسيل ابن المسيّب للأحاديث المرفوعة، فكيف بأثر موقوف وقع في باكورة عُمره فحدّث عنه بعدُ، أو احتمله ممن عاصروا وخَبَروا فحدّث به بعد؟!

فالأمر – فيما يظهر – كما قال أحمد: " إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟! ".

وقد وجدتُ كلاماً لابن القيّم موافق لما سبق، فقد قال: " وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة[4]: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حُجّةٌ. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيدا عن

----

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٧١ برقم ٢٤٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٧٧).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٢ برقم ٢٤٩).

(٤) هو شيخ أحمد الإمام يحيى بن سعيد القطان، كما سبق عنه، وبعد أحمد كثير من الأئمة والحُفّاظ جعلوا =

عمر فمَن نقبل؟! قد رآه وسمع منه. ذكره ابن أبي حاتم. فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبدالله بن عمر يسأل سعيدا عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قُبِلَ مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟! "[1].

فتحصّل مما سبق أن الأثر صحيح.

= لرواية ابن المسيّب عن عُمر رضي الله عنه حكم الاتصال على كل حال إذا صحّ الإسناد إليه.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود -مع غيرها- (٩/ ١١٦)، ونحو هذا -بل أشدّ- في زاد المعاد(٥/ ١٨٣).

٣٢- [٣٦] الأَصَابِعُ مَنْ سَوَّى بَيْنَهَا

(١٠٤) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ** [سُليمان بن حيّان]، **عَنْ حَجَّاجٍ** [بن أرطاة]، **عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ)** [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه من هذا الوجه بهذا الإسناد عند غير ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سبق غير مرة أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع في الموضعين السابقين، وضعف ابن أرطاة في نفسه.

---

(١) سقط من أغلب النسخ المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة، وهو في الطبعة المعتمدة (٩/ ٥٧ برقم ٢٧٤١٣).

(١٠٥) رَوَى البَيْهَقِيّ عَنْ عبدالوهاب بن عطاء[(١)] قال: أنبأ سعيد (هو ابن أبي عروبة)[(٢)]، عن مطر (هو ابن طهمان الورّاق)[(٣)]، عن حميد بن هلال[(٤)]، عن سعد بن

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) عخ م ٤ عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يقال : دلّسه عن ثور، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين. التقريب (٤٢٩٠). عبارات أكثر أهل العِلم تدل على تقوية حاله، وأنه صدوق سوى حديثين انتقدا عليه " لم يذكر فيهما الخبر " كما قال أبو زرعة الرازي، وأشار ابن حجر فيما سبق إلى أن العهدة على غيره. يُنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٧٢ برقم ٣٧٢)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٦ برقم ١٤٣٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٣٩ برقم٣٢١). وطائفة جرّحوه : فأشدهم أحمد إذ قال -كما في ضعفاء العُقيلي (٣/ ٧٧ برقم ١٠٤٣)- : " ضعيف الحديث مضطرب "، وقال البخاري -في ضعفائه الصغير(٢٣٣):" ليس بالقوي " وكذا النسائي في ضعفائه (٣٧٤).

(٢) سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٣) خت م ٤ مَطَر بن طهمان الورّاق، أبو رجاء السّلمي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة ١٢٥، ويقال١٢٩. التقريب(٦٧٤٤). يُلحظ أن مسلما روى عنه في المتابعات كما قال الحاكم. وحكم ابن جر عليه هنا مُتقَنٌ، فقد اتفق يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وغيرهم على ضعفه في عطاء، وجعلوه سيء الحِفظ في سائر رواياته. وأقوالهم في ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٩برقم١٨٠٨)، والجرح والتعديل(٨/ ٢٨٧برقم١٣١٩)، وفيه عن ابن معين من رواية الكوسج قال عنه: " صالح". وقال أبو حاتم: " صالح الحديث". وسُئل أبو زرعة عنه فقال: " صالح. كأنه ليّن أمره". وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى(٧/ ٢٥٤): " وكان فيه ضعف في الحديث". وقال النسائي في الضعفاء(٥٦٧): " ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في الثقات(٥/ ٤٣٥برقم٥٥٨٣) وقال: " ربما أخطأ"، وفي مشاهير علماء الأمصار(٦٩٩): " كان رديء الحفظ على صلاح فيه". وفي الكامل(٦/ ٣٩٦برقم١٨٨٢).قال ابن عدي: " هو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب".

(٤) ع حميد بن هلال[بن هُبيرة] العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالِم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. التقريب(١٥٧٢). جاء في سؤالات أبي داود(٤٨٠) قال أحمد: " صحيح الحديث". وفي التاريخ الكبير(٢/ ٣٤٦برقم٢٧٠٠) عن قتادة قال: " ما كان أحد بالبصرة أعلم من حميد بن هلال. ما استثنى الحسن ولا ابن سيرين". ونحوه في المعرفة والتاريخ(ط. خليل منصور٢/ ٦٠)، وفيه: " ما كانوا يفضِّلون أحدا على حميد ابن هلال في العلم من أهل البصرة " وعدم رضى ابن سيرين عنه ذكره يحيى القطان كما في ضعفاء العقيلي(١/ ٢٦٦برقم٣٢٧).

هشام[1]، أن زيد بن ثابت ﷺ قال: (في الأصابع عشر عشر من الإبل).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر من هذا الوجه خرّجه البيهقي في سننه الكبير بسنده إلى عبدالوهاب بن عطاء[2]، ولم أقِف عليه عند غيره.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده فيه مطر الورّاق سيء الحِفظ -كما سبق في ترجمته-، وعبدالوهّاب الخفّاف صدوق، والمترجّح أنه ضعيف مقارِب للتقوي، ويشهد له في مجمل دلالته الأثر الذي قبله على نحو يمكن أن يُتصوّر معه أن يقوله زيد ﷺ ويقضي به، والله تعالى أعلم.



---

(١) ع سعد بن هِشام بن عامر الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، استشهد بأرض الهند. التقريب(٢٢٥٨). وثّقه ابن سعد في الطبقات(٧/ ٢٠٩)، وعَنَى ابن حجر باستشهاده أنه مات غازيا " على أحسن حال " كما في التاريخ الكبير (٤/ ٦٦ برقم ١٩٨٠).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٢ برقم ١٦٠٦١، والتالي في الموضع نفسه برقم ١٦٠٦١).

(١٠٦) رَوَى البيهقي من طريق بحر بن نصر[١]، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني ابن لَهِيْعَة[٢]، عن إسحاق بن عبدالله[١]، عن أبي الزناد[٢]، عن خارجة بن زيد بن ثابت[٣]،

----

(١) هو ابن سابق الخولاني، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) م د ت ق عبدالله بن لَهِيْعَة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كُتُبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم شيء مقرون، مات سنة ١٧٤ وقد ناف على الثمانين. كذا في التقريب(٣٥٨٧)، والحديث في شأنه يطول، وقد افردت أجزاء لدراسة حاله- لعل أشهرها جزء للدكتور العثيم ~ - كما سوّدت الصحائف الكثيرة في ترجمته في الرسائل والدراسات الشرعية، وقد جهدتُ في جمع ما تيسر من ذلك، وأطلتُ فيه النظر، وانتخبت ما يعبّر عن حاله بدقة وهو قول أبي زرعة الرازي: " كان لا يضبط، وليس ممن يُحتجُّ بحديثه". وقال مَرَّة : " لا يُحتجُ به. قيل : فسماع القدماء؟ قال: أوله وآخره سواء، إلا أن ابن وهب، وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله يكتبان منها". ونحوه قول الدارقطني في الضعفاء: "يُعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب". وأبان ابن حبان بيانا جامعا فقال: قد سبرتُ أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه ؛ فرأيتُ التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً. فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته يُدلِّس عن أقوام ضعفى على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فألزَقَ تلك الموضوعات به... فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لِما فيها من الأخبار المُدلَّسة عن الضعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه - بعد احتراق كتبه - لما فيه مما ليس من حديثه". ومع هذا فقد أثبت جمع أنه اختلط عقله في آخر عمره منهم ابن جرير الطبري، ومحمد بن يحيى الذهلي. وذكروا أن سبب ذلك - فضلاً عن احتراق كتبه - سقوطه عن دابة. ولن أُعمل قلمي في إثبات أو نفي هذا الأمر لأنه لا ثمرة له حسب ما توصل إليه نظري. فالخُلاصة أنّه مما يعين الباحث على الترجيح - كما هو معلوم - النظر إلى الأصل الذي اختلف عليه أئمة النقد، ومحاولة ربطُ كلامِ بعضِهم ببعض، وبذل الجهد للاطلاع على أكبر عدد ممكن من الأحكام في محاولة لتكوين " صورة متكاملة "، إن هي تكوّنت لدى الباحث صحيح الذِّهن استعان بها على فهم مدلولات كلام الأئمة، والموافقة أو المخالفة بحُجة وتبيّن، وعدم إهمال قولٍ معتبر. وبناءً على ما سبق فإن ابن لهيعة نفسه قد اعترف بوقوعه في ألوان من الضعف حتى إنه قال- لمّا أخبره يحيى بن حسّان بأنه لم يسمع مما قُريء عليه شيئاً - : " فما أصنع بهم؟! يجيئون بكتاب فيقولون : هذا من حديثك فأحدِّثهم". وأما أقوال أهل العِلم فقد نقل النووي إجماع أصحاب الحديث على ضعفه، وترك الاحتجاج بما ينفرد به. وليس الأمر - حسب تصوري - إلا إجماعاً كما قال النووي، أو اتفاق أكثرهم على نحو يقارب الإجماع. وقد ذَكرَ ابن المديني - =

عن أبيه ﷺ: (أن الجراح تُوْدَى على حسابها من الدية كاملة، الإصبع كالأصبع من الخمس الأصابع، لا يفضل شيء على شيء).

= وتابعه الذهبي في " من يُقبل قوله في الجرح والتعديل " - أن يحيى ابن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي إذا اتفقا على تضعيف راوٍ أو توثيقه لم يستطع أن يخالفهم. فكيف إذا نقل مسلم عنهم وعن قرينهم وكيع الاتفاق على جرحه، وقد نُقل كلامهم فكان جرحاً شديداً؟ بل إن عامة الأئمة ممن يقبل قولهم في هذا الشأن، وممن عاصروه أو قاربوا عصره اتحدت عباراتهم على إطراح حديثه، وأنه - في أحسن أحواله - يُكتب للاعتبار لا للاحتجاج. فتلخص مما سبق أن ابن لهيعة - مع سعة روايته - ضعيف، يُكتب حديث المتقدمين من أصحابه للاعتبار لا للاحتجاج، فأما المتأخرون فهم دون ذلك فيه، والأمر يرجع لنظر الباحث في كل حديث على حِدة، والله تعالى أعلم، ولا يكفي هذا الموضِع لبيان مسوّغات هذا الترجيح، ولو اختصرت، وهذا عدد مختار بدقة من مصادر ترجمته في ثناياها بيان ما أجمل: التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢ برقم ٥٧٤)، والجرح والتعديل (٥/ ١٤٥ برقم ٦٨٢)، والكامل (٥/ ٢٣٧ برقم ٩٧٧)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٤، ٤٣٤)، والمجروحين (١/ ٥٠٤برقم ٥٣٢)، وتهذيب الأسماء (١/ ٢٨٤)، والميزان (٢/ ٤٧٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣). وقد أطال في ذلك كل من: د.عبدالعزيز العثيم ~ في رسالته، ود. أحمد معبد في حاشية النفح الشذي.

(١) د ت ق هو ابن أبي فروة أبو سليمان الأموي مولاهم المدني. وفاته سنة (١٤٤)، قال أحمد: " لا تحل عندي الرواية عنه". وقال البخاري: " تركوه". وهو ذاهب الحديث متروك باتفاق. يُنظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٦)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٨٣)، و المجروحين (٣/ ٤)، تهذيب الكمال (٦٦٦١).

(٢) ع عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، مات سنة١٣٠وقيل بعدها. التقريب(٣٣٠٢). وتوثيقه محل اتفاق. قال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار(١٠٦٢): " مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، وكان ذكوان أخا أبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، وكان أبو الزناد من فقهاء المدينة وعبادهم، وكان صاحب كتاب...". وترجمته في تذكرة الحُفّاظ (١/ ١٣٤برقم١٢١).

(٣) ع خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، ثقة فقيه، مات سنة مئة وقيل قبلها.التقريب(١٦٠٩). وهو عَلَمٌ من فقهاء المدينة السّبعة كما في الثقات(٤/ ٢١١برقم٢٥٤٥) وغيره. وذكر الذهبي في تذكرة الحُفّاظ (١/ ٩١برقم٨٢) أنه كان قليل الحديث.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند البيهقي.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، عن ابن أبي فروة وهو ضعيف جداً، فلا عِبرة به لِشِدة ضعفه، مع أن مجمل ما يدل عليه قد ثبت عن زيد رضي الله عنه بِما سبق، والله تعالى أعلم.



(١٠٧) قَـالَ ابـنُ أَبِـي شَـيبَةَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ أَبِـي عَـدِيٍّ[١]، قَـالَ: وَجَـدْتُ فِـي كِتَـابي[٢]: عَـنْ حُمَيْـدٍ[٣]، عَـنْ بَكْـرٍ[٤]

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع محمد بن إبراهيم بن أبي عَدِي -وقد يُنسب لجدِّه، وقيل:[أبو عَدِي كُنية]إبراهيم- السُّلَمِي مولاهم، أبو عَمرو البصري ثِقةٌ، مات سنة١٩٤.على الصحيح. التقريب(٥٧٣٣).أثنى عليه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ، ووثّقه مَن ذَكَره من أهل العِلم. يُنظر: تهذيب التهذيب(٩/ ١٢).

(٢) هذا التعبير: " وجدتُ في كتابي" وقع في كتب بعض الأئمة، وقع لأبي حاتم الرازي - كما في تفسير ابنه(١٠/ ١٨٢٠برقم ١٠٣٦٧)-: " وجدت في كتابي عن سليمان بن حرب..." فذكر أثراً في التفسير عن الضحّاك. ووقع ذلك في صحيح مسلم، في أثناء السّنَد، قوله:"...وحدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ قال: وَجَدْتُ في كِتَابِي عن أبي أُسَامَةَ...". ووقع في ثلاثة مواضع أخرى:(٢/ ١٠٣٨برقم ١٤٢٢)، و(٤/ ١٨٩٠برقم٢٤٣٩)، و(٤/ ١٨٩٣برقم٢٤٤٣). قال النووي في شرح صحيح مسلم(٩/ ٢٠٧):" معناه: أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره". ويُنظر: غررالفوائد المجموعةص(٢٧٢- ٢٧٨)، والشذا الفيّاح(١/ ٩٨-٩٩). وقد وقع ذلك تعليقاً عن همّام بن يحيى عند البخاري، يُنظر: الفتح لابن حجر(٤/ ٣٣٤). ولإن كانت الوِجَادة مقبولة عند الجماهير بشروط، فإن وِجادة الثقة في كتابه بخطه ما لا يحفظه آنئذٍ(إن صحت تسميتها وِجادة) مما لا يحسن أن يُختلف فيه لأن كل صور ضبط الكتاب يكون فيها ذلك وإن لم يُشعر لفظ الراوي بعدم حفظ مكتوبه في الأعم الأغلب، ويلزم من المنازعة في قبول هذه الصورة إذا لم تُصحب بتردد أو اضطراب = المنازعة في قبول ضبط الكتاب أصلا. هذا ما يظهر، والله تعالى أعلم.

(٣) ع حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختُلِفَ في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثِقةٌ مُدلِّسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة اثنتين ويُقال: ثلاث وأربعين ومئة، وهو قائم يُصلي. جاء في التاريخ الأوسط(٢/ ٧٢برقم١٨٤١): " هو حميد بن تير ويقال بن تيرويه وقال حماد بن مسعدة بن تير وقال الأصمعي رأيت حميدا ولم يكن بطويل وكان طويل اليدين".

(٤) ع بكر بن عبدالله [بن عَمرو بن هِلال]المُزَني، أبو عبدالله البَصري، ثِقةٌ ثَبْتٌ جليلٌ، مات سنة١٠٦.التقريب(٧٥١). في الجرح والتعديل(٢/ ٣٨٨ برقم١٥٠٧) توثيقه عن ابن معين، وقول أبي زرعة: " ثقة مأمون". وفي مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(٦٥٥): " كان أبوه من الصحابة وكان بكر من المتعبدين وأهل الفضل في الدين ممن لزم التواضع الشديد في الأوقات والازدراء على نفسه في الحالات أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار".

عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ[1]، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ قَالا: (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، أَوْ هَذِهِ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) نُسب هذا الروي إلى الليث بن بكر بن عبد مناة -القبيلة الشهيرة- وعلى رأس من نسبه كذلك خليفة في طبقاته وتبعه جمع منهم البخاري في تاريخه الكبير، ونُسب إلى ضبة -القبيلة الشهيرة أيضاً- ورأس من نسبه لها ابن سعد في طبقاته، وتبعه جمع منهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وهذا بيان ذلك:

سرد خليفة بن خيّاط ص(١٩١) نسب عبدالله بن فَضَالة إلى عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة ثم قال: " وابن أخيه هشام بن هبيرة بن فضالة، قضى على البصرة، أمه آمنة بنت عاصم بن وهب بن عمرو بن بجير، مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين ويقال: قبل الثمانين". وقال في موضع آخر ص(٢٦٩) وهو يسرد القضاة: " البصرة هِشام بن هُبيرة بن فَضالة الليثي". وأرّخ موته في طائفة معه ص(٢٧٩) بما بين السبعين إلى الثمانين. فهذا ليثي تابعي قضى في البصرة ومات سنة ثمانين أو قبلها وهو أظهر. وفي مواضع من أخبار القضاة لوكيع نسبه كما عند خليفة في طبقاته، يُنظر مثلاً: (١/ ٢٩٨)منه، وقد روى ثَمَّ وفي (٢/ ٣٨٣) رسالته التي ستأتي عند ابن سعد، ولم يجعله ضبياً كما فعل ابن سعد.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد(٧/ ١٥١) : " هشام بن هبيرة الضبي، وكان قاضيا بالبصرة، وكان معروفا قليل الحديث. قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر قال: قرأت كتاب هشام بن هبيرة إلى شريح: إني استعملت على القضاء على حداثة سِني، وقِلّة علمي بكثير منه، وإنه لا غناء بي عن مشاورة مثلك. قال: وتوفي هشام بن هبيرة في أول ما قدم الحجاج العراق واليا في خلافة عبدالملك". وقدوم الحجّاج لولاية العراق كان سنة خمس وسبعين كما في التمهيد لابن عبدالبر(١٠/ ٦) وقد وافقه جمع على كون وفاته سنة قدوم الحجّاج.

وقال ابن حبان في الثقات(٥/ ٥٠٢ برقم٥٩٣٧): " هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ الضَّبِّي القاضى كان على قضاء البصرة، يروى عن أبى هريرة، روى عنه أهل البصرة. مات سنة اثنتين وسبعين"، ونسبته لضبّة موافقة لِما عند ابن سعد، وابن أبي حاتم(٩/ ٦٩ برقم٢٦٥)، لكن إن ابن حبان عاد وترجم في الثقات(٧/ ٥٦٧ برقم١١٥٠٠) لراوٍ قال إنه: " هشام ابن هبيرة الليثي، كان قاضيا زمن شريح، يروى عن العراقيين، روى عنه عوف الأعرابي". والذي يروي عنه عوف نسبه ابن أبي حاتم إلى ضبة، فكأن ابن حبان في هذا الموضع تابع خليفة والبخاري في تاريخه الكبير(٨/ ١٩٨ برقم٢٦٩٣) على كونه ليثياً، وأخذ من ابن أبي حاتم في الموضع السابق أن عوفاً الأعرابي يروي عنه! ورواية عوف عنه أشار إليها أحمد كما في ترجمة عوف من تاريخ بغداد(١٤/ ٩٤) وهي في بقية مصادر ترجمته. ووقع في الإيثار في رجال كتاب الآثار لابن حجر ص(١٨٥ برقم ٢٥٨) قال: " هشام بن هبيرة له ذكر وليست له رواية". كأنه يعني في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، مع أنه قد قال – في مقدمته ص(٣٥) بعد أن بيّنَ أنّه يُحيل رجال التهذيب إليه =

وَهَذِهِ سَوَاءٌ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند ابن أبي شيبة بهذا الإسناد موقوفاً.

لكن ابن أبي عدي - وجماعة - رووا عن شُعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما -، عن النبي ﷺ قال: (هذه **وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ**.

= ويترجم لمن عداهم-: " ولم أقتصر على ذكر من له رواية في الكتاب، بل ذكرت كل من وقع فيه مسمى أو غير مسمى تكثرا للفائدة، ومطابقة للمسألة". وقد تتبعتُ مواضِع ذِكره من كتب الرجال وتواريخ الأمم - كتاريخ ابن جرير، وابن خلدون، والمنتظم، والكامل لابن الأثير، وتاريخ ابن كثير وغيرها- فلم أر من نسبه بإحدى النسبتين مع ذكره بضع مرات في كل واحد منها، ولا يزيدون على أنه " هشام بن هبيرة قاضي البصرة " في وقت كان شريح أو عبدالله بن عُتبة بن مسعود يقضيان في الكوفة، وذكر ابن جرير في تاريخه(٣/ ٢٥٥) أن هشاماً قضى في البصرة بعد عميرة بن يثربي، وفيه أنه قضى فيها مدة ولاية عبيدالله بن زياد البصرة، كما ذكر ابن خلدون في تاريخه(٣/ ١٧٣) أنه في سنة ست وسبعين وَلِيَ " قضاء البصرة زرارة بن أبي أوفى بعد هشام بن هبيرة".وأنه زمن تغلّب المختار على الكوفة كان قاضياً في البصرة.

والذي يرجّح - بعد تأمل - أنه راو واحد، وأن الصواب مع مَن نسبه إلى الليث لا إلى ضبة، فمعهم نسبه، ونسب عمّه، ولم أر لمن نسبه إلى ضبة مسرداً لنسبه، أوما يدعو إلى الركون إلى قولهم، وبعيدٌ أن يتفق اثنان في عصر واحد في ولاية قضاء في بلد واحد ويتشابه اسمهما واسمي أبويهما، ويشتركان في قِلّة المروي وتعلقه بالقضاء.

فهو إذن هِشام بن هُبيرة بن فَضالة الليثي، قاضي البصرة، تابعي روى عن ابن عُمر وابن عباس وله مكاتبات وسؤالات لشريح، و يروي عنه بكر بن عبدالله هنا، وإبراهيم في مشكل الآثار(١١/ ٤٦٣)، وعوف الأعرابي كما سبق، وله ذِكر في مواضع وأصحاب يطول سردهم. وقد أثنى عليه عبدالكريم المعلّم أبو أمية فيما رواه وكيع في أخبار القضاة(٢/ ١٥) بسنده إليه أنه قال: " أربعة من قضاة البصرة لم يقض بالبصرة مثلهم: هشام بن هبيرة، وابن أذينة العبدى، والحسن بن [أبي] الحسن البصرى، وإياس بن معاوية". وفي تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٣) وغيره أن الأصمعي ذكر أن " المُفتي " مكيال هِشام بن هُبيرة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨ برقم ٢٧٤١٦).

وَالإِبْهَامَ). هذا لفظ البخاري[1].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) الحديث مداره على عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وهو مروي عن عكرمة من طريقين :

١ - شُعبة عن قتادة عنه، ومن هذا الطريق باللفظ المذكور في الأصل خرَجه : البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الديات، باب دِية الأصابع (برقم ٦٨٩٥)، وأبو داود في سُننه (محيي الدين ٤/ ١٨٨ برقمي: ٤٥٥٨،و٤٥٥٩) - ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير (٨/ ٩٠ برقم ١٦٠٤٣) ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٠ برقم ٤٩١٢) - والنسائي في سننه (٨/ ٥٦ برقمي: ٤٨٤٨، و٤٨٤٩)، والترمذي في جامعه (٤/ ١٤ برقم ١٣٩٢)، وابن ماجه في سُننه (٢/ ٨٨٥ برقم ٢٦٥١)، وابن حبان في صحيحه (ابن بلبان ١٣/ ٣٧٠ برقم ٦٠١٥)، وابن الجارود في المنتقى ص(١٩٨ برقمي: ٧٨٢، و ٧٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (الرشد ٥/ ٣٦٧ برقم ٢٦٩٨٢) - ومن طريقه ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ١٠٤) -، وابن أبي عاصم في الديات ص(٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٠٧)، وابن المظفّر في حديث شعبة ص(١٠٣- ١٠٤ برقم ١٣٦) كلهم من طرق عن جماعة من كبار أصحاب شُعبة، عنه وقد تابع شعبة على روايته عن قتادة هشام الدّستوائي عند ابن أبي عاصم في الديات ص(٣٣). ورواه عبدالصّمد عن شعبة فزاد فيه فذكر الأسنان مع الأصابع، وأشار أبو داود إلى أن النّضر بن شُميل رواه بمعنى رواية عبدالصمد. خرّجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٩٨ برقمي: ٧٨٢،و٧٨٣) من طريق الذهلي عن عبدالصمد عن شعبة به، ولفظه : " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ، وَالضِّرْسُ وَالثَنِيةُ"، وخرّجه ابن ماجه من طريق عبدالصمد (٢/ ٨٨٥ برقم ٢٦٥٠) بِذكر الأسنان فقط، كما خرّجه البيهقي - في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٠ برقم ٤٩١٢) - من طريق أبي قلابة عبدالملك الرقاشي (وهو سيء الحفظ) عن عبدالصمد أيضاً ولم يذكر غير الأصابع. الحكم على هذا الطريق بجمع الأصابع مع الأسنان: قال أبو الحسن بن القطان الفاسي حاكيا حكم الترمذي : " قال فيه حسن غريب بيان الوهم والإيهام الواقِعَين في كتاب الأحكام (٥/ ٤٠٨) : "كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه... وكل هؤلاء ثقات على أصله، وليس ينبغي له أن يعتل عليه باختلافهم في عكرمة، لأنه قد قَبِلَه واحتج به في أحاديث كثيرة...". وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٨/ ٤٥٨).- موافقاً على انتقاد ابن القطان لتضعيف الترمذي - : " لا جَرَم ! أخرجه ابن حبان في صحيحه". وقد صحّحه ابن الملقّن صراحة من هذا الوجه عينه في المصدر السابق (٨/ ٤٥٧)، وخلاصته (٢/ ٢٧٥ برقم ٢٢٦٦). وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤١٦): " قد صح أن رسول الله ﷺ قال: الأسنان سواء الثنية والضرس سواء". ومع مراعاة كلامهم، إلا أن الأمر يحتاج إلى تأمل، فلعل زيادة الأسنان في الوجه المرفوع هنا مدرجة لأمور ثلاثة: الأول: أن جماعة الرواة الثقات عن شعبة (يحيى القطان ويزيد بن زريع وغُندر) خالفوا عبدالصمد فلم =

وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه[1]، ومن حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (**لَمَّا افْتَتَحَ رسول اللهِ ﷺ مَكَّةَ قال في خُطْبَتِهِ وفي الْأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**)[2].

= يذكروها مع قوة الداعي والواحد منهم أقوى من عبدالصمد، الثاني: أن الإمام البخاري اختار روايتهم وترك الأتمّ منها لفظاً وذاك لعِلة ظهرت له، الثالث: أن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – استعمل القياس في الأسنان في ضوء ثبوت دية السِّن عموماً، ولو كان عنده نصّ لذكره، فكيف وهو قد قاسه بالأصابع التي – بحسب هذه الرواية – ذكرت معه في سياق واحد !!

٢- يزيد بن عَمرو النَّحْوي عن عكرمة عن ابن عباس وعنده زيادة ذِكر الأسنان. خرّجه من طريقه: أبو داود في سننه(محيي الدين٤/ ١٨٨ برقم ٤٥٦٠،و٤٥٦١) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير(٨/ ٩٢ برقم١٦٠٥٩)-، والترمذي في جامعه(٤/ ١٣ برقم١٣٩١) وعنده" أصابع اليدين والرِّجلين" دون ذِكر الأسنان، وقال: " حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وأحمد في مسنده(١/ ٢٨٩ برقم٢٦٢١، و٢٦٢٤)، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع(ترتيب الفارسي١٣/ ٣٦٦ برقم ٦٠١٢، و٣٦٩ برقم٦٠١٤)، والدارقطني في سننه(٣/ ٢١٢ برقم٣٨٧).

(١) خرّجه : أبو داود في سننه (محيي الدين٤/ ١٨٧–١٨٨ برقمي:٤٥٥٦،و٤٥٥٧)، والنسائي في سننه (٨/ ٥٦ بأرقام: ٤٨٤٣،و٤٨٤٤، و٤٨٤٥)، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان ١٣/ ٣٦٧ برقم ٦٠١٣) وابن المبارك كما في مسنده (ص٨١ – ٨٢ برقم ١٣٨)، والطيالسي في مسنده (ص٦٩ برقم ٥١١)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٤ برقم ٢٣٦٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٧ برقم ١٩٥٦٨، و٣٩٨ برقم ١٩٥٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير(٣/ ٤٥ ترجمة١٧٢)، وابن الجعد في مسندهص(٢٢١ برقم١٤٧٥)، والدارقطني في سننه(٣/ ٢١١ بأرقام: ٣٨٢ – ٣٨٦)، والبيهقي في سننه الكبير(٨/ ٩٢ برقمي: ١٦٠٥٦، و١٦٠٥٧).

(٢) خرّجه : النسائي في سُننه (٨/ ٥٧ برقم ٤٨٥٠، و٤٨٥١) واللفظ له، وأبو داود في سننه (محيي الدين ٤/ ١٨٩ برقم ٤٥٦٢)، وعبدالرزاق في مصنفه(٩/ ٣٤٦ برقم ١٧٤٩٩)، والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٩٢ برقم ١٦٠٥٨)، وقال الدارقطني – كما في أطراف الغرائب والأفراد – (٤/ ٣٣ برقم ٣٥٤٢) – : " حديث الأصابع سواء...الحديث. غريب من حديث مطر الورّاق عنه [يعني عن عَمرو بن شعيب]، تفرد به خالد بن دعلج عنه". وقد قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٢٥): " سنده جيّد". وقد توبِع مطر على معناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تابعه حُسين المُعلّم وابن جريج وغيرهما، ورواياتهم في مصادر التخريج قبلُ.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر حَسَنُ الإسناد لِحَال هِشام بن هُبيرة، فأما إدراكه لابن عمر وابن عباس ﭬ فغير مدفوع، لأنه وَلِي القضاء - ولا أقول: ميّز أو احتلم - في وقت مبكّر يمكنه أن يكون سمع منهم سنين عديدة.



٣٣- [٣٧] كَمْ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ؟

(١٠٨) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنهما - قَالا: (فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه من هذا الوجه الذي جُمِع فيه بين عليّ وعبدالله - رضي الله تعالى عنهما - إلا عند ابن أبي شيبة من هذا الطريق.

وخرّجه عبدالرَّزَّاقِ - في مصنّفه[(٢)]، ومن طريقه الطبراني[(٣)] - عن إبراهيم بن طَهْمَانَ[(٤)]، وأبو القاسم البغوي من طريق

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٩ برقم ٢٧٤٢٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤ برقم ١٧٦٩٩).

(٣) في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٩ برقم ٩٧٣٢).

(٤) ع إبراهيم بن طَهْمَان الخُراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكّة، ثِقة يُغرِب، تُكُلِّمَ فيه للإرجاء ويقال : رجع عنه. مات سنة ١٦٨ . التقريب (١٩١). قال السيوطي في طبقات الحفاظ (١٩٠): " اتفقوا على توثيقه " فقد ووثّقه : أحمد، وابن حبان، و صالح جزرة، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وقال ابن معين:" لا بأس به "، وكذلك قال العجلي. وقال أبو حاتم الرازي: " صدوق، حسن الحديث". لكن جاء في سنن الدارقطني (٣/ ٨١): " قال النيسابوري - يعني شيخه أبا بكر - قلت لمحمد بن يحيى - يعني الذُّهلي - : إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال : لا". وكذا نُقل عن ابن عمّار الموصلي. والقول قول الجمهور أنَّه ثقة، ولعل ما يُغرب به هو مستند الذهلي وابن عمّار، ولا زال هذا شأن الواحد والاثنين من أهل العِلم، يرون أن ما يُنتقد من مروياته يؤثّرعلى درجته كراوٍ، وغيرهم لا يرى أنه يؤثر في الراوي بل في المروي المُعيّن، ومع ذلك فإن من آحاد الأخطاء ما ينحطّ بدرجة الراوي إن كان نوع الخطأ يحتمل ذلك، ولذلك قال الدارقطني في سؤالات الحاكم (٣١٩) عن الربيع بن يحيى الأشناني: " ليس بالقوي يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر الجميع بين الصلاتين هذا يسقط مئة ألف حديث". وكذا فعل شعبة مع عبدالملك بن أبي سُليمان العرزمي الكوفي، ولهذا نظائر. لكن الأظهر في مثل حال إبرهيم بن طهمان أنه ثِقة في ذاته، وفي مروياته ما يُستغرب لكن لا يؤثّر على مرتبته في الثِقة، ولذا قال عثمان بن سعيد: " كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثّقونه". يُنظر: الجرح =

هُشيم[1]، كلاهما(ابن طهمان وهُشيم) عن أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ -وعند أحمد: عن مسروق- عن ابن مَسْعُودٍ ، ولفظه: (**الأَسْنَانِ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ، وَالرِّجْلانِ سَوَاءٌ، وَالأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف عن ابن مسعود منفرداً ومعطوفاً، وإن كان الهيثمي[2] قد قال -حاكماً على طريق إبراهيم بن طَهْمَان عن ابن مسعود منفرداً-: " رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ". وإعلاله بعدم سماع الشعبي من ابن مسعود مدفوعٌ بطريق أبي القاسم البغوي - السابق - وفيه بيان الواسطة وهو مسروق، فاندفعت هذه العِلّة لو لم يكن في الإسناد ضعفٌ لكنَّ كلا الطريقين مداره على أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ المدائني، وهو ضعيف بما يُشبه الاتفاق[3].

فالخلاصة أنه ضعيف عن عبدالله بن مسعود ، وأما عن عليٍّ وحدَه فمتقوٍّ بالأثر الموالي.



= والتعديل(٢/ ١٠٧برقم٣٠٧)، وتهذيب التهذيب(١/ ١١٢)، وتذكرة الحفاظ(١/ ٢١٣ برقم٢٠٠)، ومَن تُكُلِم فيه وهو موثّق(٥).

(١) جزءٌ في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل ص(١١٢ برقم ١٠٢) وهو خاتمة الجزء، ذكره رواية عن جده - أحمد بن منيع - وليس من طريق الإمام أحمد. وهُشيم هو ابن بشير السُّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثِقةٌ ثَبْتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين. التقريب (٧٣٦٢).

(٢) في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٨).

(٣) سبق الحكم عليه في الأثر الثاني، والسادس عشر وغيرهما، وروايته هناك كروايته هنا جمع بين عليّ وعبدالله من طريق الشعبي عنهما.

(١٠٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**)، وفي لفظٍ: (**فِي الأُصْبُعِ عُشْرُ الدِّيَةِ**).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزّاق في مصنفه[1] عن مَعْمر والثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[2] عن أبي الأَحْوَص[3]، والبيهقي[4] من طريق أبي عَوَانة[5]، أربعتهم (معمر والثوري وأبو الأَحْوَص وأبو عَوَانة) عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. واللفظ الأول لعبدالرزّاق والبيهقي، والآخر لابن أبي شيبة[6].

۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سبق[7] أن ما يُروى بهذا الإسناد حسن لذاته على التحقيق لحال عاصم بن ضمرة، والوجه الذي فيه عطف عليٍّ على ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما - المذكور في الأثر السابق - متقوٍّ بهذا فيما يتصل بأثر عليٍّ ﷺ، والله تعالى أعلم.



---

(١) مصنف عبدا لرزاق (٩/ ٣٨٣ برقم ١٧٦٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٩ برقم ٢٧٤٢٤).

(٣) ع أبو الأحوص: سلاّم بن سُلَيم الحَنَفي مولاهم، الكوفي، ثِقةٌ مُتقِنٌ، سبقت ترجمته في الأثر الرابع عشر.

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٢ برقم ١٦٠٦٠)، وذَكَر معها دِية اليَدِ والرِّجْل.

(٥) ع أبو عوانة: وضّاح بن عبدالله اليشكري، الواسطي البزّاز، مشهور بكنيته، ثِقةٌ ثَبْتٌ، مات سنة١٧٥أو١٧٦. التقريب(٧٤٥٧). وقال مسدد سمعت يحيى القطان يقول ما أشبه حديثه بحديثهما يعني أبا عوانة وشعبة وسفيان". وجمع ابن عبدالبر ما قيل فيه فقال: " اجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه، وبما غلط". يُنظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٠٤-١٠٥).

(٦) والأثر خرّجه ابن حزم - في المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٢) - من طريق أبي عَوَانة عن عاصم، وفيه ذِكر ديات الأعضاء، ولم يذكر الأصابع.

(٧) في الأثر العاشِر من هذه الرسالة، وآثار بَعدَه.

(١١٠) عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَابَةِ عَشْراً، وَفِي الوُسْطَى عَشْراً، وَفِي البِنْصَرْ تِسْعاً، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتّاً. حَتَّى وَجَدْنَا كِتَاباً عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ؛ فَأَخَذَ بِه).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

يرويه عن سعيد بن المسيّب أربعة رواة:

أولهم: عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، خرّجه من طريقه عبدالرزّاق في مصنفه عن معمر عنه، بمعنى اللفظ المُصدَّر به مختصراً[١].

وثانيهم: قتادة بن دِعامة السدوسي، خرّجه من طريقه ابن حزم في المُحلى، وفيه ذِكر حُكم عُمرﷺ الأول في كل إصبع، وليس فيه ذِكر لكتاب آل حَزْمٍ ولا للرجوع[٢]، وهذا اللفظ هو المشار إليه بعدُ بـ" الحُكم الأوّل ".

وثالثهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عنه ستة من الثقات[٣]:

- سفيان الثوري: ومن طريقه خرّجه عبدالرزاق في مصنفه باللفظ التامّ المُثبت في الصَّدر[٤].

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٥ برقم ١٧٧٠٦).

(٢) المحلى بالآثار(١٠/ ٤٣٧) وسيأتي أن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن يحيى الأنصاري كذلك.

(٣) كلهم ثقات مشاهير أغلبهم أئمة، إلا جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي، مات سنة ٢٠٧. قال ابن حجر في التقريب (٩٥٦) عنه : " صدوق"، وهذا عجيب إذ قد وثّقه ابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعِجلي، وغيرهم، وقال أحمد: رجل صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وخرّج له البخاري ومسلم في الصحيحين، ولم أقف على جرحٍ فيه! يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٦)، وثقات ابن حبان (٦/ ١٤١برقم٧٠٧٥)، ورجال البخاري للكلاباذي (١/ ١٤٠برقم١٧٣)، ورجال مسلم لابن منجويه (١/ ١٢٤برقم٢٣١)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٨٦).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤ برقم ١٧٦٩٨).

- عبدالوهَّاب الثَّقفي: ومن طريقه خرَّجه ابن راهويه في مسنده[1] باللفظ السابق تاماً، والإمام الشافعي[2]، وفيه ذِكر الحُكم الأوَّل فقط، ومن طريقه بهذا الفظ خرّجه البيهقي[3].

- عبدالله بن نُمير: ومن طريقه خرّجه: ابن أبي شيبة في مصنفه[4]، وفيه ذِكر الحُكم الأوَّل فقط، والنسائي في سُننه[5] مختصراً ليس فيه ذِكر عُمر ﷺ.

- سفيان بن عُيينة: ومن طريقه مقروناً بعبدالوهّاب الثقفي رواه الشافعي[6]، وفيه ذِكر الحُكم الأوَّل فقط، ومن طريقه خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[7]، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه[8].

- حمّاد بن سَلَمَة: ومن طريقه خرّجه ابن حزم[9]، وفيه ذِكر الحُكم الأوّل فقط.

- جَعْفر بن عَون: ومن طريقه خرّجه ابن عفّان في الأمالي والقراءة[10]، والبيهقي[11]، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه[12]، باللَّفظ التّام.

---

(١) كما في المطالب العالية (٩/ ١٤٣ برقم ١٨٩٣).

(٢) الرِّسالة للإمام الشافعي ص(٤٢٢)، ومسند الشافعي ص(٢٤١).

(٣) سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٣ برقم ١٦٠٦٤)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٣ برقم ٤٩١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٩/ ٦٠ برقم ٢٧٤٣٠).

(٥) سنن النسائي (٨/ ٥٦ برقم ٤٨٤٦)، والكبرى (٤/ ٢٤٤ برقم ٧٠٥١).

(٦) الرِّسالة للإمام الشافعي ص(٤٢٢).

(٧) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٣ برقم ١٦٠٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٣ برقم ٤٩١٦).

(٨) الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب ص(٣٥٧).

(٩) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٧).

(١٠) جزء الأمالي والقراءة لابني عفّان ص(٢٣ برقم ٢).

(١١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٣ برقم ١٦٠٦٥).

(١٢) الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب ص(٣٥٨).

ورابعهم: يزيد بن عبدالله بن قُسَيط، من رواية ابن إسحاق عنه، ومن هذا الطريق خرّجه ابن راهويه في مسنده[١]، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه[٢]، باللَّفظ التام إلا أَنَّه وقع فيه وهم أو خطأ، فجُعل العائد عن حُكم عُمر ﷺ بتساوي الأصابع إلى ما في كتاب آل حَزم هو عُثمان ﷺ، ولعل الخطأ فيه من ابن إسحاق أو ممَّن دَلَّسه عنه.

وقد تُوبع سعيد المسيّب في روايته هذه عن عُمر ﷺ أنّه رجع إلى القول بتساوي ديات الأصابع تابعه كُلٌ مِن:

- عمر بن عبدالعزيز عند عبدالرزّاق[٣]، رواه عن ابن جريج[٤]، عن عبدالعزيز ابن عمر[٥]، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﷺ: (**في كل إصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل، أو عَدْلُها من الذَّهب أو الوَرِق، وفي كل قَصَبَةٍ قُطِعَتْ من قَصَبِ[٦] الأصابع أو شُلَّتْ ثُلثُ عَقْلِ الإصبع، وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة**...) ثم ذكر أصابع المرأة كما في أصابع الرَّجُل.

- وشُريح بن الحارِث القاضي عند عبدالرزّاق[٧]، والبيهقي[٨] من رواية جابر الجُعفي[٩]، عن الشعبي عنه، بلفظ: (كتب عمر بن الخطاب ﷺ أن الأصابع سواء).

---

(١) كما في المطالب العالية (٩/ ١٤٣ برقم ١٨٩٢).

(٢) الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب ص(٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤ برقم ١٧٦٩٧).

(٤) سبقت ترجمته في الأثر الأوّل.

(٥) سبقت ترجمته في الأثر الثامن والثلاثين.

(٦) القَصَبُ من العِظام : كُلُّ عَظْمٍ أجوَفَ فيه مُخٌّ، واحدته : قَصَبَة. النهاية (قصب)، والمراد به هنا عِظام الأصابع، في كل انملة عظمة تنتهي بمِفصَل، وسترد من غير طريق ابن جريج هذا بلفظ : أَنْمُلَة.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٤ برقم١٧٧٠٠).

(٨) سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٣برقم١٦٠٦٧)، قال بعده: " وروى ذلك أيضا عن مسروق بن الأجدع عن عمر ﷺ".

(٩) جَابِر بن يزيد بن الحارِث الجُعفي، ضعيف رافضي، سبقت ترجمته في الأثر الحادي والثلاثين.

- عكرمة عند عبدالرزّاق – أيضاً – عن مَعْمَر[١] عن قتادة[٢] عن رجل عنه بلفظ: (في كل أَنْمُلَةٍ ثلث دية الأصبع، ثلاث قلائص وثلث قلوص)[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر: " هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيّب، فإن كان سَمِعَه من عمر ﷺ فذاك "[٤]. وقال في النُّكَت: " رواية ابن المسيب عن عمر منقطعة"[٥]. والصواب المُارجِّح أنه قد سمع منه.

مسألة رواية سعيد بن المسيّب عن عُمر ﷺ:

وُلِد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عُمر ﷺ التي استمرت نحو عشر سنين، وقال الإمام مالك: لثلاث، والرّاجح الأول، فقد قال ابن حجر: " والإسناد إليه صحيح ومبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة... ومما يؤيده ما ذكره ابن شبّة عنه أنه قال: بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما أخاف عليَّ النِّساء "[٦].

وقد كان الظنّ أن سعيدَ بنَ المسيّب لم يسمع من عُمر ﷺ شيئاً يُذكر، إلا نَعيَه النُّعْمَانَ بنِ مُقْرِّنٍ على المنبر، وكأن الناس هُرعِوا آنئذٍ، فحضر الغلام الصغير الحصيف فضبط ذلك الموقف ضبط صاحب المُجَّة وهو ابن خَمْسٍ، وللحُفّاظ عبارات تواردوا

----

(١) سبقت ترجمته في الأثر السادِس.

(٢) سبقت ترجمته في الأثر الثّالث.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٥ برقم ١٧٧٠٥).

(٤) المطالب العالية (٩/ ١٤٣ برقم ١٨٩٢).

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ١٤٤).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/ ٧٦-٧٧) بتصرّف يسير، ثم ساق الإسناد عن ابن أبي حاتم ثنا علي بن الحسن ثنا أحمد ابن حنبل ثنا سفيان عن يحيى يعني ابن سعيد الأنصاري.

عليها، رسّخت هذا المعنى في النّفْس[1].

لكنَّ الإمام أحمد قال لأبي طالب لمّا سأله: "سعيد بن المسيّب عن عمر حُجّة؟ قال: هو عندنا حُجّة. قد رأى عمر وسمع منه. إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! "[2].

وقال الميموني وحنبل عن أحمد: "مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته".

كما أنَّ الإمام الشَّافِعِيُّ أَوْرَدَ على لسان سائل: " سَعِيدُ بن المُسَيِّبِ عن عُمَرَ مُنْقَطِعٌ؟ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيَزْعُمُ أَنَّهُ قد حَفِظَ عنه ثُمَّ تَزْعُمُونَهُ أَنْتُمْ أَنَّهُ خَاصَّةٌ "[3]. يوضح البيهقي معنى هذا في الخلافيات بقوله: " أظنه أراد: ما أخبرنا - وذكر إسنادا[4] - عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: مِمَّن أنت؟ قلت: مِن مُزَيْنَة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب ﷺ النُّعمان بن المُقَرِّن المُزَني على المنبر. ورُوِّيْنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيّب كان يسمى: رَاوية عمر؛ لأنه كان أحفظ النَّاس لأَحْكَامه. وقال مالك: بلغني أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يُرسِلُ إلى ابن المسيّب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ﷺ، والله أعلم ".

وحَمَل ابن المديني روايته عن عُمر ﷺ على الاتصال[5].

وأشكَلَ ما قد نُسِب للإمام مالك من أنه أنكر سماع سعيد منه[6]، والحق أن مالكاً أضاف أمرا مهما فقال: " لم يُدْرِك عُمر، ولكن لما كَبُرَ أَكَبَّ على المسألة عن شأنه وأمره ".

---

(١) يُنظر مثلاً: المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٧)، والبدر المنير (٦/ ٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٧)، وغيرها.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٦٠ برقم ٢٦٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٨)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٣٧٥).

(٣) كما في كتاب الأم (٧/ ٣٢٤).

(٤) كذا في مختصر الخلافيات(٤/ ٣٨٩) و أظنه أراد : ما أخبرنا لم يُذكر سند البيهقي لِقِصّة إياس مع ابن المسيّب، ولكم للقصّة سندٌ كالشمس. قال البخاري: " قال لي علي: عن أبي داود، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال لي سعيد ابن المسيب... فذكره". تهذيب التهذيب(٤/ ٧٥).

(٥) نسب ذلك إليه ابن عبدالبر في سياق كلام له يأتي قريباً.

(٦) البدر المنير (٥/ ٤٧٠).

يزيد هذا تأكيداً ما سبق عنه قريباً من أنّ ابن عمر كان يسأله عن بعض شأن أبيه!

لكنَّ يحيى بن معين جزم بعدم السّماع في غير موضعٍ. فقد جاء في رواية عثمان الدارمي: " وسألته قلت: سمع ابن المسيّب من عمر؟ فقال: يقولون: لا "(١). وفي رواية عبّاس الدوري: " سمعت يحيى يقول: سعيد بن المسيّب قد رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول وُلِدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟! ثم قال: ها هنا قوم يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل "(٢).

كما جاء في مراسيل أبي حاتم: " عن إسحق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيّب سماع من عمر؟ قال: لا "(٣).

فهذان مذهبان لأهل العِلم، جمعهما ابن عبدالبر في نسق، وسأورد كلامه ثم أزيد ما يسحق الإضافة قال أبو عُمر بن عبدالبر: " هذا حديث مسند صحيح... وأما سماع سعيد بن المسيّب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه. قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً، ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بُكير بن الأشج قال: قيل لسعيد بن المسيّب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيّب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيّب شهد هذه الحَجَّةَ مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء، وأدَّاها عنه، وهي آخر حَجَّةٍ حَجَّها عُمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وَضَّاح، ثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبدالصمد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيّب: رأيت عمر بن

----

(١) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارميص(١١٧برقم٣٥٩).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري(٣/ ١٩١برقم ٨٥٨)، والمراسيلص(٧٢برقم٢٤٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١ برقم ٢٤٧).

الخطاب؟ قال: نعم. قال ابن وَضَّاح: وُلِدَ سعيد بن المسيّب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه - الذي قال حين نظر إلى الكعبة -: اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام فَحَيِّنا ربنا بالسَّلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد أنَّ ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر: أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر وقد قيل لسنتين بقيتا. وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يُقال له: رَاوِيَةَ عُمر "[1].

ثم ذكر طرفاً من الأخبار التي بَيّن فيها سعيد أنه سمعها من عُمر ﵁.

وأعاد نحو هذا في الاستذكار، ثم زاد: " وقد سمعه سعيد بن المسيّب من عمر في قول جماعة من أهل العلم، وشهد معه هذه الحَجّة، وسمعه يقول عند رؤيته البيت وعند طوافه كلاما حفظه عنه قد ذكرته في التمهيد. وكان علي بن المديني يُصحح سماع سعيد بن المسيّب من عمر بن الخطاب... قال أبو عمر: كان سعيد بن المسيّب حافظا ذكيا عالما، وكانت سِنُّهُ في حَجَّة عُمر هذه ثمانية أعوام أو نحوها، ومَنْ دون هذا السِّن يحفظ أكثر من هذا..." ثم ذكر طرفاً من الأخبار التي تثبت السّماع ثم قال: " هذه الآثار أصح من حديث ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: قيل لسعيد بن المسيّب: أدركت عمر بن الخطاب. وكان يحيى بن معين ينكر سماعه من عمر وروايته له، وليس الإنكار بعلم "[2]. ورجّح القول بقبول رويات سعيد عن عمر ﵁ مطلقاً فقال: " ورواية سعيد بن المسيّب عن عمر قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع وأنها تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد بن المسيّب لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال سعيد ما قضى رسول الله ﷺ بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها "[3].

وقد صحّتْ روايات عن ابن المسيّب فيها تبيين لسماعه المباشر مِن عُمر ﵁ غير

----

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٩٣ - ٩٤).

(٢) الاستذكار (٧/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/ ١١٦).

نعي النُعمان بن مُقرِّن ﷺ على المنبر، ولولا الوقوع في مزيد من الإطالة لأوردتُها[1].

كما نصر ابن القيّم القول بالحكم بالسّماع في مرويّات ابن المسيّب عن عمر جميعاً وحكم ببطلان الإعلال بها في غير موضِع من كُتُبِه. فقد ذكر كلمة الإمام أحمد في إثبات السّماع، وذكر أنه قوله وغيره من الأئمة، ثم قال: " فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة. فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبدالله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيّب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قُبِلَ مُرسَلُه فكيف إذا روى عن عمر؟! "[2].

وقال في موضِع آخر: " يعلل ابن القطّان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما..." ثم ذكر نقولاً سبقت عن أهل العِلم تثبت سماعه منه، وتقدمه في معرفة أحكامه وأقضياته، ثم قال: " هذا ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق ومَن لم يَقْبَلِ المُرسلَ قَبِلَ مُرسلَ سعيدٍ عن النبي ﷺ. وقال الحاكم في علوم الحديث: " سعيد بن المسيّب أدرك عمر وعليا وطلحة وباقي العشرة، وسمع منهم. والمقصود أن تعليلَ الحديثِ برواية سعيد له عن عمر تَعَنُّتٌ بَارِدٌ "[3].

ومنع الإعلال بذلك جازماً فقال: " ورَدُّ هذا بأن ابن المسيّب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة... وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيّب قال رسول الله ﷺ فكيف بروايته عن عمر ﷺ؟! وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من

---

(١) يُنظر في ذلك: التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٩٤)، ونصب الراية (٣/ ٣٦)، والبدر المنير (٦/ ١٧٤، و٣٠٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٧)، وفيه رواية بسند ابن حجر قال في آخرها: " هذا الإسناد على شرط مسلم".

(٢) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود (٩/ ١١٦).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ٢٤٣).

أهل عصره ولا مَن بعدهم ممّن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيّب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم "[1].

وكأن أبا حاتم الرازي توسط إذ قال: " سعيد بن المسيّب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز "[2]، ومؤدّى قوله موافق لقول من جعل رواياته عنه لها حُكم الاتصال.

والخُلاصة: أن الأرجح أن لروايات سعيد عن عُمر رضي الله عنه حكم الاتصال، خاصة الآثار الموقوفة التي فيها فقهه وأقضياته، وهذا منها، فالأثر صحيح، والله تعالى أعلم.

تتمة متعلقة بالأثر، وقياس عُمر رضي الله عنه ثمّ رجوعه للحديث:

قال أبو سليمان الخطابي: " هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها. فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فِعلها. فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر، ومع ذلك فديتهما سواء. ومثله في الجنين غُرَّةٌ سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في المَوَاضِحِ ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط "[3].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١ برقم ٢٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٦).

(١١١) **قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[(١)]، عَنْ سَعِيدٍ (هو ابن أبي عَروبة)، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: (فِي الأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ)** [(٢)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أقِف عليه بهذا الجمع في سياق واحد عند غيره، فأما على الإفراد فسبق بعض ذلك[(٣)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا الحُكم في الأصابع، وفي تساويها عن ابن عباس وابن عمر ﵄ في الأثر الثاني والثمانين بإسناد حسن، وعن ابن عبّاس وحده مرفوعاً وموقوفاً في الأثر السادس والسبعين بأسانيد صحيحة، وعن عليٍّ وابنِ مسعودٍ ﵄ في الأثر الثالث والثمانين وفيه ضعف لحال أشعث بن سوّار ، وعن عليٍّ ﵁ منفردا في الأثر الرابع والثمانين بإسناد حسن.

----

(١) ع حَمّاد بن أُسامة [بن زيد]القُرَشي مولاهم، الكوفي، أبو أُسامة، مشهور بكُنيته، ثِقة ثَبْت ربما دلّس، وكان بأَخَرةٍ يحدِّث مِن كُتُبِ غيره، مات سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين. التقريب(١٤٩٥). جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢برقم٦٠٠) عن عبدالله بن الإمام أحمد قال: " سمعت أبي – وذكر أبا أسامة – فقال: كان ثَبْتا، ما كان أثبته! لا يكاد يخطئ. قال: وسئل أبي عن أبي أسامة وأبي عاصم من أثبتهما في الحديث؟ فقال: أبو أسامة أثبت من مئة مثل أبي عاصم! كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابطا للحديث كَيِّسا صدوقا". قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٤) : " وكان ثقة مأمونا كثير الحديث، يدلس ويُبَيِّن [فيه بالتاء والتصويب من تهذيب التهذيب] تدليسه، وكان صاحب سُنّة وجَماعة". ولذلك جعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلّسين، فتدليسه محتمل لأنه إن دلّس فعن ثقة، ومع ذلك فالظاهر أنه مُقلّ منه جدا كما يُفهم من كلام ابن سعد وغيره.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٠ برقم ٢٧٤٣٢).

(٣) في الآثار السابقة قريباً: ٧٦، و٨٢، و٨٣، و٨٤، وفي الحُكم على هذا الأثر بيان ذلك.

وأما الرواية عنهم مجتمعين هنا فإسنادها صحيح إلى قتادة، وهو لم يدرك واحداً منهم لكن سبق في الأثر الثاني والثمانين أن يزيد بن زريع يرويه عن سعيد وشعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ خاصة موقوفاً، خرّجه كذلك النسائي في سُننه، فتبيّنت واسطته إلى ابن عبّاس؛ فصحّت روايته عنه. ولم يتبيّن مخرجه عن ابن مسعود وعَلِيٍّ ﵄ من هذا الوجه. فأما عن عليٍّ ﵁ فقد ثبت بإسناد حسن، وهذا الوجه من طريق قتادة متقوٍّ به ، وأما عن ابن مسعود ﵁ فلا يُؤمن أن يكون المخرج واحد - كأن يكون قتادة دلّسه عن أشعث عن الشعبي -؛ ولذا فإن الأثر عن ابن مسعود ﵁ محل توقّف خشية أن يُقوّى الأثر بنفسه! إن لم نتبيّن مخرجه عن قتادة، فإن تبيّن ولو بإسناد ضعيف محتمِل تقوى بالوجه الذي يرويه أشعث بن سوّار؛ فكان حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.



(١١٢) قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[(١)]، عَنْ حَجَّاجٍ[(٢)]، عَنْ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:(فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ إلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَتِهَا إذَا قُطِعَتْ مِنْ الْمِفْصَلِ لأَنَّ فِيهَا مِفْصَلَيْنِ)[(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه البيهقي[(٤)] من طريق ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر الثالث والثمانين عن زيد بن ثابت ﷺ أنه سوّى بين الأصابع، وإسناده حسن لغيره لأنه مروي من ثلاث طرق، وفي طريق منها رد مفصّل على ما هنا، يرويه ابن لهيعة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت،عن أبيه ﷺ وفيه: (**الإصبع كالأصبع من الخمس الأصابع، لا يفضل شيء على شيء**).

فأما إسناد الأثر هنا فقد سبق غير مرة أن كل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين: الانقطاع أو الإعضال، وضعف ابن أرطاة في نفسه. فيُضاف هذا إلى مخالفته ما ثبت عن زيد ﷺ.

---

(١) هو ابن سليمان الكِناني أو الطائي الأشلّ المروزي نزيل الكوفة، سبقت ترجمته في الأثر العشرين.

(٢) كذا في نُسخ المُصنّف – حتى نُسخة عوّامة – على الإعضال حجّاج بن أرطاة عن زيد، وسيأتي في التخريج أن غيره يذكر مكحولا بينهما، وحتى مع هذا فهو مرسل كما سبقن وكما سياتي في الحُكم على هذا الأثر، ويمكن أن يكون ابن أرطاة تارة يرسله عن مكحول وتارة يرسله عن زيد لأنه لم يسمع من مكحول على التحقيق الذي سبق في الأثر العاشِر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦١ برقم ٢٧٤٣٦).

(٤) سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٣برقم١٦٠٦٩).

(١١٣) رَوَى البيهقي بسنده المشهور إلى بحر بن نصر[(١)] أثراً من طريق ابن وهب[(٢)]. ثم قال بَعدَه: وحدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة[(٣)]، عن أبيه[(٤)] قال: سمعت سليمان بن يسار - وسئل كم في أصبع الرجل من العقل؟- فقال: عشر فرائض. قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبدالله، وقال يزيد: (إن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بذلك)[(٥)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه عن عُثمان رضي الله عنه إلا في هذا الموضِع.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن إلى سليمان بن يسار.



---

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري، ثقة سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم، الثقة الإمام، سبقت ترجمته في الأثر السادس أيضاً.

(٣) بخ م د س مَخْرَمة بن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجِّ، أبو المِسْوَر المدني، صدوق، روايته عن أبيه وِجادة مِن كِتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع مشن أبيه قليلاً، مات سنة ١٥٩. التقريب (٦٥٧٠).

(٤) بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (١٠٨).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٢ برقم١٦٠٦٣).

٣٤- [٣٩] الأَعْوَرُ تُفْقَأُ عَيْنُهُ

(١١٤) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ[(١)]، أَنَّهُ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله تعالى عنهما -: (قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً)، فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُك يَا ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: (تَسْأَلُنِي وَهَذَا يُحَدِّثُك أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهَا بِالدِّيَةِ كَامِلَةً!).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر عن عُمَر بن الخطّاب ﷺ مروي من أربع طُرُق:

الطريق الأولى: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدُ اللهَّ بْنُ صَفْوَانَ عن عُمرﷺ، بالقصة واللفظ المصدَّر بهما، وفيه ذِكر لابن عُمر وليس هو في الإِسناد.

وقد رواه عن قتادة هِشام الدَّسْتوائِي[(٢)] عند ابن أبي شيبة في

---

(١) أبو مجْلَز هو:ع لاحق بن حميد بن سعيد – أو شعبة أو شيبة – بن خالد بن كثير السدوسي، أبو مجْلَز البصري، مشهور بكنيته، وفاته سنة١٠٩أو قبلها. وثَّقه ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خِراش، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم. لكنّ الحسين بن حِبَان روى عن ابن معين قوله: " مضطرب الحديث". ولا أعلم أحداً تابع ابن معين على هذا. نعم تكلموا في إدراكه لبعض الصحابة أو سماعه منهم – كحذيفة، وسَمُرَة، وعِمران – لكن هذا لا يقدح في ضبطه كما هو معلوم، فالله أعلم ما الذي تبين له مِن حاله. وعلى كل حال فالقول قول الجمهور حتى لقد قال ابن عبدالبر : " هو ثقة عند جميعهم". و يمكن أن يُحمل قول ابن معين على أن له آحاداً اضطرب فيها لا تعكّر وصفه بالثقة، و الله تعالى أعلم. يُنظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨ برقم ٢٩١١) الكُنى والأسماء لمسلم (١/ ٨٣١ برقم ٣٣٦٢)، والأسماء المفردة للبرديجي (١٨٦)، والجرح والتعديل (٩/ ١٢٤ برقم ٥٢٧) وثقات العجلي (٢/ ٢٣٠ برقم ١٥٦٢)، و ثقات ابن حبان (٥/ ٥١٨ برقم ٦٠٢١)، و تهذيب التهذيب (١١/ ١٥١).

(٢) ع هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر، أبو بكر البصري، الدَّسْتَوائي، ثِقة ثَبْت، وقد رُميَ بالقَدَر، مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة. التقريب(٧٢٩٩). جاء في تاريخ أسماء الثِّقات لابن شاهين(١٥٢٩): " قال ابن معين: كان يحيى القطّان إذا سمع الحديث من هشام بن أبي عبدالله لم يبالِ ألاّ يسمعه من غيره". وفي سِير =

مصنَّفِه[1]، وشُعبة عنده أيضاً في مصنفه[2]، وعند البيهقي في سُـنته الكبـير[3]، وسـعيد بـن أبي عروبة عند عبدالرزّاق في مصنفه[4].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريقان الأوَّلان صحيحان، والثالث فيه ما فيه من انقطاع، والعِبرة بما قبله، وبها يصِح الأثر.



= أعلام النبلاء(٧/ ١٥٠)وغيره: " قال علي بن الجعد: سمعت شعبة يقول: كان هشـام أحفـظ منـي عـن قتادة".

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٢ برقم ٢٧٤٤١)، وليس فيه سؤال الرجل ولا ذِكر ابن عمر.

(٢) المصدر السابق (٩/ ٦٣ برقم ٢٧٤٤٥).

(٣) سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٤برقم١٦٠٨٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣١برقم١٧٤٣١)، وذكـره ابـن عبـدالبر في الاسـتذكار (٨/ ٨٨) معلّقـاً عـن قتادة.

(١١٥) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عمر، عن عمر ابن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﷺ: (فِي العَيْنِ إِذَا لمَ يَبْقَ مِنْ بَصَرِه غَيْرُهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفِي عَيْنِ المَرْأَةِ إِذَا لمَ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا غَيْرُها ثُمَّ أُصِيبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح أو حسن، تبعاً لحال عبدالعزيز بن عُمر.

---

(١) مُصنَّف عبدالرزَّاق (٩/ ٣٣١برقم١٧٤٣٠).

(١١٦) رَوَى عبْدُ الرَّزَاقِ، عن ابن جريج، عن محمد بن أبي عِياض[(١)]: (أن عُمر وعُثمان –رضي الله تعالى عنهما– اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة) [(٢)].

ثُمَّ رَوَى عن ابن جريج أيضاً قال: حُدِّثْتُ عن ابن المسيب: (**أن عمر وعثمان** –رضي الله تعالى عنهما– **قضيا في عين الأعور بالدية تامة**) [(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق في الموضِعين، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ [(٤)]، وابن حَزم في المُحلى[(٥)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد الأوّل لا يُعرف فيه محمد بن أبي عياض شيخ ابن جريج، والثاني أبهم ابن جريج فيه شيخه، وعله هذا، وقد يكونان طريقاً واحداً. وهما متقوّيان بما ثبت قبلُ عن عُمر رضي الله عنه فيما وافقاه مِن الدَّلالة.



----

(١) لم أتبيّنه، وهو مذكور في موضِع واحد عند عبدالرزاق في المُصنَّف (٩/ ٣٣٣) مع الموضع الآتي، ولا يروي غير هذا الأثر، ولا يروي عنه غير ابن جريج، وكذلك ذكره ابن عبدالبر، وابن حزم أخذاً من المُصنَّف.

(٢) مُصنَّف عبدالرزاق (٩/ ٣٣١برقم١٧٤٢٨)، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٨٢) عن عبدالرزاق.

(٣) السابق (٩/ ٣٣٠برقم١٧٤٢٧).

(٤) الاستذكار لابن عبدالبَرِّ (٨/ ٨٢).

(٥) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٢١).

(١١٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[(١)]، عَنْ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[(٣)]، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ[(٤)]: (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى فِي أَعْوَرٍ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو حَمّاد بن أُسامة بن زيد الكوفي مشهور بكُنيته، سبقت ترجمته في الأثر السادس والثمانين، وهو ثقة.

(٢) هو ابن أبي عَروبة البصري، أوثق الناس في قتادة، ترجمته والكلام عن اختلاطه في الأثر الثالث عشر.

(٣) د س عبد رَبّه بن أبي يزيد – ويُقال: ابن يزيد، ويُقال: عبدُ رَبٍّ– روى عن أبي عِياض، ولم يرو عنه غير قتادة كما قال ابن المديني، ووصفه بأنه مجهول كما في ميزان الاعتدال(٤/ ٢٥٦ برقم٤٨٠٦)، وتهذيب التهذيب(٦/ ١٣٠). لكنّ البخاري قال في تاريخه الكبير(٦/ ٧٧برقم١٧٦٣) : " عبد ربه بن أبي يزيد أو بن يزيد عن أبي عياض روى عنه قتادة. قال علي (هو ابن المديني):عرفه ابن عيينة، قال: كان يبيع الثياب. نَسَبَه همّام".

(٤) جاء في الكاشف(٦٧٧٢): " د س أبو عياض عن ابن مسعود وعبدالرحمن بن الحارث وعنه عبد ربه شيخ لقتادة". ونحوه في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص(٤٥٧) وفي تقريب التهذيب : "عياض عن زيد بن ثابت صوابه أبو عياض وهو عمرو بن الأسود"، وفي تهذيب التهذيب(٨/ ١٨٢): "عياض عن زيد بن ثابت وعثمان رضي الله عنهما صوابه أبو عياض وهو عمرو بن الأسود تقدم".ونحو فيمن كُنيته أبو عياض(١٢/ ٢١٣)، ثم ترجم بعده وهذه سياقته: " د س أبو عياض المدني عن ابن مسعود وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم في الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية وعنه خالد بن معدان وقيل اسمه قيس بن ثعلبة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو عياض هو صاحب علي، اسمه مسلم بن نذير. قلت(ابن حجر): الذي ذكره مسلم هو الذي قبل هذا (يعني عَمرو بن الأسود)، ومسلم تبع في ذلك البخاري فإنه كذلك ذكره في الكنى، ونقل عن علي بن المديني أن اسمه قيس بن ثعلبة، ثم قال: وقال غيره: عمرو بن الأسود. وكذا نقل هذا كله عن البخاري النسائي، وأبو أحمد الحاكم كلاهما في الكنى. وأما الراوي عن عبدالرحمن بن الحارث فمدني لا يُعرف، لكن ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه جعل عبدالرحمن بن الحارث من الرواة عنه والله تعالى أعلم". وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٢٢برقم٥١٦): " قال لي علي: إن يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري، وقال غيره: عمرو ابن الأسود". فالأقرب – وِفق ذلك– أنّه هو عَمرو بن الأسود عينه، وأن حكاية ابن المديني لاسم آخر لا تعكّر على ذلك، وعَمرو بن الأسود باسمه أشهر منه بكُنيته، ولعل هذا مما أدى إلى الالتباس. وهذه موجز تعريف به: خ م د س ق عَمرو بن الأسود العنسي وقد يُصَغَّر، يكنى أبا عياض، حِمصي سكن داريا، مخضرم ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية. التقريب(٤٩٨٩). وفي المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١/ ٤٤٤برقم٤٨٥٠): " قال إبراهيم بن ميسرة: قال مجاهد: ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض". ويُنظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/ ٦٥٧ برقم٢٦٦٣)، =

الدِّيَةَ كَامِلَةً) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر من هذا الوجه له طريقان:

الطريق الأول: هو السابق عند ابن أبي شيبة - وقد ذكره ابن عبدالبرّ عنه[٢]- من طريقه.

الطريق الثاني: رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال:حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنْ مُغِيرَةٍ[٤]، عَنْ حَمَّادٍ[٥]، عَنْ إبْرَاهِيمَ[٦]، أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَقُولُونَ فِي الأَعْوَرِ إذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَلَمْ يَكُنْ

= والثقات لابن حبان (٥/ ١٧١ برقم٤٤١٤)و(٥/ ٥٧٩ برقم٦٣٦٥)، ومعرفة الثقات للعِجلي(٢/ ٤١٨برقم٢٢٢١)، والتعديل والتجريح (٣/ ١٠٥٧ برقم١٢٣٩)، وله في سير أعلام النبلاء(٤/ ٧٩برقم٢٦) ترجمة حافلة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٢ برقم ٢٧٤٤٢).

(٢) الاستذكار (٨/ ٨٨).

(٣) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي، سبقت ترجمته في الأثر الحادي والثلاثين، والثامن والسبعين.

(٤) مُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي الكوفي سبقت ترجمته والكلام عن روايته عن جرير في الأثر الثامن والسبعين.

(٥) بخ م ٤حمّاد بن أبي سُليمان مُسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠ أو قبلها التقريب(١٥٠٠). جاء في الجرح والتعديل(٣/ ١٤٧) عن بقية قال:" قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال:كان صدوق اللسان"، وفيه عن ابن المبارك عن شعبة قال: " كان حمّاد -يعني ابن أبي سليمان- لا يحفظ". قال ابن أبي حاتم: " يعني أنّ الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ الآثار". وسئل أحمد عن حماد بن أبي سليمان فقال: " رواية القدماء عنه تقارب -الثوري وشعبة وهشام-، وأما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب". وقال أبو حاتم: " هو صدوق، ولا يحتج بحديثه. هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوّش". وثَمَّ توثيق ابن معين له من رواية الكوسج، كما وثّقه النسائي، وضعّفه ابن سعد، والدارقطني في موضِع من سُننه(٣/ ٢٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٩ برقم٢٢٧٣) وقال: " يخطئ". فالحاصل أن عبارة ابن حجر في التقريب خير تعبير عن حاله، والله تعالى أعلم.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخَعِي الكوفي الفقيه، سبقت ترجمته في الأثر العاشِر.

أَخَذَ لِلأُخْرَى أَرْشٌ، فَقَالُوا: (**الدِّيَةُ كَامِلَةً**)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (**زَعَمَ أُنَاسٌ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِمْ فَقَضَى عُثْمَانُ دِيَةَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَسَأَلْنَا عَنْ غَوْرِ**[1] **ذَلِكَ وَطَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ [نَفَاذاً فَبَرد]**)[2].

الوجه الآخر للأثر:

وهو مروي من وجه آخر خرّجه عبدالرزاق[3]، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن ابن المسيّب: (**أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة**).

ثم روى عبدالرزاق[4]، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد[5]، [عَنْ] [6] أبي عِيَاض: (**أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة**). وقد سبق في الأثر الذي قبل هذا عن عُمر رضي الله عنه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأول فيه عبدُ ربِّه لا يُعرف حاله، وأبو عياض مختلف فيه أهو عمرو بن الأسود أم غيره، ولذا فإن هذا الطريق ضعيف.

والطريق الثاني يحدّث إبراهيم النخعي عن عُثمان رضي الله عنه – وهو ليس بابته كما هو

---

(١) في أكثر نُسخ المصنغ\ف المطبوعة : " عَون". وهو تحريف ظاهِر. والمراد تعمّقنا في السؤال عن ذلك.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٣ برقم ٢٧٤٤٦)، وما بين المُركّنين جاء كذلك في الطبعة المعتمدة، وفي طبعة عوّامة، ولم يتبيّن المعنى على وجه الجزم، إلا أن الأقرب أن المراد أن إبراهيم يذكر أنه تعمّق في السؤال فلم يجزم بشيء، أو نحو ذلك.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٠برقم١٧٤٢٧).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٣٣١برقم١٧٤٢٨).

(٥) لم يتميّز أي شيوخ ابن جريج هو... وسيناقش ذلك تفصيلا في الحكم على الأثر السابع والتسعين، كما سبق الكلام عن تدليس ابن جريج في الأثر السابع تفصيلا، ولا أثر لتدليسه هنا لتصريحه بالإخبار.

(٦) في مطبوعة مصنّف عبدالرزاق : " بن"، والتصويب من الاستذكار (٨/ ٨٢)، وسيتكرر ذلك في الأثر السابع والتسعين، والأثر هذا معروف برواية قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض.

معلوم - بواسطة " أناس مِن بني كاهِل " لا يُعرفون، فالطريق هذه ضعيفة كسابقتها.

والوجه الآخر عن ابن جريج ضعيف، فطريقه الأولى أبهم فيها ابن جريج شيخه، والأخرى فيها محمد الراوي عن أبي عِياض لم يتميّز.

وأرجو أن الأثر بمجموع طرقه الثلاث - ولعلها تعود لمخرجين: كوفي ومدني - حسن، والله تعالى أعلم.



(١١٨) عَنْ سَعِيد بن أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ[(١)]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: (إِنْ شَاءَ تُفْقَأُ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عبدالرزاق في مصنفه[(٢)]، وابن أبي شيبة في مصنفه[(٣)]، عن أبي أسامة، كلاهما (عبدالرزاق وأبو أسامة) عن سعيد، به باللفظ السابق.

---

(١) ع خِلاس بن عَمرو الهَجَري البصري، ثِقة وكان يُرسِل، وكان على شُرطة عليّ، وقد صحّ أنّه سمع مِن عمّار. التقريب(١٧٨٠). لم أر أهل العِلم عابوا عليه إلا أنّ حديثه عن عليّ ﷺ كِتاب وليس سماعاً، وهذا كان يُعلّ به في زمن التابعين وبُعيدهم قبل أن تستقر صور الإجازة والمكاتبة بضوابطها كما هو معلوم. وقد ذكر الجوزجاني في أحوال الرجال(١٨٨) وغيره عن أيوب القدح في رواية خلاس بذلك، ثم قال: " سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان من شرط علي وروايته عن علي يقال كتاب". وفي ضعفاء العقيلي(٢/ ٢٨)، عن أحمد أن يحيى القطان "كان يتوقى حديث خلاس عن علي وحده يقول: ليس هي صحاح أو لم يسمع منه". في حين أنّ أحمد أشار إلى إمكان السّماع، لأنه عندما سُئل:خلاس عن علي سمع منه شيئا؟ قال: " بعضهم يقول قد سمع منه، وكان خلاس من شرطة علي كان في الشرطة". وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٧برقم٧٦٤) سماعه من عمار وعائشة، ثم قال: " روى عن أبي هريرة وعن علي صحيفة". وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣/ ٤٠٢): " سُئل أبو زرعة عن خِلاس بن عمرو سمع من علي؟ فقال: كان يحيى بن سعيد القطان يقول: هو كتاب عن علي، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس".وفيه عن أحمد أنه قال عنه: " ثقة ثقة"، ونقل توثيق ابن معين من رواية إسحاق الكوسج، ثم نقل قول أبي حاتم: " يقال وقعت عنده صحف عن علي وليس هو بقوي". ووثّقه العِجلي (٤١٦)، وقال ابن عدي في الكامل(٣/ ٦٧): " ولخلاس بن عمرو هذا أحاديث صالحة منه ما يروي عن أبي هريرة ومنه ما يروي عن أبي رافع عن أبي هريرة ويروي عن خلاس عن عمار وعائشة وعلي وبعض من يروي خلاس عنهم عندي يرسله عنه إلا أني لم أر بعامة حديثه بأسا".وسماع قتادة منه أثبته البخاري وأحمد كما في ضعفاء العقيلي(٢/ ٢٨). تتمّة: ذكر الباجي في التعديل والتجريح(٢/ ٥٦٢برقم٣٥٠) أن البخاري خرّج له في موضعين في التفسير مقرونا بالحسن وابن سيرين عن أبي هريرة، وفي الإيمان مقرونا بابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أيضاً.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣١برقم ١٧٤٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٢ برقم ٢٧٤٤٣).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

فيه الخلاف في سماع خِلاس من عليّ ﷺ وقد سبق قريبا في ترجمته، وممن رأيتُه يُعِل روايات خلاس عن عليّ ﷺ الدارقطني، إذ قال: "خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه"[1].

وقال ابن عبدالبر: " أحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة "[2].

فأما البيهقي فأحكامه بالتضعيف مبثوثة في كتبه، فتارة ينقل تضعيفها عن أهل العِلم بالحديث لأنها " تغاير كتاب الله "[3]، وتارة يحكي عنهم أنهم يضعفونها لأنها كتاب وإنها منقطعة"[4]، وقال في موضِع: "خلاس عن علي ﷺ ليس بسماع، وإنما أخذه من صحيفة، فهو منقطع"[5]. وقال: "أحاديث خلاس عن علي ﷺ لا يحتج بها لإرسال فيها"[6]، كما ضعّفها في مواضِع أخرى[7].

ومع ذلك فلا يُغفل عمّا سبق عن أحمد، إذ كأنه يميل إلى إثبات السماع، وعلى فرض أنه لم يسمع، فهو كتاب لم ألحظ أنه نقموا عليه غير كونه كتاب غير مسموع، ومع ذلك فيتوقّى ما قد يروى فيه مناكير، كحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغيرها، والله تعالى أعلم.

فأما رواية قتادة عنه فليس في النفس منها شيء، فقد روى العقيلي عن أحمد قوله:

----

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٠).

(٢) الاستذكار (٦/ ٥٠٤)، وقال في التمهيد (٨/ ٤١٢): " وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها".

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٥١٣).

(٤) السابق (٧/ ٥٧).

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١١٢).

(٧) معرفة السنن والآثار (٦/ ٧٣)، و(٧/ ٥٦٢)، والسنن الكبير (٧/ ٤٤٥، و٤٤٦، و٤٤٨

"خلاس عن علي كِتاب، وقتادة قد سمع من خلاس"[1]. فتبيّن أنه إسناد حسن في أدنى أحواله فيما أرجو، فإن نازع منازع في حال خِلاس، فإن الأثر متقوٍّ بالأثر الموالين.

---

(١) ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨).

(١١٩) رَوَى سعيد بن منصور، عن هُشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن عليّ ﷺ، أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: (إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلاً، وإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةَ وفَقَأَ بالأُخْرَى إحْدَى عَيْنَيِ الفَاقِئِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجها البيهقي في سننه الكبير[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناده مَلْحَظ سماع الحسن البصري من عليّ ﷺ. جاء في مراسيل ابن أبي حاتم[2]: " سُئل أبو زرعة: لقي الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان ابن عفّان وعلياً. قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا ". وفيه: " وكان الحسن البصري يوم بُويع لعليٍّ ﷺ ابن أربع عشرة، ورأى عليا بالمدينة، ثم خرج عليّ إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك ". وفيه عن ابن المديني أنه قال: " الحسن لم ير علياً إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام". فعلى هذا تكون روايته هذه مرسلة.

---

(١) سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٤برقم١٦٠٧٣).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١ برقم ٩٢).

(١٢٠) عَنْ ابن وهب، عن عُمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ عَليّاً ﷺ: (قَضَى فِي أَعْوَرٍ فُقِئَتْ عَيْنُه إِنَّ لَه الدِّيَةَ كَامِلَةً).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجها البيهقي في سُننه الكبير[1]، ولم يذكر تخييراً كما في الأثر السابِق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم البيهقي على هذه الرواية بأنها مرسلة[2]، يعني بين عطاء بن أبي رباح عن عليٍّ ﷺ، وقد أشار إلى هذا الأثر في معرفة السنن والآثار[3]، وقال: "والرواية فيها عن علي منقطعة ".

لكنَّ المعنى ثابت عن عليٍّ ﷺ بمجموع هذه الآثار الثلاث، فيكون الأثر حسناً في أدنى أحواله.

---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٤ برقم١٦٠٧٤).

(٢) السابق في الموضع ذاته(برقم١٦٠٧٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٤).

(١٢١) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١]، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ[٢]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه ابن عبدالبر في الاستذكار[٤] عن معمر، ولم أَقِف عليه عند غيره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الأثر صحيح لا مِرْيَةَ فيه، وظاهر سياق قصّة أثر عمر ﷺ السابق - برقم تسعين - يُشعِر بأن ابن عُمر ﷺ موافق لأبيه كدأبِه في عامة مسائل العِلم.



---

(١) عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٢) ع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات سنة١٠٦على الصحيح. التقريب(٢١٧٦). قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٨٨ برقم٧٧): " أحد من جمع بين العلم والعمل والزّهد والشّرف".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٢ برقم ٢٧٤٤٤).

(٤) في الاستذكار (٨/ ٨٨).

(١٢٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[١]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٢]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ [أو ابْنِ مُغَفّلٍ][٣]، فِي الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا، قَالَ: (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ مَا [أنا][٤] فُقِئَتْ عَيْنُهُ الأُولَى).

---

(١) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البَجَلين ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر الرابع.

(٢) ع مُسلِم بن صُبَيْح الهَمْداني، أبو الضُحى الكوفي العطّار، مشهور بكنيته، ثقة فاضِل، مات سنة مئة. التقريب(٦٦٧٦).، وفي الجرح والتعديل (٨/ ١٨٦برقم٨١٥) توثيق ابن معين وأبي زرعة له.

(٣) جزم في المطبوعة المعتمدة من مصنّف ابن أبي شيبة - بتحقيق اللحيدان والجمعة - أنه ابن مَعْقِل، وفي المطبوعة بتحقيق محمد عوّامة(١٤/ ٩٨برقم٢٧٥٧٤) بأنه ابن مغَفّل. فالأول الصحابي ابن مُغَفّل وهو : ع عبدالله ابن مُغَفَّل بن عبد نَهْم، أبو عبدالرحمن [ويُقال: أبو سعيد]المُزَنِّ، صحابي بايع تحت الشَّجَرة، ونزل البصرة، مات سنة ٥٧، وقيل بعد ذلك. التقريب(٣٦٦٣). والثاني التابعي ابن مَعْقِل وهو : ع عبدالله بن مَعْقِل بن مُقرِّن المُزَني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، مات دون المئة، سنة ثمان وثمانين. التقريب(٣٦٥٩). فكلاهما مُزني عراقي، و الإشكال في أن ابن مُغَفَّل لا يُختلف في صحبته بل وتقدمه، فيكون أثره على شرط البحث، وهو محل نظر في الاستدلال في هذه المسألة على نحو خاص، لأن إثباته سيجعل المسألة خلافية، وإثبات ابن معقل سيجعل ما جاء أن في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة هو المروي عن الصحابة ﷺ لا غير. في حين أن ابن مَعْقِل تابعي، نصّ على ذلك أبو داود في سننه، إذا قال عُقيب حديثه: " وهو مُرْسَلٌ ابن مَعْقِلٍ لم يُدْرِكْ النبي ﷺ"، وكقوله قال الدارقطني في موضِع من سُننه، وذكره في التابعين البخاري، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان ووثّقه هؤلاء الثلاثة، وقال ابن قتيبة حاسما الأمر: " ليست له صحبة ولا رؤية ولا إدراك"، كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦)، والإصابة (٥/ ٢١٢برقم٦٦٤٨). وفيه : " ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ولم يذكر مستندا لذكره في الصحابة".

وبعدُ فإن أبا الضُحى قد أدركهما وأمكن سماعه منهما من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يُعرف بالرواية عن واحد منهما. كما أني لم أقِف في ترجمتيهما على ما يفيد أن واحدا منهما ولي القضاء، لكن قال الحسن البصري عن ابن مغفّل الصحابي ﷺ : " كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه". كما في الاستيعاب (٣/ ٩٩٦). ورسمت " نقباء " في مطبوع تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨) هكذا " نقياء".

(٤) في طبعة اللحيدان والجمعة " إذا " ولا يستقيم المعنى إلا بتكلّف، والتصويب من مطبوعة محمد عوّامة، =

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر عند عبدالرزاق في مصنفه[1]، و ابن ابي شيبة في مصنفه[2] أيضاً، والبيهقي في سُننه الكبير[3] من هذا الطريق باللفظ المُثبَت في المصنّفين، ونحوه عند البيهقي.

لكنه عند عبدالرزاق – ونُسخٍ من مصنف ابن أبي شيبة كما سبق – عن ابن مَعْقِل، وكذلك جاء في موضع من الاستذكار لابن عبدالبر منسوبا لعبدالرزاق[4].

وفي نُسَخٍ –وهو ما في المطبوعة المعتمدة – وعند البيهقي في طبعة سُننه الكبير ابن مُغَفّل، وقال بعد قوله ابن مغفّل: " كذا قال " ثم ذكر المتن، وجاء في الموضع السابق من الاستذكار – في الصحيفة المذكور فيها القول الأول ذاتها –: " وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن مغفل..."، فذكر نحوه.

= وهو موافق لما في مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٢).

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٢برقم١٧٤٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٤ برقم ٢٧٤٥٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٤برقم١٦٠٧٢)، وفيه : (في أعور فقأ عين صحيح)، وهذا عكس ما في بقية الطرق فقد جُعِل الأعور هنا جانياً، والصحيح ما فيه المصنَّفين والاستذكار، ولعل ما في سنن البيهقي محرّف، ومما يُشعر بذلك أن ما قبله –أثر مسروق– وما بعده –أثر عليّ– يتعلقان بالجناية على الأعور لا بجنايته هو، ولذا لم يورِد في السنن الصغرى (٧/ ١٠٤برقم٣١١٣) في جناية الأعور على عين غيره إلا أثرا عن الزهري. ولا يعكّر على هذا إلا ما في معرفة السنن والآثار(٦/ ٢٢٤) وهو قوله: " وروينا عن عبدالله بن مغفل في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين". ومهما يكن من شيء فإن احتمال رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى أثرين عن ابن مغفّل ﷺ في المسالة وعكسها، ولم يتابعه على واحد منهما أحد...الخ، اجتماع كل هذا غير متصوّر أبداً، ولم يبق إلا الترجيح، فالراجح ما أثبِت في الأصل، ولعل الوهم فيه من أبي بكر البيهقي نفسه، ومما يلفت النظر أنه قال في أثناء روايته الأثر قال : " كذا قال " فقد يكون أراد ضبط اسم ابن مغفّل (وهو الأقرب ولا شك)، ويحتمل على ضعف أن يكون أرد أنه تلقاه عن شيخه هكذا مع كونه يخالف ما في المصنّف، والله تعالى أعلم.

(٤) الاستذكار(٨/ ٨٨).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ثابت عن قائله بسند صحيح، سواء حكمنا بأنه ابن معقل أو ابن مُغَفَّل ﵁ الذي لا يُختلف في صحبته بل وتقدمه، وعندها يكون أثره على شرط البحث، وهو محل نظر في الاستدلال في هذه المسألة على نحو خاص، لأن إثباته سيجعل المسألة خلافية، وإثبات ابن معقل سيجعل ما جاء أن في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة هو المروي عن الصحابة ﵃ لا غير.

ولعل الأقرب أنه ابن مُغفّل الصحابي، ولا يظهر أنه يثبت عنهما معا لاتحاد العبارة والتعليل، وتفرد أبي الضُحى عنهما. ومن القرائن المقوّية لذلك قول الحسن البصري السابق في الترجمة: " كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه "[1]، فيُشبه أن يُستفتى مثله، ويُنقل قوله وتعليله مع كونه مخالفا للخليفتين الراشدين عُمر وعليّ ﵄، والله تعالى أعلم.

----

(١) الاستيعاب (٣/ ٩٩٦).

(١٢٣) رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيم[١]، عَنْ الحَكَمْ بن عُتَيْبَةَ[٢]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِ ﷺ: (فِيْ عَيْنِ الأَعْوَرِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ) [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند غيره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أن لابن جريج شيخان كلاهما اسمه عبدالكريم وسبق بعض ذلك في الأثرين: الثامن والثاني والخمسين، وكلاهما يحتمل أن يروي عن الحَكَم بن عتيبة،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) لابن جريج شيخان كلاهما اسمه عبدالكريم وسبق بعض ذلك في الأثرين: الثامن والثاني والخمسين، وكلاهما يحتمل أن يروي عن الحَكَم بن عتيبة. فأولهما: ع عبدالكريم بن مالك الجَزَري، أبو سعيد مولى بني أميّة، وهو الخضرمي -نسبة إلى قرية من اليمامة- ثقة متقن، مات سنة ١٢٧. التقريب(٤١٨٢). وهو ثقة باتفاق يُنظر: الجرح والتعديل (٦/ ٥٨برقم٣١٠).وثانيهما: عبدالكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، فقد سبق التعريف به في الأثر الثاني والخمسين، وهو ضعيف عند عامتهم إلا من نزل به درجة فحكم بأنه متروك الحديث. قال معمر كما في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٣٨ برقم ١٤٩٦): " سمعت أيوب يقول- لعبدالكريم أبي أمية -: والله إنه لَغَيرُ ثقة". وفي في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٥) : " قال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني والنسائي - في موضع -: غير ثقة". وقال ابن معين- رواية عباس الدوري (١/ ١٨٦ برقم ٦٨١)-: " ليس بشيء". والخلاصة أن القول فيه قول ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ٦٥) إذ قال: " مجتمع على تجريحه وضعفه". وقول ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص٤٢١) إذ قال: " وأبو أمية متروك عند أئمة الحديث". ولعل الأقرب هنا أنه ابن أبي المخارق الضعيف، والقرينة أن مشايخه أكثر، وفيهم عراقيون كثير، والجزري الثقة مشايخه أقل وأغلبهم ليسوا من العراق، والله تعالى أعلم.

(٢) الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثَبْت فقيه إلا أنه ربما دلّس، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٢برقم ١٧٤٣٦).

ويُرجى أن الأقرب هنا أنه ابن أبي المخارق الضعيف، والقرينة أن مشايخه أكثر، وفيهم عراقيون كثير، والجزري الثقة مشايخه أقل وأغلبهم ليسوا من العراق، والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فالأثر فيه ضعيف.

وهنا ملحظ آخر وهو أن الحكم بن عتيبة ولد سنة خمسين، ولا يكاد يروي إلا عن تابعي، وقد ثبت له سماع من أبي جُحيفة وهب بن عبدالله ﵁، لكن قد سُئل الدارقطني عن سماعه من ابن عمر فقال: " الحكم أدرك جماعة من الصحابة، وليس للحكم عن ابن عمر علة "[1].

وإن ثبت هذا الأثر، فهل الصحابي المُبهم هو عبدالله بن مغفّل﵁؟

هذا احتمال فيه بُعدٌ إلا أن تكون رواية الحكم عنه مرسلة، لأن وفاة ابن مغفّل ﵁ سنة سبع وخمسين أو بُعيدها، وسبق أن مولد الحكم سنة خمسين.



----

(١) سؤالات حمزة السهمي (٣٨٤).

٣٥ - [٤١] الأَعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ إنْسَانٍ

(١٢٤) عَنْ قَتَادَةَ،[عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ][1]، عَنْ أَبِيْ عِيَاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى فِيْ رَجُلٍ أعور فَقَأَ عَيْنَ صَحِيْحٍ فَقَالَ: (عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ[2]، وَلا قَوَدَ عَلَيْه).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[3] من طريق سعيد بن أبي عَروبة، والبيهقي في سُننه الكبير[4] من طريق هِشام الدَّستوائي كلاهما (سعيد وهِشام) عن قتادة به، نحوه واللفظ السابق لعبدالرزاق. وعلّقه ابن عبدالبر[5] عن سعيد.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق الحكم على هذا الإسناد في الأثر الحادي والتسعين ففيه عبدُ ربِّه لا يُعرف حاله، وأبو عياض مختلف فيه أهو عمرو بن الأسود أم غيره، ولذا فإن هذا الإسناد

---

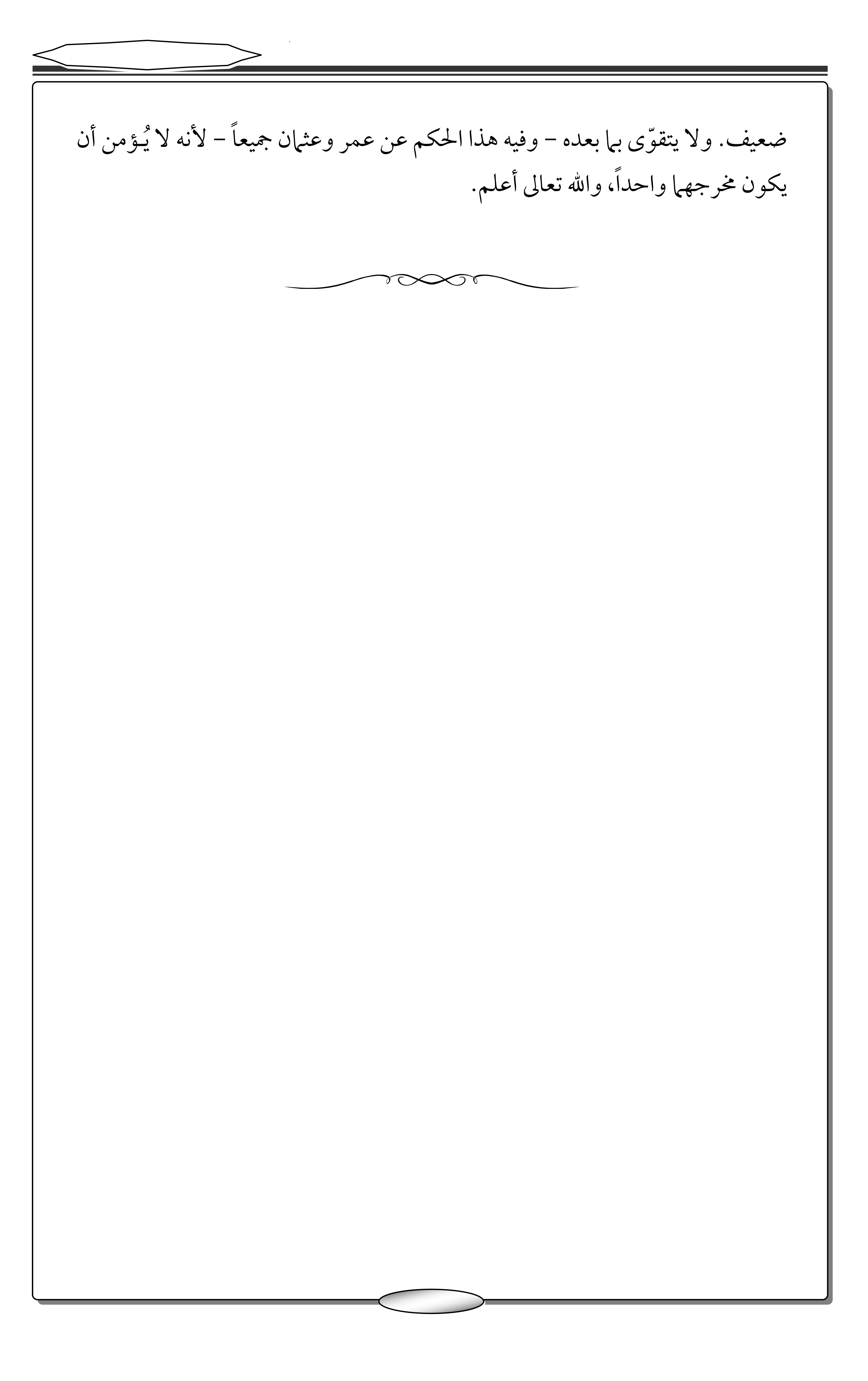
(١) ليست في مطبوعة مصنّف عبدالرزاق، وهي موجودة في سنن البيهقي الكبير(٨/ ٩٤برقم١٦٠٧٩)، وقد سبق هذا الإسناد في الأثر الحادي والتسعين، ومما يؤكد وجود ما بين المركّنين اختصاص قتادة بالرواية بهذا الإسناد عن عبد ربه، ونصّ جماعة من الأئمة والحُفّاظ على ذلك كما سبق في الأثر المُشار إليه. ومما يحسن التنبيه إليه هنا أنها لم تُذكر في الاستذكار(٨/ ٨٣) نقلا عن المصنّف.

(٢) أي دِية عين الأعور وهي دية كاملة كما سبق في قضائه ﷺ في الأثر الحادي والتسعين، ورواية البيهقي جاءت مفسَّرة، وأبات ابن عبدالبر عن ذلك بقوله في الاستذكار(٨/ ٨٣) بعد نقله الأثر من المصنّف : " فقال: عليه دية عينه وهي دية عينين...".

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣برقم ١٧٤٣٨).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٤برقم١٦٠٧٩) قال البيهقي بعده: " ظاهر الكتاب يدل على أن العين بالعين، وظاهر السُنَّة يدل على أن في أحدهما نصف الدية، ولم يُفَرِّق، فهو أولى، والله أعلم".

(٥) في الاستذكار(٨/ ٨٣).



ضعيف. ولا يتقوّى بما بعده - وفيه هذا الحكم عن عمر وعثمان جميعاً - لأنه لا يُـؤمن أن يكون مخرجهما واحداً، والله تعالى أعلم.

(١٢٥) رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ[١]، [عَنْ][٢] أَبِيْ عَيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ - رضي الله تعالى عنهما - اجْتَمَعَا على (أَنَّ الأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرٍ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ)[٣]، [وَلا قَوَدَ عَلَيْهِ][٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، وقد ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار نقلا عن المصنّف[٥].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

وقع في ترجمة ابن جريج في تهذيب الكمال[٦] أحد عشر شيخاً ممن روى عنهم اسمه محمّد أشهرهم الزهري، وأبو الزبير -ولا يذكران باسميهما غالباً-، وابن عبّاد المخزومي، وابن المنْكَدِر... ولا سبيل للجزم، كما أنّ أبا عياض هذا لم يرو عنه غير عبدربه، ولم يرو عن عبد ربه غير قتادة[٧]. وحتى على فرض أن أبا عياض هو عَمرو بن الأسود العَنْسي؛ فإني لم أجد في الرواة عنه أحد اسمه محمد!

ولا شك في خصوصية تدليس ابن جريج. قال الحاكم: " سُئل الدارقطني عن

----

(١) لم يتميّز أي شيوخ ابن جريج هو، وهل يمكن أن يكون دلّسه؟ وهل لخصوصية تدليس ابن جريج أثر هنا؟ سيأتي ذلك كله في الحكم على هذا الأثر.

(٢) في مطبوعة مصنّف عبدالرزاق : " بن"، والتصويب من الاستذكار (٨/ ٨٢)، وقد تكرر ذلك في الأثر الحادي والتسعين، والأثر ذاك معروف برواية قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣برقم ١٧٤٤٠).

(٤) ما بين المركّنين إضافة في الاستذكار (٨/ ٨٢)، وقد لا تكون من صلب الأثر، وهي توضِّح ولا تُغيّر.

(٥) الاستذكار (٨/ ٨٢).

(٦) تهذيب الكمال (٤١٢٧).

(٧) كما في ترجمتيهما في الأثر الحادي والتسعين.

تدليس ابن جريج؟ فقال: يُتجنّب تدليسه، فإنه وَحِشُ التَّدليس، لا يُدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى وموسى ابن عُبَيدة، وغيرهما "[1].

وقال الدارقطني في موضع آخر: " ثِقة حافِظ، وربما حدّث عن الضعفاء ودلّس أسماءَهم مثل: أبي بكر بن أبي سَبرة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهما"[2].

وفي العِلل: " ابن جريج ممن يُعتمد عليه إذا قال: أخبرني وسمعتُ. كذلك قال أحمد بن حنبل"[3]. لكن هل لتدليس ابن جريج أثر هنا؟

القلب أمْيَلَ إلى أنه لا أثر لها هنا لأنه قد سبق -في الأثر الحادي والتسعين- تصريح ابن جريج بالسماع من محمد هذا الذي يروي عن أبي عياض.

ولكل ما سبق فإن مخرج هذا الأثر مبهم لا يمكن الجزم في شأنه، ولذا فإنه ضعيف حتى يتبيّن، والله تعالى أعلم.



---

(١) سؤالات الحاكم (٢٦٥).

(٢) المؤتلف والمختلف (١/ ٥٣٢)، ودلالة قوله هذا كدلالة سابقه وقوله: " ربما..." مراده التقليل من تحديثه عن الضعفاء، وليس مراده التقليل من تدليسه عنهم. هذا ما ظهر.

(٣) العلل (٤/ ق ١١١).

(١٢٦) قَالَ عبدالرزّاق بعد رواية الأثر السابق: وذُكِرَ أَنَّ عَلِيّاً ﵁ قال: (أقام الله القصاص في كتابه: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥]**، وقد علم هذا؛ فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسيا)** [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق هكذا مُعلّقاً، ونقله عنه غيره إما على هذه الصورة كما عند ابن عبدالبر نقلا عن المُصنّف، إلا أنَّ فيه: " وقد علم أنه يكون هذا وغيره؛ فعليه القصاص "[(٢)]، وإما منسوبا لعليّ ﵁ لا غير.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لا يمكن الحكم عليه حتى يوقف على إسناده، ولا حُجّة فيه، ولا يُجزم بنسبته والحال هذه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٣ بعد الأثر رقم ١٧٤٤٠).

(٢) الاستذكار (٨/ ٨٢).

٣٦- [٤٢] السِّنُّ إذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ

(١٢٧) عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (إذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنّفه[١]، وأبن أبي شيبة عن عَبّاد بن العَوّام[٢]، وعن عبدِ الرَّحيمِ[٣]، ثلاثتهم (عبدالرزاق، وعبّاد، وعبدالرحيم) عن حجّاج بن أرطاة، به، واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبدالرزاق نحوه، وفيه زيادة[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق إسناد الأثر غير مرة، وتقرر أن حجاج بن أرطاة لم يُدرك مكحولاً، كما أن مكحولاً لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، وكل ما يروى بهذا الإسناد منفرداً ضعيف لأمرين:

- الانقطاع في الموضعين السابقين.
- وضعف ابن أرطاة في نفسه.



----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٨برقم ١٧٥٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٥- ٦٦ برقم ٢٧٤٥٩).

(٣) السابق (٩/ ٦٦ برقم ٢٧٤٦٠)، وعبدالرحيم هو ابن سليمان الكِناني أو الطائي الأشلّ المروزي نزيل الكوفة سبقت ترجمته في الأثر العشرين.

(٤) في شأن مُدّة التربّص بها، وستأتي في الباب الموالي، ولفظ عبدالرزاق تاماً : (يُسْتأنى بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملا، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك).

(١٢٨) عَـنْ عَبَّـادُ بْـنُ الْعَـوَّامِ، عَـنْ حَجَّـاجٍ[(١)] ، عَـنْ حُصَـيْنٍ[(٢)] ، عَـنْ الشَّـعْبِيِّ، عَـنْ الْحَارِثِ[(٣)] ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: (إِذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا).

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو ابن أرطاة، ضعيف، سبقت ترجمته مفصّلة في الأثر العاشر، والثاني والعشرين، ومواضع بعدهما.

(٢) بعيد أن يروي عبّاد بن العوّام عن حصين بن عبدالرحمن السُّلَمي الكوفي الثقة الشهير بواسطة ابن أرطاة وعبّاد أروى الناس عنه كما قال العِجلي (٣١٧)، ثم إنّه جاء في الإسناد الثاني عند ابن أبي شيبة أنه الحارثي، وعند البيهقي: " ابن عبدالرحمن"، فتحرر أنه :حُصين عبدالرحمن الحارثي، الكوفي، ذكر ابن حبان أنه مات سنة ١٣٩ . وذكر في التاريخ الكبير(٣/ ٨برقم٢٦) أنه يروي عن الشعبي وعنه إسماعيل ابن أبي خالد وحجاج بن أرطاة، ومثله في الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣برقم٨٣٨)، وفيه أبيه عن أحمد قال:" حصين بن عبدالرحمن الحارثي ليس يُعْرَفُ، ما روى عنه غير الحجاج، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثا واحدا، أحاديثه مناكير". خالف ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣١١-٣١٢برقم٢٠٨٥) فقال: " صدوق إن شاء الله روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطاة وقال أحمد روى مناكير". ولذا قال في المغني في الضعفاء (١/ ١٧٧برقم١٥٨٦) : "مقل ما علمت أحدا وهاه إلا أحمد بن حنبل". وهذا عجيب منه، فإن المُقِلّ إذا روى شيئا منكرا ضعّفوه جدا، صرّح بذلك الدارقطني في موضِعٍ، ولعل هذا متبيّن بتتبع تصرفات الأئمة، وكأنّ مستند الذهبي ذِكر ابن حبان له في الثقات (٦/ ٢١١برقم٧٤٠٩)، بل إنه ذكره في مشاهير علماء الأمصار(١٣٠٣)، فقال: " حصين بن عبدالرحمن الحارثى من متقنى أهل الكوفة ومات سنة سبع وثلاثين ومائة وليس هذا بحصين بن عبدالرحمن السلمي ذلك من التابعين ولا بحصين بن عبدالرحمن النخعي وهؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة كانوا في زمن واحد أحدهم سلمى والآخر حارثى والثالث نخعى وليس بينهم قرابة". والأقرب قول أحمد، وفي مثل هذا الحال يُعمل بقاعدة تقديم الجرح- وهو ذا مُفسّر- على التعديل، والله تعالى أعلم.

(٣) ٤الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني، الحُوتي الكوفي، أبو زُهير صاحب عليّ، كذّبَه الشعبي في رأيه، ورُمِيَ بالرّفض، وفي حديثه ضعفٌ، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. التقريب(١٠٣٦). تكذيب الشعبي في التاريخ الأوسط (١/ ١٥٦برقم٧٠٦): " قال الشعبي: حدثني الحارث وكان كذابا". وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣برقم٢٤٣٧): " قال لنا ابن يونس عن زائدة عن إبراهيم: أنّه اتهم الحارث... وقال أبو أسامة: حدثنا مفضل عن مغيرة سمعت الشعبي قال: حدثنا الحارث وأشهد أنه أحد الكذّابين". وأسند ذلك عن الشعبي ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٧٨برقم٣٦٣)، وزاد عن أبي إسحاق قال: " زعم الحارث وكان كذوبا". وروى تكذيبه عن ابن أبي خيثمة عن أبيه، كما روى عنه تضعيف ابن معين له، وفيه عن أبي حاتم الرازي: " ضعيف الحديث، ليس =

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عليّ ﷺ على وجهين:

الوجه الأول: المُثبت في الأصل، وقد خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[(١)]، والبيهقي في سُنه الكبير[(٢)] من طريق الإمام أحمد، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد)، عن عبّاد بن العوّام، عن حجّاج بن أرطاة، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن عليّ ﷺ باللفظ السابق لان أبي شيبة، ولفظ البيهقي أتمّ وفيه زيادة[(٣)].

الوجه الثاني: خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[(٤)]، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم[(٥)]، عن عليّ في السِّنِ تُصَابُ، قال: (**إِنْ اسْوَدَّتْ فَنَذْرُهَا وَافٍ**).

= بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه". وقال أبو زرعة: " لا يحتج بحديثه". وفي أحوال الرجال ص(٤٦) للجوزجاني قال: " سألت عليا -يعني ابن المديني- عن عاصم والحارث، فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذّاب". وقال ابن عدي (٢/ ١٨٦): " أكثر رواياته عن علي وروى عن بن مسعود القليل وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ". وبالمقابل روى الدوري عن ابن معين(٣/ ٣٦٠برقم١٧٥١) قوله: " ليس به بأس". قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٣): " قد كان الحارث من أوعية العلم ومن الشيعة الأول... فأما قول الشعبي: الحارث كذّاب فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمد، وإلا فلماذا يروي عنه ويعتقد بتعمده الكذب في الدين! وكذا قال علي بن المديني وأبو خيثمة هو كذاب، وأما يحيى بن معين فقال: هو ثقة، وقال مَرّةً: ليس به بأس، وكذا قال الإمام النسائي: ليس به بأس، وقال أيضا: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث، وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به". فالخلاصة أنّ أقرب أحواله أنّه لا يُحتجّ به قطعاً.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٥- ٦٦ برقم ٢٧٤٥٩، و٦٦ برقم ٢٧٤٦٠).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٥٠).

(٣) ولفظ البيهقي : (في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص بها حولا فإن اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك). وسيأتي في الباب الموالي ما يتصل بالتربّص سَنَةً.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٩برقم١٧٥١٦،و١٧٥٢٠).

(٥) سبق في الأثر الخامس والتسعين أن لابن جريج شيخان بهذا الاسم...الخ، وقرائن الحال تُشعِر بأنه ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، سبق التعريف به في الأثر الثاني والخمسين، وهو ضعيف =

ثم روى عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم، قال: أبو سعيد[1] -أظنه عن عليّ- قال فِي السِّنِ تُصَابُ ويخشون أن تَسْوَدَّ: (**يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً؛ فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيْهَا نَذْرُهَا وَافِيَاً، وإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الوجه الأول: فيه حُصين بن عبدالرحمن الحارثي وهو ضعيف، والحارث بن عبدالله الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف كما سبق.

والوجه الثاني: لم يتبيّن مخرج الرواية عن عليّ ﷺ، وعبدالكريم بن أبي المُخارق - على ما رُجِّح- ضعيفٌ، وأبو سعيد الذي ذكره في إحدى الروايتين لم يتبيّن لي مَن هُو.

والمتقرر أن أي طريق لا يتبيّن فيها مخرج الأثر لا تُقوّي ولا تتقوّى حتى يتبيّن أمرها، وتكون مقبولة أو قابلة للتقوي.

ولِمَا سبق فإن الأثر ضعيف عن عليّ ﷺ، والله تعالى أعلم.



= عند عامتهم إلا من نزل به درجة فحكم بأنه متروك الحديث.

(1) الطبقة تحتمل غير واحد منهم: ابن أبي المُعلّى وروايته عن عليّ عند الترمذي، ومولى المَهْرِي، وهو مجهول، ومولى ابن عامر الخزاعي كسابقه، فضلا عن أبي سعيد كيسان المقبري، والصحابيين الخدري والزَّرقي الأنصاري - رضي الله عنهما- وكأن هذا من تخليط عبدالكريم بن أبي المخارق، والله تعالى أعلم.

(١٢٩) رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَني عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ عُمَر[١] أَنَّ فِيْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (وَفِيْ السِّنِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَوْ عِدْلَهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَفِيْ سِنِّ المَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر له طريق أخرى خرّجه البيهقي[٣] من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم[٤]، قال ذُكِرَ لنا... وفيه: (**وفي السن إذا اسْوَدَّتْ عَقْلُهَا كَامِلاً**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى يرويها عبدالعزيز بن الخليفة الصالح عمر بن عبدالعزيز حكاية عمّا في كتاب والده، عن عُمر بن الخطاب ﷺ، وحتى والده لم يُدرك زمن عُمر ﷺ، لكنه جدّه لأمه، ومعلومةٌ عناية عمر بن عبدالعزيز بالعِلم والأثر، وتقفي خطى الخلفاء الراشدين

---

(١) عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، سبقت ترجمته في الأثر الثامن والثلاثين، والرّاجح أنه لا ينزل عن مرتبة الصدوق حسن الحديث في مجمل ما يروي، فأما الخطأ الذي قد يقع في روايته فقد أُعمِل في النظر والموازنة، إذ لولاه لكان ثقة، وهذا يعني أنّ في مرويّه شيء يسير قد يُضعّف، وسبق تفصيل ذلك.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٨برقم١٧٥١٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٤٨) قال بعده: " وهذا منقطع".

(٤) م د س يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر[بن الخطاب العدوي القرشي] المدني، صدوق، مِن كِبار الثامنة، مات سنة ١٥٣. التقريب(٧٦٣٤). بابته أن يروي عن عبيد الله بن عُمر وهشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، فحديثه مرسل بل معضل. فأما هو في ذاته فقد قال النسائي : "مستقيم الحديث". وقال الدارقطني: " ثقة". لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: " ربما أغرب". ونقل الساجي عن ابن معين قوله: " صدوق ضعيف الحديث". ولعل وصفه في التقريب هو المترجّح. يُنظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢١٠).

ﷺ، فيكون الضعف مقاربا قابلا للتقوي من حيث الأصل، لكنّه مخالف لما سبق في الأثر الثاني والثمانين وهو من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (**قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَائِضَ -وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ- وَفِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ**). وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنْ الْفَمِ: الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتُ وَالْأَنْيَابُ[1]. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ؛ فَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ قَالَ: (**أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ، فَقَضَى فِيهَا خَمْسَ فَرَائِضَ**). فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتْ الدِّيَةُ[2]، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ الدِّيَةُ[3]، وَلَوْ كُنْت أَنَا لَجَعَلْت فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ[4].

فهذا ثابت عنه بسند كالشّمس، وقد سبق نقل كلام ابن القيّم إذ قال: " وقال

---

(١) هذا تفسير يحيى بن سعيد الأنصاري لِما أقبل من الفم، وهي الأسنان التي يشين الفم سقوط شيء منها غالباً.

(٢) لأنه ﷺ جعل فيما أقبل من الفم خمساً من الإبل وعددها اثنا عشر : أربع ثنايا، وأربع رَباعيّات، وأربعة أنياب فهذه ستون بعيراً، والأضراس عشرون – غالبا – لكل منها بعير، فيكون مجموع ذلك ثمانون بعيراً، وهي أقلّ من الدّية بنحو الخُمُس. يُنظر : الاستذكار (٨/ ١٠٧ – ١٠٨).

(٣) لأنه ﷺ وافق قضاء عمر ﷺ فيما أقبل من الفم – وهي ستون بعيراً، ثم إنه جعل في الأضراس العشرين خمساً من الإبل لكل منها، فذلك مئة، فيكون مجموعها – في قضاء معاوية – مئة وستون فزادت على الدية بأكثر من النصف.

(٤) قال ابن عبدالبَرَ – في الاستذكار (٨/ ١٠٦) – : " لم يذكر الأسنان واقتصر على ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء لأن الأضراس عشرون ضرسا والأسنان اثنتا عشرة سنا، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيرا فأين هذا من تمام الدية؟!". ويُلحظ أن الجميع متفق على ما أقبل من الفم، واختلافهم في الأضراس، فعند عمر ﷺ نقصت عن الدية، وعند معاوية ﷺ زادت عن الدية، وجعل ابن المسيب في كل ضرس بعيران فيكون في مجموع الأضراس أربعين بعيراً وفيما أقبل من الفم ستون، فتساوي الدّية، وسبق عن غير صحابي أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي ذيل الباب نقل عن ابن عبدالبر يفسّر المسألة فيما يُرجى.

الإمام أحمد وغيره[1] من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حُجّةٌ. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمَن نقبل؟! قد رآه وسمع منه. ذكره ابن أبي حاتم. فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبدالله بن عمر يسأل سعيدا عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قُبِلَ مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟! "[2].

فالخلاصة أنّ العُمدة على ما ثبت عن عُمر ﵁ مِن التفريق بين ديات الأسنان، وفي هذا الأثر توحيد بينها، ثم إني قد لحظتُ أنَّ الإمام مالك في الموطأ وغيره[3] قد اعتمد في مسألة تمام عقل السِّنِ إذا اسودّت بأثر يرويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيّب من قوله، ولو كان صحّ شيء عَن عُمَرَ أو غيره من الصحابة ما احتاج إلى أن يأتسي بابن المسيّب... ويمكن - بتكلّف - أن يُقال إن ما في كتاب عمر بن عبدالعزيز هو ما استقرّ عليه الأمر في حكم عمر بن الخطّاب ﵁، وهذا مردود فيما يظهر لأمور أظهرها أن ابن المسيّب– الذي يستفتيه عبدالله بن عمر في أقضيات أبيه - لم يذكر رجوع عمر ﵁، ولم يرو ذلك عنه لا من طريق ابن المسيّب، ولا من طريق غيره. فتعيّن القول بضعف هذا الأثر الذي يرويه عبدالعزيز بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﵁، والله تعالى أعلم.

وأما الطريق الثاني فقال عنها البيهقي بُعيد روايته: " وهذا منقطع "[4]. وذلك لأنه بين يحيى بن عبدالله وجده الأعلى عمر بن الخطاب ﵁ راويين على الأقل، فلا يُعرف مخرج هذا الأثر، وقد تلمّستُ في هذا البحث ما أفهمه من طريقة أهل العِلم، فلم أعتد بطريق لم يستبِن مخرجه، فلا يقوي ولا يتقوى، فقد يكون -لو تَبيَّنَ- في غاية الضعف،

----

(١) هو الإمام يحيى بن سعيد القطان شيخ أحمد، كما سبق عنه، وبعد أحمد كثير من الأئمة والحُفّاظ جعلوا لرواية ابن المسيّب عن عُمر ﵁ حكم الاتصال على كل حال إذا صحّ الإسناد إليه.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ١١٦)، ونحو قوله هذا - بل أشدّ - في زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٣) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦١)، والمدونة الكبرى (١٦/ ٣٢٦).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٤٨).

وقد يكون راويه هو راوي الطريق الآخر عند التبيّن فأقوِّيه بطريقين حقيقتهما طريق واحد!

ولِما سبق من ضعف الإسناد، وشذوذ بعض ما ورد في المتن، فإن الأثر ضعيف لا يصح، والله تعالى أعلم.



٣٧- [٤٣] السِّنُّ إِذَا أُصِيبَتْ كَمْ يُتَرَبَّصُ بِهَا؟

(١٣٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ[١]، عَنْ حُصَيْنٍ[٢]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عليّ رضي الله عنه على وجهين:

الوجه الأول: المُثبت في الأصل من مصنف ابن أبي شيبة، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبير معلّقاً عن الشعبي[٤].

الوجه الثاني: خرّجه عند عبدالرزاق في مصنفه بغير هذه السياقة، فقد روى عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم[٥]، قال: أبو سعيد - أظنه عن علي - قال: فِي السِّنِ تُصَابُ ويخشون أن تَسْوَدَّ: (**يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً؛ فَإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيْهَا نَذْرُهَا وَافِيَاً، وإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ**)[٦]، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الطريق في الأثر ذي الرّقم مئة.

---

(١) هو ابن ارطأ، ضعيف، سبقت ترجمته مفصّلة في الأثر العاشر، والعشرين، ومواضع بعدهما.

(٢) هو ابن عبدالرحمن الحارثي، كما بُيِّنَ في الأثر السابق برقم مئة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٧ برقم ٢٧٤٦٩).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٩٠).

(٥) سبق في الأثر رقم مئة أن الأرجح بالقرائن أنه ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، سبق التعريف به في الأثر الثاني والخمسين، وهو ضعيف عند عامتهم إلا من نزل به درجة فحكم بأنه متروك الحديث.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٤٩برقم١٧٥١٦،و١٧٥٢٠)، وقد سبق في الأثر رقم مئة ما يتعلق بأبي سعيد المذكور، وتمييز عبدالكريم كما في الحاشية السالفة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الوجه الأول: فيه حُصين الحارثي وهو ضعيف، والحارث الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف كما سبق قريباً.

والوجه الثاني: سبق[1] أن هذه الرواية لم يتبيّن مخرجها عن عليّ ﵁، وعبدالكريم بن أبي المُخارق -على ما رُجِّح- ضعيفٌ، وأبو سعيد الذي ذكره في إحدى الروايتين لم يتبيّن لي مَن هُو.

وسبق أن أي طريق لا يتبيّن فيها مخرج الأثر لا تُقوّي ولا تتقوّى حتى يتبيّن أمرها، وتكون مقبولة أو قابلة للتقوي، ولذا فإن الأثر ضعيف عن عليّ ﵁، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الأثر ذي الرقم مئة.

(١٣١) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ[قال]: (يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره البيهقي في سننه الكبير معلّقاً عن مكحول[٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق[٣] أن حجّاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مطعون في عدالته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه، وأن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[٤]. وذكر العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول ولم يسمع منه[٥].

وكذا سبق أن مكحولا لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ، قال الإمام أحمد: "لم يسمع من زيد - يعني: ابن ثابت - شيئاً. إنما هو شيء بَلَغَه "[٦].

وقال أبو حاتم: "سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٧ برقم ٢٧٤٧٠)، في الأصل قبل بعد سياق السّند: " مِثْلَهُ"، أي مثل الأثر الذي قبله، وهو ما سبق عن عليّ ﷺ : (يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلا)، وهو الأثر رقم مئة واثنين.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٩٠).

(٣) في الحُكم على الأثر السادس عشر، والثالث والعشرين، وغيرهما.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٥) تحفة التحصيل ص(٦٢).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم ٧٨٨).

قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك "[1]. فيُضاف هذا إلى ما سبق.

وعلى هذا فإن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد.

---

(١) السابق ص(٢١١ برقم ٧٨٩).

٣٨- [٤٤] السِّنُّ يُكْسَرُ مِنْهَا الشَّيْءُ

(١٣٢) **عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي السِّنِّ: (إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في موضعين من مصنّفه: عن عبَّادِ بنِ العَوَّام في موضع[١]، وعن عبدِ الرَّحيم بنِ سُليمانَ في الموضِع الثاني[٢]، كلاهما (عبّاد وعبدالرحيم) عن حَجَّاج ابن أرطاة، به باللفظ السابق.

وقد تابعَ الإمامُ أحمدُ ابنَ أبي شيبة في روايته عن عَبّاد بإسناده ولفظه، خرّجه كذلك البيهقي في سننه الكبير[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق قريبا أثر مروي بهذا الإسناد[٤]، وأن حُصيناً هو ابن عبدالرحمن الحارثي، وهو ضعيف، والحارث بن عبدالله الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف، فالأثر لا يثبت بهذا الإسناد.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٨ برقم ٢٧٤٧٦).

(٢) السابق ذات الموضع (برقم ٢٧٤٧٨).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٩١ برقم ١٦٠٥٠).

(٤) وهو الأثر رقم اثنين ومئة.

(١٣٣) عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ فِي السِّنِّ: (إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، الإمام أحمد عند البيهقي في سننه الكبير[٢]، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد) عن عبّاد، به، مثله.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي بإسناد الأثر السابق قريباً[٣]، وفيه حجّاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، وفي روايته، وأن أبا زرعة الرازي والعجلي وغيرهما قد جزموا بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[٤]. وكذا سبق أن مكحولا لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ، إنما هو شيء بَلَغَه. قاله أحمد وغيره. وقد جزم أبو مُسهِر أنه لم يصح سماع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك ﷺ[٥]. **وعلى هذا فإن هذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد.**



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٨ برقم ٢٧٤٧٧)، في المصنّف خرّج أثر عليّ ﷺ الذي قبل هذا، ثم ساق إسناد هذا الأثر وقال بعده : (مِثْلَهُ)، وكذا فعل البيهقي في الموضع المذكور في الحاشية الموالية.

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٩١ برقم ١٦٠٥٠).

(٣) برقم ثلاث ومئة.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩)، و تحفة التحصيل ص(٦٢).

(٥) السابق ص(٢١١ برقمي ٧٨٨، و٧٨٩).

٣٩- [٤٥] السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُصَابُ

(١٣٤) عَنْ أَبِي هِلالٍ[(١)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ[(٢)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ[(٣)]،

---

(١) خت ٤ محمّد بن سَلِيم، أبو هلال الرّاسِبِي البصري، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لِيْنٌ، مات في آخر سنة ١٦٧، وقيل قبل ذلك. التقريب(٥٩٦٠). ذكره البخاري في الضعفاء الصغير(٣٢٤) وذكر أنه:" ولم يكن من بني راسب، إنما كان نازلا فيهم". وذكر أن القطان تركه، وابن مهدي حدّث عنه. وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين (٥١٦)، وقال: " ليس بالقوي"، وضعّفه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٨)، وأبو الوليد الطيالسي كما في المجروحين (٢/ ٢٨٣برقم٩٧٩). وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) عن أحمد قال: " قد احتُمِلَ حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة".وفيه عن ابن معين ثلاثة أقوال: عن الدوري عنه: "صويلح"، وعن ابن أبي خيثمة عنه: " ليس بصاحب كتاب، ليس به بأس"، وعن الحسين بن الحسن قال سألت ابن معين كيف روايته عن قتادة فقال: " فيه ضعف، صويلح".وعن أبي حاتم الرازي: " محله الصدق، لم يكن بذاك المتين". وليّنه أبو زرعة. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٥): " في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه". وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٣برقم٩٧٩) وأطال فقال: " كان أبو هلال شيخا صدوقا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم. وأكثر ما كان يحدث من حفظه فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه...والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات والاحتجاج بما وافق الثقات وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثابت التي ليس فيها مناكير لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ثم تبين منه الوهم ولم يفحش ذلك منه لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين إلا بعد أن يكون وهمه فاحشا وغالبا فإذا كان كذلك استحق الترك فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير فهو عدل وهذا مما لا ينفك عنه البشر إلا أن الحكم في مثل هذا إذا علم خطؤه تجنبه واتباع ما لم يخطئ فيه هذا حكم جماعة من المحدثين العارفين...". فتحصّل أنه ضعيف مقارب، إلا في قتادةن فإنه ضعيف وله عنه مناكير.

(٢) ع عبدالله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، مات ١٠٥، وقيل:١١٥، وله مئة سنة. التقريب(٣٢٢٧). قال الذهبي في تذكرة الحفاظ(١/ ١٠٢برقم٩٥): " وهو متفق على الاحتجاج به". وسماع عبدالله بن بريدة من يحيى بن يعمر عند الستة، لكن الشأن في سماع قتادة من ابن بريدة قال البخاري في التاريخ الكبير(٤/ ١٢): " لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة".

(٣) ع يحيى بن يَعْمُر البصري نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، مات قبل المئة، وقيل بعدها. =

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: (فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على ثلاثة أوجه: من قول ابن عبّاس، ومن روايته من قول عُمر ﷺ ومرفوعا من مسند ابن عبّاس. وهذا تخريج الأوجه الثلاثة:

الوجه الأوّل: عن أبي هلال الرّاسبي، عن قتادة، عن عبدالله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعْمُر، عن ابن عبّاس -رضي الله تعالى عنهما- باللفظ السابق مِن قوله. خرّجه كذلك:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[1].

- وابن الجوزي في التحقيق[2]، إلا أنه لم يذكر السِّن السوداء، كأنه اختصره.

ولهذا الوجه رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في مصنفه كذلك[3]، قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[4]، عَنْ حَجَّاجٍ[5]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ[6]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَه.

= التقريب(٧٦٧٨). وقد وثّقه من ذَكَره من الأئمة، ولا أثر لإرساله هنا، لأن روايته عن ابن عبّاس في الصحيحين. يُنظر: تهذيب التهذيب(١١/ ٢٦٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٦٩ برقم ٢٧٤٨٩).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٢٠برقم١٧٩١)، ولفظه: (في اليد الشلاء ثلث الدية وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية)، يُنظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢/ ٢٣٩)، فقد ذكره من طريق أبي هلال بهذا اللفظ، فكأنه أخذه من كتاب ابن الجوزي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٠ برقم ٢٧٤٩٠).

(٤) هو ابن غِياث، سبقت ترجمته في الأثر الثاني، وهو ثقة مشهور.

(٥) ابن أرطاة الكوفي، ضعيف سبق في مواضع أولها الأثر العاشِر.

(٦) لم يَتَبيّن لي مَن الرّجُل، ولا يظهر أنه عبدالله بن بُريدة، وقد يكون هو الواسطة بين قتادة وبينه إن لم يكن قتادة سمع مِن ابن بريدة كما سبق عن البخاري.

الوجه الثّاني: عن عثمان بن مطر[1]، عن سعيد. وعن مَعْمَر بلاغاً كلاهما (سعيد ومُبْلِغ مَعْمَر) عن قتادة، عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ، ولفظه: **(اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها)**. خرّجه من هذا الوجه عبدالرزاق في مواضِع من مصنّفه[2]. فجعله من قول عُمر[3] ﷺ.

الوجه الثّالِث: عن حسين بن الأسود بن عامر[4]، عن حمّاد بن

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ق عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل أو أبو علي البصري، ويقال اسم أبيه عبدالله، ضعيف من الثامنة. التقريب(٤٥١٩).الذي يظهر أنه ضعيف جداً، هذا ما يُفهم من رواية لابن معين، وحُكم البخاري، وأحمد، وأبي حاتم، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم، وإعراض أصحاب السنن الثلاث عن حديثه. فإن ابن معين ضعّفه في رواية عبّاس الدوري(٤/ ١٢٨برقم٣٥٢٤)، وفي رواية ابن أبي مريم – كما في الكامل لابن عدي(٥/ ١٦٣برقم١٣٢٣) – عنه قال: " ضعيف، لا يُكتَب حديثه". وفيه تضعيف النسائي، وقال ابن عدي: " أحاديثه فيها مشاهير وفيها مناكير، والضعف بَيّنٌ على حديثه". وعن البخاري قال: " منكر الحديث". وفي تاريخ البخاري الأوسط(٢/ ٢٤٩برقم٢٤٨٥): " سمع ثابتا ومعمرا...عنده عجائب". وضعّفه أبو داود كما في سؤالات أبي عبيد الآجري (١/ ٣١٦برقم٤٨٣). وجاء في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أحمد (٢٣٤) قال: " كذا وكذا"، وهذا رمي له بالضعف الشديد حسب فهمي. وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩برقم٩٢٥) عن الحسين بن الحسن الرازي قال: سألت يحيى بن معين عنه فقال: " ليس هو بشيء". وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث، منكر الحديث، أشَبِّه حديثه بحديث يوسف بن عطية "(وهو متروك!) وقال أبو زرعة: " ضعيف الحديث". وأفرط ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٩ برقم٦٦٧) فقال: " كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤برقم١٧٤٤١بلاغ معمر) ورواية عثمان بن مطر ع سعيد عن قتادة في مواضِع منها: السابق برقم ١٧٤٤٢، و(٩/ ٣٥٠ برقم١٧٥٢٢، و٣٨٧ برقم ١٧٧١٥).

(٣) الأثر الموالي لهذا مروي من طريق ابن عباس عن عمر ﷺ، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ت الحسين بن علي بن الأسود العجلي، [وقد يُنسَبُ إلى جَدِّه]، أبو عبدالله الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيرا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة. التقريب(١٣٣١). كذا قال ورمَز، وقد روى عنه أبو داود في مواضِع من المراسِيل (بأرقام: ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١). وفي تهذيب التهذيب =

[أسامة] [1]، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعا، ولفظه: (**قضى في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت؛ ثلث الدية**). قال أسود: " ثلث ديتها ليس ثلث دية النفس". خرّجه كذلك ابن أبي عاصم في الدِّيات[2].

= (٢/ ٢٩٧)عن أبي داود: " عن أبي داود لا التفت إلى حكاية أراها أوهاما". قال ابن حجر: " وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده"، وسبق أنه قد روى عنه في المراسيل جزماً. أما حاله فقد جاء في الجرح والتعديل(٣/ ٥٦) عن أبي حاتم أنه: " صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: " ربما أخطأ " كما في تهذيب التهذيب، وبالمقابل فقد قال أحمد: " لا أعرفه"، وقال ابن عدي في الكامل(٢/ ص٣٦٨- ٣٦٩ برقم ٣٩٩) : " كوفي يسرق الحديث...والحسين بن علي بن الأسود سرق هذا الحديث من عبدالله بن عون، على أن غير الحسين من الضعفاء قد سرق منه أيضا...وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا مما سرقه من الثقات وأحاديثه لا يتابع عليها". وهنا ملحظ مهم، وهو أن الراوي إذا أحسن الثناء عليه بعض مشايخه أو أقرانه، ثم جاء عن الآخذين عنه فَمَن بعدهم من أهل العِلم والبصيرة في نقد الرواة توهينه؛ كان الأقرب في وصف حاله قول مَن خَبَرَوه أثناء تصديه للأداء والرواية، لا مَن عرفوه وقت الطلب قبل أن يقعد للرواية، أو في أول شأنه قبل أن يتميّز غثّه من ثمينه (وكذا إذا استقرّ توثيقه ثم بعد وفاته بمُدة أحدث القول بتضعيفه أو رد عنعنته...الخ وكذا عكسه). ومما يزيد هذا الأمر رُجحانا أن يكون الطاعِن فيه ممّن لم يُعرف بالتشدد في نقد الرجال. وبناء على ما سبق فإن الأولى بهذا الراوي حُكم أبي أحمد بن عدي في نظري، وحُكم ابن حجر بأنه : " صدوق يخطئ كثيرا " أعلى مما يحق أن يوصف به، ومع ذلك فهو - عمليا - في معنى الضعيف الذي لا يُقبل تفرده.

(١) في الأصل: " ابن سلمة"، والصواب ما أُثبِت إن شاء الله تعالى، فإن مشيخة حسين بن علي بن الأسود كلهم من طبقة حمّاد بن أسامة، أسنّ منه وأصغر منه، منهم أربعة ماتوا في سنة واحدة (وكيع، وابن نمير، ويونس بن بكير، وعمرو العنقزي) سنة ١٩٧، وأصغرهم عبيد الله بن موسى (ت: ٢١٣)، وليس حمّاد بن سلمة بابته، فحماد قديم الوفاة(ت.٢٠١)، ولا يظهر أنه يرسل عنه هذا الإرسال البيّن ثم لا يوصف به.

(٢) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الوجه الأوّل عن ابن عباس: له روايتان: الأولى من طريق أبي هلال الرّاسِبي فيه ضعف، وهو أشد ضعفا في قتادة، وله عنه مناكير كما قال أحمد وغيره. كما أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بريدة[1]، والرواية الأخرى تزيد الأمر إشكالا لأن قتادة لم يُسمّ شيخه، وهؤلاء الحُفّاظ الكِبار أوعية العِلم - قتادة والزهري والأعمش وهذا الضرب- تُتقى مراسيلهم وما يُبهمون راويه لأن أحدهم لو كان له إسناد يرتضيه لصاح به كما قال يحيى القطّان، وقد سبق ذلك[2].

والوجه الثاني المجعول عن عمر: مروي بلاغا عن معمر، وهو مُضعّفٌ في قتادة لو أسند، فكيف إذا أبهم؟! والطريق المسند فيه عثمان بن مطر لا يُفرح بروايته لشدة ضعفه.

والوجه الثالث المرفوع: فيه حسين بن علي بن الأسود بن عامر وهو ضعيف جدا أو سيء الحِفظ في أحسن أحواله، ويُقال فيه ما سبق في الوجه الأول من كلام عن رواية قتادة عن ابن بريدة.

فإذا أضيف إلى شدة ضعف كل وجه منها بمفرده = اضطراب الرواة فيها بين مَن يجعله عن عمر أو عن ابن عباس ﭬ، أو يجعله مرفوعا؛ زاد هذا الأثر الموقوف والوجه المرفوع ضعفا إلى ضعف.



---

(١) كما سبق من التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

(٢) يُنظر ما أشير إليه في الحكم على الطريق الرابع للأثر الثالث من آثار هذه الرسالة.

(١٣٥) عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قال: (فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عُمر ﷺ من أربعِ طُرُقٍ:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه(١) عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطّاب نحوه. (لا يذكر أباه في مطبوع المصنّف).

الطريق الثانية: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه(٢) عن ابن جريج، عن ابن شِهاب الزّهري، عمّن أخبره، عن عُمر نحوه.

الطريق الثالثة: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه(٣) أيضاً عن سفيان الثوري، عمّن حدّثه، عن ابن المسيّب، عن عُمر نحوه.

الطريق الرابعة: عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمر، عن ابن عبّاس، عن عُمر نحوه. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه(٤)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات(٥). من طريق ابن أبي عروبة عنه، به نحوه.

- عبدالرزاق في مصنفه(٦)، من طريق ابن أبي عروبة أيضاً.

----

(١) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٥١برقم ١٧٥٢٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٣٥١برقم ١٧٥٢٨)، وسيأتي في اليد الشلاء من هذا الوجه: " عن ابن جريج، عمّن أخبره، عن الزهري". فجل المُبهم شيخا لابن جريج، وهنا هو شيخ للزهري !!

(٣) السابق (٩/ ٣٨٧برقم ١٧٧١٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٠ برقم ٢٧٤٩١).

(٥) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤) وعند ابن أبي شيبة حكم السنّ السوداء فقط، وابن ابي عاصم ساق تمامه بِذِكر اليد الشلاّء والعين القائمة.

(٦) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٧برقم ١٧٧١٤).

- البيهقي في سننه الكبير[1]، من طريق أبي عَوَانَة، عن قتادة، به نحوه.

وقد خرّجه ابن أبي شيبة[2]، عن حفص بن غِياث، عن حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عن رجُلٍ، عن ابن عبّاس، عن عُمر، نحوه.

وللأثر وجه آخر عن عمر فيه أنه جعل في السِنّ السوداء عقلها تاما:

خرّجه البيهقي في سننه الكبير[3]، من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم... فذكر أنها إذا اسودت تمّ عقلها، وإذا سقطت بعدُ كان فيها العقل تاما مرّة أخرى.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى: لم يذكر فيها عبدالعزيز بن عُمر أباه - وِفق ما في مطبوعة مصنّف عبدالرزاق-، فلا يمكن حمله على أنه من كتاب عُمر بن الخطّاب ﷺ في الأقضيات الذي كان بيد عمر بن عبدالعزيز، وعلى هذا فظاهره الانقطاع.

والطريق الثانية: لم يذكر الزهري عمّن رواها، ومرسلات الزهري عند الأئمة من أوهى المراسيل[4].

والطريق الثالثة: لا يُعرف فيها شيخ الثوري الذي يحدّثه عن ابن المسيّب، والمتقرر عند أهل العِلم أنّ المُبهم لا يُقبل حديثه، ولو أُبْهِمَ بصيغة التوثيق.

والطريق الرابعة: ظاهرها الصحة، لكنّها سبقت في الأثر الذي قبل هذا، وفيه أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بُريدة، كما أنّ المروي عن قتادة بهذا الإسناد

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٤٩) قال بعدَه: " وهذا إنما أراد به- والله أعلم- أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٠ برقم ٢٧٤٩١).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٤٨) قال بعدَه: "هذا مُنقطع".

(٤) سبق بيان ذلك في الحُكم على الطريق الرّابع للأثر الثالث من آثار هذه الرّسالة.

تارة يُجعل من قول ابن عبّاس، وتارة يُجعل من قول عُمر ﷺ، وتارة يُجعل عن ابن عباس مرفوعا كما في الأثر السابق، ويزيد الأمر إشكالا أن ابن أبي شيبة خرّجه في موضعٍ عن حفص بن غِياث، عن حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عن رجُلٍ، عن ابن عبّاس، عن عُمر، نحوه، فأُبْهِمَ شيخ قتادة في رواية ابن أرطاة.

أما الوجه الأخير المخالف سبق عن عُمر ﷺ في عقل السنّ إذا اسودت[1]، وحُكم عليه بالضعف لأن بين يحيى بن عبدالله وجده الأعلى عمر بن الخطاب ﷺ راويين على الأقل، فلا يُعرف مخرج هذا الأثر.

وبعدُ فلقد تلمّستُ في هذا البحث ما أفهمه من طريقة أهل العِلم، أنّه لا يُعتد بطريق لم يستبِن مخرجه، فلا يقوي ولا يتقوى، فقد يكون -لو تَبيَّنَ- في غاية الضعف، وقد يكون راويه هو راوي الطريق الآخر عند فيُقوّى بطريقين حقيقتهما طريق واحد!

ولّما كان مخرج أكثر الطرق غير متبيّن، وما تبيّن منها فيه اختلاف أو اضطراب، أو عدم تحقق سماع- وقد سبق بعض ذلك في بسط تخريج الأثر السابق -؛ فإن الأقرب أن هذه الروايات لا يُجزم بتقوّي بعضها ببعض، بل هي باقية على ضعفها فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

وسيأتي في الأثر التاسع بعد المئة ما يتصل بالعين العوراء إذا بخصت، وله ثَمّ طرق قوية عن عمر ﷺ، لكن ليس فيها غير بخص عين الأعور.



---

(١) في الأثر الأول بعد المئة.

٤٠- [٤٦] الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَص [١]

(١٣٦) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ (قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِئَةُ دِينَارٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري[٣]،، واختُلِفَ عليه فيه:

فرواه مالك في الموطأ[٤] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن زيد ﷺ نحوه. ليس بين يحيى وسليمان واسطة، وهكذا ذكره ابن عبدالبر عنه في الاستذكار[٥].

ورواه الشافعي[٦]-ومن طريقه البيهقي في مواضِع[٧] - عن مالك، عن يحيى بن

(١) العين القائمة: صحيحة الحدقة السادّة مكانها مع ذهاب بصرها، بهذا فسّرها أحمد في مسائل إسحاق الكوسج(٢/ ٢١٦)، وابن عبدالبر في الاستذكار(٨/ ٩١). تُبخَص : تُقتلع بشحمتها، وقد روي - كما سيأتي : "بُخِقَتْ " قال ابو عبيد في غير الحديث (٤/ ١٥٨): " البَخْقُ : أن تُخْسَفَ العَيْن بعدَ العَوَر، فأراد زيد أنها إن عورت ولم تنخسف فصار لا يُبصر بها إلا أنها قائمة، ثم فُقِئَتْ بعدُ = ففيها مئة دينار".

(٢) تابعي ثبْت مشهور، سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٣) ع يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي،ثِقة ثَبْت، مات سنة ١٤٤ أبو بعدها. التقريب(٧٥٥٩). في تاريخ البخاري الكبير(٨/ ٢٧٥ برقم٢٩٨٠) عن حمّاد بن زيد قال: " قدم علينا أيوب مرة، فقلنا: مَن خلفت بالمدينة؟ فقال: ما خلفت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد الأنصاري". وفي تذكرة الحفاظ(١/ ١٣٧برقم١٣٠): " قال يحيى القطان: هو مقدم علي الزهري اختلف على الزهري ولم يختلف عليه، وقال الثوري: كان من الحفاظ، وقال أبو حاتم: ثقة يوازي الزهري".

(٤) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٥٧)، ورواية مصعب الزهري (٢١١).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٩٠).

(٦) في كتاب الأم (٧/ ٢٤٥).

(٧) في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٩ برقم٤٩٢٤)، وفي السُنن الكبير (٨/ ٩٨ برقم١٦١٠٧).

سعيد، عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ[1]، عن سليمان بن يسار، عن زيد ﷺ، مثله.

وعلى هذا الوجه - بإثبات بُكير بن الأشجّ بين يحيى وسليمان بن يسار - رواه جمع من الأثبات عن يحيى الأنصاري، هُم:

- سفيان الثوري عند عبدالرزّاق في مصنفه[2]، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبر[3].

- حفص بن غِياث، وعبدالرحيم بن سُليمان عند ابن أبي شيبة[4]. ومن طريقه ذكره ابن عبدالبر[5].

- سفيان بن عُيينة، ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار[6].

وتابع يحيى الأنصاريَ في روايته عن بكير بن الأشجّ = إسماعيلُ بن أمية من رواية ابن جريج عنه، خرّجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه[7].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح بهذا الإسناد، وفيه مَلْحَظٌ غير مؤثّر على صِحته:

----

(١) ع بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو ابو يوسف المدني، نزيل مِصر، ثقة، مات سنة ١٢٠أو بعدها. التقريب(٧٦٩). وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقيص(٥٠): "حدثني أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: قَلّ ما ذكر مالك بكير بن عبدالله بن الأشج، إلا قال: كان عالماً". ونحوه في الجرح والتعديل(٢/ ٤٠٣برقم١٥٨٥)، وفيه: قال معن بن عيسى: " ما ينبغي لأحد أن يفضل أو يفوق بكير ابن الأشج في الحديث".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤ برقم ١٧٤٤٣).

(٣) في الموضع السابق من الاستذكار.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٠ برقم ٢٧٤٩٣).

(٥) في الموضع السابق من الاستذكار.

(٦) في الموضع السابق من الاستذكار.

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٥، و٣٣٦ برقم ١٧٤٤٧).

قال ابن عبدالبر معقِبا على رواية مالِك: " خالف مالكاً في إسناد هذا الحديث سفيانُ الثوري وغيره... فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج، وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا "[1].

يُفهم من كلام ابن عبدالبر أمران:

الأول – أنّ مالكا لم يروه أصلا بذِكر بكير بن الأشجّ شيخا ليحيى الأنصاري.

الثاني – أنّ الصواب إثبات بكير راويا عن سليمان بن يسار، وشيخا ليحيى الأنصاري.

وبعد التأمل فإني أرجّح أن مالكاً لم يروه على ما ذكره الشافعي ومن روى عنه، وأن اقتصار روايات الموطأ على ذِكر الإسناد القصير، وجزم ابن عبدالبر – وهو الأخبر بالموطأ ورواياته– بأن مالكاً أسقط بكيراً = قرينتان قويّتان ترجّحان أن الشافعي أثبت وساطة بُكير بن الأشجّ من غير رواية مالك، والله تعالى أعلم. وبهذا يكون ابن عبدالبر قد أصاب في الأمر الأوّل.

وأما الأمر الثاني الذي ذكره، وهو أن الصواب إثبات بكير راويا عن سليمان بن يسار، وشيخا ليحيى الأنصاري فهو محل نظر. لأنه وإن كانت الجادة كذلك، وحديث بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار في الصحيحين، إلا أن رواية يحيى الأنصاري يروي عن سليمان بن يسار بلا واسطة، وحديثه عنه في صحيح مسلم. وعلى هذا فإن الأقرب يحيى الأنصاري سمعه بواسطة بُكير عن سليمان بن يسار وهكذا احتمله عنه الجمع من الثقات السفيانان، وحفص، وغيرهم. وحدّث به عن سليمان بن يسار مباشرة، وهكذا احتمله عنه مالك، وهو أعلم به، وأقرب إليه من ذاك الجمع[2]، وفي روايات الموطأ من

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٩٠).

(٢) وقد روى مالك عن يحيى الأنصاري، عن سليمان بن يسار بلا واسطة في مواضِع من الموطأ، منها في رواية يحيى الليثي ط. عبدالباقي أرقام: (١١٣، ١٦٥، ٧٧٦، ٨٠٦، ١٠١٩، ١٠٨٤، ١٢٢٨، ١٤٢٠، ١٤٤٧، ١٥٠٥، ١٦٨١)، وروايته عنه في عدد من دواوين السُنة، ممن اشترطوا الصحيح وغيرهم، =

الضبط ما لا يحسن معه أن نجعل مالك أسقط رجلا ولم يوقف أو يُبيّن، كما أن يحيى الأنصاري بمنزلة من السِنّ والحِفظ يُتصوّر معها أن يكون احتمله على الوجهين، وحدّث به كذلك.

= والتأريخ يحتمل ذلك جدا فسليمان بن يسار وفاته سنة مئة او بعدها، وولادة يحيى الأنصاري قريب من سنة خمس وثمانين على أبعد الآجال، وكلاهما مدني، ولا يعرف يحيى بتدليسن بل ليس بين يحيى وبين بكير في الوفاة إلا نحوا من عشرين عاماً، وإنما ذكرتُ هذا كله لأثبت أن تجاسري على رد قول ابن عبدالبر، واستشكال رواية الشافعي = مبني على عدد غير قليل من القرائن.

(١٣٧) عَنْ أَبِي هِلالٍ، عَنْ قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا بُخِصَت ثُلُثُ دِيَتِهَا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على قتادة، واختلف عليه:

فرواه أبو هلال الراسبي، عن قتادة على ما صُدِّرَ به، خرّجه كذلك: عبدالرزاق في مصنفه[١]، ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات[٣].

وخرّجه أحمد[٤]، والدارقطني في سُننه[٥]، ومن طريقه ابن الجوزي[٦]، من طريق شيبان بن فرّوخ[٧]، عن أبي هلال عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، لم يذكر فيه قتادة، وجعله من قول ابن عبّاس كذلك. ولعلّ إسقاط قتادة من تخليط أبي هلال أو شيبان، لكن قد وذكره ابن حزم في المحلى[٨] من طريق وكيع عن أبي هلال، ولم يذكر قتادة كذلك.

وقد خرّجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وغيرهما من طرق إلى قتادة بهذا الإسناد، فجعلوه من رواية ابن عباس لقول عمر ﵁، وهو الأثر الموالي لهذا.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤ برقم١٧٤٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٨ برقم ٢٧٥٤٧).

(٣) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤).

(٤) كما في مسائل عبدالله لأبيه (ط. الشاويش ص٤١٣ برقم١٤٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤ برقم ٣٦٩).

(٦) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٢٠ برقم١٧٩١).

(٧) شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبُلّيّ، صدوق يَهِمُ، سبقت ترجمته في الأثر التاسع بعد المئة.

(٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الوجه يرويه عن قتادة أبو هلال الرّاسِبي، وفيه ضعف، وهو أشد ضعفا في قتادة، وله عنه مناكير كما قال أحمد وغيره. كما أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بريدة[1]. ولذا فإن هذا الوجه ضعيف لا يثبت، والوجه الآخر عن عمر ﷺ آتٍ بعده.

---

(١) كما سبق من التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

(١٣٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمُرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: (فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا بُخِصَتْ - وَكَانَتْ قَائِمَةً - ثُلُثُ دِيَتِهَا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عُمر ﷺ من خمس طُرُقٍ:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه[1] عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطّاب مِثْلَه. (لا يذكر أباه في مطبوع المصنّف).

الطريق الثانية: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه[2] عن ابن جريج، عن ابن شِهاب الزّهري، عمّن أخبره، عن عُمر مِثْلَه.

الطريق الثالثة: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه[3] أيضاً عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم[4]، عن ابن المسيّب، عن عُمر مِثْلَه.

الطريق الرابعة: عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمر، عن ابن عبّاس، عن عُمر نحوه. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[5]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات[6].

----

(١) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٥برقم ١٧٤٤٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٣٣٥برقم ١٧٤٤٦).

(٣) السابق (٩/ ٣٣٥برقم ١٧٤٤٥).

(٤) خت د س داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، المكي، ثقة، من الثالثة. التقريب(١٨٠٣). وثّقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢١ برقم١٩٢١)، وذكره ابن حبان في الثقات(٤/ ٢١٧ برقم٢٥٨٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧١ برقم ٢٧٥٠٠).

(٦) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤) وعند ابن أبي شيبة حكم السنّ السوداء فقط، وابن ابي عاصم ساق =

من طريق ابن أبي عروبة عنه، به مِثْلَه.

- عبدالرزاق في مصنفه[1] أيضاً عن معمر قال: بلغني عن قتادة، به، ولفظه: (**أنّ عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها**). ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مرسلا[2].

- والبيهقي في سننه الكبير[3]، من طريق أبي عَوَانَة، عن قتادة، به كلفظ معمر السابق.

الطريق الخامسة: خرّجها عبدالرزاق[4]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عمر مِثْلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

هذا بيان حكم كل واحدة من هذه الطرق:

فالطريق الأولى: لم يذكر فيها عبدالعزيز بن عُمر أباه - وِفق ما في مطبوعة مصنّف عبدالرزاق-، وعلى هذا فظاهره الانقطاع.

والطريق الثانية: لم يذكر الزهري عمّن رواها، ومرسلات الزهري عند الأئمة من أوهى المراسيل[5].

والطريق الثالثة: إسنادها صحيح، لولا ما يخشى من تدليس ابن جريج.

= تمامه بِذِكر اليد الشلاّء والعين القائمة.

(١) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤برقم ١٧٤٤٢).

(٢) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤برقم ١٧٤٤١).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩١برقم ١٦٠٤٩، و٩٨ برقم ١٦١٠٦)، قال بعدَه: " وهذا إنـما أراد بـه- والله أعلم- أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها".

(٤) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٦برقم ١٧٤٥٠).

(٥) سبق بيان ذلك في الحُكم على الطريق الرّابع للأثر الثالث من آثار هذه الرّسالة.

والطريق الرابعة: ظاهرها الصحة، لكنّها سبقت قبل هذا، ويُلحظ أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بُريدة، كما أنّ المروي عن قتادة بهذا الإسناد تارة يُجعل من قول ابن عبّاس، وتارة يُجعل من قول عُمر رضي الله عنه، وتارة يُجعل عن ابن عباس مرفوعا كما في الأثر السابق، ومما يزيد الأمر إشكالا أن ابن أبي شيبة خرّجه في موضِعٍ عن حفص بن غِياث، عن حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عن رجُلٍ، عن ابن عبّاس، عن عُمر، نحوه، فأُبْهِمَ شيخ قتادة في رواية ابن أرطاة.

والطريق الخامسة: إسناده صحيح إلى سالم، وروايته عن جدِّه مرسلة لكنه مرسل جيد.

وبعدُ فإن الطرق السابقة في الأثر السابع بعد المئة الرأي فيها - كما سبق - أن لا يجزم بتقوية بعضها ببعض لغموض مخرجها، وأما الطريق الثالثة هنا فلا يُخشى فيها إلا من تدليس ابن جريج، والخامسة إسنادها كالشمس، إلا أن سالم لم يُدرك جده رضي الله عنه، وهو مرسل جيد، وهو متقوٍّ بما سبق. ولذا فإن الأثر حسن أو صحيح باللفظ المختصر- المقتصر على بخص العين القائمة، دون ما زيد في الطرق الأخرى مما لم يتبيّن مخرجه، والله تعالى أعلم.



٤١- [٤٧] بَابُ الرِّجْلِ كَمْ فِيهَا؟

(١٣٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(١)]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: (كَانَ فِيمَا وَضَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله تعالى عنهما - مِنَ الْقَضِيَّةِ أَنَّ الرِّجْلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَلَمْ يَبْسُطْهَا، أَوْ قُلِّصَتْ عَنِ الْأَرْضِ فَلَمْ تَبْلُغْهَا، [فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا][(٣)]، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٤)] عن عبدِالأعلى[(٥)]، وعلّقه ابن حزم في المحلى[(٦)] من طريق حمّاد بن سَلَمَة، كلاهما (عبدالأعلى وحمّاد) عن ابن إسحاق- إلا أن حكيم بن حكيم سقط في رواية حمّاد، ولعلَّ ابن إسحاق دلّسه - بنحو اللفظ السابق، واللفظ لرواية عبدالأعلى، وفي رواية حمّاد زيادة[(٧)].

----

(١) سبقت ترجمته في الأثر الثالث والسبعين، والراجح فيه قول الذهبي: " والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء. وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به".

(٢) هو ابن عَبّاد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي، ابن أخي عثمان بن حُنيف، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والسبعين، وهو صدوق.

(٣) سقطت من كل النُسخ المطبوعة، حتى نسخة عوّامة، وإثباتها من الموضع السابق في حكم اليد - الأثر الخامس والسبعين- والمحلى في الموضع المذكور قريباً.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧١- ٧٢ برقم ٢٧٥٠١).

(٥) سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر، وهو ثقة.

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٣٨، و٤٤٢).

(٧) والزيادة في آخره : (وفي الْيَدِ إِذَا لم يَأْكُلْ بها ولم يَشْرَبْ بها ولم يَأْتَزِرْ بها ولم يَسْتَصْلِحْ بها فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ)، في الموضع السابق من المحلى، وقد سبق ما يتعلق باليد في الأثر الثالث والسبعين، والقاعدة في هذا البحث أني أتابع ابن أبي شيبة على جمعه وتفريقه إذا لم يتبيّن أنه أثر واحد، إذ هو المعتبر أصالة، ولا يمكن =

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لبُعد ما بين عَمرو بن شعيب وبين الشيخين الخليفتين[1] - رضي الله تعالى عنهما -، ويُضاف إليه حال ابن إسحاق، فهو ليس بالقوي في غير المغازي[2] على الأرجح من حالة.

لكنّ الرواية عن عُمر ﷺ خاصّة متقويّة بما سبق في الأثر الخامس والسبعين، عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن أبيه، عُمر ﷺ، وفيه ذِكر لحكم الرِّجْلِ موافق لما هُنا، وهذا لفظه: (**وَفِيْ الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقْ**). وقد سبق ثَمَّ أنه أثر صحيح.

= الضبط بحدٍّ لا يُختلف فيه غيره.

(١) سبقت رواية عَمرو بن شعيب عنهما أو أحدهما في عِدة آثار قبلُ.

(٢) سبقت ترجمته في الأثر رقم

(١٤٠) **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ)** [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٢] عن معمر والثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣] عن أبي الأحوص، وأحمد في مسائل عبدالله[٤] عن وكيع عن الثوري، ثلاثتهم (معمر والثوري وأبو الأحوص) أبي إسحاق به، واللفظ لابن أبي شيبة. زاد عبدالرزاق ذِكر اليَد، وذكر أحمد جملة مما فيه نصف الدِّية.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سبقت آثار من طريق عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ ﷺ، وعاصم صدوق، وأثره حسن.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٢ برقم ٢٧٥٠٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٠ برقم ١٧٦٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٢ برقم ٢٧٥٠٢).

(٤) مسائل عبدالله بن أحمد (ط. الشاويش ص ٤٢٢-٤٢٣ برقم ١٥٢٦).

(١٤١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] رضي الله عنه قَالَ: (فِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كل ما يتفرد به أشعث بن سوّار المدائني ضعيف؛ لما يشبه اتفاق أهل العلم على تضعيفه.

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٢ برقم ٢٧٥٠٦).

(١٤٢) قَالَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[1]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

----

(١) ع جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. التقريب(٩١١). حُكم ابن حجر هذا في التقريب في غاية الإتقان، فالمجزوم به أنّ جرير بن حازم ثقة في نفسه، وأغلب مروياته صحاح، فقد أطلق توثيقه: يحيى بن سعيد القطان رواه عنه ابن معين من رواية عباس الدوري (٤/ ٣٤٧ برقم ٤٧١٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٨)ونبّه على اختلاطه، وابن معين في رواية الدوري (٤/ ١٤٤برقم ٣٦٠٩)، وفي رواية عثمان الدارمي كما في الجرح والتعديل. وقال وروى البخاري في التاريخ الكبير(٢/ ٢١٣) عن وهب بن جرير، سمعت شعبة يقول:" ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين من هشام الدستوائي وجرير بن حازم". وروى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (ط. خليل منصور ٢/ ١٦٥) عن عفّان قال: قال حماد بن زيد: " كان الغرباء إذا قدموا أتيناهم، فيقول هشام الدستوائي: هاتوا ما دامت حارّة. قال: فكان أحفظنا جرير ابن حازم". وفي الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٤ برقم ٢٠٧٩) عن عن قراد قال: " سمعت شعبة يقول: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه". وعن محمود بن غيلان، ثنا وهب بن جرير قال: كان شعبة يأتى أبى؛ فيسأله عن أحاديث الأعمش؛ فإذا حدَّثه قال: " هكذا والله سمعته من الأعمش". وفيه عن ابن المديني قال: سمعت عبدالرحمن بن مهدى يقول: جرير بن حازم أثبت عندي من قرة بن خالد". (وقُرّة هو الذي قال فيه يحيى القطان – التاريخ الكبير٧/ ١٨٣برقم٨١٨-: " قرة بن خالد مِن أثبت شيوخنا علّق أبو داود على مقولة يحيى هذه كما في سؤالات الآجري(٥٤٩) فقال: " وهذا عند الناس على غير هذا". أي لا يُقدّم جرير على قُرّة.)، وقال أبو حاتم: " صدوق صالح". وقال ابن عدي بعد تحرّزه من رواياته عن قتادة : " جرير عندي من ثقات المسلمين، حدث عنه الأئمة من الناس: أيوب السختياني وابن عون وحماد بن زيد والثوري والليث بن سعد...". ويبقى الشأن في أمور ثلاثة: الأول: روايته عن قتادة : وفي العلل ومعرفة الرجال (ط. د. وصي الله ٣٩١٢)، وضعفاء العقيلي (١/ ١٩٨ برقم ٢٤٣) قال عبدالله بن أحمد: " سألت يحيى (يعني ابن معين)عن جرير بن حازم فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدِّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف". وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٠) عن أحمد: " إن جرير وهم في أحاديث قتادة". وفي شرح علل الترمذي ٠ط. همّام ٢/ ٧٨٤) قال أحمد: " كأن حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يسند أشياء، ويوقف أشياء". وقال ابن عدي: " جرير بن حازم له أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره". الثاني: روايته من غير كتابه ووقوع المناكير في غير قتادة: ولم يكن أحمد يوثقه لا في قتادة ولا =

هِلالٍ[1]، قَالَ: فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مَرْوَانُ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَزِلَتْ[3] الرِّجْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ) [4].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

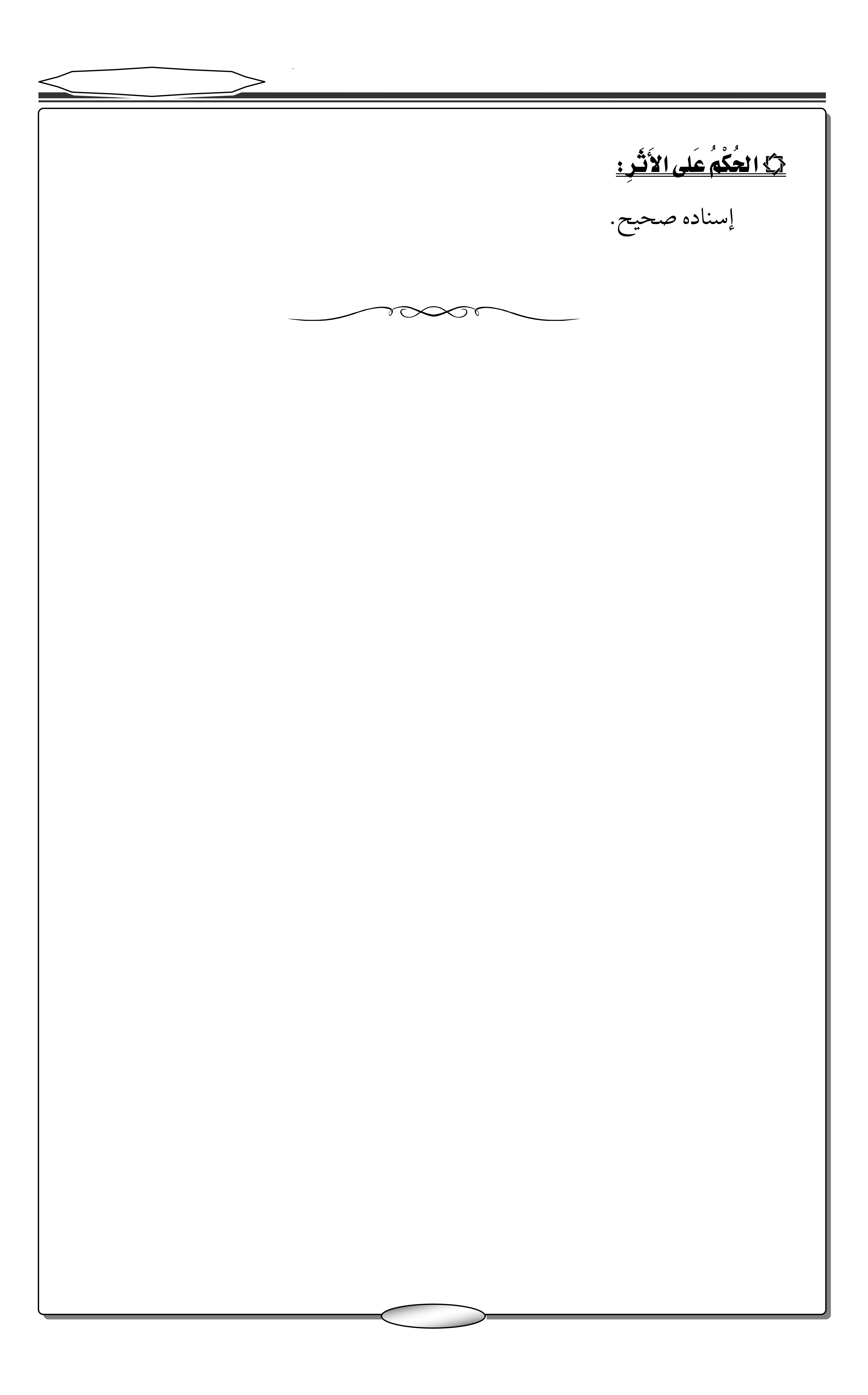
= في غيره، مع أنه استنكر حيثه عن قتادة خاصّة كما سبق، ففي علل الحديث ومعرفة الرجال (ط. السامرائي رقم ٧٥) قال: " في بعض حديثه شيء، وليس به بأس". وفي موضِعٍ منه (١٣٦): " كان حافظا، وقال مرة: في حديثه شيء". ذكر الترمذي في علله الكبير (١/ ١٣١) عن البخاري قوله: " هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء". والحق أنّ جريرا له أخطاء ليست من النادر الذي يُتوقّى منه ولا ينزل برتبة صاحبه، بل هي فوق ذلك، ومما أخطأ فيه جرير مثلا ما في علل الترمذي الكبير (أرقام: ١٤٤، ١٤٦، ٢٢٤، ٢٧٥ ومواضع)، وفي ترجمته من ضعفاء العقيلي (١٩٨،١ برقم ٢٤٣)، والكامل لابن عدي(٢/ ١٢٤برقم ٣٣٣) وغيرها. الثالث: اختلاطه : لا شك في أنه اختلط، ذكر ذلك أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل فقال: " تغير جرير بن حازم قبل موته بسنة". لكن لا يُخشى من اختلاطه ففي الجرح والتعديل أيضاً عن عبدالرحمن بن مهدى قال: " جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث؛ فلمّا خشوا ذلك منه؛ حجبوه فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئا". وفي التعديل والتجريح للباجي(١/ ٤٥٨) : " قال أبو داود: جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفي تغيرا فحجب الناس عنهما". وعلى هذا فلا أثر لاختلاطه على حديثه. فتبيّن حُكم ابن حجر في التقريب هو فصل الخِطاب.

(١) سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثمانين، وهو ثقة.

(٢) هو ابن الحكم الأموي الخليفة، روايته عن زيد ﷺ في صحيح البخاري، مترجم في الأثر الثامن والسبعين.

(٣) جاء في القاموس : " القَزَل، محرّكة: أسوأ العَرَج، أو دِقَّةُ السَّاق لِذهَابِ لحْمِها، أو هُما جميعاً، ولا يكون أقْزَل إلا بهما، وأن يمشي مِشية مقطوع الرِّجِلِ". والمراد هنا: أسوأ العَرَج وهو أن لا تتمكن قدمه من المشي فيعرج شديدا بِسبب الجناية، ونحوه أن يمشي مِشية مقطوع القدم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٢ برقم ٢٧٥٠٧).



الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

٤٢- [٤٨] الْجَائِفَةُ كَمْ فِيهَا؟

(١٤٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1] عن معمر والثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[2] عن أبي الأَحْوَص، ثلاثتهم (معمر والثوري وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق، به مِثلَه.

وقال محمّد بن الحسن الشيباني في المبسوط: "وبُلِّغْنَا عن علي بن أبي طالب ﷺ..."[3]. فذكر أحاكم دية النّفْسِ فما دونهات، وبينها الجائفة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا الإسناد، وهو إسناد حسن لِحَال عاصم بن ضمرة.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٩ برقم ١٧٦٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٣ برقم ٢٧٥٠٨).

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة (٤/ ٤٤٣).

(١٤٤) قَالَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن مسعود] رضي الله عنه قَالَ: (فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كل ما يتفرد به أشعث بن سوّار المدائني ضعيف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٣ برقم ٢٧٥١٠).

(١٤٥) عن داود بن أبي عاصم[1] قال: سمعت ابن المسيّب يقول: (قضى أبو بكر رضي الله عنه في الجائفة إذا نفذت [مِن] الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيّب باللفظ السابق، خرّجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه[2]، ومن طريقه أحمد كما في مسائل عبدالله[3].

وتابعه عَمرو بن شعيب واختلِفَ عليه:

فرواه الثوري عن محمد بن عبدالرحمن[4]، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيّب أو غيره ولفظه: (**أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الخصيتين كلاهما وبريء صاحبها**)[5].

ورواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: (**قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان**). لا يذكر فيه ابن المسيّب ولا غيره[6].

---

(١) داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر العاشر بعد المئة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٠ برقم ١٧٦٢٩).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص ٤١٨ بر قم ١٥٠٢).

(٤) الرّاجح أنّه : بخ م ٤ محمد بن عبدالرحمن بن عُبيد القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة من السادسة. التقريب (٦١١٧). وثّقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٥)، وابن معين في رواية الكوسج، وفي رواية الدوري: " ليس به بأس"، كلاهما في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٨ برقم ١٧٢١)، وفيه عن أبي زرعة وابي حاتم قالا: " صالح الحديث".

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٩ برقم ١٧٦٢٣)، وبعده: " قال سفيان: لاأرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك".

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٠ برقم ١٧٦٢٨).

ورواه عبدالرحيم بن سليمان، عن حجّاج بن أرطاة، عن عَمرو بن شعيب، عن ابن المسيّب: (أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَرْمُونَ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ خَطَأً، فَأَصَابَ بَطْنَ رَجُلٍ؛ فَأَنْفَذَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَدُووِيَ؛ فَبَرَأَ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَضَى فِيهِ بِجَائِفَتَيْنِ) [(١)].

وله طريق آخر لا يغني شيئاً، روى عبدالرزاق: " عن معمر، عن رَجُلٍ[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح[(٣)]، عن أبي بكر قال: (**إذا نفذت فهي جائفتان**)".

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى - المُصدّر بها- لا يُخشى إلا من تدليس ابن جريج، فهو لم يصرِّح لا عند عبدالرزاق، ولا في رواية أحمد، ولولا ذلك لكانت صحيحة.

وأما الطريق الثانية عن عَمرو شعيب؛ فاختُلِف عليه كما سبق، وفي مشيخة الثوري ثلاثة أسماؤهم: محمد بن عبدالرحمن، فإن يكن ابن أبي ذئب- وهو قرين الثوري!- أو مولى آل طلحة؛ فثِقتان. وإن يكن ابن أبي ليلى[(٤)]؛ فسبق أنّه سيء الحِفظ. لكنّ القرائن هنا تقضي بأنه مولى آل طلحة، وهو ثقة.

ويُلحظ أن ابن أرطاة توبع، وليس في النفس شيء من رواية عَمرو بن شعيب عن ابن المسيّب. جاء في تاريخ عبّاس الدوري عن ابن معين: " إذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء ". أو قريب من هذا الكلام قاله يحيى[(٥)].

والطريق التي يرويها معمر شيخه المبهم هو عَمرو بن عبدالله برق، وهو ضعيف

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٣ برقم ٢٧٥١٤).

(٢) الرَّجُل: هو عَمرو بن عبدالله اليماني، لقبه بَرْق، سبق بيان ذلك مفصلا في الأثر السابع.

(٣) هو عبدالله بن أبي نَجِيْحٍ يسار المكي، سبقت ترجمته وبيان حال روايته في الأثر السابع عشر.

(٤) والطبقة تحتمل غيرهما من الحجازيين، لكن تعيينهما ممن يروي عنهم الثوري.

(٥) تاريخ عبّاس الدوري عن ابن معين (٤/ ٤٦٢ برقم ٥٣٠٢).

جدا ساقط العدالة، فلا يُطال النظر في روايته.

ومهما كان حال رواية عمرو بن شعيب فإنها متقوّية برواية داود بن أبي عاصم، والأثر عن أبي بكر ﵁ في مجمل حكم الجائفة ثابت بهما، وهو حسن في أدنى أحواله.



(١٤٦) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ** ﷺ: (**فِي النَّافِذَةِ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُخْرَى**[1] **مِائَةُ دِينَارٍ**)[2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنّ حجّاج بن أرطاة ضعيف، ولم يدرك مكحولاً، كما أن مكحول لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، ولتلك الأسباب؛ فإن الأثر ضعيف.

---

(١) قوله: " وفي الأخرى " أي: وفي النافذة إلى غير الجوف من يد أو رِجْل، وسيأتي ذلك صريحا في الأثر الحادي والعشرين بعد المئة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٤ برقم ٢٧٥١٥).

(١٤٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ[١]، عَنْ عُبَيْدَةَ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ: (فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)**[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة.

لكن له وجه آخر بغير هذا الإسناد واللفظ، فإنّ عبدالرزاق روى في مصنفه[٤]: " عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب: (مثله [يعني ما رواه عَمرو بن شعيب مرفوعاً مرسلاً: (في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء]، وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر من الوجه الأول ضعيف بهذا الإسناد، فإن بين إبراهيم النخعي وبين عمر رضي الله عنه رجلٌ أو رجلان. وعُبيدة بن مُعَتِّب الضِّبي - الراوي عن إبراهيم - ضعيف مختلط، وهو في إبراهيم أشد ضعفاً، ولعلها تعتضد بالوجه الآخر من طريق ابن جريج - مع ما يُخشى من تدليسه - فيكون الأثر بمجموعهما حسناً.



---

(١) هو الأحمر، سليمان بن حيّان، صدوق يخطئ، سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٢) هو ابن مُعَتِّب الضّبّي، ضعيف سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٤ برقم ٢٧٥١٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧١ برقم ١٧٨٣١).

(١٤٨) رَوَى عبدُ الرَّزاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيْبٍ[١] قال: **(قَضَى مُعَاوِيةُ ﷺ فِيْ كُلِّ نَافِذَةٍ فِيْ عُضْوٍ مُمِحَّةٍ[٢] ثُلْثُ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْوِ، فَإِنْ نَفَذَتْ مِنْ الجَانِبِ الآخَرِ؛ فَثُلْثُ وعُشْرُ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْوِ، وقَضَى فِيْ كُلِّ نَافِذَةٍ فِيْ الجَوْفِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ، وعُشْرِ الدِّيَةِ)**[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سُليمان بن حبيب له رواية عن أبي هريرة ﷺ، وهو قد مات قبل معاوية ﷺ جزماً، لكن في النفس من هذه الرواية شيء، وسماعه ثابت من أبي أمامة ﷺ (ت:٨٦)

----

(١) خ د ق سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب الداراني القاضي بدمشق، ثقة، مات سنة١٢٦. التقريب (٢٥٤٤). كذا قال في وفاته تبعا لابن سعد (٧/ ٤٥٦)وشيخه الواقدي، وتناقض ابن حبان، فأغرب في الثقات (٤/ ٣١٣ برقم ٣٠٧٢) إذ أرخه بسنة ١١٥، وفي مشاهير العلماء(٨٨٨) بسنة ١٢٠، وقد تبع في قوله الآخر ما رواه البخاري في تاريخه الأوسط (١٤١٧) عنيحيى بن بُكير أنه وفاته سنة ١٢٠، وهو الأرجح. وقد وثّقه ابن معين من رواية الدارمي كما في الجرح والتعديل(٤/ ١٠٥ برقم٤٧٠)، وفيه أن أبا حاتم كان يرفع من شأنه، ووثّقه العجلي (٦٦٢).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة(٥/ ٢٦٩): " الميم والحاء: ثلاث كلمات لا تنقاس على أصل واحد: الأولى: مَحَّ الشيء وأَمَحَّ إِذا دَرَس وبَلِيَ، والمَحُّ: الثَّوْبُ البَالِي. والثانية: الرَّجُلُ المَحَّاح: الكذَّاب الذي يُرِي بكلامه ما لا يفعله. والثالثة: المُحُّ: صُفْرَةُ البَيْضِ". ونحو هذا في جمهرة اللغة لابن دُريد (١/ ١٠٢)، والمحكم لابن سيده (ط. هنداوي ٢/ ٥٥٨)وغيرها. وإن سلم هذا من تصحيف لم أتبيّنه؛ فإنه على المعنى الثالث عند ابن فارس إذ زاد ابن دْريد – وهو سابق لابن فارس– ذاك بياناً فقال: " مُحَّةُ البَيْضَةِ: صُفْرَتُها، وخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ: مُحٌّ". فيكون المراد النافذة المُمِحّة: التي تصل إلى جوف العضو وقلبه، والله تعالى أعلم.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧١ برقم ١٧٦٣٢).

وأنس ﷺ (ت:٩٢)، فأما سنة ستين – وفاة معاوية – وما قبلها فلعل في ذلك نظر من جهة ثبوت الإدراك والسّماع. لكن سليمان قضى لعمر بن عبدالعزيز وعددٍ من خلفاء بني أمية نحوا من أربعين سنة كما قال أبو داود، ولذا فإن كونه قاضٍ دمشقي لخلفاء بني أميّة يروي حُكماً لصحابي خليفة أوشك أن يُدرك زمانه، ولم يوصف تدليس أو تسوية يُخشى منها؛ كل ذلك يجعل لروايته هذه حُكم الاتصال، وأرجو أنه تقبل الحُكم بحُسن، والله تعالى أعلم.



٤٣- [٤٩] الْجَائِفَةُ فِي الأَعْضَاءِ

(١٤٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ [بن أرطاة]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (**فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِئَةُ دِينَارٍ**)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق الشطر الأول المتعلّق بالنافِذة في الجوف[2]، وأورد ابن أبي شيبة هنا ما يتعلق بالنافِذة فيما سوى الجوف، اليد والرِّجل، ولم أجده عند غيره.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنّ حجّاج بن أرطاة ضعيف، ولم يدرك مكحولاً، كما أن مكحول لم يدرك زيد ابن ثابت ﷺ، ولتلك الأسباب؛ فإن الحديث ضعيف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٤ برقم ٢٧٥١٩).

(٢) وهو الأثر الثامن عشر بعد المئة.

(١٥٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٣]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (كُلُّ رَمْيَةٍ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ)[٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وقد أشار إليه ابن عبدالبر مُثْبِتاً له[٥].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عَمرو بن حزم، ولا شك أن روايته عن عُمر رضي الله عنه

---

(١) ع إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، الشهير بابن عُلَيَّة، أبو بشر البصري، مات سنة ١٩٣. وصفه شعبة بأنه: " ريحانة الفقهاء، وسيد المحدثين". وقال ابن معين: " كان ثقةً مأموناً، صدوقاً، ورعاً، تقياً". وقال أحمد: " إليه المنتهى في التثبت في البصرة". يُنظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٥).

(٢) م٤ الوليد بن أبي هشام زياد، أخو هِشام أبي المقدام، المدني، صدوق من السادسة. التقريب(٧٥١٣). نقل أبو القاسم البغوي عن أحمد قوله: " ثِقة في الحديث جدا"، ووثّقه مَن ذَكَرَه: ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وغيرهم. فعجيب حُكم ابن حجر عليه بأنه صدوق، بل هو ثِقة يُنظر: تهذيب الكمال (٧٣٣٩).

(٣) ع أبو بكر بن محمّد بن عَمرو بن حَزم الأنصاري النجّاري، المدني القاضي، وقد يُنسب إلى جَدِّه، اسمه وكُنيته واحد، وقيل إنه يُكنى أبا محمد، ثِقة عابِد، مات سنة ١٢٠، وقيل غير ذلك. التقريب(٨٠٤٥). روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٧ برقم١٤٩٢) بسنده إلى ابن وهب عن مالك قال: لم يكن عندنا بالمدينة أحد عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد؛ فكتبه له. ولم يكن على المدينة أنصاري أميرا غير أبى بكر بن حزمن وكان قاضيا". ثم نقل توثيق ابن معين من رواية الكوسج.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٥ برقم ٢٧٥٢٣).

(٥) الاستذكار (٨/ ١٠٠).

مرسَلَة، كما أنه لم يُدرك شيئا من خلافته جزماً، ومع ذلك فهو ثِقة أنصاري مدني، وَلِيَ القضاء في المدينة مدة، قال الإمام مالك: " مالك قال: لم يكن عندنا بالمدينة أحد عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاه عمر بن عبدالعزيز وكتب إليه أن يكتب له العلم..." ولذلك فإنه يمكن حمل روايته على الاتصال، وتصحيحها فيما يظهر، والله تعالى أعلم.



٤٤- [٥٠] الذَّكَرُ مَا فِيهِ؟

(١٥١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: (فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن الثوري، وأحمد في مسائل عبدالله[2] عن وكيع عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[3]، عن أبي الأحوص، والبيهقي في سُننه الكبير[4]، وابن حزم في المحلى[5]، من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم (الثوري وأبو الأحوص وأبو عوانة) عن أبي إسحاق، به، مِثله، وعند أحمد والبيهقي وابن حزم ذِكر أحكام أخرى.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمد ابن حزم في شأن دِية الذَّكَر: " ليس في هذا الْبَابِ شَيْءٌ إِلاَّ عن خَمْسَةٍ من الصَّحَابَةِ ﵃ لاَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ منهم شَيْءٌ من ذلك إِلاَّ عن عَلِيٍّ وَحْدَهُ "[6].

والأمر كما قال، فهذا الإسناد حسن لذاته لحال عاصم بن ضمرة، فهو صدوق كما تحقق في ترجمته.



----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧١ برقم ١٧٦٣٥).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص ٤٢٢- ٤٢٣ برقم ١٥٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٥ برقم ٢٧٥٢٥).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم ١٦٠٩٧).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٨) وكرره في مواضِع.

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠).

(١٥٢) **قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** [ابن مسعود] رضي الله عنه **قَالَ: (فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا)** [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق عن أبي محمد ابن حزم في شأن دِية الذَّكَر: " ليس في هذا الْبَابِ شَيْءٌ إِلاَّ عن خَمْسَةٍ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لاَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ منهم شَيْءٌ من ذلك إِلاَّ عن عَلِيٍّ وَحْدَهُ "[(٢)].

والأمر كذلك فيما يروى عن عبداله بن مسعود رضي الله عنه، فإن أشعث بن سوّار تفرّد به مع ضعفه المتفق عليه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٥ برقم ٢٧٥٢٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠).

(١٥٣) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق قريبا قول ابن حزم في شأن دِية الذَّكَر: " ليس في هذا الْبَابِ شَيْءٌ إِلاَّ عن خَمْسَةٍ من الصَّحَابَةِ ﷺ لاَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ منهم شَيْءٌ من ذلك إِلاَّ عن عَلِيٍّ وَحْدَهُ "[٢].

وهو - كقوله - ضعيف بهذا الإسناد، فإن بين إبراهيم النخعي وبين عمر ﷺ رجلٌ أو رجلان. وعُبيدة بن مُعَتِّب الضِّبي - الراوي عن إبراهيم - ضعيف مختلط، وهو في إبراهيم أشد ضعفاً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦ برقم ٢٧٥٢٨).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠).

(١٥٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ؛ مِئَةً مِنْ الإِبِلِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[١]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج به، مِثْلَه.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سبق قريبا قول ابن حزم في شأن دِية الذَّكَر: " ليس في هذا الْبَابِ شَيْءٌ إِلاَّ عن خَمْسَةٍ من الصَّحَابَةِ ﷺ لاَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ منهم شَيْءٌ من ذلك إِلاَّ عن عَلِيٍّ وَحْدَهُ "[٣].

ولاشك أن الأثر فيه انقطاع ظاهر - بل هو إعضال عند مَن يقول به - فعَمرو بن شعيب أنّى له أن يَروي عن أبي بكر ﷺ بلا واسطة؟! وهو قد تفرّد بهذا حسب ما توصلتُ إليه. يُضاف إلى ذلك ما سبق تفصيله[٤] مِن أن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب متكلّم فيها، فقد جاء في علل الترمذي الكبير، وسنن البيهقي الكبير: " قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب"[٥]. فهذه تضاف إلى سابقتها وإن كانت دونها.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٢ برقم ١٧٦٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٦ برقم ٢٧٥٣٣).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠).

(٤) في آخر الأثر السابع.

(٥) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير (٤/ ١٧٣). والحديث المشار إليه هو حديثه عن أبيه عن جده:(زكاة الفِطر على الحاضر والبادي).

(١٥٥) روى البيهقي من طريق ابن وهب، حدثني عياض بن عبدالله الفِهْرِي[١]، أَنَّه سَمِعَ زيد بن أسلم يقول: (مَضَتْ السُنَّةُ بِأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند البيهقي في سُننه الكبير مُسنداً، وقال في معرفة السُنن والآثار: " ورُوِّينا عن زيد بن أسلم أنه قال..." [٣]. فذكره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أرجو أنه أثر حسن تبعاً لحال عِياض الفِهري.



---

(١) م د س ق عِياض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفِهري، المدني نزيل مِصر، فيه لِين، من السابعة. التقريب (٥٣١٣).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم١٦٠٩٩).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨).

٤٥- [٥١] الْحَشَفَةُ تُصَابُ كَمْ فِيهَا؟

(١٥٦) عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِي، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنهما- قَالاَ: (**فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتْ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ**).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، عن محمد بن بكر البُرساني، وأحمد[٢]، عن ابن أبي زائدة، كلاهما (البرساني وابن أبي زائدة) عن أشعث، به واللفظ لرواية ابن أبي شيبة، وليس عند أحمد زيادة: (**فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ**).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لتفرد أشعث بن سوّار به.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٧ برقم ٢٧٥٣٥).

(٢) كما في مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص ٤٢٣).

(١٥٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1] عن معمر، وابن أبي شيبة في موضِع مصنفه[2]، وأحمد في سؤالاتٍ[3] عن وكيع عن زكريا أو إسرائيل (كذا بالشك عندهما)، وابن أبي شيبة في موضِعٍ آخر من طريق زهير[4]، من طريق أبي عَوَانة، ثلاثتهم (معمر وأبو عوانة وأحد شيخي وكيع) عن أبي إسحاق به، مِثله.

وأشار إليه البيهقي في سننه الكبير[5].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن لذاته لحال عاصم بن ضمرة، على ما ترجّح في ترجمته.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧١ برقم١٧٦٣٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٧ برقم ٢٧٥٣٦).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص٤٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٨ برقم ٢٧٥٤٢).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧) بعد الأثر رقم (١٦٠٩٧).

٤٦- [٥٢] الْيَدُ الشَّلاءُ تُصَابُ

(١٥٨) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (فِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق ما يتصل بالأوجه الثلاثة التي يروى بها هذا الأثر عند تخريج الأثر السابع بعد المئة، والحُكم عليه. وسأذكر هنا الطرق التي يروى بها الحكم المتعلق باليد الشلاّء فقط، عن ابن عبّاس، عن عُمر ﷺ موقوفا. كما يلي:

هذا الأثر مروي عن عُمر ﷺ من أربعِ طُرُقٍ:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[(١)]، عن ابن جريج، عن رَجُلٍ، سمع مكحولاً يقول: قضى عمر بن الخطاب... نحوه. وذكره ابن حزم في المحلى من هذا الطريق[(٢)].

الطريق الثانية: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[(٣)]، عن ابن جريج، عمّن أخبره، عن الزهري، عن عمر نحوه.

الطريق الثالثة: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[(٤)]،عن ابن جريج، عن داوُد بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر، نحوه. ومن طريقه ابن حزم في المحلى[(٥)].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٣برقم ١٧٦٤٣)، وعنده زيادة بِذِكر لسان الأخرس، ودِية الخَصِيّ.

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٧برقم ١٧٧١٢)، وذكر الرِّجْل كذلك.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٦برقم ١٧٧١١)، وذكر الرِّجْل كذلك.

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤١).

الطريق الرابعة: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه[1]، عن سفيان الثوري، عمّن حدّثه، عن ابن المسيّب، عن عُمر نحوه.

الطريق الخامسة: عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمر، عن ابن عبّاس، عن عُمر نحوه. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[2]، من طريق ابن أبي عروبة عنه، به نحوه. ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات[3].

- عبدالرزاق في مصنفه[4]، من طريق ابن أبي عروبة أيضاً.

- ابن حزم في المحلى[5]، من طريق هِشام الدَّستوائي.

وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[6]، عن معمر قال: بلغني عن قتادة، بالإسناد السابق، نحوه.

ورواه معمر عن قتادة عن عمر ﷺ مُرسلا لا يسنده[7].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى فيها مبهم، ورواية مكحول عن عمر مرسلة ولا شك.

والطريق الثانية قريبة منها، ففيها مبهم، والزهري عن عمر مرسل.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٧برقم ١٧٧١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٨ برقم ٢٧٥٤٦).

(٣) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤) وعند ابن أبي شيبة حكم اليد الشلاّء فقط، وابن أبي عاصم ساق تمامه بِذِكر اليد الشلاّء والعين القائمة.

(٤) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٧برقم ١٧٧١٥).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤١).

(٦) السابق (٩/ ٣٣٤بعد رقم ١٧٤٤١).

(٧) السابق (٩/ ٣٨٧بعد رقم ١٧٧١٤).

أما الطريق الثالثة فهي أقوى الطرق، ولا يُشكل عليها إلا عنعنة ابن جريج، وهو مدلِّس، وقد رواه من غير وجه كما سبق.

والطريق الرابعة: لا يُعرف فيها شيخ الثوري الذي يحدّثه عن ابن المسيّب، والمتقرر عند أهل العِلم أنّ المُبهم لا يُقبل حديثه، ولو أُبْهِمَ بصيغة التوثيق.

والطريق الخامسة: ظاهرها الصحة، لكنّها سبقت في الأثر الذي قبل هذا، وفيه أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بُريدة، كما أنّ المروي عن قتادة بهذا الإسناد تارة يُجعل من قول ابن عبّاس، وتارة يُجعل من قول عُمر رضي الله عنه، وتارة يُجعل عن ابن عباس مرفوعا كما في الأثر السابق، ويزيد الأمر إشكالا أن ابن أبي شيبة خرّجه في موضِعٍ عن حفص بن غِياث، عن حجّاج بن أرطاة، عن قتادة، عن رجُلٍ، عن ابن عبّاس، عن عُمر، نحوه، فأُبْهِمَ شيخ قتادة في رواية ابن أرطاة.

وبعدُ فإنه عامة مخارج هذه الطرق لم تتبيّن، والطريق الثالث الأقرب للصحة، يُعكّر عليه احتمال تدليس ابن جريج، وقد سبق عن الدارقطني الجزم بأنه لا يدلّس إلا عن ضعيف، وهو قد روى هذا الأثر من طرق وفيه من أبهِم، وهي طرق من مرسلات الزهري ومحول عن عمر رضي الله عنه، لهذه الأمور جميعاً، ولأن الشأن هنا ليس كالشأن في الأثر العاشر بعد المئة[1]، فإني لا أجزم بتقوي بعض هذه الطرق ببعض، وهي محل تأمل.

---

(١) لوجود طريقٍ ثَمَّ كالشمس، إلا أن سالم بن عبدالله لم يدرك جدّه، ومراسيله - خاصة عن جده - محتملة، ومعتضدة برواية ابن جريج المشار غليها، وغيرها.

(١٥٩) عَنْ أَبِي هِلالٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق ما يتصل بالأوجه الثلاثة التي يروى بها هذا الأثر عند تخريج الأثر السابع بعد المئة، والحُكم عليه، كما أن الأثر السابق بُيِّنت فيه طرق الوجه المروي عن عُمر. وسأذكر هنا الطرق التي يروى بها الحكم المتعلق باليد الشلاّء فقط، عن ابن عبّاس، موقوفا، وأذيِّل بذِكر الوجه المرفوع من مسند ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - كما يلي:

الأثر مداره على قتادة، واختلف عليه:

فرواه أبو هلال الراسبي، عن قتادة على ما صُدِّرَ به، خرّجه كذلك: عبدالرزاق في مصنفه[١]، ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الديات[٣].

وخرّجه أحمد[٤]، والدارقطني في سُننه[٥]، ومن طريقه ابن الجوزي[٦]، من طريق شيبان بن فرّوخ[٧]، عن أبي هلال عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، لم يذكر فيه قتادة، وجعله من قول ابن عبّاس كذلك. ولعلّ إسقاط قتادة من

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٣٤ برقم١٧٤٤٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٨ برقم ٢٧٥٤٧).

(٣) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤).

(٤) كما في مسائل عبدالله لأبيه (ط. الشاويش ص٤١٣ برقم١٤٧٤).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤ برقم ٣٦٩).

(٦) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٢٠ برقم١٧٩١).

(٧) شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبُلِّيّ، صدوق يَهِمُ، سبقت ترجمته في الأثر التاسع بعد المئة.

تخليط أبي هلال أو شيبان، لكن قد وذكره ابن حزم في المحلى[1] من طريق وكيع عن أبي هلال، ولم يذكر قتادة كذلك.

وقد خرّجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق وغيرهما من طرق إلى قتادة بهذا الإسناد، فجعلوه من رواية ابن عباس لقول عمر ﷺ، وهو الأثر السابق.

وجه آخر مرفوع:

سبق في الأثر السادس بعد المئة، خرّجه ابن أبي عاصم في الدِّيات[2]، عن حسين بن الأسود بن عامر[3]، عن حمّاد بن [أسامة] [4]، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعا، ولفظه: (**قضى في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت؛ ثلث الدية**). قال أسود: " ثلث ديتها ليس ثلث دية النفس".

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر مروي من طريق أبي هلال الرّاسِبي وفيه ضعف، وهو أشد ضعفا في قتادة، وله عنه مناكير كما قال أحمد وغيره. كما أنّ البخاري لم يُثبت سماع قتادة من عبدالله بن بريدة[1].

----

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤١).

(٢) الديات لابن أبي عاصم ص(٥٤).

(٣) ت الحسين بن علي بن الأسود العجلي، [وقد يُنسَبُ إلى جَدِّه]، أبو عبدالله الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيرا في أحسن أحواله، سبقت ترجمته في الأثر السادس بعد المئة.

(٤) سبق أن في الأصل: " ابن سلمة"، والصواب ما أُثْبِت إن شاء الله تعالى، فإن مشيخة حسين بن علي بن الأسود كلهم من طبقة حمّاد بن أسامة، أسنّ منه وأصغر منه، منهم أربعة ماتوا في سنة واحدة (وكيع، وابن نمير، ويونس بن بكير، وعمرو العنقزي) سنة ١٩٧، وأصغرهم عبيد الله بن موسى (ت: ٢١٣)، وليس حمّاد بن سلمة بابته، فحماد قديم الوفاة(ت.٢٠١)، ولا يظهر أنه يرسل عنه هذا الإرسال البيّن ثم لا يوصف به.

(١) كما سبق من التاريخ الكبير (٤/ ١٢).

الحكم على الوجه الآخر المرفوع:

فيه حسين بن علي بن الأسود بن عامر وهو ضعيف جدا أو سيء الحِفظ في أحسن أحواله، ويُقال فيه ما سبق في الوجه الأول من كلام عن رواية قتادة عن ابن بريدة.

فالخلاصة أنه يُضاف إلى شدة ضعف إسناده اضطراب الرواة فيه بين مَن يجعله عن عمر أو عن ابن عباس ﵄، أو يجعله مرفوعا؛ زاد هذا الأثر الموقوف والوجه المرفوع ضعفا إلى ضعف.



٤٧- [٥٣] الْيَدُ أَوْ الرِّجْلُ تُكْسَرُ ثُمَّ تَبْرَأُ

(١٦٠) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ إِذَا كُسِرَتْ الْيَدُ أَوْ الرِّجْلُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ أَرْشُهَا مِئَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا "[٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الأثر صحيح.

وقد سبق في مواضِع بيان مدى عناية إبراهيم النخعي بفقه الصحابة ﷺ عموماً، وفِقه ابن مسعود ﷺ خاصّة، وأنه قُطب رَحى فِقه الأثر في الكوفة، وفقهاء الكوفة الكبار - الثوري، وأبو حنيفة، وغيرهما - استقوا من معين مدرسته في الفقه... ولذا فإن حكايته هذه بقوله: " **كَانَ يُقَالُ**"، يمكن أن يُحمل على فِقه الصحابة، أو أئمة التابعين من القُضاة الذين تخرّجوا على الصحابة: شريح، وإياس، والشعبي، وغيرهم. ولّما كان الاحتمال الأول وارداً، بل إن إبراهيم أعرَفُ وأشهرُ بتتبع فقه الصحابة دون من بعدهم، والإسناد إليه صحيح كالشمس = رأيتُ أنه يحسن إيراد الأثر.

---

(١) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَيّ وقاضيها ثقة، صحيح الكِتاب، قيل: كان في آخر عمرِه يَهِم من حِفظه، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله السّلَمي الكوفي، ثقة ثبت سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين أيضاً.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخَعِي الكوفي الفقيه، إمام يرسِل، سبقت ترجمته في الأثر العاشر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٩ برقم ٢٧٥٤٩).

(١٦١) عن سفيان بن عيينة، عن بِشْر بن عاصِم[١]، عن عكرمة بن خالد[٢]، عن عاصم بن سفيان[٣]، أن عمر ﷺ كتب إلى سفيان بن عبدالله[٤] ﷺ: (في أحد الزَّنْدَيْنِ من اليَدِ إذا انجبر على غير عَثْمٍ مئتا درهم)، وفي لفظٍ: (عشرون دينارا أو حِقَّتَان[٥]).

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) د ت ق بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، ثقة، من السادسة. التقريب(٦٩٠). في ثقات ابن حبان(٦/ ٩٣ برقم٦٨٦١) أنه مات سنة ١٢٤ بعد الزهري، والذي في التاريخ الكبير (٢/ ٧٧ برقم١٧٤٨) والأوسط (١/ ٣٢٠ برقم١٥٤٧) عن ابن المديني محتمل لكونه مات في تلك السنة أو بعدها، مع الجزم بأنه مات بعد الزهري. وجدّه سفيان كان عاملا لعُمر ﷺ، كما في هذا الأثر، وكما في التاريخ الكبير، ويُنظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٢٠). وثّقه ابن معين من رواية أحمد بن أبي مريم،والنسائي في التمييز كما في تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٦)، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) خ م د ت س عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة، من الثالثة، مات بعد عطاء. التقريب(٤٦٦٨). وثّقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي(٥٨٠)، وأحمد في سؤالات أبي داود (١٥١)، ولا خلاف في توثيقه، إلا على مَن اشتبه عليه بآخر اصغر منه اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص، فهذا يروي عن أبيه، وهو ضعيف باتفاق. يُنظر: الجرح والتعديل(٧/ ٩برقمي: ٣٤، و٣٥)، و التاريخ الكبير (٧/ ٤٩ برقم٢٨٨)، والضعفاء الصغير (٤٨٣)، وضعفاء النسائي (٣٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) ٤ عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي، صدوق، من الثالثة. التقريب (٣٠٧٦). وهو جد الراوي السابق بشر بن عاصم كما أشير قبلُ، فعكرمة بن خالد حدّثه عن جَدِّه. ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٦ برقم٤٦٤٨)، وذكره ابن سعد (٥/ ٥١٩) في الطبقة الأولى من التابعين في مكة.

(٤) سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي وكان قد ولي الطائف، وكان في الوفد أيضا الذين قدموا على رسول الله ﷺ، كذا قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٤)، ذكره في الصحابة: ابن معين في تاريخ الدوري (٣،٣٣ برقم١٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٨٦ برقم٢٠٥٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢١٨ برقم٩٥٢). وقال العجلي في معرفة الثقات (٦٢٦): " سفيان بن عبدالله الثقفي حجازي ثقة"، ولم يصنع شيئاً، إذ هو صحابي ولاشك.

(٥) سبق في بداية البحث أن عمر ﷺ قدّر الدِيَة مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف دِرهم. فتكون الحِقّة (وقد تسمى الفريضة تعادل عشرة دنانير ذهب، أو مئة درهم فضّة. وعلى هذا التقدير جاءت =

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على عكرمة بن خالد، واختلف عنه:

١- فرواه سفيان بن عيينة، عن بِشر بن عاصم عنه، وهو الطريق الذي صُدِّر به، ومن هذا الوجه خرّجه:

- عبدالرزاق في مصنفه[1]، باللفظ السابق.

- وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه[2]،بنحوه.

- وإسحاق الحربي في غريب الحديث[3]، بنحوه.

وخرّجه البيهقي في سننه الكبير[4] من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية القرشي[5]، عن بِشْر بن عاصم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... نحوه، لا يذكر عكرمة بن خالد، ولا جَدَّه عاصم بن سفيان.

٢- ورواه سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى[6]، عن عكرمة بن خالد، عن رَجُلٍ،

= ألفاظ هذا الأثر.

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٠ برقم١٧٧٢٩).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص(٢٣٩).

(٣) غريب الحديث لإسحاق الحربي (٢/ ٢٨٥).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٢٧ برقم١٦١١٢).

(٥) ع إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٤وقيل قبلها. التقريب(٤٢٥). كذا أرّخه، والصواب في ذلك ما في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٥ برقم ١٠٨٨): " قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: قدمت مكة سنة تسع وثلاثين، وقد مات إسماعيل بن أمية قبل أن أقدم بيوم". وبه جزم ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٩ برقم٦٥٨٥). وهو ثِقة باتفاق. يُنظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٥٩ برقم ٥٣٥) وفيه توثيق أحمد، وابن معين، وأبي زرعة، وقول أبي حاتم: " صالح".

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الابن، الفقيه سيء الحفظ، والأب ثقة ثبت متقدِّم. سبقت ترجمته في =

عن عُمر ﷺ، خرّجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه[1]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[2]، وعلّقه البيهقي[3] كذلك.

٣- ورواه عبدالرزاق في مصنفه[4]: " عن ابن جريج: أخبرني عِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ، أَنَّ نَافِعَ بن عَلْقَمَةَ[5] أُتِيَ فِي رِجْلِ رَجُلٍ كُسِرَتْ؛ فقال: كنا نَقْضِي فيها بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، حتى أخبرني عَاصِمُ بن سُفْيَانَ أَنَّ سُفْيَانَ بن عبدالله كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ؛ فَكَتَبَ بِخَمْسِ أواقي في الْيَدِ تُكْسَرُ ثُمَّ تُجْبَرُ وَتَسْتَقِيمُ. قلت لِعِكْرِمَةَ: فَلاَ يَكُونُ فيها عِوَجٌ وَلاَ شَلَلٌ؟ قال: نعم. قَالَ: فَقَضَى فيها ابن عَلْقَمَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ".

طريق آخر:

رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن عمر ﷺ، بنحو اللفظ السابق [6].

= الأثر الثالث.

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٠ برقم١٧٧٢٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٠).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٢٧).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٩ برقم ١٧٧٢٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٣٩).

(٥) جاء في الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١ برقم ٢٠٦٦): " نافع بن علقمة. يقال إنه سمع من النبي ﷺ... سمعت أبي يقول: لا أعلم له صحبة". ثم ترجم بعدُ (٨/ ٤٥٤ برقم٢٠٨٥) لنافع بن علقمة المكي ونقل عن أبيه أنه قد روى عنه المكيون. وفي الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٩ برقم٥٧٦٧) قال: " نافع بن علقمة بن صفوان بن أمية، يروى عن جماعة من الصحابة، روى عنه الناس". وفي أسد الغابة (٥/ ٣١٩): " نَافِعُ بن عَلْقَمَةَ. أورده ابن شاهين، وقال: سكن الشام، لم يزد. وقال أبو عمر(ابن عبدالبر): نافع بن علقمة، سمع النبيَّ ﷺ، وقيل إن حديثه مرسل". وذكره ابن حجر في الإصابة (٦/ ٤١٠ برقم٨٦٦٨) فقال: " نافع بن علقمة، ذكره ابن شاهين في الصحابة وقال: سكن الشام. ولم يخرج له شيئا. وذكره ابن أبي حاتم..." ونقل ما سبق، ولم يجزم في هذا المذكور هنا بشيء.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩١ برقم ١٧٧٣١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

إسناده حسن، ولا يظهر أن للاختلاف على عكرمة بن خالد أثر يضعف الرواية، لأنه ثَبْت، والمقدّم ما رواه ابن عيينة، ولذا صُدِّر به. وكأن ابن أبي ليلى نسي- اسم شيخ عكرمة بن خالد، وهو عاصم بن سفيان، فجعله عن رَجِل، عن عمر ﷺ. والطريق الثالث فيها بسط للقصة التي احتمل بها عكرمة بن خالد هذا الأثر عن عاصم.

وأما الطريق الآخر عند عبدالرزاق فإسناده حسن، ورواية عمر بن عبدالعزيز عن عمر ﷺ مُحتَمَلَة فيما يُرجى، وقد سبق بيان ذلك[1].

فالمحصلة أن الأثر صحيح لغيره، على أنّ إسحاق بن منصور روى عن الإمام أحمد قال: "يُروى عن عمر (رضوان الله عليه) في كل واحدٍ فريضتان. قال أحمد: لا تكتبه"[2]. ولست أجزم بشيء في سبب نهي أحمد عن كتابة ذلك.



---

(١) في الأثر الثامِن والثلاثين، وغيره.

(٢) مسائل أحمد وابن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج (ط. دار الهجرة٢/ ٢٣٨).

(١٦٢) رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ من طريق أشعث بن سوّار، عن عبدالله بن ذكوان[(١)] : (أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ سَاقُهُ، فَجُبِرَتْ وَاسْتَقَامَتْ، قَضَى فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَهَنَتْ) [(٢)].

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) لقائل أن يزعم أنه أبو الزناد، عبدالله بن ذكوان مولى قريش المدني، الثِّقة الشهير، ولكني أرجّح أنه ليس هو لأمور: لأن أبا الزناد قرين أشعث بن سوّار، ليس بين وفاتيهما إلا خمس سنين(١٣١، وأشعث ١٣٦)، ولا يُعرف لأشعث رواية عن أبي الزناد، وبالنظر إلى مشيخة أشعث نجد عامتهم خاصة من اشتهرت روايته عنهم عراقيون، كما أن أبا الزناد بكنيته أشهر، وإذا ذُكر باسمه فتذكر معه الكنية إلا ما ندر، ثم إنّ أبا الزناد لا يعرف بالإرسال عن عمر، وليس له عناية برواية أقضيات الصحابة ﷺ أو التابعين... كل هذه القرائن تجعلني أرجّح أنه ليس أبا الزناد. وبقي أنه أحد اثنين ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم، والذهبي، وابن حجر، وجعلهما ابن عدي – حسب ما فهمت من تصرفه– وابن حبان راويا واحدا، وهذه ترجمة البخاري لهما في تاريخه الكبير(٥/ ٨٣ برقم٢٢٩، ٨٤ برقم٢٣٠): " [الأوّل]عبدالله ابن ذكوان، وهو عبدالله بن أبي صالح السمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ...روى عنه هشيم، ويُقال: عبّاد. قال عبدالرحمن بن شيبة: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عبّاد بن أبي صالح، عن أبي هريرة...[الثّاني]عبدالله بن ذكوان، قال عبدالصمد: حدثنا عبدالله، حدثنا محمد بن المنكدر. منكر الحديث في الأذان". وكذا صنع صاحب الجرح والتعديل (٥/ ٥٠ برقمي:٢٢٩،٢٢٨)، والذهبي في المغني في الضعفاء (رقمي: ٣١٦٠، ٣١٦١)، ونقل في الأول كلمة البخاري، وقال في الثاني: " عن ابن عمر لا يعرف". وكذا صنع في الميزان (٤/ ٩٤ برقمي: ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، زاد ابن حجر في اللسان (٣/ ٢٨٤ برقم١١٩٦) بعد كلمة الذهبي في تجهيل الثاني: " وذكره ابن عدي في ترجمة الذي قبله (الأول)...قال ابن عدي: أكبر ظني أنه غير الذي ذكره البخاري. قلت: ويحتمل أن يكون أبا الزناد، فقد ذكر خليفة بن خياط وغيره أنه لقي ابن عمر رضي الله عنهما". وذكر ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٤برقم ٨٧٩٥) الثاني، وقال فيه: " شيخ بصرى، وليس بأبي الزناد، يروى عن محمد بن المنكدر روى عنه عبدالصمد بن عبدالوارث يخطئ". فتحصّل أنه ضعيف سواء كانا اثنين ضعيفين، أو كان واحدا ضعيفاً، ثم إنّ الراوي عنه هنا أشعث بن سوّار لا يُفرح بما يرويه للاتفاق على ضعفه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٧٩ برقم ٢٧٥٥١).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مِن هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

فيه أشعث بن سوّار ضعيف، وشيخه ضعيف جداً أو مجهول، وقد ثبت مجمل دلالته في الأثر السالِف.



(١٦٣) رَوَى عَبدُ الرزَّاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع، أو الفخذ، أو العضد، أو الساق، ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون ديناراً. قال معمر: وبلغني أن قتادة ذكره، عن سليمان بن يسار عن عمر ﵁ قال قتادة: فإن كان فيها عَثْمٌ فأربعون ديناراً[١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لا يُعرف مُبلِّغ عكرمة، وسليمان بن يسار عن عمر مرسل مُحتَمَل، وقد سبق ذلك[٢]، ومجمل دلالته ثابتة في أثر سبق في هذا الباب، ويُنظر الأثر اللاحق.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٨٩ بعد رقم ١٧٧٢٤).

(٢) في الأثر الثامِن.

(١٦٤) رَوَى عبدالرزاق، عن الثَّوري، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رَجُلٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (فِي السَّاقِ أو الذِّرَاعِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ فَاسْتَوَتْ فِي غَيْرِ عَثْمٍ عِشْرُونَ دِينَارًا أو حِقَّتَانِ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده م هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ابن أبي ليلى سيء الحِفظ، وشيخ عكرمة بن خالد لا يُعرف، وهو متقوٍّ بما سبق، فإن دلالتهما واحدة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٠ برقم١٧٧٢٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٠).

(١٦٥) قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير: حدثنا أبو نُعيم[١]، ثنا ابن أبي غَنِيَّة[٢]، عن إسحاق بن المحتفز[٣]، عن أَغَرّ أبي الكَاسِرِ[٤]: (أنَّه كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ؛

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع أبو نُعيم، الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دُكين: عَمرو بن حمّاد بن زُهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نُعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثِقة ثَبْتٌ، مات سنة ٢١٨، وقيل ٢١٩، وكان مولده سنة ١٣٠، وهو مِن كِبار شيوخ البخاري. التقريب (٥٤٣٦). اتفق ابن المديني، وابن معين أنه من الخمسة المُقدَّمِين في سفيان الثوري كما في الجرح والتعديل(٧/ ٦١ برقم٣٥٣)، وغيره، وفيه قول أبي حاتم : " ثقة كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظا جيدا كان...كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يُلَقَّن، وكان حافظا متقنا".

(٢) ع عبدالملك بن حُميد بن أبي غنيّة الخُزاعي، الكوفي أصله من أصبهان، ثِقة من السابعة. التقريب (٤٢٠٤). وثّقه أحمد ويحيى كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧ برقم١٦٤٠)، والدارقطني في سؤالات البرقاني (٥٣٤).

(٣) لم أجِد لإسحاق بن المحتفز ذِكر، غير ما ذكره البخاري في ترجمته، ونحوه عند ابن أبي حاتم (سيأتي في الحُكم على هذا الأثر تمام كلامها)، لكن في التقريب (٦٩٣): " س بِشْر بن عائذ المنقري البصري، صدوق من الثالثة. يقال اسم جده المحتفز، وربما نسب إليه وسيأتي". ثم قال بعدُ: " س بشر بن المحتفز، بصري، صدوق من الثالثة، قيل هو ابن عائذ المتقدم". أبان عن ذلك في التهذيب (١/ ٤٠٠) فقال: " س بشر بن المحتفز البصري عن عبدالله بن عمر في لبس الحرير وعنه قتادة مقرونا ببكر بن عبدالله قاله شعبة عن قتادة وقال همام عنه عن بشر بن عائذ وحكى البخاري في التاريخ عن مجاهد قال استعمل عمر بن الخطاب بشر بن المحتفز على السوس قال البخاري بشر قديم الموت لا يشبه أن قتادة أدركه وقال أبو زرعة لا أعرفه الا في هذا الحديث وقال الحاكم في تاريخ نيسابور المحتفز بن أوس بن الضرير بن زياد والد بشر بن المحتفز له صحبة كانا بخراسان في حبس عبدالرحمن ابن سمرة قلت وساق في ترجمته من طريق عيسى بن عبيد الكندي عن الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز بن أوس المزني عن أبيه عثمان عن بشر عن جده أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وذكره بن حبان في الثقات وقال هو بشر بن المحتفز بن أوس بن زياد بن اسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب بن سعد". وفي الإصابة (١/ ٣٠٤ برقم٦٧٦): " بشر بن المحتفز له ذكر في الفتوح وأن عمر استعمله على السوس فسأله عما يهدي له العجم فمنعه". وبِشر هذا له عَقِب في خراسان وما والاها، وكانت لهم ولاية في زمن ابن الزبير وغيره. يُنظر: اساب الأشراف للبلاذري (٤/ ٥٤)، وتاريخ الطبري (٣/ ٤٧٣-٤٧٥).

(٤) هكذا ضُبِطت هنا، وعند البيهقي :"...المحتفر الأعرابي عن الكاسر أنه كسر..."، وكأنه تصحيف لما في =

فَقَضَى عمر ﷺ بِثَمَانِيَةٍ مِنَ الإِبِلِ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه البخاري في التاريخ الكبير، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناده إسحاق بن المحتفز، وهذا سياق ترجمته من التاريخ الكبير: " إسحاق بن المحتفز. عن عمر روى مغيرة عن حمزة وعلي عن إسحاق. حدثنا أبو نعيم...فساق الأثر". وكدأبِه تتبع ابن أبي حاتم أثر البخاري فقال: " إسحاق بن المحتفز، روى عن عمر، روى المغيرة بن مقسم الضبي، عن حمزة بن علي، عن إسحاق بن المحتفز. يُعَدُّ في الكوفيين. سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك. زاد أبى: روى عنه ابن أبى غنية "[3].

وعلى هذا فهو لا يُعرف، وما تفرد به مخالف لما في الأثر السابق من وجوه عن عُمر ﷺ، فأثره هذا ضعيف، والظاهر أن البخاري أرد بصنيعه في التاريخ الكبير إعلال الخبر، والطعن في راويه أو بيان جهالته، والله تعالى أعلم.

= تاريخ البخاري: " أَغَرّ أبي الكاسِر". وفي ذلك ما فيه، ولم يتحقق لي شيء في ذلك فأذكره.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٠٣ برقم١٢٨٧).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٩ برقم١٦١١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٤ برقم٨٢٦).

إضافـــة:

قال البيهقي مُعلِّقاً على الآثار عن عمر ﵁ في كسر اليد أو الرِّجل إذا جبرت بلا عثم: " اختلاف هذه الروايات يدل على أنه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار "[1].

وهذا محل نظر، والأصوب أن يُقال: قد ثبت عنه في ذلك مئتي دينار أو حِقتان، أو عشرين دينار، وهي متساوية في مقدار دِية النّفس عند عمر ﵁، وعامة أهل العِلم.

---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٢٧ برقم١٦١١٣).

(١٦٦) قَالَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابن سَالِمٍ[1]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ ﷺ: (فِي السَّاقِ تَكْسَرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِذَا بَرَأَتْ عَلَى عَثْمٍ فَفِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَثْمِ مَا فِيهِ)[2].

۞ تَخْرِيجُ الأثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأثَرِ:

إسناد الأثر ضعيف أو ضعيف جدا لحال محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي.

----

(١) تصحف في النُسخ المطبوعة – سوى نسخة عوّامة – إلى " أبي سالم"، والصواب ما في أُثْبِتَ: ت محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي، ضعيف، من السادسة. التقريب (٥٩٣٥). قال ابن سعد الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٠): " صاحب الفرائض وكان ضعيفا كثير الحديث". وكان أحمد يضعّفه جداً، ونقل في العِلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٢ برقم٤٦٩) عن حفص بن غياث أنه كان يضعّفه، ثم قال عبدالله بن أحمد مخبرا عن أبيه: " ترك حديث محمد بن سالم في الفرائض وغيره لضعفه". وقال في موضِع آخر (١/ ٤١٤ برقم٨٨٦): " هو شِبه المتروك". وفضّل أشعث بن سوّار عليه في موضع (١/ ٤١٥ برقم ٨٨٧) وأشعث متفق على ضعفه، فظهر أنه ضعيف جدا عنده. وفي موضِعٍ (١/ ٥٥٨ برقم١٣٣٢) ذكر له ابنه حديث جرير، عن محمد بن سالم، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي مرفوعاً...فقال: " هذا حديث أراه موضوعا، أنكره من حديث محمد بن سالم". وذكر (٣/ ٥٥ برقم٣٢٣) أنه سمع كتاب الفرائض من يزيد بن هارون عنه، ثم ترك حديثه في الفرائض وغيرها. ولم يتفرّد أحمد بذلك، ففي ضعفاء البخاري الصغير (٣٢٣)، وتاريخه الاوسط (٢/ ٥٢ برقم١٧٥٩) والكبير (١/ ١٠٥ برقم٢٩٦) أن ابن المبارك كان ينهى عنه، وقال البخاري: " يتكلمون فيه". وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (٥٤): " غير ثقة". وفي المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٢) قال يعقوب: " لا يسوى حديثه شيئا". وقال النسائي في ضعفائه (٥١٥): " متروك الحديث". وإنما بسطتُ ذلك ليتأكد أنه ضعيف جداً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٠ برقم ٢٧٥٥٤).

٤٨- [٥٤] الظُّفْرُ يَسْوَدُّ وَيَفْسُدُ

(١٦٧) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ (**أَنَّهُ قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا سَقَطَ فَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ نَبَتَ مُتَغَيِّرًا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ**).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه عبدالرزاق في مصنفه[1]- ومن طريقه ابن حزم في المحلى[2]- وابن أبي شيبة في مصنفه[3]، عن عبدالرحيم بن سليمان، قال: عبدالرزاق قال: حجّاج، وقال عبدالرحيم: عن حجّاج، به، واللفظ لابن أبي شيبة، وعند عبدالرزاق: " أسود" مكان قوله: " متغيِّر".

وخرّجه ابن حزم في المحلى[4]، من طريق الحجّاج بن المِنهال، ثنا حمّاد بن سَلَمَة، عن الحجّاج..به، ولفظه: (في الظُّفْرِ أذا أعْوَر بعيرٌ، وإذا ثبت فخُمْسا بعيرٍ...) وفيه زيادة فيه ذِكر مفاصل الأصابع والأنف.

فجُعل مكان العشرة دنانير - وهي واحد من مئة من دية النفس من الذهب - بعير وهو مساوٍ لها من دية النفس من الإبل، وكان الخمسة دنانير خُمُسا بعير، وهي تقارب أربعة دنانير قِياسا على دِية النفس.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ برقم١٧٧٤٥).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨١ برقم ٢٧٥٥٩).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كل ما يروى بهذا الإسناد فهو ضعيف – كما سبق – لأمور:

- ضعف حجّاج بن أرطاة في نفسه.
- إرسال حجّاج عن مكحول.
- إرسال مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فلا حاجة للتعرض للمخالفة اليسيرة فيما رواه ابن حزم من طريق حجاج بن المنهال عن حمّاد بن سلمة؛ لأن الأثر ضعيف على كل حال، مفتقر لما يقويه.



(١٦٨) عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ[(١)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ[(٢)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[(٣)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: (فِي الظُّفُرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[(٤)]، عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[(٥)]، وإسحاق الحربي في غريب الحديث[(٦)]، من طريق الثوري أيضاً، وخرّجه ابن أبي شيبة في موضع[(٧)]، عن إسماعيل بن عُليّةٍ، كلاهما (الثوري وابن عُليّة) عن خالد الحذّاء، به، مِثله. واحتجّ به أحمد في قوله[(٨)]، وذكره ابن حزم في المحلى[(٩)] تعليقا عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما -.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) خالد بن مِهران الحذّاء، ثقة ثَبْت، سبقت ترجمته في الأثر الخامس.

(٢) خت م ت س ق عَمرو بن هَرِم الأزدي البصري، ثِقة، مات قبل قتادة. التقريب (٥١٦٣). قتادة مات سنة ١١٧، ومستنده في ذلك ما جاء في التاريخ الأوسط للبخاري (١/ ٢٨١برقم١٣٧٤) والكبير أيضا، عن قتادة قال: " صلّيتُ على عَمرو بن هَرِم بعدما دُفِن". وثّقه أحمد في سؤالات أبي داود (٤٤٧)، والعلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٨ برقم٩٠٧)، وابن معين من رواية الكوسج، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧ برقم١٤٧٦).

(٣) ع جابر بن زيد، أبو الشَّعْثاء الأزدي، ثم الجَوْفِي، البصري، مشهور بكنيته، ثِقة فقيه، مات دون المئة، سنة ثلاث وتسعين، ويُقال: ثلاث ومئة. التقريب (٨٧٣). في طبقات ابن سعد (٧/ ١٧٩): " عن سفيان (ابن عيينة)، عن عمرو(ابن دينار) قال: ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء. قال: وقال سفيان: عن عمرو عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عمّا في كتاب الله علما".

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ برقم١٧٧٤٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨١ برقم ٢٧٥٦٠).

(٦) غريب الحديث لإسحاق الحربي (٣/ ١١٢٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٢ برقم ٢٧٥٦٨).

(٨) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص ٤١٦ برقم١٤٩١).

(٩) المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ٤٤٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح في الدرجة العالية مِن الصِّحة.

(١٦٩) قَالَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ[١]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: (قَضَى فِي ظُفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فاعْوَرَ بِعُشْرِ دِيَةِ الإِصْبَعِ)[٢].

⌂ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

⌂ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ضعيف أو ضعيف جداً، ففيه أشعث بن سوّار ضعيف، وشيخه ضعيف جدا أو مجهول.

ثم هو منكر لأنه مخالف للأثر السابق الثابت عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - بالإسناد الصحيح.



---

(١) عبدالله بن ذكوان الذي يروي عنه أشعث بن سوّار، ليس بأبي الزناد، بل هو ضعيف شبه متروك أو مجهول، سبق تفصيل ذلك في الأثر الثاني والثلاثين بعد المئة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨١ برقم ٢٧٥٦١).

(١٧٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ[1] وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجخ عبدالرزاق في مصنفه[2]- ومن طريقه الخطّابي في غريب الحديث[3]، وابن أبي شيبة في مصنّفه[4]، عن أبي عاصم النبيل، كلاهما (عبدالرزاق وأبو عاصم) عن ابن جريج، به، مِثله.

وخرّجه عبدالرزاق أيضاً من مصنّفه[5] - ومن طريقه ابن حزم في المحلى[6]-، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأولى لا تصح، لأن عَمرو بن شعيب عن عُمر مرسل لا شك فيه، وقد يكون بينهما رَجُلان. يُضاف إلى ذلك ما سبق تفصيله[7] مِن أن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب متكلّم فيها، فقد جاء في علل الترمذي الكبير، وسنن البيهقي الكبير: " قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: ابن جريج لم

----

(١) قال أبو سُليمان الخَطّابي في غريب الحديث (٢/ ٥٤): " تفسيره في الحديث: فَسَدَ". يعني أنه عطف عليه الفساد، وهو بمعناها كالتفسير له. ثم قال: " ولست أعرف حقيقته، وأراه احرنجم بالحاء، ومعناه: تقبّض وتجمّع. ويقال: بل هو أن يتجمع ويتراجع إلى خلف".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ برقم١٧٧٤٢).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨١ برقم ٢٧٥٦٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٢ برقم١٧٧٤١).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٥).

(٧) في آخر الأثر السابع.

يسمع من عمرو بن شعيب"[1] . فهذه تضاف إلى سابقتها وإن كانت دونها.

والطريق الثانية، سبق[2] أن شيخ معمر رجل اسمه عَمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني، لقَبُه: بَرْق، وهو ضعيف، مطعون في عدالته، كما أنّ عكرمة عن عُمر ﷺ مُرسَل أيضاً.

وعلى هذا، فإني لم أتبيّن مخرج أيٍ من الطريقين، فلا يمكن تقوية أحدهما بالآخر. والمحصّلة أن الأثر ضعيف لذلك، والله تعالى أعلم.



---

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير (٤/ ١٧٣). والحديث المشار إليه هو حديثه عن أبيه عن جده:(زكاة الفِطر على الحاضر والبادي).

(٢) في الأثر السابع.

٤٦- الضِّلَعُ إِذَا كُسِرَتْ

(١٧١) **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[١]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه:

- الإمام مالك في الموطأ[٢]. ومن طريقه الإمام الشافعي[٣]، ومن طريق الشافعي وغيره عن مالك خرّجه البيهقي[٤]، وذكره ابن حزم في المحلى[٥]، وابن عبدالبر في الاستذكار[٦]، من طريق مالك كذلك.

- وعبدالرزاق في مصنفه[٧]، عن ابن جريج، ومعمر، والثوري.

- وابن أبي شيبة في مصنفه[٨]، من طريق الثوري، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٩].

---

(١) مسلم بن جندب القاصّ، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس والسبعين.

(٢) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦١ برقم١٥٥٣)، ورواية مصعبص(١٣٩ برقم٢١٣).

(٣) كتاب الأم (٧/ ٢٣٤)، وهو في مسنده ص(٢٢٥).

(٤) في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣١)، وسننه الكبير (٨/ ٩٩ برقم١٦١١١)، من طريق الشافعي وغيره عن مالك.

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٢).

(٦) الاستذكار (٨/ ١٠٥ برقم١٦٠٠).

(٧) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٧ برقم١٧٦٠٧).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٤ برقم ٢٧٥٧٤).

(٩) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٢).

أربعتهم (مالك والثوري وابـن جـريج ومعمـر) عـن زيـد بـن أَسْلَم، بـه، واللفـظ لعبدالرزاق وابن أبي شيبة، وزاد مالك ومن روى عنه ذِكر الضِّرْس والترقوة.

طريق آخر:

وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن ابن جريج، أخبرني عبـدالعزيز بـن عمـر بـن عبدالعزيز، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مِثْلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جاء في خلاصة البدر المنير: " رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح "[2].

وهو صحيح من الطريق الأول، وكذلك من الطريق الآخر.

---

(١) مصنّف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٧ برقم١٧٦١٠).

(٢) خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٥ برقم٢٣٠٢).

(١٧٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ[١]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف جدا، أو ضعيف لحال محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي.



---

(١) محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي، ضعيف جدا، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين بعد المئة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٤ برقم ٢٧٥٧٨).

٤٩- [٥٧] فِي الْبَيْضَتَيْنِ(١) مَا فِيهِمَا؟

(١٧٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، عن الثوري ومعمر، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣] عن أبي الأحوص، وأحمد[٤] وابن أبي شيبة في موضِعٍ عن وكيع عن الثوري، والبيهقي في سننه الكبير[٥]، من طريق أبي عوانة، أربعتهم (الثوري، ومعمر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة) عن أبي إسحاق، به نحوه. وعند أحمد والبيهقي زيادة ذِكر أحكام.

وعلّقه ابن حزم في المحلى عن وكيع عن الثوري[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر بهذا الإسناد حسن لذاته، فعاصم بن ضَمرة صدوق حسن الحديث على ما ترجّح قبلُ[٧].



---

(١) قال الإمام مالك: " في الأنثيين الدِّية، وإنما يراد من الأنثيين البيضتان، فإذا أهلكت البيضتان فقد تمت الدِّية". المدونة الكبرى (١٦/ ٣١٥). ولذا يلتحق به ما يتعلق بالأنثيين.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٣ برقم١٧٦٤٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٥ برقمي: ٢٧٥٨٠، و٢٧٥٨١).

(٤) مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه (ط. الشاويش ص ٤٢٢- ٤٢٣ برقم١٥٢٦).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم ١٦٠٩٧).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٩).

(٧) في الأثر الحادي عشر، ومواضع بعده.

(١٧٤) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: (الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، والبيهقي في سننه الكبير[٢]، من طريق علي بن المديني، كلاهما (ابن أبي شيبة وابن المديني) عن يزيد بن هارون، به، واللفظ، مِثله.

وعلّقه ابن حزم في المحلى عن زيد رضي الله عنه[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كل ما يروى بهذا الإسناد فهو ضعيف - كما سبق - لأمور:

- ضعف حجّاج بن أرطاة في نفسه.
- إرسال حجّاج عن مكحول.
- إرسال مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٥ برقم ٢٧٥٨٢).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم ١٦١٠٠)، وعلّقه عن حجّاج في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠).

(١٧٥) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمٍ، عن عَليٍّ ﷺ قال: (الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأصل فيما يرويه أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أنه حسن لذاته، لأن عاصما صدوق حسن الحديث على ما رُجِّح في ترجمته[٢]، لكن إذا روى عن أبي إسحاق ثقة، كالثوري وأبو عوانة وأبو الأحوص. أَمَا وقد تفرّد بهذا الأثر عن أبي إسحاق حجّاج بن أرطاة فهو ضعيف لأن حجّاجا ضعيف في ذاته، مكثر من الإرسال والتدليس.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٥ برقم ٢٧٥٨٢).

(٢) في الأثر الحادي عشر، ومواضع بعده.

(١٧٦) عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بن مسعود ﵁ قَالَ: (الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفه[١]، عن أبي خالد الأحمر، وفي موضِعٍ[٢]، عن محمد بن فُضيل، وعبدالرزاق في مصنفه[٣]، عن إبراهيم بن طَهْان، ثلاثتهم (أبو خالد، وابن فُضيل، وابن طَهْان) عن أشعث بن سوّار، به، مِثله. إلا أن إبراهيم بن طهمان لم يذكر مسروقاً بين الشعبي وعبدالله ﵁.

وعلّقه ابن حزم في المحلى عن الشعبي، عن عبدالله﵁[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أشعث بن سوّار ضعيف بالاتفاق، وكل ما يتفرد به ضعيف.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٦ برقم ٢٧٥٨٥).

(٢) السابق (٩/ ٨٦ برقم ٢٧٥٨٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٠ برقم ١٧٦٥٠).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٠٩).

(١٧٧) رَوَى عبدالرزاق، عن الثوري، عن ليث[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمر ﷺ (أَنَّه حَكَمَ فِي البَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأول: المُصدَّر به، من طريق الثوري، عن ليث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، باللفظ السابق عند عبدالرزاق، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٣].

الوجه الثاني: خرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفِه[٤]، عن محمد بن فُضيل، عن ليث، عن عَمرو ابن شعيب، قال: **(كُتب إلى عمر في امرأة أخذت بأُنثيي رجل فخرقت الجِلْد ولم تخرق الصِّفَاق[٥] فقال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة،**

---

(١) خت م ٤ الليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فتُرِكَ، مات سنة ١٤٨. التقريب(٥٧٢١). جاء في ترتيب علل الترمذي الكبير (ق٥٤) قول البخاري: " كان أحمد بن حنبل يقول: ليث بن أبي سُليم لا يُفْرَح بحديثه. قال محمد(البخاري): وليث بن أبي سُليم صدوق". ونقل الترمذي نحوه في جامعه (٢٨٠١) وزاد من قول البخاري : " وربما يَهِمُ في الشيء". وفي موضِع من علله الكبير(ق٧٦) قال البخاري: " صدوق إلا أنه يغلط". وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٤) عن أحمد قال: " ليث حديثه مضطرب، وهو حسن الرأي". يعني أنه لا يرمى ببدعة، لأنه ذكره في مقابل جابر الجُعفي.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٤ برقم١٧٦٥٤).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٧ برقم ٢٨٣٥٢)، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٥) الصَّفاق، قال في القاموس: " هو ما بين الجِلد والمصران"، وكأن المراد به هنا ما بين جِلد الأنثيين وبين البيضتين.

فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة).

ويُلحظ في هذا الوجه أن عَمرو بن شعيب يرويه عن عُمر ﷺ مُرسلا، أما الحُكم فهو بمعنى ما سبق، إذ في الجائفة ثُلُث الدِية، ونِصف ما في الجائفة سُدُس الدِّيَةِ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف، لتفرد ليث به، واضطرابه في إسناده بين إرسال ووصل. والمرسل أشبه، لأن عامة ما تقدم وما سيأتي من أقضيات الشيخين أبي بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- تصح إلى عَمرو بن شعيب من غير طريق ليث، وتكون مرسلة، ولم يُسندها غيره.



٥٠ - [٦٠] بابُ مَنْ فَتَقَ المَثَانَةَ؟

(١٧٨) **قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حدثنا أبو أسامة، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ﷺ: (فِي الفَتَقِ[١] الدِّيَة)** [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة كما سبق، ومن طريقه إبراهيم الحربي في غريب الحديث[٣]، ومن طريق الحربي علّقه الأزهري في تهذيب اللغة[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنّ حجّاج بن أرطاة ضعيف، ولم يدرك مكحولاً، كما أن مكحول لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، ولتلك الأسباب؛ فإن الحديث ضعيف.



---

(١) ضبطها المختار بتحريك التاء كما في الفائق للزمخشري (٣/ ٨٨) وصححه عن الأزهري، وظاهِر من التبويب أن المراد فتق المثانة، والفتق: أصله الشق والفتح كما في النهاية (فتق)، قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٤٦) بعد رواية هذا الأثر : " هو انفتاق المثانة. فقال زيد بن ثابت: فيه الدية. فإن كان أراد دية الفتق؛ فحسنٌ، وإن كان أراد مثل دية النفس؛ فقد خالفه أبو مجلز وشريح والشعبى فجعلوا فيها ثلث الدية".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٨ برقم ٢٧٦٠٠).

(٣) غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي (٣/ ٩٤٦).

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٩/ ٦٨).

٥١- [٦١] بَابٌ فِي الصُّلْبِ(١) كَمْ فِيهِ؟

(١٧٩) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفه[٢]، عن أبي خالد الأحمر وأبي معاوية الضرير، وأحمد[٣]، عن عمر بن علي المُقَدَّمِي، ثلاثتهم (أبو خالد، وأبو معاوية، والمُقدّمي) عن حجّاج بن أرطاة، به، والفظ لابن أبي شيبة. ولفظ أحمد: (**الصلب إذا كُسِرَ فَحَدَبَ؛ ففيه الدِّية**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنّ حجّاج بن أرطاة ضعيف، ولم يدرك محكولاً، كما أن مكحول لم يدرك زيد بن ثابت ﷺ، ولتلك الأسباب؛ فإن الحديث ضعيف.



---

(١) جاء في معجم العين (٧/ ١٢٧): " الصُّلب: الظَّهر، وهو عظم الفقار المتصل في وسط الظهر". وأشار ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٦٣٩) لما ورد مِن أنّ في الصُّلب الدِّية، ثم قال: " في هذا قولان: أحدهما: أنّه أراد إن كُسِر الصُّلب فَحَدَبَ الرَّجُل؛ ففيه الدية. والآخر: أنّه أراد إن أصيب الرَّجُل بشيء؛ ذهب به الجماع؛ فلم يقدر عليه كان على الجاني الدِّية. فسمى الجماع صلبا لأن المني يخرج منه".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩ برقم ٢٧٦٠٢).

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص٤١٧ برقم١٤٩٥).

(١٨٠) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن الشعبي، أنَّ زيدا ﷺ قضى في فَقَارِ الظَّهْرِ كُلِّه بالدِّيَةِ كَامِلَةً، وهي ألف دينار. وهي اثنتان وثلاثون فقارة، كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً إذا كُسِرَتْ ثم بَرأَتْ على غير عَثْمٍ. فإن برأت على عَثْمٍ ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار، وفي عثمها ما فيه من الحُكْمِ المستقبل سوى ذلك) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الشعبي سبق أن ر وايته عن زيد ﷺ مُرسلة، إلا أنَّ هذا خطب يسير، وما يُشكل على قبول هذا الأثر - أو يمنع منه - أنَّ شيخ ابن جريج لم يُسمَّ، وقد استوحش الدارقطني تدليسه، يقول: لا يدلّس إلا عن ضعيف، وقد سبق ذلك غير مرّةٍ.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٦ برقم١٧٦٠٦).

(١٨١) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: **(قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لا يُحْمَلُ لَهُ[١]، وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ)** [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر له طريقان:

الطريق الأولى: طر يق ابن أبي شيبة المُصدَّر بها، باللفظ السابق.

الطريق الثانية: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[٣]، عن مَعْمَر، عن رَجُلٍ، عن عكرمة، عن أبي بكر أو عن عمر - كذا بالشكّ -، ولفظه (إذا لم يولد له فالدية، وإن ولد له فنصف الدية).

وقد وقع في موضِع من مصنف عبدالرزاق[٤]، عن ابن جريج، عن رَجُلٍ، عن عكرمة، وكذلك رواه إسحاق الدّبَري عنه كما في المحلى[٥]، والأرجح - بعد تردد - أن هذا خطأ أو وهم استنادا لقرائن أهمها:

- أنّ عبدالرزاق رواه قبلُ عن معمر، بالإسناد واللفظ السابق.

- بُعد احتمال أن يتوافق ابن جريج ومعمر على إبهام هذا الرجل في أثر لا يرويه غيرهما، ولا يرويه عنهما إلا عبدالرزاق.

- اشتراك كِلا الوجهين في التردد " عن أبي بكر أو عن عمر".

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) يريد بالحمل هنا الحَبَل، يوضّح ذلك لفظ عبدالرزاق الآتي وفيه: " إذا لم يولد له...فإن وُلِد له".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩ برقم ٢٧٦٠٦).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٤ برقم١٧٥٩٧).

(٤) السابق (٩/ ٣٦٥ برقم١٧٦٠٠).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥١).

- أن هـذه الأقضيات والآثـار الموقوفـة التـي يرويهـا معمـر عـن رجـل، معروفـة، والرّجُل المُبهَم كشف عنه ابن المبارك وعبدالرزاق في مواضِع قليلة، وهو عَمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني، لقبه بَرْق[1]، خلافا للوجه المذكور عن ابن جريج[2].

- أنني تتبعتُ ما يبهمه ابن جريج في مصنف عبدالرزاق، فوجدت عامته ليس عن عكرمة، ولم يبهِم شيخه عن عكرمة مولى ابن عباس إلا في ستة مواضِع[3] لا غير، وليس فيها شيء من أقضيات أبي بكر أو عُمر، خلافا لروايات معمر عن عَمرو بن عبدالله برق.

ولِما تقدم فإن الصواب أن عبدالرزاق يرويه في موضِع عن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب – كرواية ابن أبي شيبة من طريق البُرساني –، وفي موضِعٍ آخر عن معمر عن رجل عن عكرمة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لبُعد ما بين عَمرو بن شعيب وبين الشيخين الخليفتين[4] – رضي الله تعالى عنهما –، ولاشك أن الأثر فيه انقطاع ظاهر – بل هو إعضال عند مَن يقول به – فعَمرو بن شعيب أنّى له أن يَروي عن أبي بكر ﷺ بلا واسطة؟! وهو قد تفرّد بهذا حسب ما توصلتُ إليه. يُضاف إلى ذلك ما سبق تفصيله[5] مِن أن ابن جريج عن عَمرو بن شعيب متكلّم فيها، فقد جاء في علل الترمذي الكبير، وسنن البيهقي الكبير: " قال

----

(١) سبق تفصيل ذلك في الأثر السابع.

(٢) يُنظر آخر ما ورد من هذين الوجهين على الصواب، وهو الأثر الثامن والثلاثين بعد المئة.

(٣) وهي في مصنف عبدالرزاق كما يلي: (٣/ ١٤٤ برقم ٥٠٩٩ عكرمة مرفوعا مرسَلا)، (٣/ ٤٦٩ برقم٦٣٥٦ عنه مرفوعا مرسَلا)، (٤/ ٢٤٤ برقم٧٦٧١ فتوى من قوله هو)، (٤/ ٢٩١ برقم٧٨٥٢ من قوله)، (٥/ ٢٣٧ برقم٩٤٧٧ عنه مرفوعا مرسَلا)، (٥/ ٣٠٧ برقم٩٧٠٤ مكرر للذي قبله)، (١٠/ ٩٢ برقم١٨٣٥٦).

(٤) سبقت رواية عَمرو بن شعيب عنهما أو أحدهما في عِدة آثار قبلُ.

(٥) في آخر الأثر السابع.

أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؛ فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب"[1]. فهذه تضاف إلى سابقتها وإن كانت دونها.

والطريق الثانية، سبق[2] أن شيخ معمر رجل اسمه عَمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني، لقَبُه: بَرْق، وهو ضعيف، مطعون في عدالته، كما أنّ عكرمة عن عُمر ﵁ مُرسَل أيضاً.

وعلى هذا، فإني لم أتبيّن مخرج أيٍ من الطريقين، فلا يمكن تقوية أحدهما بالآخر. والمحصّلة أن الأثر ضعيف لذلك، والله تعالى أعلم.



---

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير (١٨٦)، وسنن البيهقي الكبير (٤/ ١٧٣). والحديث المشار إليه هو حديثه عن أبيه عن جده:(زكاة الفِطر على الحاضر والبادي).

(٢) في الأثر السابع.

(١٨٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ[١]، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ[٢] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَضَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - رضي الله تعالى عنهما - فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَاحْدَوْدَبَ، وَلَمْ يَقْعُدْ. وَهُوَ يَمْشِي وَهُوَ مُحْدَوْدِبٌ. فَقَالَ: امْشِ، فَمَشَى، فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٣]- ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٤] -، وابن أبي شيبة في مصنفه[٥]، عن محمد بن بَكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جريج بِه، مِثْلَه.

----

(١) بخ محمد بن الحارث بن سفيان بن عبدالأسد المخزومي المكي، مقبول من السادسة. التقريب (٥٧٩٨). وهو مترجم في التاريخ الكبير (١/ ٦٥ برقم ١٤٥)، وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٠ برقم١٢٦٥)، وذكره ابن حِبان في الثقات (٧/ ٤٠٧-٤٠٨ برقم١٠٦٣٤) على نهجه في إيراد مَن لا يعرف حالهم، وحديثه عند البخاري في الأدب المفرد من رواية ابن جريج عنه، عن عروة بن عِياض. والمحصِّلة أنه معروف العين - إذ أورد البخاري وابن أبي حاتم غير عددا من شيوخه وأصحابه-، وهو مجهول الحال، وهذاموافِق للحُكم في التقريب، إذ هو مقبول حيث يُتابع.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله. قال البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٥١ برقم٤٥١): " محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، سمع ابن الزبير قوله، سمع منه محمد بن الحارث بن سفيان. قال أبو عبدالله: ونراه أخا إبراهيم بن عبدالرحمن الذي روى عنه الزهري". فهنا أثبتَ البخاري روايته عن ابن الزبير قوله، ورواية محمد بن الحارث بن سفيان، فثَبتَ أنه هو، وأن البخاري رَكَنَ إلى روايته، وجزم بسماعه لقوله: " حضرتُ ابن الزبير". وفي الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٥): " محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، كان قليل الحديث". وهو مترجَم في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٦ برقم١٧١٥)، وثقات ابن حبان (٥/ ٣٥٨ برقم٥١٩٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٥ برقم١٧٥٩٩).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٠ برقم ٢٧٦٠٩).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

من المتقرر في هذا العِلم أنّ جهالة الحال ليستْ على درجة واحدة في الإعلال بها، فمجهول الحال في طبقة المخضرمين، وكِبار التابعين، وأزواج الصحابة وأبنائهم، ليس كمجهول الحال ممّن بعدهم، وهكذا.

استنادا على ذلك، وإلى صنيع البخاري في تاريخه الكبير - كما سبق في ترجمة محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ربيعة في الحاشية، وإلى تصريح ابن جريج بالسماع من محمد بن الحارث؛ فإن الأقرب أن يُصحح هذا الأثر، والله تعالى أعلم.



(١٨٣) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٢]، عَنْ عُبَيدَةَ[٣]، عَنْ يَزِيدَ الضَّخْمِ[٤]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كُسِرَ الصُّلْبُ وَمَنَعَ الْجِمَاعَ فَفِيهِ الدِّيَةُ) [٥].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

---

(١) ع حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُؤاسي، أبو عوف الكوفي، ثِقة، مات سنة ١٨٩وقيل١٩٠. التقريب(١٥٦٠). والصواب أن وفاته آخر سنة ١٨٩كما في التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٦ برقم٢٤٧٤) والكبير (٢/ ٣٤٦ برقم٢٦٩٨)، وغريب ما في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٨) من زعم بأن وفاته سنة ١٧٠. أثنى عليه أهل العِلم، وقال العِجلي في ثقاته (٣٦٤): " ثقة ثبت عاقل ناسك". وفي الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٥ برقم٩٩١) عن ابن أبي خيثمة أن أبا بكر ابن أبي شيبة قال: " قَلَّ مَن رأيت مثل حميد بن عبدالرحمن". وفي طبقات ابن سعد أيضاً: " وروى عن الحسن بن صالح رواية كثيرة".

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر، وهو ثِقة ثبت في الحديث، ويقول برأي الخوارج.

(٣) عبيدة بن مُعَتِّب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والأربعين، وهو ضعيف أو ضعيف جداً.

(٤) لَه هذا الأثر عند ابن أبي شيبة، وله ذِكر في موضعين من تاريخ الطبري (٢/ ٤٢٦)، و(٣/ ٢٢)، ونقل ابن عساكر إحداهما في تاريخ دمشق (٣٠/ ٣١٧). ولم يذكره ابن حجر فيمن لُقِّبَ بالضخم من نزهة الألباب. وفي المواضِع الثلاثة لا يروي عنه إلا ضعفاء: عُبيدة بن مُعتِّب، وعنه سيف بن عُمر، وهنا الحسن بن صالح بن حي. كأنه ممن تلبسوا بالبدع. يؤكد ذلك أن له روايات يسيرة في كتب الشيعة الرافضة " عن أبي الجارود عنه، عن علي "ﷺ، وقد تكون رواياته في تلك الكتب منحولة لا تثبت، والله تعالى أعلم.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٠ برقم ٢٧٦١٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف أو ضعيف جدا لِحال عُبيدة بن مُعتِّب الضبي، بَلهَ جهالة حال يزيد الضخم.



(١٨٤) **عَنْ معاذ بن جبل ﷺ قال: (فِي الصُّلْبِ الدِّيَة)** [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند أبي منصور - أو أبي شجاع - شهريار بن شيرويه الديلمي الهَمْداني في مسند الفردوس [(٢)]، معلّق عن معاذ ﷺ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لم أجد إسناده، وهو مذكور في كتاب ينفرد بالمناكير والموضوعات كما بُيّن في الحاشية، ويحتمل أنه مرفوع أو موقوف، فهو يسرد الأحاديث المرفوعة في كتابه هذا السرد، مرتبة على حروف المعجم.



---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ١٤١ برقم٤٣٧٩).

(٢) كتابه مشهور ومطبوع، لكنه متميز بأمرين: الأول: أنه - من بين الكتب المسندة - مرتب على حروف المُعجم. يُنظر: مقدمة الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٧)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٨٧). الثاني: أنه مجمع للغرائب فيما ينفرد به، وعامتها مناكير أو موضوعات. وجاء في مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٨/ ٣٦٧) قوله: " وكذلك ما يشبه هذا مثل أحاديث يذكرها شيرويه الديلمى فى كتابه (الفردوس...وأمثال هذه الأمور فكل ذلك كذب مفترى باتفاق أهل العلم بسيرته". وقال السيوطي في مقدمة جمع الجوامع-نقلا عن مقدمة كشق الخفاء (١/ ٩)-: " كل ما عزى إلى...أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه". وفي قواعد التديث للقاسمي ص(٢٥٤): " كتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث". وقال النبهاني في تعليقه على حديث في الفتح الكبير (١/ ١٥٣): " مفاريد مسند الفردوس أكثرها ضعاف".

(١٨٥) روى البيهقي في سُنه الكبير، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأَصَمّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب أخبره: (**أَنَّ السُنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند البيهقي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٥ برقم١٦٠٨٢).

(١٨٦) **قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الزهري قال: (اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حجّاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مُكثر من الإرسال والتدليس، ولم يلق الزهري جزماً. روى ابن أبي حاتم[1]، عن عبّاد بن العوّام قال: " لم يسمع حجّاج من الزهري شيئاً". وروى[2] عن هُشيم قال: " قال لي حجّاج بن أرطاة: سمعتَ من الزهري؟ قلت: نعم. قال: لكني لم أسمع منه شيئاً ". وبذلك جزم: ابن معين[3]، وأبو داود[4]، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[5].

وعلى هذا فإن الأثر ضعيف.



---

(١) في المراسيل ص(٤٧ برقم ١٦٠).

(٢) السابق (برقم ١٦١).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٤٨٦ برقم٢٣٧٧).

(٤) سؤالات الآجري (١/ ١٢٠ برقم٥٩).

(٥) مراسيل ابن أبي حاتم (برقم١٦٣).

٥٢- [٦٢] الثَّدْيَانِ مَا فِيهِمَا؟

(١٨٧) رَوَى عبدالرزاق عَنْ مُحَمَّد بْنِ رَاشِدٍ[١]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ بِنِ ذُؤَيْبٍ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: (فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعَ الدِّيَةِ)[٣].

<u>۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

هذا الأثر يرويه محمد بن راشِد المكحولي، بالسياقة السابقة عند عبدالرزاق، وخرّجه من طريقه الدارقطني في سُننه[٤]، وابن حزم في المحلى[٥]. ومن طريق الدارقطني وطريق آخر عن عبدالرزاق خرّجه البيهقي[٦].

رواه حجّاج بن أرطاة، عن محكول، عن زيد ﵁، لا يذكر قَبِيْصَة، خرّجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنّفه[٧]، عن عبدالرحيم بن سليمان، وابن حزم في المحلى[٨]، من طريق حمّاد بن سَلَمَة، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (**أَنَّهُ قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنَ دِيَتِهِ**)، ولفظ ابن حزم مخالف لِما هُنا، إذ جعل الربع والثمن من دية الثدي لا من دية النَّفْس.

---

(١) يُعرف بالمكحولي، فيه ضعف، سبقت ترجمته تفصيلاً في الأثر الثاني والعشرين، وخلاصة حاله أنه صدوق صاحب دِين مستقيم لكنه يَهِمُ في الرواية، وهو ثِقة ثَبْت فقيه.

(٢) قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق، من أولاد الصحابة وله رؤية. سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٤ برقم١٧٥٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١ برقم٣٥٧)، وعنده أحكام أخرى.

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٤).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨١ برقم ١٥٩٧٦، و ٨٤ برقم ١٥٩٩٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٠ برقم ٢٧٦١١).

(٨) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٤).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يُلحظ أنه في الأثر المصُدَّر به جعل في حلمة الثدي ربع الدية مطلقاً، وفي الطريق الآخر تفريقٌ بين الرّجُل والمرأة، إلا إن حملنا المقدار هنا على المرأة لانتفاعه بهذه الجارحة من جهة الإرضاع والتجمّل...الخ. فإن سُلّم هذا اتفق الأثران في هذا المقدار.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن هذا الإسناد قد روى به أحمد[١] غير هذا الأثر: " عن عبدالرزاق، أخبرنا محمد بن راشد، أخبرني رجل من أصحابي ثقة، عن مكحول، عن قبيصة ابن ذؤيب...".

وقد أشار البيهقي إلى ضعف ما يروى بهذا الإسناد بقوله: " ومحمد بن راشد ليس بالقوي"[٢]. وفي سننه الكبير قال: " محمد بن راشد وأن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه؛ فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به "[٣].

فأما الطريق الأخرى فهي من طريق حجّاج بن أرطاة عن مكحول، والذي ترجّح لي بعد تأمل أن حجاج بن أرطاة ضعيف في ذاته، مطعون في عدالته، ومع ذلك فهو سيء التدليس مكثر منه[٤]. ثم أن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[٥]. وذكر الولي العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه[٦]. فعلى هذا رجع هذا الطريق الذي خرّجه إبراهيم الحربي إلى الطريق الفرد عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قُبيصة، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النتيجة.

وسبقت مسألة سماع مكحول من زيد رضي الله عنه، والصحيح أنه لم يسمع منه.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) في مسائل عبدالله (ط. الشاويش ص ٤١٩ برقم١٥٠٦).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢١٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٤ برقم ١٥٩٩٣).

(٤) سبقت ترجمته وتفصيل حاله في الأثر الثاني والعشرين.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٦) تحفة التحصيل ص(٦٢).

وبناءً على كل ما سبق فإن الأثر ضعيف حسب ما يظهر لي، والغالب أن مَرَدّ رواية حجاج إلى محمد بن راشد لكنه دلّسه. وعلى فرض أنها طريق أخرى ففيها الإرسال بين كحول وزيد رضي الله عنه، فضلا عن ضعف حجاج في نفسه، كما أنّ فيها من الاختلاف في كون النسبة من دية الثدي أو من دية النفس ما فيها، والله تعالى أعلم.



(١٨٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: (قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرٍ مِنْ الإِبِلِ إِذَا لَمْ يُصِبْ إِلاَّ حَلَمَةَ ثَدْيِهَا، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمْسَةَ عَشْرَ مِنْ الإِبِلِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في موضعين: أحدهما ذكر فيه الحكم في ثدي الرَّجُل[١]، والآخر الحكم في ثدي المرأة[٢]، ومن طريقه في الموضع الثاني ابن حزم في المحلى[٣]. وخرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفه[٤]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج، به، واللفظ المجموع لابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن عبدالبر: "وعن أبي بكر الصديق في ثدي المرأة شيء لا يصح عنه خلاف ما اجتمع عليه الفقهاء "[٥].

ولا أشك في أن الأمر كما قال، ما عوّلنا على هذا الطريق، فعَمرو بن شعيب عن أبي بكر ﷺ، منقطع، أو مُعضل، ورواية ابن جريج عن عَمرو بن شعيب متكلّم فيها كما سبق قريباً، وفي غير موضِعٍ قبلُ، وهو هنا يقول: " قال عَمرو ".

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٣ برقم١٧٥٨٨).

(٢) السابق (٩/ ٣٦٤ برقم١٧٥٩٤).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩١ برقم ٢٧٦١٦).

(٥) الاستذكار (٨/ ٨٦).

(١٨٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[١]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جريج، به، مِثله.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق قول ابن عبدالبر: " وعن أبي بكر الصديق في ثدي المرأة شيء لا يصح عنه خلاف ما اجتمع عليه الفقهاء "[٤]. والأثر هنا يشترك في دلالته مع ما سبق في أنَّ في حلمة ثدي المرأة عُشر ديتها، قُدِّرت هناك بالإبل، وهنا بالذهب، ودية حلمة ثدي الرجل على النصف. ويختلف بأنه لم يذكر استئصال الجميع هنا بشيء.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٣ برقم١٧٥٨٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩١ برقم ٢٧٦١٧).

(٤) الاستذكار (٨/ ٨٦).

٥٣- [٦٣] الْعَبْدُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

(١٩٠) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ[٢]، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ[٣]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ[٤]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إِنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ**)[٥].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة كما سبق، ومن طريقه ابن عبدالبَر في الاستذكار[٦]، وابن حزم في المحلى[٧].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أثران مرويان بهذا الإسناد[٨]، وحُصين هو ابن عبدالرحمن الحارثي، وهو ضعيف، والحارث بن عبدالله الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف، فالأثر لا يثبت بهذا الإسناد.



---

(١) هو ابن غِيات ثِقة سبقت ترجمته، و روايته عنه في مواضِع.

(٢) هو ابن ارطأة، ضعيف، سبقت ترجمته مفصّلة في الأثر العاشر، والثاني والعشرين، ومواضع بعدهما.

(٣) الحارثي، كما بُيِّنَ في الأثر السابق برقم مئة، وهو ضعيف.

(٤) الحارث بن عبدالله الأعور، ترجمته في الأثر رقم مئة، والخلاصة أنّ أقرب أحواله أنّه لا يُحتجّ به قطعاً.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٢ برقم ٢٧٦٢١).

(٦) الاستذكار (٨/ ١١٦).

(٧) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٦).

(٨) الأثران: اثنين وأربعة كلاهما بعد المئة.

(١٩١) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم، أن عروة أخبره، عن الحارث الأعور، أنه سأل علياً رضي الله عنه عن سَائبةٍ[١] قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً. قال: (يُقْتَلُ به، وإن قَتَلَ خطأ نُظِرَ هل عَاقَدَ أَحَداً؟ فإن كان عاقد أُخِذَ [مِن] أهل عَقْدِهِ، وإن لم يُعَاقِدْ أُدِّيَ عنه من بيت مال المسلمين) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه ابن عبدِ البَرِّ في الاستذكار إلى الحارث الأعور[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحارث الأعور شهير بضعفه، إلا أنه هنا سائل، والأثر محل نظر.



- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) قال عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٢): " السائبة هو الذي يعتق سائبة يقول أنت سائبة ويريد بذلك عتقه أو أعتقت سائبة فأجمع الفقهاء على أنه عتيق لكنهم اختلفوا في كراهته أو إباحته وفي ولائه هل هو لمعتقه أو لجماعة المسلمين وكافتهم على أن ولاءه لجماعة المسلمين كأنه قصد عتقه عنهم". والسائبة ليس رقيقاً، وإنما رأيت أن هذا الباب أولى الأبواب بهذا الأثر فيما ظهر.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٧٩ برقم١٨٤٢٨).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٨٩-١٩٠).

٥٤- [٦٥] الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْحُرَّ فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ

(١٩٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(١)]، عَنْ جَعْفَرٍ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ[(٣)]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ[(٤)])[(٥)].

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكِتاب، صدوق يَهِم، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة. التقريب(١٠٠٢). والأصح سبع وثمانين في جمادى الأولى كما في تاريخ البخاري الأوسط (٢/ ٢٤٢ برقم٢٤٥٥)، والكبير (٣/ ٧٧ برقم٢٧٨). ولذا اختاره الذهبي في الكاشف (٨٣٢)، وجزم بتوثيقه، والقول قوله خلافا لابن حجر. حتى أنه لم يذكر في تهذيب التهذيب (٢/ ١١٠) مستند ما رجّحه، وحاتم قال عنه ابن المديني في سؤالات عثمان بن أبي شيبة(١٤٠): " كان حاتم عندنا ثقة ثبتا". وفي الجرح والتعديل(٣/ ٢٥٨) توثيق ابن معين من رواية إسحاق الكوسج. نعم قد جاء فيه عن أحمد قوله: " حاتم أحب إليَّ من الدراوردي. زعموا أن حاتما كان رجلا فيه غفلة إلا أن كتابه صالح". لكنَّ غُندرا وأبا الازهر وغيرهما وُصِفوا بنحو ذلك، فكأن أن وِثّقوا في كتبهم، ولم يوصفوا بملازمة الوهم إذا لم يخْلِطوا، وكلمة ابن المديني، وتوثيق ابن معين وغيره دالٌّ على ذلك فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

(٢) بخ م ٤ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، معروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة١٤٨. التقريب (٩٥٠). جاء في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧ برقم١٩٨٧) عن أبي حاتم قال: " جعفر بن محمد ثقة لا يُسأل عن مثله". وفيه أن أبا زرعة سُئل عن جعفر بن محمد عن أبيه، وسهيل بن أبى صالح عن أبيه، والعلاء عن أبيه، أيها أصح؟ قال: " لا يقرن جعفر إلى هؤلاء. يريد جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى". و وثّقه ابن معين في تاريخه رواية عثمان الدارمي ص(٨٤ برقم٢٠٧). ويُنظر: مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق (٦٩).

(٣) ع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثِقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب(٦١٥١). وثّقه: ابن سعد، والعجلي(١٦٣٠)، وابن حبان(٥/ ٣٤٨ برقم٥١٦٠)، وقال في مشاهير علماء الأمصار(٤٢٠): " مِن أفاضِل أهل البيت وقرائهم".

(٤) أي أبقوه حيا لاستخدامه. قال ابن عزيز السجستاني في غريب القرآن ص(٥٠١) : " يستحيون نساءكم: يستفعلون من الحياة، أي يستبقونهن".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٥ برقم ٢٧٦٣٧).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير[1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رجال الإسناد كُلّهُم موثّقون، إلا أنّ سماع محمد الباقِر من جدِّه عليٍّ ﵁ لا يثبت.

جزم بذلك أبو زرعة الرازي بقوله: " محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل ".
وقال: " محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵃،لم يدرك هو ولا أبوه علي عليا ﵁"[2].

وعلى هذا فهو مُرسَل، فهل يقبل التقوي لكونه أثرا موقوفا فيه حكم لخليفة حفظه أحفاده وأهل بيته الثقات؟

الأمر محل تأمل، ولا أجزم فيه بشيء.

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٨ برقم١٥٧٣٩).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٨٥ برقم٦٧٥)، وص(١٨٦ برقم٦٧٦).

٥٥- [٦٧] الْحُرُّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً

(١٩٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[١]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: (دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره في المدونة الكبرى[٢]، عن محمد بن عَمرو، وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٣]، وخرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤]، عن محمد بن بكر البرساني، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٥]، والبيهقي في سننه الكبير[٦]. ثلاثتهم (ابن عَمرو وعبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج، به، مِثلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد روايته في سننه الكبير: "عن ابن جريج، عن عبدالكريم، فذكره. وفيه إرسال بينه وبين عبدالكريم "[٧]. وهو يقصد ابن أبي المُخارق، لأن رواية ابن جريج عن الجزري في الصحيحين وغيرهما، وهو معروف به.

فهذه العِلة التي أشار إليها البيهقي، وأشد منها وهو حال ابن أبي المُخارق المتفق

---

(١) هو ابن أبي المُخارق الضعيف، لا ابن مالك الجزري الثِقة الثَّبْت، وقد سبقت ترجمتيهما في الأثر الخامس والتسعين ومواضِع، والقرينة هنا ستأتي من كلام البيهقي في الحكم على الأثر.

(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٩).

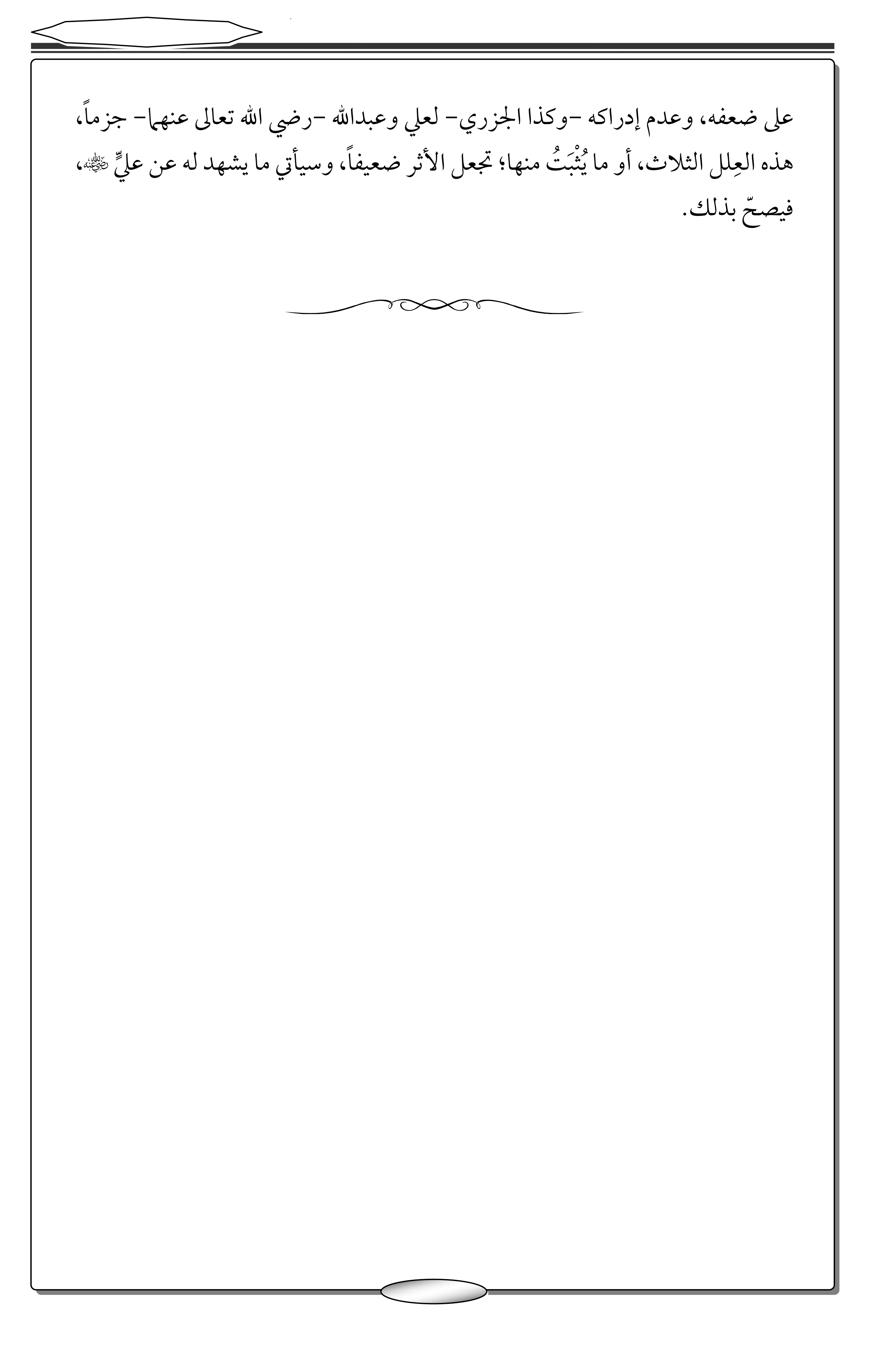
(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٠ برقم١٨١٧٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٧ برقم ٢٧٦٥٣).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٤).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٨ برقم١٥٧٣٧).

(٧) السابق في الموضِع ذاته.



على ضعفه، وعدم إدراكه -وكذا الجزري- لعلي وعبدالله -رضي الله تعالى عنهما- جزماً، هذه العِلل الثلاث، أو ما يُثْبَتُ منها؛ تجعل الأثر ضعيفاً، وسيأتي ما يشهد له عن عليٍّ ﷺ، فيصحّ بذلك.

(١٩٤) رَوَى عبدالله بن الإمام أحمد قال: حدثنا أبو الربيع الزّهراني[١]، ثنا هشيم[٢]، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن مطر[٣]، عن الحسن[٤]، عن الأحنف بن قيس[٥]، عن عُمرَ وعَليٍّ – رضي الله تعالى عنهما – في الحُرِّ يَقتل العَبدَ قالا: (ثَمَنَهُ مَا بَلَغَ)[٦].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره البيهقي في سننه الكبير معلق عن عبدالله بن أحمد[٧].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال عبدالله بن أحمد: " ذكرته لأبي؛ فأنكر أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وقال: نرى أن هذا من حديث أبي جُرَيّ "[٨].

----

(١) خ م د س سُليمان بن داود العَتَكي، ابو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثِقة، لم يتكلم فيه احد بِحُجّة، مات سنة ١٣٤، التقريب (٢٥٧١). في الجرح والتعديل (٤/ ١١٣ برقم٤٩٣) أن ابن معين قال عنه: " ثقة صدوق"، ووثّقه أبو حاتم، وقال: " سألنا على بن المديني: عمّن نكتب من أصحاب حماد بن زيد؟ فقال: عن سليمان بن حرب، وأبى الربيع الزهراني".

(٢) هُشيم بن بشير الواسطي، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثمانين.

(٣) مطر بن طهمان الورّاق، صدوق كثير الخطأ، ضعيف في عطاء. سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثمانين.

(٤) ابن أبي الحسن يسار البصري، ثِقة لإمام يُرسل، وهو مشهور، سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٥) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي، سيد تميم، سبقت ترجمته في ثنايا الأثر السادس والسبعين، وهو ثقة مشهور بالحِلم والسيادة، وخِصال مِن الخير.

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٧٢ برقم٢٢٢٥).

(٧) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٧٢ برقم٢٢٢٥)، أبو جزي كنية عبدالله بن مطرِّف بن الشخّير -كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٧ برقم١٠٩٦) والكنى لمسلم (٢/ ١٨٩ برقم٥٧٢)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٤٣٢)- وليس هو المراد هنا، بل هو: نصر بن طريف الباهلى البصري، حكم عليه البخاري (تاريخه الكبير ٨/ ١٠٥ برقم٢٣٥٥)، والجوزجاني في أحوال الرجال (١٤٨)، ومسلم في =

وقال البيهقي بعد ذِكره من هذا الطريق عينه: " هذا إسناد صحيح "[1].

ظاهره غير موافِق لقول البيهقي، لأن مطر الوراق كثير الخطأ، ولعل أحمد لَحَظَ تفرده بذلك، وأنه مما لا يُحتمل، ولا أجزم بشيء فيما يراه أحمد من أنه من حديث أبي جزي، فهؤلاء الأئمة الكِبار لهم نظر وحُكم نتابعهم عليه وإن خفي علينا مستند الواحد منهم.

ورواية الحسن البصري عن الأحنف ففي الصحيحين، فلا يُشكِل ذلك. وكذا سماع الأحنف منهما، وأما روايته عن عُمر ﷺ فقد وقع في الزهد لابن المبارك وغيره[2]، ما يدل على أنه لقي عمر ﷺ بأسانيد صِحاح، وعليّ ﷺ أولى بالإدراك والسماع، وروايته عنه عند النسائي.

فتحصّل أن القول قول الإمام أحمد، فلا يتصوّر تفرد مطر الوراق بهذا الأثر النفيس، مع قوة الخلاف في المسألة من جهة، وكثرة خطأه من جهة أخرى، والله تعالى أعلم.

لكنّه عن عُمر - خاصة - متقوٍّ بالأثر الموالي له.

= الكنى (٢/ ١٨٩ برقم٥٧٣) بأنه ذاهِب الحديث. وحكم عليه: يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٤)، والنسائي في ضعفائه (٥٩٣)، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٧ برقم ٢١٣٩)بأنه متروك. وقال ابن معين في رواية عباس الدوري (٤/ ٩٠ برقم٣٢٩٩): " ليس بشيء". وروى ابن أبي حاتم عن أبي حفص الفلاّس قال: " اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن جماعة سماهم أحدهم أبو جزى نصر بن طريف". وكذا حكى ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤ برقم١٩٧٠)الإجماع على ضعفه. وفي ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٩٦-٢٩٧ برقم١٨٩٤)، والجرح والتعديل، والكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان (٣/ ٥٣ برقم١١١٢)، نقول كثيرة تثبت قول الفلاّس.

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧).

(٢) الزهد لابن المبارك (ط. حبيب الأعظمي١/ ٢٦١ برقم٧٥٧)، وفي جامع معمر (الملحق بمصنف عبدالرزاق ١١/ ١٠٤ برقم٢٠٠٦٤)، وشرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ١٠١٤)، وفي كتاب الكسب له ص(١٠٤) قصتان معلّقتان، فيهما مشافهته لعمر ﷺ ودخوله عليه.

(١٩٥) قال الدارقطني في سننه: حدثنا محمد بن الحسن[١]، ثنا أحمد بن العباس[٢]، ثنا إسماعيل بن سعيد[٣]، ثنا عباد بن العوام[٤]، عن الحجاج[٥]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد قال: (فِيْهِ ثَمَنُهُ)[٦].

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) جاء في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١ برقم٦٣٥) : " محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند أبو بكر المقرئ النقاش، نسبه أبو حفص بن شاهين، وهو موصلي الأصل، ويقال إنه مولى أبي دُجَانة سِمَاك بن خَرشة الأنصاري. وكان عالما بحروف القرآن، حافظا للتفسير، صنف فيه كتابا سماه: شفاء الصدور، وله تصانيف في القراءات وغيرها من العلوم. وكان سافر الكثير شرقا وغربا، وكتب بالكوفة والبصرة ومكة ومصر والشام والجزيرة والموصل والجبال وببلاد خراسان وما وراء النهر...". وفيه قِصة له أن الدارقطني أرجعه للصواب فرجع، وأبان كتابه.

(٢) أبو عمرو أحمد بن العباس بن موسى العدوي الإستراباذي صاحب إسماعيل بن سعيد الكسائي، وفاته سنة ٣٠٥، وترجمته في تاريخ جرجان لحمزة السهمي ص(٨٢ برقم٢٩)ن وفيه أن أبا بكر الإسماعيلي قال عنه: " صدوق". وله ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣/ ١٥٥).

(٣) جاء في اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ١٧٧) : " أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، إمام فاضل، صنف كتبا في الفقه وغيرها. روى عن محمد بن الحسن الفقيه وخالفه، وروى عن: ابن عيينة ويحيى القطان وأبي معاوية الضرير. روى عنه: الضحاك بن الحسين الأزدي والحسين بن علي الآملي وغيرهما. قيل مات باستراباذ سنة ٢٣٠، وقيل مات بدهستان سنة ٢٤٦". وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٩٧ برقم١٢٤١٥)، وقال: " كان ممن يعرف الاختلاف". ووصفه الذهبي في المُعين في طبقات المحدثين (٩٠١) بأنه: " فقيه طبرستان". وله ترجمة في المقصد الأرشَد لابن مفلح (١/ ٢٦١ برقم٢٥٨) وفيه عن الخلاّل قال: " عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحدا من أصحاب أبى عبدالله روى أحسن منه". وفيه (٢/ ٣١٤ برقم٨٣٠) نقل نفيس كما يلي: " الفضل بن عبدالله الحميري روى عن إمامنا قال سألت أحمد بن حنبل عن رجال خراسان فقال أما إسحاق بن راهوية فلم نر مثله، وأما الحسين بن عيسى البسطامي فثقة، وأما إسماعيل بن سعيد الشالنجي ففقيه عالم...".

(٤) ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين، مواضِع.

(٥) هو ابن أرطاة، سبقت ذكره في مواضِع، وترجمته مبسوطة في الأثر العاشر.

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤ برقم١٦٤).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريقه البيهقي في سننه الكبير[1].

طريق أخرى:

مخرّجه في المدونة الكبرى[2] عن ابن وهب، عن يحيى بن أبي أنيسة[3]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عُمر ﷺ نحوه.

وخرجها البيهقي من طريق نوح بن درّاج[4]، عن عُبيد الله بن عُمر،

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧ برقم١٥٧٣٤).

(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٣) ت يحيى بن أبي أُنَيْسَة، أبو زيد الجَزَري، ضعيف، مات سنة ١٤٦. التقريب (٨٥٥٧). كذا قال، وهو دون الضّعيف، قال ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٤١٥ برقم٥٠٤٢): " ليس بشيء". وفي ضعفاء البخاري الصغير (٣٩٣) وتاريخه الكبير (٨/ ٢٦٢ برقم٢٩٢٩): " ليس بذاك". وفي تاريخه الأوسط (٢/ ١٦١ برقم٢١٥٦): " لا يُتابع في حديثه". وفي أحوال الرجال (٣١٨) قال الجوزجاني : " غير ثِقة"، ونقل عن أحمد أنه كان يذكره بالذم، وأن أخاه زيدا كان سيء الرأي فيه، ويرميه بالكذب.وقال يعقوب في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٠): " متروك الحديث". وكذا قال النسائي في ضعفائه (٦٣٩)، وفي ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٢ برقم٢٠١٢) عن أحمد قال: " ليس هو ممن يكتب حديثه قيل له لم يا أبا عبدالله قال حديثه يدلك عليه"، وفيه عن زيد أنه قال: " لا تكتبوا عن أخي فإنه يكذب". فالحاصل أنه ضعيف جدا.

(٤) فق نوح بن دراج النخعي مولاهم، أبو محمد الكوفي القاضي، متروك وقد كذّبه ابن معين، مات سنة ١٨٢. التقريب (٧٢٠٥). قال ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٣٦٢ برقم١٧٦٤): " كذّاب خبيث، قضى سنتين وهو أعمى". وفي موضِع (٤/ ٢٩ برقم٢٩٧٨) قال: " يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا كان عنده حديث غريب عن ابن شبرمة عن الشعبي...ولم يكن ثقة... وكان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه". وفي أحوال الرجال (١٨٦٩) قال الجوزجاني : " ضعيف الحديث، وكان له فقه". ونقل أنه ردّ حُكما لابن شبرمة؛ فرجع إلى قوله. ونقل ابن أبي حاتم (٨/ ٤٨٤ برقم٢٢١٣) عن أبيه قال: " ليس بالقوي، وليس أرى حديثه في أيدي الناس؛ فيُعتبر بحديثه. امسك الناس عن رواية حديثه". وعن أبي زرعة قال: " كان قاضي الكوفة، وأرجو أن لا يكون به =

عن ابن شهاب الزهري، به نحو [1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما طريق الدارقطني ففيها حجّاج بن أرطاة ضعيف، كثير الإرسال، وروايته عن عمرو بن شعيب مُتكلّم فيها كما سبق في مواضِع.

وأما الطريق الأخرى فتفرد بها متروكان كِلاهما كُذِّبَ، فلا تَزِنُ شيئاً.

وقد جوّد هذه الرواية ابن أبي شيبة، فخرّجها في مصنّفه [2]، من طريق صِحاح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة، كلاهما عن سعيد بن المسيّب قوله هو، وهو الصواب ولاشك.

لكن الطريق الأولى قابلة لتقوي، معتضدة بما قبلها فيما أرجو، فيكون حسنا بمجموعِ الطريقين، والله تعالى أعلم.

= بأس". وقال أبو نُعيم الأصبهاني في الضعفاء (٢٤٨): " حدّث عن الثقات بالمناكير، لاشيء".

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧ برقم١٥٧٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٧ برقمي: ٢٧٦٤٧، و٢٧٦٥٢).

(١٩٦) رَوى البيهقي بإسناده[١] إلى بحر بن نصر[٢]، ثنا ابن وهب[٣]، حدثني يحيى بن أيوب[٤]، عن جعفر بن ربيعة[٥]، أن سليمان المُزَني[٦] حدَّثه، أنه استفتى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - عن رَجُلٍ نَوَطَ[٧] عبدا له فمات، ولم يُرِدْ قَتْلَه. فقال له ابن عباس: (لِيُعْتِقْ رَقَبَةً، أو لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[٨].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند البيهقي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) ما حذف من الإسناد بينهما هم (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم)، وهذا الإسناد إلى بحر بن نصر عن ابن وهب أو غيره من المصريين أصحاب الشافعي وغيرهم يروي به البيهقي كل مروياته، لذا فإني أسقطه اختصاراً ورغبة في عدم التكرار، ولشهرته هو وواسطته إلى أبي داود صاحب السنن، والدارقطني.

(٢) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، ثقة سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٣) عبدالله بن وهب المصري، الإمام الثقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس أيضاً.

(٤) خت د ت يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، لا بأس به، من السابعة. التقريب (٧٥١٠).

(٥) ع جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، مات سنة ١٣٦. التقريب(٩٣٨).

(٦) س سليمان بن سنان المزني المدني، نزيل مصر، ثقة، من الثالثة. التقريب (٢٥٧٠).

(٧) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٠): " النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء، ونُطته به، علّقته به، والنّوط ما يُتعلق به...". والأقرب أن المراد أنه عاقب مملوكه بتعليق أدى به إلى الهلاك.

(٨) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧ برقم١٥٧٣٣).

(١٩٧) جاء في المُدوّنة الكُبرى، عَنْ عبدالله بن وَهْبٍ، عن جرير بن حازم[(١)]، عن الحسن ابن عُمارة[(٢)]، عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله.

وعن ابن لَهِيْعَة[(٣)]، عن بكير بن الأشَجِّ[(٤)]، عن عمر بن عبدالعزيز، عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله.

[يعني الأثر عن ابن شهاب الزُّهري أنه قال: (**سمعتُ رجالاً مِن أهل العِلم يقولون: يُقَامُ [مَقامَ] سِلْعةٍ مِن السِّلَعِ، ثم عَقْلُه في ثمنه يوم يُصَابُ إن قُتِلَ أو جُرِحَ**). وبعضهم يزيد على بعض في الحديث] [(٥)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا في المُدوّنة مِن هذين الوجهين، وقد سبق معناه عن عليٍّ ﷺ بأسانيد منها الصحيح، ومنها المتقوي به.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحسن بن عُمارة متروك مُتَّهم، حديثه ساقط، لا يقوّي ولا يتقوّى، فهذا الطريق وعدمه سواء.

----

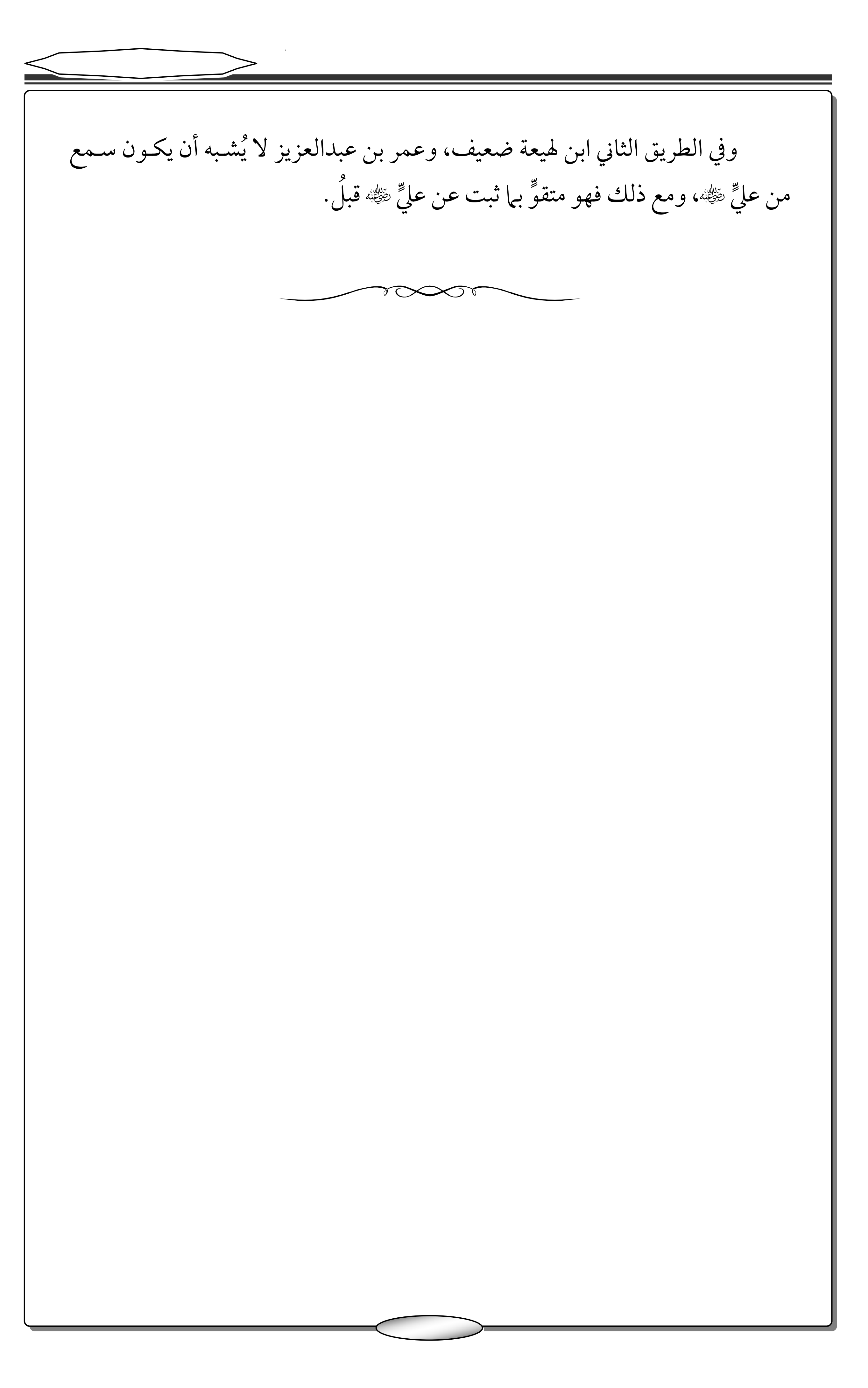
(١) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة قد يَهِم، وفي حديثه عن قتادة ضعف، ترجمته في الأثر (١١٤).

(٢) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، متروك، وقد اتهمه شعبة وأحمد وغيرهما، تأتي ترجمته في الأثر (٣٢٤).

(٣) عبدالله بن لَهِيعة بن عُقبة الحضرمي، الراجح أنه ضعيف في كل أحواله، ورواية ابن وهب عنه أقوى من غيرها، سبقت ترجمته في الأثر (٨٣).

(٤) بُكير بن عبدالله بن الأشجّ، ثقة، تأتي ترجمته في الأثر (١٠٨).

(٥) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٨).



وفي الطريق الثاني ابن لهيعة ضعيف، وعمر بن عبدالعزيز لا يُشبه أن يكون سمع من عليٍّ ﷺ، ومع ذلك فهو متقوٍّ بما ثبت عن عليٍّ ﷺ قبلُ.

(١٩٨) جاء في المُدوّنة الكُبرى، عَنْ عبدالله بن وَهْبٍ، عن الحارث بن نبهان[١]، عن محمد ابن سعيد[٢]، عن عُبادة بن نُسَيّ[٣]، عن عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري[٤]،

---

(١) ت ق الحارِث بن نبهان الجَرْمي، أبو محمد البصري، متروك، من الثامنة، مات بعد ١٦٠. التقريب (١٠٥٨). كذا قال فيه، وقد وصفه بذلك أبو حاتم الرازي، والنسائي في موضِعٍ، وعامة أهل العِلم بعد ذلك على أنه لا يُبلغ به هذا المبلغ من الضعف (يُنظر مثلاً: تهذيب الكمال ١٠٣١)، والأقرب أنه ضعيف من جهة ضعف حفظه، وأنه كما قال أحمد: " رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه، منكر الحديث". ونحو ذلك قول ابن حبان وفي آخره: " فخرج حديثه عن حَدِّ الاحتجاج به". ولا شك في ذلك، لكنه فوق المتروك شديد الضعف فيما أرجو.

(٢) ت ق محمد بن سعيد بن حسّان بن قيس الأسدي، الشامي المصلوب... قيل إنهم قلبوا اسمه على مئة وجهٍ ليَخفى، كذّبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصَلَبَه، من السادسة. التقريب (٥٩٤٤).

(٣) في الأصل: (ابن بِشر) وهو تحريف، والصواب ما أثبِتَ، وهو: ٤ عُبادة بن نُسَيَ الكِندي، أبو عُمر الشامي قاضي طبرية، ثقة فاضِل، مات سنة ١١٨. التقريب (٣١٧٧).

(٤) خت ٤ عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري، مُختلف في صحبته، وذكره العِجلي في كِبار ثِقات التابعين، مات سنة ٧٨. التقريب (٤٠٠٤). وكذلك عَدّه ابن سعد في التابعين بقوله في الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤١): " عبدالرحمن بن غنم بن سعد الأشعري وكان ثقة إن شاء الله بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس وكان قد لقي معاذ بن جبل وروى عنه وأبوه غنم بن سعد ممن قدم مع أبي موسى الأشعري من الأشعريين على رسول الله ﷺ وصحب رسول الله ﷺ وقتل في بعض المغازي". وفي التاريخ الأوسط للبخاري (١/ ١٩٠ برقم٨٩٦): " قال أبو مسهر: عبدالرحمن بن غنم هو الأشعري أدرك النبي ﷺ". وفي التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٧): " قال محمد بن عبيد: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الحارث، حدثت عن عبدالرحمن بن ضباب الأشعري، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري – وكانت له صُحبة – قال: كنا جلوسا في المسجد مع النبي ﷺ...". ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٤) عن أبيه قال: " شامي جاهلي، ليست له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبى مالك الأشعري". وأرى أن ابن عبدالبر قد أحسن الترجيح إذ قال في الاستيعاب (٢،٨٥٠ برقم١٤٤٩): " عبدالرحمن بن غنم الأشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر يعرف بصاحب معاذ لملازمته له وسمع من عمر بن الخطاب وكان من أفقه أهل الشام وهو الذي فَقَّهَ عامة =

قَالَ: قلت لمعاذ بن جبل ﷺ: إنَّهُم كانوا يقولون: لا تجاوز دِيَةَ الحُرِّ. فقال: (سبحان الله! إنْ قُتِلَ فَرَسُه كانت قِيْمَتُه، إنَّمَا غُلامُه مَالٌ، فَهُوَ قِيْمَتُه) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند في المُدوَّنة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن سعيد الشامي المصلوب، كذّاب مشهور، فالأثر موضوع.

= التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر".

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٨)، وقد ذُكر السند هنا وأشار إلى متنه، ثم عُلّقه إلى ابن غنم في الصفحة الموالية.

(١٩٩) جاء في المُدوّنة الكُبرى، عَنْ عبدالله بن وَهْبٍ، عن إسماعيل بن عياش[١]، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: (قِيْمَتُه بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، إنَّما هو مَالٌ، وإن بلغ ثلاثين ألفاً)[٢].

◌ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا في هذا الموضع من المُدوّنة.

◌ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسماعيل بن عيّاش فيه ضعف خاصة عن غير أهل بلده، وروايته عن عليّ رضي الله عنه منقطعة بطبقات من الرواة، وهو إعضال ظاهِر - عند مَن يقول به -، ولعلّ في إسناده سقطاً. ومهما يكن من شيء فإن الحُكم ثابِت عن عليٍّ رضي الله عنه من غير هذا الوجه.



---

(١) إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العنسي،صدوق عن الشاميين، مُخلّط في غيرهم، وسبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٢) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٩).

٥٦- [٦٨] مَنْ قَالَ لا يَبْلُغُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ

(٢٠٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُد[1]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ[2] جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ) [3].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا أثرٌ إسناده صحيح، وفي صُحبة سعيد بن العاص خلاف، ولعل الأقرب أن له

----

(١) خت م ٤ داود بن أبي هِند القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يَهِم بأَخَرةٍ، مات سنة ١٤٠، وقيل قبلها. التقريب (١٨٢٦). اسم أبي هند دينار كما في طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٥)، وفيه: " كان ثقة كثير الحديث". وكذا سماه ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٩٩ برقم٣٣٥٢)، ووثّقه ثَمَّ (٤/ ٢١٠ برقم٤٠٠٤)، وفي رواية عثمان الدارمي (٣١١).

(٢) بخ م مد س فق سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذُكِر في الصحابة، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية، مات سنة ٥٨ وقيل غير ذلك. التقريب (٢٣٣٧). لم يذكر كنيته، ويُكنى بعثمان، وظاهر تصرّف ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧٦ برقم٢٨٨٥) ومشاهير الأمصار (٤٤٦) أنه تابعي. وجزم ابن منجويه في رجال مسلم (١/ ٢٣٩ برقم ٥١٠) بأنه صحابي. وفي الاستيعاب (٢/ ٦٢١ برقم٩٨٧) : " وكان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص هذا أحد أشراف قريش، ممّن جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضي الله عنه. استعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ويقال إنه افتتح أيضا جرجان في زمن عثمان سنة تسع وعشرين أو سنة ثلاثين..."، وفي تتمته تعرّض لبعض ما أخِذ عليه آن ولايته. ويُنظر: الإصابة (٣/ ١٠٧ برقم٣٢٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٩٨ برقم ٢٧٦٥٦).

رؤية على أكثر تقدير، فلم يرو عنه شيء عن النبي ﷺ إلا عند أبي داود في " المراسيل " فهو عنده تابعي، بل كان من الرواة عن الصحابة ﭫ، وكان عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين، والغالب أنه في مكة، ولعل له رؤية وهو صغير عام الفتح أو بعد ذلك في حجة الوداع، كما أنه وَلِيَ، فأحسن، وانتُقِدت عليه أمور، وعزله عثمان ﭬ مرّتين، والله تعالى أعلم.



٥٧- [٧٠] فِي سِنِّ الْعَبْدِ وَجِرَاحِهِ

(٢٠١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[(١)]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[(٢)]، عَنْ حَجَّاجٍ[(٣)]، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ[(٤)]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ[(٥)]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ)[(٦)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وقد ذكره البيهقي معلقا عن عليّ ﷺ بصيغة

---

(١) ع يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافِظ فاضِل، مات سنة ٢٠٣. التقريب (٧٥٤٦). قال العِجلي (١٥٦٩): " كوفي ثقة، وكان جامعا للعِلم، عاقِلا ثَبْتاً في الحديث".

(٢) خت م ٤ حمَّاد بن سَلَمة بن دينار مولى بني تميم، وقيل مولى قريش، أبو سلمة البصري، و هو ابن أخت حميد الطويل. وفاته سنة ١٦٧. جاء في الكامل لابن عدي (٣/ ٣٥ برقم ٤٣١) قول عبدالرحمن بن مهدي: " حمَّاد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللّقي، أدرك النَّاس، لم يُتَّهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن مَلَكة نَفْسِه، ولسانه لم يُطلقه على أحدٍ، و لا ذكر خَلْقاً بسوء، فسَلِم حتى مات". ولا يحتمل المقام ذكر عاطر ثناء الأئمة عليه فهذا أمر يطول. وهو أثبت الناس في ثابت البُناني. قال ذلك غير واحد من الأكابر، منهم: أحمد، وابن معين، وابن المديني، والدارقطني، وكذا قدَّمه أحمد وغيره في خاله حميد الطويل. ووثَّقه خلق لا يحصون من أقرانه فمَن بعدهم، وهو من أئمة السنة المشاهير، حتى قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم: "من وقع فيه فاتهمه على الإسلام". يُنظر: طبقات ابن سعد (٩/ ٥٣)، والتاريخ الكبير (٣/ ٢٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١٤٠ برقم٦٢٣)، وعلل الدارقطني (مخطوط ٤/ ق ٢٢)، وسؤالات السلمي (٢٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٢).

(٣) هو ابن أرطاة، ضعيف سبقت مِراراً، أولها في الأثر العاشِر.

(٤) هو ابن عبدالرحمن الحارثي، سبقت ترجمته في الأثر رقم مئة، وهو ضعيف، قال أحمد: " أحاديثه مناكير".

(٥) هو ابن عبدالله الأعور، ضعيف جدا، متهمن سبقت ترجمته في الأثر رقم مئة.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠١ برقم ٢٧٦٧٦).

المجهول[1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد. فيه حُصين بن عبدالرحمن الحارثي وهو ضعيف، والحارث الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف كما سبق.

----

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦٢).

٥٨- [٧٢] الْعَبْدُ يَجْرَحُ الْعَبْدَ

(٢٠٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنْ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عن ابن جريج عبدالرزاق في مُصنَّفِه[٢]، وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبرساني) عن ابن جريج، به، واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبدالرزاق مِثله، إلا إنه زاد في آخره: (**فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلى المَعْقُولِ فَقِيمَةُ المَعْقُولِ عَلى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ**).

ومِن طريقهما خرّجه البيهقي في مواضِع[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لا يُخشى إلا من تدليس ابن جريج، وإلا فكلهم ثِقات على ما سبق، وأرجو أنه صحيح لأن ابن جريج معروف براوية آثار من كتاب عمر بن عبدالعزيز من طريق ابنه، وقد صرّح بالسماع منه في عدد منها، بعضها سبق، وبعضها يلحق في آثارٍ بعدُ.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٣ برقم ٢٧٦٨٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق(١٠/ ٧ برقم١٨١٦٦).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٨ برقم١٥٧٤٠)، وفي سننه الصغرى (ط. الأعظمي ٧/ ٣٧ برقم٣٠٠٢)، وعّقه عن عُمر في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦٢).

(٢٠٣) عَنْ زُهَيْرٍ[١]، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ[٢]، عَنْ الْحَكَمِ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (أَنَّ الْعَبْدَ لا يُقَادُ مِنْ الْعَبْدِ فِي جِرَاحَةِ عَمْدٍ وَلا خَطَأٍ إلا فِي قَتْلِ عَمْدٍ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه علي بن الجعد في مسنده[٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٥]، عن يحيى بن آدم، والطحاوي في شرح المشكِل[٦] من طريق عبدالرحمن بن زياد، ثلاثتهم (ابن الجعد ويحيى وابن زياد) عن زهير بن معاوية به، واللفظ لابن أبي شيبة. وعند ابن الجعد والطحاوي زيادة:(فإن كان جراح عمدا وخطأ فعلى المجروح في قدر ثمنه على أهل الجارح فإن كان عقل يبلغ ثمن الجارح خير سيد الجارح فإن شاء الله فدى عبده وإن شاء

----

(١) ع زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجُعفي، الكوفي نزيل الجزيرة، ثِقة ثَبْتٌ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرةٍ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومئة، وكان مولده سنة مئة. التقريب (٢٠٦٢). وذكر ابن سعد في طبقاته (٦/ ٣٧٦) عن سعيد بن منصور أنه كان يثني عليه خيرا، ويأمر بالكتاب عنه، وقال ابن سعد فيه: " كان ثقة مأمونا كثير الحديث". وفي الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٨ برقم ٢٦٧٤) قال معاذ بن معاذ : " لا والله ما كان سفيان الثوري بأثبت عندي من زهير، وإذا سمعت الحديث من زهير ما أبالي أن لا اسمعه من سفيان".

(٢) د س الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي، أبو محمد الكوفي نزيل دمشق، ثقة فاضل، مات سنة١٣٣ التقريب (١٢٢٤). ينسبه محمد بن عجلان إلى جده فيشتبه بآخر نخعي. يُنظر: مشتبه أسامي المحدثين لأبي الفضل الهروي (١٢٧). قال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (١٣٠٢): " من متقني الكوفيين، ولا يصح له عن أبى الطفيل ولا عن غيره من الصحابة سماع".

(٣) الحَكَم بن عُتيبة ثِقة فقيه مشهور، وربما دلّس، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٤) مسند ابن الجعد ص(٣٩٤ برقم٢٦٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٠٣ برقم ٢٧٦٩٠).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٢٥-١٢٦).

سلمة برمته). وذكره البغوي في شرح السُنّة[1] معلقا عن الحكم بلفظ ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر إسناده صحيح، ولا يُشكل عليه إلا الإرسال بين الشعبي وإبراهيم وبين ابن مسعودﷺ، لكن قد سبق[2] أنّ روايات الشعبي عنه مُحْتَمَلَة، فأما ما يرويه إبراهيم النَّخَعي عنه فله حُكم الاتصال عند طائفة من أهل العِلم، وهو التحقيق كما سبق مفصّلا[3].

ولذا قال الطحاوي بعد تخريجه: " قال قائل فإبراهيم والشعبي لم يلقيا عبدالله. كان جوابنا له في ذلك أن إبراهيم قد رُوِّيْنا عنه - فيما تقدم من كتابنا هذا - أنه قال للأعمش - لما قال له إذا حدثتني فأسنِد - فقال له: إذا قلت: قال عبدالله؛ فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عنه. وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني. فأخبر إبراهيم بذلك بأن ما لا يذكر فيه من بينه وبين عبدالله أقوى مما يذكره عن رجل بعينه عن عبدالله والله أعلم "[4].

---

(١) شرح السُنة للبغوي (١٠/ ١٧٩).

(٢) في الأثر الرابع، والحادي والثلاثين.

(٣) في الأثرين العاشر، والثاني عشر.

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/ ١٢٦).

٥٩- [٧٧] بابُ الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

(٢٠٤) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ[١]، عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] (أَنَّ امْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُعْتِقَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٣]- ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٤]-، وابن أبي شيبة في مصنفه[٥]، عن ابن عيينة ووكيع، ثلاثتهم (عبدالرزاق وابن عيينة ووكيع)، عن عُمر بن ذَرٍّ به، مِثله.

وذكره الطحاوي في مختصر الاختلاف[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال إسحاق بن منصور في سؤاله لأحمد: "قُلْتُ: امرأةٌ مسحت بطن امرأة فأسقطت فرفعَ ذَلِك إلى عمرَ ﷺ فأمرها أن تعتقَ غرّةً؟ قَالَ: نعم. قَالَ إسحاقُ:

---

(١) خ د ت س فق عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهَمْداني المرهبي، أبو ذر الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات ١٥٣وقيل غير ذلك. التقريب (٤٨٩٣). قال ابن سعد في طبقاته (٦/ ٣٦٢): " وكان مرجيا، فمات؛ فلم يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح. وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث". وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٠٧ برقم٥٦٥) عن يحيى بن سعيد القطّان قال عنه: " ثقة في الحديث. ليس ينبغي أن يُترك حديثه. الرأي أخطأ فيه".

(٢) مجاهِد بن جبر المكي، الثقة الإمام المشهور، سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر، وسبق ثَمَّ أن روايته عن عُمر ﷺ مرسلة جزماً.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٦٣ برقم١٨٣٦٢).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٢٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٠ برقم ٢٧٧٢١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٣).

كَمَا قَالَ"[1].

لا يلزم من قولهما تصحيح الأثر، بل المجزوم به أنهما يقولان بما دَلَّ عليه، ولا يُشكل على تصحيحه إلا الإرسال، فإن مجاهِداً لا يثبتُ سماعه من عُمر ﷺ، بل لا يمكن - وسبق تفصيل ذلك[2] - لأن مولد مجاهد لسنتين من بقيتا من خلافة عُمر ﷺ، ولذا عَجِبَ شُعبة ممن زعم أن مجاهدا يقول: " سمعتُ عُمر".

ولكن قد الحُكم مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما[3]، وفي بعض طرقه بيان أنَّ عُمرَ ﷺ استشار الناس، فأخبر بقصة الهُذليتين، فكبّر ورجع إلى المرفوع...، فهذا يعضد ما يرويه مجاهد عنه هنا، فيثبتُ عن عُمر ﷺ.



---

(١) مسائل إسحاق الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق (٢/ ٢٨٧).

(٢) في الأثر السابع عشر.

(٣) خرّجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ في الطب، باب الكِهانة (برقم ٥٧٥٨) ومواضِع، وخرّجه من مسند المغيرة ﷺ، وفيه قِصة مشاورة عُمر ﷺ مختصرة في الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله (برقم ٧٣١٧)، وخرّجه من حديثهما مسلم في صحيحه في القسامة، باب دية الجنين (برقم ١٦٨١). تفصيل طرقه وألفاظه في البدر المنير (٨/ ٤٧٢).

٦٠- [٧٨] فِي قِيمَةِ الْغُرَّةِ(١) مَا هِيَ؟

(٢٠٥) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ (**قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا**)[٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقه خرّجه البيهقي[٥].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم البيهقي عليه بعد روايته بأن إسناده منقطع[٦]، وفي موضِع قال: " وفي إسناده انقطاع وضعف "[٧].

وقال ابن حزم: " تقويم الغُرّة بخمسين دينارا أو بالدراهم خطأ، لا يجوز لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سُنّة، ولا إجماع، ولا صَحّ عن صاحبٍ "[٨].

----

(١) الغُرّة: عَبْدٌ أو اَمَةٌ كما في تهذيب اللغة (٨/ ١٥) عن أبي عُبيد، وزاد الترمذي في جامعه (بعد الحديث رقم ١٤١٠): " أو خمسمائة دِرْهَمٍ. وقال بَعْضُهُمْ: أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ". ويُنظر في تفصيل ذلك تفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبدالله الحُميدي ص(٤٢٣).

(٢) إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العنسي أبو عُتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلِّط في غيرهم، سبقت ترجمته تفصيلا في الأثر الثامن.

(٣) زيد بن أسلم العَدوي مولى عُمر المدني، ثقة إلا أنه كان يُرسِل، سبقت ترجمته في الأثر السادس والسبعين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٠ برقم ٢٧٧٣٠).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١١٦ برقم١٦٢٠٦)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٥٣).

(٦) سنن البيهقي الكبير الموضع السابق.

(٧) معرفة السنن والآثار الموضع السابق أيضاً.

(٨) المحلى بالآثار (١١/ ٣٦).

وقال ابن دِحية: " وكذلك زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب حرفا، وإنما د يروي عن ولده عبدالله على اختلاف فيه، والصحيح أنه سمع منه، وعن أبيه أسلم عن عمر بن الخطاب "[1].

والأمر كما قالوا ولا شك، فزيد بن أسلم ليس بابة عُمر ﷺ أصلاً، ثم إن رواية إسماعيل بن عيّاش عن غير الشاميين ضعيفة، وروايته هنا عن مدني، فهذا سبب آخر يضعف الأثر.

---

(١) أداء ما وجب من بيان الوضاعين في رجب ص(١٨٧).

٦١- [٧٩] الْغُرَّةُ عَلَى مَنْ هِيَ؟

(٢٠٦) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ [ابْنِ] [(١)] إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ (**جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ**) [(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

الأثر في إسناده محمد بن إسحاق، وهو ضعيف في غير المغازي كما تقدم، وحتى على فرض أنه صدوق، فإنه قد عنعن هنا، وهو - عند الحافظ ابن حجر - من المرتبة الرابعة وهم " مَن اتُفِقَ على أنه لا يُحتجّ بشيء من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ".

ولا يُلتفت إلى يُذكر مِن إرسال سعيد بن المسيّب عن عُمر ﷺ، فقد سبق تفصيل المسألة، وترجيح أن له حُكم الاتصال[(٤)].



---

(١) تصحّفت في كل النُسخ المطبوعة إلى أبي إسحاق، ولعل المخطوط كذلك، والصواب ما اثْبِتَ، فلا مدخل لأبي إسحاق السبيعي، ولا الشيباني في مشيخة عبدالأعلى، ولا في أصحاب يزيد لا اتصالا ولا إرسالا، في حين أن ابن إسحاق مكثر عن يزيد، وكذا عبدالأعلى عن ابن إسحاق. وابن إسحاق سبقت ترجمته تفصيلا في الأثر الثالث والسبعين، والراجح أنه ضعيف في غير المغازي، صدوق فيها، وله فيها غرائب كما قال الذهبي وغيره.

(٢) يزيد بن عبدالله بن قُسَيط بن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين، ولا يثبت أن مالكا غمزه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١١ برقم ٢٧٧٣٦).

(٤) في الأثر السابع والثمانين.

٦٢- [٨٠] مَنْ قَالَ لا يُقَادُ مِنْ جَائِفَةٍ وَلا مَأْمُومَةٍ وَلا مُنَقِّلَةٍ

(٢٠٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ[(١)]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[(٢)]، عَنْ [أبي]إِسْحَاقَ[(٣)]، عَنْ الضَّحَّاكِ[(٤)]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ)[(٥)].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الشهير بابن عُلَيَّة، ثقة ثَبت، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين بعد المئة.

(٢) خ ٤ علي بن الحكم البُنَاني، أبو الحَكَم البصري، ثقة ضعّفه الأزدي بلا حُجة، مات سنة ١٣١. التقريب (٤٧٢٢). وثّقه ابن سعد (٧/ ٢٥٦)، وأبو داود كما في سؤالات الآجري (١/ ٣٢٥ برقم٥٠٦)، وقال العِجلي (١٢٩٤): " بصري لا بأس به". وكذلك قال أحمد وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨١ برقم٩٩٣). ولا عبرة بتليين الأزدي له، فإنه له مجازفات مع ضعفه في نفسه، ولم أر مَن تكلّم في حفظه غير ابن حبان، فإنه وإن كان قد ذكره في الثقات (٧/ ٢٠٥ برقم ٩٦٩٣) إلا أنه في مشاهير العلماء (١٢١٧) قال: " مِن جِلّة أهل البصرة، وكان رديء الحفظ". والقول قول الجمهور، فهو ثقة.

(٣) ما بين المركّنين ليس في النُسخ المطبوعة، ولم يتبيّن لي أحد يمكن أن يكون هو الراوي واسمه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن الضحاك، وروايته عنه مبثوثة في دواوين الروية، لكن رواية علي بن الحكم عنه مُشكلة، خاصة وأن لعلي رواية عن الضحاك عند ابن ماجه في التفسير بلا واسطة. والتاريخ وواقع الحال يحتمل أن يروي علي بن الحكم عن أبي إسحاق، فإنه أسنّ منه بقليل، وأحسن إدراكاً. هذا ما ظهر، والله تعالى أعلم.

(٤) ٤ الضحاك بن مُزاحم الهِلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، وكان يكون بسمرقند وبَلْخ ونيسابور، صدوق كثير الإرسال، مات سنة ١٠٥ أو التي بعدها. وثّقه أحمد، وابن معين من رواية ابن أبي خيثمة، وأبو زرعة الرازي. وضعّفه يحيى بن سعيد القطان، والأقرب أنه ليس بتابعي كما قال العِجلي (٤/ ٤٥٤)، وابن حبان في الثقات، ومال إلى ذلك ابن عدي. يُنظر ما يدل على ذلك في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠١)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ٢٧٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٠٨). وعلى هذا فكل ما روى عن الصحابة مرسَل، ونصّ أبو زرعة الرازي على عليّ ﷺ، كما سيأتي في الحُكم على الأثر.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٢ برقم ٢٧٧٣٨).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

وقد رُوي نحو لفظه مرفوعاً من حديث العبّاس ﷺ، وعَمرو بن معدي كَرِب ﷺ، ولا يصح من ذلك شيء[1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الضحاك بن مزاحم لم يثبت سماعه من أحد من الصحابة، وفيما يخص روايته هنا قال أبو زرعة الرازي: " الضحاكُ بن مُزاحِم عن عليّ مُرسَلٌ "[2].

والأقرب أن الأثر ضعيف بسبب هذا الإرسال البَيّن، ولا يُعرف الضحاك باختصاص بعليّ ﷺ قضائه وفقهِه، ولم يدرك أحدا من الصحابة ﷺ كما مَرَّ.



---

(١) حديث العبّاس ﷺ خرّجه ابن ماجه في سُننه (٢/ ٨٨١ برقم٢٦٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥٨ برقم٦٧٠٠، و٦٠ برقم٦٧٠٢)، وابن أبي عاصم في الديات ص(٣٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣/ ٢٨٩ برقم٢٩٢)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (ت. معاذ بن محمد ٢٨/ ١٣١-١٣٢)، والبيهقي في سننه الكبير (٨/ ٦٥ برقم١٥٨٨١) من طرق عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن ابن صُهْبان(ورُسِم بغير هذا وهو مجهول، وليس هو عقبة بن صُهبان البصري)، عن العبّاس ﷺ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد به، نحوه. وقد ضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٤ برقم ٢٩٣). وأما حديث عَمرو بن معدي كرب فخرّجه ابن أبي عاصم في الموضع السابق، وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، فتارة يوافق رشدين بن سعد بالإسناد السابق، وتارة يجعله من مسند عَمرو بن معدي كرب، وخرّجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٩) فجعله رشدين، عن معاوية وابن لهيعة عن معاذ بن محمد عن العباس، هكذا عنده!

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٩٦ برقم ٣٤٥).

(٢٠٨) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ[١] قَالَ: (رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ– رضي الله تعالى عنهما – أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ، قَالَ فَرَأَيْتهمَا يَمْشِيَانِ مَأْمُومَيْنِ جَمِيعًا!)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي من أربع طرق:

الطريق الأول: المُصدّر به عند ابن أبي شيبة.

الطريق الثاني: خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٣]، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من المأمومة.

الطريق الثالث: خرّجه عبدالرزاق في مصنفه أيضاً[٤]، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير.

الطريق الرابع: خرّجه إسحاق الحربي في غريب الحديث[٥]، ثنا عفان، ثنا عبدالواحد ثنا خالد الحذاء، عن عاصم بن المنذر[٦]: رأيت ابن الزبير أقصَّ من آمة.

---

(١) ع عبدالله بن حفص بن عُمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، ثِقة من الخامسة. التقريب (٣٢٩٥). وهو أشهر بأبي بكر بن حفص. وثّقه النسائي، والعجلي (٢٠٩٤)، وابن حبان (٥/ ١٢ برقم٣٥٨٨)، وقال ابن عبدالبر: " وكان من أهل العلم والثقة. أجمعوا على ذلك". يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٩ برقم١٨٠١٣).

(٤) السابق في ذات الموضع (برقم١٨٠١٢).

(٥) غريب الحديث لإسحاق بن إبراهيم الحربي (١/ ٣٩).

(٦) د ق عاصم بن المنذ بن الزبير بن العوّام الأسدي، المدني، صدوق، من الرابعة. التقريب (٣٠٩٦). فهو مدني أدرك خلافة عمه ﵁، فهو متصل.

فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي عليه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح من الطريقين الثاني والثالث، حسن من الطريق الرابع، والأول متقوٍّ بها.



(٢٠٩) رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ورَبِيعَةُ بنُ أبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ (أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رضي الله تعالى عنهما - أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ). زاد عَمرو بن دينار: (فَأَعْجَبَ النَّاسُ، أَوْ جَعَلَ النَّاسَ يَعْجَبُونَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه الإمام مالك في الموطأ[1]، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي موضِع آخر منه[3]، من طريق عَمرو بن دينار، ثلاثتهم به، باللفظ السابق، والزيادة في رواية عَمرو كما سبق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية عَمرو بن دينار عن ابن الزبير ممكنة متصلة، ولا يعرف بإرسال عنه، ولا تدليس، خاصة وهو يروي قضاء قضاه وهو في المدينة. ورواية ربيعة عن ابن الزبير دون واسطة مستبعدة فيما يظهر. و يحيى بن سعيد الأنصاري أبعدهم احتمالا لاتصال روايته، وكان ربما دلّس، وهو - عند ابن حجر - من المرتبة الأولى الذين لا يوصفون به إلا نادراً. فتبيّن أنّ طريق عمرو بن دينار محمولة على الاتصال صحيحة، ومهما يكن من شيء، فإن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً في أدنى الأحوال، والله تعالى أعلم.



----

(١) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٥).

(٣) السابق (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٦).

٦٣- [٨١] الْعِظَامُ ، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ

(٢١٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: (إِنَّا لا نُقِيدُ مِنْ الْعِظَامِ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر في الدِّراية: " وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف منقطع عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام "[٢].

والقول قول الحافظ ابن حجر، فقد سبق في أول آثار الرِّسالة أن عطاء بن أبي رَباح عن عُمر ﵁ مُرسَلٌ جَزْمَاً. يؤيد ذلك قول أبي زرعة الرازي: " عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عثمان مرسل "[٣]. كما أنّ البيهقي جزم بأن عطاء لم يسمع من عمر ﵁ [٤]. ونقل عنه ابن الملقّن أنه لم يدركه، وهو الصواب، فإن عطاء ولد في آخر زمن عثمان ﵁، فقد روى البخاري بسنده عن عطاء قال: " أذكر قتل عثمان ﵁ حين جاء الرسول وأنا أشتد مع الصبيان "[٥].

----

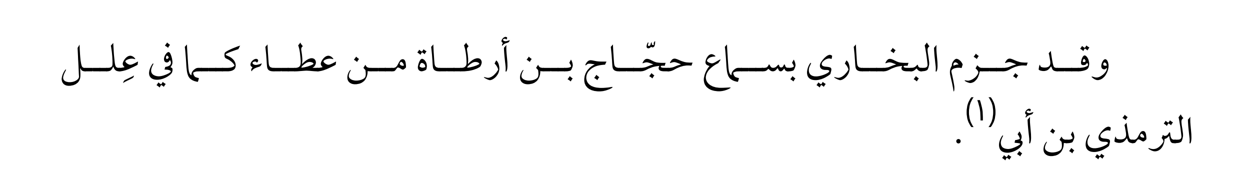
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٧).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٩).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٥ برقم ٥٦٨).

(٤) مختصر الخلافيات (٤/ ١٢٧)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٣/ ٧٦)، والمجموع (٧/ ٣٣٤)، والبدر المنير (٦/ ٣٨٥).

(٥) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣ برقم ٢٩٩٩).



وقد جزم البخاري بسماع حجّاج بن أرطاة من عطاء كما في عِلل الترمذي بن أبي[1].

(١) علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب ص(٣٨٧ برقم٤١)، وتعليقة ابن عبدالهادي على العلل ص(٢٤١).

(٢١١) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١] ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما- قَالَ: (لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ) [٢].**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني بلاغا عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما- في كتابه المبسوط بنحو هذا اللفظ[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر في الدِّراية: " وبإسناد ضعيف عن ابن عباس ليس في العظام قصاص"[٤].

رواية ابن أبي مُليكة عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما، لكن الشأن في عنعنة حجّاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة، وهو لم يدركه جزماً. فإن وفاته سنة خمس وأربعين ومئة، وقد نصّ أهل العِلم[٥] على أنه لا يصح له سماع ممن ليسوا من بلده كالزهري (ت:١٢٥)، وعمرو بن دينار (ت:١٢٦)، ومكحول (ت:بضع عشرة ومئة)، فعدم صحة سماعه من ابن أبي مُليكة المدني المتوفى سنة شبع عشرة ومئة أولى وأحرى. يُضاف إلى ذلك كثرة تدليس حجاج وإرساله، وضعفه في نفسه على ما بُسِط قبلُ في ترجمته.

وبناء على مجمل ما سبق، فإن الأثر - كقول ابن حجر - ضعيف لا يثبت.



---

(١) عبدالله بن عُبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٣ برقم ٢٧٧٤٨).

(٣) المبسوط للشيباني (٤/ ٤٩٨).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦٩).

(٥) كما سبق في ترجمته في الأثر العاشر، ومواضع بعده.

٦٤- [٨٢] السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا عَلَيْهِ؟

(٢١٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ) [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سبق أن الدارقطني وابن عبدالبر والبيهقي في مواضِع أعلّوا روايات خلاس عن عليّ رضي الله عنه[٤]، ومع ذلك فلا يُغفل عمّا سبق عن أحمد، إذ كأنه يميل إلى إثبات السماع، وعلى فرض أنه لم يسمع، فهو كتاب لم ألحظ أنه نقموا عليه غير كونه كتاب غير مسموع، ومع ذلك فيتوقّى ما قد يروى فيه مِن مناكير، كحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغيرها، والله تعالى أعلم.

ورواية قتادة لا إشكال فيها، لِما روى العقيلي عن أحمد: " خلاس عن علي كِتاب، وقتادة قد سمع من خلاس "[٥].

----

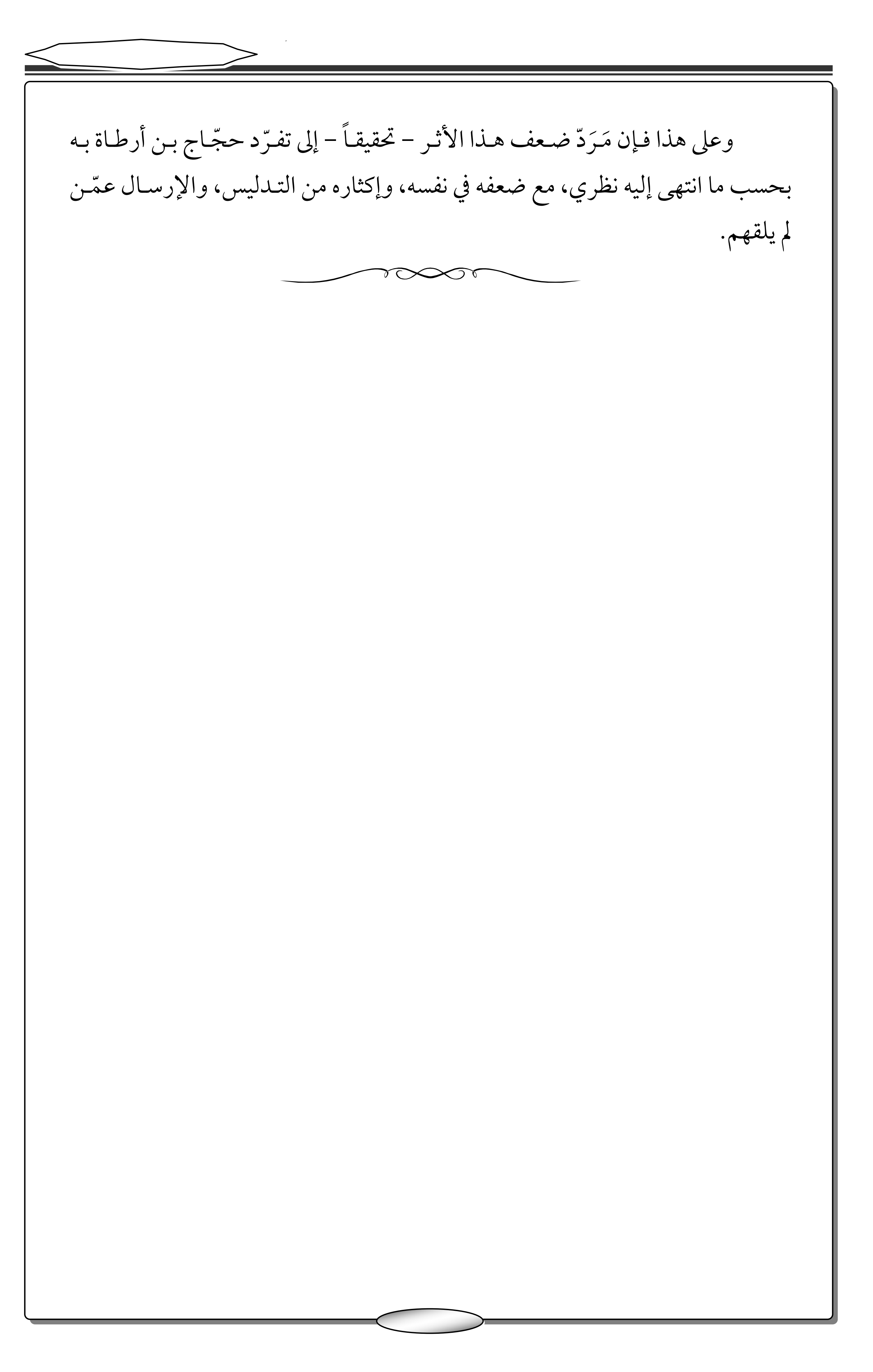
(١) هو ابن أرطاة، وسبقت ترجمته في الأثر العاشر، وإنما نبهتُ هنا لأنه أول موضِع يروي عنه أبو معاوية.

(٢) خِلاس بن عَمرو الهَجَري البصري، ثِقة وكان يُرسِل، وكان على شُرطة عليّ رضي الله عنه، وروايته عنه محتملة كما سبق في ترجمته في الأثر الثاني والتسعين، وسماع قتادة منه أثبته البخاري وأحمد كما في ضعفاء العقيلي(٢/ ٢٨)، وسبق ذلك في ترجمته أيضاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٤ برقم ٢٧٧٥٥).

(٤) ذُكرت عبارتهم و المواضِع في الأثر الثاني والتسعين.

(٥) ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨).



وعلى هذا فإن مَرَدّ ضعف هذا الأثر - تحقيقاً - إلى تفرّد حجّاج بن أرطاة به بحسب ما انتهى إليه نظري، مع ضعفه في نفسه، وإكثاره من التدليس، والإرسال عمّن لم يلقهم.

(٢١٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر الذي قبل هذا أن الدارقطني وابن عبدالبر والبيهقي في مواضِع أعلّوا روايات خلاس عن عليّ ﷺ[٣]، وكأن أحمد يميل إلى إثبات السماع، وعلى فرض أنه لم يسمع، فهو كتاب لم ألحظ أنه نقموا عليه غير كونه كتاب غير مسموع، ومع ذلك فيتوقّى ما قد يروى فيه مِن مناكير، كحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وغيرها، والله تعالى أعلم.

ورواية قتادة لا إشكال فيها، كما سبق قريبا عن أحمد.

بقي أمر تفرّد عُمر بن عامر به دون أصحاب قتادة، سعيد والثوري، وشُعبة، وهِشام، وهمّام وغيرهم. لا يُغفل عن مثل هذا، ولا عن تدليس قتادة مع عدم تصريحه هنا.

لِمَا تقدم فإن الأثر محل نظر، ولو قيل بأنه حسن لذاته ما كان ذلك مستبعداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) عمر بن عامر السلمي البصري قاضيها، صدوق، تقدمت ترجمته مفصّلة في الأثر الثالث.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٥ برقم ٢٧٧٥٩).

(٣) ذُكرت عبارتهم و المواضِع في الأثر الثاني والتسعين.

٦٥- [٨٣] بابُ الرِّدْفُ هَلْ يَضْمَنُ؟

(٢١٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (**يُضَمَّنُ الرَّدِيفَانِ**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يُقال في الحكم على هذا الأثر، ما سبق في الحكم على الأثر الثالث والسبعين بعد المئة – السابق قريباً – حرفا بحرفٍ، ولذا فإن مَرَدّ ضعف هذا الأثر – تحقيقاً – إلى تفرّد حجّاج ابن أرطاة به بحسب ما انتهى إليه نظري، مع ضعفه في نفسه، وإكثاره من التدليس، والإرسال عمّن لم يلقهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٦ برقم ٢٧٧٦٣)، وجاءت كلمة " الرديفان " منصوبة في النُسخ المطبوعة، غير نسخة عوّامة، وهو المتعيّن.

٦٦- [٨٤] بابُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ هُوَ؟

(٢١٥) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنْ حَسَنٍ[٢]، عَنْ مُطَرِّفٍ[٣]، عَنْ الْحَكَمِ[٤] قَالَ: (عُمَرُ ﷺ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي أُعْطِيَاتِ الْمُقَاتَلَةِ دُونَ النَّاسِ) [٥].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) ع حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو عوف الكوفي، ثقة، مات سنة ١٨٩، وقيل تسعين، وقيل بعدها. التقريب (١٥٦٠). وفي ترجمته من تهذيب الكمال (١٥١٥) روى ابن أبي خيثمة عن ابن أبي شيبة قوله : " قَلَّ مَن رأيتُ مِثلَه".

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ، ثقة ثبت، يرى رأي الخوارج، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٣) ع مُطَرِّف بن طريف الكوفي، أبو بكرأو أبو عبد ارحمن، ثِقة فاضِل، مات سنة ١٤١ أو بعد ذلك. التقريب (٦٧٥٠). ونسبته حارثي وعند العِجلي (١٧٣٧) أشجعي. وثّقه ابن معين في رواية الدقّاق (١٠٨)، وأحمد كما في العِلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٢ برقم٨٦٩)،وفيه (٢/ ٤٣٩ برقم٢٩٤١) بالسند عن ذَوّاد بن عُلْبة قال: " ما رأيت عربيا ولا مولى خيرا من مطرف بن طريف". وفيه أيضاً(٢/ ٤٥١) عن الثوري قال: " لو رأيت مطرف بن طريف لعلمت أنه لا يكذب".

(٤) الحكم بن عُتيبة الكِندي الكوفي، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٧ برقم ٢٧٧٧١).

٦٧ - [٨٥] جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ(١) عَلَى مَنْ تَكُونُ؟

(٢١٦) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٢]، عَنْ ابْنٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ (اسْمُه مُوسَى)[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ السَّلُولِيِّ (الأعور)[٥]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

----

(١) المُدبَّر: المُعتق عن دُبُر: أي بعد موت سيده، يقول له سيده: أنت حُرٌّ بعد موتي، أو إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ. من طِلبة الطَّلَبَة ص(١٦١ بتصرّف).

(٢) ع محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القُرشي العامِري، أبو الحارث المدني، ثِقة فقيه فاضِل، مات سنة ١٥٨، وقيل تسع. التقريب (٦١٢٢). جاء في سؤالات أبي داود لأحمد (١٩٢): " كان ابن أبي ذئب ثقة صدوقا أفضل من مالك بن أنس إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه ابن أبي ذئب لا يبالي عن من يحدث". وله ترجمة حافلة في القسم المتمم من تابعي أهل المدينة من الطبقات الكبرى لابن سعد ص(٤٢٥ وما بعدها).

(٣) سُمّيَ في رواية محمد بن الحسن، وهو: ت ق موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، منكر الحديث، مات سنة ١٥١. التقريب (٧٠٠٦). في سؤالات عثمان بن أبي شيبة (٩٦) قال ابن المديني: " كان ضعيفا ضعيفا ضعيفا". وحكم البخاري بأن أحاديثه مناكير في الضعفاء الصغير (٣٤٧)، والتاريخ الأوسط (٢/ ١٤٣ برقم٢٠٩٥)، والكبير (٧/ ٢٩٤ برقم١٢٥٩)، وعلل الترمذي الكبير ص(٣١٨)، وبالمعنى قوله قال الجوزجاني في أحوال الرجال (٢١٤)، وأبو زرعة في مواضِع من سؤالات البرذعي ص(٣٩٣، و٤٢٤، و٦٥٨)، والنسائي في ضعفائه (٥٥٦)، والحاصل أنه منكر الحديث باتفاق. ويُنظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٩ برقم٧١٠)، وقد أكثر الواقدي الرواية عنه عن أبيه كما في الطبقات الكبرى لابن سعد.

(٤) ع محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثِقة له أفراد، مات سنة ١٢٠على الصحيح. التقريب (٥٧٢٧). قد وثقه جماعة منهم: ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والعِجلي، وقال البخاري: " صحيح الحديث"، وقال ابن حبان: " كان من المتقنين". وهو في نفسه ثقة مستقيم الحديث، لا أشك في ذلك، بل لقد قال ابن المديني: " هو حَسَنُ الحديث، مستقيم الرواية، ثقة، إذا روى عنه ثقة رأيت على حديثه النور". وغاية ما في أمره أن الضعفاء – خاصة ابنه موسى- يروون عنه، فيقع في رواياتهم ما يستنكره أهل العلم، والعهدة ليست عليه في ذلك كما هو معلوم. يُنظر: تاريخ البخاري الكبير (١/ ٢٢)، والمعرفة والتاريخ (١/ ٤٢٦)، (٢/ ٤٦٦)، ومشاهير علماء الأمصار (٧٨)، وثقات ابن حبان (٥/ ٣٨١)، وثقات العجلي (١٢٢٠)، وتهذيب الكمال (٥٠٢٣).

(٥) لُقِّبَ في رواية البيهقي، ولا أعلم له ذِكرا إلا في هذا الأثر الذي تفرّد به موسى بن محمد التيمي، وحتى لو =

- رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (**جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلاهُ**).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه المبسوط[1]، وابن أبي شيبة في مصنّفه[2]، عن وكيع، والبيهقي في سننه الكبير[3]، من طريق وكيع أيضاً. كلاهما (محمد ووكيع)، عن ابن أبي ذئب، به، مِثْلَه. وعلّقه ابن حزم عن وكيع[4].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم في المحلى: " وَهَذَا بَاطِلٌ، لأَنَّ السَّلُولِيَّ الأَعْوَرَ لاَ يُدْرَى من هو في خَلْقِ اللهِ تَعَالَى "[5].

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: " ورُوِّينا في جناية المدبر أنها على سيده عن أبي عبيدة وإسناده غير قوي "[6].

كلمة البيهقي فيها تساهل، بل هو باطل بهذا الإسناد كما قال ابن حزم.



= كان موضعه سعيد بن المسيّب فإن تفرد راو منكر الحديث يُغني عن التكلّف في شأنه.

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٢٩٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١٧ برقم ٢٧٧٧٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٣١٤ برقم٢١٣٦٨).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٧).

(٥) المصدر السابق في الموضِع ذاته.

(٦) معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٣٠).

٦٨- [٨٧] الْمُكَاتَبُ يُجْنَى عَلَيْهِ

(٢١٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ[(١)]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ لَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ)، كَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[(٢)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، لكن روى البيهقي في سُننه الكبير[(٣)]، من طريق حِبّان بن موسى السّلمي المروزي، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان للمُكاتِبِ عَبدٌ، فكاتبه ثم مات. لِمَن ميراثه؟ قال: كان من قبلكم يقولون: هو للذي كَاتَبَه يستعين به في كتابته.

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار بنحوه[(٤)].

فلعلّ ابن جريج روى عن عطاء أحكاما للمكاتَب عمّن قبله، ففُرِّقَت بحسب التراجم، فإنه ليس من اليسير تصور أن يروي عن عطاء حُكمين في حق المكاتب ويرويان بهذا لإسناد، وتكون في حُكم الوقف لقوله في كُلٍّ منهما: " كان من قبلكم"، والله تعالى أعلم.

---

(١) ع عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثِقة ثَبْت، فقه عالِم، جَوَاد مجاهد، جُمِعت فيه خِصال الخير، مات سنة ١٨١، وله ثلاث وستون. التقريب (٣٥٩٥). اسم جده واضِح، ويكنى بعبدالرحمن، ودواوين الثقات والتراجم العامة حافلة بأخباره وفضائله، وثناء أهل العِلم عليه. يُنظر مثلا: تهذيب الكمال (٣٥٠٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٠ برقم ٢٧٧٨٧).

(٣) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٣٣٦ برقم٢١٥٠٨).

(٤) الاستذكار (٧/ ٤٢٤) إلا أنه قال: فعتق ثم مات !

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وكذا ما روى البيهقي صحيح الإسناد.

(٢١٨) **قَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ [عن المُكاتَبِ]: (هُوَ عَبْدٌ إن عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى ما بَقِيَ عليه شَيْءٌ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه البخاري في صحيحه[(١)]، إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه. ولم أجده مُسنداً، ولم يُسنده ابن حجر في الفتح والتغليق. لكن روى مالِك، عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بن عُمَرَ كان يقول: (**المُكَاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه من كِتَابَتِهِ شَيْءٌ**)[(٢)]، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنّة[(٣)].

وخرّجه ابن أبي شيبة، عن علي بن مُسْهِر، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر مِثْلَه[(٤)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد مالك وابن أبي شيبة في غاية الصِّحَة، وما علّقه البخاري بصيغة الجزم صحيح، لأنه بمعناه وإن كان فيه بسط لِما أُجمِلَ في المسند.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المُكاتَب، بَاب بَيْعِ المُكَاتَبِ إذا رضي.

(٢) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٨٧ برقم١٤٨٦).

(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٧٣ برقم٢٤٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (ط. كمال الحوت ٤/ ٣١٧ برقم٢٠٥٦٥).

٦٩- [٨٩] بَابٌ فِي الْعَقْلِ

(٢١٩) رَوَى عبدالرزّاق، عن محمد بن راشد[١]، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب[٢]، عن زيد بن ثابت ﷺ (فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُه الدِّيَةَ كَامِلَةً، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يُغِنَّ[٣] فَلا يُفْهِم الدِّيَةَ كَامِلَةً) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له طريقان:

الطريق الأوّل: المُصدَّر به، عند عبدالرزاق، ومن طريقه الدارقطني في سُننه[٥]، ومِن طريق الدارقطني البيهقي في سُننه الكبير[٦].

الطريق الثاني: خرّجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ[٧]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ**) [٨].

----

(١) المعروف بالمكحولي، صدوق يَهِمُ، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين.

(٢) قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي، مِن أولاد الصحابة، ثَبْت فقيه، ترجمته في الأثر الثاني والعشرين.

(٣) قال أبو القاسم بن القطاع : غَنَّ الظبي والإنسان يَغن غَنَنا وغُنَّة : صار كالبحة في صوته، وغن الصوت غننا وغنة كالبحة فيه. الأفعال (٢/ ٤٣٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٦٠ برقم١٧٥٧٢).

(٥) سُنن الدارقطني (٣/ ٢٠١ برقم٣٥٧).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٦ برقم١٦٠٠٩).

(٧) سُليمان بن حيّان الأزدي، صدوق، سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢١ برقم ٢٧٧٩٥)، ومما. تحسن الإشارة إليه هنا إلى أن هذا الحُكم ليس في كتاب أبي بكر بن حَزم مرفوعاً. يُنظر: البدر المنير (٨/ ٤٦١)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٩).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لأن طريق حجّاج بن أرطاة يقوي الطريق الأول، إذ إن مخرجهما واحد في الغالب، فحجّاج لم يدرك مكحول جزماً، فإن أبا زرعة الرازي قد جزم بأن حجاجاً لم يسمع من مكحول شيئاً[1]. وذكر الولي العراقي أن العجلي وافق أبا زرعة فجزم أنه يرسل عن مكحول، ولم يسمع منه[2]. فيكون قد دلّسه عن محمد بن راشد، فاتحد المخرج، وظهر أن راويه المتفرد به – محمد بن راشد المكحولي – صدوق يَهِم، وقد سبق هذا الإسناد في الأثر الثاني والعِشرين، وفيه أنَّ محمد بن راشد المكحولي مع ضعفه، جعل بينه وبين مكحول رجلا أبهمه بلفظ التوثيق، فهذه عِلّة أخرى.

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٧ برقم ٥٩).

(٢) تحفة التحصيل ص(٦٢).

(٢٢٠) عَنْ عَوْفٍ[١] قَالَ: قَالَ: سَمِعْت شَيْخًا - قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ[٢]، فَنَعَتُّ نَعْتَهُ قَالُوا: ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ[٣] - قَالَ: (رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر يرويه سفيان الثوري خرّجه من طريقه عبدالرزاق[٤]، والبيهقي[٥]، وابن حزم[٦]، وهُشيم بن بشير خرّجه من طريقه أحمد[٧]، وأبو خالد الأحمر خرّجه من طريقه ابن أبي شيبة[٨]، وطريق آخر عند البيهقي في سننه الكبير كلهم (الثوري وهُشيم وأبو خالد) عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، مثل سياقته هنا.

----

(١) عوف بن أبي جَميلة الأعرابي، العبدي البصري، ثِقة سبقت ترجمته في الأثر الخامِس والخمسين.

(٢) كانت في فتنة عبدالرحمن بن الأشعث مواقع منها: موقعة " الزاوية " في المحرم سنة ٨٢، ثم موقعة "الجماجم" في موضِعٍ قُرب الكوفة اسمه " دير الجماجم"، وقد قضى في الموقعتين عدد كبير من العلماء. يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٣٩ - ٤١)، وسِير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧) عَرَضَ لها الذهبي في ترجمة الإمام الشعبي فلخّصها فأحسن.

(٣) بخ م ٤ أبو المهلب الجَرْمي، البصري، عمّ أبي قِلابة، اسمه عَمرو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن عَمرو، وقيل: النَّضر، وقيل: معاوية، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والخمسين.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١١ برقم ١٨١٨٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٨٦ برقم ١٦٠٠٧)، وفي هذا الموضِع سقط ت كلمتي " عن الثوري " وهي مثبتة في موضع آخر من كتابه هذا (٨/ ٩٨ برقم ١٦١٠٥)، وذكره في السنن الصغرى (٧/ ١٠١ برقم ٣١٠٦).

(٦) المحلى (١٠/ ٤٤٧، وذكره أيضاً في ٤٤٩).

(٧) مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله (ط. الشاويش ص٤١٧ برقم ١٢٥٦) - وقد تصحّفت عوف إلى عون، وتصحّفت " فنعته فقيل ذلك أبو المهلب " إلى: " فبعثه فقبل ذلك أبو المهلب "!!

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢١ برقم ٢٧٧٩٨)مختصراً هنا، وقد سبق تاماً (٩/ ٣٧ برقم ٢٧٣١٤).

۞ **الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:**

سبق هذا الإسناد في الأثر الخامس والخمسين، وسِيقت مرجِّحاتُ الحُكم ثَمَّ، وخلاصته أنه أثر صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.



٧٠- [٩٠] بابُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا

(٢٢١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ[٢]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَخْرَجَ حَجَرًا، أَوْ مِرْزَابًا، أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ على الأَثَرِ:

الأثر ضعيف الإسناد، فيه حُصين بن عبدالرحمن الحارثي وهو ضعيف، كما أنّ الحارث بن عبدالله الأعور ضعيف جداً مُتّهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف كما سبق [٤].

---

(١) سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، صدوق سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٢) حصين هو ابن عبدالرحمن الحارثي كما سبق في الأثر رقم مئة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٢ برقم ٢٧٧٩٩).

(٤) في الأثر رقم مئة.

(٢٢٢) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ الأَسَدِيِّ[(١)]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنُفَ[(٢)] أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا)[(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وقد سبق هذا الأثر عنده[(٤)] عن ابن إدريس ووكيع معاً، وهنا عن وكيع وحده، كلاهما عن مِسْعر، به، مِثْلَه.

---

(١) ع واصل بن حَيّان الأحدب الأسدي، الكوفي، بيّاع السابري، ثِقة ثَبْت، مات سنة ١٢٠. التقريب (٧٤٣٣). وثّقه ابن معين في رواية إسحاق الكوسج كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩ برقم١٣٣)، والعجلي (١٩٢٧)، وأبو داود في سؤالات الآجري (١٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٨)، ولم أر خلافا في توثيقه.

(٢) الكُنُف: جمع كَنِيْفٍ. قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ١٤٢): " الكاف والنون والفاء أصل صحيح واحد يدل على سَتْر، من ذلك الكنيف: هو الساتر". وكل شيء ستر فهو كنيف كما في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٧١)،وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٩٦٩)، وأكثر ما يطلق على المراحيض، وقد يُطلق على حظيرة من شجر تكون للماشية، يُنظر:إصلاح المنطق لابن السِّكِيت ص(٣٧١)، والمراد بها هنا ما يخرج من ذلك إلى قارعة الطريق، فيضيّق على الناس، وقد يصيب راكبا أو ماشيا أو مالاً بوقوعه أو الارتطام به إن كان مُشرِفاً من عَلٍ، ويُسمى هذا العالي: الكِرياس كما في غريب الحديث لأبي عُبيد (٣/ ١٤٣)، وقد ذكر ذلك أهل العِلم ذلك صراحة في أحكام البيوت والجنايات: يُنظر منها: المبسوط لمحمد بن الحسن (٤/ ٦١٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٤)، ومجمع الضمانات لابن غانم البغدادي (١/ ٤٠٢ وما بعدها)، وكلها من كتب فقه الحنفية، فهم اعتنوا بهذه المسائل، ويُنظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٢) ففيه أيضاً إشارات نفيسة لبعض مسائل الباب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٣ برقم ٢٧٨٠٧).

(٤) في كتاب البيوع والأقضية، بابٌ في قطع الكُنُف (ط. عوامة ١١/ ٧١٦ برقم ٢٣٨٦٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح الإسناد، والشعبي سمع شيئا من عليّ ﵁، وسمّى بينهما عبدالرحمن بن أبي ليلى التابعي الكبير الثَبْت، وعلى هذا فرواياته عنه متصلة أو لها حُكم الاتصال، وقد سبق بسط ذلك[1].

---

(١) في الأثر الرابع.

(٢٢٣) رَوَى عَبْدُ الرزَّاق، أخبرنا ابن مجاهد[1]، عن أبيه، أن عَليّاً ﷺ قال: (مَنْ حَفَرَ بِئْراً، أَوْ أَعْرَضَ عُوْدَاً؛ فَأَصابَ إنساناً ضُمِّنَ) [2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية عبدالوهّاب بن مجاهد لا تَزِنُ شيئاً، فهو متروك مُتّهم بالكذب، والمعنى ثابت عن عليٍّ ﷺ بما سبق.

---

(١) ق عبدالوهّاب بن مجاهِد بن جبر المكي، متروك، وقد كذّبه الثوري، من السابعة. التقريب (٤٢٩١).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٢٩٣ برقم١٥٢٦٦).

٧١- [٩٣] الْفَحْلُ وَالدَّابَّةُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ

(٢٢٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[1]، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (الْبَهِيمَةُ[3] عَقْلُهَا جُبَارٌ[4]، وَالْمَعْدِنُ[5] عَقْلُهُ جُبَارٌ،

---

(١) ع عبدالله بن عَوْن بن أَرْطبان، أبو عَوْن البصري، ثِقة ثَبْتٌ فاضِل، من أقران ايوب في العِلم والعَمل والسِّن، مات سنة ١٥٠ على الصحيح. التقريب (٣٥٤٣). المُزني مولاهم، جاء في تاريخ البخاري الكبير (٥/ ١٦٣ برقم٥١٢): " قال ابن المبارك: ما رأيتُ أحداً أفضل من ابن عون". وكذلك قال هشام بلن حسّان وشعبة، إلا أن شُعبة قَرَنَ معه غيره. يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٦ برقم ١٥٢).

(٢) ع محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عَمرة البصري، ثِقة ثَبْت، عابِد كبير القَدْر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ١١٠. التقريب (٥٩٨٥). وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠ برقم١٥١٨) عن عوف بن أبي جميلة قال: " كان محمد حسن العلم بالتجارة، حسن العلم بالقضاء، حسن العلم بالفرائض...عن حبيب يعنى بن الشهيد قال: كنت عند عمرو بن دينار، فذكر طاوسا فقال: ما رأيت أحدا قط مثل طاوس. قال: وأيوب إلى جنبي، فقال: أما والله لو قد رأى محمدا ما حلف على هذا...شعيب بن الحبحاب قال: كان الشعبي يقول لنا: عليكم بذاك الأصم يعنى ابن سيرين...عن هشام بن حسان قال: حدثني أصدق من رأيت من البشر محمد بن سيرين...". وأخباره وأمثاله في الخير بحر لا ساحل له.

(٣) جاء في المرفوع المخرّج قريباً مكان البهيمة: " العجماء"، ومعناهما واحد. قال أبو داود في سننه (ط. عبدالحميد ٤/ ١٩٦ برقم ٤٥٩٣): " الْعَجْمَاءُ: الْمُنْفَلِتَةُ التي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ".

(٤) الجُبَار: الهَدْر الذي لا ضَمَان له، ولا دِية له. كذا فسّره مكحول والزهري ومالك فيما رواه عنهم ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٦ بعد رقم ٢٣٢٦).

(٥) قال أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في غريبه (١/ ٢٨٣): " والمعدن جبار: فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر لأنهم عملوا بأجرة وهذا أصل لكل عامل عمل عملا بكراء؛ فعطب فيه أنه هدر لا ضمان على من استعمله. إلا أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض على قدر حصصهم من الدِّية". وعبارة عياض في مشارق الأنوار(٢/ ٧٠) مختصرة إذ قال: " مَن انْهَارَ عليه مِن الإجراء؛ فلا شيء على مستأجرهم".

وَالْبِئْرُ[1] عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[2] الْخُمُسُ) [3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابعَ هِشامُ بنُ حسّان ومنصورُ بنُ المعتمر ابنَ عونٍ عن محمّد فرفعاه، رواه عنهما هُشيم[4].

والأثر ثبت عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بأسانيد غير هذا صِحاح، الواحد منها حُجّة[5].

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) قال أبو عُبيد في الموضع ذاته من المصدر السابق : " وأما قوله: البئر جبار فإن فيها غير قول: [١]يقال: إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فتنهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان[فهي بمعنى المعدِن كما سبق] ويقال[٢]: هي البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه. فهذا قول يُقال، ولا أحسب هذا وجه الحديث، لأنه لو أراد الملك لما خص البئر خاصة دون الحائط والبيت والدابة وكل شيء يكون في ملك الرجل فلا ضمان عليه. [٣] ولكنها عندي: البئر العَادِيَة القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك - تكون في البوادي - فيقع فيها الإنسان أو الدابة؛ فذلك هدر. بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الأرض لا يعلم له قاتل؛ فليس فيه قسامة ولا دية".

(٢) الرِّكاز، جَمْع رِكْزَة وهي: القِطعة من جواهِر الأرض مركوزة فيها.يُنظر: النهاية في غريب الحديث (ركز).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٦ برقم ٢٧٨٢٣).

(٤) مسند أحمد رواية هُشيم عنهما (ط. قرطبة ٢/ ٢٢٨ برقم ٧١٢٠)، والنسائي (٥/ ٤٥ برقم٢٤٩٨)، ورواية غُندر عن هشام وحده عند أحمد (٢/ ٤١١ برقم٩٣١٦).

(٥) خرّجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٨-٨٦٩ برقم١٥٦٠)، عن الزهري، عن ابن المسيّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ومن طريقه البخاري في موضعين من صحيحه: في الزكاة بابٌ في الرِّكاز الخُمُس، وكتاب الديات باب البئر جبار والمعدن جبار. ومن طريق مالك أيضاً خرّجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر(برقم ١٧١٠)، باللفظ المروي هنا سواء. وخرّجه من طريق الزهري سواء: الشافعي كما في الأم (٢/ ٤٣)، ومسنده ص(٩٦، و٢٣٦)، والطيالسي في مسنده (٢٣٠٥واضطرب زمعة في سنده)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٥ برقم١٨٣٧٣) - ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٤ برقم٧٦٩٠)-، والحُميدي مسنده (٢/ ٤٦٢ برقم١٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ط.كمال =

الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

المجزوم به أن الحديث مرفوع، وأن مَن وَقَفَه قَصَرَ به، وهذا قد يعرِض للحُفّاظ الكِبار كابن عَوْنٍ[1]، وقد تتبعتُ بالحاسوب؛ فوجدتُ أن ابن عون يوقِف الحديث أحياناً في مقابل رفع الثقات له[2]. ولعلّ مِثل هذا التصرّف هو المراد فيما رواه النَّضْر بن شُميل عن شُعبة أنه قال: " شك ابن عون أحب إلى من يقين غيره "[3]. ورواه أبو بَحر البكراوي[4]، عن شُعبة بلفظ: " شك ابن عون وسليمان التيمي يقين "[5].

= الحوت ٥/ ٤٠٠ برقم٢٧٣٧٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٩ برقم٧٢٥٣، و٢٥٤ برقم٧٤٥٠)، والدارمي في سُننه (١/ ٤٨٣ برقم١٦٦٨)، و أبو داود في سننه (٤/ ١٩٦ برقم ٤٥٩٣)، والترمذي في جامعه (٣/ ٣٤ برقم٦٤٢، و٦٦١ برقم١٣٧٧)، والنسائي في سننه (٥/ ٤٤ برقم٢٤٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٦ برقم٢٣٢٦).

وقد توبع ابن المسيّب وأبو سَلَمة من طرق في الصحيحين وغيرهما: فتابعهما:

أبو صالح السمّان من رواية إسرائيل، عن أبي الحُصين عنه، خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب مَن حَفَر بئراً لم يضمن،

ومحمد بن زياد من رواية غير واحد عن شُعبة، عنه خرّجها مسلم في الموضع السابق من صحيحه، وابن الجعد في مسنده (١١٢١)، وابن راهويه في مسنده (١/ ١٣٧ برقم٦٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٥٤ برقم٩٨٥٨، و٤٠٦ برقم٩٢٥٥ وعنده زيادة،)،

وهمّام مّنبّه في صحيفته كما في مسند أحمد (٢/ ٣١٩ برقم٨٢٣٥)،و

(١) يُنظر في ذلك معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم (النوع الخامِس ص١٠).

(٢) يُنظر مثلاً: سُنن النسائي الكبرى (٣/ ٢٩٤ برقم٥٤٣٠)، وعلل الدارقطني (٥/ ١٥٦)، و(١٠/ ٢٩)، و(١٢/ ١٢٥).

(٣) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٤٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص(١٢٤)

(٤) اسمه عبدالرحمن بن عثمان بن أمية، سبقت ترجمته في الأثر الثالث.

(٥) طبقات المحدِّثين بأصبهان لأبي الشيخ (٢/ ٣٥٦).

(٢٢٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[١] (أَنَّ فَحْلاً عَدَا عَلَى رَجُلٍ؛ فَضَرَبَه بالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَه؛ فَذُكِر لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْق ﷺ؛ فَقَالَ: اَغْرَمْهُ، بَهِيمَةٌ لا تَعْقِلُ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، عن محمد بن مُيَسَّر[٤]، كلاهما (عبدالرزاق وابن مُيسَّر) عن ابن جريج، به، واللفظ لعبدالرزاق، ونحوه لابن أبي شيبة. وذكره ابن حزم في المُحلى[٥].

---

(١) هو عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، ضعيف، سبقت ترجمته في الأثر التاسع، والثاني والخمسين، وغيرهما.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٦٧ برقم١٨٣٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٧ برقم ٢٧٨٢٨).

(٤) روى ابن أبي شيبة في ثلاثة مواضع وقفتُ عليها عن محمد بن بِشر العبدي عن ابن جريج، وروى في مواضع عديدة عن ابن مُيسَّرٍ عنه، والنُسخ المطبوعة هنا جعلته ابن بِشر سوى النسخة المعتمدة (الجمعة واللحيدان)، وكذلك نسخة عوّامة (١٤/ ١٦٦ برقم ٢٧٩٥٠)، وهو الصواب. فهو: ت محمد بن مُيَسَّر الجُعْفي، أبو سعد الصّاغاني البلخي الضرير نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبي زكريا، ضعيف ورُمي بالإرجاء، من التاسعة. التقريب (٦٣٤٤). انفرد ابن سعد - حسب ما رأيتُ - فقال في الطبقات الكبرى (٧/ ٣٧٨): " كان ثقة". وإلا فقد قال ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٣٦١ برقم٤٧٨٨): " كان مكفوفا، وكان جهميا، وليس هو بشيء، كان شيطانا من الشياطين". وقال البخاري في تاريخيه الأوسط (٢/ ٢٨٠ برقم ٢٦٠٣)، والكبير (١/ ٢٤٥ برقم ٧٧٨): " فيه اضطراب". وقال النسائي في ضعفائه (٥٤٠): " متروك الحديث". وجرّحه ابن حِبان (٢/ ٢٧٠ برقم ٩٥٧) شديداً، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦): " الضعفُ بَيِّنٌ على رواياته". وضعّفه الدارقطني في السُنن (١/ ٣٣٠). وهنا تابعه عبدالرزاق، فلا عُمدة على روايته.

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٥).

۞ **الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:**

عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف، وروايته قضاء أبي بكر ﷺ مُرسَلَة أو مُعْضَلَة. ولذا فإن الأثر ضعيف.



(٢٢٦) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ[١]، عَنْ الْحَيِّ[٢]: (أَنَّ غُلاماً مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ عَلَى نَجِيبَةٍ[٣] لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ[٤] فِي دَارِهِ؛ فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ؛ فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهَا؛ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﷺ؛ فَأَهْدَرَ دَمَ الْغُلامِ، وَضَمَّنَ أَبَاهُ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ) [٥].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

صُدِّر بسياقة ابن أبي شيبة، وقد خرّجه عبدالرزاق في مصنّفه[٦] عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أشياخ لهم، فذكر نحوه.

---

(١) ع الأسود بن قيس العَبْدي، ويُقال: البَجَلي، الكوفي، يكنى أبا قيس، ثِقة من الرابعة. التقريب (٥١١). وثّقه أحمد في سؤالات أبي داود (٣٧٠)، وجاء في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤١ برقم٢٩٤٧): " حدثني أبو معمر قال: حدثنا ابن عيينة قال: رأيت شعبة في صحراء عبدالقيس. قال: أريد الأسود بن قيس أستذكره أو أستثبته أحاديث". ووثّقه العِجلي (١٠٢) وقال: " عِداده مِن كبار أصحاب سفيان".

(٢) أي عن الرهط الذين هم قوم الأسود بن قيس، ويأتي عند عبدالرزاق : " عن أشياخ لهم " يعني من حيِّهم.

(٣) أي ناقة نجيبة، وهذا ظاهِر.

(٤) جاء في الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٥٥٥-٥٥٦ برقم٨٥٢) : " زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي، أخو صعصعة وسيحان، كان مسلما على عهد النبي ﷺ، يكنى أبا سليمان، ويقال أبا سلمان، ويقال أبا عائشة، لا أعلم له عن النبي ﷺ رواية، وإنما يروى عن عمر وعلي، روى عنه أبو وائل. قُتِل يوم الجمل، ذكره محمد بن السائب الكلبي عن أشياخه في تسمية من شهد الجمل فقال: وزيد بن صوحان العبدي، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وصَحِبَه. هكذا قال، ولا أعلم له صحبه ولكنه ممن أدرك النبي ﷺ بِسِنِّة مُسْلِما، وكان فاضلا دَيِّنَا سيدا في قومه هو وإخوته"، وقد ذكر قول ابن عبدالبر هذا ابن حجر في الإصابة (٢/ ٦٤٦ برقم٢٩٩٩)، ثم مال إلى القول بصحبته، وذكر أخباراً. ويُنظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٣٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣٤٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٧ برقم ٢٧٨٢٩).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٦٧ برقم١٨٣٨١).

وذكره ابن حزم بنحوه تعليقا عن الثوري[1]، وابن عبدالبر تعليقاً عن ابن عيينة[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح الإسناد، من طريقيه عن السفيانين.

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ٢١٣).

(٢٢٧) قَالَ مالك في الموطأ: (وقد قَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ في الذي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ)[١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند مالك مُعلّقاً إلى عُمرَ ﷺ، وقد ذكره ابن عبدالبَرِّ كذلك في الاستذكار[٢]، ولم يُسنده.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عُمرَ ﷺ، وقد سبق عنه معنى ما روي مرفوعاً وموقوفاً أن العجماء جُبار أي لا يغرم صاحبها ما اتلفت، ولو كان نفسا كما في الأثر السابق عن عُمر نفسه، ولعل هذا - إن كان له إسناد - يكون في صورة تدل على تفريط مُجري الفرس، والله تعالى أعلم.

---

(١) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٩).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٤٣).

(٢٢٨) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ[١]، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَصَابَ العَجْمَاءَ غَرِمَ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق بالإسناد السابق، وروى عن معمر، عن صاحب له، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ نحوه[٣].

وعلّقه من الطريق المصدَّر به ابن حزم في المُحلى[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر إسناده صحيح من طريق هَمّام بن مُنبه فيما أرجو، والطريق الأخرى متقوِّية بها، والله تعالى أعلم.



---

(١) ع هَمّام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب، ثقة، مات سنة ١٣٢ على الصحيح. التقريب (٧٣١٧). كذا قال في كنيته، وفي الجرح والتعديل (٩/ ١٠٧ برقم٤٥٣): "يُكنى أبا عُقْبَة"، وفيه توثيق ابن معين إياه من رواية ابن أبي خيثمة.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٦٧ برقم١٨٣٨٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٦٧ برقم١٨٣٧٨).

(٤) المُحلى بالآثار (٨/ ١٤٥).

٧٢- [٩٦] فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ

(٢٢٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١)]، عَنْ مُغِيرَةَ[(٢)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٣)]، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: (أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا) [(٤)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مختصر هنا، وهو بتمامه عن إبراهيم النَّخَعِي، قال: جَاءَ عُرْوَةُ البَارِقِيّ[(٥)] بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلى شُرَيْحٍ: **(فِيْ عَيْنِ الدَّابَةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وأَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السِّنِ والمُوضِحَةِ، ومَا خَلا ذَلِكَ فَعَلى النِّصْفِ، وأَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ الخِنْصَرُ والإِبْهَامُ، وأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرِّجَالِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِه فِيْ وَلَدِهْ إِذَا ادَّعَاهُ، وأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَه ثَلاثاً وَهُوَ مَرِيْضٌ؛ وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِيْ العِدَّةِ)**.

وهو أثر يرويه هُشيم - كما في الحُجّة لمحمد بن الحسن الشيباني[(٦)]، وسنن سعيد بن منصور[(٧)] ومن طريقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[(٨)]، والبيهقي في سننه

---

(١) مُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي الكوفي الأعمى، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر، وفي الأثر الثمانين.

(٢) جرير بن عبدالحميد الضبي الكوفي، قاضي الري، ثِقة ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين، وفي الثمانين.

(٣) ع إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخَعِي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يُرسِل كثيراً،سبقت ترجمته في الأثر العاشِر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠ برقم٢٧٨٤٦).

(٥) ع عُروة بن الجَعْد - ويُقال : ابن أبي الجعد، ويُقال : اسم أبيه : عياض - البارقي، صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاضٍ بها، سبق بعض ما يتعلق باسمه وخبره في الأثر الثمانين.

(٦) الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٨٥- ٩٣) واللفظ المثبت في الأصل له.

(٧) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ٦٨ برقم ١٩٦٢) وعنده : " قال مغيرة : ونسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة : أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ورثته ما دامت في العدة".

(٨) المعرفة والتاريخ ط. خليل منصور (٣/ ١٢٣).

الكبير[١] - وجرير[٢] عند ابن أبي شيبة في المصنف[٣]، ومن طريقه علّقه ابن عبدالبَرّ[٤]، وابن حزم[٥].

وأبو عَوانة الوضّاح بن عبدالله عند سعيد بن منصور في موضع آخر من سُننه[٦]، ووكيع الضبي في أخبار القضاة[٧].

وشُعبة، علّقه عنه عن مغيرة ابن حزم في المُحلى بالآثار[٨].

أربعتهم (هُشيمٌ وجريرٌ وأبو عَوانة وشُعبة) عن المُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي، عن إبراهيم النَّخَعِي...به بنحو اللفظ التام المصدّر به، وابن أبي شيبة اقتصر - في هذا الموضِع

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٧ برقم ١٦٠٩٣)، قال البيهقي بعده : " وفي هذا انقطاعٌ، والله أعلم". وأشار إليه تعليقاً في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨).

(٢) هو : ع جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبِيّ، [أبو عبدالله] الكوفي نزيل الريّ وقاضيها، ثقة، صحيح الكِتاب قيل : كان في آخر عمرِه يَهِم من حِفظه، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤ برقم ٢٧٣٩٥). وتكرر بعدُ ما يتعلق بالأصابع (٩/ ٥٧ برقم ٢٧٤١٢)، وكذا ما يتعلق بعين الدابة(٩/ ١٣٠ برقم ٢٧٨٤٦)... وعنده : " عن إبراهيم عن شُريح قال : جاء عروة...". والسياقة التامة من كتاب الحُجّة لمحمد بن الحسن.

(٤) الاستذكار (٨/ ١٠٩). قال أبو عمر بن عبدالبَر - مُعلِّقاً - : " هذا خلاف ما رواه مالك عن زيد بن أسلم في هذا الباب عن عمر". وستأتي الرواية الأخرى عن عُمر.

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩).

(٦) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ٦٧ برقم ١٩٦١).

(٧) أخبار القضاة لمحمد بن خلف الضبي، الشهير بوكيع (١/ ٢٩٩)، وفيه : " عفان قال : حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، أن هاشم بن هبيرة (كذا قال) كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقى من عند عمر بن الخطاب... " فذكر نحوه.

(٨) المُحلى بالآثار (٨/ ١٥٠) وسياقه كما يلي : " كما رُوِّينا من طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بن مِقْسَمٍ، عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال : كَتَبَ عُمَرُ مع عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ إلَى شُرَيْحٍ في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وَأَحَقُّ ما صَدَقَ بِهِ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَنْتَفِيَ من وَلَدِهِ أو يَدَّعِيَهُ".

- على القدر المتعلق بالترجمة وهي تساوي الأصابع والأسنان في الدِّيَة[1].

طريق ثانية:

خرّجها عبدالرزاق [2] - ومن طريقه علّقه ابن عبدالبرّ[3] -، ووكيع الضبي في أخبار القضاة[4]، والبيهقي في سننه[5]، وعلّقه ابن حزم[6] عن الثّوري، عن جابر[7]، عن الشعبي، عن شُريح قال: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَر بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِيْ الأُمَرَاء[8]: **(أن الأسنان**

---

(١) وهو قوله : (أَنَّ الأَصَابِعَ والأَسْنَان فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ). وقد قطّعه بحسب التراجم، فذكر ما يتعلق بطلاق الرجل في مرضه في موضعين من الباب، ثم ما يتصل بدية الأصابع، ثم ما يتصل بعين الدّابة، ثم ما يتعلق بجراحات الرجال والنساء وأنها تستوي في السِّن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٤ برقم ١٧٧٤٨)، وذكر ما يتعلق بالأسنان في موضع آخر مصنفه عبدالرزاق (٩/ ٣٤٥ برقم ١٧٤٩٣)، وذكر في موضع ثالث - (١٠/ ٧٧ برقمي ١٨٤١٨، و ١٨٤١٩) - ما يتعلق بعين الدابة دون غيره.

(٣) الاستذكار (٨/ ١٠٩).

(٤) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٩٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٦ برقم ١٦٠٩٢)، وقال بعده : " جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه".

(٦) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩). وفيه : " وَبِرِوَايَةٍ عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ من طَرِيقِ سُفْيَانَ وَعَمْرِو بن دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ قال سُفْيَانُ : عن جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ... فذكر نحوه".

(٧) د ت ق جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، الكوفي، ضعيف رافضي، سبق في الأثر الحادي والثلاثين، وستأتي أقوال الأئمة فيه مفصّلة في الحكم على هذا الأثر.

(٨) في الأصل (صواف) والتصويب من بقية مصادر التخريج (سنن البيهقي وأخبار القضاة، والبدر المنير... وغيرها). قال ابن عبدالبر- في جامع بيان العِلم وفضله (٢/ ١٤٤) - :"...عن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة سُمّيَ صَوَافي الأمراء ؛ فدُفِع إليهم ؛ فجمع له أهل العلم ؛ فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق". ونقل نحوه ابن نوح العمري الشهير بالفُلاني - في إيقاظ همم أولي الأبصار (ص١٨)، وكتابه هذا من أطول الكتب اسماً - حد علمي - فقد قال في =

سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وعن الرَّجُل يُسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته، وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرِّجال).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ملاحِظ على الطريق الأولى:

شيخ إبراهيم النّخعي في هذه الرواية هو: شُريح بن الحارث القاضي، وليس عروة بن الجعد ﷺ، هذا هو المتعيّن عند التأمل، وبه جاءت سياقة إسناد ابن أبي شيبة وغيره، وقد سبق في الأثر الثمانين أنّ روايته ممكنة جداً، ومحمولة على الاتصال.

بقي أن مُغيرة بن مِقسَم موصوف في التقريب بأنه " ثقة مُتقن إلا أنه كان يُدلّس ولاسيما عن إبراهيم ". وقد نقل أبو حاتم عن أحمد قوله: " حديث مغيرة بن مِقسَم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حمّاد [يعني ابن أبي سليمان]، ومن يزيد بن الوليد والحارث العُكْلي، وعُبيدة [يعني ابن مُعتِّب]، وغيرهم. وجعل يُضعّف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده، وكان مغيرة صاحب سُنَّةٍ ذكيّاً حافِظاً "[1].

وقال ابن معين – رواية ابن محرز[2]–: " الحَكَم عن إبراهيم أحب إليَّ من مغيرة عن إبراهيم". ومعلوم أن رواية الحَكَم من أرفع من يروي عن إبراهيم عندهم[3].

= مقدمته ص(٣) : " وسميته : إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار". فعنوانه في أربعٍ وعشرين كلمة.

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨) وهؤلاء الذين ذكرهم الإمام أحمد في الواسطة فيهم الثقة كالحارث العُكْلي، والصدوق كحمّاد، والضعيف كعُبيدة، ومجهول الحال كيزيد بن الوليد. فتمثيل أحمد هذا في غاية الدِّقة، كأنه قال : واسطته إلى إبراهيم قد تكون على أي درجة من الثقة أو الضعف.

(٢) سؤالات ابن محرز (برقم ٥٨٥).

(٣) يُنظر في ذلك مثلاً : الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣ – ١٢٤ برقم ٥٦٧).

وقال العِجلي: " مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يُرسِل الحديث عن إبراهيم وإذا وُقِفَ أخبرهم ممّن سمعه، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم...".

وجاء في سؤالات أبي عُبيد الآجري عن أبي داود: " قال جرير: جلست إلى أبي جعفر الرازي، قال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربع أحاديث؛ فلم أقل شيئاً، وقال علي [هو ابن المديني]: وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مئة سماع"[1].

وقال أبو داود أيضاً: "...ومغيرة لا يُدلّس، سَمِع مغيرة من إبراهيم مئة وثمانين حديثاً "[2]. وفيه: "... سمعتُ أبا بكر بن عياش: قلت لمغيرة: يا كذّاب! إنما سمعت من إبراهيم مئة وثمانين. قال أبو داود: أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريباً من عشرين رجلاً "[3].

وروى يعقوب بن سفيان عن ابن المديني قوله: "...ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمع منه وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه، حَمَلَ عنه وعن أصحابه "[4].

ولذا نجد أن روايته عن إبراهيم النَّخَعِي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما، وذلك لأنه أعلم الناس بحديث إبراهيم كما قال ابن المديني، ووصل الحال بأبي داود إلى أن نفى تدليسه جملة. فالراجح قول ابن المديني وأبي داود وصنيع صاحبي الصحيح (مع أنه يمكن أن يُقال أنهما انتقيا انتقاءً)، وعليه فلا يُلتفتُ إلى هذا الملحظ في الإسناد في مثل هذا الحال، والله تعالى أعلم.

----

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري (ص١٧٢ برقم ١٦٧).

(٢) المصدرالسابق ص(١٧١ برقم ١٦٦).

(٣) المصدر السابق (ص١٧٣ برقم ١٦٨).

(٤) المعرفة والتأريخ ط. خليل منصور(٣/ ١٣٢).

ملاحِظ على الطريق الثانية:

الطريق الثانية مدارها على الثوري عن جابر الجُعفي، وقد استقر الأمر عند أهل النقد من مفتتح القرن الثالث فما بعده - حسب ما تتبعتُ - على تضعيفه، بعد أن كان شُعبة والثوري قالا فيه قولاً حسناً، وكذّبه بعض معاصريه فمن بعدهم، ثم استقر الأمر على ما ذُكِر، وهذا طرف ذو دلالة من أقوال الأئمة[1]:

- قال الدوري عن ابن معين: " كان جابر كذابا ". وقال في موضع آخر: " لا يكتب حديثه ولا كرامة ".

- وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد القطّان: " تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري ".

- وقال يحيى بن سعيد القطّان عن إسماعيل بن أبي خالد قال الشعبي لجابر: " يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ ". قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب.

- وقال يحيى بن يعلى: قيل لزائدة: ثلاثة لم لا تروي عنهم؟ ابن أبي ليلى وجابر الجعفي والكلبي. قال: " أما الجعفي فكان - والله - كذّابا يؤمن بالرجعة...".

وقد سبق بسط حاله في مواضِع.

أحكام أهل العِلم على الأثر:

- الأثر معلّق عند الإمام البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه في كتاب الدِّيات هكذا: " بابُ القِصاص بَيْنَ الرِّجالِ والنَّساءِ في الجراحاتِ، وقال أهل العِلم يُقتل الرّجل بالمرأة، ويُذكر عن عُمر: تُقاد المرأة من الرّجل في كل عَمْدٍ يبلغُ نفسه فما دونها من الجِراح...".

----

(١) من تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢ - ٤٥)، سوى ما يوثّق من غيره.

- قال البيهقي - بعد روايته السابقة -: " وفي هذا انقطاعٌ، والله أعلم ".

- وقال في موضع آخر[1] مشيراً إلى الوجهين تِبَاعاً: " ورُوي عن إبراهيم النخعي عن عمر أنه كتب به إلى شريح وهو أيضا منقطع، ورواه جابر الجعفي - وهو ضعيف - عن الشعبي... ".

- وقال أبو عمر بن عبدالبَر - مُعلِّقاً على رواية ابن أبي شيبة -: " هذا خلاف ما رواه مالك عن زيد بن أسلم في هذا الباب عن عمر ". وستأتي الرواية الأخرى عن عُمر رضي الله عنه في موضعها.

- وقال ابن حزم: " وأما عن عَلِيٍّ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - فَمَرَاسِيلُ كُلُّهَا، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمَا كان فيها حُجَّةٌ... "[2].

- وقال ابن حجر: " وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر... "[3].

خُلاصة الحكم على الأثر:

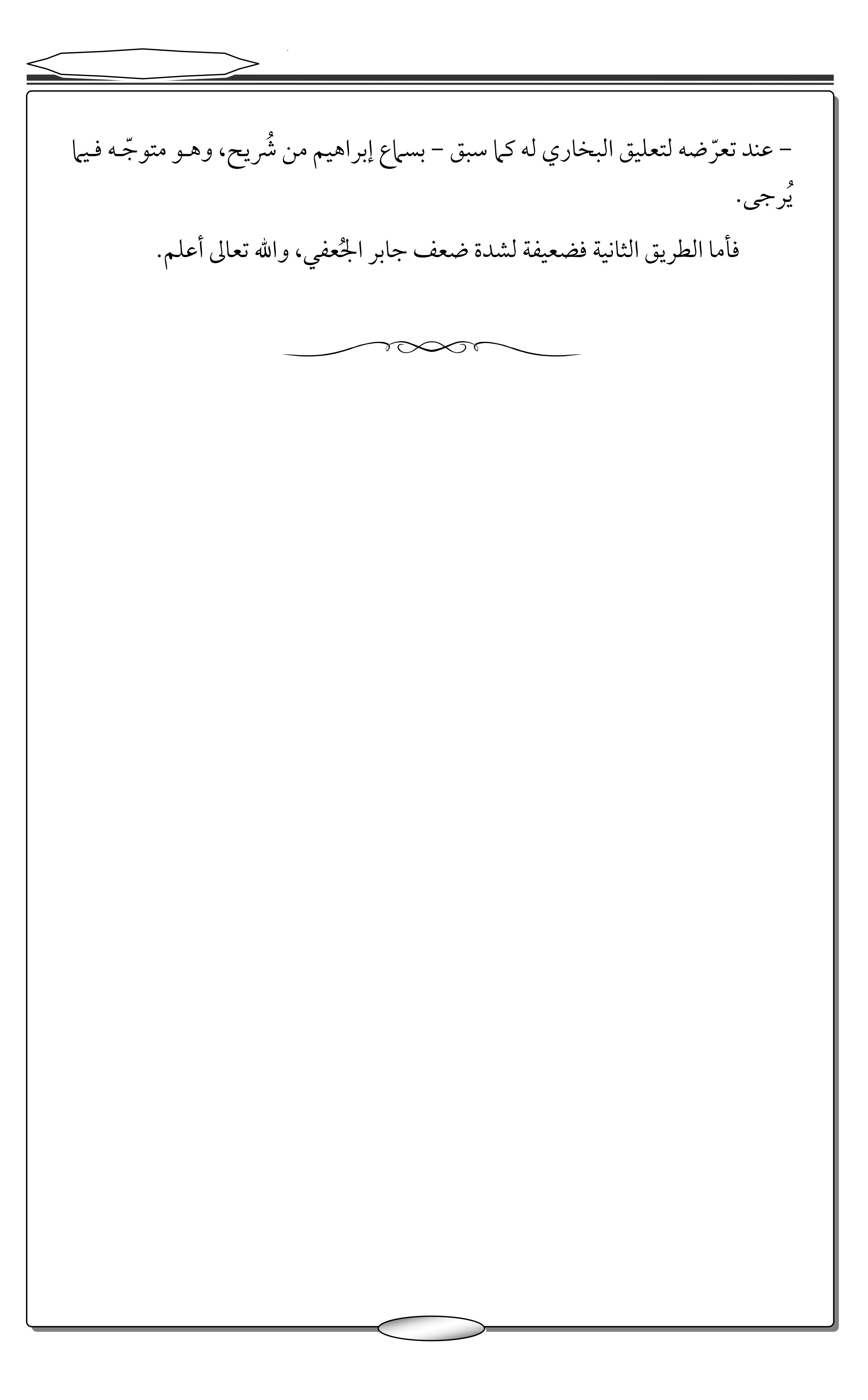
الأقرب الأثر - فيما ظهر بعد تردد - حسن أو صحيح من طريقه الأولى، فرواية إبراهيم عن شريح محمولة عل الاتصال لأنه بلديّه وقد عاصره مدة طويلة وهو من أهل العِلم والقضاء، وإبراهيم من النجباء في أول أمره، ثم من العلماء الفقهاء، فعدم حمل هذا على الاتصال غير سديد فيما يُرى. وكذا حال مغيرة، فهو ثقة، وقد جزم ابن المديني وغيره أنه أعرف الناس بحديث إبراهيم ما رواه عنه وما لم يروه، وأنه أخذ عنه وعن أصحابه، وحديثه عنه في الصحيحين... كما سبق. ولذا نجد أن ابن حجر علّق تصحيحه

----

(١) سنن البيهقي الكبير (٦/ ٩٨ عد رقم ١١٣١٠).

(٢) المحلى (٨/ ١٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٤).



- عند تعرّضه لتعليق البخاري له كما سبق - بسماع إبراهيم من شُريح، وهو متوجّه فيما يُرجى.

فأما الطريق الثانية فضعيفة لشدة ضعف جابر الجُعفي، والله تعالى أعلم.

(٢٣٠) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، أَنَّ عَلَيّاً رضي الله عنه قال: (فِي عَيْنِهَا الرُّبْعُ)[1]. يعني الدابة، في عينها رُبع ثمنها.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلّى[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا الإسناد غير مرّة، وعبدالكريم الراجح أنه الجزري، وهو ثقة، إلا أن روايته عن عليٍّ رضي الله عنه انقطاع ظاهِر، وقد يتقوّى بحسب القرائن، وهو هنا محل نظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٧٧ برقم١٨٤٢١).

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٠).

(٢٣١) **قَالَ عَبدُ الرزَّاقِ: وسمِعتُ أنا مَن يُحَدِّث، عن مُحَمَّدِ بن جَابرٍ، عن جَابرٍ (يعني الجُعفي)، عن الشَّعْبِيِّ، (أَنَّ عَلِيًّا[1] ﷺ قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ)[2].**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلّى[3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جابر الجُعفي شديد الضعف، ولذا فإن إسناد الأثر كذلك شديد الضّعف.

---

(١) (أن علياً) كذا في المحلى والجامع الكبير للسيوطي (١٦/ ٣٩٠) وهو المُثبت في الأصل، وفي نسخة مصنّف عبدالرزاق المطبوعة عن عُمر، وطبعتهما أجود من طبعة المصنّف فيما يظهر.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٧٧ برقم١٨٤٢٢).

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٠).

(٢٣٢) رَوَى عَبدُ الرزّاق، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فقال ما أَرَاهُ نَقَصَ من قُوتِهِ وَلاَ هِدَايَتِهِ فَقَضَى فيه بِرُبْعِ ثَمَنِهِ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أره من هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق، وعلّقه ابن حزم في المُحلى[2]، إلى سفيان بن عُيينة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية الشعبي عن عُمر رضي الله عنه مُرسَلة، ومجالد فيه ضعف، والحُكم بحُسن إسناده – مع ذلك – محل نظر، ولعلّ عُمر رضي الله عنه اختلف اجتهاده في الفرس عن الجَمَل كما هو واضح في أثناء الأثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٧٧ برقم ١٨٤٢٣).

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ١٥٠).

٧٣- [٩٨] بَابُ الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

(٢٣٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[١]، عَنْ حَجَّاجٍ[٢]، عَنْ الْحَكَمِ[٣]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (مَنْ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ ضَامِنٌ)[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار[٥]، جامِعا بين هذا الأثر، والذي بعده، في حين أن هذا مروي عن حجاج عن الحكم فيما يخص المملوك، والموالي له عن جابر الجُعفي عن الشعبي فيما يخص الاستعانة بالصغير من غير أذن.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بقُضاة الكوفيين[٦]، وكلهم في باب الحاء في التراجم!

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد الأول فيه انقطاعٌ ظاهِرٌ، فالحَكَم ليس بابة علي رضي الله عنه، لا! بل إنه لم يُدرك بعض أصحاب علي رضي الله عنه[٧]. وقد جاء في تاريخ البخاري الكبير ما يلي:

---

(١) حفص بن غِياث بن طَلْق النَّخَعي، أبو عُمر الكوفي قاضي، ثقةن سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٢) هو ابن أرطاة، مشهور مكثر ضعيف، تكرر كثيرا، وترجمته في الأثر العاشر.

(٣) الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٠ برقم ٢٧٨٥٠).

(٥) الاستذكار (٧/ ٣٠٠).

(٦) على القول بأن الحكم بن عتيبة الكِندي قضى في الكوفة، وهو الأقرب، وإلا فهو فقيه مشهور بتقدمه في الفقه.

(٧) فعند ابن أبي حاتم في مراسيله – ص(٤٨ برقم ٦٠) – أن الإمام أحمد نفى سماعه من علقمة، ونفى أبو حاتم سماعه من عاصم ابن ضمرة، ونفى لقيه عَبيدة السلماني. فأما لقاؤه علياً رضي الله عنه فليس محل سؤال.

" زياد بن مالك... ولا يُعرف لزياد سماع من علي وعبدالله، ولا للحكم منه "[1]. وقال البيهقي: " الحكم لم يُدرِك علياً "[2]. فالحاصل أن هذا الإسناد فيه انقطاع. والحكم فقيه إمام كوفيّ، قد روى عن علي بن الحسين بن علي في الصحيحين وغيرهما، وتحديثه عن بعض أقضيات عليّ ﵁ قد يُحتمل بحسب القرائن، إلا أن حجّاج بن أرطاة تفرّد به – بحسب ما توصلتُ إليه – وهو ضعيف في نفسه، مكثر من الإرسال والتدليس، ولعل مَرَدّ هذا الأثر إلى الأثر اللاحق بعده، وعلى هذا الاحتمال يكون ابن أرطاة قد بدّل في دلالته، وهو مع تفقهه ضعيف الحِفظ. وعلى كل الاحتمالات يكون هذا الأثر ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢ برقم ١٢٥٩).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٤٣).

(٢٣٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[1]،

----

(١) خت م ٤ شَرِيك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغيّرحفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادِلا فاضلا عابِداً شديدا على أهل البِدعن مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨. التقريب (٢٨٠٢).

أقوال الذين عدَّلوه :

أطلق توثيقه إبراهيم الحربي، وابن معين في رواية بقوله: " شريك ثقة، مَن يسأل عنه؟!".وقال مَرَّةً : " لم يكن شريك عند يحي – يعني القطان – بشيء، وهو ثقة ثقة". وقال العجلي: " كوفي ثقة، وكان حسن الحديث".

فهؤلاء أطلقوا، وعدد من الأئمة قيّد توثيقه أو تقويته، فمن ذلك: قول ابن معين في رواية: " شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة". ونقل معاوية بن صالح عنه قوله : " شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه". قال معاوية : وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك. وقال ابن سعد: " كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكان يغلط". وقال أبو داود : " ثقة يخطئ على الأعمش، وزهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه، وأبو بكر بن عَيَّاش بَعدَه". وقال يعقوب بن شيبة : " شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً".

أقوال الذين جرَّحوه :

أكثر أهل التحقيق على أنه كثير الخطأ، وهذه نُخبة أقوالهم: قيل ليحيى بن سعيد القطان: زعموا أن شريكا إنما خلط بأخَرَةٍ، قال : " ما زال مُخَلِّطاً". وقال الجوزجاني: " شريك سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، مائل". وقال النسائي: " ليس بالقوي". وسُئل أبو زرعة عن شريك يُحتج بحديثه فقال: " كان كثير الخطأ، صاحب وَهْمٍ وهو يغلط أحياناً". فقال له فَضْلٌ الصائغ : إنه حَدَّث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة : " لا تقل بواطيل". وقال أبو حاتم الرازي: " ساء حفظه". وقال الدارقطني في السنن(١/ ٣٥٤): " ليس بالقوي".

الترجيح :

قال ابن عدي بعد سياق طائفة ممن أستنكره من حديثه:"... في بعض ما لم أتكلَّم عليه من حديثه ممَّا أمليتُ بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحَّة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النُكرة إنما أُتي به مِن سوء حِفظه، لا أنه يتعمَّد شيئاً ممّاً يستحق أن يُنسب فيه إلى شيء من الضعف". وقال ابن حبان في ثقاته: " **كان في آخر أمره يخطئ فيما يروى، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط** =

عَنْ جَابِرٍ[1]، عَنْ عَامِرٍ[2]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا لَمْ يَضْمَنْ) [3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق أن ابن عبدالبر أورَدَه في الاستذكار[4]، جامِعا بين هذا الأثر، والذي قبله، في حين أن

السابق مروي عن حجاج عن الحكم فيما يخص المملوك، وهذا عن جابر الجُعفي عن الشعبي فيما يخص الاستعانة بالصغير من غير أذن.

= ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة". وقال في مشاهير علماء الأمصار: " كان من الفقهاء والمذكورين من العلماء الذين واظبوا على العلم، ووقفوا أنفسهم عليه، وكان يَهِمُ في الأحايين إذا حدث من غير كتابه". وقال الذهبي : " كان شريك حسن الحديث، إماما فقيها، ومحدثا مكثرا، ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، قد استشهد به البخاري، وخرج له مسلم متابعة، ووثَّقه يحيى بن معين". والحاصل أن الصواب فيه ابن حجر في التقريب، وهو قول الجمهور، وهو أنه صدوق صاحب فضل، وعبادة ومنافحة عن السُنّة، وشِدة على أهل الرِّيب والبِدع – كما قال أحمد– لكنه كثير الخطأ مِن قِبَل حِفظه، وقِلّة تعاهده لما يحفظ إذا حدَّث عنه عامة أصحابه، صدوق إذا حَدَّث عنه كبار أصحابه كالذين سماهم ابن حبان، والله تعالى أعلم. يُنظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٩)، وضعفاء العقيلي (٢/ ١٩٣)، والثقات (٦/ ٤٤٤)، والكامل (٥/ ١٠ برقم ٨٨٨)، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٧٢٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢).

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي، ضعيف متهم، سبقت ترجمته تفصيلا في الأثر الحادي والثمانين.

(٢) هو الشعبي الإمام، وروايته عن عليٍّ ﷺ متصلة، أو لها حُكم الاتصال، وسبق تفصيل ذلك في الأثر الرابع.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣١ برقم ٢٧٨٥١).

(٤) الاستذكار (٧/ ٣٠٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف الإسناد، لأن جابر الجُعفي ضعيف جداً، متهم.

(٢٣٥) عَنْ قَتَادَةَ عن خِلاَسِ بن عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ قال فِي الْغُلاَمِ يَسْتَعِينُهُ رَجُلٌ ولم يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ: (فَهُوَ ضَامِنٌ حتى يَرْجِعَ، وَإِنْ اسْتَعَانَهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فَلاَ ضَمَانَ عليه).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا بهذه الصورة، مُعلّقاً إلى قتادة عند ابن حزم في المُحلى[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ما ظهر مِن إسناده صحيح، وقد جاءت عِدة آثار في هذا البحث من طريق قتادة عن خِلاس ابن عَمرو الهَجري، وروايته عنه ثابتة.

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ١٤).

(٢٣٦) عَنْ بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: (مَنْ حَمَلَ غُلامًا لم يَبْلُغْ الْحُلُمَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَسَقَطَ فَمَاتَ فَقَدْ غَرِمَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن حزم في المُحلى[1]، مُعلّقاً إلى بُكير بن عبدالله بن الأشَجّ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

بكير بن الأشَجّ ثِقة ثبت، لكنه ليس بابة ابن عُمر - رضي الله تعالى عنهما، ولذا قال الحاكِم: " عُدَّ في التابعين، ولم يصح سماعه من الصحابة... وإنما رواياته عن التابعين"[2]. وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين، وهو الصواب، لأن بابة شيوخه أبا سلمة بن عبدالرحمن والطبقة.

هذا فيما ظهر من الإسناد، أما ما لم يظهر فقد عرض له ابن حزم بُعيد ذِكرِ الأثر بقوله: " إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ ابن لَهِيعَةَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ".

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ١٤).

(٢) تحفة التحصيل للولي العراقي ص(٤٠).

(٢٣٧) قَالَ ابن حزم بعد الأثر السابق المعلَق عن ابن عُمر: " وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هذا. وقال: (يَغْرَمُ دِيَتَهُ لو جَرَحَهُ) "[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا بهذه الصورة عند ابن حزم.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم بعد إشارته إلى الأثر: " إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عن ابن عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عنه يَزِيدُ بن عِيَاضٍ وهو مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ".

والمذكور هو يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي، أبو الحكم المدني نزيل البصرة، سبق ترجمته، وأنّه قد كذّبه مالك وغيره، فالأمر على ما قال ابن حزم. ()

---

(١) المحلى بالآثار (١١/ ١٤).

٧٤- [١٠٣] الْعَمْدُ وَالصُّلْحُ وَالاعْتِرَافُ(١)

(٢٣٨) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لاَّ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ [عَبْدًا](٢)، ولا صُلْحًا، وَلا عَمْدًا، وَلا اعْتِرَافًا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣)-ومن طريقه ابن عبدالبر(٤)-، وإسماعيل بن موسى عند الجصّاص في أحكام القرآن(٥)، كلاهما (ابن أبي شيبة وإسماعيل)

----

(١) قال أبو عُبيد القاسِم بن سلاّم في غريب الحديث (٤/ ٤٤٥-٤٤٦): " قوله: عمدا يعني أن كل جناية عمد ليست بخطأ فإنها في مال الجاني خاصة. وكذلك الصلح، ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو أيضا في مال الجاني. وكذلك الاعتراف، إذا اعترف الرجل بالجناية من غير بيّنة تقوم عليه فإنها في ماله وإن ادعى أنها خطأ لا يصدق الرجل على العاقلة. وأما قوله: ولا عبدا فإن الناس قد اختلفوا في تأويل هذا فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرا يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، إنما جنايته في رقبته أن يدفعه مولاه إلى المجني عليه أو يفديه. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس [...ساق أثر ابن عباس اللاحق قريباً، ثم قال:] قال محمد: أفلا ترى أنه قد جعل الجناية جناية المملوك؟! وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه: أن يكون العبد يجنى عليه يقتله حرا ويجرحه، يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال: فذاكرت الأصمعي ذلك، فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب، ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا. يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام: " لا تعقل العاقلة عن عبد"، ولم يكن: " لا تعقل عبدا". قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب". وفسّر الأزهري في تهذيب اللغة (١/ ١٥٩)الأثر بمثل تفسير أبي عُبيد، ورجّح في العبد ما رجّحه.

(٢) وزيادة (عبداً) عندهم جميعاً: أبي يوسف، والجصاص، وأبي عُبيد، والدارقطني، وابن عبدالبر، والبيهقي، إلا ابن أبي شيبة، فإنه لم يذكرها.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦ برقم ٢٧٨٨٠).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٠١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٩٦).

عن شريك بن عبدالله النخعي، عن جابر الجُعفي[1] .

ورواه أبو يوسف في كتاب الآثار[2]، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب[3] .

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلاّم في غريبه[4] -ومن طريقه الدارقطني[5]، والبيهقي[6]-، عن عبدالله بن إدريس، ورواه ابن عبدالبر من طريق ابن عيينة[7]، كلاهما (ابن إدريس وابن عيينة) عن مطرِّف بن طريف[8] .

ثلاثتهم (جابر والهيثم ومطرِّف) عن عامر الشعبي، مِثلَه.

وذكره ابن حزم في المحلى تعليقا عن الشعبي[9] .

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد تخريج أثر عُمر ﷺ الآتي بعد هذا: " لا يصح عن عمر ﷺ، وإنما يصح عن الشعبي... "[10] .

----

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي، ضعيف مُتّهم، سبقت ترجمته في الأثر الثمانين.

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف ص(٢٢١ برقم٩٧٦).

(٣) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث، وقد تكلّم أحمد في رواية أصحاب الرأي عنه.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلاّم (٤/ ٤٤٥).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٨ برقم٢٧٧).

(٦) في سننه الكبير(٨/ ١٠٤ برقم١٦١٣٨)، والصغرى (٧/ ١١٦ برقم٣١٣٦)، وذكره في المعرفة (٦/ ٢٣٩).

(٧) الاستذكار (٨/ ١١٦).

(٨) مُطَرِّف بن طريف الحارثي الكوفي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر السادس والسبعين بعد المئة.

(٩) المحلى بالآثار (١١/ ٤٩).

(١٠) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٤ بعد رقم١٦١٣٨).

والأمـر كـما قـال فـإن الطريـق الأول وإن كـان فيـه جـابر الجُعفـي إلا أن العـبرة بالطريقين الآخرين: أولهما: فطريـق ابـن إدريـس وسـفيان، عـن مطـرِّف، وهـذا صـحيح. وثانيهما: طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، وهذا حسن أو صحيح ايضاً.



(٢٣٩) **عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ دِيَةَ الْعَمْدِ إلاَّ أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ) أو قال: (طِيبِ نَفْسٍ).**

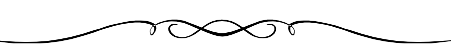
تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه مالك في الموطأ[١]، ومن طريقه:

- ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، عن حمّاد بن خالد[٣] عنه.
- البيهقي في سُننه الكبير[٤].
- وذَكَرَه ابن عبدالبر من طريق مالك[٥].
- وعلّقه ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا أثر صحيح الإسناد في أعلى درجة.



- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦ برقم ٢٧٨٨١).

(٣) م ٤ حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري نزيل بغداد، ثقة أمي، من التاسعة التقريب(١٤٩٦). قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦برقم٦١٣): " سمعت أبي يقول: قال يحيى بن معين: حماد بن خالد الخياط أمي. فقال أبي: لا أعرفه بأنه أمي، وهو صالح الحديث ثقة. حدثنا عبدالرحمن قال: سُئل أبو زرعة عن حماد بن خالد الخياط فقال: شيخ ثقة، كان يكون ببغداد". ثم روى عن عبّاس الدوري، عن ابن معين قوله عنه: " ثقة، وهو مدني، وكان أميّاً لا يكتب، وكان يقرأ الحديث".

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٤برقم١٦١٤١).

(٥) الاستذكار (٨/ ١٢٥).

(٦) المحلى بالآثار (١١/ ٤٩).

(٢٤٠) عَنْ وَكِيع، عن عَبْدِ المَلِكِ بن حُسَين أَبِي مَالِك النَّخَعِيّ[١]، عن عَبْدِ الله بن أبي السَّفر[٢]، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيّ، عن عُمَرَ ﷺ قال: (العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه الدارقطني في سُننه[٣]، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير[٤]، وابن الجوزي في التحقيق[5] من طريق سَلْم بن جُنادة.

وخرّجه البيهقي[٦] من طريق عبدالله بن هاشِم.

وخرّجه ابن حزم في المحلى[٧] من طريق موسى بن معاوية.

ثلاثتهم (سَلْم وابن هاشِم وموسى) عن وكيع به، مِثْلَه.

----

(١) ق أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبدالملك – وقيل عُبادة – بن الحسين وقيل ابن أبي الحسين، ويقال ابن ذر، متروك، من السابعة. التقريب (٨٤٠٣). وتسمية أبيه عُبادة في ضعفاء البخاري الصغير ص(٧٣) وفيه: " ليس بالقوي عندهم". وقال النسائي في ضعفائه: " متروك الحديث". وفي ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٦ برقم٥٢٠٣): " قال ابن معين: ليس بشيء... وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف".

(٢) خ م د س ق عبدالله بن أبي السَّفَر الثوري الكوفي، ثقة، من السادسة، مات في خلافة مروان بن محمد. التقريب (٣٣٧٩). اسم أبي السَّفَر: سعيد بن أحمد كما في تاريخ الدوري عن ابن معين (٣/ ٢٦٣ برقم١٢٣٧)، وتاريخ وفاته المذكور في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٨) وفيه: " وكان ثقة، وليس بكثير الحديث". ووثّقه أحمد كما في العِلل ومعرفة الرجال (٢/ ٧٤ برقم١٥٩٣).

(٣) سُنن الدارقطني (٣/ ١٧٧ برقم٢٧٦).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٤ برقم١٦١٣٧).

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٢٧ برقم١٨١٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩ برقم٤٩٤٢)، وذكره في السنن الصغرى (٧/ ١٠٤).

(٧) المحلى بالآثار (١١/ ٤٩).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد روايته: " وهذا منقطع بين الشعبي وعمر. وعبدالملك بن حسين غير قوي، والمحفوظ رواية ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله[1] "[2].

وقال عن أبي مالك في سننه الصغرى: " غير محتج به "[3]. ونحو ذلك في السنن الكبير [4].

والأمر على ما قال، فإن أبا مالك النخعي إلى الترك أقرب، وبذلك جزم صاحب التقريب تبعاً للنسائي، وحتى لو كان غير شديد الضعف، فإن لروايته هذه حُكم الشذوذ في نظري، والمحفوظ أنه من قول الشعبي كما ثبت عنه من طرق في الأثر السابق، والله تعالى أعلم.



---

(١) وهو الأثر السابق بسند صحيح.

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩ برقم٤٩٤٢).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ١٠٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٤ برقم١٦١٣٧).

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله(١)،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) خت مق ٤ عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان [أبو محمد]المدني، مولى قريش، صدوقن تغيّر حفظه لمّا قدِم بغداد، وكان فقيهاً، وَلِيَ خراج المدينة فَحُمِد، وفاته سنة١٧٤، وله أربع وسبعون سنة. التقريب(٣٨٨٦). أقول المعدلين : نُقِل عن مالك ما يُشعر بتقويته، ويأتي أنه جرحه، وهو الأشهر عنه. ووثّقه: العجلي، والترمذي.وقال يعقوب بن شيبة: " ثقة صدوق وفي حديثه ضعف". ونقل ابن شاهين – ومِن بَعده الذهبي – عن ابن معين قوله: " أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد". وهذا قول مُستغربٌ جداً، ولو تجاسرتُ لقلتُ أنه بعيد عن نَفَس ابن معين، ولست أدري أيثبتُ عنه ذلك أم لا فالله تعالى أعلم. الراجح عنه مِن عدة روايات عنه في توهينه مطلقاً،كما سيأتي من عدة روايات. على أن الساجي قد حكى عنه قولَه: " عبدالرحمن بن أبي زناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حُجَّة". وسُئل عنه أحمد، فقال : " يُروى عنه، قيل: يُحتمل؟ قال: نعم". ونقل الساجي عنه قوله: " أحاديثُه صِحاح". أقوال المجرِّحين : تَكَلَّم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة – يعني فقهاء المدينة – وقال " أين كُنا عن هذا؟!". ونقل الفلاّس وابن المديني عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان لا يُحدِّث عنه.ونقل صالح بن أحمد عن أبيه قوله عنه : " مضطرب الحديث". وقال ابن معين عنه: " دون الدراوردي، لا يُحْتَجُّ بحديثه". وعنه أنه قال فيه: " ليس بشيء". وقال غير مَرّةٍ : " ضعيف". ونقل عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني قوله: " كان عند أصحابنا ضعيفاً". وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: " ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون". ونقل عنه يعقوب بن شيبة نحو هذا. وقال الفلاّس: " فيه ضعف، فيما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد". وقال أبو حاتم: " يُكْتَب حديثه، ولا يُحْتَجُّ به". وضعّفه النسائي، وقال ابن عدي: " بعض ما يرويه لا يُتَابع عليه، وهو ممن يُكْتَب حديثه". وقال ابن حبان : " كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات يحتج به". وقال أبو أحمد الحاكم: " ليس بالحافظ عندهم". الترجيح : المترجّح ما قاله ابن حجر من أنه صدوق يخطئ، وحديث العراقيين عنه أضعف من حديث غيرهم. يُنظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣١٥ برقم٩٩٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢ برقم١٢٠١)، وتاريخ الدارمي (٥٢٩)، وسؤالات ابن أبي شيبة (١٦٥)، وثقات العجلي (١٠٣٩)، وضعفاء النسائي (٣٦٧)، والكامل (٤/ ٢٧٤ برقم١١٠٦)، والمجروحين (٢/ ٥٦ برقم٥٩٥)، وثقات ابن شاهين (٨٠٥)، وضعفاء ابن الجوزي (١٨٦٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٦).

(٢) عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، أبو الزناد، ثقة إمام، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والثلاثين بعد المئة.

(١) ع عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهُذلي، أبو عبدالله المدني، ثِقة فقيه ثَبْت، مات دون المئة، سنة =

عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عنهما - قال: (**لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً، ولا صُلْحاً، ولا اعْتِرَافاً، ولا ما جَنَى المَمْلُوكُ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه لُوين محمد بن سُليمان المصيصي في جزئه[1].

وخرّجه أبو عُبيد في غريبه[2]- ومن طريقه البيهقي[3]-، عن محمد بن الحسن الشيباني.

وذكره الطحاوي[4]، وابن عبدالبر[5] من طريق سعيد بن منصور.

وخرّجه البيهقي[6] من طريق عبدالله بن وهب.

أربعتهم (لُوين ومحمد وسعيد وابن وهب) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به، نحوه، وليس عند بعضهم: (**ولا ما جَنَى المَمْلُوكُ**)، وفي رواية ابن وهب عند البيهقي في الموضعين أُبهِم شيخ أبي الزناد بوصف التوثيق.

= أربع وتسعين، وقيل سنة ثمانٍ، وقيل غير ذلك. التقريب (٤٣٣٨). جاء في الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩ برقم١٥١٧) عن ابن شهاب الزهري قال: " كان عبيد الله بن عبدالله لا أشاء أن أقع منه على ما أجده إلا عنده إلا وقعت عليه". وقال أبو زرعة الرازي عنه: " مدينى ثقة مأمون إمام".

(١) جزء حديث لوين ص(٣١-٣٢ برقم٩).

(٢) غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (٤/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ١١٦ برقم: ٣١٣٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٣-١٠٤).

(٥) الاستذكار (٨/ ١٠١).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٤ برقم١٦١٣٩)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٩)، وفي الموضع السابق من السنن الصغرى (برقم ٣١٣٩).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

تفرّد عبدالرحمن بن أبي الزناد بهذا مع كونه صدوق يخطئ مَلْحَظٌ مُشكِلٌ، وقد رواه عنه حجازي وعراقيين.

كما أنّ أبا الزناد مع ثقته وتقدمه إلا أنه ليس ممن جمعوا علم عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأكثروا عنه (مثل: الزهري وصالح بن كيسان) حتى أن صاحبي الصحيح لم يخرجا عنه من طريق أبي الزناد شيئاً، فهذا مَلْحَظٌ آخر الخطب فيه يسير.

هذان ملحظان لا يُغفل عنهما، والأمر محل نظر، ومع ذلك فأرجو أنه يمكن أن تُحتمل رواية ابن أبي الزناد هذه، خاصة وأنها عن أبيه، وقد رواه عنه غير العراقيين، والأثر موقوف على ابن عباس، ولم يضطرب فيه... فكل هذه القرائن تُشعر بأن روايته هذه يمكن أن تُحسَّن، والله تعالى أعلم.



(٢٤٢) رَوَى عبدالله بن وَهْبٍ[(١)]، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عِيَاضٍ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ[(٣)]، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ[(٤)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّه كَانَ يَقُولُ: (العَبْدُ لا يَغْرَمُ سَيِّدُه فَوْقَ نَفْسِه شَيْئَاً، وإِنْ كَانَتْ دِيَةُ المَجْرُوحِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ؛

---

(١) عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم، ثقة إمام مشهور، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) ت ق يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي، أبو الحكم المدني نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، كذّبه مالك وغيره من السادسة. التقريب (٧٧٦١). أما تكذيب مالك ففي سؤالات البرذعي ص(٤١١)، وفي الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٢ برقم١١٩٢)، عن عبدالرحمن بن القاسم قال: سألت مالكا عن ابن سمعان، فقال: كذّاب، قلت له: يزيد بن عياض؟ قال: أكذب منه". وأما غيره المشار إليه فأحمد بن صالح المصري، فقد روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عنه أنه قال: " أظن يزيد بن عياض كان يضع للناس، يعني الحديث". وفيه أنا أبا حاتم قال عنه: " ضعيف الحديث منكر الحديث"، وذكر تضعيف أبي زرعة له، وضربه على حديثه، وأنه أبى أن يحدِّثهم به. وفي تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٨٧١): " ليس بشيء". وضعّفه في رواية الدوري (٣/ ٧٤ برقم٣٠١)، وفي سؤالات عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني (١٦١) قال: " ضعيف ضعيف ليس بشيء". وقال البخاري في الضعفاء الصغير (٤٠٦): " منكر الحديث". وقال النسائي في ضعفائه: " متروك الحديث".وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (٢١٣): " ذهب حديثه، سكت الناس عنه". وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤١٢): " يستضعف". وضعّفه العجلي إذ ذكره في ثقاته (٢٠٣٠). فتبيّن أنه متروك مُتّهم بالكذب.

(٣) الأقرب أنه المذكور في الكاشِف (برقم٣٤٦٥)، والتقريب برقم (٤١٩٧)، وقال عنه: " س عبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة، مجهول الحال من الخامسة". وفي تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٢) ذكر أنه له عند النسائي حديثاً واحداً، وأن ممن يروي عنه يزيد بن عِياض. وكان قد ذكر قبله السدوسي، وجزم بأنه مجهول، وهذا هو قول ابن المديني كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٨ برقم١٦٩٢)، وفيه ثلاثة كلهم اسمه: " عبدالملك بن عبيد"، وظاهر الحال أنهم مجاهيل ويُنظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٠٥ برقم٩٢٠١)، وضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٥١ برقم٢١٧٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٥ برقم٥٢٣٤)، والمغني في الضعفاء (٣٨٢٩). وإنما لم اطِل في شأنه وتحقيق الجمع والتفريق لأن الراوي عنه متروك مُكذّب، فلا تغني روايته شيئاً، ولا يوثق بمن يسمّي.

(٤) ثقة إمام مشهور، سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر.

فَلاَ زِيَادَةَ لَه) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مخرّجه في المدونة كما سبق، ومن طريق ابن وهب كذلك خرّجه البيهقي في سُنَنه الكبير [2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً، إن لم يُحكم عليه بالوضع.



---

(١) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٦٧).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٠٥ برقم١٦١٤٣).

٧٥- [١٠٤] بابُ جِنَايَةُ الصَّبِيِّ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

(٢٤٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[(١)]، عَنْ حَجَّاجٍ[(٢)]، عَنْ الْقَاسِمِ [بن] نَافِعٍ[(٣)]، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مَاجِدَةَ[(٤)] قَالَ: (قَاتَلْت غُلامًا فَجَدَعْت أَنْفَهُ؛ فَأُتِيَ بِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ ؓ؛

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو حفص بن غِياث بن طَلْق النَّخَعي، أبو عُمر الكوفي قاضي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٢) هو ابن أرطاة الثوري الكوفي، ضعيف مكثر من الإرسال والتدليس، سبقت ترجمته في الأثر العاشر.

(٣) في النُسخ المطبوعة : " القاسم عن نافع"، وهو تصحيف، والصواب:القاسم بن نافِع، وهو ابن أبي بزّة، يدل على ذلك أن عليّ بن ماجدة لم يرو عنه إلا العلاء بن عبدالرحمن، والقاسم بن نافِع، وإن كان القاسم هذا يروي عن نافع مولى ابن عمر.(ثم وجدت ط. عوامة على الصواب) فتحصّل أنه : ع القاسم بن أبي بَزَّةَ [نافع] المكي، مولى بني مخزوم القارئ، ثقة، مات سنة ١١٥ وقيل قبلها [وقيل بعدها]. التقريب (٥٤٨٧). كنّاه ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣٠ برقم١٠٣١٢) أبا عاصم، وأبا عبدالله، وزعم أن اسمه أبيه يسار أو نافع، وبالأول جزم في مشاهير الأمصار(١١٥٣). وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٩): " وكان ثقة قليل الحديث". ووثّقه العِجلي (١٤٩٤)، وابن معين، والنسائي كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٨).

(٤) د علي بن ماجدة السّهمي، مجهول من الثالثة. له في الكتب الستة حديث واحد عند أبي داود يرويه عن عُمرن وعنه العلاء بن عبدالرحمن. وكنّاه ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٦٦ برقم٤٣٩٤) بأبي ماجدة، ومع قول ابن حجر هذا في التقريب، فقد قال في تعجيل المنفعة (١/ ٣٨١ برقم٩٨٥): " ليس بمجهول كما زعم (يعني الحسيني)، فقد ذكره ابن حبان في الثقات". وعاد في الإصابة (٥/ ١٣٨ برقم٦٤٦٤)فقال : " له إدراك، وروى عن أبي بكر". ثم ذكر هذا الأثر، وخبر أبي داود، وقول البخاري في تاريخه الكبير، ولا أعرف مستنده في أن له إدراكاً مع جزم أبي حاتم بأن روايته عن عمر مرسلة، ولعله استند إلى ما في طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٣) إذ ذكر الطبقة الأولى من اهل مكة ممن روى عن عمر ؓ وغيره، فذكره أوّلهم. لكن قد جزم أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٤ برقم١١٢٠) أن روايته عن عُمر مرسلة، فروايته عن أبي بكر أولى، وقد جاء في أخبار المكيين لابن أبي خيثمة ص(٢٩٢ برقم٢٥٣)، وفي المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٧-٢٠٨) والسياقة لابن أبي خيثمة: " حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق،عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي ماجدة قال: قدم علينا أبو بكر الصديق حاجًّا". وهذا مشكل، والقول قول البخاري وأبي حاتم، وهذا إما أنه غيره، أو وهم، أو أنه مجازِف في الرواية عمّن لم يدرك أو متأوِّل، والله تعالى أعلم. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٣ =

فَقَاسَنِي؛ فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصًا؛ فَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَتِي الدِّيَةَ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

روى البخاري في ترجمة علي بن ماجدة من تاريخه الكبير[2] فقال: " حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا القاسم بن أبي بَزَّة، عن علي بن ماجدة، قاتلت غلاما فارتفعنا إلى أبي بكر رضي الله عنه فلم يجدني بلغت القصاص ". وكان قبله قد حكم على خبر من بهذا الإسناد أنه لا يصح.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ذكر البخاري في التاريخ الكبير مدار هذا الإسناد ثم قال: " لم يصح إسناده"[3]. ولا شك أن إسناد هذا الأثر لا يوثق بمخرجه، فإن علي بن ماجدة لا مجهول.



= برقم٤٣٢٠): " لا يُعرف". وذكر في ميزان الاعتدال (٥/ ١٨٣ برقم٥٩٢٠) أن البخاري ذكره في الضعفاء، وفي سؤالات البرقاني لدارقطني (٦٠٠): " أبو ماجد، وقيل: أبو ماجدة، عن ابن مسعود مجهول متروك". ويُنتظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٣/ ٥٢٩-٥٣٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦ برقم ٢٧٨٨٢).

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٨ برقم٢٤٦٠).

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٨ برقم٢٤٦٠).

(٢٤٤) **قَالَ سُريج بن يونس[1] : "حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، أن غلامين كانا يلعبان بِقُلَّةٍ، فقال: أحذراني! فقال الآخر: أحذراني! فأصاب ثنيته فكسرها، (فارتفعا إلى عليٍّ ﷺ فلم يُضَمِّنْه شَيْئاً) "[2].**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند سُريج بن يونس البغدادي في هذا الجزء.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن لحال عُمر بن عامر السُّلمي فهو صدوق له أوهام، وقد سبقت ترجمته في الأثر السابع.



---

(١) خ م س سُريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث، مروزي الأصل، ثقة عابِد، مات سنة ٢٣٥. التقريب (٢٢٣٢).

(٢) القضاء لسُريج بن يونس ص(٢٩).

(٢٤٥) رَوَى عبدالرزاق، عن إبراهيم[١]، عن حسين بن عبدالله[٢]، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (عَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سيخ عبدالرزاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد سبق أنه كذاب، فالأثر موضوع بهذا الإسناد.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كذاب مشهور، سبقت ترجمته في الأثر (٢١٠).

(٢) ت ق حسين بن عبدالله بن عُبيد الله بن عبّاس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ضعيف، مات سنة ١٤٠، أو بعدها بسنة. التقريب (١٣٣٥). فاستبان مَن أضبوه ومن جده، وراوي الإسناد كذّاب، فلا يُفصّل فيه.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٧٠ برقم١٨٣٩٤).

٧٦- [١٠٥] الدِّيَةُ فِي كَمْ تُؤَدَّى

(٢٤٦) عَنْ أَشْعَثَ[١]**، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَ[رواه أشعث أيضاً]،عَنْ الْحَكَمِ**[٢]**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ**[٣] **قَالاَ: (أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيْ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ).**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له أربع طرق عن عُمر ﷺ، كما يلي:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[٤] عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه[5] عن عبدالرحيم بن سليمان، كلاهما (الثوري وعبدالرحيم) عن أشعث بن سوّار عن الشعبي باللفظ السابق. وذكرها الجصّاص في أحكام القرآن معلّقةً عن أشعث[٦].

الطريق الثانية: خرّجها ابن أبي شيبة، وعلّقها الجصّاص -في الموضِعين السابقين-، من طريق اشعث بن سوّار أيضاً، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النّخعي، باللفظ السابق. وذكرها الجصّاص في الموضع السابق أيضاً معلّقةً عن أشعث.

---

(١) أشعث بن سوّار المدائني، ضعيف باتفاق، سبقت ترجمته في الأثر الثاني، والمواضِع.

(٢) الحكم بن عُتيبة الكِندي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه الكوفة الإمام، سبقت ترجمته في الأثر العاشِر.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٠ برقم١٧٨٥٨)، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ٤٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٧ برقم ٢٧٨٨٦)، ومن طريقه ذكره أيضاً في الاستذكار(٨/ ٤٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٥).

الطريق الثالثة: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.

الطريق الرابعة: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[2]، من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن عُمر رضي الله عنه، فذكر مقادير لديات، ثم ذكر نحو اللفظ السابق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو بكر الجصّاص بعد رواية الأثر: " استفاض ذلك عن عمر، ولم يخالفه أحد من السلف، واتفق فقهاء الأمصار عليه فصار إجماعا لا يسع خلافه"[3].

والأمر لا يبعد أن يكون كما قال، فإن الطريقين الأوَّلَين فيهما أشعث بن سوّار، وهو ضعيف باتفاق، والثالثة لم يُسمّ ابن جريج شيخه فيها، والرابعة فيها المكحولي ضعيف، ومكحول عن عُمر مرسل ولا شك. وارجو أن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً، شاميها وعراقيها، فيكون الأثر حسن بمجموع ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٠ برقم١٧٨٥٧)، ومن طريقه ذكره أيضاً في الاستذكار(٨/ ٤٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٠ برقم١٧٨٥٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٩٥).

٧٧- [١٠٧] بابُ مَنْ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

(٢٤٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ **أنّه كَانَ يَقُولُ: (دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ)، وفي لفظ: (مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ؛ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له عن ابن مسعود ﷺ ثلاث طرق:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[١]- ومن طريقه الطبراني[٢] والدارقطني[٣] - عن معمر وابن جريج، كلاهما عن عبدالله بن أبي نجيح، وخرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح كلاهما (ابن أبي نجيح وأبان) عن مجاهد، عن ابن مسعود ﷺ، نحوه. وعلّقه الجصّاص عن ابن إسحاق[٥].

الطريق الثانية: خرّجها ابن أبي شيبة في مصنفه[٦]، عن وكيع، عن الثوري والحسن بن صالح، كلاهما عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبدالرحمن[٧]، عن ابن مسعود

----

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٧ رواية معمر برقم ١٨٤٩٦، وابن جريج برقم ١٨٤٩٧)، ورواية الطبراني والدارقطني من طريق ابن جريج، ولفظهم جميعاً : (في كل معاهد - مجوسي أو غيره- الدية وافية).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٥٠ برقم٩٧٣٨،، ٩٧٣٩).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩ برقم٢٠٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٨ برقم ٢٧٨٩٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٨ برقم ٢٧٨٩٣).

(٧) يُحتمل على بُعدٍ أن يكون القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي الشامي، صاحب أبي أمامة، وهو صدوق يُغرِب، وفاته سنة ١١٢(التقريب ٥٥٠٥)، لأن علي بن أبي طلحة يروي عنه، ويقال إنه لم يسمع منه. والراجح أنه: خ٤ القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي[قاضيها]، ثِقة عابِد، مات سنة ١٢٠أو قبلها. التقريب (٥٥٠٤). وفي الجرح والتعديل (٧/ ١١٢ =

رضي الله عنه، باللفظ الثاني (مَن كان له عهد...).

الطريق الثالثة: خرّجها أبو جعفر الطبري في تفسيره[١]، حدثني المثنى، ثنا إسحاق، ثنا بشر ابن السَّري، عن الدَّسْتوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن عتيبة[٢]، أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين.

وأشار إليه ابن أبي عاصم في الديات، ولم يسنده، ولم يعلّقه[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية مجاهد عن ابن مسعود – وهي الطريق الأولى – حكم أبو زرعة الرازي بأنها مرسلة[٤]، وقال ابن عبدالبر: "ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود، ولا رآه، ولا أدركه"[٥].

أما الطريق الثانية فالقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود روايته عن جَدِّه مرسلة. ففي العلل لابن المديني (ص٦٣ برقم٨١)، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص١٧٥ برقم٦١٤): " قال علي بن المديني:لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة ". وكذا قال أبو حفص الفلاّس كما في مراسيل ابن أبي حاتم

= برقم٦٤٧) روى عن: " سفيان بن عيينة قال: قلتُ لمسعر: مَن أثبت مَن أدركتَ؟ قال: ما رأيتُ أثبتَ من عمرو بن دينار، والقاسم بن عبدالرحمن". وقال العجلي(١٤٩٧): " كان لا يأخذ على القضاء أجرا، ثقة رجل صالح". وبعض طيِّب أخباره في طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٣)، وتهذيب الكمال (٥٣٨٨). وروايته عن جَدِّه مرسلة، وسيُفصّل ذلك في الحكم على الأثر.

(١) جامع البيان، وهو تفسير الطبري (ط. الفِكر ٥/ ٢١٣).

(٢) في تفسير ابن جرير : " ابن عيينة".كذا في الطبعة السابقة، وفي ط. أحمد شاكر (٩/ ٥١ برقم١٠١٤٥)، وصوابه ما أُثْبِتَ، ووجدته على الصواب مع تعليق عليه في ط. التركي (٧/ ٣٢٩)، وكأن التصحيف في النُّسخ الخطية، والله تعالى أعلم.

(٣) الديات لابن أبي عاصم ص(٤٦).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢٠٥ برقم٧٥٥).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٨٣).

(برقم٦٤٢).

ولا أجزم بأن الأثر يقبل التقوي وأن يُحسّن بمجموع الطريقين هذين لأن مخرجهما لم يستَبِن، وعلى هذا النهج سلكتُ في هذا البحث، ولعله هو الأحوط. فأما الطريق الثالثة فلعل الحكم بن عُتيبة يرويها عن مجاهِد، فروايته عنه في الصحيحين، وكأن هذا هو المتعيّن. وعلى هذا تكون قد عادت هذه الطريق إلى الطريق الأولى، وإلا فإن مخرجها لم يستبِن على نحو يُشكل أكثر مِن الإرسال في كلٍ من الطريقين: الأولى والثانية، والله تعالى أعلم.



(٢٤٨) **عَنْ أَبِيْ الجَنُوبِ[١]، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: (مَنْ كَانَتْ لَه ذِمَّتُنَا؛ فَدَمُه كَدِمَائِنَا).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه حسين بن ميمون[٢]، واختُلِف عليه:

فرواه يونس بن أرقم[٣]، عن شُعبة عنه - وعن الحكم عنه -، عن أبي الجنوب،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ت عُقبة بن عَلْقَمة اليَشْكُري، أبو الجَنُوب، كوفي ضعيف، من الثالثة. التقريب (٤٦٨٠). مترجم في الكنى للبخاري (١٥٨) وذكر أنه مؤذن مسجد كاهِل، وفي الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣ برقم١٧٤٣) أن أبا حاتم قال: " ضعيف الحديث، وهو مثل أصبغ بن نباته، وأبى سعيد عقيصا. متقاربين في الضعف، ولا يشتغل به". وضعّفه الدارقطني بعد تخريج هذا الأثر عنه.

(٢) د عس الحسين بن ميمون الخندقي (أو بالفاء)، الكوفي، ليّن الحديث من السابعة. التقريب (١٣٦٦). ومختلف في ضبط نسبته أبالقاف أم بالفاء. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٥ برقم٢٨٦٠) وأشار إلى ضعفه، ولذا ترجم له العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٥٣ برقم٣٠٦)، وقال النسائي في ضعفائه (١٤٧): " ليس بالقوي". وفي الجرح والتعديل (٣/ ٦٥ برقم٢٩٣) قال أبو حاتم: " ليس بقوي الحديث، يُكتب حديثه". وقال أبو زُرعة:شيخ، وفيه أنَّ علي بن المديني قال: " ليس بمعروف، وقَلَّ مَن روى عنه". وبالمقابل فقد وثّقه العجلي (٣١٤)، وابن حبان (٨/ ١٨٤ برقم١٢٨٨١)وقال: " ربما أخطأ". وهذا عجيب منه في إزاء كلمة ابن المديني السالفة. ومهما يكن من شيء فالقول قول الأئمة، وهو ضعيف مع قِلّة حديثه.

(٣) هناك راوٍ هو: يونس بن أرقم الكندي، أبو أرقم البصري. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٠ برقم٣٥١٨) وقال: " وكان يتشيع،سمع يزيد بن أبي زياد، معروف الحديث". ونقل ذلك عنه ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٧ برقم١٦٤٨٠)، ونقل الذهبي في الميزان (٧/ ٣١١ برقم٩٩٠٦)، وفي المغني في الضعفاء (٢/ ٧٦٥ برقم٧٢٦٠) عن ابن خِراش أنه ليّن هذا الراوي عن يزيد بن أبي زياد. وكذلك نقل ابن حجر في اللسان، وفي تعجيل المنفعة (١/ ٤٥٩ برقم١٢١١). ثم ترجم ابن حبان في ثقاته بعدُ (٩/ ٢٩٠ برقم١٦٤٩٣) فقال: " يونس بن أرقم، يروى عن شعبة بن الحجاج، روى عنه عبدالرحمن بن محمد البخاري".

عن عليّ ﷺ. خرّجه كذلك: أبو الحُسين بن المظفّر في جزء حديث شُعبة[1]، والدارقطني في سُننه[2]، باللفظ السابق.

ورواه قيس بن الربيع، عن أبان بن تغلب، عن حُسين بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن عليّ ﷺ، فأثبتَ واسطة بين حسين بن ميمون، وبين أبي الجنوب. خرّجه عن قيس بن الربيع محمد بن الحسن في كتاب الحُجّة[3]، ومن طريقه: الشافعي[4]، ومن طريقه البيهقي[5]، وأشار إليه الدارقطني بعد رواية الوجه السابق. وفيه قِصّة هذه سياقتها: " عن أبي الجنوب الأسدي قال: أُتِيَ علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة. قال: فقامت عليه البَيِّنة؛ فأمر بقتله؛ فجاء أخوه فقال: أني قد عفوت. قال: فلعلّهم هدّدوك وفَرّقوك وفَزّعوك! قال: لا ولكنَّ قَتْلَه لا يرد عليَّ أخي، وعوّضوني فرضيت. قال: أنت أعلم. مَنْ كانت له ذِمّتنا؛ فدمه كدمنا، وديته كديتنا ".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال الدارقطني بعد روايته: " وأبو الجنوب ضعيف الحديث "[6]. والأثر ظاهرٌ ضعف إسناده، فهو يدور على الضعفاء، أبي الجنوب والحسين بن ميمون!

---

(١) جزء حديث شعبة لأبي الحسين محمد بن المظفّر (برقم١٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧ برقم٢٠٠)، وأشار بعدها إلى أن أبان بن تغلب خالف شعبة، وهو الوجه الآخر.

(٣) الحُجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٣٥٢-٣٥٥).

(٤) في كتاب الأم (٧/ ٣٢١)، وهو في مسنده ص(٣٤٤).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤ برقم١٥٧١٢)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٠ برقم٤٨١٧).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧ برقم٢٠٠).

فأما الوجه المروي عن شُعبة فشِبه المنكر، تفرّد به يونس بن أرقم لا يكاد يُعرف. وأين ثقات أصحاب شعبة الكبار - بل مَن دونهم - عنه، وفيه - لو ثَبَتَ - لطيفة مهمة عن شُعبة إذ حدّث به بواسطة الحكم بن عُتيبة، ثم لقي حسين بن ميمون بعدُ!



(٢٤٩) روَى عَبْدُ الرزّاقِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١]، أخبرني حُمَيْدُ الطَّويل[٢]، أنّه سَمِعَ أَنَساً ﷺ يُحَدِّثُ: (أَنَّ رَجُلاً يَهُوْدِيّاً قُتِلَ غِيْلَةً؛ فَقَضَى فِيه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق كما سبق، ومن طريقه الدارقطني في سُننه[٤]، وذكره ابن حزم في المحلى[٥] من طريقه أيضاً.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف جداً، رَباح بن عبدالله شديد الضعف مُتّهَم.

---

(١) رباح بن عبدالله – أو عبيد الله – بن عُمر العُمري القُرشِي. نبّه الدارقطني إلى أنه هنا ابن عبدالله – مكَبَّرا– لا ابن عُبيد الله، والراجح أنه هوهو، ففي كلا الترجمتين يذكر البخاري وأبو زرعة وابن أبي حاتم وابن حبان وابن الجوزي خبره عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعا بئس الشعب جياد، تخرج منه الدابة فتصرخ ثلاث صرخات. جاء في سؤالات البرذعي ص(٣٦٠) قال أبو زرعة : " كان أحمد بن حنبل يقول – وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه أي أنه كذّاب، ثم قال لي أبو زرعة: منكر الحديث. يحدث عن سهيل...لا أصل له عندي". وقال أحمد: " منكر الحديث". كما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٠ برقم٢٢١٨)، وقبله التاريخ الكبير (٣/ ٣١٦ برقم١٠٧٥)، ونقله العقيلي (٢/ ٦١برقم٥٠٠). وكذا قال النسائي، والدارقطني. ويُنظر: الكامل لابن عدي (٣/ ١٧٢برقم٦٨١)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٣٠٠برقم٣٤٩)، وضعفاء ابن الجوزي (١/ ٢٧٨برقم١٢٠٨).

(٢) حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل، ثقة مشهور، مكثر عن أنس ﷺ، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والثمانين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٧ برقم١٨٤٩٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩ برقم٢٠٢).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٢٥٠) قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما -: (أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ عَمْداً؛ فَرُفِعَ إِلى عُثْمَانَ؛ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر خرّجه عبدالرزاق في الموضعين السابقين، ومن طريقه خرّجه: الدارقطني في سُننه[٢]، - ومن طريق الدارقطني خرّجه البيهقي[٣]-، وابن حزم في المحلى[٤].

وذكره أحمد عن الزهري به، نحوه[٥].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمد ابن حَزْم: " هذا في غاية الصحة عن عثمان "[٦].

وقال البيهقي: " الأول موصول "[٧]. يعني هذا الأثر.

والإسناد صحيح، من أصح الأسانيد.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٨ برقم١٠٢٢٤،و١٠/ ٩٦ برقم١٨٤٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٥ برقم١٩٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٣ برقم١٥٧٠٩)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٤) تعليقاً عن سالم.

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٧٢).

(٦) المحلى، في الموضع السابق.

(٧) سنن البيهقي الكبير، في الموضع السابق.

(٢٥١) رَوَى عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: (أَنّ خَالِدَ بْنَ المُهَاجِرِ[١] قَتَلَ رَجُلاً مِن أَهْلِ الذِمَّةِ فِي زَمَنِ معاوية ﷺ؛ فَلَم يَقْتُلْه بِهِ، وغَلَّظَ عليه الدِّيَةَ أَلْفَ دِيْنَارٍ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره ابن حزم في المحلى عن الزهري[٣].

وقد ذكر ابن الكلبي والواقدي - وهما يكذِبان في الأخبار - قِصة جاءا فيها بعجائب، منها أن الذِمّي القتيل طبيب كان عند معاوية ﷺ اسمه ابن أثال...وقد نقلها تامة بعض أهل الأنساب والأيام[٤]، ولا تسوّد صحيفة رسالة علمية بمثلها، لكن الغالب أن لها أصلاً دنّسه الكذابون، وذلك أن قتل خالد بن المهاجِر بن خالد بن الوليد للذِمي عمداً لأنه يرى أنه يتطبب ولا يُحسن أو أنه فرّط؛ فقتل عمّه عبدالرحمن بن خالد بن الوليد بدواء، وكأن معاوية ﷺ يرى أنه غير مفرِّط، وكان ربما جالسه لمعرفته بالطب، ذكر ذلك ابن عبدالبر في ترجمة والده المهاجِر[٥].

----

(١) م خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، صالح الحديث، من الثالثة وأرسل عن عمر ولم يدركه. التقريب (١٦٧٩). مترجم في التاريخ الكبير (٣/ ١٧٠ برقم٥٧٩)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٥١ برقم١٥٨٥)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٩٧ برقم٢٤٦٧)، وقال الذهبي في سِيَر أعلام النبلاء (٤/ ٤١٥ برقم١٦٤): " كان فاضِلاً شاعِراً، وافِر الحُرمة". ويُذكر له شعر نفيس.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٦ برقم١٨٤٩٣)، بنحو هذه السياقة، وصنيعه محتمل.

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٤) يُنظر: سياق ابن الكلبي في المنمق في أخبار قريش لمحمد بن حبيب البغدادي ص(٣٦٠-٣٦١)، وسياق الواقدي في أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ١١٥)، و (٣/ ٣٥٩).

(٥) الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/ ١٤٥٣ برقم٢٥٠٣)، وسِير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٥ برقم١٦٤).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده إلى الزهري صحيح، وروايته محتملة في مثل هذه القصة المشتهرة، وإن كان سِنّه لا يحتمل إدراكه خلافة معاوية ﷺ أصلاً، فهو بذلك في حكم المتصل، والله تعالى أعلم.



(٢٥٢) عَنْ سُليمانِ بْنِ بِلالٍ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيْمٍ[٣]، أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدَاً، وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ. فَلَمَّا بَلَغَهُ ذلِكَ قَالَ عُمَرُ: (قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذمَّةِ! لأَقْتُلَنَّهُ بِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ ﷺ: لَيْسَ ذلِكَ لَكَ. فَصلَّى، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ: لِمَ زَعَمْتَ لا أَقْتُلُهُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدَاً لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟ فَصَمَتَ عُمَرُ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ، بِأَلْفِ دِينَارٍ تَغْلِيظَاً عَلَيْهِ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هكذا وجدتُه مُعلّقاً بهذا الإسناد والسياق عند البيهقي في سننه الكبير، وأشار إليه في الخلافيات.

وقال أبو بكر الجَصّاص: " روى سعيد بن أبي أيوب[٥]، حدثني يزيد بن أبي

---

(١) ع سُليمان بن بِلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة، مات سنة ١٧٧. التقريب (٢٥٥٤). وثّقه أحمد، وابن معين في رويات عنه، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم. يُنظر: تهذيب الكمال (٢٤٨٠).

(٢) هو الأنصاري، ثقة ثبت، ترجمته في الأثر الثامن بعد المئة، وهو من أقران شيخه في هذا السند إسماعيل.

(٣) م د س ق إسماعيل بن أبي حكيم القُرشي مولاهم، المدني، ثقة، مات سنة ١٣٦. قال إسحاق الكوسج عن ابن معين: " صالح"، كما في الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤ برقم٥٤٩)، ووثّقه في رواية الدارمي، وكذا وثّقه النسائي. وقال أبو حاتم الرازي: "يُكتب حديثه، كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز". وكذا قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٦ برقم٦٦١٣) أنه كان كاتبا لعمر، وجعل وفاته هنا وفي مشاهير علماء الأمصار (١٠٣٣) سنة ١٣٠.

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤)، واختصره في سُننه الصغرى (٧/ ١٨ برقم ٢٩٧٧) بلا إسناد.

(٥) ع سعيد بن أبي أيوب الخُزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى ابن مِقلاص، ثِقة ثبت، مات سنة ١٦١، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مئة. التقريب (٢٢٨٧). في الجرح والتعديل (٤/ ٦٦ برقم٢٧٧) قال أحمد: " لا بأس به". ووثّقه ابن معين من رواية الكوسج.

حبيب[1]، أن جعفر ابن عبدالله بن الحكم[2]، أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قُتِلَ بالشّام؛ فجعل عمر ديته ألف دينار "[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جاء في سنن البيهقي الكبير أن الشافعي سُئِل عن آثار عُمر ﵁ في جعل دية الذِمّي كدية المسلم: " فيثبت عندكم عن عمر ﵁ من هذا شيء؟ قال الشافعي: قلنا ولا حرف! وهذه أحاديث منقطعات أو ضِعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا "[4].

والحق أن ما ظهر من هذا الإسناد صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز، وهو متحرٍّ لقضاء جده لأُمِّه عُمر بن الخطّاب ﵁، وعنده في ذلك كتاب شهير، وفي أثناء الرواية قال: " يُحدِّثُ النّاس"، فكأنه أعلن ذلك ليرتدعوا. لكن الشأن في بقية الإسناد الذي لم يذكره البيهقي، ولم أقِف عليه.

والإسناد الذي ذكره الجصّاص مقارب لسابقه، إذ لا يُشكل عليه إلا احتمال إرسال جعفر ابن عبدالله، وهو الظاهر، فغاية ما ظهر من إدراكه ما جزم به البخاري مِن أنَّه رأى أنساً ﵁.

وبمجموعهما فإن الأثر حسن، أو هو صحيح إن وُقِف على بقية الإسناد بين البيهقي وسليمان بن بلال، ولم تكن له عِلّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يزيد بن أبي حبيب المصري واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل، ترجمته في الأثر السادس والسبعين.

(٢) بخ م ٤ جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، والد عبدالحميد، ثقة من الثالثة. التقريب (٩٤٤). يُذكر في بقية نسبه: " ابن رافع بن سنان"، وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢/ ٤٨٢ برقم١٩٦١) أنه جده لأمه، وكذا ذكر ابن حجر عن ابن يونس، وساق نسبه كذلك ابن حبان، ويمكن - نظرياً - أن يكون جدا أعلى من جهة أبيه وأمه. جزم البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٩٥ برقم٢١٧١) بأنه رأى أنساً ﵁، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٠٦ برقم٢٠٢٩). ويُنظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٨٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢١٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤).

(٢٥٣) **عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ[١]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[٢]، أَخْبَرَنِي جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ[٣]، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[٤]، حَدَّثَهُ عَنْ مَكْحُولٍ: (أَنَّ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ دَعَا نَبَطِيًّاً يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَه عِنْدَ بَيْتِ المَقْدِسِ؛ فَأَبَى؛ فَضَرَبَهُ؛ فَشَجَّهُ؛ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلى مَا صَنَعْتَ بِهَذا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ أَمَرْتُه أن يمسك دابتي؛ فأبى، وأنا رجل فِيَّ حَدٌّ؛ فَضَرَبْتُه. فقال: أجلس للقصاص. فَقَال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيْدُ عَبْدَك مِنْ أَخِيْكَ؟! فترك عمر ﷺ القَوَدَ، وقضى عليه بالدِّية).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذه سياقة البيهقي في سُننه الكبير[٥]، وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٦]، عن الثوري، عن حُميد، عن مكحول (**أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقِيْدَ رَجُلاً مُسْلِماً بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيْ جِرَاحَةٍ؛ فَقَال له زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيْدُ عَبْدَك مِنْ أَخِيْكَ؟!**) كذا مختصراً.

وله عنده طريق آخر[٧]، عن معمر، عن ليث[٨]، عن مجاهد قال: (قدم عمر بن

---

(١) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم، ثقة إمام، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٣) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة إلا في قتادة له أوهام، ترجمته في الأثر الرابع عشر بعد المئة.

(٤) خت م د س ق قيس بن سعد المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٥٦١٢). كنيته أبو عبدالله، ويقال أبو عبدالملك، ونسبته الحبشي، ووثّقه ابن سعد في طبقاته (٥/ ٤٨٣)، والعجلي (١١٨٦)، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٣٢١) عن أحمد أنه قال: " ما علمتُ إلا خيرا". ويُفهم من كلام ابن المديني أنه يراه ثقة إذ قارنه بزياد الأعلم في سياق له، يُنظر في ذلك: المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٣).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٢ برقم١٥٧٠٤)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٤).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٠٠برقم١٨٥١٠).

(٧) الموضع السابق (برقم١٨٥٠٩).

(٨) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، صدوقٌ اختلط جدا، ولم يتميّز حديثه فتُرِك، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة.

الخطاب الشام؛ فوجد رجلا من المسلمين **قتل رجلا** من أهل الذمة؛ فَهَمَّ أن يقيده؛ فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟! فجعل عمر ديته) كأنه يعني عليه.

وسيأتي له طريق آخر عن مكحول برقم (٣٧٠) من آثار الرسالة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

روى الدارقطني حديثاً من طريق مكحول عن عُبادة ﷺ، ثم قال: "هذا مرسل"[١].

وجزم أبو مُسهِر بأن مكحولاً لم يصح له سماع من صحابي غير أنس ﷺ[٢].

وهذا المَلحظ يشترك فيه الطريق الثاني باللفظ المختصر عند عبدالرزاق، إذ مدارهما على مكحول عن عُبادة ﷺ - وهو مرسل -، أو عن عُمر ﷺ، وهو أشد إرسالاً وأوضح.

فأما جعله في حُكم المتصل لأنه متعلق بقصة حدثت في بلد مكحول - الشام -، وهو متقدم في العِلم والفِقه في بلده وإن لم يُدرِك ذلك؛ فهو محل نظر، خاصة مع مخالفة ابن إسحاق في روايته الآتية بعد (برقم٣٧٠) في بعض ألفاظه، والله تعالى أعلم بالصواب.

فأما ما أضافه ليث بن أبي سُليم من جعله عن مجاهد، وأنه قَتْل؛ فشاذ أو منكر، وليث ضعيف الحفظ مخلّط، وهو ذا قد خالف الثقات.

----

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣١٩ برقم١١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم٧٨٩).

(٢٥٤) رَوَى عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ[(١)] : (أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً شَجَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ الذِمَّةِ فَهَمَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يُقِيْدَه. قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَثَرَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فِيْ شَجَّتِهِ دِيْنَاراً؛ فَرَضِيَ بِهِ) [(٢)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق. وهذا الأثر يختلف عمّا قبله بأن المشير معاذ لا زيد، وأنّ عُمر ﷺ أعطى الذِمِيّ ديناراً؛ فرضي به، ولم يجعل على الجاني شيئاً أنه هم بالقصاص ثم أخذ منه الدية (كالأثر السابق)، ولا أنه ضاعف عليه الدية (كاللاحِق)، كما أن سياقها يُشبه أن يكون سياق قصة أخرى.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو زرعة الرازي: "عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين عن عُثمان مُرسَل"[(٣)].

وهذا أمر ظاهر لا شك فيه، فإنه وإن لم يوقَف على تاريخ وفاته؛ إلا أن مشيخته ممن لم يدرك عُثمان ﷺ، دون شك: عطاء بن أبي رباح[(٤)]، وعكرمة مولى ابن عباس[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، والطبقة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسَيْن بن الحارث بن عامِر بن نوفل المكي النوفلي، ثِقة عالِم بالمناسِك، من الخامسة. التقريب (٣٤٥٢). قال ابن سعد (٥/ ٤٨٦): " كان ثقة قليل الحديث"، وفي الجرح والتعديل (٥/ ٩٧ برقم٤٤٩) وثّقه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم : " صالح".

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٠٠ برقم١٨٥١١).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٤٤ برقم ٤١٤).

(٤) سبق تحقيق ذلك في أول آثار الرسالة.

(٥) سبق تحقيق ذلك في الأثر السابع.

(٦) سبق تحقيق ذلك في الأثر السابع عشر.

بـذا يتبـيّن أن هـذا الأثـر ظـاهر إسـناده الصـحّة إلى عبـدالله بـن عبـدالرحمن بـن أبي حُسين، لكنّ روايته عن عُمر رضي الله عنه، وزمَنِه ظاهرة الإرسال، فهو منقطع غير متصـل، وبهـذا السبب يُضعّف، ولعل مَن حَمَلَه عنه ابن أبي حُسين قد وَهِم فيه، وأن أصله الأثر السـابق، أو اللاحق، والله تعالى أعلم.



(٢٥٥) قَال البَيْهَقي: أخبرنا أبو سعيد[١]، ثنا أبو العباس[٢]، ثنا بحر[٣]، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني اللَّيث، أن يحيى بن سعيد حدَّثه، أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة فأراد أن يقيده، فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر ﷺ: (إذاً نُضْعِفُ عليه العَقْلَ؛ فَأَضْعَفَه) [٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند البيهقي، وفي قوله: " **نُضْعِفُ عليه العَقْلَ** ". قرينة تدل على أنها قصة غير الأثر السابق، وأيضاً لأنه جعلها عليه لا مِن عند عمر نفسه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يحيى بن سعيد الأنصاري عن عُمر ﷺ مرسل ظاهر، فيحيى لم يُدرك بعض مَن يروي عن عُمر!

وعلى هذا فإنَّ الأثر ضعيف بهذا السَّنَد.



---

(١) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان بن أبي عُمر النيسابوري الصيرفي. مات سنة ٤٢١، وعمره نيّف وتسعين. جاء في سِير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٥٠): " الشيخ الثقة المأمون...كان والده أبو عَمرو مُثْرياً، وكان ينفق على الأصم، فكان لا يُحَدِّث حتى يحضر محمد هذا، وإن غاب عن سماع جزء أعاده له، فأكثر عنه جداً".

(٢) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري وكان يكره أن يقال له الأصم. وفاته سنة ٣٤٦ وقد أَسَنَّ. وثّقه ابن خزيمة، وقال الحاكِم: " وكان محدث عصره بلا مدافعة"، وقال الذهبي: " الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق". يُنظر: تذكرة الحُفّاظ (٣/ ٨٦٠ برقم٨٣٥).

(٣) هو بحر بن نصر بن سابِق الخولاني، ثقة سبقت ترجمته في الأثر

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤ برقم١٥٧٠٥).

(٢٥٦) رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهري قال: (دِيَة اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. حتى كان معاوية ﷺ؛ فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نِصفاً، ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدِّية؛ فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظُلماً منه. قال الزُّهري: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبدالعزيز فأُخْبِرُه أَنْ قَدْ كانت الدِّية تامة لأهل الذمة. قلت للزُّهري: إنَّه بلغني أن ابن المسيّب قال: دِيته أربعة آلاف. فقال: إن خير الأمور ما عُرِض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، فإذا أعطيته ثُلُثَ الدِّيَة فقد سلمتها إليه؟!)[1].

◊ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر رواه عن الزهري خمسة:

الأول: مَعمر، بالسياقة المصدَّر بها.

الثاني: محمد بن إسحاق. خرّجه ابن أبي عاصِم من طريق محمد بن سلمة، ثنا محمد ابن إسحاق قال: سألت الزهري قلتُ: حَدِّثْني عن دِيَةِ الذِّمِيّ، كم كانت على عهد رسول الله ﷺ؟ قد اخْتُلِفَ علينا فيها. فقال: (مَا بَقِيَ أحد بين المشرق والمغرب أعلم بذلك مني. كانت على عهد رسول الله ﷺ ألف دينار، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. حتى كان معاوية ﷺ أعطى أهل القتيل خمسمئة دينار، وَوَضَع في بيت المال خمس مئة دينار)[2].

الثالث: إبراهيم بن سعد: خرّجه ابن جرير الطبري من طريقه، عن الزهري مختصراً، ولفظه: (أن أبا بكر وعثمان -رضوان الله عليهما- كانا يجعلان دِية اليهودي

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٥-٩٦ برقم١٨٤٩١)، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ١١٩).

(٢) الديات لابن أبي عاصم ص(٤٦).

والنصراني إذا كانا معاهدين كدية المسلم)[1]، وخرّجه كذلك من طريقه بنحو هذا اللفظ: الدارقطني في سننه[2]، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء إلا أنه ذكر معهما عثمان رضي الله عنه[3] كما في سائر الطرق الأخرى.

الرابع: ابن جريج: خرّجه أبو عروبة في الأوائل من طريقه، بنحو لفظ معمر مختصراً[4].

الخامِس: شعيب بن أبي حَمزة، خرَّجه من طريقه أبو عروبة أيضاً بنحوه مختصراً جداً[5].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما أسانيده إلى الزهري فثابتة، لكنَّ البيهقي نقل عن الشافعي قولَه: " إن الزهري قبيح المرسل، وقد روينا عن عمر، وعثمان ما هو أصح منه "[6]. وحكم البيهقي عليه بالانقطاع.

وقد سبق في غير موضِع ما ذكره يحيى بن سعيد القطّان عن هؤلاء الحُفّاظ أوعية العِلم من صِغار التابعين – الزهري وقتادة والأعمش– أن أحدهم لو كان له إسناد لصاح به، فعدّوا مرسلاتهم – لِذلك– من أوهى المراسِيل. ولذا فإنَّ هذا الأثر ضعيف.

(٢٥٧) رَوَى عبدالرزاق، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، أنَّ عَلياً رضي الله عنه قال: (دِيَةُ

----

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢١٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٩ برقم١٥٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٦)، وفي أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢١٤) معلق بمثل هذا اللفظ.

(٤) كتاب الأوائل لأبي عروبة الحرّاني ص(١٤٨ برقم١٢٨).

(٥) السابق ص(١٤٨ برقم١٢٩).

(٦) السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ١١٣ برقم٣١٣٢).

اليَهُودِي والنَّصْراني، وكُلِّ ذِمِيٍّ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند عبدالرزاق، وعلّقه ابن عبدالبر في الاستذكار عن الحَكَم[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أعلّه ابن عبدالبر – في الموضِع السابق – بأن الحَكَم لم يُدرك زمن عليٍّ ﷺ، ولذا فإن الأثر ضعيف بهذا الإسناد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٧ برقم١٨٤٩٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ١١٩).

٧٨- [١٠٨] بَابُ مَنْ قَالَ دِيَةُ الذِّمِّيِّ على النصف أو أقل

(٢٥٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَنُمِائَةٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه جمع من الأئمة (الأعمش، والثوري، وشعبة، ومنصور) عن أبي المِقدام ثابت الحدَّاد[1]، عن سعيد بن المسيّب، به، باللفظ التام بِذِكر اليهودي والنصراني والمجوسي. خرّجه كذلك:

- عبدالرزاق في مصنّفه[2]، عن الثوري، ولم يذكر دية المجوسي.
- وابن أبي شيبة في مصنّفه[3]، عن وكيع، عن الثوري باللفظ التام.

----

(١) د س ق ثابت بن هرمز[- ويُقال هُريمز العِجلي-] الحدّاد، أبو المِقدام الكوفي، مشهور بكنيته، صدوق يَهِم، من السادسة. التقريب (٨٤٠). نسبه ابن سعد في طبقاته الكبرى (٦/ ٣٢٨) لبني عِجل، ووثّقه أحمد كما العلل ومعرفة الرِّجال (٣/ ٩٦ برقم٤٣٥٥) وذكر ثَمَّ القول الآخر في اسم أبيه، وجعله ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٢٤ برقم٧٠٠٩) آخر. وفي الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٩ برقم١٨٥٤) توثيق ابن معين له من رواية الدوري، وقول أبي حاتم: " صالح". ولذا فمِن عجبٍ أن يحكم عليه ابن حجر بما سبق! في حين أن الذهبي في الكاشف (٧٠٠) وثّقه، وقد أضاف ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/ ١٥) ممن وثّقوه: أبو داود، ونُسب التوثيق لابن المديني، والنسائي، ونقل عن أبي الحسن بن القطان قوله عنه: " لا أعلم أحد ضعّفه غير الدارقطني". ومقولته هذه في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨١). ولعلها سبق قلم، فلم أر في كتب الدارقطني ولا فيما نُقل عنه قول فيه، ولعل الصواب الأزدي، فهو الذي تفرّد بذلك، وهذا من مجازفاته الكثيرة. مما سبق يتبيّن أنه ثقة، وقد جزم في التاريخ الكبير (٢/ ١٧١ برقم٢٠٩٤) وغيره بسماعه من ابن المسيّب.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٧ برقم١٠٢٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٠ برقم ٢٧٩٠٣).

- وأحمد في مسائل صالح[1]، عن وكيع عن الثوري باللفظ التام أيضاً.

- وابن جرير الطبري في تفسيره[2]، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري باللفظ التام.

- وخرّجه أحمد كما في العِلل ومعرفة الرِّجال[3] عن محمد بن جعفر المدائني (وليس غُندر)، والطبري[4]، من طريق عبدالصّمد، كلاهما (محمد وعبدالصمد) عن شُعبة باللفظ التام، وفيه أنَّ شُعبة سمعه بواسطة الحَكَم، ثم لقي ثابتاً فسمعه منه.

- وخرّجه ابن جرير – في الموضِع السابق– من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن الأعمش، بِذِكر النصراني والمجوسي فقط.

- والدارقطني في سُننه[5]، من طريق ابن مهدي، عن الثوري، باللفظ التام أيضاً. وخرّجه من طريق زائدة، عن منصور[6]، باللفظ التام أيضاً. ومن طريق سعيد ابن عامِر عن شُعبة بالفظ التام كذلك[7].

وقد تابع أبا المِقدامِ قتادةُ، فقد خرّجه الطبري في تفسيره[8]، عن بُندار محمّد بن بشّار، عن ابن أبي عَدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيّب. ولم يذكر فيه المجوسي.

----

(١) مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٢٨ برقم ٨٠٩).

(٢) جامع البيان، وهو تفسير الطبري (ط. الفِكر٥/ ٢١٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (١/ ٢٨٤ برقم٤٥٧).

(٤) تفسير الطبري (٥/ ٢١٣).

(٥) سُنن الدارقطني (٣/ ١٩٦ برقم١٩٥).

(٦) السابق في الموضع ذاته (برقم١٩٦).

(٧) السابق في الموضع ذاته (برقم١٩٤).

(٨) تفسير الطبري (ط. الفِكر٥/ ٢١٤).

وكـذلك تابعـه يحيـى بـن سـعيد الأنصـاري إن صـحّت الروايـة عنـه. خرّجهـا الدارقطني في سُننه[1] من طريق أبو محمد زحمويه، ثنا شريك، عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب عن عُمر رضي الله عنه باللفظ التام.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠ برقم٢٥٧).

(٢٥٩) عَن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سُليمان بن يَسار قال: (كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ، وَيَقْضُونَ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَلُونَ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ الدِّيَةُ إِلَى سِتَّةِ آلافِ دِرْهَمٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عن يزيد بن هارون بالسياقة المُصدَّر بها ابن أبي شيبة في مصنفه[١]، وأحمد في مسائل صالح[٢]، وذكره ابن عبدالبر عن ابن أبي شيبة[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الأثر صحيح إلى سليمان بن يسار.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤١ برقم ٢٧٩٠٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٣٢ برقم٨١٥).

(٣) الاستذكار (٨/ ١١٧).

(٢٦٠) **رَوَى عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد[١]، عن سليمان بن [سُحيم][٢]، عن سليمان ابن يسار، (أن عمر بن الخطاب ﵁ جعل دية المجوسي ثمانمئة درهم)**[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذه الرواية ساقطة لأن شيخ عبدالرزاق هنا مُتهم متروك فاسد العقيدة، مشهور بذلك، وقد جاء في الأثر السابق بإسناد صحيح ما يُغني عن هذا الطريق الرديء.

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، روايته لا تساوي شيئاً، فهو متروك فاسد العقيدة، متهم بالكذب. تُنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣٢).

(٢) في مصنّف عبدالرزاق في الموضِعين: " ابن سعيد"، ولعل الصواب ما اثبِت، لأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى يروي عنه، والطبقة تحتمل أن يروي عن سليمان بن يسار، بل قد روى عمّن هو أسنّ، لكنني لا أطيل بذلك وفي أول الإسناد متهم متروك.

(٣) مصنّف عبدالرزاق (٦/ ١٢٧ برقم١٠٢١٩)، و(١٠/ ٩٥ برقم ١٨٤٨٩).

(٢٦١) عن بُندار، عن ابن أبي عَدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح[1]، (أنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ رَمَى يهوديّاً أو نَصْرانيّاً بِسَهْمٍ؛ فَقَتَلَه. فَرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فَأَغْرَمَه دِيَتَه أَرْبَعَةَ آلافٍ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن جرير الطبري في تفسيره[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يُشكل عليه تدليس قتادة وإن كانت رواية قتادة عن أبي المليح عند مسلم، ولا يُشبه أن يكون أبا المليح أدرك عمر ﷺ، بل هو يروي عن ابنه عبدالله – رضي الله تعالى عنهما – وهو متقوٍّ بالأثر السابق بمعناه.

---

(١) ع أبو المليح بن أُسامة بن عُمير – أو ابن عامِر بن عُمير – بن حنيف بن ناجية الهُذلي، اسمه: عامِر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثِقة، مِن الثالثة، مات سنة ٩٨ـ وقيل ١٠٨، وقيل بعد ذلك. التقريب (٨٤٥٦). والصواب في وفاته سنة ٩٨ كما جزم بذلك أبو حفص الفلاّس، وسنة ١٠٨ إنما ذكرها ابن حبان بقوله: " ومنهم من زعم"، وأغرب منها سنة ١١٢ عند ابن سعد. قال العِجلي (٢٢٦١): " ثقة وأبوه من أصحاب النّبي ﷺ". ووثّقه أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم. يُنظر: تهذيب الكمال (٨٢٤٣).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢١٣).

(٢٦٢) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن ابن جريج، أخبرني عَمرو بن شُعيب، أَنَّ أبا موسى الأشعري ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّ المسلمينَ يَقعُون على المَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهم. فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: (إِنَّما هُم عَبِيْدٌ؛ فَأَقِمْهُم قِيْمَةَ العَبْدِ فِيْكُم). فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم؛ فوضعها عمر للمجوسي[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق بما صُدِّر به مُرسَلاً، ومن طريقه أحمد كما في مسائل صالح[2].
وخرّجه ابن جرير الطبري في تفسيره[3]، من طريق داود بن أبي هِند، عن عَمرو بن شعيب، عن عُمر ﷺ مُرسلاً في دِيَة اليهودي والنصراني قال: (جعلها عمر بن الخطاب ﷺ نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر مراسل غير مُتبَيِّن المخرج، لكنّه متقوٍّ بما صح قبلُ عن عُمر ﷺ في هذا الحُكم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٤ برقم١٨٤٨٤).

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٤٢ برقم ٨٣٥).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٢١٣).

(٢٦٣) رَوَى البيهقي في سُننه الكبير، من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، أَنَّ عليا وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - كانا يقولان: (في دية المجوسي ثمانمئة درهم) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند البيهقي.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده فيه ضعف تبعا لحال ابن لهيعة، ورواية ابن وهب عنه أمثل مِن غيرها، وهو متقوٍّ بما سبق، وبمجموع ذلك يكون إسناده حسناً.

----

(١) سنن البيهقي الكبير(٨/ ١٠١ برقم١٦١٢١).

(٢٦٤) **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ: حدثني يعقوب بن إبراهيم (هو الدورقي)، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عمر ﵁ قال: (دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبعةَ آلافٍ)** [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن جرير الطبري في تفسيره.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عطاء عن عمر ﵁ مرسل كما سبق في مواضِع، وهُشيم لم أجد ابن أبي ليلى في عِدّة شيوخه. لذا فإن إسناده ضعيف، وإن كان مناه ثابت بما سبق.

---

(١) المصدر السابق، (٥/ ٢١٤).

(٢٦٥) قال ابن جرير الطبري: حدثني واصل بن عبدالأعلى، ثنا [محمد]بن فُضَيل، عن مُطَرِّف (هو ابن طريف)، عن أبي عثمان - قال: كان قاضياً لأهل مرو[1] - قال: (جعل عمر ﷺ دِيَة اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف)[2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن جرير الطبري في تفسيره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الظاهر أنَّ رواية أبي عُثمان هذا عن عُمر ﷺ منقطعة، فغاية ما ذُكر أنه رأى ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - وروايته بعدُ عن تابعي، لكن معناه ثابت عن عمر بالآثار السالفة في أول الباب.



---

(١) جاء في تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٤٣١-٤٣٢): " عمر بن سالم المدني أبو عثمان، قاضي مرو. رأى ابن عباس، وسمع من القاسم بن محمد، وغيره. وعنه" مطرف بن طريف، وليث بن أبي سليم، ومهدي بن ميمون، والربيع بن مسلم".

(٢) المصدر السابق، في الموضِع ذاته.

(٢٦٦) روى أحمد، عن وكيع، حدثنا الفضل بن دَلْهم[1]، عن الحسن، عن عمر ﵁ قال: (دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ودِيَةُ المَجُوْسِيِّ ثَمَانمئة)[2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مسنداً إلا في هذا الموضع من سؤالات أحمد.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية الحسن عن عُمر ﵁ مُرسلة، والفضل ليس بالقوي، والحُكْم ثابت عنه بما سبق.

---

(١) د ت ق الفَضل بن دَلْهم الواسِطي ثم البصري، القصّاب، ليّن ورُمي بالاعتزال، من السابعة. التقريب (٥٤٣٧). في تاريخ الدوري (٣/ ٢٩٥ برقم١٣٩٤) سُئل ابن معين عن حديثه فقال: " صالح".

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ٢٣٠ برقم ٨١٠).

(٢٦٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: (قَضَى عُثْمَانُ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٢]، والطحاوي في مشكل الآثار[٣]عن يونس، كلاهما (ابن أبي شيبة ويونس) عن سفيان بن عُيينة، به باللفظ المُصدَّر به عند ابن أبي شيبة، وعند الطحاوي: (دِيَةُ الْمُعَاهِدِ). لم يذكر دِيناً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) م د س ق صدقة بن يسار الجَزَري، نزيل مكّة، ثِقة، مات أول خلافة أبي العبّاس، وكان ذلك سنة ١٣٢. التقريب (٢٩٣٨). وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٩٧ برقم٣٩٥)،وأحمد في سؤالات أبي داود (٢٢٦)، وابن سعد في طبقاته الكبرى (٥/ ٤٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤١ برقم ٢٧٩٠٨).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٣١٧)، وذكره مُعلّقا في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٦).

(٢٦٨) قَالَ عبدالرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - (أن رَجُلاً مُسْلِماً قَتَلَ رَجُلاً مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْداً؛ فَرُفِعَ إلى عُثْمَان ﷺ؛ فَلَمْ يَقْتُلْه، وغَلَّظَ عَلَيه الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق عبدالرزاق:

- الطحاوي في شرح مشكل الآثار[(٢)].
- والدارقطني في سُننه[(٣)].
- ومن طريق الدارقطني خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[(٤)].
- وذكره أحمد مُعلَّقاً عن الزهري[(٥)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

صحيح الإسناد.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٨ برقم١٠٢٢٤)، و(١٠/ ٩٦ برقم١٨٤٩٢).

(٢) شرح مُشكل الآثار (١١/ ٣١٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٥ برقم١٩٣).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٣ برقم١٥٧٠٩)، وذكره معلّقا عن سالم في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٤)، وفي الخلافيات كما في المختصر (٤/ ٣٣٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٧٢ برقم١٥٨٦).

(٢٦٩) عَنْ سفيان بن حسين[1]، عن الزّهري، أَنَّ ابْنَ شَاشٍ الجُذَامِي قَتَلَ رَجُلاً مِن أنباطِ الشَّام؛ فَرُفِعَ إلى عثمان بن عفان ﷺ؛ فأَمَرَ بِقَتْلِه؛ فكَلَّمَه الزُّبَير ونَاسٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فَنَهَوْه عَنْ قَتْلِه. قال: فَجَعَل دِيَتَه ألف دِينَارٍ.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه محمد بن الحَسَن الشيباني في كتاب الحُجّة[2]، ومن طريقه الشافعي في الأم[3]، ومن طريق الشافعي خرّجه البيهقي في مواضِع[4].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده شديد الضعف مُنكر، فسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق، ثم إنّه قد خالف معمراً في روايته للأثر السابق عن الزهري.



---

(١) خت مق ٤ سُفيان بن حُسين بن حَسَن، أبو محمد أو أبو الحَسَن الواسطي، ثِقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. التقريب (٢٤٥٠). وقد اتفقت أحكام الأئمة: أحمد، وابن معين- مِن عِدَّة روايات عنه -، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن عدي، أنه ضعيف في الزُّهري خاصة، ومَن لم يخصه بالزهري تكلّم فيه مطلقاً: ابن سعد، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهما. يُنظر: تهذيب الكمال (٢٣٨٣).

(٢) الحُجّة على أهل المدينة (٤/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) كتاب الأم (٧/ ٣٢١)، وهو في مسند الشافعي ص(٣٤٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٣ برقم١٥٧١١)، ومعرفة السُنن والآثار (٦/ ١٤٩-١٥٠ برقم٤٨١٦، و٢٣٣ برقم٤٩٣١)، والخلافيات كما في مختصره (٤/ ٣٣٣).

٧٩- [١٠٩] مَنْ قَالَ إِذَا قَتَلَ الذِّمِّيَّ الْمُسْلِمُ قُتِلَ بِهِ

(٢٧٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[(١)]، عَنْ لَيْثٍ[(٢)]، عَنْ الْحَكَمِ[(٣)]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالاَ: (إِذَا قَتَلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ) [(٤)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع ابنَ أبي شيبة محمدُ بنُ المثنى عند ابن حَزْم في المُحلى[(٥)].

وذكره أبو بكر الجَصَّاص عن ابن أبي شيبة[(٦)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حَزْم: " هذا مُرسَلٌ ".[(٧)] ولا شك في ذلك، نفي البخاري أن يكون لِلْحَكَمِ سماعٌ من ابن مسعود رضي الله عنه[(٨)]. كما جزم البيهقي بأنه لم يسمع مِن عليٍّ رضي الله عنه[(٩)].

---

(١) ع عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدِي، أبو محمد الكوفي، ثِقة فقيه عابِد، مات سنة ١٩٢، وله بضعٌ وسبعون سنة. التقريب (٣٢٢٤). قال أحمد: " كان نسيج وَحْدِه"، وقال محمد بن المثنى والحَسَن بن عَرَفة جميعاً: " ما رأيتُ بالكوفة أفضل من ابن إدريس". يُنظر: تهذيب الكمال (٣١٤٧). وكلمة ابن المثنى في جامع الترمذي (ط. شاكر٤/ ٣١٠ بعد رقم١٨٩٩).

(٢) ليث بن أبي سُليم، فيه ضعف، تقدمت ترجمته تفصيلا في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة.

(٣) الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، ثقة متقن سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٢ برقم ٢٧٩١٠).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٨).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٥).

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٨).

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢) استفدتُ ذلك من حاشية تُحفة التحصيل ص(٨١) بتحقيق عبدالله نوّارة.

(٩) تُحفة التحصيل للولي العراقي ص(٨١) وكلمة البيهقي في سُننه الكبير (٦/ ٤٣).

بل قد جزم الأئمة بعد سماع الحَكَمِ من بعض أصحاب عليٍّ وعبدالله -رضي الله تعالى عنهما- كعَبيدة السّلماني، وعلقمة، وغيرهما[1]. بلْه أن يكون سمع منهما. ولذا فإن الأثر ضعيف عنهما -رضي الله تعالى عنهما-.

---

(١) يُنظر: لمراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٨ برقم١٦٦-١٦٨).

(٢٧١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ[1]، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ[2]، قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عِبَادِيّاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ قِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ، فَدَفَعُوا الرَّجُلَ إِلَى أَخِي الْعِبَادِيِّ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنْ لا تَقْتُلُوهُ وَقَدْ قَتَلَهُ!).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له عن عُمر ﷺ ثلاث طرق:

الطريق الأول: المُصدَّر بها، باللفظ التام بنحو سياقة القصة، ويرويها عن عبدالملك بن ميسرة ثلاثة رواةٍ:

١/ شُعبة بن الحجَّاج، ومن طريقه خرّجه:

----

(١) ع عبدالملك بن ميسرة الهِلالي، أبو زيد العامِري، الكوفي الزَرَّاد، ثِقة مِن الرَّابِعة. التقريب (٤٢٤٩). وثّقه أحمد كما في سؤالات أبي داود (٣٧٩)، وفي الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٥ برقم١٧١٧) وثّقه ابن معين من رواية الكوسج، وقال أبو حاتم: " صدوق ثقة".

(٢) خ د تم س ق النَزَّال بن سَبْرَة الهِلالي، كوفي ثِقة، من الثانية، وقيل إنَّ له صُحبة. التقريب (٧١٥٥). وجعله العجلي (١٨٤٥) تابعيا كبيرا ثقة، ونسبه لهذيل وكأنه وهم أو تصحيف، وفي الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٨ برقم٢٢٧٩) روى الكوسج عن ابن معين قوله: " ثِقة، مَن يَسأل عنه!". وقال أبو حاتم: " لا بأس به". وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من التابعين. فهؤلاء جميعاً عَدّوه تابعيّاً. وأما ابن حبان في ثقاته فذكره في وضعين: فجزم في الأول (٣/ ٤١٨ برقم١٣٧٥) أنَّ له صُحبَة، وعاد فذكره باسمه ونسبته في موضِع آخر(٥/ ٤٨٢ برقم٥٨٣٦) وقال: " روى عنه عبدالملك بن ميسرة". ولا يظهر لي أنه يراه اثنان، بل هو ذهول منه أو تردد، والله تعالى أعلم. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٥٢٤ برقم٢٦٥٥): " النزال بن سبرة الهلالي من بني هلال بن عامر بن صعصعة ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم روى عنه الشعبي والضحاك وعبدالملك بن ميسرة وإسماعيل بن رجاء".

(٤/ ١٥٢٤ برقم٢٦٥٥)

- الطحاوي في شرح مُشكِل الآثار[1].

- وفي شرح معاني الآثار[2].

- والجصَّاص في أحكام القرآن[3].

- وذكره ابن حزم مُعلّقا عن شُعبة[4].

٢/ أبو إسحاق الشيباني، ومن طريقه خرّجه ابن أبي شيبة[5]، واللفظ السابق له.

٣/ محمد بن قيس الأسدي، ومن طريقه خرّجه ابن أبي شيبة ايضاً[6].

الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

إسناده صحيح لِذاته، ورواية عبدالملك بن ميسرة عن النزّال بن سبرة في صحيح البخاري، وقد وصف أبو محمد بن حزم هذه الطريق بأنها ثابتة[7].



---

(١) شرح مُشكِل الآثار (٣/ ٢٧٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٦)، وذكره معلّقا عن شُعبة في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٨).

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجَصَّاص (١٠/ ١٧٥).

(٤) المُحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٢ برقم ٢٧٩١٢)،/ ومن هذا لطريق ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/ ١٢٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٤ برقم ٢٧٩١٩).

(٧) المُحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٢٧٢) رَوَى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أبي الأَشْهَبِ[(١)]، عَنْ أَبِي نَضِرَةَ[(٢)]، قال: (حُدِّثْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)[(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مِن هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رجاله ثقات، إلا أن أبا نَضرة لا يُشبه أن يكون أدرك عُمر ﷺ، وقد قال البخاري

---

(١) ع جعفر بن حيّان السَّعدي، أبو الأشهب العُطاردي البصري، مشهور بكُنيته،ثِقة، مات سنة١٦٥، وله خمس وتسعون سنة.التقريب (٩٤٣). وثّقه عامة مَن ذكره مِن أهل العِلم: أحمد،وابن المديني، وابن سعد، والعِجلي، وابن حبان، وغيرهم، وقوّه مَن عداهم - إلا ابن الجوزي توهّماً أنه جعفر بن الحارث آخر يشركه في الكنية، يُنظر: تهذيب الكمال (٩٢٠).

(٢) خت م ٤ المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي العَوَقي، أبو نَضْرة، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان أو تسع ومئة. التقريب(٦٩٣٨). وثّقه ابن معين في تاريخ الدارمي عنه (٩٢٢)، وفي علل الحديث لأحمد (ط. السامرائي ص٥٢ برقم٦١) فضّله أحمد على أبي الزبير، وقال ابن سعد في طبقاته الكبرى (٧/ ٢٠٨): "كان ثقة إن شاء الله كثير الحديث وليس كل أحد يحتج به". ثم ذكر غمز ابن عون له.وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٢٠ برقم٥٤٩٩) ووصفه بالفصاحة، وقال: " كان ممن يخطئ". وكأنه جعل ذلك بسبب الفالِج في آخر عمره، وبذلك صرّح في مشاهير علماء الأمصار (٧٠٩). وذكره الذهبي آخر ترجمة فيمن تُكُلِّم فيه وهو موثّق (٤٠١) وقال: " صدوق وقد أورده ابن عدي في الكامل. يقال كان عريفا ففخر بذلك، ولم يحتج به البخاري". قلت: إنَّ ابن عدي ذكره لتنزيهه، فقد قال: " ولأبي نضرة العبدي حديث صالح عن أبي سعيد الخدري وعن جابر بن عبدالله وغيرهما. وإذا حَدَّث عنه ثقة؛ فهو مستقيم الحديث. ولم أر له شيئا من الأحاديث المنكرة لأني لم أجد له إذا روى عنه ثقة حديثا منكرا فلذلك لم أذكر له شيئا". الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٦٧ برقم١٨٤٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٣ برقم ٢٧٩١٥).

في موضِعٍ: " وقال آخر اكتبوا إلى عمر؛ فكتبوا فإذا عمر قد قتل...وهذا مرسل لم يشهد أبو نضرة تلك الأيام "[1]. ويشهد له الأثر الذي قبله.

---

(١) التاريخ الأوسط (١/ ١٣٥ برقم٥٩٥).

(٢٧٣) عَنْ أَبي حَنِيْفَةَ، عن حمّاد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم النخعي، أنَّ رَجُلاً مِن بَني بَكْرِ ابنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِن أَهْلِ الحِيْرَةِ؛ فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ: (أنْ يُدْفَعَ إلى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فإن شَاؤا قَتَلوا، وإنْ شَاؤا عَفَوا. فَدُفِعَ الرَّجُلُ إلى وَلِيِّ المَقْتُولِ - إلى رَجُلٍ يُقَالُ لَه حُنين مِن أَهْلِ الحِيْرَةِ - فَقَتَلَه؛ فَكَتَبَ عُمرُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنْ كَانَ الرَّجُلُ لم يُقْتَلَ فَلا تَقْتُلُوه، فرأَوا أَنَّ عُمرَ أرادَ أنْ يُرْضِيَهُم مِن الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأثَرِ:

خرّجه كذلك محمد بن الحَسَن في الحُجّة[1]. وتابع أبا حنيفة سفيان الثوري من رواية وكيع عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه، مختصرا جداً، ولفظه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ) [2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده فيه إرسال بَيّن، وهو - كسابقه - متقوٍّ بما قبله.

---

(١) الحُجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٣ برقم ٢٧٩١٦).

(٢٧٤) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عَمرو بن دينار، عن رَجُلٍ، أَنَّ أبا موسى ﷺ كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ في رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِن أهل الكِتاب. فَكَتَبَ إليه عمر ﷺ: (إن كان لِصَّاً أو حَارِباً ؛ فَاضْرِب عُنُقَه، وإن كان لِطَيْرَةٍ مِنْه في غَضَبٍ؛ فأغرمه أربعة آلاف درهم) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مرويٌّ ثلاثة أوجه كلها عند عبدالرزاق في مُصنَّفِه:

الوجه الأوّل: المُصدَّر به.

الوجه الثاني: خرّجه عبدالرزاق، عن عبدالله بن مُحَرَّر [2]، سمعت أبا مليح بن أسامة [3] يُحدِّثُ، أَنَّ مُسْلماً قَتَلَ رَجُلاً من أهل الكوفة؛ فكتب فيه أبو موسى ﷺإلى عمر ﷺ؛ فكتب فيه عمر: (**إن كانت طائرة منه؛ فأغرمه الدِّية، وإن كان خُلُقاً أو عادةً؛ فَأَقِدْه منه**) [4].

الوجه الثَّالِث: خرَّجه عبدالرزاق، عن ابن جُريج، أخبرني عبدالعزيز بن عمر، أَنَّ في كِتابٍ لعمر بن عبدالعزيز، أَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قَضَى في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِن أهل الذِّمَة - نَصرانياً أو يهودياً -؛ فكتب: (**إِنْ كَانَ لِصَّاً عَادِياً؛ فاقتلوه، وإِنْ كانت إنما هي**

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٩٣ برقم١٨٤٨٠).

(٢) ق عبدالله بن مُحَرَّر الجَزَري القاضي، متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب (٣٥٩٨). قال البخاري في الضعفاء الصغير (١٩٥) والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٢ برقم٦٨١): " مُنكر الحديث". وقال يعقوب ابن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٢): " متروك ضعيف". وقال النسائي في ضعفائه (٣٣٢): " متروك الحديث".

(٣) ع أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته في الأثر الثامن بعد المئتين، وهو ثقة.

(٤) المصدر السابق في الموضِع ذاته (برقم ١٨٤٨١).

طَيْرَةٌ مِنه في عَرَضٍ؛ فَأَغْرِموه أَربعة آلاف درهم)[1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأول ضعيف لإبهام شيخ عَمرو بن دينار، مع تقدمه في الطبقة إذ شيوخه من كِبار التابعين غالباً، لكنّ إبهامه مُشكِل.

والطريق الثاني لا يَزِن شيئاً، فلا يقوي ولا يتقوّى لأن في إسناده متروك باتفاق، وهو عبدالله بن محرّر، لا يبق للإرسال بين أبي المليح وعُمر ﷺ أثر. والصواب عن أبي المليح الأثر الآتي بعد هذا.

والطريق الثالث سبق بها عِدة آثار، وما يروى بإسناد لا عِلّة له ممّا في هذا الكتاب الذي عند عمر بن عبدالعزيز؛ فالأصل فيه أنه صحيح، أو حسن لحال عبدالعزيز بن عمر، والله تعالى أعلم.

وفي المجموع فإن الأثر حسن أو صحيح، تقوّى طريقه الأول بالثالث، وما ورد من تحديده الدية بأربعة آلاف يشهد له الأثر التالي، والله تعالى أعلم.

---

(١) السابق في ذات الموضِع (برقم١٨٤٨٢).

٨٠- [١١٠] مَنْ قَالَ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

(٢٧٥) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ[١]، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[٢] (أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ رَمَى رَجُلاً يَهُودِيًّا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ وَلَمْ يَقُدْ مِنْهُ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق لهذا الأثر وجه ضعيف خرّجه عبدالرزاق، عن عبدالله بن مُحَرَّر[٤]، سمعت أبا مليح بن أسامة يُحَدِّثُ، أَنَّ مُسْلماً قَتَلَ رَجُلاً من أهل الكوفة؛ فكتب فيه أبو موسى ﷺ إلى عمر ﷺ؛ فكتب فيه عمر: **(إن كانت طائرة منه؛ فأغرمه الدِّية، وإن كان خُلُقاً أو عَادةً؛ فَأَقِدْه منه)** [٥].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر إسناده صحيح، والوجه الآخر أخلّ به عبدالله بن محرّر، وهو متروك منكر الحديث.



---

(١) هو عليّ بن مُسهر، ثقة شهير، سبقت ترجمته.

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، سبقت ترجمته في الأثر الثامن بعد المئتين، وهو ثقة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥ برقم ٢٧٩٢٣).

(٤) سبق في الأثر الذي قبل هذا أن عبدالله بن مُحَرَّر الجَزَري القاضي متروك، منكر الحديث.

(٥) المصدر السابق في الموضِع ذاته (برقم ١٨٤٨١).

(٢٧٦) عَن وَكِيع، عَنْ إسْرَائِيلَ[(١)]، عَنْ جَابِرٍ[(٢)]، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ).

تَخْرِيجُ الأثَرِ:

هذا الأثر خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[(٣)]، عن وكيع به مِثله.

- والدارقطني في سُننه[(٤)]، من طريق وكيع، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[(٥)]، وابن الجوزي في التحقيق[(٦)].

- وذكره ابن عبدالبَرّ في الاستذكار مُعلَّقاً عن وكيع[(٧)].

وقد تابع أبو غسّان وكيعاً في روايته عن إسرائيل، خرّجه من طريقه الدارقطني في

----

(١) ع إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، ثِقة تُكُلِّم فيه بلا حُجَّةٍ، مات سنة ١٦٠، وقيل بعدها. التقريب (٤٠١). قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧٤) : " كان ثقة حدث عنه الناس حديثا كثيرا ومنهم من يستضعفه". وفي الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٠ برقم١٢٥٨) ليّنه أحمد في حديث جدِّه لأنه يرى أنه سمع منه بأَخَرَةٍ، وسأله أبو طالب عنه وعن شريك فقال: " إسرائيل كان يؤدى ما سمع، كان أثبت من شريك. قلت: مَن أَحبَّ إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه صاحب كتاب". يوفيه عن حرب الكِرماني عن أحمد أيضاً أنه وثّق إسرائيل، وجعل يعجب من حفظه، وفيه توثيق ابن معين له من رواية ابن أبي خيثمة، وقطع أبو حاتم الرازي الشك بقوله: " ثقة متقن، مِن أَتْقَنِ أصحاب أبى إسحاق".

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي، ضعيف جدا متهم، سبقت ترجمته في الأثر الثمانين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥ برقم ٢٧٩٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣ برقم١٦٠).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤ برقم١٥٧١٦).

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣١٠ برقم١٧٥٩).

(٧) الاستذكار (٨/ ١٢٢).

سُننه أيضاً[1]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

مدار الأثر على جابر الجُعفي وهو ضعيف.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤ برقم١٦٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦ برقم٤٨٢٥).

(٢٧٧) رَوَى ابن حَزْمٍ، من طريق إسماعيل بن إسحاق[1]، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو هلال[2]، ثنا الحسن البصري، أنَّ عَلياً ﷺ قال: (لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ) [3].

۞ تَخْرِيجُ الأثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن حزم.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى الحسن البصري، وسبق قريباً أنَّ روايته عن عليٍّ ﷺ قوله لها حكم الاتصال.



---

(١) جاء في الجرح والتعديل (٢/ ١٥٨ برقم٥٣١): " إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي، روى عن عبدالله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وعمرو بن مرزوق وحجاج بن المنهال وعبدالله بن محمد بن أسماء ابن اخى جويرية وعيسى بن مينا قالون وسليمان بن حرب. كتب إلينا ببعض حديثه، وهو ثقة صدوق".

(٢) محمّد بن سَلِيم، أبو هلال الرّاسِبِي البصري، صدوق فيه لِين، سبقت ترجمته في الأثر رقم (١٠٦).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٩).

(٢٧٨) قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هِشَام، عن الحسن قال:[سُئل عثمان ﷺ][1] عن رجل يَقْتُلُ يهودياً أو نصرانياً. قال: (لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وإِنْ قَتَلَه عَمْدَاً) [2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند غير ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الصواب أنه مِن قول الحَسَن البصري، وإسناده إليه صحيح، ولم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، وعلى فرض أنه من رواية الحسن البصري عن عُثمان ﷺ، فإنَّ أبا زُرعة الرازي ذكر أنه رآه ولم يسمع منه[3]، وهذا الحُكم ثابت عن عُثمان ﷺ كما الأثر الحادي عشر بعد المئتين، وإسناده عنه صحيح.



---

(١) كذا في النُّسخ المطبوعة القديمة من المصنّف كافة، أما في نسخة اللحيدان والجمعة (٩/ ١٤٥ برقم٢٧٩٢٤)، ونسخة عوّامة (١٤/ ١٨٥ برقم٢٨٠٤٦) فجعلوه عن الحَسَن، ونبّه محققا النسخة المعتمدة على ذلك. وإنما ذكرتُه هنا كي لا يُستدرك.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥ برقم٢٧٩٢٤)، و(ط. الحوت ٥/ ٤٠٩ برقم٢٧٤٧٥).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١ برقم٩٢).

٨١- [١١١] فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا

(٢٧٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ[١]، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: (أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَتَلَ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد ذكره أبو بكر الجصّاص في أحكام القرآن مُعلّقاً عن قتادة[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رجاله ثقات، وظاهر إسناده صحيح، وقتادة مُدلِّس ولم يُصرِّح بالسماع هنا، فقد يُتوجّس من ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) هِشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي البصري، ثِقة ثَبت مشهور، سبقت ترجمته في الأثر التسعين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٦ برقم ٢٧٩٢٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١).

(٢٨٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ[١]، عَنْ لَيْثٍ[٢]، عَنْ الْحَكَمِ[٣]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنهما - قَالاَ: (إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مسنداً إلا عند ابن أبي شيبة، وذكره تعليقاً الجصَّاص في أحكام القرآن[٥]، وأبو عُمر ابن عبدالبرّ في الاستذكار[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق مدار هذا الإسناد - في الأثر الثاني عشر بعد المئتين -، وسبق نفي البخاري أن يكون لِلْحَكَمِ سماعٌ من ابن مسعود رضي الله عنه[٧]. كما جزم البيهقي بأنه لم يسمع مِن عليٍّ رضي الله عنه[٨]. بل قد جزم الأئمة بعد سماع الحَكَمِ من بعض أصحاب عليٍّ وعبدالله -رضي الله تعالى عنهما- كعَبيدة السّلماني، وعلقمة، وغيرهما[٩]. بلْه أن يكون سمع منهما. ولذا فإن الأثر ضعيف عنهما -رضي الله تعالى عنهما-.



---

(١) عبدالرحيم بن سليمان الكِناني أو الطائي المروزي نزيل الكوفة، ثقة سبقت ترجمته في الأثر العشرين.

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، صدوق اختلط فتُرِك، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة.

(٣) الحَكَم بن عُتيبة الكِندي، أبو محمد الكوفي، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٦ برقم ٢٧٩٣٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧١).

(٦) الاستذكار (٨/ ١٦٨).

(٧) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢) استفدتُ ذلك من حاشية تُحفة التحصيل ص(٨١) بتحقيق عبدالله نوّارة.

(٨) تُحفة التحصيل للولي العراقي ص(٨١) وكلمة البيهقي في سُننه الكبير (٦/ ٤٣).

(٩) يُنظر: لمراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٨ برقم١٦٦-١٦٨).

(٢٨١) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (**لا يُقَادُ العَبْدُ مِن الحُرِّ، وتُقَادُ المرأةُ مِن الرَّجُلِ في كُلِّ عَمْدٍ يبلغ نَفْساً فَما دُونها مِن الجِراحِ**) [١].

﴿ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في موضِع آخر مِن مُصنّفِه[٢]، بهذا الإسناد تاماً ولفظه: (**تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها مِن الجِراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا**).

وقد علّقه البخاري بقوله: " وَيُذْكَرُ عن عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ من الرَّجُلِ في كل عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فما دُونَهَا من الْجِرَاحِ "[٣].

وقال ابن حجر في الفتح: " وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال والنساء سواء[٤] وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح..." [٥]. وفي قوله هذا – مع جلالة قَدره وعنايته بالصحيح – نظر ظاهِر، لأن المطابِق لِما ذكره البخاري، هو ما هند عبدالرزاق، والأثر المشار إليه مبسوط في موضعه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٣ برقم١٨٠٦٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق(٩/ ٤٥٠ برقم١٧٩٧٦).

(٣) صحيح البخاري، كِتاب الدِّيات، باب القِصاص بين الرِّجال والنساء... (قبل رقم٦٨٨٦).

(٤) قد سبق هذا الأثر، وبُسط القول فيه، وفي سماع إبراهيم...، وهو برقم (٨٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٤)، ويُنظر تغليق التعليق (٥/ ٢٤٧).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وسبق بهذا الإسناد إلى كِتاب عُمر رضي الله عنه عِدَّة آثار.

(٢٨٢) **رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن قتادة، (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ رَجُلاً بامْرَأَةٍ)** [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية قتادة عن عُمر ﷺ، مُنقطعة، لذا فإن الإسناد ضعيف، وقد سبق نحو ذلك من قوله، وهذا الإسناد لا يُركن إليه لإثبات الحادثة فعلا.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٠ برقم١٧٩٧٥).

(٢٨٣) رَوَى عبدالرزاق، عن عن حمّاد [بن أبي سُليمان]، عن إبراهيم [النّخَعي]، عن عليٍّ ﷺ قال: (مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَفِيهِ الْقِصَاصَ مِنْ جِرَاحَاتٍ أَوْ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا إِذا كَانَ عَمْدَاً) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن إلى إبراهيم، لكن روايته عن عليٍّ ﷺ مُرسَلة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥١ برقم١٧٩٧٩).

٨٢- [١١٢] مَنْ قَالَ لا يُقْتَلُ حَتَّى يُؤَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ

(٢٨٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١)، عَنْ مُغِيرَةَ(٢)، عَنْ سِمَاكٍ(٣)،

----

(١) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي، نزيل الرَيّ وقاضيها، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والثلاثين.

(٢) مُغيرة بن مِقسَم الضَّبِي مولاهم الكوفي الأعمى، سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر.

(٣) خت م ٤ سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، روايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغيّر بأَخَرَة فكان ربما يُلقَّن. وفاته [آخر ولاية هشام بن عبدالملك نحو]سنة١٢٣. التقريب (٢٦٣٩). أقوال مَن عدَّله: في المعرفة والتاريخ عن أبي إسحاق السبيعي قوله: " ائتوا سماك بن حرب وعبدالملك ابن عمير فإنهما قديمان". ونقل صالح بن أحمد عن أبيه قوله: " سِماك أصح حديثاً من عبدالملك بن عُمير". وعبدالملك ثقة تغير حفظه كما في التقريب، وستأتي رواية أبي طالب عن أحمد مخالفة لهذه. ونقل ابن أبي مريم عن ابن معين أَنَّه ثِقة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين سُئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه؟ قال: " أسند أحاديث لم يسندها غيره". قال يحيى: "وسماك ثقة". وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق ثقة". وقال ابن عدي: "حديثه كثير مستقيم -إن شاء الله- كُلُّه، وقد حَدَّث عنه الأئمة، وهو مِن كِبار التابعين الكوفيين، وأحاديثه حِسانٌ عمَّن يروي عنه، وهو صدوق لا بأس به". وخرّج له مسلم. أقوال مَن جرَّحه:نقل ابن المبارك، عن سفيان الثوري قوله: "سماك ابن حرب مضطرب الحديث جداً مع قِلَّةِ روايته". ونقل عنه إسحاق بن منصور أَنَّه يُضَعِّفُه جِداً. وقال زكريا بن عدي، عن ابن المبارك: " سماك ضعيف في الحديث". ونقل أبو طالب عن أحمد قوله: " مضطرب الحديث". وقال ابن عمار الموصلي: "يقولون إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه". وقال النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٣١)"... فسماك بن حرب ليس ممن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان [ربما لُقِّنَ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حُجّة لأنه يُلقَّن فيتلقَّن]". وقال في الصغرى له (٨/ ٣١٩): " وسماك ليس بالقوي، كان يقبل التلقين". وقال صالح جزرة: " يُضعَّف". وقال ابن حبان في الثقات: "يخطئ كثيراً". أقوال الذين توسطوا ففصّلوا في أمره: قال العجلي: " جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال: قال رسول الله ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدِّث عن ابن عباس، وكان الثوري يضعّفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث، لم يُترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد". وقال النسائي: " ليس به بأس، وفي حديثه شيء". وعنه رواية أخرى سبقت. وقال ابن خِرَاش: " في حديثه لِين". وقال البزار: " كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغيّر قبل موته". وقال عنه الدارقطني في العلل (المخطوط ٤/ ق١٢٠): " سيئ الحفظ". وفي سؤالات السُّلمي(١٥٨) قال: " سِماك =

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ لأَوْلِيَائِهَا: إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن جرير بن عبدالحميد بهذا الإسناد سواءً ثلاثة:

- الشافِعِيّ في الأم[1]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[2].
- وابن أبي شيبة في مصنفه[1].

= بن حرب إذا حدّث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سَلِيمة، وما كان عن شريك بن عبدالله وحفص بن جُمَيع ونظرائهم؛ ففي بعضها نَكَارة". وسبق عن ابن معين أنهم إنما عابوا عليه أحاديث يسندها لا يسندها غيره. روايته عن عكرمة خاصة وما قيل فيها: كان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس؛ لقاله. يريد أنه لو سأله: أعن ابن عباس يرويه عكرمة؟ لقال: نعم، كما في رواية أخرى عن شعبة. وقال يحيى القطان: "فكان شُعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة". يعني لا يذكر فيه ابن عباس. وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: "مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس! إسرائيل، وأبو الأحوص!". وسبقت كلمة العِجلي في هذا. النتيجة: يتحصل من كل ما سبق أنه صدوق، يُغرب ويخطئ، خاصةً في روايته عن عكرمة، ففيها خلل كبير من جهة الرفع والوَصل. ولم أر أمثل، ولا أصوب من كلمة يعقوب بن شيبة إذ قال: " وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومَن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم".وهذا محصل قول غير واحد كما سبق. مصادر ترجمة سِماك: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣)، وطبقات ابن سعد (٦/ ٣١٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٩)، وثقات ابن حبان (٤/ ٣٣٩)، والكامل لابن عدي (٤/ ٥٤١ برقم٨٧٥)، وثقات العجلي (٢٠٧)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٨٤)، وتهذيب الكمال (٢٥٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٣).

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٧٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٦ برقم٤٩٨٠).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٦ برقم ٢٧٩٣٢).

- وعَبد بن حُميد عند ابن جرير في تفسيره[1].

وله طريق آخر خرّجه الطبري في الموضِع السابق من تفسيره، عن بُندار، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حمّاد بن سَلَمة، عن قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ ﷺ نحوه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو بكر الجصّاص: " ما روي عن علي مِن القولين [يعني هذا والاثر السابِق]في ذلك مرسل، لأن أحدا من رواته [الحكم والشعبي] لم يسمع من علي شيئاً، ولو ثبتت الروايتان كان سبيلهما أن تتعارضا وتسقطا فكأنه لم يرو عنه في ذلك شيء "[2].

ثم ذكر أنه لو قُبِل أحدهما فما وافق الكِتاب والسُنة من عدم الفرق بين دماء المسلمين الأحرار أولى بالقبول.

وقال ابن عبدالبَرِّ: " أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل أولياء المرأة الرَّجُلَ بها؛ أدَّوا نصف الدِّية إن شاؤوا، وإلا أخذوا الدِّية. ولا يُقْتَل الذَّكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية. روي هذا القول عن علي ﷺ، ولا يصح، لأن الشعبي لم يلق علياً"[3].

وتعلّقهما هذا بأن الشعبي لم يسمع من عليٍّ ﷺ فيه ما فيه، فإنّه قد سبق - في الأثر الرابع - أنه سمع منه شيئاً يسيراً، وأن ما يرويه من أحكامه وأقضياته له حُكم الاتصال إلا أن تقتضي القرائن غير ذلك. لكن يُمكن يُضعّف هذا الغسناد بتفرّد سِماك بن حرب به، وإن كان المغيرة متقدّم في السِن والطبقة على سائر من يروي عن سِماك.

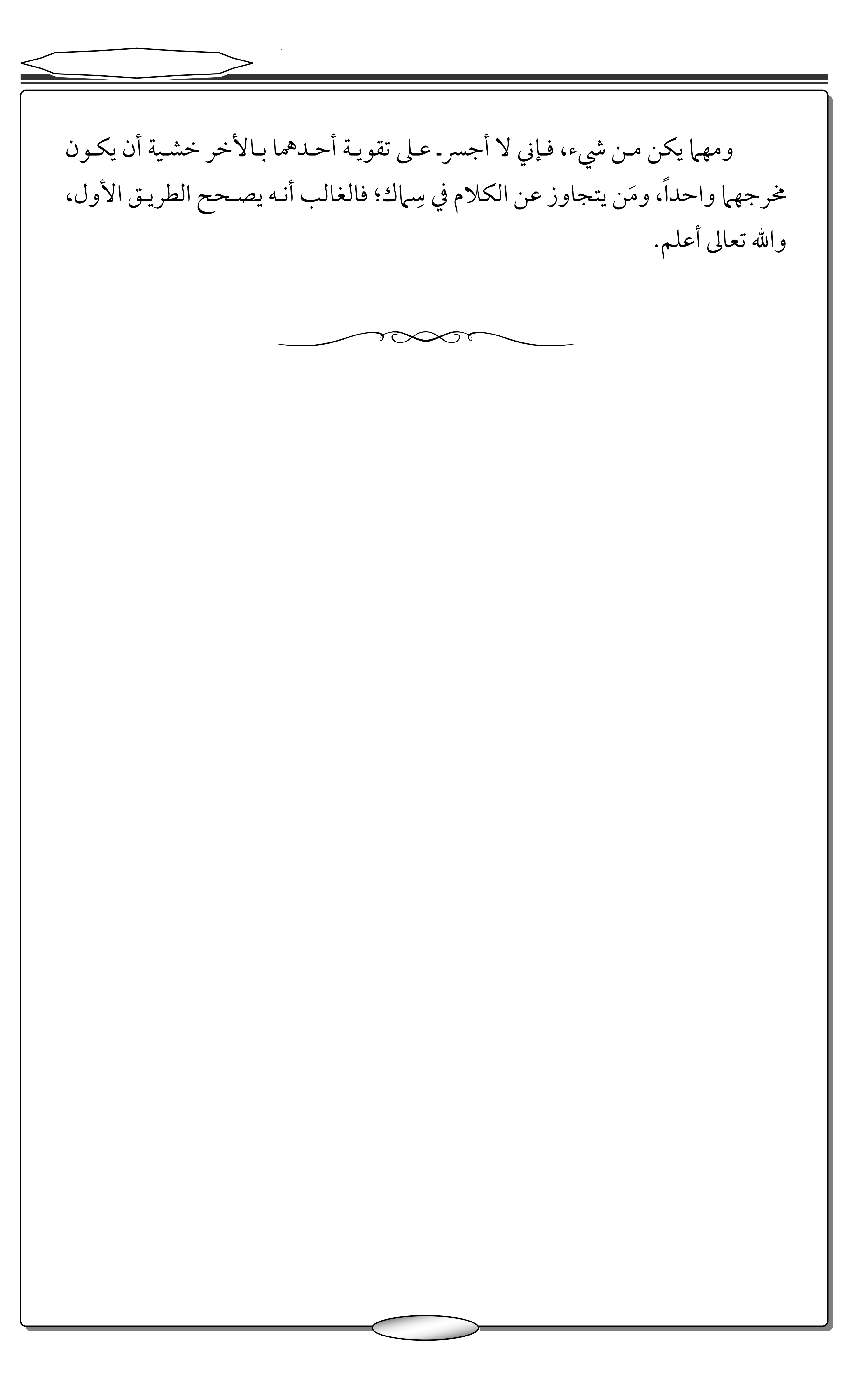
والطريق الثاني أَبْيَنَ إرسالاً، وأولى من سابِقه إعلالاً.

----

(١) جامع البيان وهو تفسير ابن جرير الطبري (٢/ ١٠٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٢).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٦٨).



ومهما يكن من شيء، فإني لا أجسر على تقوية أحدهما بالآخر خشية أن يكون مخرجهما واحداً، ومَن يتجاوز عن الكلام في سِماك؛ فالغالب أنه يصحح الطريق الأول، والله تعالى أعلم.

٨٣- [١١٣] بَابُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٢٨٥) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[٢] قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي أُمَّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَلَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ جَرَحَهَا ابْنُ عُثْمَانَ جُرْحًا؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: (أَعْطِهَا أَرْشاً[٣] مِمَّا صَنَعْت بِهَا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن القاسم بن الفضل ثلاثة:

- وكيع عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٤]، واللفظ السابق له، وفيه بعض الاختصار.

- محمد بن الفضل عارِم عند عُمر بن شَبّة في أخبار المدينة[٥]، وهذه سياقته عن محمد بن زياد قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، فلمّا مات أراد ابنه أن يبيعها؛ فشكت إلى عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –، فقالت: إني كنت لعثمان بن مظعون، وإني وَلَدْتُ له، وإن ابنه أراد أن يبيعني، فلو كَلَّمْتِه أن يضعني موضعاً صالحاً. قالت لها عائشة – رضي الله عنها –: إن عمر بن الخطاب ﷺ يعتقك. فأتت عمر ﷺ؛ فَذَكَرتْ

---

(١) بخ م ٤ القاسِم بن الفضل بن مَعْدان الحُدَّاني، أبو المغيرة البصري، ثِقة رُمي بالإرجاء، مات سنة ١٦٧. التقريب (٥٥١٧). وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٤/ ١٤٤ برقم٣٦١٥)، وابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة (٢٩)، وقال أحمد في سؤالات أبي داود (٥١٠): " مِن ثِقات مشايخنا".

(٢) ع محمد بن زِياد الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة ثَبت ربما أرسَل، من الثالثة. التقريب (٥٩٢٥). وثّقه ابن معين في رواية الدارمي (٧٢٧)، وقال أحمد في سؤالات أبي داود (٤٦٥): " ثقة ليس أحد أروى عنه من حمّاد بن سلمة".

(٣) قال أبو البقاء الكفوي في الكليّات ص(٧٨): " الأرش: بَدل الدَّم أو الجِناية مقابَلٌ بآدميّة المقطوع أو المقتول، لا بماليّته".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٨ برقم ٢٧٩٤٣).

(٥) أخبار المدينة (١/ ٣٨٦ برقم١٢١٠).

ذلك له؛ فأرسل إلى ابن عثمان فقال: أردت أنت تبيع هذه؟ قال: نعم. قال: ليس ذاك لك، هي حُرَّةٌ. فقالت: يا أمير المؤمنين أتعتقني؟ قال: أعتقك ولدك من عثمان بن مظعون. قالت: فإنه جرح هذه الجروح بوجهي بعد موت أبيه؛ فقال عمر رضي الله عنه: **(أعطها أرش ما صنعت بها)**.

- هُدبة بن خالد عند البيهقي في سُننه الكبير[1]، بِمِثل حروف رواية ابن شَبّة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة في الصحيحين، ويُحتمل منه هذا الإرسال اليسير لأنه يُحدِّث عن أهل بيته الأقربين، وهو ثقة ثبت، متقدم طبقة، مدني داراً.

----

(١) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٣٤٥ برقم٢١٥٦٤).

٨٤- [١١٤] بابٌ فِي جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٢٨٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له أربع طرق إلى ابن مسعود ﷺ:

الطريق الأولى: خرّجها عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن الثوري، عن حمّاد بن أبي سُليمان. وابن أبي شيبة في مصنّفه[2]، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، كلاهما (حمّاد ومنصور) عن إبراهيم النّخعي، باللفظ المُصدَّر به.

الطريق الثانية: خرّجها محمد بن خلف في أخبار القضاة[3]، من طريق أبي إسحاق الشَّيْبَانى، عن الشعبى، عن شريح، أنه كان يقضي بقضاء عبدالله في المرأة والرجل؛ قال: (**يستويان في السِّن والموضحة، وهما فيما سوى ذلك على النصف**). ورواه هِشام بن عمّار في جزءه عن الشعبي مُرسلاً[4].

الطريق الثالثة: خرّجها عبدالرزاق في مصنّفه[5]، أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود ﷺ، ولفظه: (**هُمَا سَوَاءٌ إلى خَمْسٍ مِن الإِبِلِ**).

الطريق الرابعة: خرّجها الشافعي[6]، بلاغاً عن شُعبة، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٧ برقم١٧٧٦٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٨ برقم ٢٧٩٤٤).

(٣) أخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بوكيع (٢/ ٢٣٦).

(٤) حديث هِشام بن عَمّار ص(١١٣ برقم٤١).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٧ برقم١٧٧٦١).

(٦) الأم للشافعي (٧/ ١٧٧).

وائل، عن عبدالله ﷺ بمثل اللفظ السابق، وزاد بعده: (**وما خَلا فَعَلَى النِّصْفِ**). ومن طريق الشافعي خرّجه البيهقي[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطرق الأول فيه إرسال ظاهر، لكن سبق - في الأثر العاشِر - أنَّ إرسال إبراهيم النَّخعي عن ابن مسعود الأصل أنّه في معنى المُتصل، ومع ذلك فهو متقوٍّ بالطريقين بعده، الثانية والثالثة، فالأثر حسن بمجموع هذه الطرق.

فأما الطريق الرابعة، فإن مَن يُبهمه الشافعي مُشكِل، فقد وُقف على متهمين بالكذب،وربما أبهمهم بصيغة التوثيق[2]. نعم قد أبهم احمد وغيره[3]. ومما يزيد الأمر إشكالا هنا نفاسة الإسناد وكونه في غاية الصحة، فأين الأثبات عنه حتى رووا المراسيل وأعرضوا عنه؟!

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٨ برقم٤٩٢٣).

(٢) مثل إبراهيم بن أبي يحيى ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص(١١٠)، والشذا الفيّاح (١/ ٨٥).

(٣) يُنظر: العِلل ومعرفة الرجال عن أحمد (١/ ٤٦٩ برقم١٠٨٢).

(٢٨٧) قَال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبدالعزيز، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (**إِنْ أُصِيبَتْ إِصْبَعَانِ مِنْ أَصَابِعِ المَرْأَةِ؛ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ ثَلاثٌ؛ فَفِيهَا خَمْسَ عَشَرَةَ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَرْبَعٌ جَمِيعاً؛ فَفِيهِنَّ عِشْرُونَ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِيَّتِهَا، وَعَقْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يُفَرَّقُ: عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دِيَّتِهِ، وَعَقْلُ المَرْأَةِ فِي دِيَّتِهَا**) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق، لكن سبق ما يشهد له عن عُمر ﷺ، وهو الأثر الثمانين، وفيه: عن إبراهيم النَّخَعِي، قال: جَاءَ عُرْوَةُ البَارِقِيّ ﷺ بِخَمْسِ خِصَالٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلى شُرَيْحٍ: (...**وأَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السِّنِ والمُوضِحَةِ، ومَا خَلا ذَلِكَ فَعَلَى النِّصْفِ، وأَنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ الخِنْصَرُ والإِبْهَامُ**...).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد هذا الأثر حسن لحال عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، وأثر عروة البارقي ﷺ حسن أو صحيح، فمن توجّس من رواية عبدالعزيز بن عمر، أو من عنعنة ابن جريج، فيتقوّى بالأثر السابق، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٥ برقم١٧٧٥٣).

(٢٨٨) قَال ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدثنا وكيع، ثنا زكريا[(١)] وابن أبي ليلى[(٢)]، عن الشعبي قال: كان عَليٌّ ﵁ يقول: (دِيَةُ المرأةِ في الخَطَاءِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ فيما دَقَّ وَجَلَّ) وكان ابن مَسْعُودٍ ﵁ يقول: (دِيَةُ المرأةِ في الخَطاءِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ، إلا السِّنَ والمُوضِحَةَ، فَهُمَا فيه سَوَاءٌ). وكان زَيْدُ بنُ ثَابتٍ ﵁ يقول: (دِيَةُ المرأةِ في الخَطَاءِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ فَمَا زَادَ؛

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع زكريا بن أبي زائدة خالد -ويقال هبيرة- بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يُدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرةٍ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومئة. التقريب (٢٠٣٣). في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢١ برقم١٣٩٦) جزم بأن اسم أباه خالداً، وأن وفاته سنة ثمان، ونقل عن يحيى القطّان قوله فيه: " ليس به بأس". وهذا أخذه عن ابن المديني كما في الجرح والتعديل، وهو ثقة بما يشبه الاتفاق، وإنما الشأن في تدليسه، وتأخر إدراكه لأبي إسحاق السبيعي. فأما تدليسه فجاء في سؤالات أبي داود (٣٥٩) قال أحمد عنه: " ثقة لا بأس به... كان عند زكريا كتاب، فكان يقول فيه: سمعت الشعبي، ولكن زعموا كان يأخذ عن جابر وبيان ولا يسمى - يعني ما يروي من غير ذاك الكتاب يرسلها عن الشعبي - قال أحمد: زعموا أن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: لو شئت أن أسمي كل من ينبئ أبي عن الشعبي لسميت". ونقل ذلك الآجري عن أبي داود عنه كما في سؤالاته (١/ ١٨٥ برقم١٩٥)، وفيه: " كان عند زكريا كتاب، وكان يقول فيه الشعبي، ولكن كان يُدلِّس، يأخذ عن جابر وبيان ولا يسمي". وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٣ برقم٢٦٨٥): " كان يدلس وإسرائيل أحب إلي منه. يقال إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر، إنما أخذها من أبى حريز". وقال أبو زرعة الرازي عنه : " صويلح يدلِّس كثيراً عن الشعبي". فأقوال أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم هذه تدل على أن رواية زكريا عن الشعبي تكون مدخولة أحياناً، والرجل مُدلِّس، لكن قد خرّج له أصحاب الكتب السنة من روايته عن الشعبي، وهو من المرتبة الثانية عند ابن حجر، أي ممن احتمل الأئمة تدليسه، فيتوقّى من روايته عنه ما احتفّت به قرائن ترجّح إعلاله بالتدليس إذ لم يُصرِّح. وأما تأخره في أبي إسحاق فقال ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٣٧٢ برقم١٨٠٧): " زكريا بن أبى زائدة وزهير بن معاوية وإسرائيل حديثهم عن أبى إسحاق قريب من السواء، وإنما أصحاب أبى إسحاق سفيان وشعبة". فجعله ممن سمع بأخرة. وصرّح بذلك أحمد كما في الجرح والتعديل.

(٢) هو محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، صدوق سيء الحِفظ، سبقت ترجمته في الأثر الثالث.

فَهيَ عَلى النِّصْفِ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأثَرِ:

خرّجه هِشام بن عمّار في جزئه[2]، عن سعيد بن يحيى اللُّخمي، عن زكريا (وحده) عن الشعبي، عن الثلاثة جميعاً ﭫ، بنحو سياقة ابن أبي شيبة السابقة.

وخرّجه عبدالرزاق في مصنّفه[3]، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الثلاثة جميعاً ﭫ، نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأثَرِ:

سبق الكلام عن سماع الشعبي من زيد بن ثابت ﭬ في الأثر الرابع. كما سبق ثَمَّ أن روايته عن ابن مسعود ﭬ محتملة، وأنَّه سمع من عليٍّ ﭬ شيئا يسيراً، ورواياته عنه محتملة، وسمي عبدالرحمن بن أبي ليلى بينهما.

ومع أنَّ في القلب شيء من تفرد زكريا عن الشعبي إلا أنَّ متابعة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مع ضعفه، وما يشهد له عن كل واحد منهم مما سبق ومما يلي؛ تجعلني أتجاوز ذلك، وعلى هذا فإن الإسناد الأول صحيح عنهم جميعا فيما أرجو، والطريق الثاني فيه إرسال بَيّن بينهم وبين إبراهيم النخعي، إلا أن لرواية إبراهيم عن ابن مسعود ﭬ خاصّة مزيّة ترفعها مع كونها مرسلة على ما فُصِّل في الأثر العاشِر.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٩ برقم ٢٧٩٤٧).

(٢) حديث هشام بن عمار ص(١١٣ برقم٤١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٧ برقم١٧٧٦٠).

(٢٨٩) قَال ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[١]، عَنْ خَالِدٍ[٢]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق في الأثر الذي قبله ما يشهد له من رواية الشعبي عن زيد ﷺ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أبو قلابة لم يسمع من زيد بن ثابت ﷺ، جزم بذلك أبو حاتم الرازي[5]، فالأثر مُرسل بهذا الإسناد، لكنه متقوٍّ بالأثر الذي قبله.



---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، ثقة ثبت شهير، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين بعد المئة.

(٢) هو خالد بن مهران الحذَّاء، أبو المَنَازِل البصري، ثقة ثبت سبقت ترجمته في الأثر الخامس.

(٣) ع عبدالله بن زيد بن عَمرو – أو عامر– الجَرْمِي، أبو قِلابة البصري، ثِقة فاضِل، كثير الإرسال، قال العِجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هَرَباً من القضاء سنة ١٠٤ وقيل بعدها. التقريب (٣٣٥٣). وثَّقه جمع من الكبراء الأئمة: ابن سيرين، وأيوب، وابن عون، وعمر بن عبدالعزيز، و جماعةٌ مِن بَعدهم. يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٤ برقم ٨٥). ومما يحسن أن نشير إليه أنه مع كثرة إرساله لم يكن يُعرَف بالتدليس خلافا لما ادعاه الحافظان العلائي و الذهبي، فكيف و أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٥٧ برقم ٢٦٨) يقول: " لا يُعرف له تدليس".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٩ برقم ٢٧٩٤٨).

(٥) المراسيل لابن ابي حاتم ص(١١٠ برقم٣٩٦).

(٢٩٠) قَال ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ[(١)]، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ[(٢)] وَإِسْمَاعِيلُ[(٣)]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ)[(٤)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق معناه عن عليٍّ ﷺ من رواية الشعبي وغيره، ولم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) هو حفص بن غِياث النّخعي، ثقة فقه، سبقت ترجمته.

(٢) هو أبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سُليمان فيروز الكوفي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر.

(٣) هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البَجَلي، ثقة ثبت سبقت ترجمته في الأثر الرابع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٠ برقم ٢٧٩٥١).

(٢٩١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ فِي هَذِهِ مِنْ الْمَرْأَةِ الْخِنْصَرِ؟ فَقَالَ: " عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ "، قَالَ: قُلْت: كم فِي هَذَيْنِ؟ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا؛ فَقَالَ: " عِشْرُونَ "، قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلاءِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: " ثَلاثُونَ ". قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلاءِ؟ وَأَوْمَأَ إِلَى الأَرْبَعِ، قَالَ: " عِشْرُونَ ". قَالَ: قُلْتُ: حِينَ آلَمَتْ جِرَاحُهَا وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا كَانَ الأَقَلَّ لأَرْشِهَا! قَالَ: " أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ ". قَالَ: قُلْتُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي، السُّنَّةُ ".

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن ربيعة اثنان:

١- مالك في الموطأ[2]، ومن طريقه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث[3]، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء[4]، والبيهقي في غير موضع[5]، والخطيب في الفقيه والمتفقه[6].

٢- وسفيان الثوري، وعنه رواه: عبدالرزاق في مصنفه[7]، ووكيع عند ابن أبي شيبة في مصنفه[8]، وذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار مُعلّقاً عن وكيع وعبدالرزاق[9].

----

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرّوخ التيمي مولاهم المدني معروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، سبقت ترجمته في الأثر الثلاثين.

(٢) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص(٥٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٥).

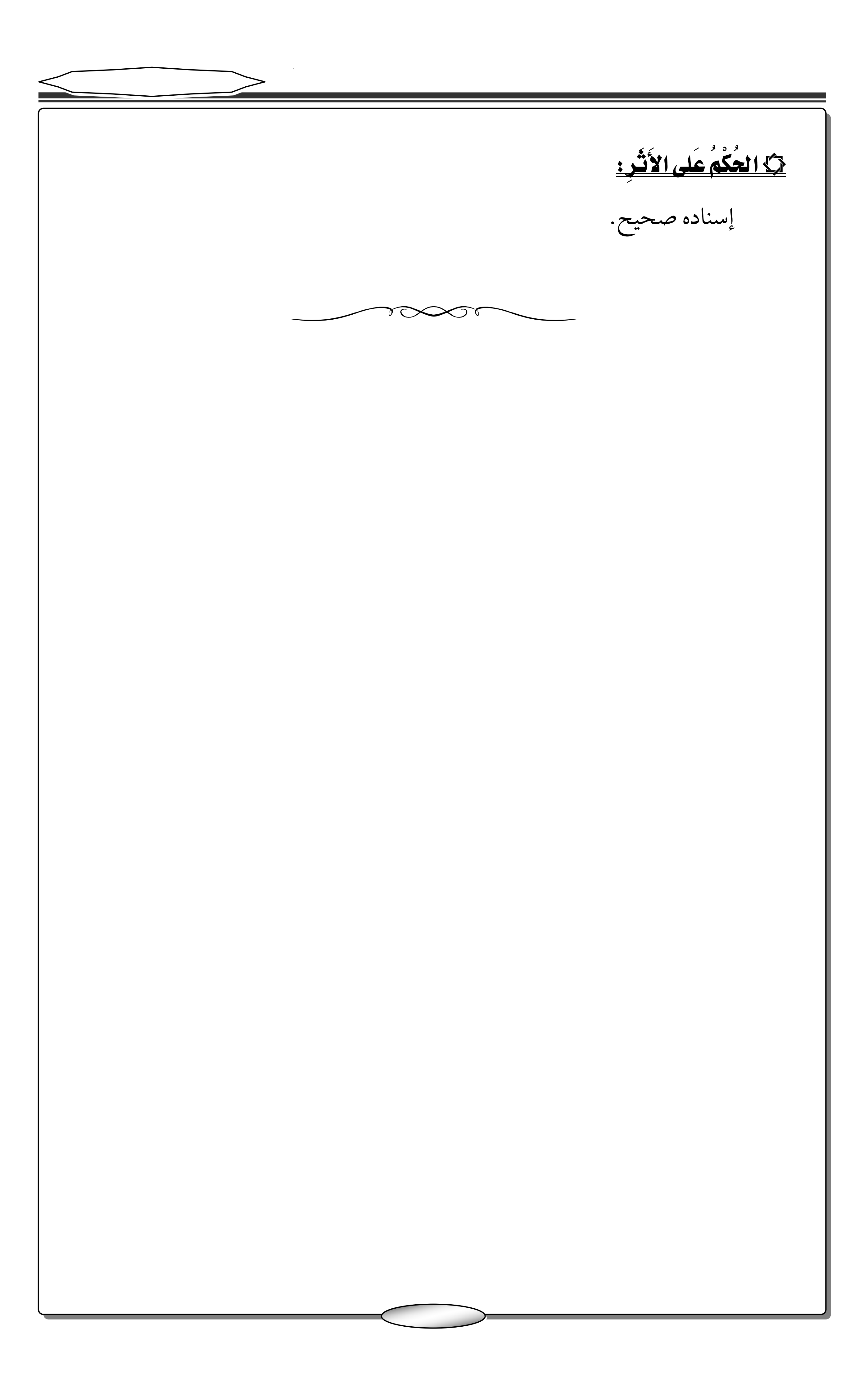
(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٦ برقم١٦٠٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٦).

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٠).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٤ برقم١٧٧٤٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٠- ١٥١ برقم ٢٧٩٥٤).

(٩) الاستذكار (٨/ ٦٥).



الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

٨٥- [١١٦] الرَّجُلُ يَقْتُلُ عَبْدَهُ، مَنْ قَالَ لا يُقْتَلُ بِهِ

(٢٩٢) قَال ابن أَبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَقُولانِ: **(لا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ)**[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق ابن أبي شيبة البيهقي في سُننه الكبير[٢]، وذكره ابن عبدالبرِّ معلّقا في الاستذكار[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو بكر البيهقي بعد هذا الأثر: " أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشيء منها الحُجَّة. إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يُقتل الرَّجُل بِعَبْدِه "[٤].

والأمر كما ذكر، فإن حجّاج بن أرطاة ضعيف في نفسه سيء الحفظ، وهو كثير الإرسال، وعَمرو بن شعيب ليس من الشيخين - رضي الله عنهما - بسبيل، فروايته عنهما مباشرة مُعضلة كما سبق في الأثر التاسع ومواضع غيره.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٢ برقم ٢٧٩٦٥).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧ برقم١٥٧٣٢).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٧٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٧).

٨٦- [١١٧] الْحُرُّ يَقْتُلُ عَبْدَ غَيْرِهِ

(٢٩٣) قَالَ ابن أَبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ** - رضي الله تعالى عنهما - **كَانَا لا يَقْتُلانِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ**)[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق ابن أبي شيبة الدارقطني في سُننه[٢]، ومن طريق الدارقطني البيهقي في سُننه الكبير[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن المُلقِّن في البدر المنير: " وفي إسناده ابن أرطاة وقد ضعفوه، لكن تابعه عليه عمرو بن عامر "[٤]. قلتُ: أما ضعف الأثر لحال حجّاج بن أرطاة فظاهِرٌ، لكن لم أَقِف على المتابعة المُشار إليها.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٣ برقم ٢٧٩٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤ برقم١٦١).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤ برقم١٥٧١٤).

(٤) البدر المنير (٨/ ٣٧٠).

(٢٩٤) قَالَ ابن أَبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ[1] - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّهُمَا قَالا: (إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوَد) [2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع عبدَ الرحيم بنَ سُليمان القاسمُ بنُ مالك عن ليث عند الدارقطني في سُننه[3]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[4].

وذكره محمد بن الحسن في الحُجّة بلاغاً عن عليٍّ رضي الله عنه[5].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال الدارقطني: " لا تقوم به حجة لأنه مرسل "[6].

وقال البيهقي: "وهذا لا يثبت لانقطاعه "[7].

وقد سبق مدار هذا الإسناد - في الأثر الثاني عشر والتاسع عشر بعد المئتين -، وسبق نفي البخاري أن يكون لِلْحَكَمِ سماعٌ من ابن مسعود رضي الله عنه[8]. كما جزم البيهقي بأنه لم

----

(١) الأصل أنه ابن مسعود، لكن وقع في السنن والآثار للبيهقي أن المعطوف على عليّ هو ابن عبّاسٍ رضي الله عنهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٣ برقم ٢٧٩٦٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣ برقم١٥٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٥). وعنده " عن عليّ ابن عباس"، وكذا في معرفة السنن (٦/ ١٥٦)، وهو خطأ تبعه عليه ابن الملقّن في البدر المنير (٨/ ٣٧٠)، وغيره.

(٥) الحُجّة على أهل المدينة (٤/ ٢٦٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣ برقم١٥٩).

(٧) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦)

(٨) التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٢) استفدتُ ذلك من حاشية تُحفة التحصيل ص(٨١) بتحقيق عبدالله نوّارة.

يسمع مِن عليٍّ رضي الله عنه[1]. بل قد جزم الأئمة بعد سماع الحَكَمِ من بعض أصحابهما[2]، ولذا فإن الأثر ضعيف عنهما -رضي الله تعالى عنهما-.

---

(١) تُحفة التحصيل للولي العراقي ص(٨١) وكلمة البيهقي في سُننه الكبير (٦/ ٤٣).

(٢) يُنظر: لمراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٨ برقم١٦٦-١٦٨).

(٢٩٥) قَالَ البيَهقي في موضِعَينِ مِن كُتُبِه: (رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَير -رضي الله تعالى عنهما- أَنَّه لمَ يُقِدْ حُرَّاً بِعَبْدٍ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

قال البيهقي في الموضع المذكور من معرفة السنن والآثار: " ذكره ابن المنذر ". ولم أقِف عليه مُسنَداً.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحُكم عليه مُعلّق بالوقوف عليه مُسنَداً، ولم أقِف عليه.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦)، والسنن الصغرى للبيهقي (٧/ ٢٨ برقم٢٩٩٣).

(٢٩٦) قَالَ محمد بن الحَسَن: وقد بَلَغَنا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قَالَ: (إذا قَتَلَ الحرُّ العَبدَ مُتَعَمِّداً؛ قُتِلَ به) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا بهذه الصور، بلاغاً عند محمد بن الحسن الشيباني، ورُوي عن عليٍّ ﷺ مسنداً فيه ضعف بلفظ غير هذا، وفيه ذِكر الكافِر، وهو الأثر الموالي لهذا.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحُكم عليه مُعلّق بالوقوف عليه مُسنَداً، ولم أقِف عليه،، وقد سبق معناه عن عليٍّ ﷺ معطوفاً، وفي إسناده ضعف.

---

(١) الحُجَّة على أهل المدينة (٤/ ٢٦٨).

(٢٩٧) عَن وَكِيع، عَنْ إسْرَائِيلَ[١]، عَنْ جَابِرٍ[٢]، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[٤]، عن وكيع به مِثله.

- والدارقطني في سُننه[5]، من طريق وكيع، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[٦]، وابن الجوزي في التحقيق[٧].

- وذكره ابن عبدالبَرّ في الاستذكار مُعلّقاً عن وكيع[٨].

وقد تابع أبو غسّان وكيعاً في روايته عن إسرائيل، خرّجه من طريقه الدارقطني في سُننه أيضاً[٩]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[١٠].

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثِقة تُكُلِّم فيه بلا حُجَّةٍ، سبقت ترجمته قريباً.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي، ضعيف جدا متهم، سبقت ترجمته في الأثر الثمانين.

(٣) وقد سبق هذا الأثر في باب مَن قال لا يُقتل مسلم بكافر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٥ برقم ٢٧٩٢٦).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣ برقم١٦٠).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٤ برقم١٥٧١٦).

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣١٠ برقم١٧٥٩).

(٨) الاستذكار (٨/ ١٢٢).

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٤ برقم١٦٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦ برقم٤٨٢٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

مدار الأثر على جابر الجُعفي وهو ضعيف.

٨٧- [١١٨] الْجَنِينُ إِذَا سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَحَرَّكَ أَوْ اخْتَلَجَ(١)

(٢٩٨) عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجِ بن أرطاة، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْد بن ثابِتٍ ﷺ فِي السِّقْطِ يَقَعُ فَيَتَحَرَّكُ قَالَ: (كَمُلَتْ دِيَتُهُ اسْتَهَلَّ[٢] أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تفرّد به عَبّاد بن العوّام بهذا الإسناد، ورواه عنه ثلاثة: عبدالرزاق في مُصنّفه[٣]، وابن أبي شيبة في مُصنّفِه[٤]، وأحمد عند البيهقي في سُننه الكبير[٥]، وذكره ابن عبدالبر مُعلّقاً إلى مكحول[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد تخريجه: " فيه انقطاعٌ "[٧]. قلت: وهو انقطاع بين مكحول وزيد ﷺ فإنه لم يُدركه جزماً، وقد سبق تفصيل ذلك في الأثر الرابع والأربعين وغيره، فهذه عِلّة.

وهناك عِلّة أخرى هي ضعف ابن أرطاة في نفسه، وكثرة إرساله وتدليسه.

وعلى هذا فإن الأثر ضعيف بهذا الإسناد.



---

(١) أي يتحرّك. النهاية ص(٢٧٧).

(٢) استهلال الصّبي: تصويته عند وِلادته. النهاية ص(١٠١١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٧ برقم١٨٣٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٤ برقم ٢٧٩٧٥).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١١٦ برقم١٦٢٠١).

(٦) الاستذكار (٨/ ٧٧).

(٧) سنن البيهقي الموضع السابق.

(٢٩٩) رَوَى عبدالرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق[١] وغيره، عن الحسن قال: أرسل عمر ابن الخطاب ﷺ إلى امرأةٍ مُغِيْبَةٍ[٢] كان يُدْخَلُ عليها؛ فأنكر ذلك؛ فأرسل إليها. فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر! قال: فبينا هي في الطريق فزعت؛ فضربها الطَّلْق؛ فدخلت دارا؛ فألقت ولدها؛ فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبيﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب. قال: وصمت علي ﷺ، فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. (أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه ابن حزم في المحلى إلى معمر[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن إلى الحسن البصري، وروايته عن عُمر ﷺ مُرسلة.

----

(١) مطر بن طهمان الورّاق، صدوق كثير الخطأ ضعيف في عطاء، سبقت ترجمته في الاثر (٨٣).

(٢) هذا ما يظهر في ضبطها، وضُبشطت في التلخيص الحبير (٤/ ٣٦): " مُغَيَّبَةِ"، وليس ببعيد، والمعنى أن زوجها غائب عنها، فاستراب مِن الدخول عليها، وعلى هذا فالصواب في يدخل أن تُبنى للمجهول، والله تعالى أعلم. ووقع في المُحلى (١١/ ٢٤): " مُغنّية" بنون ثم ياء بدل الياء ثم الباء.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٨-٤٥٩ برقم١٨٠١٠).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٢٤).

٨٨- [١١٩] الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ تُصَابُ سِنُّهُ

(٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ[١]، عَنْ [مُسلِم][٢] جُنْدُبٍ الْقَاضِي[٣]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ[٤]، عَنْ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ[٥] بِبَعِيرٍ)[٦].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة، لكن له وجه آخر بمعناه، خرّجه

---

(١) هو ابن أرطاة، ضعيف كثير الإرسال والتدليس، سبقت ترجمته في الأثر العاشر، ومواضِع بعده.

(٢) سقط ما بين المركّنين من جميع النُسخ المطبوعة، وإثباته هو الأقرب، وقد سبق ذلك في الأثر السادس والسبعين ص(٢٧٨)، وإلا فسيأتي توجيه ذلك.

(٣) رُجّح في الحاشية السابقة أنه مسلم بن حندب كما في الأثر السادس والسبعين، فقد روى ابن أرطاة هناك عن مسلم بن جندب القاضي (وصوابها القاصّ) عن أسلم، فهل هنا سقط؟ أم أنه من أوهام حجّاج بن أرطاة؟ كلاهما له حظ من النظر، والأول أقرب، لكن وقع في تاريخ البخاري الكبير (٢/ ٢٢٢ برقم٢٢٦٩) ما يلي: " جندب بن سلامة. قال لي عبيد: حدثنا يونس، ثنا ابن إسحاق، عن مسلم بن جندب، عن جندب بن سلامة قال: كُنَّا تُجَّاراً في هذا السوق، فقال عمر: لا نخلي بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها. فقال مسلم بن جندب الهذلي: هو رجل من قومي. قال أبو عبدالله [البخاري]: سمع مسلم جندباً، حديثه في أهل المدينة". وفي الجرح والتعديل قول أبي حاتم (٢/ ٥١١ برقم٢١٠٥): " جندب بن سلامة الهذلى، روى عن عمر ﷺ. روى عنه مسلم بن جندب الهذلى، وقال: هو رَجُلٌ مِن قومي". فعلى هذا يبرز احتمال ثالث، وهو أن يكون ابن أرطاة دلّسه وبينه وبين أسلم اثنين أو ثلاثة، فتارة يصرّح بذكر أحدهما وتارة يذكر الآخر، وتتمة هذا في الحُكم على الأثر.

(٤) ثقة مخضرم، سبقت ترجمته في الأثر السادس والسبعين ص(٢٧٧).

(٥) الاثغار: سقوط سِنّ الصّبي ونباتها، وإذا سقطت رواضِع الصّبي قيل: ثُغِرَ فهو مَثْغُورن فإذا نبتت بعد السّقوط قيل: اثَّغَر بالثاء والتاء تقديره اثتغر، وهو افتعل من الثَّغَر وهو تقدّم الأسنانز النهاية ص(١٢٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٥ برقم ٢٧٩٨٠).

عبدالرزاق في مصنَّفه[1]، عن حُمَيْد[2]، عن الحجّاج، عن عمرو بن مالك[3]، **(أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيراً بعيراً)**.

وذكره أبو محمد بن حزم في المُحلى[4]، من طريق الحجاج بن المنهال، ثنا حمّاد بن سَلَمَة، عن الحجّاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك[5]، عن أخيه[6]، نحوه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٢ برقم١٧٥٣٥).

(٢) هو ابن رويهان الشامي كما صرّح باسمه عبدالرزاق في مواضِع من المصنّف (منها: ٤/ ٤٣٦ برقم٨٣٥٥، و٩/ ٤٩١ برقم١٨١٣٩)، ولم يزد ابن أبي حاتم في ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٢ برقم٩٧٣) على ذلك.

(٣) بخ٤ عمرو بن مالك الهمداني أبو علي الجَنْبي، مصري ثقة، مات سنة ١٠٣ ،ويقال سنة اثنتين. التقريب (٥١٤٠). وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٥٢٠ برقم٢٥٤٤).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٧-٤١٨).

(٥) س ت [وبدله د في التهذيب وهو خطأ] الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك[هانئ] الهَمْداني، أبو العباس الدمشقي نزيل الكوفة، وقد ينسب لجَدِّه، من الخامسة، ثقة، مات سنة ١٢٥ .التقريب (٧٤٨٥). جاء في الجرح والتعديل (٩/ ١٩ برقم٧٨) عن أبي حاتم: " قاضى عمر بن عبدالعزيز على نواحى دمشق وكان مكتبه بالكوفة وبها مات روى عن أبي إدريس الخولاني والقاسم أبي عبدالرحمن روى عنه الحجاج بن أرطاة ومحمد بن الوليد الزبيدي". وفي تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣) أنّه وثّقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن خراش: " لا بأس به". وقال يعقوب بن شيبة: " في حديثه ضعف". وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن جماعة من الصحابة. ويُشكل على ذلك تاريخ وفاته ثَمَّ. وذكر ابن معين في تاريخه برواية الدوري (٣/ ٣٤٩ برقم١٦٧٩) أن حجّاج بن أرطاة صرّح بالسماع منه، ويلحظ أنه جعل أخاه الأصغر- الآتي في الحاشية الموالية - في طبقة قبله، ولا يزال فيهما بحث.

(٦) له ثلاثة أخوة أصغرهم وأشهرهم بعده يزيد كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص(١٤٧)، وكان على القضاء في الشام لِهشام بن عبدالملك كما المصدر السابق ص(١٠)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤١٧ برقم٥٠٥٥)، وثّقه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧ برقم١١٦٥) وزاد: " كان من فقهاء الشّام". وأثنى عليه أبو زرعة الرازي خيراً. وفي التقريب (٧٨٠٠): " يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، وقد يُنسب لجده، الهَمْداني الدمشقي القاضي، صدوق ربما وَهِمَ، من الرابعة، مات سنة ثلاثين أو بعدها، وله أكثر من سبعين سنة". وفيه بحث!

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف من هذه الطرق جميعاً، إذ مدارها على حجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف في نفسه سيء الحِفظ، ومع ذلك فهو كثير الإرسال والتدليس، وقد استبان فيها بعض نهجه في التدليس والإرسال والرواية عمّن لا يُعرف أولا يُعرف له سماع منه. وطريق عبدالرزاق فيها جهالة شيخه حميد بن رويمان الشامي.



(٣٠١) رَوَى عبدالرزاق، عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت ﷺ: (فيه عشرة دنانير)[١]. يعني سِنَّ الصَّغير إذا سقط قبل أن يُثغِر.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، وذكره عنه ابن حزم في المحلى[٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

فيه انقطاع ظاهر جداً، وأبو حنيفة وشيوخه ليسوا من زيد بن ثابت ﷺ بسبيل، فالأثر ضعيف بسبب هذا الانقطاع.

\

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٢ برقم١٧٥٣٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٨).

٨٩- [١٢٠] بَابُ الْمَجْنُونُ يَجْنِي الْجِنَايَةَ

(٣٠٢) قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، ثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ[١]، عَنْ نَافِعٍ [مولى ابن عُمر][٢]، (**أَنَّ رَجُلاً مَجْنُوناً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ** - رضي الله تعالى عنهما - **كَانَ يُفِيقُ أَحْيَاناً فَلا يُرَى بِهِ بَأْساً، وَيَعْدُو بِهِ وَجَعُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ إِذْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِخِنْجَرٍ؛ فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْلَعَ مِنْ مَالِهِ، وَيُدْفَعَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ**)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع ابنَ أبي شيبة جعفر بن محمد الصائغ عند ابن حزم في المحلى بهذا الإسناد نحوه[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمد بن حزم: " في غاية الصحة "[٥]. وهو كما قال.

---

(١) خ م د ت س صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال [يحيى] القطّان: ذهب كتابه ثم وجده، فتكلَّمَ فيه لذلك، من السابعة. التقريب (٢٩٢٠). وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٠) وثّقه أيضاً: ابن سعد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: " لا بأس به".

(٢) ع نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثَبْت، فقيه مشهور، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك. التقريب (٧١٣٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٧ برقم ٢٧٩٨٨).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٦).

(٣٠٣) قال أبو محمد بن حزم في المُحلّى: " ومن طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة ابن الزبير، عن أبيه، أن عبدالله بن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - قال: (جِنَايَةُ المَجْنُونِ فِي مَالِه) "[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا معلّقا هكذا عند ابن حزم في المحلى.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم بعد ذِكره وسابِقِه: " هذان الأثران في غاية الصحة ".

قد أصاب في حُكمه على الأثر السابق، وعلى ما استبان لنا من هذا.



---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٦).

(٣٠٤) رَوَى مَالِكٍ، عن يحيى بن سَعِيدٍ [الأنصاري]، أنّ مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ كَتَبَ إلى معاوية ابن أبي سفيان ﷺ أنّه أُتِيَ بمجنون قَتَلَ رَجُلاً؛ فكتب إليه معاوية (أَنْ اعْقِلْه، ولا تُقِدْ مِنْه؛ فأنه ليس على مجنون قَوَدٌ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق مالك البيهقي في سُننه الكبير[٢].

ذكره وابن عبدالبر في الاستذكار[٣]، وابن حزم في المحلى مُعلّقاً عن يحيى الأنصاري[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم في الموضِع السابق من المحلّى: " وهذا لا يصح، لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يولد إلا بعد موت معاوية ".

والأمر على ما ذَكَر، والأثر فيه ضعف لهذا الانقطاع، فإن وفاة يحيى الأنصاري سنة١٤٤ أو بعدها، ووفاة معاوية ﷺ سنة ستين.

---

(١) موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٨٥١ برقم١٥٤٩).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٢ برقم١٥٧٥٧).

(٣) الاستذكار (٨/ ٤٩).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٦).

(٣٠٥) قَال ابن حَزْم: " ومن طريق الحسين بن عبدالله بن ضُميْرَة[١]، عن أبيه، عن جَدِّه، عن عليٍّ ﵁ قال: (جِنَاية الصَّبيِّ والمَجْنون عَلى عَاقِلَتِهِمَا) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن حزم هكذا معلّقاً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم ابن حزم على ما أظهره من الإسناد فقال: " وهذا لا يصح، لأن الحسين بن عبدالله وأباه وجده لا خير فيهم ". والأقرب أنه إسناد شديد الضعف جداً، أو موضوع.

---

(١) في الأصل (ضمرة) بلا ياء، والتصويب من مصادر الترجمة. جاء في الجرح والتعديل (٣/ ٥٧ برقم٢٥٩): " الحسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة واسم أبي ضميرة سعد الحميري من آل ذي يزن المديني. روى عن أبيه وعبدالرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد الزرقي. روى عنه زيد بن الحباب وشمر بن نمير وابن أبي أويس والقعنبي ويحيى بن يحيى الأندلسي...سمعت أبي يقول ذلك...أبا طالب يقول: سألت أحمد بن حنبل عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، قال: متروك الحديث...العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: الحسين بن ضميرة بن أبي ضميرة ليس بشيء. حدثنا عبدالرحمن، سمعت أبي يقول: ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروك الحديث كذّاب. حدثنا عبدالرحمن قال: سئل أبو زرعة عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، فقال: ليس بشيء ضعيف الحديث اضرب على حديثه".

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٦).

[٩٠- ... السَّكْران يجني الجِنَايَةَ]

(٣٠٦) قَال ابن حَزم في المُحلّى: ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالرحمن بن أبي الزناد، (أن معاوية رضي الله عنه أقاد من السكران). قال ابن أبي الزناد: وكان القاتل محمد بن النعمان [أو النُعيمان] الأنصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مسنداً من الطريق التي علّقها ابن حزم، ولا بالسياقة التي ذكرها. لكن خرّجه ابن عساكِر، من طريق سليمان بن بلال، أخبرني أبو الزناد، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل نعيمان وهو سكران عمارة بن زيد بن ثابت[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حزم بعد ذِكره: " وهذا لا يصح، لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية، وعبدالرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف أول من ضعفه مالك، ولا نعلم في هذا الباب عن أحد من الصحابة شيئا غير ما ذكرنا وصح عن الزهري وربيعة ". وهو كما قال، إلا أنه أفرط في حق ابن أبي الزناد، وإنما هو ضعيف. وطريق ابن عساكر ليس فيها ذِكر القَوَدِ.



---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٤٧).

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٦٢/ ١٤٨).

٩١- [١٢٣] مَنْ قَالَ لا عَفْوَ لِلمَرأَةِ(١)

(٣٠٧) قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ[٢]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: (الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لا عَفْوَ لَهُمَا)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن سالم ضعيف، وسبق في الأثر الربع أن الشعبي لم يُدرك عُمر رضي الله عنه ويُمكن أن يُنظر في احتمال إرساله إن غلب على الظن - تبعا للقرائن - أن الواسطة شُريح أو غيره من الثقات، أَمَا وإن الراوي عنه ضعيف متفرّد بذلك، فلا حاجة لشيء من ذلك.



---

(١) في الأصل: " لا عفو لها". اعتماداً على باب قبله ليس فيه أثر على شرط الرسالة، فصرّحتُ بالمراد بالضمير.

(٢) هو محمد بن سالم الهَمْداني الكوفي، ضعيف، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين بعد المئة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٨ برقم ٢٧٩٩٧).

٩٢- [١٢٤] الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا

(٣٠٨) عَنْ سُفيان بنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن المسيّب، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: (الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا). حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عن سفيان بن عيينة (وآخرهم من طريقه كما سيُبَيَّن) به، بمثل هذا اللفظ أو نحوه:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[١]. ومن طريقه ابن ماجه في سُننه[٢]، وابن أبي عاصم في الدِّيات وفي الآحاد والمثاني[٣]، والطبراني في مُعجمه الكبير[٤].

- والشافعي في مواضِع[٥]، ومن طريقه البيهقي[٦].

- وسعيد بن منصور في سُننه[٧].

- وأحمد في مُسنده، وعنده: " قال سفيان سمعته من الزهري "[٨].

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٩ برقم ٢٨٠٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣ برقم٢٦٤٢).

(٣) الديات لابن أبي عاصم ص(٦٢)، والآحاد والمثاني (٣/ ١٦٦ برقم١٤٩٦).

(٤) المعجم الكبير (٨/ ٣٠٠ برقم٨١٤٢).

(٥) في الرسالة ص(٤٢٦)، وفي الأم (٦/ ٨٨)، وغيرهما، وهو في مسنده ص(٢٠٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٧٤ برقم٤٩٩٢).

(٧) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي١/ ١٢٠ برقم٢٩٥).

(٨) مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٤٥٢ برقم١٥٧٨٤).

- وخرّجه أبو داود في سُننه، عن أحمد بن صالح، عن ابن عيينة[1]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[2].

- والترمذي في جامعه، عن قتيبة بن سعيد وابن منيع وأبو عمّار وغير واحد، عن ابن عيينة[3].

- والنسائي في سُننه الكبرى، عن قتيبة في موضِع، وعن محمد بن منصور المكي في موضع بعدَه، كلاهما عن ابن عيينة[4].

- وابن الجاور في المنتقى، عن ابن المقرئ، عن ابن عيينة[5].

وقد تُوبع سفيان بن عيينة على هذه الرواية، فقد تابعه:

- يحيى بن سعيد الأنصاري، خرّجه من طريقه ابن أبي شيبة في مصنّفه[6]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الدِّيات[7]، وخرّجه من طريق يحيى أيضاً الدارقطني في سُننه[8]، وذكر ابن أبي شيبة أنَّ سؤال عُمر كان بمنى.

- مالك في الموطأ[9].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، بابٌ في المرأة ترث من دية زوجها (برقم٢٩٢٧).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٧)

(٣) جامع الترمذي، كتاب الدّيات، بابُ ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (برقم١٤١٥)، وكرره في الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (برقم ٢١١٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٦٢ برقمي: ٦٣٦٣،و٦٣٦٤).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص(٢٤٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٥٩ برقم ٢٨٠٠٢).

(٧) الديات لابن أبي عاصم ص(٦٣).

(٨) سنن الدارقطني (٤/ ٧٧ برقم٣٠).

(٩) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٦٦ برقم١٥٥٦).

- ومَعمر، رواه عنه عبدالرزاق في مصنّفه[1]، ومن طريقه أبو داود في سننه[2]، والدارقطني في سُننه[3]، وابن حزم في المحلى[4]، وخرّجه سعيد بن منصور في سُننه[5]، عن أبي قدامة، عنه.

- ومحمد بن أبي حفصة ميسرة البصري، رواه عنه إبراهيم بن طهمان في مشيخته[6]، وابن المبارك كما في مسنده[7]، وعطف معه معمراً.

- وهُشيم بقوله: " إِنْ لم أكن سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فَقَدْ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ". خرّجه عنه كذلك سعيد بن منصور في سُننه[8].

- وابن جريج عند عبدالرزاق في مصنّفه[9]، ومن طريقه الدارقطني في سُننه[10].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم الترمذي في الموضعين السابقين من جامعه أنه حديث حسن صحيح، وأنَّ العمل عليه عند أهل العِلم. ولا ريب أنه كذلك.



----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٧ برقم١٧٧٦٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، بابٌ في المرأة ترث من دية زوجها (برقم٢٩٢٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٧٧ برقم٣١).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٥).

(٥) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي١/ ١٢٠ برقم٢٩٧).

(٦) مشيخة ابن طهمان ص(٢٢٣ برقم١٩٠).

(٧) مسند ابن المبارك ص(١٠٠ برقم١٦٨).

(٨) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي١/ ١٢٠ برقم٢٩٦).

(٩) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٨ برقم١٧٧٦٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/ ٧٧ برقم٣٢).

(٣٠٩) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: (يَـرِثُ مِنَ الدِّيَـةِ كُلُّ وَارِثٍ، والـزَّوْجُ والمرأَةُ فِي الخَطَـأِ والعَمْدِ)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المُحلى[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن سالم الهَمْداني الكوفي سبق في مواضِع - أولها الأثر الرابع والثلاثون بعد المئة - أنه ضعيف، ولذا فإن إسناد هذا الأثر ضعيف، وقد صحَّ مجمل هذا المعنى عن عُمر رضي الله عنه فيما سبق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٠ برقم٢٨٠٠٦).

(٢) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٥).

٩٣- [١٢٥] بَابُ مَنْ قَالَ تُقْسَمُ الدِّيَةُ على مَن يُقْسَمُ [له] (١) المِيْراثُ

(٣١٠) قَالَ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حدثنا حَفص (هو ابن غِياث)، عن لَيْثٍ (هو ابن أبي سُلَيم)، عَنْ أَبي عَمْرٍو العَبْدِيِّ[٢]، عن عَليٍّ ﷺ قَالَ: (تُقْسَمُ الديَّةُ لِمَنْ أَحْرَزَ المِيرَاثَ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

يرويه عن ليث ابن أبي سُليم اثنان:

١/ **حفص بن غِياث**، رواه عنه:

- ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٣]، بالطريق واللفظ المُصدَّر به.

- ويحيى بن يحيى النيسابوري، وخرّجه من طريقه البيهقي في سُننه الكبير[٤]، به وعنده زيادة في آخره، وهي قول عليٍّ ﷺ: (**وَالجَدُّ أَبٌ**).

٢/ **محمد بن خازِم أبو معاوية**، رواه عنه:

- سعيد بن منصور في سُننه[١]، به نحو لفظ ابن أبي شيبة.

----

(١) ليست في جميع النُّسَخ، وزِيدت لإتمام المعنى وضبط التعبير.

(٢) له ذِكر في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ٥٣٤)، وفي الكُنى للبخاري (٤٧٢): " أبو عمرو العبدي الأجدع. قال عمر بن حفص: ثنا أبي، عن ليث، عن أبي عمرو بن الأجدع - وكان من أصحاب عَليٍّ - عن عليٍّ الجَدُّ أَبٌ". وذكر قبله (٤٧٠) آخر يوافقه في الكُنية و النِّسبة، ولم يذكر اسمه أيضاً، إلا أن الراوي عنه أبا الهُذيل، ويروي عنه قوله. قلتُ: وهو تفسير أبي عَمرو هذا للسائحين بأنهم الذين يديمون الصِّيام، فبان أن هذا المُفسِّر، ليس هو الأجدع راوي أثرنا هذا. ونحو ترجمة الأجدع ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٩ برقم١٩٨٠) عن أبيه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٠ برقم٢٨٠٠٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٦/ ٢٤٦ برقم١٢٢٠٥).

(١) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ١/ ١٢٢ برقم٣٠٨).

- ومحمد بن المُثنى، خرّجه من طريقه ابن حزم في المُحلّى[1]، به كلفظ ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ليث سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة، وهو ضعيف، وأبو عَمرو العبدي لا يكاد يُعرف، وقد تفرّد عنه ليث مع ضعفه، لذا فإن الأثر ضعيف بهذا الإسناد، والزيادة التي عند البيهقي لم يُتابَع عليها يحيى بن يحيى.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٥).

٩٤- [١٢٦] مَنْ كَانَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنْ الأُمِّ مِنْ الدِّيَةِ

(٣١١) عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[١]، قَالَ: قال عليّ ﷺ: (لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ مِنْ الدِّيَةِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذه السياقة التي صُدِّر بها وهي الصواب دون ما عداها، وقد خرّج الأثر كذلك:

- عبدالرزاق في مصنفه[٢]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عَمرو بن دينار، به مِثلَه.

- وسعيد بن منصور في سُننه[٣]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عَمْرٍو، به مِثله.

- والدارمي في سُننه[٤]، حدثنا قَبِيصَةُ ثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن بَعْضِ وَلَدِ ابن الحنيفة، عن عَلِيٍّ ﷺ. وهو عبدالله كما أبان سفيان قبلُن وشيخ الدارمي– قَبِيصة بن عُقبة السُّوائي – ليس بذاك الحافظ.

وقد خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[٥]، عن داود بن عَبد الرحمن، عَن عَمْرو بن دينار قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمد بن علي بن حسين يقول قال على ﷺ: فذكر نحوه.

ورواه سفيان الثوري فقال: عن عَمْرو بن دِينار، عمّن أخبره، عن عليٍّ ﷺ، خرّجه كذلك: البيهقي في سُننه الكبير[٦]، وابن حزم في المُحلى[٧].

----

(١) ع عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشِم ابن الحنفيّة،ثِقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن، مات دون المئة، سنة ٩٩ بالشام. التقريب (٣٦١٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٩٩ برقم١٧٧٧١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي١/ ١٢٢ برقم٣٠٣).

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٢ برقم٣٠٤٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي١/ ١٢٢ برقم٣٠٤).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٨ برقم١٥٨٤٦).

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٥).

ورواه أشعث بن سوّار[1]، فجعله عن عَمرو بن دينار، عن محمد بن الحنفية (دون واسطة)، خرّجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنّفه[2]، وقد أخطأ فيه أشعث خطأ شنيعاً حين جعل عَمرواً يرويه عن ابن الحنفية، ولا ذِكر لابن الحنفية في هذا الإسناد إلا في نسب ابنه.

وذكره محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بلاغاً عن عليٍّ رضي الله عنه[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن أبي حاتم[4]: حدثنا صالح [بن أحمد]، ثنا علي [بن المديني] قال: قلت لسفيان[بن عُيينة]: إنَّ ابنَ جريجٍ روى عن عمرو - يعنى ابن دينار - عن الحسن بن محمد، أنَّ علياً قال: (**لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدِّية**)، وقال سفيان بن سعيد: عن عمرو، عمّن سمع علياً رضي الله عنه. [فعرض عليه وجهين في الراوية عن عَمرو دينار أشكلا عليه].

فقال سفيان[بن عُيينة]: أخطئوا! لَزِمْتُ عَمراً ولا يتكلم بكلمة إلا[5]. ثم قال [ابن المديني]: قال سفيان: قال عَمرو: سمعت من عبدالله بن محمد يقول: قال عليٌّ: (**لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية**).

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة مهملا، ولم أجده عند غيره، والغالب أنه ابن سوّار الذي سبقت ترجمته في الأثر الثاني، وهو ضعيف باتفاق، والطبقة تحتمل آخر يروي عن عَمرو بن دينار هو أشعث بن سعيد السمّان، وهو شر من سابقه، متروك. كما أنَّ حفص بن غياث - شيخ ابن أبي شيبة في هذه الراوية - يروي عن أشعث بن عبدالملك الحُمراني، إلا أني استبعد أن يكون هو المعني هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢ برقم ٢٨٠٢١).

(٣) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٥٢٢).

(٤) في الجرح والتعديل (١/ ٤٩).

(٥) علّق العلامة المعلمي على ذلك بقوله: " كأنه أراد: " إلا أحفظها. قلتُ: كأنه لم ير أن ينوّه بحفظه عنه، مع احتياجه إلى بيان أنه أعرف بعَمرو منهما، وهو أعرف الناس - أو من القِلة الذين هم أعرف - بعمرو ولا شك.

ونحو هذا ذكره أبو زرعة الرازي عن ابن عيينة[1].

وبعد بيان الوجه الصحيح للرواية فإنَّ الأثر صحيح - من رواية سفيان بن عُيينة على الصّواب - إلى عبدالله ولد محمد بن الحنفيّة، وسماعه من جَدِّه ﷺ ليس بظاهِر، وإن كنتُ لم أجد مَن حَكَم على روايته كذلك بالإرسال، ولعلّ سبب ذلك قِلة روايته عن جدِّه مباشرة، ومع ذلك فأرجو أن هذا الإرسال اليسير عن جده الذي كاد يُدركه أمر مُحتملٌ، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفت الروايات عن عليٍّ ﷺ في ذلك، وفي الأثر الموالي أنه كان لا يورِّث الأخوة من الأم شيئاً من الدِّية.

---

(١) سؤالات البرذعي ص(٧٥٦).

(٣١٢) عَنْ إسماعيل بن أَبِي خَالِد، عن إبراهيم بنِ بَشِيرٍ الكِنْدي[١]، عن عَامِر الشَّعْبِيِّ، (أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كان لا يُوَرِّثُ الإخوة من الأم من الدِّية شيئاً).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه كذلك أحمد[٢]، عن عبدالله بن نُمير، عن إسماعيل، بِه، مِثله. وسمّى شيخ إسماعيل بن أبي خالد: " إبراهيم بن بشير".

وفي موضِع آخر رواه عبدالله بن أحمد[٣]، عن وهب بن بقية[٤] قال: أخبرنا خالد[٥]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم الكِندي، عن عامر الشعبي نحوه وزاد فيه ذِكر الزّوج.

ورواه عبدالله بن أحمد أيضاً[٦]، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن إسماعيل

----

(١) ذكر اسم أبيه عبدالله بن نمير، وذكر نِسبته يحيى القطان فيما رواه أحمد عنهما، وذكره يحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم. فقد جاء تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/ ٤٨٣ برقم٢٣٦٢) : " قد روى عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم عن عامر. قال يحيى: هذا إبراهيم بن بشير رجل آخر". وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٨ برقم١٠٦٧) إبراهيم الكِندي، وذكر أنه يروي" عن الشعبي قوله، روى عنه ابن أبي خالد". فأما ابن أبي حاتم فقد نقل قول البخاري هذا بحروفه (٢/ ١٤٩ برقم٤٩٥)، وكان قد ذكر قبل ذلك (٢/ ٨٩ برقم٢٢٣) إبراهيم بن بشير، ولم يزِد على أنه روى عن الشعبي وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد !!

(٢) كما في العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (٣/ ٣٣٨ برقم٥٤٩٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٤٠ برقم٥٥٠٥).

(٤) م د س وَهْب بن بقيّة بن عُثمان الواسطي، أبو محمد، يُقال له وهبان، ثِقة، مات سنة ٢٣٩، وله خمس أو ست وتسعون سنة. التقريب (٧٥١٩).

(٥) ع خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحّان الواسطي، المُزني مولاهم، ثِقة ثَبت، مات سنة ١٨٢، وكان مولده سنة ١١٠. التقريب (١٦٥٧).

(٦) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (٣/ ٣٤٠ برقم٥٥٠٦).

عن رجل عن عامر الشعبي. لم يُسمّ الرّجل. قلت: كأن يحيى القطّان لِشدّة شرطه في شيوخه استنكف أن يسميه، والله تعالى أعلم.

وقد خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[1]، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبي خالد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ ﵁، فذكر نحوه. فلم يذكر الواسطة بين إسماعيل بن أبي خالد والشعبي!

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده فيه إبراهيم بن بَشير الكِندي لا يُعرف، ورواية هُشيم محمولة على رواية ابن نمير ويحيى القطان بإثباته بين إسماعيل والشعبي.

والأثر الموالي له موافق له في المعنى، وثمَّ بقية ما يتعلق بإمكان تقوية أحدهما بالآخر.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ١/ ١٢٢ برقم٣٠٥).

(٣١٣) قَالَ سعيد بن منصو: حَدَّثَنَا هُشَيْم، أخبرنا منصور[١]، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، عَن عليٍّ ﷺ أنه كان يقول: (لا يرث الإخوة من الأم ولاَ الزوج ولاَ المرأة من الدية شيئاً)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مِن هذا الوجه إلا عند سعيد.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى الحَسَن البصري، لكن قال ابن المديني: " الحسن لم ير عليّاً، إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام "[٣]. ونحو ذلك قال أبو زرعة الرازي، وجزم بأنه لم يسمع منه حديثاً[٤].

لكن هل يتقوّى بالأثر السابق الموافق له في الدلالة عنه؟

قد انتهجتُ - تقليداً لأهل العِلم - ألاّ أقوّيَ طريقاً بآخر ولم يستبن مخرج أحدهما حتى تجتمع قرائن ترجّح اختلاف مخرجيهما، ولذلك فإني لا أقوّي أحد الطريقين هنا بالآخر.

---

(١) ع منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثّقفي، ثِقة ثَبت عابِد، مات سنة ١٢٩ على الصحيح. التقريب (٦٩٤٦). وذكر البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٤٦ برقم١٤٩٢) أنه مات في الطاعون سنة ١٣١. قال أحمد في سؤالات أبي داود (٤٣٤): " كان من الثقات". وفي الجرح والتعديل (٨/ ١٧٢ برقم٧٥٩) ذكر ممن وثقوه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي.

(٢) المصدر السابق (برقم٣٠٦).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣٢ برقم ٩٣).

(٤) المصدر السابق ص(٣١- ٣٢ برقمي: ٩٢، و٩٤).

وهنا أمر آخر مهم وهو أن دلالة هذا مخالفة لدلالة الأثر الذي قبله، ولِما سيأتي أيضاً عن عليٍّ ﷺ أنه كان يورِّث الأخوة لأم، والمراسيل الواهية لمراسيل الحسن، ورواية الرجل المجهول إذا جاء فيهما ما يخالف حديث الأثبات ضعّفها أهل العِلم جداً.

(٣١٤) قال عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمِي في سُنَنِه: حدثنا عبداللَّهِ بن سَعِيدٍ[(١)] ، ثنا أبو خَالِدٍ[(٢)] ، أنا ابن سَالِمٍ[(٣)] ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ﷺ قالوا: (الدِّيَةُ تُورَثُ كما يُورَثُ الْمَالُ خطأه وَعَمْدُهُ) [(٤)] .

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند الدارمي، وله شواهد في هذا الباب عن عمر وعليٍّ - رضي الله تعالى عنهما - تشهد لمجمل معناه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف أو ضعيف جداً تبعا لحال راوٍ في إسناده الفَرْد - بحسب بحثي - هو محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي، مع ضعفه المتفق عليه.

تتمّــــة:

قال الإمام الشافعي: " لم يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْتُهُ في أَنَّ الْعَقْلَ مَوْرُوثٌ كما يُورَثُ الْمَالُ "[(٥)].



---

(١) عبدالله بن سعيد بن حُصين الكِنْدي، أبو سعيد الأشجّ، ثِقة سبقت ترجمته في الأثر الثامن. ورواية الدارمي عنه نزول في إسناده، وقد يشتبه في الطبقة بأبي صفوان عبدالله بن سعيد الأموي، ولا أعلم للدارمي رواية عنه، ولا له رواية عن أبي خالد الأحمر، بل الراوي عن أبي خالد هو أبو سعيد الأشجّ (م٤).

(٢) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق أو ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٣) محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل، ضعيف أو ضعيف جداً، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين بعد المئة.

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٢ برقم ٣٠٤١).

(٥) الأم (٦/ ١٢).

(٣١٥) عن هِشَامِ الدَّسْتَوائي، عن قَتَادةَ، عن سَعيدِ بنِ المسيّب، عن عُمر ﵁: (أَنَّه كَانَ يُوَرِّثُ الأَخْوَةَ مِن الأُمِّ مِن الدِّيَةِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تفرّد به هشِام، وروه عنه ثلاثة من الثقات:

- وكيع بن الجرّاح، رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، وذكره ابن عبدالبَرّ في الاستذكار معلقا عن ابن أبي شيبة[2].

- وعبدالوهّاب بن عبدالمجيد الثَّقَفي، رواه عنه أحمد في العِلل[3]، ومن طريقه العُقيلي في الضعفاء[4].

- وعبدالوارِث بن سعيد، رواه عنه مسدد في مسنده[5]. ووقع عنده نفي ذلك: " كان لا يورِّث"، وهو خطأ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح الإسناد.

وقد وقع بعد رواية الأثر في الموضِع السابق من العلل ومعرفة الرِّجال عن عبدالله بن أحمد عن أبيه ما يلي: "قال أبي: فقيل لعبدالرحمن بن مهدي أَنَّ معاذ بن هشام يقول: في كتاب أبي عن قتادة مرسلاً. فقال عبدالرحمن: هِشَام إذاً كان لا يحفظ الحديث مرتين!".

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦١ برقم٢٨٠١٥).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٣٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٢٠ برقم٢٤١٧).

(٤) ضعفاء العقيلي (٣/ ٧٦ ترجمة عبدالوهاب الثقفي برقم ١٠٤٠).

(٥) كما في المطالب العالية لابن حجر (٩/ ١٥٢ برقم١٨٩٥).

وقد نقل الأثر وما تلاه أبو جعفر العُقيلي في ترجمة عبدالوهّاب الثقفي، كأنه يستنكره عليه، وهذا عجيب! فالذي أفهمه من قول ابن مهدي أنّه يُرجّح رواية عبدالمجيد الموصولة، وهو ذا قد تابعه وكيع وعبدالوارِث، على أنَّ عبدالوهّاب الثقفي وحده أوثق من معاذ بن هِشام الدستوائي، فكيف بالجماعة؟!



(٣١٦) قَال سعيد بن منصور في سُننه: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوية، ثنا ليث، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ[١]، عَن عليٍّ ﷺ قال: (تُقْسَمُ الدِّيَةُ على مَا يُقْسَمُ عليه الْمِيْرَاثُ)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع أبا معاوية عن ليث بن أبي سليم حفصُ بنُ غِياث عند ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، وتابع ابن أبي شبية عن حفص يحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في سُننه الكبير[٤].

للأثر طريق آخر خرّجه البيهقي[٥]، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (**الدِّية تقسم على فرائض الله ﷻ فَيَرِثُ منها كل وارث**).

---

(١) ذكره أحمد كما في العِلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٨٩ برقم٢٢٨٦) ولم يُسمِّه. وقال البخاري في الكُنى ص(٥٤ برقم٤٧٢): " أبو عمرو العبدي الأجدع قال عمر بن حفص نا أبي عن ليث عن أبي عمرو بن الأجدع وكان من أصحاب على عن على الجدأب". وأعاد نحو ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٩ برقم١٩٨٠)، ولليث رواية عن إبراهيم بن أعين، عنه، تفرّد بها كما قال الطبراني في معجمه الأوسط (٨/ ٢٨٣ برقم٨٦٤٤). تنبيه: أخشى أنه قد يشتبه بآخر متأخر عنه جداً، من شيوخ البخاري، يشاركه في الكُنية والنِّسبة، واسمه عثمان بن الهيثم ابن الجهم مؤذن جامع البصرة، مترجم في الثقات (٨/ ٤٥٣ برقم١٤٣٩٣)، وتذكرة الحُفّاظ (١/ ٣٧٥ برقم٣٧١).

(٢) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ١/ ١٢٢ برقم٣٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٠ برقم٢٨٠٠٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٦/ ٢٤٦ برقم١٢٢٠٥).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٥٨ برقم١٥٨٤٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأول فيه أبو عَمرو العَبْدي، لم أجد له ترجمة تُغني، وليث بن أبي سُليم ضعيف.

والطريق الثاني ضعيف أو ضعيف جداً لحال محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي، فلا يقوّي ولا يتقوّى. فيبقى الأثر ضعيفاً، من هذه الوجه، ومعناه ثابت عن عليٍّ ﷺ فيما سبق، والله تعالى أعلم.



(٣١٧) **قَال سعيد بن منصور في سُننه: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، أَنا الشَّعْبِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى الْفَرَائِضِ)**[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند سعيد بن منصور.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لضعف أشعث بن سوّار.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ١/ ١٢١ برقم ٣٠٢).

(٣١٨) جاء في سُنن البيهقي الكبير: " وعن عَمرو بن هَرِم[١] قال: سئل جابر بن زيد[٢] عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب – رضي الله عنهما – وشريح، وكان عمر ﷺ يقول: (إنما ديته بمنزلة ميراثه) "[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا بهذه السياقة عند البيهقي.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ما ظهر من إسناد هذا الأثر في صحيح، ونقل أبي الشّعثاء عن عُمر وعليٍّ – رضي الله تعالى عنهما – وهو فقيه متقدم مُقارِب لعصرهما؛ أمر مُحتمل لو استبان الطريق إلى عَمرو بن هرِم وصَحَّ.

وكان البيهقي قد ذكر هذا الإسناد قبله: " أخبرنا أبو عبدالله الحافظ[٤]، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب[٥]، ثنا يحيى بن أبي طالب[٦]، أنبأ يزيد ابن هارون،

---

(١) عَمرو بن هَرِم الأزدي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السابع والثلاثين بعد المئة.

(٢) جابر بن زيد، أبو الشَّعْثاء الأزدي، ثم الجَوْفي، البصري، مشهور بكنيته، ثِقة فقيه، أثنى عليه ابن عباس، سبقت ترجمته في الأثر السابع والثلاثين بعد المئة.

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٨ قبل رقم ١٥٨٤٥).

(٤) هو الحاكِم النيسابوري، محمد بن عبدالله بن البيّع.

(٥) هو الأصمّ، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٦) جاء في الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤ برقم٥٦٧): " يحيى بن أبى طالب البغدادي واسم أبى طالب جعفر، روى عن أزهر بن سعد السمان وعبدالوهاب الخفاف، كتبت عنه مع أبى، سألت أبى عنه فقال: محله الصدق". وهو البزّاز، ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٧٠ برقم١٦٣٧٦).

أنبـأ حبيـب بـن أبي حبيـب[1] (هـو الجَرْمـي صـدوق يُخطـئ)، عـن عَمـرو بـن هَـرِم، عـن جـابر بـن زيـد "[2]. فـإن كـان هـذا إسـناده أيضـاً؛ فـيُمكن أن يُحسّـن، كلهـم ثقـات إلا حبيب بن يزيد الجَرْمي.

----

(١) عخ م س ق حبيب بن أبي حبيب الجَرْمي، البصري الأنماطي، اسم أبيه: يزيد، صدةق يُخطئ، مـات سـنة ١٦٢. التقريب (١٠٩٤). وفي الجرح والتعديل (٣/ ٩٩ برقم٤٦٤) غمـز أحمـد لـه مـن روايـة صـالح، وروى الأثرم عنه أنه قال: ما أعلم به بأساً. وذكره ابن حبـان في الثقـات (٦/ ١٧٨ بـرقم٧٢٤٨). وفيـه بحث من جهة فهم الذهبي وغيره لنهي ابن معين (من رواية ابن أبي خيثمة) عن كتابـة كتابـه، إذ فهمـوا منه أنَّ ذلك لحال لحبيب، والحق أنه نهى عنه لأنهم أردوا أن يسمعوه بواسطة داود بـن شـبيب، أشـار إلى ذلك ابن أبي حاتم في الموضِع السابق، ولذا فإن الأقرب أنه صدوق أو قريب من الصدوق، وهو ارفع مما وصفه به ابن حجر في التقريب.

(٢) في الموضِع السابق (برقم١٥٨٤٥).

(٣١٩) قَالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثنا عبدالرَّحِيمِ بن سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: (يَرِثُ من الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ، وَالزَّوْجُ وَالمرأةُ، فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره ابن حزم في المحلى معلّقاً عن ابن أبي شيبة[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف أو ضعيف جداً لحال محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٠ برقم٢٨٠٠٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٥).

ختم باب ميراث الأقارب من الدِّية:

نقل ابن عبدالبَرّ الإجماع على الحُكم فقال: "وقد روي عن النبي ﷺ مِن طُرُقٍ متواترة، منها مراسيل ومسندة، أنه قال: الدِّية لمن أحرز الميراث، والدِّية سبيلها سبيل الميراث. اتفق على ذلك العلماء، وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار، فلا معنى فيه للإكثار"[1].

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٣٤).

٩٥- [١٢٧] الرَّجُلُ يُقْتَلُ فَيَعفُو بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ

(٣٢٠) عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[١]، قَالَ: (رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ؛ فَوَهَبَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا نَصِيبَهُ لَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن الاعمش بنحو سياقة هذه القصة خمسة أنفس:

- سفيان الثوري عند عبدالرزاق في مصنّفه[٢].

- ووكيع عند ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٣]. وذكره من طريقه ابن حزم[٤].

- وأبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة عند محمد بن الحسن في المبسوط[٥].

- ويَعْلى بن عُبيد عند البيهقي في سُننه الكبير[٦].

- وجرير بن حازم عند البيهقي أيضاً[١]، وفي روايته: " فقال عمر ﷺ للباقين: خذا ثلثي الدِّية، فإنه لا سبيل إلى قتله ".

----

(١) ع زيد بن وَهْب الجُهني، أبو سُليمان الكوفي، مخضرم، ثِقة جليل، لم يُصِب مَن قال: في حديثه خَلل، من الثانية، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ٩٦. التقريب (٢١٧٢). روى أبو زُرعة الدمشقي في تاريخه ص(١٠٢) عن الأعمش قوله: " كُنتَ إذا سمعتَ من زيد بن وهب حديثاً، لم يضرك أن لا تسمعه من صاحبه".

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٣ برقم١٨١٩٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢ برقم ٢٨٠٢٢).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٨).

(٥) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ٥٣٠).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٩ برقم١٥٨٥١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حَكَمَ البيهقي على الإسناد بأنه موصول[2]، وصحّحه ابن المُلَقِّن[3]، وهو كما قالا دون شك.

---

(1) المصدر السابق (٨/ ٦٠ برقم١٥٨٥٢).

(٢) في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٢).

(٣) البدر المنير (٨/ ٣٩٧).

(٣٢١) رَوَى عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب ﷺ رفع إليه رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً؛ فأراد أولياء المقتول قتله؛ فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: (عَتُقَ الرَّجُل مِنَ القَتْلِ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره من طريق عبدالرزاق ابن حزم في المحلى بالآثار[٢]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار[٣]

ويباين هذا الأثر سابقه في أن الذي عفا هي الأخت زوجة القاتِل، وأنه لا صِلة للقِصّة بفراش الزوج.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عندي أنَّ هذا من أوهام معمر عن بعض شيوخه كالأعمش وقتادة، وأن أصله الأثر السابق، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٣ برقم١٨١٨٨).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٢).

(٣٢٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً؛ فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ؛ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَقُولَ فِيهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَلا قَوَدَ، يُحَطُّ عَنْهُ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا، وَلَهُمْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ)، فَقَالَ عُمَرُ: (ذَلِكَ الرَّأْيُ، وَوَافَقْتَ مَا فِي نَفْسِي) [(١)].

<u>تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

هذا الأثر له طريقان:

<u>الطريق الأول</u>: عن أبي معشر وحمّاد بن أبي سُليمان، (كلاهما) عن إبراهيم النَّخعي عن عُمر رضي الله عنه، مُرسَلاً بالسياقة المُصدّر بها. ومن هذا الطريق خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه، مِن طريق أبي مَعْشر، واللفظ المُصدَّر به له.

- ومحمد بن الحسن الشيباني في الحُجَّة[(٢)]، عن أبي حنيفة عن حمّاد، وعنه رواه الشافعي في كِتاب[(٣)]، ومن طريق الشافعي خرّجه البيهقي في موضِعين[(٤)].

<u>الطريق الثاني</u>: خرّجه عبدالرزاق في مصنّفه[(٥)]، عن معمر، عن قتادة، عن عُمر مُرسَلاً أيضاً بنحو اللفظ السابق، ومن طريق عبدالرزاق خرّجه الطبراني في معجمه الكبير[(٦)].

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢ برقم ٢٨٠٢٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٣).

(٣) كِتاب الأم (٧/ ٣٢٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٠ برقم١٥٨٥٣)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٨١ برقم٤٨٥٧).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٣ برقم١٨١٨٧).

(٦) المعجم الكبير (٩/ ٣٤٩ برقم٩٧٣٥).

وذكره ابن حزم في المُحلى[1]، مُعلّقاً عن إبراهيم، وسياقته تدل على أنه أخذه من مصنّف ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم عليه البيهقي في سُننه الكبرى - الموضِع السابق - بالإرسال، والطريقان كلاهما مُرسَلٌ، ولا أجسر على تقوية أحدهما بالآخر.

لكن يشهد له الأثر السابق في أول هذا الباب عن عُمر رضي الله عنه، فهو باعتضاده به حسن.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/٤٧٨).

(٣٢٣) رَوَى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: " قتل العمد فيما بين الناس إن اقتتلوا بالسيوف قصاص بينهم، يحبس الإمام على كل مقتول ومجروح حقه. وإن شاء ولي المقتول والمجروح اقتص، وإن اصطلحوا على العقل جاز صلحهم. وفي السُنَّةِ أن لا يقتل الإمام أحداً عفا عنه أولياء المقتول..." [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧٣-٢٧٤ برقم١٧١٨٤)، وسياق كلامه أطول، وفيه ما لا يتصل بالباب، وقد جعلت ما يتعلق بالباب مبيناً بخطٍّ تحته.

٩٦- [١٢٨] الْعَقْلُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟

(٣٢٤) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَان، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وَلاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ؛ فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذه القصّة مروية عن أربعة من الأئمة:

الأول: إبراهيم النَّخعي، بالإسناد والسياق المُصدَّر بها، خرّجه كذلك:

- عبدالرزاق في موضِعين مِن مُصنّفه[١]، عن الثّوري.

- وابن أبي شيبة في مُصنّفه[٢]، عن وكيع، عن الثوري. وذكره من طريقه ابن عبدالبَرِّ[٣].

- وابن حزم في المحلى[٤]، من طريق موسى بن معاوية، عن الثوري.

وتابع الثّوريَ أبو حنيفة، فرواه عن حمّاد به، وسياقه قصّته فيه بيان لاحتجاجهما، والمعنى واحد. خرّجه كذلك محمد بن الحَسَن في المبسوط[٥].

وتابع حمّاداً عُبيدةُ بنُ مُعَتِّب الضَّبي (وهو ضعيف مختلط)، فروى عن إبراهيم مِثله، خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[٦]، عن أبي معاوية، عنه.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥ برقم١٦٢٥٥، و٤٥ برقم١٦٢٩٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٤ برقم ٢٨٠٣١).

(٣) الاستذكار (٨/ ٦٩).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٥٨).

(٥) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/ ١٦١).

(٦) سنن سعيد بن منصور (ط. الاعظمي ١/ ١١٦ برقم٢٧٤). زاد عُبيدة في آخره: " قال إبراهيم: فالولاَء =

والثاني: سُليمان بن يسار، خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[1]، عن ابن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن سُليمان بن يسار، وليس في فيه أن عُمر حكم بينهما رضي الله عنهم، بل فيه: " اختصم عليٌّ والزبير في موالي صفية؛ فقال عليٌّ: أَخْبَرَنَا أعقل عنهم، وأنا أرثهم. وقال الزُّبيرُ: مَوالي أُمِّي وأنا أرثهم. فناداهما عَبد الرحمن ابن عوف: إنكما لاَ تدريان أيكما أسرع موتاً؛ فسكتا!".

الثالث: عامِر الشّعبي، خرّجه سعيد بن منصور أيضاً في سُننه[2]، حَدَّثَنَا هُشَيْم، أنا الشَّيْبَانيّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: (**قُضِيَ بولاَء موالى صفية للزبير دون العباس، وقضى بولاَء موالى أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون عليٍّ رضي الله عنه**). هكذا مجملاً، لم يذكر التخاصم، ولا أن القاضي عُمر رضي الله عنه، وزاد ذِكر موالي أم هانئ رضي الله تعالى عنها.

الرّابع: ابن شِهاب الزهري، ولا يثبت عنه، خرّجه البلاذري في أنساب الأشراف[3]، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك مُتّهم.

الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

الطرق الثلاث الأولى مراسيل يشُدُّ بعضها بعضاً، فيكون الأثر حَسَناً، والله تعالى أعلم.



= لآل الزبير ما بَقِيَ لهم عَقِبٌ، قلت: ومَا العَقِبُ؟ قال: وَلَدٌ ذَكَرٌ، فإذا لم يكن وَلَدٌ ذَكَرٌ؛ رَجَعَ الوَلاَءُ إلى عليٍّ".

(١) سنن سعيد بن منصور (ط. الاعظمي ١/ ١١٥ برقم٢٧٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور (ط. الاعظمي ١/ ١١٦ برقم٢٧٥).

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٧٦).

(٣٢٥) قَال ابْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ[(١)]، عَنْ خُصَيْفٍ[(٢)]، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ؛ فَمَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَتَحَرَّجْت مِنْهَا؛ فَرَفَعْتهَا إلَيْك، فقَالَ: (أَرَأَيْت لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَك)[(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره ابن حزم معلّقاً عن مجاهد[(٤)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

مجاهد عن عُمر ﷺ مُرسَل كما سبق في الأثر السابع عشر. وخُصيْف سيء الحِفظ، فالأثر ضعيف بهذا الإسناد.



---

(١) ع عبدالسّلام بن حرب بن سلم النَّهْدي، المُلائي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثِقة حافِظ له مناكير، مات سنة ١٨٧، وله ست وتسعون. التقريب (٤٠٩٥). قال ابن معين في رواية الدارمي (٥٥٠): " صدوق"، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٤٧ برقم٢٤٦)": ثقة صدوق".

(٢) ٤ خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزَري، أبو عَون، صدوق سيء الحِفظ، خلط بأَخَرَةٍ، ورُمي بالإرجاءن مات سنة ١٣٧، وقيل غير ذلك التقريب (١٧٢٨). قال ابن معين في رواية الدارمي (٣١٠): " ليس به بأس". وفي الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣ برقم١٨٤٨) رواية الكوسج عن ابن معين قال: " صالح". ووثّقه أبو زرعة الرازي، وفيه أن يحيى القطّان كان يضعّفه، وكذا أحمد، وقال أبو حاتم: " صالح يخلِط، وتكلّم في سوء حفظه". وقال النسائي في الضعفاء (١٧٧): " ليس بالقوي". وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٢٥): "يُعتبر به، يَهِمُ".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٥ برقم ٢٨٠٣٧).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٥٨).

(٣٢٦) قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِيهِ: (إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وذكره عنه ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٢]، وعلّقه ابن حزم في المحلى عن معمر[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده إلى الزهري صحيح، لكنَّه مُرسل، وسبق في الأثر الثالث أن مراسيل الزهري واهية عند أهل العِلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٥ برقم ٢٨٠٤٠).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٦١).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٥٨).

(٣٢٧) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء - في القوم أن [يأبَونَ أَنْ] [١] يعقلوا عن مولاهم-: أيكون مولى مَن عَقَلَ عَنه؟ قال: قال مُعاويةُ ﵁: (إمَّا أَنْ يَعْقِلوا عَنْه، وإمَّا أَنْ نُعَاقِلَ عنه، وهو مَوْلانا). قال عطاء: فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس أن يعقلوا عنه؛ فهو مولى المُصاب [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفه [٣]، عن محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جريج، ولم يذكر فيه إلا قول عطاء، لم يذكر أثر معاوية ﵁.

وذكره ابن حزم في المحلى تعليقاً إلى عبدالرزاق [٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عطاء بن أبي رباح، لكني لم أجد مَن تكلّم عن روايته عن معاوية ﵁، وهو مكثر من الإرسال، وإدراكه - بالسِّنِ - بعض زمن معاوية ممكن، وهو هنا ينقل عنه حُكما في خلافته، فالأقرب أن لذلك حُكم الاتصال، والله تعالى أعلم.



---

(١) ليست في المُصنّف، ولا يصح المعنى إلا بها أو كلمة بمعناها، وعلى هذا ذكره ابن حزم في المحلى (١١/ ٥٨) نقلا عن مصنَّف عبدالرزاق، وكذلك هو في أثر عن ابن جريج في مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٥ برقم٢٨٠٣٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤١٩ برقم١٧٨٥٢)، وقوله مولى المُصاب أي: المستحق للدية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٥ برقم٢٨٠٣٩).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٥٨).

٩٧- [١٢٩] الطَّبِيبُ وَالْمُدَاوِي وَالْخَاتِنُ

(٣٢٨) قَالَ ابنُ أبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبِي قِلابَةَ، عَنْ أبِي الْمَلِيحِ[١]، أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً؛ فَمَاتَتْ؛ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ ﷺ: (أَلا أَبْقَيْت كَذَا، وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له طريقان إلى أبي المليح:

الطريق الأول: الذي صُدِّر به من رواية ابن أبي شيبة، وقد خرّجه في موضع آخر مِن مُصنَّفه[٣]، عن حفص، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة نحوه مرسلا، لا يذكر أبا المليح، وأبو قلابة مُكثر من الإرسال.

الطريق الثاني: يرويه سعيد بن يحيى اللخمي وحمّاد، (كلاهما) عن عبيد الله بن أبي حميد[٤] الهذلي، عن أبي المليح، نحوه. خرّجه من هذا الطريق:

---

(١) أبو المليح بن أسامة بن عمير بن ناجية الهذلي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثامن بعد المئتين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧ برقم ٢٨٠٥١).

(٣) السابق (٩/ ١٦٧- ١٦٨ برقم ٢٨٠٥٢).

(٤) جاء مهملا عند هشام بن عمّار في جزئه، ووقع في مطبوعة غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٥٣): " ابن أبي مليح". وهو خطأ فيما يظهر، و لعل صوابه عبيد الله بن أبي حُميد الهذلي واسم أبي حميد غالب، لا يروي إلا عن أبي المليح الهذلي جاء في ترجمته في تهذيب الكمال (٤٢١٨) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وذكر محمد بن المثنى أن يحيى وعبدالرحمن لم يحدِّثا عنه بشيء قط.وضعّفه ابن معين في روايات عنه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال: ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال: متروك الحديث. وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث. وهو ضعيف جدا باتفاق، ولذلك قال في التقريب: " متروك".

- هِشام بن عمّار في جزئه[1].

- وإبراهيم الحربي في غريب الحديث[2]، وعنده: " فضمّنها"، ولعله أراد عاقلتها.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح بإسناد ابن أبي شيبة المُصدّر به، وكذا الثاني، إلا أن أبا قلابة أرسله، فلم يذكر أبا المليح.

---

(١) حديث هشام بن عمار ٢٤٦ ص(٧٢ برقم١٣).

(٢) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٥٣).

(٣٢٩) قَالَ ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عياش[1]، عن سعيد بن يوسف[2]، عن يحيى بن أبي كثير (أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةَ؛ فَأَعَنَّتْهَا؛ فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ ﵁ الدِّيَةَ)[3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وذكره ابن عبدالبَرّ مُعلّقاً إلى يحيى بن أبي كثير[4].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لضعف سعيد بن يوسف، ورواية يحيى عن عليٍّ ﵁ فيها انقطاع ظاهر.

تتمّـــــة:

---

(١) إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العنسي، صدوق عن الشاميين، مخلّط في غيرهم، سبقت ترجمته في الأثر الثامن.

(٢) مد سعيد بن يوسف الرَّحبي، ويقال الزُّرقي، من صنعاء دمشق، وقيل من حِمص، ضعيف، من الخامسة. التقريب (٢٤٣٨). قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص(٥٥) سألت عنه احمد فلم يُعجبه، وقال النسائي في ضعفائه (٢٧٤): " ليس بالقوي". وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٧٥ برقم٣١٨): " ليس بالمشهور، وارى حديثه ليس بالمنكر". وفي الكامل لابن عدي (٣/ ٣٨٠ برقم٨٠٨) عن ابن معين من رواية ابن أبي مريم: " شيخ ضعيف الحديث".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٦ برقم٢٨٠٤٦).

(٤) الاستذكار (٨/ ٦٣).

نقل ابن عبدالبر قول مالك في أنّ الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة فإنه خطأ تحمله عاقلته، ثم قال: " وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء لأنه خطأ لا عمد. وقد أجمعوا أن الخطأ مالم يقصده الفاعل ولم يُرِدْه وأراد غيره، وفِعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى "[1].

----

(١) الاستذكار (٨/ ٦٢).

(٣٣٠) رَوَى عبدالرزاق، عن يحيى بن العلاء[1]، عن جويبر[2]، عن الضحاك بن مزاحم[3]، قال: خطب عليٌّ ﷺ النَّاسَ فقال: (يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين مَن عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن) [4].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يحيى بن العلاء كذاب، فالأثر موضوع بهذا الإسناد، دون الحاجة إلى التعرض لشدة ضعف شيخه جويبر، ولا لنكارة المتن.



----

(١) دق يحيى بن العلاء البَجَلي، أبو عَمرو أو أبو سَلَمة الرازي، رُمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب ١٦٠. التقريب (٧٦٦٨).

(٢) خد ق جُويبر تصغير جابر، يقال اسمه جابر وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد ١٤٠. التقريب (٩٩٤).

(٣) الضحاك بن مُزاحم الهِلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، سبقت ترجمته في الأثر (١٦٨).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧١ برقم١٨٠٤٧).

٩٨- [١٣١] الرَّجُلُ يُقْتَلُ فِي الْحُرُمِ

(٣٣١) قَالَ ابن أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ[٢]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – قَالَ: (**يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرُمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ[٤] عِشْرِينَ أَلْفًا**)[٥].

---

(١) هو الشهير بابن عُلَيَّة، ثقة ثبت شهير، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والعشرين بعد المئة.

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٥ برقم٩٢٣): " عبدالرحمن بن أبي زيد. قال ابن عُليَّة وإبراهيم بن سعد: عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح ابن زيد". أما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٦ برقم١١١٨) فنقل عن أبيه قوله: " عبدالرحمن بن أبى زيد، هو ابن البَيْلَماني. روى عن نافع بن جبير روى عنه محمد بن إسحاق". وقد ترجم البخاري لابن البَيْلَماني (٥/ ٢٦٣ برقم٨٤٨)، فهو على قول البخاري مجهول، وعلى قول أبي حاتم هو: ٤ عبدالرحمن بن البَيْلَماني، مولى عمر، مدني نزل حرَّان، ضعيف، من الثالثة. التقريب (٣٨٤٣). وقد نقل ابن أبي حاتم تليين أبيه لعبدالرحمن هذا في ترجمته من الجرح والتعديل (٥/ ٢١٦ برقم١٠١٨).

(٣) ع نافِع بن جُبير بن مُطعِم النّوفلي، أبو محمد أو أبو عبدالله المدني، ثِقة فاضِل، مات قبل المئة، سنة تسع وتسعين. التقريب (٧١٢١). ووثّقه أبو زرعة في الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١ برقم٢٠٦٩). وقال ابن خراش: " ثقة، مشهور، أحد الأئمة". وقال ابن حبان: " كان مِن خيار الناس". ينظر: تهذيب الكمال (٦٩٥٤).

(٤) سبق بيان ذلك في الأثر السابع، وقوله هنا: " دية الحَرَمِيّ عشرين ألفاً". أي من الدراهم، لأن الدية من الدراهم اثني عشر ألفاً، والزيادة في الشهر والبقعة الحرام أربعة آلاف أربعة آلاف، فتجتمع عشرون ألفاً.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٩ برقم ٢٨٠٥٨).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع ابن أبي شبية إسحاق بن راهويه عند البيهقي في معرفة السنن والآثار[1].

وذكره ابن حزم في المحلى[2] تعليقاً عن حمّاد بن سلمة عن ابن إسحاق، به نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر إسناده ضعيف، لأن عبدالرحمن بن أبي زيد إما أنه مجهول، وإما أنه ابن البيلماني وهو ضعيف، وسيأتي عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - من غير هذا الوجه.



---

(١) معرفة السنن والآثار(٦/ ١٩٨ برقم٤٨٧٨)، وذكره تعليقاً إلى نافع بن جبير في سننه الكبير (٨/ ٧١).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٣٣٢) قَالَ ابنُ أَبي شَيبةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ بَعْدِي، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ وَلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْحُرْمَةِ، وَلا عَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى فِيهِ تَغْلِيظٌ لا زِيَادَةَ فِيهِ)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأول:

مروي في جامع معمر بن راشد[٣]: عن رجل، عن عكرمة، عن عُمر ﷺ. ولفظه طويل ساق فيه ديات الجراحات، وذكر فيه نحو ما في هذا الأثر، وذكر دية المجوس. وهذه سياقته -برواية عبدالرزاق-: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: (**قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان...وفيه: فليس على أهل العَيْنِ[٤] زِيَادةٌ في تَغْلِيظِ عَقْلٍ في الشَّهْرِ الحَرامِ ولا في الحُرْمَةِ. وعَقْلُ أهل القُرى تَغْلِيْظٌ كُلُّهُ، لا زِيَادَةَ فيه على اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَاً**)[٥]. وسبقت سياقه في أثناء تخريج الأثر السابع.

---

(١) هو ابن الأسوار، لقبه برق، لا يحدّث عنه إلا معمر أو لا يكاد، ضعيف، سبقت ترجمته في الأثر السابع.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٩ برقم ٢٨٠٥٩).

(٣) كما في جامعه برواية عبدالرزاق الملحق بالمصنف (١٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) أي : أهل الذهب.

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٤٤ - ٤٣٥ برقم ١٩٠٠١).

والرجل المبهم هنا هو عَمرو بن عبدالله المذكور في إسناد ابن أبي شيبة المُصدَّر به كما أبان عن ذلك الإمام أحمد[1]، ونقل البيهقي ذلك عن عبدالرزّاق نفسه[2]. فتبيّنَ أنَّ عبدالرزّاق أبهم شيخ معمر تارة، وأبان اسمه تارة، تبعا لشيخه معمر فيما يظهر.

وجهٌ ثانٍ:

خرَّجه عبدالرزاق[3]، عن ابن جريج، عن عَمرو بن شعيب -لا يبلغ به جَدَّه- مرسلاً عن عُمَر بن الخطاب ﷺ، بنحو لفظ الوجه السابق هنا. كما خرّجه في باب الموضِحة[4] مقتصراً على ما يتصل بالمواضِحِ في غير الرأس.

وذكره ابن عبدالبَرِّ في التمهيد[5] مُعلّقاً إلى ابن جريج، كما ذكره ابن حزم في المحلى[6].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق هذا إسناد الوجه الأول في الأثر السابع، وهو ضعيف لحال عَمرو بن عبدالله بَرْق، كما أن عكرمة عن عُمر مُرسل كما سبق.

والوجه الثاني فيه انقطاع بيّن، فعَمرو بن شعيب بعيد عن عصر عُمر ﷺ، كما ان رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب متكلّم فيها من جهة أنه لم يسمع بعضها (على الأقل) منه.

---

(١) هو في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أحمد ص(٦٧).

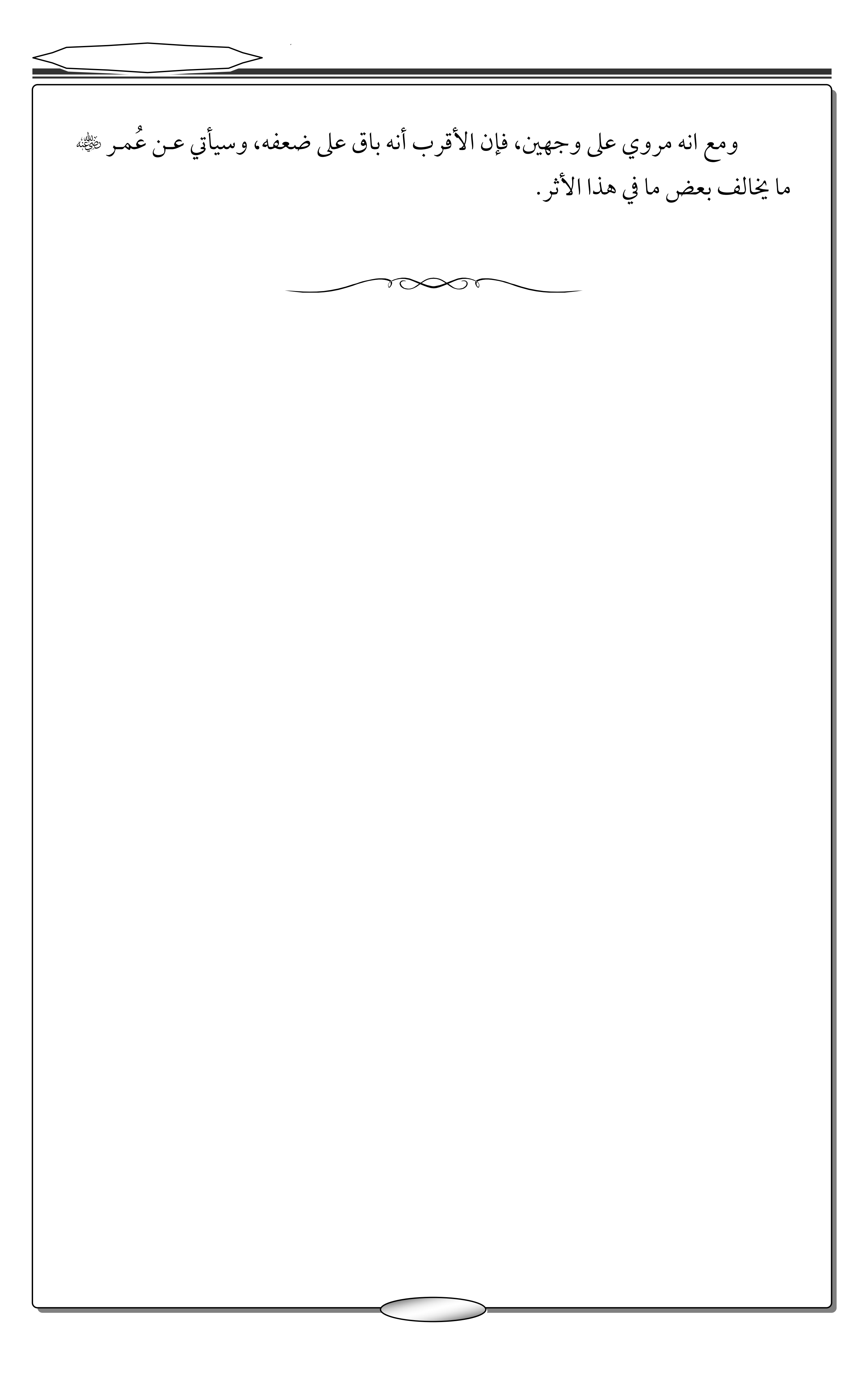
(٢) في موضِع من سُننه الكبير (٨/ ١٠٧ برقم ١٦١٥٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٩٤ - ٢٩٥ برقم ١٧٢٧٠)، وكذا علّقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣٤٣). وخرجه عبدالرزاق من هذا الوجه مختصراً جداً في موضع آخر (٩/ ٣٠١ برقم ١٧٢٩٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٩ -٣١٠ برقم ١٧٣٣٠).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٠٠).



ومع انه مروي على وجهين، فإن الأقرب أنه باق على ضعفه، وسيأتي عـن عُمـر ﷺ ما يخالف بعض ما في هذا الأثر.

(٣٣٣) رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن ليث، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب ﷺ (قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَو فِي الحَرَمِ، أو هُوَ مُحْرِمٌ؛ بالدِّيَةِ وثُلُثُ الدِّيَةِ)[١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، خرّجه من طريقه البيهقي في سُننه الكبير[٢]، وعلّقه إلى ليث بن أبي سُليم في معرفة السُنن والآثار[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة أن ليث بن أبي سُليم ضعيف مختلط، وسبق في الأثر السابع عشر أن رواية مجاهدٍ عن عُمر مرسلة، ولذا فإن الأثر ضعيف، وهو مخالف لما سبق عن عُمر ﷺ.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠١ برقم١٧٢٩٤).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧١ برقم١٥٩١٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٨).

(٣٣٤) قَالَ عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس[1]، عن أبيه[2]، قال: سَأَلتُ ابن عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - أَو سَأَله رَجُلٌ عن رَجلٍ قَتَلَ جَاراً له في الشَّهْرِ الحَرام، وفِي الحَرَمِ. فقال ابن عبَّاسٍ: (لا أدري). فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً[3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) عبدالله بن طاوس بن كَيسان اليماني، ثقة فاضل عابِد، سبقت ترجمته في الأثر التاسع والثلاثين.

(٢) طاوس بن كيسان اليماني، ثقة فقه فاضل عابِد، سبقت ترجمته في الأثر التاسع والثلاثين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٠ برقم١٧٢٨٩).

(٣٣٥) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحُرُمِ بِدِيَةٍ وَثُلُثِ دِيَةٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تفرد بهذا الإسناد ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عُثمان ﷺ، وقد رواه عن ابن أبي نجيح أربعة:

أولهم: سفيان بن عيينة، عنه خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٣].

- والشافعي في الأم[٤]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[٥]، وفي معرفة السنن والآثار[٦].

- والفاكهي في أخبار مكّة[٧]، عن سعيد بن عبدالرحمن وعبدالجبار بن العلاء، كلاهما عن ابن عيينة، به نحوه، وفي آخره: " تعظيما للحَرَم ".

- والبيهقي في سُننه الكبير[١]، من طريق سعيد بن منصور، عنه، به نحوه، زاد بيان الشهر فقال: " في ذي القَعْدة ".

----

(١) عبدالله بن أبي نَجِيْحٍ يسار المكي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر، وكذا الحادي والعشرين.

(٢) م د ت س يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، وهو والد عبدالله بن أبي نجيح، مات سنة ١٠٩. التقريب (٧٨٥٩). وثّقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٢٩٤)، وفي الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦ برقم١٣١٩) توثيق وكيع، وأبو حاتم الرازي إياه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٩ برقم ٢٨٠٦٠).

(٤) كتاب الأم للشافعي (٦/ ١٠٦).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٩٥ برقم١٦٠٨٦).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٧ برقم٤٨٧٧).

(٧) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٥ برقم٢١٨٦).

ثانيهم: سفيان الثوري، ومن طريقه رواه أحمد[٢]، عن وكيع، عنه زاد بيان مقدار دية المرأة والثلث فقال: " ثمانية آلاف ".

ثالثهم: شُعبة، ومن طريقه خرّجه:

- الفاكهي في أخبارمكّة[٣]، عن حسين بن حسن (يعني ابن حرب السُّلَمي)، أنا يزيد ابن زريع، عنه، به نحوه.

- والبيهقي في السُنن الكبير[٤]، من طريق النّضر بن شميل، عنه.

رابعهم: محمد بن إسحاق، ذكره ابن حزم في المحلى[٥]، معلّقاً إلى حمّاد بن سَلَمَة عنه، به، نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، وقد أثبته أحمد في مواضِع، فقد قال عبدالله بن أحمد بعد رواية الأثر: " سألت أبي عن ذلك. قال: وكذلك أقول أنا يزاد في ديته على ما فعل عثمان "[٦]. وأثبته في موضعين من مسائل صالح[٧].



---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧١ برقم١٥٩١٣).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ص(٤٢٣ برقم١٥٢٨).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٥ برقم٢١٨٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٧٠ برقم١٥٩١٢).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٩٦).

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ص(٤٢٣ برقم١٥٢٨).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ١٤٥ برقم١٥٢٨)، والموضِع الثاني: (٣/ ١٧٣ برقم ١٥٨٧).

(٣٣٦) قَال أبو عبدالله الفَاكِهِيِّ: حدثنا حسين[١]، أنا المعتمر بن سليمان[٢]، ثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: (إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ، أَو فِي الحَرَمِ، أو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ؛ فَدِيَةٌ وثُلُثٌ) [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند الفاكهي.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناده ضعف، لاختلاط حديث ليث بن أبي سُليم كما سبق في ترجمته في الأثر الخامس والأربعين يعد المئة.

---

(١) ت ق الحسين بن الحسن بن حرب السُّلَمي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مكّة، صدوق، مات سنة ١٤٦. التقريب (١٣٢٤). وكذا قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٩ برقم٢١٩): " صدوق".

(٢) ع مُعتَمِر بن سُليمان [بن طرخان] التّيمي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٧، وقد جاوز الثمانين. التقريب (٦٨٣٣). روى أبو داود عن أحمد قوله: " ما كان أحفظ معتمراً، قلَّ ما كُنّا نسأل عن شيء إلا وعنده فيه شيء". وقد وثَّقه كذلك: وابن معين من غير وجه عنه، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وقُرّة بن خالد وقد فضّله على أبيه، وعلى هذا أطبق الجمهور. و قد رويت حروف يسيرة فيها اتهامه بسوء الحفظ، كما روي عن الإمام يحي بن سعيد القطان، وإن ثبت ذلك عنه فإن الأصل أنّه إذا أطبق الجمهور على حكم في راوٍ وخالفهم يحيى ابن سعيد القطان أرجعنا ذلك إلى شدة شرطه في الرجال كما قال هو عن نفسه، ما لم يُفسِّر لنا جرحاً يُعتمد عليه في تضعيف الراوي.يُنظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٠٢)، وتاريخ الدوري (٢/ ٥٧٥)، وثقات العجلي(٦١٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (مخطوط ٥/ ١١)، وثقات ابن حبان (٧/ ٥٢١)، ومشاهير علماء الأمصار ص(١٦١). وتوثق الدارقطني في سننه (٣/ ١٧٢).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٥ برقم٢١٨٨).

(٣٣٧) قَال أبو عبدالله الفَاكِهِيّ: وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف[١]، ثنا المقرئ[٢]، عن الليث (يعني ابن سعد)، حدثني ابن شهاب قال: " إن السُنَّةَ كانت أن يُزاد في القتل والجراح مثل ثلث عقلها في الشهر الحرام وحُرْمَة مكة، حتى لقد بلغني أن أبان بن عثمان – رضي الله عنهما – قال: لقد سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقضي بذلك في راحلة المُحْرِم تُصابُ في الحَرَمِ؛ فيزيد في ثمنها مثل ثلثه. قال: فنُزِّلَتْ زِيَادةُ الشَّهْرِ الحرام؛ حتى دَرَسَ العِلم، وأُمْسِكَ بِزِيَادَةِ الحُرْمَةِ، ولم أَشْعُر أنَّها تُرِكَتْ حتى قَدِمْتُ مكَّةَ سَنَةَ ثلاث عشرة ومئة "[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند محمد بن إسحاق الفاكهي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) خت د ق بكر بن خلف البصري، ختن المقرئ، أبو بِشر، صدوق، من العاشرة، مات بعد سنة ٢٤٠. التقريب (٧٤٦). وفي الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٥ برقم١٥٠٠) عن ابن معين من رواية ابن أبي خيثمة: " ما به بأس"، وثّقه ثَمَّ أبو حاتم الرازي، وهو ممن روى عنه وعَرَف حديثه مع تشدده، وعلى هذا فالأَقْيَسُ أنه ثقة.

(٢) عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن المقرئ، ثقة فاضِل، سبقت ترجمته في الأثر الثامن والسبعين.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٥٦ برقم٢١٨٩).

(٣٣٨) عَن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (مَن قَتَلَ أو سَرَقَ فِي الحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ؛ فإنه لا يُجَالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤْوَى. ويُنَاشَدَ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَيُقَامُ عَلَيه. ومن مَن قَتَلَ أو سَرَقَ فَأُخَذَ فِي الحِلِّ؛ فَأُدْخِلَ الحَرَمَ؛ فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب؛ أُخْرِجَ مِن الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وإن قَتَلَ فِي الحَرَمِ أو سَرَقَ؛ أُقِيْمَ عليه في الحَرَمِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق ابن طاووس:

- عبدالرزاق في مواضِع من مُصنَّفِه عن مَعمر في موضِع[1]، وعن ابن عيينة في موضع آخر[2]، كلاهما عن عن ابن طاوس، به، واللفظ له، ومن طريقه خرّجه: البيهقي في سُننه الكبير[3]، وابن حزم في المحلى[4].

- وخرّجه كذلك الفاكهي في أخبار مكّة[5]، من طرق عن ابن طاووس، نحوه.

وقد تابع مَعمراً وسفيانَ ابنُ جريج عن ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس خرّجه كذلك الفاكهي في أخبار مكة[6].

---

(١) مصنف عبدالرزاق(٥/ ١٥٢ برقم٩٢٢٦)، و(٩/ ٣٠٤ برقم١٧٣٠٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٤ برقم١٧٣٠٧).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٩/ ٢١٤ برقم١٨٥٦٧). قال بَعْدَه: " وهذا من رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة، والله أعلم".

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٩٣).

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٠-٣٦١ برقمي: ٢٢٠٢،، ٢٢٠٣).

(٦) السابق (٣/ ٣٦١ برقمي: ٢٢٠٤).

والأثر له طريقان آخران:

قال أبو عبداله الفاكِهي: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا عبدالله بن الوليد، عن ابن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحو من ذلك[1].

ثم قال: حدثنا حسين بن عبدالمؤمن، ثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) السابق (٣/ ٣٦١ برقم٢٢٠٥).

(٢) السابق (٣/ ٣٦٢ برقم٢٢٠٦).

(٣٣٩) رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: (عَابَ ابنُ عَبَّاسٍ ابنَ الزُّبيرِ ﷺ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الحِلِّ؛ ثُمَّ أَدْخله الحَرَمَ، ثم أَخْرَجَه إلى الحِلِّ؛ فَقَتَلَه. قال [ابن عَبَّاسٍ]: أَدْخَلَه الحَرَمَ، ثُمَّ أخرجه! يقول: أَدْخَلَه بأَمَانٍ، وكان الرَّجُلُ اتَّهَمَه ابن الزُّبير في بعض الأمر، وأَعانَ عليه عبدالملك. فكأن ابن عباس لم ير عليه قَتْلاً. قال: فلم يمكث ابن الزبير بَعْدَه إلا قليلاً حتى هلك) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق عبدالرزاق الفاكهي في أخبار مكّة[(٢)].

ثم قال الفاكهي: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ثنا عبدالمجيد بن أبي رَوّادٍ، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: عَظَّمَ ابن عباس – رضي الله عنهما – قَتْلَ ابنِ الزُّبيرِ سَعداً وأصحابه في الحَرَم. فقال له أحد القوم: قوم قاتلوه! فقال: (ولو! يأمَنون إذا دخلوا الحَرَم). قال: أرأيت إن وجدت فيه قاتل أبي أو أمي؟ قال: (إذن أَدَعَه، وأعزم على الناس أن لايؤوه، ولا يجالسوه. فلعمري ليوشكنَّ أن يخرج منه) [(٣)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/ ١٥٢ برقم٩٢٢٧)، و (٩/ ٣٠٥ برقم١٧٣٠٩).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٢ برقم٢٢٠٧).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٤ برقم٢٢١٣).

(٣٤٠) عَنْ يزيد بن هارون، أنا اليمان بن المغيرة العنزي[(١)]، عن عطاء بن أبي رباح قال: (شهدت ابن الزبير - رضي الله عنهما - أتي بسبعة أخذوا في لواط. فقامت عليهم البَيِّنة أربعة منهم أن قد أحصنو بالنساء؛ فأمر ﷺ بالثلاثة فجلدوا، وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم فرضخوا بالحجارة، وابن عمر وابن عباس ﷺ في المسجد).

<u>تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

خرّجه الفاكهي في أخبا مكّة[(٢)]، عن محمد بن إسحاق الصّاغاني، والخرائطي في مساوئ الأخلاق[(٣)]، عن عبّاس بن محمد الدوري، كلاهما عن يزيد بن هارون، به، مِثله.

<u>الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:</u>

إسناده واهي، يمان بن المغيرة منكر الحديث.



----

(١) ت يمان بن المغيرة [العَنَزي]، أبو حذيفة البصري، ضعيف، من السادسة، مات بعد الستين. التقريب (٧٩٠٩). قال عباس الدوري وعثمان الدارمي، وابن الجنيد عن ابن معين: " ليس بشيء". وقال البخاري : " منكر الحديث"، وقال الجوزجاني: " ليس يُحمد حديثه". وهو ضعيف باتفاق. يُنظر: تهذيب الكمال (٧٧٢٠).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٢-٣٦٣ برقم٢٢٠٨).

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطي (١/ ٤٥٦).

(٣٤١) عَنْ عبدالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فِي شَهْرٍ حَلالٍ؛ فَأَرَادَ عُثْمَانُ بن مُحَمَّدٍ – وهُو أمِيرٌ – أَنْ يُقَيِّدَهُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ؛ فَأَرْسَلَ إلَيْهِ عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ[1] – وهو فِي طَائِفَةٍ من الدَّارِ –: (لاَ تُقِدْهُ حتى يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلاَلٌ) [2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق عبدالرزاق ابن حزم في المحلى[3].

تابع عبدَ الرّزاقِ عليُّ بنُ عاصِم، عن ابن جريج، خرّجه من طريقه الفاكهي في أخبار مكّة[4]. زاد في آخره: " قال فخلى سبيله ".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وعُبيد بن عُمير مختلف في صحبته، والأقرب أنه من التابعين، لكن لأثره دلالة على استقرار الأمر فيما ظهر، والله تعالى أعلم.



---

(١) ع عُبيد بن عُمير بن قتادة اللّيثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النّبي ﷺ، قاله مسلم، وعَدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مُجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (٤٤١٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٣ برقم١٧٣٠٢).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٠).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٣-٣٦٤ برقم٢٢١١).

(٣٤٢) روى عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: (**مَن قَتَلَ فِي الحَرَم قُتِلَ فِي الحَرَم، ومن قَتَل في الحِلِّ ثم دَخَلَ في الحَرَمِ أُخْرِجَ إلى الحِلِّ؛ فَيُقْتَلُ. قال: تِلْكَ السُنَّةُ**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه إلى الزهري ابن حزم في المحلى[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٠٣ برقم ١٧٣٠٥).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٩٣).

(٣٤٣) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي حسين[١]، يُحدِّثُ عن عكرمة بن خالد قال: قال عمر ﵁: (لَوْ وَجَدْتُ فِيْهِ قَاتِلَ الخَطَّابِ؛ مَا مَسَسْتُه حَتى يَخْرُجَ مِنْه)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره أبو الوليد الأزرقي[٣]، وأبو عبدالله الفاكهي[٤] مُعلّقاً عن ابن جريج.

وعلّقا في الموضعين السابقين عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال عمر بن الخطاب ﵁: **(لو وجدت فيه قاتل الخطاب مابَدَهْتُه)**.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عكرمة بن خالد، لكنّ روايته عن عُمر ﵁ مُرسَلَة، جزم بذلك أحمد[٥]، وعلى هذا فهو ضعيف بهذا الإسناد.



---

(١) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسَيْن المكي، ثقة عالِم بالمناسك، سبقت ترجمته في الأثر الرابع بعد المئتين.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/ ١٥٣ برقم٩٢٢٨).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٩).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٦٦).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٥٨ برقم٥٨٦).

٩٩- [١٣٤] بابُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ فَلا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ

(٣٤٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْطَأَ[(١)] فِي زَمَانِهِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ أَوْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَادَّعَى أَهْلُهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ (**فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ؛ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، وَأَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا؛ فَقَضَى عُمَرُ فِيهَا بِشَطْرِ الدِّيَةِ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[(٢)]، وابن أبي شيبة في مصنّفه[(٣)]، عن محمد بن بكر، كلاهما (عبدالرزاق ومحمد) عن ابن جريج، به والسياقة لابن أبي شيبة.

وتابع ابنَ جريج معمرٌ عند عبدالرزاق في مصنفه[(٤)]، نحوه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية الزُهري عن عُمر ﵁ منقطعة ظاهرة، وسبق في الأثر الثالث أن مراسيل الزهري واهية.



---

(١) في النهاية ص(٩٧٨): " الوطء في الأصل: الدَّوْس بالقَدَم، فسُمّي به الغزو والقتل، لأن مَن يطأ الشيء برجله فقد استقصى في هلاكِه وإهانته".

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٥ برقم١٨٢٩٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣ برقم ٢٨٠٨٠).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٤ برقم١٨٢٩٧).

١٠٠- [١٣٥] الرَّجُلُ يَصْدِمُ الرَّجُلَ

(٣٤٥) قَالَ ابنُ أَبِي شَيبةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ[١]، عَنْ حَمَّادٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ (فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ) [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الحديث مداره على أشعث بن سوّار واختُلِف عليه:

- فرواه عنه عبدالرحيم بن سُليمان كما صَدَّر به عند ابن أبي شيبة.

- ورواه الثوري عنه، عن رَجُلٍ (مبهمٍ)، عن عليٍّ ﵁، خرّجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه[٤]، مختصراً.

- ورواه أبو خالد الأحمر، عنه، عن الحَكَم، عن عليٍّ مرسلاً، خرّجه كذلك عبدالرزاق[٥]، وابن أبي شيبة في مصنّفه[٦].

وذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار تعليقاً إلى عليٍّ ﵁ بلفظ ابن أبي شيبة[٧].

---

(١) هو ابن سوّار المدائني، ضعيف باتفاق، سبقت ترجمته في الأثر الثاني.

(٢) هو ابن أبي سُليمان، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الحادي والتسعين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٤ برقم ٢٨٠٨٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٣ برقم١٨٣٢٥).

(٥) المصدر السابق (١٠/ ٥٤ برقم١٨٣٢٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٥ برقم ٢٨٠٨٥).

(٧) الاستذكار (٨/ ١٤٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف، لأن أشعث ضعيف، وقد اضطرب فيه.

(٣٤٦) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: سُئل ابن شهاب عمَّن جعل على المصطرعين نصف عقله. فقال ابن شهاب: (نَرَى أَنَّ الْعَقْلَ تَامّاً على الْبَاقِي مِنْهُمَا وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَا أَدْرَكْنَا) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، وخرّجه من طريقه ابن حزم في المُحلّى[2].

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده صحيح فيما يظهر، ولو لم يُصرّح ابن جريج عن شيخه ابن شهاب.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٣ برقم١٨٣٢٢).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٢).

١٠١- [١٣٧] بَابُ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ يَثِبُ عَلَيْهِ

(٣٤٧) قَال ابنُ أَبي شَيبةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ غُلامَانِ يَلْعَبَانِ؛ فَوَثَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الأَعْلَى، وَشُجَّ الأَسْفَلُ، فَضَمَّنَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، لضعف حجّاج بن أرطاة، وعدن تصريحه بالسماع مع كثرة تدليسه، وإبراهيم النَّخعي عن عليٍّ ﷺ مُرسَلٌ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٨ برقم ٢٨٠٩٧).

١٠٢- [١٣٨] بَابُ الرَّجُلُ يَعَضُّ الرَّجُلَ فَيَنْتَزِعُ يَدَهُ

(٣٤٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، عَنْ جَدِّهِ[٢]، أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ[٣]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (بَعِدَتْ ثَنِيَّتُه).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على ابن أب جريج، بهذا الإسناد. خرّجه:

- عبدالرزاق في مصنَّفه[٤]، عن ابن جريج، به نحوه.

- والشافعي في كتاب الأم[٥]، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، به نحوه.

- وابن أبي شيبة في مصنّفه[٦]، عن أبي اسامة، عن ابن جريج، نحوه والسياقة له.

- البخاري في جامعه الصحيح[٧]، عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ، أنا ابن جريج، به نحوه.

----

(١) عبدالله بن عُبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٢) خ د زهير بن عبدالله بن جُدْعان، أبو مُلَيْكة التّيمي المدني، [جد عبدالله الفقيه]، صحابي، له في الكتابين عن أبي بكر الصديق ﷺ، وهو مِن رَهْطِه. التقريب (٢٠٥٥). قال ابن عبدالبر: " جد ابن أبي مليكة المحدث له صَحبَةٌ يعد في أهل الحجاز". يُنظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦١ برقم٣١٨٣).

(٣) وفي لفظ: " فأندر ثنيته". أي أخرجها من موضعها.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٦ برقم١٧٥٥١).

(٥) كتاب الأم (٦/ ٢٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٩ برقم ٢٨١٠٤).

(٧) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغَزو (برقم ٢٢٦٥). وقد يُظن أنّه مُعلّق، وليس كذلك جزماً، مع أن الذهبي رمز له في ترجمة جد ابن أبي مليكة من الكاشف برمز التعليق. يُنظر: ترجمة زهير بن عبدالله جد ابن أبي مُليكة من تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٨)، وفيه جزم ابن حجر بأنه =

- أبو داود في سُننه[1]، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، به نحوه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

= موصول لا مُعلّق، وهو ظاهِرٌ.

(١) سنن أبي داود، كتاب الدِّيات، بابٌ في الرَّجُل يُقاتِلُ الرَّجُلَ فيدفعه عن نفسه (برقم٤٥٨٤). ويُقال في شُبهة التعليق فيه ما قيل فيها عند البخاري.

(٣٤٩) قَال ابْنُ أبي شَيبةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما- أَبْطَلاهَا [1]. يعني ثنيّةَ العاضِّ.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف لانقطاعه الظاهر جداً، لكنّه ثابت عن أبي بكر ﵁ بما سبق.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٩ برقم ٢٨١٠٥).

(٣٥٠) رَوَى عبدالرزاق، عن مَعْمر، عن قتادة، أَنَّ علياً رضي الله عنه قال: (إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَ يَدَكَ؛ فَعَضَّها؛ ثم تَنْزِعْها. وأَبْطَلَ دِيَتَه) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عند غير عبدالرزاق، ولفظ هذا المتن ورد بحروفه في آخر رواية أبي داود في سُننه[(٢)] لحديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه في سِنٍّ أبطلها النّبي ﷺ في خصومة لأجير ليعلى في غزوة تبوك، وأصله عند البخاري[(٣)]، وغيره.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لا يصح بهذا الإسناد لظهور الانقطاع بين قتادة وعليٍّ رضي الله عنه، ومعلوم أن رواية معمر عن بعض شيوخه - ومنهم قتادة - مُتكلّم فيها، وفي النَّفْسِ أن هذا السياق من قصة يعلى ابن أميّة رضي الله عنه المُشار إليها في التخريج، والله تعالى أعلم.



----

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٥ برقم ١٧٥٥٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الدِّيات، بابٌ في الرَّجُل يُقاتِلُ الرَّجُلَ فيدفعه عن نفسه (برقم ٤٥٨٤). ويُقال في شُبهة التعليق فيه ما قيل فيما عند البخاري.

(٣) الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغَزو (برقم ٢٢٦٥). وقد يُظن أنّه مُعلّق، وليس كذلك جزماً، مع أن الذهبي رمز له في ترجمة جد ابن أبي مليكة من الكاشف برمز التعليق. يُنظر: ترجمة زهير بن عبدالله جد ابن أبي مُليكة من تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٨)، وفيه جزم ابن حجر بأنه موصول لا مُعلّق، وهو ظاهِرٌ.

١٠٣- [١٣٩] بَابُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ حَتَّى يُحْدِثَ

(٣٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنصاري، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ الأَعْرَابِ اخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ضَرَبْته وَاللَّهِ حَتَّى سَلَحَ، فَقَالَ: اشْهَدُوا فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّى سَلَحَ، هَلْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ مَضَى أَوْ سُنَّةٌ؟ قَالَ سَعِيدٌ: **(قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ بِثُلُثِ الدِّيَةِ)**.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه بالإسناد المُصدَّر به عن يحيى بن سعيد:

- عبدالرزاق في مصنّفه[1]، عن الثوري، عنه مختصرا بذِكر الحُكم دون ذِكر القِصّة. وفي آخره قال سفيان: " وليس على العاقلة ". يعني ثلث الدِّيَةِ.

- وابن أبي شيبة في مُصنّفه[2]، عن يزيد بن هارون، عنه والسياقة له، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[3].

وقد تابع يحيى بنَ سعيد:

- عبدالرحمن بن حَرْمَلَة، خرّجه من عبدالرزاق في مصنّفه[4]، عن معمر ومحمد بن يحيى، نحوه سياق القصة، وفي آخره (**فأغرمه عثمان أربعين قلوصاً**).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٤ برقم١٨٢٤٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٠ برقم ٢٨١٠٧).

(٣) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٤ برقم١٨٢٤٥).

- وعمر بن عبدالله بن طلحة الخزاعي عند ابن حزم في المحلى[1]، خرّجه من طريق حجّاج بن المنهال، عن حمّاد بن سَلَمَة، عنه نحوه سياقة القصة، وفي آخره: (**فقضى بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة**).

- عبد ربه بن أبي أميّة، خرّجه عبدالرازق في مصنّفه[2]، عن ابن جريج، عنه، وساق نحو القصة هذه، وفيها أسماء المختصمين، وغير ذلك وفيه: " قد والله فعل، ولكن ليست لي بَيِّنَةٌ، وكنت أستحيي من ذِكره. فأَمَّا إذ أقر به على نفسه؛ فخذ بحقي. فَسَأَلَ ابن المسيّب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة يعني قلوصا ". ولم يذكر عثمانَ ﷺ.

- عبدالحكم بن عبدالله بن أبي فروة، خرّجه من طريق عبدالرزاق أيضاً[3]، عن ابن جريج، أخبرني أيوب عن بن عمرو بن سليم الزرقي، عنه، بنحو سياقة القصة، وفي آخره قال ابن المسيّب: "ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خيط".

- حميد بن يزيد، علّقه ابن حزم في المحلى[4]، إلى حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي الخَطَّابِ عنه، نحوه مختصرا بذِكر الحُكم دون القصة، ولم يذكر ابن المسيّب ،

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد المُصدّر به صحيح، وما بعده من طرق صحاح أو معتضِدة به.



----

(١) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٤ برقم١٨٢٤٧).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٢٥ برقم١٨٢٤٨).

(٤) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٩).

١٠٤- [١٤٠] بَابُ الرَّجُلُ يَشُجُّ الرَّجُلَ فَيُقْتَصُّ لَهُ فَيَمُوتُ

(٣٥٢) قَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[1]، عَنْ سَعِيدٍ[2]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[3]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ، وَيَكُونُ ضَامِناً لِبَقِيَّةِ الدِّيَةِ**)[4].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع عَبْدَة معمرُ عند عبدالرزاق في مُصنَّفه[5]، به، ولفظه: (**عَلى الذي اقْتَصَّ مِنه دِيَتَه، غَيرَ أَنَّه يُطرح عَنْه دِيَةُ جَرْحِهِ**).

---

(١) ع عَبْدة بن سُليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه: عبدالرحمن، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٧، وقيل بعدها. التقريب (٤٢٩٧). قال صالح بن أحمد عن أبيه: " ثقةٌ ثِقةٌ وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفَقْر". فيما يخص هذا الغسناد قال ابن معين كما في سؤالات ابن طهمان (٣٥٦): " سماع عبدة من سعيد بالكوفة، قبل الاختلاط بدهر، وعبدة ثقة". يُنظر: تهذيب الكمال (٤٢٠١). وقد سبق ذلك في ترجمة سعيد المُشار إليها في الحاشية الموالية.

(٢) هو ابن أبي عروبة، ثقة ثبت شهير، وفي ترجمته ملاحِظ مبسوطة في ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٣) م د ت س زِياد بن كُليب الحنظلي، أبو مَعْشَر الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٩ أو ١٢٠. التقريب (٢١٠٨). نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٢ برقم٢٤٤٩) عن أبيه قوله: " من قدماء أصحاب إبراهيم، وهو أحب إلى من حماد بن أبى سليمان، وليس بالمتين في حفظه. قيل لأبي: هو ثقة؟ قال: هو صالح".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٠- ١٨١ برقم ٢٨١١٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٨ برقم١٨٠٠٨).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى إبراهيم النّخعي، وسبق في الأثر العاشر بيان اختصاص إبراهيم بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأنَّه يمكن ان يكون له حُكم المتصل، خاصة إذا خلا من قرائن تدعوا لتأمل فبل قبوله، وكونه موقوفاً هنا، وأرجو أن له هذا الحُكم هنا، والله تعالى أعلم.



١٠٥- [١٤١] بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ دِيَةٌ إِذَا مَاتَ فِي قِصَاصٍ

(٣٥٣) قَال ابْنُ أَبِي شيبة: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[١]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الخُدريّ ﷺ] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالا: (مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلا عَقْلَ لَهُ)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

أسنده ابن أبي شيبة، وذكره ابن حزم في المُحلّى[٣]، تعليقاً إلى أبي سعيد ﷺ، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار[٤]، تعليقاً إلى أبي بكر وعُمر - رضي الله تعالى عنهما -.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، شيخ عبّاد البصري لا يُدرى مَن هو!

وسيأتي في الأثر الموالي عن عُمرَ وعليٍّ - رضي الله تعالى عنهما -، وسيأتي في الباب بعدُ ما أرجو أن يقوّي ما في هذا الأثر عن عُمر ﷺ.



---

(١) المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي، مشهور بكنيته، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر بعد المئتين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣ برقم ٢٨١٢١).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٣).

(٣٥٤) قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، أن عُمَرَ وعَليّاً -رضي الله تعالى عنهما- قالا: (مَنْ قَتَلَه قِصَاصٌ فَلا دِيَةَ لَه)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

في إسناده مطر بن طهمان الوراق، سبق في الأثر الثالث والثمانين أنه يخطئ، خاصة عن عطاء، فهو ضعيف فيه. و الأثر حسن بمجموع الطريقين، وبما سبق عن عُمر ﷺ، وبما سيأتي عن كل واحد منهما - رضي الله تعالى عنهما - في الباب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣ برقم ٢٨١٢٥).

(٣٥٥) عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: (مَا كنتُ لأُقِيمَ حَدّاً على أَحَدٍ؛ فَيَمُوتَ؛ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من الطريق المُصدَّر به:

- عبدالرزاق في مصنفه[٢]، عن الثوري، عن أبي حصين، به مثله.

- ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٣]، عن وكيع، عن مسعر والثوري، عن أبي حصين به، نحوه، وجعل قوله: " **وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ** ". زيادة عند سفيان لا منه.

- وأحمد في مسنده[٤]، عن وكيع، كما عند ابن أبي شيبة سواء.

- والبخاري في صحيحه[٥]، من طريق خالد بن الحارث، عن الثوري، به مِثله.

- ومسلم في صحيحه[٦]، من طريق يزيد بن زريع، ومن طريق ابن مهدي، كلاهما عن سفيان، به مثله.

---

(١) خ م د عس ق عُمير بن سعيد النَّخَعِيّ، الصُهْباني، يكني أبا يحيى كوفي، ثقة، مات سنة ١٠٧، ويقال ١١٥. التقريب (٥٢١٧). جاء في سؤالات أبي داود (٣٤٢): " قلت لأحمد: عُمير بن سعيد؟ قال: لا أعلم به بأساً. قلت له: فإن أبا مريم قال: تسلني عن عمير الكذاب! قال: وكان عالماً بالمشايخ. فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة!". وفي الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٦ برقم٢٠٨٠) توثيق ابن معين إياه من رواية إسحاق الكوسج، وقول الحَكَم بن عُتيبة لشُعبة: " قال عمير بن سعيد وحسبك به".

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٧٨ برقم١٣٥٤٣، و٩/ ٤٥٧ برقم١٨٠٠٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣ برقم ٢٨١٢٤).

(٤) مسند أحمد (١/ ١٣٠ برقم١٠٨٤).

(٥) صحيح البخاري، كِتاب الحُدُود، بَاب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ (برقم٦٧٧٨).

(٦) صحيح مسلم كتاب الحدود، بابُ حَدِّ الخَمْر (برقم٤٤٥٨).

- وابن حزم في المحلى[1]، من طريق موسى بن معاوية، عن وكيع، كما عند ابن أبي شيبة وأحمد سواءً.

وقد توبع أبو حَصِينٍ، تابعه حجّاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبة في مصنفه[2]، وخرّجه البيهقي في سُننه الكبير[3]، فقال فيه حجّاج: " عن أبي يحيى، عن عليٍّ ﷺ ". وهي كنية عمير دلّسه ابن أرطاة.

طريق آخر:

عن مطرِّف بن طريف، واختلف عليه:

فخرّجه عُمر بن شَبّة في أخبار المدينة[4]، من طريق أبي عوانة، والنسائي في سننه الكبرى[5]، من طريق موسى، كلاهما (أبو عوانة وموسى) عن مطرِّف، أنبأنا عمير بن سعيد النخعي، قال سمعت علياً ﷺ، نحوه. فتابع فيه مطرِّف أبا الحَصِينِ.

وخرّجه الدارقطني في العِلل[6]، من طريق أبي بكر بن عَيّاش، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن علي ﷺ، نحوه. قال الدار قطني بعده: " ولا يصح، والصحيح عن مطرف عن عمير بن سعيد ". يعني الوجه السابق عند ابن شَبّة والنسائي، وسُئل بعده عن سماع مطرّف بن طريف من عمير فأثبته.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر في الدرجة العالية مِن الصحة.



----

(١) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣ برقم ٢٨١٢٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٨ برقم١٥٨٩٥).

(٤) أخبار المدينة لابن شَبّة (١/ ٣٩٠ برقم١٢٢٩).

(٥) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٢٤٩ برقم٥٢٧٢).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، وهي علل الدارقطني (٤/ ٩٤).

(٣٥٦) عن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ[١]، عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيّاً – رضي الله تعالى عنهما – قَالا: (مَنْ قَتَلَهُ قِصَاصٌ فَلا دِيَةَ لَهُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من الطريق المُصدّر به:

- ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٢]، عن محمد بن بِشر، عن سعيد به، واللفظ له.
- زكريا السّاجي كما في سنن البيهقي الكبير[٣].
- وعلّقه الطحاوي في مختصر الاختلاف[٤]، إلى عطاء، به نحوه.

ورواه أحمد كما في العِلل ومعرفة الرجال[٥]، حدثنا هُشيم، عن بعض أصحابه، عن مطر الورّاق، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر وعلياً كانا يقولان: (**لا دِية له، هو حق كان له فأخذه**)، وعلّقه إلى الحسن البصري كذلك ابنُ حزم في المحلى[٦].

طريق ثانٍ:

وخرّجه عبدالرزاق في مُصنّفه[٧]، عن مَعْمَر، عن قتادة، عن عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهما – قالا: (**لا يغرمه**). أو قال أحدهما: (**قَتَلَهُ حَقٌّ**). وقال الآخر: (**قَتَلَهُ كِتَابُ اللهِ**).

---

(١) مطر بن طهمان الورّاق، ترجمته في الأثر الثالث والثمانين، وخلاصة حاله أنه كثير الخطأ خاصة عن عطاء.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣ – ١٨٤ برقم ٢٨١٢٥).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٨)، وأشار إليه عن السّاجي دون إسناد في موضعين: في السنن الصغرى (٧/ ٧١ برقم٣٠٤٨)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٦)، وتصحّف الإسناد ثَمَّ إلى: " عطاء، عن عبيد الله بن عمر، عنهما".!!

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٧١ برقم٢٢٢٤).

(٦) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٧ برقم١٨٠٠٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، فإن مطر الورّاق كثير الخطأ، خاصة في عطاء، فهو فيه ضعيف، ورواية أحمد لا يُعرف راويها عن مطر، وقد خالف الثقة المعروف وهو ابن أبي عروبة.

والطريق الثاني فيها انقطاع ظاهِر بين قتادة وعُمر وعَليّ - رضي الله تعالى عنهما -، وروايات معمر عن قتادة مُتكلّم فيها، لكن المعوّل هنا على الانقطاع.

ولم أر أن أجزم بتقوية أحدهما بالآخر لعدم تَبَيُّنِ مخرج الطريق الثاني، إذ قد يعود للأول فيقوّى بنفسه، لكن سيأتي فيما يلي مِن وجوهٍ أخرى عن كل واحد منهما، وسيأتي من وجه ثابت عن عُمر، وضعيف عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنهما -، والله تعالى أعلم.



(٣٥٧) **عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قال: قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ: (قَتَلَهُ حَقٌّ لاَ، دِيَةَ له).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من الطريق المُصدَّر به:

- عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن عُثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عَروبة، به مِثله.
- ومُسدد في مُسنده[2]، عن يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به مِثله.
- وابن أبي شيبة في مُصنّفه[3]، عن عبدالرحيم، عن سعيد، به مِثله.
- وابن حَزم في المُحلى[4]، من طريق وكيع، عن سعيد، به نحوه.
- وخرّجه عبدالرزاق في موضع آخر في مصنفه[5]، عن معمر، عن قتادة، به نحوه.

وعلّقه الطحاوي إلى سعيد بن المسيّب[6].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٧ برقم١٨٠٠٤).

(٢) المطالب العالية لابن حجر (٩/ ١٣٣ برقم١٨٨٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٢ برقم٢٨١١٨).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٦ برقم١٨٠٠٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٧).

(٣٥٨) عَنْ قَتَادَةَ، عن خِلاَسِ بن عَمْرٍو، عن عَلِيٍّ ﷺ قال: (قَتَلَه كِتَابُ الله).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق قتادة بنحو اللفظ السابق:

- ابن أبي شيبة في مصنّفه[1]، وعطف معه طريقين آخرين.

- ومسدد في مُسنده، كما في المطالب العالِية[2]، ولفظه: **(كتاب الله تعالى أَنْ لا دية له)**.

- وابن حزم في المحلى[3].

وذكره عبدالرزاق في مُصنّفه[4]- بعد رواية عن عمر عن قتادة - فقال: " قال قتادة: وأخبرني رَجُلٌ، عن علي بن أبي طالب قال: **(قَتَله كتابُ الله)**.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية خِلاس عن عليٍّ ﷺ مُتكلّم فيها كما سبق في ترجمته في الأثر الثاني والتسعين، وكثيراً ما أعلّ بذلك البيهقي في كُتُبه، والأصل أن قبولها محل نظر، وهو ممكن، لكنها هنا مخالفة للرواية الثابتة عن عليٍّ ﷺ في أنه يدي كل مَن قتله حدٌّ أو قِصاصٌ واستثناء صاحب الخَمْر، فالأثر ضعيف لذلك، ولا يظهر أنه يتقوى برواية مطر الوراق في التي جمع فيها بين عمر وعليّ - رضي الله تعالى عنهما - لضعفها مع المخالفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٢ برقم٢٨١١٧).

(٢) المطالب العالية لابن حجر (٩/ ١٣٥ برقم١٨٨٨).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٢٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٧ برقم١٨٠٠٥).

(٣٥٩) رَوَى عبدالرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهري قال: (السُّنَّةُ أَنْ يُوْدَي)، يَعْنِي الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ إِذَا مَاتَ[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه خرّجه ابن حزم في المُحلى[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وكأنه عَنَى ما ثبت عن عليٍّ ﷺ، وإلا فالثابت عن عُمر ﷺ خلافه، وكلاهما صاحب سُنّة مُتّبَعَة في القضاء والحُكم، ولعلّه لم يبلغه عن عُمر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٦ برقم١٧٩٩٧).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٢١).

١٠٦- [١٤٢] بَابُ مَنْ قَالَ الْعَمْدُ بِالْحَدِيدِ

(٣٦٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[(١)]، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ - رضي الله تعالى عنهما - قَالا: (الْعَمْدُ السِّلاحُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[(٢)]، وابن أبي شيبة في مصنّفه[(٣)]، عن أبي خالد الأحمر، كلاهما (عبدالرزاق وأبو خالد)، عن ابن جريج، به مِثْلَه.

ومن طريق عبدالرزاق خرّجه ابن حزم في المحلى[(٤)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية عبدالكريم بن مالِك الجزري عن عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهَّ - رضي الله تعالى عنهما - مُنقطعة دون شك، بابة شيوخه مجاهد وعكرمة ونافع، ولذا فإن الأثر ضعيف.

---

(١) هو ابن أميّة الجزري الثقة، سبقت ترجمته في الأثرين: الثامن، والخامس والتسعين.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧١ برقم١٧١٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٤ برقم ٢٨١٢٦).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٥).

١٠٧- [١٤٣] بابٌ إِذَا ضَرَبَهُ بِصَخْرَةٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ [وما سوى السلاح مِن العَمْدِ]

(٣٦١) عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ(١)، عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حُمَيْلٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ(٣)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

---

(١) ع زَيد بن جُبير بن حَرْمَل الطائي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢١٣٣). وثَّقه ابن معين في رواية الدوري (٢/ ١٨١)، وقال: " يروي ستة أو سبعة أحاديث"، وقال أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٩): " صالح الحديث"، وقال النسائي: " ليس به بأس"، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٨ برقم ٢٥٢٧): " ثقة، صدوق"، وقال العجلي: " ثقة، ليس بتابعي"، قال الذهبي: " وهِم العجلي إذ يقول ليس بتابعي". قلت: نعم وَهِمَ فإن روايته عن ابن عمر ثابتة مخرّجة في الصحيحين. ويُنظر: تهذيب الكمال (٢٠٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٦٩).

(٢) صوّب أحمد عن وكيع - كما في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٧ برقم٤١٥٥) - ضبط شريك لاسمه: " جروة بن حميل". وكذلك ضبطه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥١ برقم٢٣٦٣)، وذكر له اثرا آخر عن عُمر رضي الله عنه بهذا الإسناد. وذكر أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٩ برقم٢٢٨٠) بلده أنَّه مديني. وكذا فعل في ترجمة أبيه (٣/ ٣١٥ برقم١٤٠٦). وفي الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠٠) قال ابن سعد: " جروة بن حميل بن مالك الطائي وكان قليل الحديث". فأفاد عن اسم جده، وأنه طائي، وأبو حاتم أخبر ببلده. وفي ثقات ابن حبان (٤/ ١١٩ برقم٢٠٨٩): " جروة بن جميل (كذا بالجيم في المطبوع) الطائي، كوفي يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة". كذا قال، فلا أدري أعنده في شأن بلده والرواية عنه ما ليس عند البخاري وأبي حاتم أم أنها مجازفة منه، ومما يشعر بذلك أنه عاد فترجم له في موضع آخر (٦/ ١٥٦ برقم٧١٤٢) فقال: " جروة بن جميل (بالجيم أيضاً)، شيخ يروى عن أبيه عن عمر روى عنه أهل الكوفة".

(٣) ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٣/ ٣١٥ برقم١٤٠٦)، فلم يزد على ما هنا، وأنه مديني، وترجم له ابن حبان في الثقات (٤/ ١٩١ برقم٢٤٣٧)، فقال: " حميل شيخ يروى عن بن عمر روى عنه ابنه جروة بن حميل". وقال ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في أسماء وكنى الرجال (٢/ ١٢٧): " حميل أبو جروه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه ابنه جروه وروي عن جروه زيد بن جبير". وفي الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠٠) قال ابن سعد: " جروة بن حميل بن مالك الطائي وكان قليل الحديث". فأفاد عن اسم جده، وأنه طائي النسبة، وأبو حاتم أخبر ببلده.

=

(يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ[1]، لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ إلا أَقَدْته مِنْهُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنّفه[2]، عن شريك[3]، وابن سعد في الطبقات الكبرى[4]، من طريق حجّاج بن أرطاة، كلاهما (شريك وحجّاج) عن زيد بن جُبير الطائي، به مِثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[5]، وابن حزم في المُحلى[6]. وذكره أبو بكر الجَصّاص في أحكام القرآن[7]، تعليقاً إلى عُمر رضي الله عنه.

تنبيه: قد يشتبه براو آخر هو: بخ م د س حُمَيْل، وقيل بفتح أوله - حَمِيل -، وقيل بالجيم، ابن بَصْرة بن وقّاص، أبو بَصرة الغِفارِي، صحابي، سكن مصر ومات بها. التقريب (١٥٨١). ويُنظر: الطبقات لخليفة بن خيّاط ص(٢٩١)، و معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢/ ٨٨٨ برقم٧٦٠)، وقد بسط القول في روايات وضبط اسمه. والأقرب أنهما اثنان كما يُفهم من صنيع وكيع وأحمد والبخاري وأبو حاتم وابنه، وتحقيق الأمير بن ماكولا في الإكمال (٢/ ١٢٧).

(١) آكلة اللحم هنا يراد بها العصا المحددة، تشبيها لها بالسكين التي من شأنها أن تقطع اللحم. معنى قول ابن سيده في المُحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٥- ١٨٦ برقم ٢٨١٣٧).

(٣) شَريك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان عادِلا فاضِلاً، سبقت ترجمته في الأثر التاسع والثمانين بعد المئة.

(٤) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (٦/ ١٥٤).

(٥) الاستذكار (٨/ ٧٢، و١٦٥) وتصحفت في المطبوع على هذا النحو: " رواه زيد بن جبير عن جزرة بن حميد...وبعضهم يقول في حميد جميل والصواب عندهم حميل".

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٧).

(٧) أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٠٢).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن فيما أرجو، فشريك وحجّاج بن أرطاة روايتيهما تتعاضدان، وزيد بن جُبير ثقة، يروي عن رجل من رهطه، عن أبيه ما سمعه من عُمر، وطبقتهما متقدمة، فزيد ابن جبير روايته عن ابن عمر في الصحيحين، فدلّ على تقدمهما، وقد يكون حَمُيل صحابي ثم إنَّ مِثل هذا الوعيد مِن عُمر رضي الله عنه أخلق الناس به الأعراب الأباعِد عن المدينة، والله تعالى أعلم.



(٣٦٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (شِبْهُ الْعَمْدِ الضربة بالخشبة الضّخْمَة والحجر العظيم)، وفي لفظ: (بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق أبي إسحاق السّبيعي:

- عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن الثوري، عنه، به واللفظ الأول له.
- وابن أبي شيبة في مصنفه[2]، عن أبي الأحوص، عنه، به واللفظ الثاني له.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار[3]، من طريق شريك، عنه، بمثل اللفظ الثاني.

وعلّقه إلى شريك الجصّاص في أحكام القرآن[4].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن لحال عاصم بن ضمرة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨٠ برقم١٧٢٠٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٦ برقم ٢٨١٣٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٩)، وعلّقه إلى شريك في مختصر اختلاف العلماء (٥،٩١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٠٢).

(٣٦٣) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبدالكريم، عن علي وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - قالا: (أَنَّ شِبْهَ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصَا) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده عنهما معاً - رضي الله تعالى عنهما - إلا عند عبدالرزاق، وسبق عن عليٍّ ﵁، والموالي عن عبدالله بن مسعود ﵁.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق قريباً أن رواية عبدالكريم بن مالِك الجزري عنهما انقطاع ظاهر، فإسناد هذه الرواية ضعيف لذلك.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧٨ برقم١٧١٩٨).

(٣٦٤) رَوَى عبدالرزاق، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى[١]، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قال: (شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ، وَالدَّفْعَةُ وَالدَّفْقَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِدْتَهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ. وَالْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شيئا فَيُخْطِئَ بِهِ) [٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق عبدالرزاق:

- الطبراني في معجمه الكبير[٣].
- وابن حزم في المُحلى[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تفرّد به، وهو سيء الحِفظ جداً، ثم إنه منقطع – ويسمى معضلاً – لأن ابن أبي ليلى لم يُدرك أباه كما قال أبو حاتم الرازي[٥]، وأبوه ثقة ثَبْت من أصحاب عليّ وابن مسعود وغيرهما.

فتبيّن بذلك أن الأثر بهذا الإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً.



---

(١) محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى، الكوفي القاضي، صدوق سيء الحِفظ جداً، سبقت ترجمته في الأثر الثالث.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧٧ برقم١٧١٩٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٤٧ برقم٩٧٢٦).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٨٥).

(٥) في المراسيل لابنه ص(١٨٥ برقم٦٧١).

(٣٦٥) قَالَ عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبيد بن عمير[١] يقول: (يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الأَيِّدُ[٢] فَيَتَمَطَّى عَلى الرَّجُلِ بالعَصَا والحَجَرِ؛ حتى يَفْضَخَ رَأسَهُ، ثُمَّ يقولُ: ليسَ بِعَمْدٍ! وَأيُّ عَمْدٍ أَعْمَدَ مِن ذَلِكَ)[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابعَ عبدَ الرزاق عُثمان بن الحَكم، فرواه عن ابن جريج، عن عَمرو بن دينار، عن عُبيد بن عمير مِثلَه. خرّجه كذلك البيهقي في سُننه الكبير[٤]. فجعله عن عَمرو بن دينار، لكنّه لم يُصرِّح هنا، وقد صرّح بالتحديث عند عبدالرزاق، وإسناده أعلى وأولى بالاعتماد، وابن جريج حافظ مكثر، ويمكن أن يكون سمعه من كليهما، ونجزم أنه سمعه من أبي الزبير بلا واسطة بناء على تصريحه الثابت عنه هنا.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عُبيد بن عُمير مُختلف في صحبته، ولعل الأقرب أنه تابعي كبير عظيم القَدر في عصر الصحابة، جلس إليه وأثنى عليه عبدالله بن عُمر[٥] - رضي الله تعالى عنهما -

---

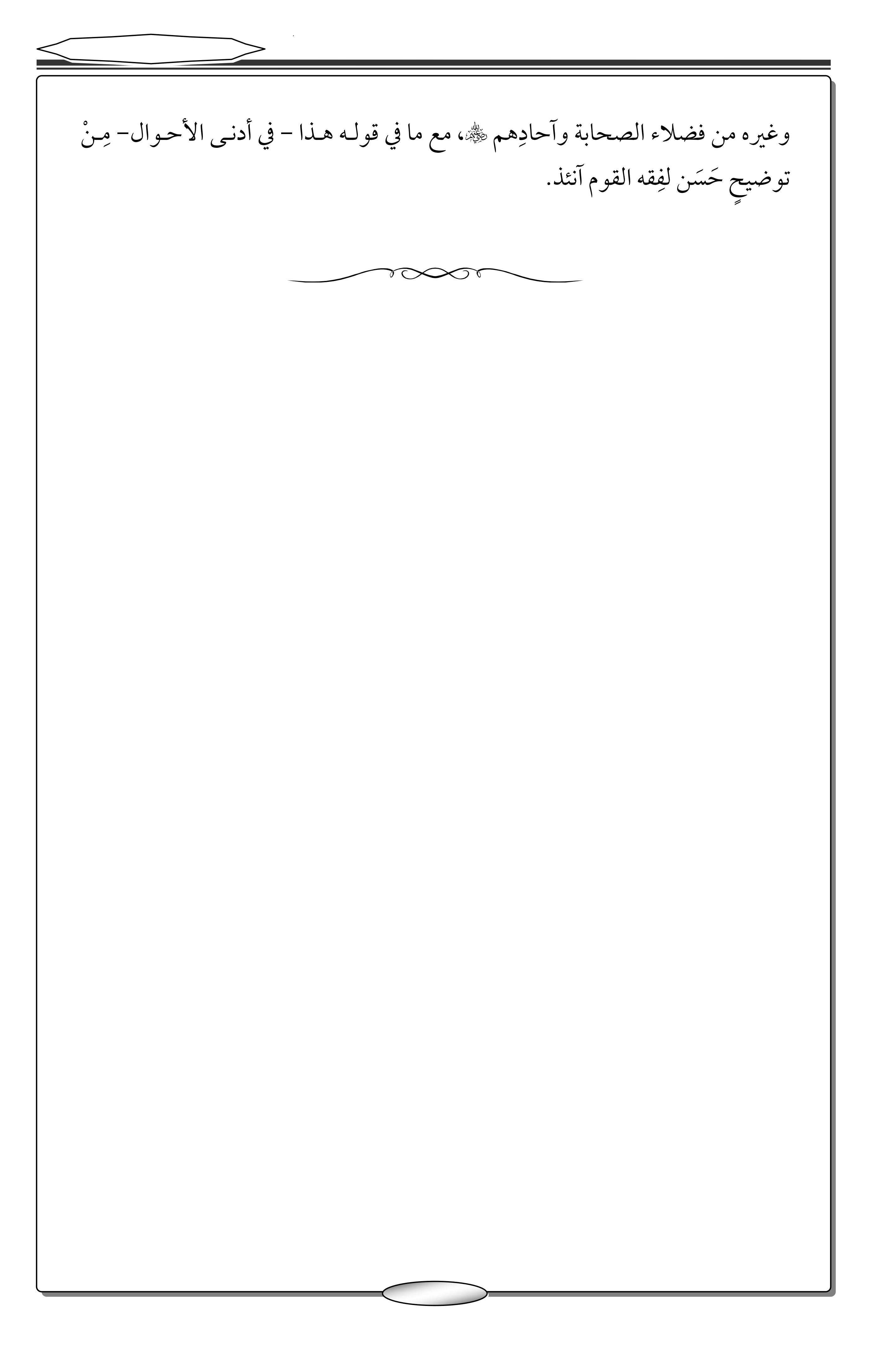
(١) ع عُبيد بن عُمير بن قَتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مُسلم، وعَدَّه غيره من كبار التابعين، وكان قاصَّ أهلِ مكّة، مُجمَعٌ على ثِقَتِه، مات قبل ابن عمر. التقريب (٤٤١٦). أرّخ ابن حبان في الثقات (٥/ ١٣٢ برقم٤٢١٢) وفاته بسنة ثمان وستين، وكلام ابن حجر هنا مُشعر بأن مسلم يرى أنه صحابي صغير، وليس بلازم كما هو ظاهِر، وهو يروي عن رسول الله ﷺ مرسَلاً عند من لا يقول بصحبته، وقد جعله خليفةص(٢٧٩) وابن سعد (٥/ ٤٦٣) أول الطبقة الأولى من أهل مكةن وقال ابن سعد: " كان ثقة كثير الحديث". ونقل ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ١٠١٨ برقم١٧٣٦) أن البخاري ذكر أنه رأى النبي ﷺ، قال ابن عبدالبر" وهو معدود في كبار التابعين، ولأبيه عُمير صُحبة".

(٢) أي القوي.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٧٤ برقم١٧١٨٥).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٤ برقم١٥٧٧٤).

(٥) يُنظر مثلا: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٦٢).



وغيره من فضلاء الصحابة وآحادِهم ﷺ، مع ما في قوله هذا - في أدنى الأحوال- مِنْ توضيحٍ حَسَن لِفقه القوم آنئذ.

(٣٦٦) قَالَ البَيْهَقِي: ورُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنَّه قال فِي رَجُلٍ أَحْرَقَ داراً عَلى قَوْمٍ فاحترقوا قال: (يُقْتَل) (١).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند البيهقي في هذا الموضع، وقال بعد ذِكرِه: " ذكره ابن المنذر عنه ". فلم يسنده لا هو ولا ابن المنذر.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لم يظهر إسناده.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦٧).

١٠٨- [١٤٤] بَابُ الرَّجُلُ يَقْتُلُهُ النَّفَرُ

(٣٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً؛ وفي رواية قتله أربعةٌ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: (لو اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَقَالَ: (**لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا**)

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن عُمر رضي الله عنه مِن تسعة طرق:

الطريق الأوّل: يرويه عبيد الله بن عُمر العُمري، عن نافع، عن ابن عُمر، ومن هذا الطريق خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[١]، عن وكيع، عن العُمري، به مِثْلَه.

- والبخاري في صحيحه[٢]، عن بُندار، عن يحيى القطان، عن العُمري، به مِثلَه.

الطريق الثاني: يرويه سعيد بن المسيّب، عن عُمر رضي الله عنه، ومن هذا الطريق خرّجه:

- مالك في الموطأ[٣]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيّب به، ولفظه: أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً – خَمْسَةً أو سَبْعَةً – بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ. وقال عُمَرُ: (**لو تَمَالأَ[٤] عليه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعاً**). ومن طريقه الشافعي في الأم[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٧ برقم ٢٨١٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، بَابٌ إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ: هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِم؟... ثم ذكره في ترجمة الباب موصولاً (برقم٦٨٩٦).

(٣) موطأ مالك رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٧١ برقم١٥٦١).

(٤) قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٢٩٠) : " أي: تضافَروا واجتمعوا عليه حتى قتلوه". وأوضح منها عبارة الخطابي في إصلاح غلط المحدثين ص(٣١) إذ قال: " أي لو صاروا كُلُّهُم ملأً واحداً في قَتْلِهِ".

(٥) كتاب الأم (٦/ ٢٢)، وهو في مسنده ص(٢٠٠).

- وعبدالرزاق في مصنفه[1]، عن الثوري، عن يحيى الأنصاري، به، مِثل لفظ مالك.

- وخرّجه عن معمر، عن الزهري وقتادة، ابن المسيّب، نحوه[2].

- وابن أبي شيبة في مصنفه[3]، عن عبدالله بن نمير، عن يحيى الأنصاري، به نحوه. ومن طريقه الدارقطني في سُننه[4].

- وخرّجه[5]، عن وكيع، عن هِشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيّب، نحوه.

الطريق الثالث: خرّجه عبدالرزاق في مصنفه[6]، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، مختصِراً جداً بقوله: (**قَتلَ عمرُ سبعةً بواحدٍ بصنعاء**).

الطريق الرّابع: خرّجه عبدالرزاق أيضاً[7]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُمر رضي الله عنه مُرسَلاً، ولفظه: (**كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرَّجل جميعا: يُقْتَلون به**).

الطريق الخامِس: خرّجه عبدالرزاق كذلك[8]، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، فذكر القصة مختصرة. وخرّجه في موضع آخر[9] من هذا لطريق عينه، فبسط القصة.

أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلا بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٦ برقم١٨٠٧٥).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٤٧٥ برقم١٨٠٧٣) زاد بعده قول الزهري: " ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٧ برقم ٢٨١٤٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٢ برقم٣٦٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٧ برقم ٢٨١٤٥).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٦ برقم١٨٠٧٤).

(٧) السابق (٩/ ٤٧٥ برقم١٨٠٧١).

(٨) السابق (٩/ ٤٧٥ برقم١٨٠٦٩).

(٩) السابق (٩/ ٤٧٦ برقم١٨٠٧٦).

عمر أن اقتلهم جميعا فلو قتله أهل صنعاء جميعا قتلتهم

الطريق السادس: عند عبدالرزاق[1]، عن ابن جريج، أخبرني عَمرو[2]، أن حَيّ بن يعلى [بن أُمَيَّةَ]أخبره، أنه سمع يعلى، نحوه مختصراً. وفي موضِع آخر بهذا الإسناد[3]، وبسط القصة وستأتي إشارة إليها في الطريق التالي.

الطريق السابع: خرّجه عبدالرزاق[4]، عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل[5]، عمّن شهد ذلك. وسياق القصة هنا أتمّ سياق وأكمله، وهو قريب من أحد الموضعين عن من رواية حيّ بن يعلى عن أبيه. فقال: " كانت امرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب زوجها. وكان ربيبها عندها، وكان لها خليل. فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا، فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه – وهم سبعة مع المرأة – قال: قلت له: كيف تمالوا عليه؟ قال: لا أدري، غير أن أحدهم قد أعطي شفرة. قال: فقتلوه، وألقوه في بئر بغُمْدان[6]، قال: فَفُقِد الغلام، قال: فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته مع القوم،

----

(١) السابق (٩/ ٤٧٥ برقم١٨٠٧٠).

(٢) وفي أحد الموضعين عند عبدالرزاق عُمر بالضم، والصواب عَمرو بالفتح كما في ترجمة حي في الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤ برقم١٢٢٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٦-٤٧٧ برقم١٨٠٧٧).

(٤) السابق (٩/ ٤٧٧-٤٧٩ برقم١٨٠٧٩).

(٥) زياد بن جبل، ويقال ابن حبل بالحاء، ذكر كلا الضبطين ابن حبان في ترجمته من الثقات (٤/ ٢٥٣ برقم٢٧٧٤).

(٦) قال البكري في مُعجم ما استعجِم من اسماء البلاد والمواضِع (٣/ ١٠٠٢): " غمدان بضم أوله وإسكان ثانيه وبالدال المهملة أيضا قصبة صنعاء...قال الهمداني هما موضعان: فعمدان بالعين المهملة في مأرب. قال: وكانت غمدان صنعاء عشرين سقفا طِبَاقا، بين كل سقفين عشرة أذرع. فكان ارتفاع بنائها مئتي ذراع". قلتُ: اشتهر بذلك قصر عظيم في تلك البقعة يقع في كلامهم وتشبيهاتهم كثيراً. قال الحموي في نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١/ ٥٣): "وكان لملوك صنعاء بها بناء كبير عظيم الذِّكر، وهو قصر غمدان فتهدم وصار كالتل العظيم".

وهي تقول: اللهم لا تخفي دم أصيل. قال: وخطب يعلى الناس فقال: انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يُذْكَرُ لكم. قال: فيمر رجل ببئر غُمدان بعد أيام؛ فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى؛ فأشرف على البئر، فوجد ريحا أنكرها. فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم قال وأخبره الخبر. قال: فخرج يعلى حتى وقف على البئر – والناس معه – قال: فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دَلَّوني بحبل، قال: فَدَلَّوه؛ فأخذ الغُلامَ فَغَيَّبَه في سَرَب في البئر، ثم قال: ارفعوني؛ فرفعوه؛ فقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الآن الريح منها أشد من حين جئنا. فقال رجل آخر: دَلَّوني؛ فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رِعْدَة؛ فاستوثقوا منه، ودَلَّوا صاحبهم؛ فلما هبط فيها استخرجه إليهم، ثم خرج. فاعترف الرَّجُل خليل المرأة، واعترفت المرأة، واعترفوا كلهم. فكتب يعلى إلى عمر، فكتب إليه أن اقتلهم، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم. قال: فقتل السبعة ". زاد عبدالرزاق بعد رواية حيّ بن يعلى: " قال ابن جريج، وأخبرني عبدالكريم أن عمر كان يشك فيها، حتى قال له عليٌّ: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور؛ فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي ".

الطريق الثامِن: خرّجه ابن الجعد في مُسنده[1]، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر قال: كَتَب عامل اليمن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حِمْيَر؛ فَأُتِيَ بِهِم؛ فوجدت أكفهم مُخَضَّبَة بدمها؛ فاعترفوا ، فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم. خالف عاصم بن عبيد الله بن عاصم في إسناده ومتنه، وهو ضعيف، وشريك بن عبدالله النَّخعي سيء الحِفظ أيضاً.

الطريق التاسِع: خرّجه الدارقطني في سُننه[2]، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل، ثنا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع، ثنا محمد بن أبان [الواسطي]، نا يزيد بن

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مسند ابن الجعد ص(٣٣١ برقم٢٢٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٢-٢٠٣ برقم٣٦١).

عطاء [اليشكري الواسطي] عن سماك [بن حرب] عن أبي المهاجر عن عبدالله بن عمرة من بني قيس بن ثعلبة، فذكر القصة وفيها اختلاف منه أن المقتول زوج المرأة لا الرَّبيب، وأنهم كانوا سكارى... ويزيد بن عطاء الواسطي ضعّفه ابن معين من روايات عنه، والنسائي، وابن عدي وابن حبان وغيرهم، ولم يكن بذاك الذي يُعتمد عليه في الحِفظ[1]، وسِماك بن حرب[2] مُتكلّم في ضبطه، ورواية أمثال يزيد عنه ضعيفة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده من الطريقين الأوّلين في الدرجة العالية من الصحة، وما خالف ذلك في بقية الأوجه؛ فضعيف.

---

(١) يُنظر: تهذيب الكمال (٧٦٢٥).

(٢) سبقت ترجمته في الأثر العشرين بعد المئتين.

(٣٦٨) قَال ابن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [السَّبِيعي]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ[(١)]، قَالَ: خَرَجَ رِجَالٌ سَفْرٌ؛ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ؛ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودُكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِلا حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيّاً ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَسَمِعْت عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمُ[(٢)]، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا)[(٣)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وعلّقه البيهقي في سُنه الكبير إلى أبي إسحاق[(٤)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) سعيد بن وهب الهمداني الخَيْواني، كان يقال له القُرَاد، ثقة مخضرم، سبقت ترجمته في المقدمة ص(٥).

(٢) في لِسان العرب (١٢/ ٤٧٣): " القرم من الرجال: السيّد المعظم...وفي حديث عليٍّ ﷺ: أنا أبو حسن القرم، أي: المقرم في الرأي، و القرم : فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل". أ.هـ. باختصار، وفي جامع الأصول (٤/ ٦٥٧): " المقدَّم في الرأي والمعرفة بالأمور والتجارب". وجاءت في بعض المصادر بالواو بدل الراء، وقد وجّه ذلك القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٢)، واستنكره ابن الجوزي في كشف المشكِل من حديث الصحيحين (٤/ ١٨٠) وقال: " وهو غلط وقِلّة معرفة بالكلام". وقد نقل ابن الملقّن في البدر المنير (٧/ ٣٨٧) عن الخطابي قوله: " أكثر الروايات بالواو، ولا معنى له". وقول الخطابي ومن وافقه هو المختار.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٧ برقم ٢٨١٤٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤١).

(٣٦٩) قَال ابن أَبي شَيْبَة: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ[(١)]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ (أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ) [(٢)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

----

(١) م٤ مُجَالِد بن سعيد بن عمير الهَمْداني، أبو عَمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، مات سنة ١٤٤. التقريب (٦٥٢٠). لم أجد مَن وثّقه إلا النسائي في قول نسبه لـه الـذهبي في الكاشـف (٥٢٨٦) وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧)، والمعتمد عنه ما في ضعفائه(٥٥٢) من تضعيف موافق للجمهور ولنَفَسِ النسائي في النقد. ووثّقه أيضاً ابن معين بحسب مطبوعة رواية الدوري (٣/ ٢٦٩ برقم١٢٧٧)، لكن في الجرح والتعديل(٨/ ٣٦١ برقم١٦٥٣) عن الدوري نفسه عنه : " لا يُحتجّ بحديثه". وفيه من رواية ابن أبي خيثمة عنه: " مجالد ضعيف واهي الحديث". وضعّفه في رواية معاوية بن صالح كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٤٢٠ برقم١٩٠١)، فالمعتمد عنه التضعيف لا غير. وذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٣٦٨) وقال: " كان يحيى القطّان يُضعّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه...وقال احمد: مجالد ليس بشيء". وكذلك عن أحمد في سؤالات البرذعي ص(٦٦٣)، وتتمتها في الجرح والتعديل عن أبي طالب عن أحمد: " ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس". وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (١٢٦): " يُضعّف حديثه". وفي ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٢ برقم١٨٢٦) عبارات تفيد تضعيفه رواها عن شُعبة، ويحيى القطان، وعبدالله بن إدريس. وقال الدارقطني: " لا يُعتبر به".ووقع في الجرح والتعديل عن ابن مهدي ما يفيد أن في حاله تفصيلاً. قال ابن مهدي: " حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبى أسامة ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء". قال ابن أبي حاتم: " يعنى انه تغير حفظه في آخر عمره". وقال ابو حاتم الرازي: " لا يُحتجّ بحديثه... ليس بقوي الحديث". وفضّله على شهر بن حوشب ونظرائه. وقال ابن عدي: " أكثر روايته عن الشعبي، وعامة ما يرويه غير محفوظ". وذكر أن فيها صالحة وفير صالحة. وقال يعقوب بن سفيان: " تكلم الناس فيه وهو صدوق". الراجح: أنه ضعيف في كل أحواله، إلا أن رواية القدماء عنه أقرب، والله تعالى أعلم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٨ برقم ٢٨١٥٠).

۞ **الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:**

الأثر ضعيف لحال مُجالد بن سعيد، والظاهر أن أبا معاوية محمد بن خازم ليس من المُقدَّمين فيه.



(٣٧٠) رَوَى عبدالرزاق، عن إبراهيم[١]، عن داود بن الحصين[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: (لَوْ أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا رَجُلاً؛ قُتِلُوا بِهِ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد واهٍ جداً، إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم بالكذب.



---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، سبقت ترجمته في الأثر العاشر بعد المئتين، وهو متروك فاسد العقيدة، متهم بالكذب.

(٢) داود بن الحُصين الأموي مولاهم المدني، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثامن والسبعين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٩ برقم١٨٠٨٢).

١٠٩- [١٤٥] بَابُ مَنْ كَانَ لا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إلا وَاحِداً

(٣٧١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله تعالى عنهما - لا يَقْتُلانِ مِنْهُمْ إلا وَاحِداً).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[1]، وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[2]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جريج به.

وذكره ابن عبدالبَرِّ عن عبدالرزاق[3].

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٧٩ برقم١٨٠٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٨ برقم ٢٨١٥٢).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٥٧).

(٣٧٢) قَالَ ابنُ أبي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[(١)]، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[(٢)]، عَنْ سِمَاكٍ[(٣)]، عَنْ ذُهْلِ بْنِ كَعْبٍ[(٤)]، أَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: (لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ع عبيد الله بن موسى بن أبي المُختار باذام العَبْسي، أبو محمد الكوفي، ثقة كان يتشيّع، قال أبو حاتم: كان اثبت في إسرائيل من أبي نُعيم، واستُصغِر في سفيان الثوري، مات سنة ٢١٣ على الصحيح. التقريب (٤٣٧٦). جاء في سؤالات أبي عبيد الآجري (١/ ١٥٠ برقم١١٩): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مَنْ عبيد الله بن موسى، كُلُّ بَلِيَّةٍ تأتي عن عبيد الله بن موسى". وفي ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢٧ برقم١١١٠) عن عبدالله بن أحمد قال: قال أبي: " رأيت عبيد الله بن موسى بمكة فما عرضت له، لم يكن لي فيه رأي". ثم روى العقيلي عن معاوية ابن صالح قال: سألت يحيى عن عبيد الله بن موسى فقال: اكتب عنه فقد كتبنا عنه". وفي الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤ برقم١٥٨٢) توثيق ابن معين من رواية ابن ابي خيثمة، وقول أبي حاتم: " صدوق كوفي حسن الحديث وأبو نعيم أتقن منه وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن وهو ثقة". والراجح أنه ثق في نفسه، تركه أحمد للبدعة كما صرّح بذلك، فقد روى العقيلي عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول: " أردت الخروج إلى الكوفة؛ فأتيت أحمد بن حنبل أودعه؛ فقال لي: يا أبا محمد لي إليك حاجة، لا تأت عبيد الله بن موسى فإنه بلغني عنه غلوا. قال أبي: فلم آتِه". ولعل كونه ثقة في نفسه هو سبب إعراض ابن أبي حاتم عن أقوال أحمد فيه، إذ لم يذكر منها شيئاً، ولذا قال الذهبي في الرواة الثقات المتكلّم فيهم (٥٧)" ثقة إلا أنه شيعي"، وقال في الكاشِف (٣٥٩٣): " أحد الأعلام على تشيّعه وبِدعته".

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني، ثقة، عنده ميل للخوارج، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، فيه ضعف خاصة عن عكرمة، وروايات الكبار عنه - شعبة والثوري والطبقة - أمثل ممن بعدهم، سبقت ترجمته في الأثر الحادي والعشرين بعد المئتين.

(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٣ برقم٩٠٣)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٢ برقم٢٠٤٣) عن أبيه: " ذهل بن كعب روى عن عمر ومعاذ بن جبل روى عنه سماك بن حرب". وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢٣ برقم٢٦١٩)، وله ذِكر في مشتبه أسامي المحدثين لأبي الفضل الهروي ص(١١٦ برقم١٧٨)،ومع ذلك فقد زعم ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٣١ برقم٢٥١٢) أن له إدراكاً، وهو لم يزد على ما سبق.

نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وعنه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إن كان لذُهلٍ هذا إدراك كما زعم ابن حجر في الإصابة، فيمكن أن يُحسّن الأثر، على ما في النفس من تفرّد سِماك به، وعامة مشيخة سِماك لا يبلغ أحدهم أن يروي عن معاذ ﷺ فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٨ برقم ٢٨١٥٤).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٥٧).

١١٠- [١٤٦] بَابُ الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ

(٣٧٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: (**كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا مَعَهُ فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيَّةٌ فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى أَحَدٍ، فَجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ**)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده، بهذا الإسناد تامّاً إلا عند ابن أبي شيبة، وقد خرّجه عبدالرزاق في مُصنّفه من وجهٍ آخر، وأشار في آخره لرواية عَمرو بن شعيب.

فقد روى عبدالرزاق في مُصنَّفِه[٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرَّجُلُ يُصِيْبُ نَفْسَهُ بالجُرْحِ خطَأً؟ قال: يَعْقِلُه عَاقِلَتُه، يقال: يَدٌ مِن أَيْدِي المُسْلِمِين. ثم أخبرني: بينا رَجُلٌ يَسيرُ على دَابَّتِه؛ ضَرَبها؛ فَرَجَعَتْ ثَمَرَةُ سَوْطِهِ[٤] فَفَقَأَتْ عَيْنَه. فَكَتَبَ فِيها عَمْرو بن العَاصِ إلى عُمَرَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ: (**إِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّه أَصَابَ نَفْسَه خَطَأً؛ فَلِيُوْدَ. قال عُمرُ: يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ**). قال [ابن جُرَيجٍ]: وأَمَّا عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ فقال: ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّتَه بِعَصَا؛ فَرَجَعَتْ عَلى عَيْنِه، ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذا. أ.هـ. ما عند عبدالرزاق.

----

(١) ليث بن أبي سُليم، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة، وهو ضعيف مُخَلِّط.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٨- ١٨٩ برقم ٢٨١٥٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤١٥ برقم١٧٨٣٧).

(٤) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٦٣): " ثمرة السَّوْط: طَرَفه".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية ابن أبي شيبة في إسنادها ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف مُختلط الرواية، ولو اتضح من إشارة ابن جريج لهذا الطريق أن عَمرو بن شعيب أسندها عن أبيه عن جده لصحّت بها (على اعتبار أن رواية ابن جريج عن عَمرو متكلّم فيها كما سبق في الأثر السابع)، ولكن لا يمكن الجزم بالمتابعة من هذه الإشارة، فتبقى هذه الرواية على ضعفها.

وأما رواية عبدالرزاق ففيها أن رواية عطاء عن عُمر ﷺ مُرسلة كما سبق في الأثر الأوّل، وعَلِمْنَا مِن إشارة ابن جريج لرواية عَمرو بن شعيب أنها ليست من أوهام ليث، وأفدنا من كون الروايتين عند ابن جريج وما بينهما من تباين في السياق أن مخرجهما ليس واحداً، وبذلك يصبح الأثر حسن بمجموع طريقيه، والله تعالى أعلم.



١١١- [١٤٩] بَابُ الْقَوْمُ يَشُجُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(٣٧٤) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَعْقَاعِ[٢]، قَالَ: دَعَوْت إِلَى بَيْتِي قَوْمًا فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا فَأُسْكِرُوا؛ وَقَامُوا إِلَى سَكَاكِينَ فِي الْبَيْتِ فَاضْطَرَبُوا، فَجَرَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَمَاتَ اثْنَانِ وَبَقِيَ اثْنَانِ. (**فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، وَقَصَّ لِلْمَجْرُوحِينَ مَا أَصَابَهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِهِمَا**)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سِماك فيه ضعف، و ابن القعقاع لا يكاد يُعرف، وهو هنا صاحب القصة، كما أنّه راوٍ لحُكم عليٍّ ﷺ، والأمر في جهالة حاله أيسر لو سَلِم الطريق إليه، ولكن يشهد له الأثر الآتي قريباً بإسناد صحيح، فيثبت هذا الحُكم عن عليٍّ ﷺ، سوى ما في هذه القصة من كونهم سكارى، فإنه يبقى محل نظر تَبَعا لحال سِماك.



---

(١) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، فيه ضعف خاصة عن عكرمة، وروايات الكبار عنه – شعبة والثوري والطبقة – أمثل ممن بعدهم، سبقت ترجمته في الأثر الحادي والعشرين بعد المئتين.

(٢) جاء في الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٦ برقم١٣١٣): " عبدالرحمن بن القعقاع الأسدي. روى عن على ﷺ، روى عنه سِمَاك بن حَرب". وفي تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٤٩): " عبدالرحمن بن القعقاع العَبْسي، وَلِيَ الغزو في خلافة هِشَام بن عبدالملك له ذِكْرٌ". ثم روى بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: " في سنة تسع عشرة ومئة غزا عبدالرحمن ابن القعقاع العبسي – يعني أرض الروم – في خلافة هشام بن عبدالملك". ويُلحظ اختلاف نسبته، ويُحرر ما إذا كان في بني عبس أسد.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠ برقم ٢٨١٦١).

(٣٧٥) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[1] ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنهما - أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلا ثَلاثَةً وَقَدْ جُرِحَ الرَّجُلانِ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: (عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلاثَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمَا جِرَاحَةُ الرَّجُلَيْنِ) [2] .

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) زكريا بن أبي زائدة خالد -ويقال هبيرة- الهَمْداني، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الرابع والعشرين بعد المئتين.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠ برقم ٢٨١٦٢).

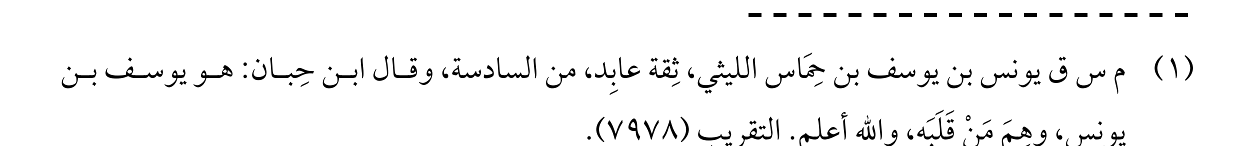
(٣٧٦) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن ابن جُريج، أخبرني يونس بن يوسف[١]، أنه سمع ابن المسيّب يقول: اقتتل رجلان، فقال أحدهما: ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده. فقال ابن المسيّب: قال عثمان ﷺ: (**إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلاَنِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ فَهُوَ قِصَاصٌ**)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزّاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) م س ق يونس بن يوسف بن حِمَاس الليثي، ثِقة عابِد، من السادسة، وقال ابن حِبان: هو يوسف بن يونس، وهِمَ مَنْ قَلَبَه، والله أعلم. التقريب (٧٩٧٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٢ برقم ١٨٣٢١).

(٣٧٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ[١]، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ زُرَارَةَ[٢] فَاقْتَتَلُوا؛ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَضَمَّنَ عَلِيٌّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ، وَرَفَعَ عَنْ الْمَجْرُوحِينَ بِقَدْرِ جِرَاحَتِهِمْ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصَنَّفِه[٣]، عن هُشيم بن بشير، وابن أبي شيبة في مُصنّفه[٤]، عن حفص بن غِياث، كلاهما (هشيم وحفص) عن أبي إسحاق الشيباني، به واللفظ لابن أبي شيبة، وعند عبدالرزاق لم يُفرد المقتول بل قال: " الذين قُتِلوا"، وهو أشبه.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، وقد سبق - في الأثر الرابع - أن روايات الشعبي عن عليٍّ ﷺ مُتّصلة أو لها حُكم الاتصال، وفي رواية هُشيم عند عبدالرزاق قال الشعبي: " أشهد على عليٍّ ﷺ أنَّه قَضَى... ".



---

(١) سليمان بن أبي سَليمان فيروز الكوفي أبو إسحاق الشيباني، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الثامن عشر.

(٢) وقعت في النسخ المطبوعة القديمة بالذال المعجمة، وعلى الصواب في النسخة المُعتمدة ونُسخة عوّامة، والأقرب أنّ المراد بها محلّة بالكوفة سُمّيت بزُرارة بن يزيد كما في معجم البلدان (٣/ ١٣٥)، وأصل كلمة زُرارة في اللّغة: " كُلُّ (ما رَمَيْتَ بِهِ في حائِطٍ) أَو غيرِهِ (فلَزِقَ به)، وبه سُمِّيَ الرَّجلُ". كما جاء في تاج العروس من جواهر القاموس (١١/ ٤٢٤)، وما بين الأقواس من الأصل وهو القاموس للفيروزآبادي.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٤ برقم١٨٣٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١ برقم ٢٨١٦٥).

١١٢- [١٥٣] بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ

(٣٧٨) عَنْ سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[(١)]، عَنْ كَرْدَمٍ[(٢)]، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَكُلُّهُمْ قَالَ: (يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ لا يَمُوتَ؟!).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عن سفيان:

- سعيد بن منصور في سُننه[(٣)]، مثله ببعض التقديم والتأخير.
- وابن أبي شيبة في مُصنّفه[(٤)]، والسياقة له.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) عبدالله بن أبي نَجِيْحٍ يسار المكي، ثقة ربما دلّس، سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر، والحادي والعشرين.

(٢) جاء في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٧ برقم١٠٢١): " كردم عن ابن عباس وعمر، لقيه ابن أبي نجيح". وقد جعلهم ثلاثة، اثنان صحابيان، وهذا. وتبعه ابن حبان فذكر في ثقاته الاثنان الصحابيان (٣/ ٣٥٥). وفي موضع آخر(٥/ ٣٤١ برقم٥١٣٣) قال: " كردم شيخ يروى عن ابن عباس روى عنه بن أبى نجيح". أما ابن أبي حاتم فجعلهما اثنان، ابن سفيان الثقفي والد ميمونة وهو صحابي باتفاق، ولم يذكر ابن أبي السائب الأنصاري الصحابي الآخر المذكور عند البخاري ثم ابن حبان. والثاني هذا الراوي (٧/ ١٧١ برقم٩٧٥)، ولم يزد على ما عند البخاري، وجعله مما سمعه من أبيه على منهجه. وجعل الطبراني في معجمه الكبير(١٩/ ١٨٩-٢٩١) الصّحابة ثلاثة فزاد على ابن سفيان الثقفي وابن أبي السائب الأنصاري ثالثاً هو كردم بن قيس، وتبعه ابن عبدالبَرِّ في الاستيعاب (٣/ ١٣١٠) وعنده أن الأنصاري: " ابن أبي السنابل". كأنه تحريف لكلمة " السائب". فائدة: في معجم العين (٥/ ٤٢٩): " الكردم: الرجل القصير الضّخم". وفي الاشتقاق لابن دريد ص(٢٨١، ونحوه ص٥٥٤): " كرم مِن الكَرْدمة، وهو عَدْوٌ بِفَزَعٍ فيه ثِقل وبُطء". ونحوه قاله في جمهرة اللغة (٢/ ١١٤٧،و١١٨٢).

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. سعد الحميد ٤/ ١٣٣٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٣- ١٩٤ برقم ٢٨١٨١).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كردم لا يكاد يُعرف، لكنّ الجهالة في هذه الطبقة أخفّ أنواع الجهالة كما سبق في مواضِع، وكلما نزلنا طبقة كلما أشكل أمر الجهالة أكثر، وكان أحرى أن يُعلَّ به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مشيخة ابن أبي نجيح عامتهم هم كبار أصحاب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، ويبقى النظر في تدليس ابن أبي نجيح، فقد عَدّه ابن حجر من المرتبة الثالثة عنده، وسيأتي في الباب عنهم جميعاً بأسانيد جياد نحو هذا، وبمجموعها يُحكم على الأثر بأنه حسن عنهم جميعاً ﭫ، والله تعالى أعلم.



(٣٧٩) قَال ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ[١] وَيَحْيَى الْجَابِرِ[٢]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَرَأَيْت رَجُلاً قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مَا جَزَاؤُهُ؟ قَالَ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ الآيَة [النساء:٩٣]، قَالَ: أَرَأَيْت إنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ: (وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ثَكِلَتْك أُمُّك! إنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ تَشْخَبُ[٤] أَوْدَاجُهُ[٥] حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي) [٦].

----

(١) ت ق عبدالله بن عبدالرحمن الضبّي، أبو نصر الكوفي، ثقة، من الخامسة. التقريب (٣٤٦٣). وفي الجرح والتعديل (٥/ ٩٦ برقم٤٤٦) وثّقه أحمد من رواية عبدالله، وقال أبو حاتم الرازي: " صالح".

(٢) د ت ق يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر[كان يُجبِّر الأعضاء، التيمي]، أبو الحارث الكوفي، ليّن الحديث، من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة. التقريب (٧٦٣١). ضعّفه النسائي (٦٢٣)، وفي ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٠ برقم٢٠٣٦) تضعيف ابن معين إياه من رواية عبدالله بن أحمد، ثم نقل كلمة أبيه قوله: " ليس به بأس ولكن الذي يحدث عنه يحيى أبو ماجد الحنفي لا يعرف رجل مجهول". وذكرها ابن عدي أيضاً، وفي الجرح والتعديل (٩/ ١٦١ برقم٦٦٧) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: " ليس به بأس". ولم يذكر بقية ما سبق، وعن ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: " لا شيء. وقال مَرَّةً: ضعيف". وفي الكامل لابن عدي (٧/ ٢٠١ برقم٢١٠٥) عن الجوزجاني قال: " يحيى بن عبدالله الجابر غير محمود"، وقال ابن عدي: " وليس عنده حديث منكر، وأرجو أنَّه لا باس به". وفي سؤالات البرقاني (٥٢٨) قال الدارقطني: " يُعتبر به". فهو – كقول الأكثرين – ضعيف.

(٣) ع سالم بن أبي الجَعد رافِع الغَطَفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يُرسِل كثيراً، مات سنة ٩٧ أو٩٨، وقيل مئة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المئة. التقريب (٢١٨٣). وفي الجرح والتعديل (٤/ ١٨١ برقم٧٨٥) وثّقه أبو زرعة، وابن معين من رواية ابن أبي خيثمة.

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث ص(٤٦٩): " الشَّخْبُ: السَّيلان، وأصل الشَّخب ما يخرج من تحت يد الحالِب عند كُلِّ غمزةٍ أو عَصْرَةٍ لضرع الشاة".

(٥) قال في النهاية ص(٩٦٤): " الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذّابِح، واحِدُها وَدَج. وقيل الودجان عِرقان غليظان عن جانبي ثغرة النَّحْر".

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤ برقم ٢٨١٨٢).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هكذا خرّجه ابن أبي شيبة موقوفاً، ونحوه عند الطبري في تفسيره، قال الطبري: " حدثنا ابن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، حدثني أبو صخر، عن أبي معاوية البجلين عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: (**يأتي المقتول يوم القيامة آخذا رأسه بيمينه وأوداجه تشخب دما يقول يا رب دمي عند فلان فيؤخذان فيسندان إلى العرش فما أدري ما يقضي بينهما**. ثم نزع بهذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] "[1].

وسائر من رواه عن سالم بن أبي الجعد أو غيره، يرويه مرفوعاً صريحاً[2]. وهذا بيان ذلك:

الحديث مروي عن ابن عباس من ثلاث طرق:

١- عن سالم بن أبي الجعد، وعنه رواه عمّار الدهني ويحيى الجابر معاً، جمعهما سفيان بن عيينة، وعنه رواه:

- سعيد بن منصور في سُننه[3]، وهذا سياقه عنده: " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ وَيَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهتدى؟ قَالَ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: (**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلِّقًا رَأْسَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟!**). فَوَاللَّهِ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مِنْ بَعْدِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ".

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠).

(٢) لأنه لو لم يرو مرفوعاً؛ فإن له حُكم الرّفع لما فيه من إخبار بما يكون في الآخرة، ممن لم يتلق عن أهل الكِتاب.

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣١٨-١٣١٩ برقم٦٦٦).

- والحُميدي في مسنده[1].

- وابن أبي عُمر، خرّجه عنه ابن أبي عاصم في الديات[2]، ووقع عنده تصريح سالم بن أبي الجعد بالسماع من ابن عباس.

- والنسائي في سُننه[3]، عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن عمّار وحده، لا يذكر جابراً، من طريقه النّحاس في الناسخ والمنسوخ[4].

- وابن ماجه في سُننه[5]، عن محمد بن الصّبّاح، عن ابن عيينة، عن عمّار كذلك.

وقد تابع ابن عيينة في روايته عن يحيى الجابر كذلك:

- شُعبة من رواية غُندر عنه، خرّجه كذلك أحمد في مسنده[6]، بنحو اللفظ السابق مرفوعاً.

- وإبراهيم بن طهمان كما في مشيخته[7].

- وجرير بن عبدالحميد، خرّجه من طريقه الطبري في تفسيره[8].

- وعبدالواحد بن زياد، خرّجه من طريقه أحمد في مسنده[9].

- وإسرائيل بن يونس، خرّجه من طريقه عَبد بن حُميد في مسنده[10].

----

(١) مسند الحميدي (١/ ٢٢٨ برقم٤٨٨).

(٢) الديات لابن أبي عاصم ص(٨).

(٣) سنن النسائي (ط.أبو غدة٧/ ٨٥ برقم٣٩٩٩، و٨/ ٤٩ برقم٤٨٦٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٣٤٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب هل لقاتل المؤمن توبة (برقم٢٦٢١).

(٦) مسند أحمد (١/ ٢٤٠ برقم٢١٤٢).

(٧) مشيخة ابن طهمان ص(٩٧- ٩٨ برقم٤٥).

(٨) تفسير الطبري (٥/ ٢١٨).

(٩) مسند أحمد (١/ ٢٩٤ برقم٢٦٨٣).

(١٠) مسند عبد بن حميد ص(٢٢٧ برقم٦٨٠).

وقد توبع يحيى الجابر وعمّار الدهني في روايتهما عن سالم بن أبي الجعد، فقد خرّجه الطبراني في معجمه الكبير[1]، من طريق الحسين بن واقِد، عن ليث بن أبي سُليم، عن سالم بن أبي الجعد، نحوه مرفوعاً، وفيه حروف لم يروها غير ليث، والمعنى واحد.

وقد رواه عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – غير سالم بن أبي الجعد، فقد تابعه:

٢- عَمرو بن دينار، من رواية شبابة بن سوّار، عن ورقاء بن عُمر، عنه نحو حديث ابن أبي الجعد. خرّجه كذلك:

- الترمذي في جامعه[٢]، وأشار إلى أن بعضهم رواه عن عَمروٍ موقوفاً.
- والنسائي في سُننه[٣].

٣- نافع بن جبير بن مطعم، من رواية ابن أبي أويس، عن عبدالله بن الفضل، عنه. خرّجه كذلك:

- ابن أبي عاصم في الديات[٤].
- وابن أبي الدنيا في الأهوال[٥].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح مرفوعاً، ولم أره موقوفاً إلا عند ابن أبي شيبة، قصّر به أحد الرواة، وله حُكم الرّفع لو لم يرو مرفوعا صريحاً كما سبق.



----

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٠١ برقم١٢٥٩٧).

(٢) جامع الترمذي تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة النساء (برقم٣٠٢٩).

(٣) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٧ برقم٤٠٠٥).

(٤) الديات لابن أبي عاصم ص(٨).

(٥) الأهوال لابن أبي الدنيا ص(١٨٧).

(٣٨٠) عَنْ وَكِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ[١]، عَنْ أَبِي السَّفَرِ[٢]، عَنْ نَاجِيَةَ[٣]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – قَالَ: (هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ[٤]: الشِّرْكُ وَالْقَتْلُ).

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مُطَرِّف بن طريف الحارثي الكوفي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس والسبعين بعد المئة.

(٢) ع سعيد بن يُحمِد – وحكى الترمذي أنه قيل فيه: أحمدن وقيل اسمه: عَمرو – أبو السَّفَر الهَمْداني الثوري الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٢ أو بعدها بسنة. التقريب (٢٤٢٦). قلت: وقد سبق الترمذيَ ابنُ معين، فكحى في تاريخ الدوري (٣/ ٢٦٣ برقم١٢٣٧ ومواضِع) أن اسم أبيه احمد. وفي الجرح والتعديل (٤/ ٧٣ برقم٣٠٧) توثيق ابن معين إياه من رواية ابن أبي خيثمة، وقال أبو حاتم: " صدوق". وقد أثبت البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير (٣/ ٥١٩ برقم١٧٣٧) سماع مطرِّف منه، وسماعه من ناجية.

(٣) فيه خلاف كبير إمّا أنّه: د ت س ناجية بن كعب الأسدي، عن عليٍّ، ثقة، من الثالثة أيضاً، ووهم من خلطه بالأول. التقريب (٧١١٤)، وإلا فمجهول. وابن حجر يعني بالأول: ناجية بن خُفَاف الكوفي، يروي عن عمّار، وهو متأخر عن هذا جزماً، وهم عِدّة عند البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ١٠٧) فبعد صاحب بُدْن النبي ﷺ، ذكر سبعة، عامتهم قريب من هذه الطبقة، ولم يذكر رواية أبي السّفَر عن واحد منهم، ولكنه ذكر (برقم٢٣٦٦): " ناجية. قال أبو عَوَانة، عن أبي حمزة عمران، عن ناجية، عن ابن عباس: الأضحى ثلاثة أيام". وأما الجوزجاني في أحوال الرجال (٤٠) فقال: " ناجية ابن كعب مذموم". وفي كونه أراد الراوي هنا نظر ظاهر، وكثير من أهل العِلم يجعلهما (ابن كعب وابن خُفَاف) واحداً، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦ برقم٢٢٢٣) جعل كنية ناجية بن كعب أبو الخُفاف، والأقرب أنها كنية ابن خفاف موافقة لاسم أبيه. وفي شأن ناجية بن كعب روى عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين قوله فيه: " صالح"، وقول أبيه: " شيخٌ". لكنه عاد في ترجمة ناجية بن المغيرة (برقم٢٢٢٧) فذكر أنه سأل أباه عنه فوثّقه، فقال له: " أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة؟ قال: جميعا ثقتان". ولعل هذا مستند ابن حجر إذ وثّق ابن كعب. وقد نقل المزي في تهذيب الكمال (٦٩٤٧)تحقيقا نفيساً لابن المديني، مؤدّاه أن من ذكر أن الراوي عن عمار وعنه أبو غسحاق : " ابن كعب " وهِم، وصوابه ابن خُفَاف العَنَزي، وأن ناجية بن كعب أسدي.

(٤) المبهم هنا: " المُغلق الذي لا يُهتدى لفتحه، والمُصمَتُ الذي لا صدع فيه". كما في المُحكم والمحيط الأعظم لأبي الحَسَن ابن سِيده (٤/ ٣٣٨). ومراد ابن عباس هنا – والله تعالى اعلم – أنَّ الشرك والقتل فيهما وعيد عظيم، لم يرد فيه استثناء على ظاهر آية النساء فيمن قتل مؤمنا متعمداً.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، والطبري في تفسيره[2]، عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وابن وكيع) عن سفيان الثوري، به، مِثله.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الخلاف في ناجية مُشكِل، ويترتب عليه تحسين الإسناد إن كان ناجية هو ابن كعب، خاصة وأن البخاري أثبت سماع أبي السّفر منه، أو تضعيفه إن كان ناجية آخر - وهم غير واحد - إذ يكون مجهولاً.

والحُكم على الأثر - بعدُ - دائر بين الحُسن لذاته، أو لغيره لأن الوعيد بظاهر آية النساء التي لم ليس فيها استثناء في الخلود في النار للقاتِل ثابت عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - من غير هذا الوجه، وسيأتي قريباً عنه أنه أراد التخويف من القتل، وأنه يخشى أن يُفتي بالتوبة فيسارع بعضهم للقتل، ويعلل نفسه بالتوبة، وربما كان ذلك وقت الفِتنة، والله تعالى أعلم.

وقد روى سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة قوله: " كان أهل العلم إذا سُئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تُبْ "[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤ برقم ٢٨١٨٣).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٤٧).

(٣٨١) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ[١]، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٢]، قَالَ: كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِهِ[٣]، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: (فَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْت)[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ على الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



----

(١) م هارون بن سعد العِجلي أو الجُعفي، الكوفي الأعور، صدوق رُمي بالرفض، ويقال رجع عنه، من السابعة. التقريب (٧٢٧٦). قال ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٨٥٤): " ليس به بأس". ووصفه في تاريخ الدوري (٣/ ٣٥٩ برقم١٧٤٤) بأنه يغلو في التشيع. وبذلك وصفه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٦٢ برقم١٩٧٤)ن ثم نقل كلمة ابن معين. وفي الجرح والتعديل (٩/ ٩٠ برقم٣٧٤) عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه أنه قال فيه: " روى عنه الناس، وهو صالح". وقال أبو حاتم: " لا بأس به، روى عنه الثوري".

(٢) ع مسلم بن صُبَيح الهَمْداني، أبو الضُّحى الكوفي العطّار، مشهور بكنيته، ثِقة فاضِل، مات سنة مئة. التقريب (٦٦٧٦). وفي الجرح والتعديل (٨/ ١٨٦ برقم٨١٥) وثّقه ابن معين من رواية الكوسج، ووثّقه أبو زرعة الرازي.

(٣) الفُسطاط: " هو ضرب من الأبنية في السفر دون السُرَادق". قاله الزمخشري في الفائق (٣/ ١١٦)، وكل مدينة مجتمع فيها الناس فهي فُسطاط كما في لسان العرب (٧/ ٣٧٢)، وغيره. والمراد هنا الأوّل دون شك.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٥ برقم ٢٨١٨٥).

(٣٨٢) قَالَ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ: " حَدَّثَنَا حماد بن يحيى الأبح[١]، ثنا سعيد بن مينا[٢] قَالَ: كان بين صاحب لي ورجل من أهل السوق بمكة لِحَاءٌ[٣]؛ فأخذ صاحبي كُرْسِيّاً[٤]؛ فضرب به رأس الرَّجُلِ؛ فَقَتَلَه، ونَدِمَ. وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أَنْطَلِقُ فأجعلُ نفسي حبيساً في سبيل الله ﷻ. قَالَ: قُلتُ: انطلق بنا إلى ابن عُمَر نَسَلْهُ هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه – وهو يومئذ بمكة – قَالَ: قلتُ له: يا أبا عَبْدِ الرَّحمن، فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّة على ما كانت. قَالَ: قُلتُ: هل ترى له من توبة؟ قَالَ: (كُلْ واشْرَبْ، أُفٍّ! قُمْ عَنّي! إنَّه يزعم أنَّه لم يُرِدْ

----

(١) قد ت حمّاد بن يحيى الأَبَحّ، أبو بكر السُّلَمِي البصري، صدوق يخطئ، من الثامنة. التقريب (١٥١٧). وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٢٦٨ برقم١٢٦٩) وموضعين آخرين، وفي رواية ابن طهمان (٣٠٤): " ليس به بأس".وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٤ برقم٩٧) يَهِمُ في الشيء بعد الشيء. ولعله يشير إلى ما صرّح به عباس الدوري في سؤاله لابن معين (٣/ ٥٧٣ برقم٢٨٠٦) أنه أسند عن عكرمة عن ابن عباس ما يجعله غيره من كلام سعيد بن جبير، فوثّقه ابن معين، ومع ذلك صوّبَ أنه من قول سعيد. وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٦ برقم٤٢١): " له أحاديث حسان، وبعض ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وهو ممن يُكْتَبُ حديثه". ووثّقه الذهبي في الكاشف (١٢٢٧)، ثم ذكر قول أبي داود: " يخطئ كما يخطئ النّاس". كأنه يريد أن خطأه لا يجعله ضعيفاً. ولعل الأقرب أنه صدوق، فلولا وجود قدر من الخطأ عنده لكان ثقة، وأرى أن ابن حجر أنزل مرتبته، والله تعالى أعلم.

(٢) خ م د ت ق سعيد بن مينا، مولى البَختري بن أبي ذُباب، الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقة، من الثالثة. التقريب (٢٤١٦). وثّقه أحمد في سؤالات أبي داود (٢٢٣)، وفي الجرح والتعديل (٤/ ٦١ برقم٢٦٣) توثيق أحمد من رواية عبدالله أيضاً، وتوثيق ابن معين من رواية إسحاق الكوسج، وتوثيق أبي زرعة أيضاً.

(٣) قال ابن دُريد: " اللِّحاء: مصدر تَلاحى الرجلان تلاحياً ولِحاءً، إذا تشاتما". جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥١)، وأشار إلى أنه يرجع إلى معنى لِحاء الشجر، أي كأن أحدهما أذهب كسوة مُشاتمه، وكشف مخبوءه، والله تعالى أعلم.

(٤) نقل أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٠/ ٣٢) عن أبي إسحاق قوله: " الذي نعرفه من الكرسيّ في اللغة: الشيء الذي يُعتمد ويُجلسُ عليه".

قَتْلَه! قَالَ: كَذَبَ! يَعْمَدُ أَحَدُكُم إلى الخَشَبة فيضرب بها رأس الرَّجُل المُسلم، ثم يقول إني لم أرد قتله؟! كَذَبَ! كُلْ واشْرَبْ مَا استطعتَ أُفٍّ! قُمْ عَنّي!). فَلَمْ يَزِدْنَا عَلى ذَلك حتى قُمْنَا "[١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَر:

لم أجده إلا عند سعيدٍ، وزاد نسبته السيوطي لابن المنذر[٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

إسناده حسن، لحال حمّاد الأَبَحّ، فهو صدوق على الراجح.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٣٢).

(٢) الدر المنثور (٢/ ٦٢٦)، ومظنة ذلك كتابه: الإشراف على مذاهب الفقهاء أو كتاب الأوسط.

(٣٨٣) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ[١]، عَنْ الْحَسَنِ[٢]، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: (مَا مِنْ خَصْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْته تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا عَلَى مَا قَتَلَنِي)** [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح في ظاهره، لكن جزم ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيّان بأن الحسن لم يسمع من أبي موسى الأشعري[٤]، زاد أبو زرعة: " ولم يره أصلاً ". ثم ذكر أنه يُدخل بينهما أسيد بن المتشمّس (وهو ثقة)، ومراسيل الحسن واهية، وقد أدرك زمن أبي موسى ﷺ، ولو كان يذكر حادثة أو حُكماً لحُمل على الاتصال، أمَا والحال هذه فإن إسناده ضعيف، والله تعالى أعلم.



---

(١) ع يونس بن عُبيد بن دينار العَبْدي، أبو عُبيد البصري، ثقة ثَبت فاضل ورع، مات سنة ١٣٩. التقريب (٧٩٦٦). وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٥) عن أحمد قال: " ما أحدٌ في أصحاب الحسن اثبت من يونس".

(٢) هو ابن ابي الحسن يسار البصري،

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٥ برقم ٢٨١٨٧).

(٤) كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣٧ برقم١١٦، وأبو حاتم برقم ١١٧، وأبو زرعة برقم ١١٨).

(٣٨٤) عَنْ سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ﵁: (لا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقِيَتْ كَفُّهُ مِنْ الدَّمِ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِعَ حَيَاؤُهُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

- خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[١]، عن جرير، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير[٢].

- وابن أبي شيبة في مُصنّفه[٣]، عن وكيع.

- وهنّاد في الزُّهد[٤]، عن أبي الأحوص.

- ونُعيم بن حمّاد في الفِتن[٥]، عن عيسى بن يونس ووكيع.

وعلّقه البيهقي في الشُّعَب إلى وكيع[٦].

رواه أربعتهم (جرير، ووكيع، وأبو الأحوص، وعيسى) عن الأعمش، به، مِثلَه.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

جاء في تقدمة الجرح والتعديل في موضعين[٧] إنكار سفيان الثوري أن يصح هذا الأثر عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فالصواب ما هنا، عن إبراهيم عن عبدالله

----

(١) سنن سعيد بن منصور (القطعة التي حققها د.سعد الحميد ٤/ ١٣٤٩ برقم٤٦٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٢١ برقم٩٠٧١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦ برقم ٢٨١٩١).

(٤) الزهد لابن السري (٢/ ٦٢٩-٦٣٠ برقم١٣٦٣).

(٥) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٧٥ برقم٤٦٥).

(٦) شعب الإيمان (٤/ ٣٤١ برقم٥٣٢٧).

(٧) الجرح والتعديل (١/ ٦٧،و٨٢).

مرسلا موقوفاً. لكن قد سبق في الأثر العاشر والثاني عشر بيان اختصاص إبراهيم النخعي بحديث ابن مسعود، وأنه ذكر أنه إذا لم يسمِّ بينهما واحداً، فقد سمعه عن غير واحد من أصحاب عبدالله، وعلى هذا فأرجو أن يكون هذا الأثر حسناً، لوجود صورة الإرسال فيه، وإلا فإن الحُكم باتصاله يلزم منه تصحيحه ما لم يُعلَّ، والله تعالى أعلم.



(٣٨٥) عَنْ أَبي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْر بن عَطيّةَ(١)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ(٢)،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مد ت سي شِمْر بن عطيّة الأسدي، الكاهِلي الكوفي، صدوق، من السادسة. التقريب (٢٨٣٧). وثّقه ابن معين في رواية الدارمي (٤١٧)، وكذا في رواية إسحاق الكوسج كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٥ برقم١٦٣٧)، ووثّقه أيضاً الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢١٩)، والنسائي كما في الكاشف (٢٣٠٨)، وفي تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٩) حكاية توثيق ابن سعد، وابن حبان، وابن نمير، والعجلي. ولا أدري مِن أين حكم عليه ابن حجر بأنه صدوق؟!

(٢) بخ م ٤ شَهْر بن حَوْشَب الأشعري الشامِي، مولى أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة ١١٢. التقريب (٢٨٤٦). أشهر الأقوال في توثيقه أو تقويته: وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٢١٦ برقم٤٠٣١)، وفي رواية ابن طهمان (١٠٢) قال: " ثقة ليس به بأس". وفي الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢ برقم١٦٦٨) روى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة، عن ابن معين توثيقه. وفي سؤالات أبي داود (٥٣٦) قال أحمد: " لا بأس به. قلت: كان يحيى [القطّان]يحدث عنه؟ قال: لا أدري، ما أعلم سمعت منه عنه شيئاً. قال أحمد: وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة عن شهر. قال أحمد: أنا أحتمله وأروي عنه، مَنْ يصبر عن تيك الأحاديث التي عنده؟!". وفي الجرح والتعديل من رواية حرب عن أحمد قال: " ما أحسن حديثه، ووثّقه". وفيه عن أبي زرعة قوله: " لا بأس به". ووثّقه العجلي (٥٧٩). وفي جامع الترمذي (٢٦٩٧) عن البخاريقال: " شهر حسن الحديث". [وليست بمعنى الحسن على ما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين] وقوّى أمره، وقال: إنما تركه ابن عون، ونزكوه لأنه وَلِيَ أمر السطان. أشهر الأقوال في تضعيفه: روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن معاذ بن معاذ قوله: " ما تصنع بحديث شهر فإن شعبة ترك حديثه". ونقل عن الفلاّس أن ابن مهدي كان يُحدِّث عنه، والقطان لم يكن يُحدِّث عنه. وفيه قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل : " أحب إلى من أبى هارون العبدي، ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبى الزبير، لا يُحتج بحديثه". وقال الجوزجاني في أحوال الرِّجال (١٤١): " شهر بن حوشب أحاديثه لا تشبه حديث الناس. وحدثت عن النضر بن شميل، أن ابن عون سئل عن حديث لشهر؛ فقال: إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه [أي أخذته ألسنتهم، وذلك في ولايته بعض عمل السلطان كما نقل الترمذي عن البخاري قريباً، وفي أكثر المصاد " تركوه". ثم قال الجوزجاني ما معناه: يروي عن]عمرو بن خارجة: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ، أسماء بنت يزيد: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ. كأنه مولع بزمام ناقة النبي ﷺ. وحديثه دَالٌّ عليه، فلا ينبغي أن يُغترَّ به وبروايته". ونحو ما ذكره عن ابن عون جاء عند العقيلي، وقال أبو حاتم في الكلام عن حديث في العلل لابنه (١٩٤٠): " وشهر لا يُنكر هذا من فِعله وسوء حفظه". وعند ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٧)، وفيه =

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْلِسُهُ عَلَى الْجَادَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْقَاتِلُ قَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قتلني؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَمَرَنِي فُلان، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْقَاتِلُ وَالْآمِرُ فَيُلْقَيَانِ فِي النَّارِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[1]، وابن أبي الدنيا في الأهوال[2]، عن إسحاق بن إسماعيل، كلاهما (ابن ابي شيبة، وإسحاق) عن أبي معاوية، به، مِثلَه.

تابعَ أبا معاوية أبو إسحاق الفَزَاري[3]،عن الأعمش، به، نحوه، إلا أنه جعله: "عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء". خرّجه كذلك

= (٤/ ٣٩) قال ابن عدي: " يروي عنه عبدالحميد بن بهرام أحاديث غيرها، وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يُحْتَجُّ بحديثه، ولا يُتَدَيَّنُ بِهِ". وقال النسائي في الضعفاء (٢٩٤): " ليس بالقوي". روى العقيلي (٢/ ١٩١ برقم٧١٦) عن عبدالله بن أحمد، عن أبه قال: " يحكون عن ابن عون قال: حدثنا هلال بن أبى زينب عن شهر بن حوشب وقد نزكوه، يعنى بذلك رموه بشيء وضعفوه". وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٢٢٢): " يُخَرَّجُ مِن حَديثه ما روى عبدالحميد بن بهرام". وقال في السنن (١/ ١٠٣): " ليس بالقوي". وضعّفه في الصفحة الموالية. الراجح: شهر بن حوشب من القِلّة الذين تباينت أحكام أهل العِلم تباينا كبيراً بين توثيقه مِراراً، وتضعيفه جدّاً، ولكلٍ حجّةٌ، ووزن رجيح في الميزان! والأقرب أنه دون الصدوق، يُعتبر بحديثه، والغالب أن لا يُحتجّ به منفرداً، فإن مَن سَبَروا حديثه من غير المتشددين – كابن عدي والدارقطني – توافقوا على ذلك، ويُنظر لِما ترجّحه القرائن في كل رواية، والله تعالى أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦ برقم ٢٨١٩٢).

(٢) الأهوال لابن أبي الدنيا ص(١٨٩).

(٣) ع إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفَزَاري الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافِظ، له تصانيف، مات سنة ١٨٥ـ وقيل بعدها. التقريب (٢٣٢). قال ابن معين في تاريخ الدارمي (٩٦): " ثقة ثقة"، وفي الجرح والتعديل (٢/ ١٢٨ برقم٤٠٢) قال ابن عيينة: " كان إماماً". وأثنى عليه ابن مهدي، وقال أبو حاتم: " ثقة مأمون إمام".

البيهقي في شُّعَبِ الإيمان[1].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الإسناد تفرّد به شهر بن حوشَب، وهو مشهور بالاختلاف في شأنه، كما أن الإسناد على أبي معاوية فيه إرسال، فقد قال أبو حاتم الرازي: " لم يسمع شهر بن حوشب من أبي الدرداء، وسمع من أم الدرداء عن أبي الدرداء "[2]. لكن رواية أبي إسحاق الفزاري الإمام متصلة. فبقي الأمر في ضعف شهر في نفسه، وأرجو أنه حسن، لأنه موقوف، ورواية شهر عن أم الدرداء ثابتة، وهنا يُمكن أن يُعمل توثق ابن معين، وثناء أحمد عليه، فيحسّن هذا الأثر، والله تعالى أعلم.



----

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٣٤١ برقم٥٣٢٩).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٨٩ برقم٣٢٣).

(٣٨٦) قَال ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ[١]، سَمِعْت مُزَاحِمَ الضَّبِّيَّ[٢]، يُحَدِّثَ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ يَنْتَظِرُ ذَوْداً[٣] تَرِدُ عَلَيْهِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمْآنٌ مُطْمَئِنٌّ، قَالَ: أَرِدْ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَتَنَحَّى؛ فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَاءَ دَنَتْ مِنْ الْحَوْضِ؛ فَفَجَّرَتْ الْحَوْضَ، قَالَ: فَقَامَ صَاحِبُ الْحَوْضِ؛ فَأَخَذَ سَيْفًا مِنْ عُنُقِهِ؛ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ يَسْتَفْتِي؛ فَسَأَلَ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَسْت أُسَمِّيهِمْ، فَكُلُّهُمْ يُؤَيِّسُهُ حَتَّى أَتَى رَجُلاً مِنْهُمْ فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ؟! فَقَالَ: لا، قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَدَعَاهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ: هَلْ لَك مِنْ وَالِدَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أُمِّي حَيَّةٌ. قَالَ: احْمِلْهَا وَبِرَّهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ اللَّهُ النَّارَ فَأَبْعَدَ اللَّهُ مَنْ أَبْعَدَهُ)[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة، وقد خرّجه سعيد بن منصور في سُننه[٥]، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن كردم، عن ابن عبّاس، نحوه مختصراً.

---

(١) حعفر بن حيّان السّعدي، أبو الأشهب العُطاردي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر بعد المئتين.

(٢) خت م س مُزاحِم بن زُفر بن الحارِث الضَّبي، ويقال العامري،[أبو الحارث]الكوفي، ويقال إنه يقال فيه: مزاحم ابن أبي مزاحم، ثقة من السادسة. التقريب (٦٦٢٤). وفرّق البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٣ برقم٢٠١٤) بينه وبين بن أبي مزاحم المكي، ونقل عن شُعبة قوله: " كان كخير الرِّجال". وعند ابن أبي حاتم (٨/ ٤٠٤ برقم١٨٥٧) مزاحم ضبي آخر هو ابن معاوية، يروي عن أبي ذرٍّ، ونقل عن أبيه أنه قال مجهول. أما هذا (برقم١٨٥٨) فنقل توثيق ابن معين إياه ن رواية الكوسج، وقول أبي حاتم: " صالح الحديث".

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٨٨): " الذود من الإبِل: ما بين الثلاثة إلى العشرة".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦- ١٩٧ برقم ٢٨١٩٣).

(٥) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٤٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد ابن أبي شيبة من رواية الحسن عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما -، وهي مرسلة، جزم بذلك: ابن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم[1].

قال ابن المديني: " كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عبّاس بالبصرة، استعمله عليها عليّ ﷺ، وخرج إلى صِفِّين "[2]. ثم بَيّنَ أن قوله: خطبنا ابن عباس، يعني أهل البصرة. ومراسيل الحسن البصري وإن كانت واهية عندهم، إلا أن ذلك في المرفوع ابتداءً، وقريب منه الموقوف على الصحابي قوله، والظاهر أن نقل أقضية من قضاء الصحابي الذي أدرك زمانه، أو حُكم خليفة، أو حادثة مشتهرة عاصرها ليست مما يوهّى ويوهّن من مراسيله.

وإسناد سعيد بن منصور سبق قريباً، وكُرْدُم لا يكاد يُعرف مع تقدّم طبقته، وهذا المعنى قد سبق عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - من غير هذا الوجه والمخرج، فأرجو - بمجموع ذلك - أن إسناد هذا الأثر حسن.



----

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣٣-٣٤ بأرقام: ابن المديني ٩٧، وأحمد ٩٨، وأبو حاتم ١٠٠، وابن معين ١٠١).

(٢) المصدر السابق ص(٣٣ برقم٩٧).

(٣٨٧) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ[١]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ عَلِيٍّ[٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٣] قَالَ: قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] أَهِيَ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: فَقَالَ: (إِيْ وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ظاهر صنيع ابن أبي شيبة أن سُليمان الرَّبعي، يرويه عن أبي سعيد الخدري، خاصة وأن سليمان يروي عن أنس بن مالك.

لكن الأثر قد خرّجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم؛ فأبانه. وهو عنده: من طريق أبي الأشهب، عن **سليمان بن علي الربعي، عن الحسن**، أنه قرأ هذه الآية...نحوه. زاد في آخره: " وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم عليه من دمائنا"[٥].

---

(١) خ م د س ق سَلام بن مِسكِين بن رَبيعة الأزدي البصري، أبو رَوْح، يقال اسمه: سليمان، ثِقة رُمي بالقَدَر، مات سنة ١٦٧. التقريب (٢٧٢٥). قال ابن المديني في سؤالات ابن أبي شيبة (٥١): " ثقة من اهل الأمانة". ووثّقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٣). وقد قرنه ابن معين في رواية ابن طهمان (٢٩٩) بقتادة والدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهم أئمة البصرة، منسوبون إلى شيء من ذلك، والقاعدة المرعية أن المقالة من هذه إذا شاعت في بلد كانت أهون أثراً على الواحد من الرواة مما لو لم تكن كذلك، كالقَدَرِ في البصرة، والتشيع اليسير في الكوفة، والنصب اليسير في الشام.

(٢) م س ق سُليمان بن عليّ الرَّبعي، الأزدي البصري، أبو عُكّاشَة، ثقة، من الخامسة. التقريب (٢٦١٢). وفي الجرح والتعديل (٤/ ١٣١ برقم٥٧٣) أن ابن معين وثّقه في رواية الكوسج، وروى عنه يحيى القطّان، وفي تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٦) قال النسائي: " ليس به بأس".

(٣) سيتبيّن قريباً أن ليس بسعد بن مالك الخدري ﷺ، بل هي كُنية الحسن البصري.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧ برقم ٢٨١٩٤).

(٥) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص(٤٣٤).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح، وهو من كلام أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري.

(٣٨٨) قَال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا حماد بْن يحيى الأبح[١]، حَدَّثَنَا سعيد بْن مينا[٢]، عَنْ أَبِي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كنت جالسا بجنبه إذ جاءه رَجُلٌ، فقال: يا أبا هريرة هريرة ما تقول فِي قَاتِلِ المؤمنِ، هَل لَه مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقال: (لا والذي لا إله إلاَّ هو، لا يَدخلُ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

زاد السيوطي نسبته لابن المنذر[٤]، وعلّقه ابن الجوزي إلى سعيد بن مينا[٥].

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناده حسن، لحال حمّاد الأَبَحّ، فهو صدوق على الراجح.



---

(١) حمّاد بن يحيى الأَبَحّ، أبو بكر السُّلَمِي البصري، صدوق، سبقت ترجمته في الأثر السادس بعد الثلاثمئة.

(٢) سعيد بن مينا، مولى البَختري، الحجازي، مكي أو مدني، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس بعد الثلاثمئة.

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٣٠-١٣٣١ برقم٦٦٩).

(٤) الدُّرُّ المنثور (٢/ ٦٢٦).

(٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص(١٣٧).

(٣٨٩) قَال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا العوام بْن حوشب[١]، حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه أنه كان يقول: (قَتْلُ المؤمِنِ مَعْقَلَةٌ[٢]) [٣].

تَخْرِيجُ الأثَرِ:

لم أجده إلا عند سعيد.

الحُكْمُ عَلى الأثَرِ:

إسناده ضعيف للإبهام الظاهر لشيخ العوّام.



---

(١) ع العوّام بن حَوْشَب بن يزيد الشّيباني، أبو عيسى الواسطي، ثقة ثَبت فاضِل، مات سنة ١٤٨. التقريب (٥٢٤٦). وثّقه ابن معين في رواية الدارمي (٥٠٨)، وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٢ برقم١١٧) توثيقه من رواية الكوسج، وتوثيق أبي زرعة، وقول أحمد: " ثقة ثقة".

(٢) لعله أنه أراد أن قتل المؤمن يحبِس القاتِل، أي في الإثم أو في النار على ظاهر الوعيد في آية سورة النساء، لأن أصل العقل الحبس، وفي مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (١/ ٤٨)، وغريب الحديث للحربي (٣/ ١٢٣٢)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٢/ ٩٣٩) ما مؤدّاه أنَّ المعقلة هي الغُرم، يُقل: صار دم فلان معقلة على قومه أي: صاروا غرماء يؤدون العقل من أموالهم، وجمعها معاقِل. فمراده - إن صحّ عنه - انه غُرم عظيم، أو حبس في ضيقٍ، ولا يظهر أنه أراد أن ديته في العاقلة مع بداهته.

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٣٣).

(٣٩٠) قَال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَن يعلى بْن عطاء[1]، عَنْ أَبِيه[2]، عَن عَبْد الله بْن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنيا بأَسْرِها أَهْوَنُ على الله تعالى مِن دَمِ امْرئٍ مُسْلِمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقٍّ)[3].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند سعيد.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وعطاء والد يعلى ذكره ابن حبان في الثقات على منهجه في إيراد المجاهيل ومَن لا تُعرف أحوالهم مع الثقات. لكنَّه مُتقدم تابعي متوسط بل كبير، وحديثه هنا عن عبدالله بن عَمرو - رضي الله تعالى عنهما - مولاه، ورواه عنه ابنه الثقة، والأثر موقوف.



---

(١) ر م ٤ يَعْلى بن عطاء العامري، ويُقال الليثي،[والصواب أنه سهمي مولى لعبدالله بن عَمرو بن العاص] الطائفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها. التقريب (٧٨٩٩). وثّقه ابن معين في رواية الدارمي (٨٦٣)،وقال أحمد في سؤالات أبي داود (٢٤٢): " شيخ حلو ثقة هو مولى لعبدالله بن عمرو". وهذه فائدة نفيسة في هذا الأثر.

(٢) بخ د ت س عطاء العامري، [والصواب أنه سهمي مولى لعبدالله بن عَمرو بن العاص]، الطائفي، مقبول، من الثالثة. التقريب (٤٦٤٢). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٢ برقم٤٥٣٥)، وقد سبق عن أحمد أنه مولى لعبدالله بن عَمرو، وهو طائفي، فلا عجب أن يروي ذلك عن مولاه، وأن يرويه ابنه المحدِّث الثقة.

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٣٤).

(٣٩١) عَنْ سعيد بن جُبير قال: آيَةٌ اخْتَلَفَ فيها أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فيها إلى ابن عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – فَسَأَلْتُهُ عنها؛ فقال: نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣]. هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَها شَيْءٌ. [وهذا اللفظ الأول].

وفي رواية قال: أَمَرَنِي عبدالرحمن بن أَبْزَى قال: سَلْ ابن عَبَّاسٍ عن هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]. ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣]؛ فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ؛ فقال: لَمَّا أُنْزِلَتْ التي في الْفُرْقَانِ قال مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله وَدَعَوْنَا مع اللهَّ إِلَهًا آخَرَ وقد أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ! فَأَنْزَلَ الله ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ الْآيَةَ [الفرقان:٧٠]. فَهَذِهِ لأُولَئِكَ. وَأَمَّا التي في النِّسَاءِ الرَّجُلُ إذا عَرَفَ الإِسْلامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فقال: إلا من نَدِمَ. [وهذا اللفظ الثاني].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الاثر رواه عن سعيد بن جبير أربعة رواة:

أولهم: مغيرة بن النعمان، فرواه شعبة، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس باللفظ الأول، خرّجه كذلك:

- ابن الجعد في مسنده(١).
- والبخاري في مواضِع من صحيحه(٢).
- ومسلم في صحيحه(٣).

---

(١) مسند ابن الجعد ص(٨٤ برقم٣٧١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، بَاب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] (برقم ٤٥٩٠)، وفي التفسير، تفسير سورة الفرقان (برقم ٤٧٦٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب التفسير، أول باب فيه، باب فُي تفسير آيات متفرقة (برقم٣٠٢٣).

- والنسائي في سُننه[1].

- والطبراني في معجمه الكبير[2].

تابع شعبةَ سفيانُ الثوري، عن مغيرة، به نحوه. خرّجه من طريقه:

- أبو داود في سُننه[3].

- وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم في الناسخ والمنسوخ[4].

- والطبري في تفسيره[5].

<u>ثانيهم</u>: منصور بن المعتمر، ورواه عنه ثلاثة:

- شيبان، ومن طريقه خرّجه البخاري في صحيحه[6]. باللفظ الثاني الذي فيه ذِكر ابن أبزى، وسؤاله عن آيتين.

- جرير، ومن طريقه خرّجه البخاري في صحيحه[7]. بالفظ الثاني.

- شُعبة، ومن طريقه خرّجه البخاري أيضاً في موضعين من صحيحه[8]. نحو اللفظ الثاني، ومن طريقه أيضاً خرّجه: مسلم في صحيحه[9]، والنسائي في سُننه[10].

----

(١) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٥ برقم٤٠٠٠).

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ١٠ برقم١٢٣١٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الفِتن، باب تعظيم قتل المؤمن (برقم٣٢٧٥).

(٤) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص(٤٢٩).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ٢١٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الفرقان (برقم٤٧٦٥).

(٧) المصدر السابق، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ مَا لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (برقم ٣٨٥٥)

(٨) المصدر السابق، كتاب التفسير، تفسير سورة الفرقان (برقمي: ٤٧٦٤، و٤٧٦٦).

(٩) صحيح مسلم كتاب التفسير، أول باب فيه، بابٌ في تفسير آيات متفرقة (برقم٣٠٢٣).

(١٠) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٥ برقم٤٠٠٢) إلا أنه جعل المرسل ابن أبي ليلى لا ابن أبزى، كأنه تصحيف.

ثالثهم: القاسم بن أبي بَزَّة، من رواية ابن جريج عنه، ومن طريقه خرّجه:

- البخاري في صحيحه[1]. وذكر أن آية الفرقان مكيّة، نسختها آية النساء.
- والنسائي في سُننه[2].
- والطبراني في مُعْجَميه: الأوسط[3]، والكبير[4].

رابعهم: يعلى بن مسلم[5]، خرّجه من طريقه أبو داود في سننه[6]، بنحو اللفظ الأول مختصراً

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده في الدرجة العالية من الصحّة.



----

(١) المصدر السابق، كتاب التفسير، تفسير سورة الفرقان (برقم٤٧٦٢).

(٢) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٥ برقم٤٠٠١).

(٣) المُعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٦٨ برقم٣٤٢٣).

(٤) المُعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٦٩ برقم١٢٥٠١).

(٥) ويُمكن – نظرياً على الأقل – أن يكون يعلى بن حكيم، وهو ثقة مكي أيضاً، وروايته عن سعيد وعنه ابن جريج في الصحيحين، وكذا ابن مسلم.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الفِتن، باب تعظيم قتل المؤمن (برقم٤٢٧٤).

(٣٩٢) قال أبو عُبيد القاسِم بن سلاّم: حدثنا أبو النَّضْر[(١)]، عن شيبان[(٢)]، عن عاصم بن بهدلة[(٣)]، عن أبي رَزِين[(٤)]، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: (هي مُبْهَمَةٌ[(٥)]، لا نَعْلَمُ له تَوْبَةً) [(٦)].

---

(١) ع هاشِم بن القاسِم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر، ثِقة ثَبت، مات سنة ٢٠٧، وله ثلاث وسبعون. التقريب (٧٣٠٥). كذا قال في وفاته، وفي تاريخ البخاري الأوسط (٢/ ٣٠٣ برقم٢٦٩٢) قولان آخران: ٢٠٥، و٢٠٩. ولذا قال في تاريخه الكبير (٨/ ٢٣٥ برقم٢٨٤٤): " مات سنة سبع ومئتين، أو قريب منها". وفي الجرح والتعديل (٩/ ١٠٥ برقم٤٤٦) عن أحمد قال: " من متثبتي بغداد"، ووثّقه ثَمَّ ابن المديني، وابن معين من رواية الدارمي، وقول أبي حاتم: " صدوق".

(٢) ع شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية نزيل البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يُقال إنه منسوب إلى " نَحْوة "بطن من الأزد لا إلى علم النحو، مات سنة ١٦٤. التقريب (٢٨٤٩). وفي الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٥-٣٥٦ برقم١٥٦١) روى صالح بن أحمد عن أبيه قوله: " شيبان ثبت في كل المشايخ". وروى الأثرم عنه قوله: " شيبان أحب إلي من الأوزاعي في يحيى بن أبي كثير، وهو صاحب كتاب صحيح، حديثه صالح". وفي رواية ابن أبي خيثمة عن ابن معين: " ثقة كان صاحب كتاب رجل صالح... وهو أحفظ من إسرائيل". وختم ذلك بما انفرد به أبو حاتم من قوله: " حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به". وهذا التشدد يقع من أبي حاتم في أحايين، وشيبان ثقة على قول سائر أهل العلم.

(٣) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النّجُود، الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، إمام في القراءة، سبقت ترجمته في المقدمة ص(٤).

(٤) بخ م ٤ مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، ثقة فاضِل، مات سنة ٨٥، وهو غير أبي رزين عُبيد، الذي قتله عُبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهِم من خلطهما. التقريب (٦٦٥٧). قال أحمد في العِلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٤٠، برقم ٣١٥): " كان رجلاً صالحًا". وقال ابن معين - كما في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٣، برقم ١٨٥٥): " كان أكبر من أبي وائل، وكان عالمًا".

(٥) يُنظر معنى ذلك فيما سبق في الأثر الربع بعد الثلاثمئة (ص٦٣٥).

(٦) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص(٤٢٩).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند أبي عُبيد، وعزاه السيوطي لابن المنذر من طريق أبي رزين[1]، ولعله يرويه من طريق أبي عبيد هذه، والله تعالى أعلم.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن لحال عاصم بن أبي النّجود، والمعنى صحيح عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما -، وقد سبق التعليق على ذلك في الحُكم على الأثر الرابع بعد الثلاثمئة.

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٦٢٦).

(٣٩٣) قـــال ابـــنُ جَريـــرٍ الطَبَـــرِيِّ: حـــدثني المثنـــى[1]، ثنـــا عبـــدالله بـــن صـــالح[2]، حـــدثني معاويـــة[3]،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) م المثنى بن معاذ بن معاذ العَنبري، أخو عبيد الله، ثقة، مات سنة ٢٢٨، وله إحدى وستون. التقريب (٦٥١٥). وفي تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤) قال ابن الجنيد عن ابن معين: " لا بأس به". وقال الحسين بن حبان: " رجل صدق ثقة صدوق من خيار المسلمين ما زال منذ هو حدث خيرا من أخيه عبيد الله مئة مرة".

(٢) خ د ت ق عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كِتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة ٢٢٢، وله خمس وثمانون سنة. التقريب (٣٤٠٩). في سؤالات البرذعي ص(٤٩٢) قال أبو زرعة: " ذاك رجل حسن الحديث". وفي الجرح والتعديل (٥/ ٨٦ برقم٣٩٨) قال: " لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث". وذكر ابن أبي حاتم ثناء جماعة من المصريين عليه، وروى عبدالله بن احمد عن أبيه قوله: " كان أول أمره متماسكا ثم افسد بآخرة". يريد أنه بعد خلط في حديثه، أو حدّث دون توقي، ونحو ذلك. وفيه أن أبا حاتم أنكر عليه تحديثه عن الليث عن ابن أبي ذئب، ولا يعرف له حديث عنه، ونقل عن أحمد بن صالح قوله: " لا اعلم أحدا روى عن الليث عن ابن أبى ذئب إلا أبو صالح كاتب الليث". وقد روى أبو حاتم، عن ابن معين قوله: " أقل أحوال أبى صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث وأجازها له، ويمكن أن يكون ابن أبى ذئب كتبها إليه بهذا الدرج". يعني ما وُجد من درج ذهب أعلاه آخر عمر أبي صالح. ونحى أبو حاتم الرازي منحاً آخر بقوله: " الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه نرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبى صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا". وقال فيه أبو حاتم أيضاً: " صدوق أمين ما علمته". وجمع الذهبي أطراف ما قيل فيه، في ذِكر من تكلم فيه وهو موثق (١٨٤) بقوله: " صالح الحديث له مناكير، روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة: حسن الحديث. وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث وله أغاليط. قلت: فتجتنب مناكيره". ويُنظر: تهذيب اتهذيب (٥/ ٢٢٥-٢٢٨).

(٣) رم٤ معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي، أبو عَمرو وأبو عبدالرحمن الحِمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨، وقيل بعد ١٧٠. التقريب (٦٨١٠). طرف مِن أقوال الذين قوَّوه: قال أبو طالب عن أحمد: " خرج من حمص قديمًا، وكان ثقة"، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: " ثقة"، وفي رواية ابن أبي خيثمة: " صالح". وقال ابن المديني: " كان عبدالرحمن بن مهدي يوثِّقه". ووثَّقه كذلك: أبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي، والترمذي. وقال ابن خِرَاش: " صدوق". وقال البزَّار: =

عن علي ابن أبي طلحة[1]، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله. لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣])[2].

= " ليس به بأس". طرف مِن أقوال الذين جرَّحوه: من ذلك ما نقله ابن أبي خيثمة، والدوري في تاريخهما عن ابن معين أنه قال: " كان يحيى بن سعيد لا يرضاه". وقال ابن المديني عن يحيى القطان أيضاً: " ما كنا نأخذ عنه". ونقل الدوري عن ابن معين قوله: " ليس بالقوي". هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوري ولم أره في المطبوع من تاريخه. وقال أبو حاتم: " صالح الحديث، حسن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به". وقال أبو صالح الفرَّاء عن أبي إسحاق الفزاري: "ما كان بأهل أن يروى عنه". وقال ابن عمّار: " زعموا أنه لم يكن يدري أي شيء في الحديث". وقال يعقوب بن شيبة: " قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه".الترجيح: ما أَحْكَمَ قول ابن عدي إذ قال: " له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أن يقع في حديثه أفرادات". وقول ابن عديّ هذا هو الذي يترجَّح، فهو صدوق حسن الحديث له غرائب، والله تعالى أعلم. يُنظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥ برقم١٤٤٣) والتاريخ الصغير (٢/ ١٧٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢ برقم١٧٥٠)، وثقات العجلي (١٣٧٧)، وتوثيق الترمذي في جامعه عند الحديث (٢٦٥٣).

(١) م د س ق علي بن أبي طَلحَة سالم، مولى بني العبّاس، سكن حِمْص، أرسل عن ابن عبّاسٍ ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ١٤٣. التقريب (٤٧٨٨). في ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٣٤ برقم١٢٣٦) عن أحمد قال: " له أشياء منكرات". وبهذه الكلمة اكتفى الذهبي في الكاشف (٣٩٣١)، وقال يعقوب بن سفيان: " ضعيف الحديث منكر، ليس محمود المذهب". وقال في موضع آخر: " شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة". وبالمقابِل فقد قال أبو داود: " هو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف"، وقال النسائي: " ليس به بأس"، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عند مسلم حديث واحد، وقال ابن حجر: " ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه يقول: قال ابن عباس، أو يُذكر عن ابن عباس". يُنظر ذلك في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٩٨). وقد حكم دُحيم وأبو حاتم أن حديثه عن ابن عباس مرسل كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص(١٤٠ برقمي: ٥٠٧، ٥٠٨)، وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٨٨ برقم١٠٣١)، وكذا حكم ابن حبان. الرجح: كلمة ابن حجر فيه غاية في الدقة، فهو صدوق في مجمل حاله، وله آحاد مناكير نبّه عليها أحمد، ثم الذهبي تُجتنب، وروايته عن ابن عباس مرسلة جزماً.

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

كذا خرّجه ابن جرير موقوفاً عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما -، وهذا المتن ثابت مرفوعاً إلى النبي ﷺ من رواية عبدالصَّمَدِ، عن شُعْبَةَ، عن عُبَيْدُ اللهَّ بن أبي بَكْرٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه[1]، بلفظ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أو قال: وَشَهَادَةُ الزُّورِ).

ومن رواية غُندر، عن شُعْبَةُ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبداللهَّ بن عَمْرٍو - رضي الله تعالى عنهما - عن النّبي ﷺ عند البخاري أيضاً[2]، بلفظ: (الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، - أو قال الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ). ثم علّق عن مُعَاذ بن معاذ، حدثنا شُعْبَةُ [يعني بهذا الإسناد]قال: (الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أو قال: وَقَتْلُ النَّفْسِ).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسلٌ، وقد تُكُلِّم في حفظ غير واحد في إسناده، لكنه مرفوعاً حُكماً، والمرفوعات الصريحة الصحيحة تشهد له، فيحسّن بذلك، والله تعالى أعلم.



----

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة:٣٢] قال ابن عباس: مَن حَرَّم قتلها...(برقم٦٨٧١).

(٢) المصدر السابق، الموضع ذاته (برقم٦٨٧٠).

(٣٩٤) قَالَ ابنُ جَرِيرٍ الطَبَرِيِّ: حدثني المثنى، ثنا عَمرو بن عَون[1]، أنا هُشَيم، عن بعض أشياخه الكوفيين، عن الشَّعْبي، عن مَسْروق، عن ابن مسعود في قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]. قال: (إنَّها لَمُحْكَمَةٌ، ومَا تَزدَادُ إلا شِدَّةً)[2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند الطبري، وعزاه السيوطي لعَبد بن حُمَيد[3].

۞ الحُكْمُ علَى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، شيخ هُشيم لا يُعرف، وهُشيم يُكثر من استعمال هذه الصيغة من الإبهام،وقد اجتمع لي عشرات، يُبْهِمُ شيخه عن الشعبي، وعن الحسن، وعن سعيد بن جبير، والحكم، وقتادة، وغيرهم، وقد وقع في علل الدارقطني قوله: " والمَعرُوفُ فِي هَذا الحَدِيثِ عَن قَتادَةَ، وهُوَ الَّذِي كَنَّى عَنِ اسمِهِ هُشَيمًا "[4]. مع أنه قبل ذلك ذكر أنَّ هُشيماً يرويه عن بعض أشياخه، عن قتادة.



---

(١) ع عَمرو بن عَون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزَّار البصري، ثقة ثَبْت، مات سنة ٢٢٥. التقريب (٥١٢٣). روى ابن معين في تاريخ الدوري (٤/ ١٦١ برقم٣٧١٠) عن يزيد بن هارون قوله: " يقول عمرو بن عون ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا". وفي الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٢ برقم١٣٩٣) قال أبو حاتم: " ثقة حجة وكان يحفظ حديثه". وقال أبو زرعة: " قَلَّ مَنْ رَأيتُ أَثْبَتَ مِن عَمْرو بن عَوْن".

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠).

(٣) الدر المنثور (٢/ ٦٢٦).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (١٢/ ١٥٩).

(٣٩٥) ذكر هِبة الله المقرئ، والخازن أن علياً رضي الله عنه أنه ناظر ابن عباس – رضي الله تعالى عنه– في هذه الآية، فقال عليٌّ رضي الله عنه: (مِن أَين لك أنها مُحْكَمَةٌ؟ فقال ابن عباس: تَكَاثُفُ الوعيد فيها) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر مُعلّق، وإسناده كُلّه غير ظاهر، فلا يثبت حتى يُنظر في إسناده.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لِهبة الله المقري (ت: ٤١٠ص٧٧)، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٥٧٧).

١١٣- [١٥٤] بابُ مَنْ قَالَ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ

(٣٩٦) عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْت فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَلَا تَيْأَسْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ حم الْمُؤْمِنِ ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر: ٣].

تَخْرِيجُ الأَثَر:

رواه عن أبي بكر بن عيّاش:

١/ ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٣]، والسياقة له.

٢/ محمد بن عبيد المحاربي، وعنه خرّجه الطبري في تفسيره[٤].

٣/ إبراهيم بن مجشر، ومن طريقه خرّجه:

- اللالكائي في اعتقاد أهل السُنّة[٥].

- والبيهقي في سُننه الكبير[٦].

وعلّقه ابن أبي حاتم في تفسره[٧]، عن أبي بكر بن عيّاش في موضِع، وعن أبي إسحاق السّبيعي في موضِعٍ آخر[٨].

----

(١) أبو بكر بن عَيّاش بن سَالِم الكوفي، المُقرئ، مشهور بكنيته، ثقة عابِد، سبقت ترجمته في المقدمة ص(٤).

(٢) هو السَّبيعي، عَمرو بن عبدالله الهَمْداني الكوفي، ثقة شهير، سبقت ترجمته في الأثر العاشر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٨ برقم ٢٨١٩٩).

(٤) تفسير الطبري (٢٤/ ٤١).

(٥) اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦/ ١٠٥٤ برقم١٩٥٦).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٧ برقم١٥٦١٢).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٦٣ برقم١٨٤١٥).

(٨) السابق في ذات الموضِع (برقم١٨٤١٨).

وعزاه السيوطي إلى عبد بن حُميد، وابن المنذر[1].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر فيه انقطاع ظاهر، فأبو إسحاق السّبيعي ليس بابة عُمر ﷺ، ولم يُقاربه، ولو كانت حادثة مشتهرة، والعهد أقرب لأمكن النظر في جعله في حُكم المتصل، لكنَّ أبا إسحاق لم يُدرك بعض أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ، فضلا عن ابن مسعود نفسه، فضلا عن عُمر ﷺ.

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي، وأصله الجامع الكبير للسيوطي (٤/ ١١١).

(٣٩٧) عَن يَزِيدَ بنِ هَارُونَ، أنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ[(١)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[(٢)]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (لا إلا النَّارُ). فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْت تُفْتِينَا! كُنْت تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: (إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد واللفظ ثلاثة:

- ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[(٣)].

- والحسن بن محمدالزَّعفراني، عند النحّاس في النَّاسِخ والمنسوخ[(٤)].

- ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، عند ابن الجوزي في نواسخ القرآن[(٥)].

وعزاه السيوطي لِعَبد بن حُمَيد[(٦)].

---

(١) ختـ م ٤ سعد بن طارق [بن أَشيَم]، أبو مالك الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. التقريب (٢٢٥٣). وثّقه ابن معين في رواية ابن طهمان (٢٧٦)، ومن رواية الكوسج كما في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦ برقم٣٧٨)، وفيه توثيق أحمد إياه من رواية الأثرم، وقول أبي حاتم: " صالح الحديث، يُكتَب حديثه".

(٢) ع سَعد بن عُبيدة السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي [خِتن أبي عبدالرحمن السُّلَمي]، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عُمر بن هُبيرة على العراق. التقريب (٢٢٦٢). وثّقه ابن معين من رواية الكوسج كما في الجرح والتعديل (٤/ ٨٩ برقم٣٨٨)، وقال أبو حاتم: " يكتب حديثه وكان يرى رأى الخوارج ثم تركه".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٩ برقم ٢٨٢٠٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٣٤٩).

(٥) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص(١٣٧).

(٦) الدر المنثور (٢/ ٦٢٩).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: " رِجَالُهُ ثِقَاتٌ "[1]، وهو كذلك، وإسناده صحيح، ورواية سعد بن عُبيدة عن ابن عبّاس - رضي الله تعالى عنهما - محمولة على السّماع.

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٧).

(٣٩٨) عَنْ سُفْيَانِ بنِ عُيينةَ، عَنْ أَبِي الزناد عبدالله بن ذكوان، سَمِعْتُ شَيْخاً[١] يقول لخارجة بن زيد: سمعت أباك هاهنا[٢] يقول: (نَزَلَتْ الشَّدِيدَةُ هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣] ، والهينة التي في الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]).

وفي أكثر الروايات: (بَعْدَ الآيَةِ التي نَزَلَتْ في الْفُرْقَانِ بِستَّةِ أَشْهُرٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأوّل:

كما صُدِّر عن سفيان بن عيينة، خرّجه من هذا الطريق:

- سعيد بن منصور في سُننه[٣].

- وعبدالرزاق في تفسيره[٤]، ولفظه: " سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول: نزلت الشديدة بعد الهينة. قال: أراه قال: بستة أشهر، يعني: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣] ، بعد: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. كذا عنده، ذكر آية الشِرك من نفس السورة، لا آية الفرقان. ومن طريقه خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره[٥]، بهذا اللفظ، وبذكر هذه الآية سواءً.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) هو مجالد بن عوف كما في الوجه الثاني لهذا الأثر، وسيأتي أنَّه لم يرو عنه غير أبي الزناد، وقد أثنى عليه.

(٢) المكان المُشار إليه هو مِنَى كما عند عبدالرزاق في تفسيره، وغيرهن وسيأتي قريباً في التخريج.

(٣) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٣٢١ برقم٦٦٧).

(٤) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (١/ ١٦٨).

(٥) تفسير الطبري (٥/ ٢٢١).

- وابن أبي حاتم في تفسيره[١] .

وتابع ابنَ عُيينَةَ موسى بنُ عُقبة، من رواية محمد بن عَمرو بن علقمة عنه، خرّجه من هذا الطريق:

- النسائي في سُننه[٢]، وذكر آية الفرقان كما في الرواية المشار إليها بعد رواية سعيد بن منصور، لكن عنده من هذا الطريق: (**ثمانية أشهر**).

- وابن جرير الطبري في تفسيره[٣]، وعنده من هذا الطريق: عن أبي الزناد، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت، كذا قال، ولم يذكر الرَّجُل بينهما، ولفظه: (**نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر**). لم يذكر الآيتين.

وخرّجه النسائي في سُننه أيضاً من رواية محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عَمرو، عن أبي الزناد، لا يذكر موسى بن عقبة، ولفظها كلفظ الرواية السابقة بِذِكر موسى ابن عُقبة.

والحقُّ أنَّ مردّها إلى هذه الرواية التي فيها وساطة موسى بن عقبة، ولذلك قال النسائي بعد تخريجها: " محمد بن عَمْرٍو لم يَسْمَعْهُ من أبي الزِّنَادِ "[٤]. ثم ذكر الرواية بالواسطة.

قال ابن حجر في فتح الباري: " وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر "[٥].

----

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٧ برقم٥٨١٤).

(٢) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٧ برقم٤٠٠٧).

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٢٢٠).

(٤) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٧ برقم٤٠٠٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٩٤).

الوجه الثاني:

مروي من طريقين:

الطريق الأولى: عن مُسْلِمِ ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي[1]، ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ[2]، عن عبدالرحمن بن إسحاق[3]، عن أبي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بن عَوْفٍ[4] قال: أَنَّ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ قال: (**سمعت زَيْدَ بن ثَابِتٍ ﷺ - في هذا المَكَانِ - يقول: أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾** [النساء: ٩٣] **بَعْدَ التي في الْفُرْقَانِ:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] **بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**).

----

(١) ع مسلم بن إبراهيم الأزدي، الفراهيدي، أبو عَمرو البصري، ثقة مأمون مُكثر، عميض بأَخَرَةٍ، مات سنة ٢٢٢، وهو أكبر شيخ لأبي داود. التقريب (٦٦٦٠).

(٢) حمَّاد بن سَلَمة بن دينار، أبو سلمة البصري، إمام في السُنَّةِ والخير، وفي حفظه شيء، سبقت ترجمته في الأثر الستين بعد المئة.

(٣) خت م٤ عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويُقال له: عبّاد، صدوق رُمي بالقَدَر، من السادسة. التقريب (٣٨٢٤). وسيأتي كلام عنهن وعن رواياته عن أبي لزناد خاصّة في الحُكم على روايته.

(٤) د س مجالد بن عوف، أو عوف بن مجالد، حجازي، صدوق، من الرابعة. التقريب (٦٤٧٩). وفي المنفردات والوحدان لمسلم (٨٨٩): " عوف بن مجالد، ويقال: مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت". وفي موضع من الجرح والتعديل (٧/ ١٥ برقم٦٩) عن أبي حاتم: " عوف بن مجالد، ويقال: مجالد بن يزيد (كذا). روى عن زيد بن ثابت، روى عنه أبو الزناد". ثم قال في موضع آخر(٨/ ٣٦٠ برقم١٦٤٩): " مجالد بن عوف الحضرمي، سمع زيد بن ثابت في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾، روى عنه أبو الزناد". وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩٦ برقم١٠١٥١) فقال: "عوف بن مجالد الحضرمي، يروى عن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه أبو الزناد عبدالله ابن ذكوان". وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠ برقم١٩٥٣)، فروى له هذا الأثر. وقد رُوي عن أبي الزناد في أثناء السّند هذا - كما عند معجم الطبراني الكبير (٥/ ١٤٩ برقم٤٩٠٥) - قوله: " وكان امرأ خيرٍ ما علمتُ".

خرّجه كذلك:

- أبو داود في سُننه[1]، عن مسلم بن إبراهيم، به، مِثلَه، ومن طريقه خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[2].

- والطبراني في معجمه الكبير[3]، من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن مسلم، به، نحوه.

- وفي معجمه الأوسط[4]، وعنده: " عن حمّاد بن زيد". وذكر أنه لم يروه عن حمّاد بن زيد إلا مسلم، ولعل التخليط فيه من شيخ الطبراني الذي بينه وبين مسلم، وهو محمد ابن عثمان بن أبي سويد الذّراع، ضعّفه الدارقطني[5]، ووهّاه ابن عدي بمَرّة[6].

وخرّجه من هذا الوجه البخاري في التاريخ الكبير[7]، عن أبي العباس[8]، ثنا أحمد بن يوسف السلمي[9]، نا مسلم بن إبراهيم، نا حماد بن سلمة، **عن محمد بن**

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) سنن أبي داود كِتاب الفِتن والملاحِم، بابٌ في تعظيم قتلِ المؤمن (برقم٤٢٧٢).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٦ برقم١٥٦٠٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٤٩ برقم٤٩٠٦).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٥٧ برقم٦٠٧٣)، وقال بعده: " لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا مسلم بن إبراهيم".

(٥) كما في سؤالات حمزة السّهمي (٣٧).

(٦) قال أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/ ٣٠٤ برقم١٧٩٣): "حدَّث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يُقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه عن قوم رآهم أو لم يرهم، ويقلب الأسانيد عليه فيقر به".

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ١٠ برقم١٩٥٣).

(٨) هو السرّاج،محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، قال أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٨ برقم٧٣): " كان من المكثرين الثقات الصادقين الأثبات". وترجمته ثَمَّ حافلة، وفاته سنة ٣١٣، وهو من أصحاب البخاري، فروايته عنه من نوع رواية الأكابِر عن الأصاغِر.

(٩) م د س ق أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، المعروف بحمدان، حافظ ثقة، مات سنة ٢٦٤، وله ثمانون سنة. التقريب (١٣٠). وفي تهذيب التهذيب (١/ ٧٩): " قال النسائي: ليس به =

إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، سمعت زيد بن ثابت... فذكر نحوه إلا أنه: " بعدها بِسَنَة ". ولم يتابع أحمد بن يوسف حمدان على روايته هذه، لا في ذِكر محمد بن إسحاق (إن لم يكن وهما من بعض النُسّاخ)، ولا في جعل ما بينهما سنة.

وخرّجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في سُننه[1]، عن أبي حَفص الفلاّس، عن مُسْلِمِ ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي، ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عبدالرحمن بن إسحاق[2]، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بن عَوْفٍ[3] قال: سمعت خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عن أبيه أَنَّهُ قال: (**نَزَلَتْ:** ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣] ، **فَأَشْفَقْنَا منها؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ التي في الْفُرْقَانِ:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]).

فيُلحظ أن في المتن قَلْباً بَيّناً، إذ جعل النازلة أولاً آية النساء، وآية لفرقان بعدها،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

= بأس، وقال الدارقطني: ثِقة نبيل".

(١) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٧/ ٨٧ برقم٤٠٠٨).

(٢) خت م٤ عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويُقال له: عبّاد، صدوق رُمي بالقَدَر، من السادسة. التقريب (٣٨٢٤). وسيأتي كلام عنهن وعن رواياته عن أبي لزناد خاصّة في الحُكم على روايته.

(٣) د س مجالد بن عوف، أو عوف بن مجالد، حجازي، صدوق، من الرابعة. التقريب (٦٤٧٩). وفي المنفردات والوحدان لمسلم (٨٨٩): " عوف بن مجالد، ويقال: مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت". وفي موضع من الجرح والتعديل (٧/ ١٥ برقم٦٩) عن أبي حاتم: " عوف بن مجالد، ويقال: مجالد بن يزيد (كذا). روى عن زيد بن ثابت، روى عنه أبو الزناد". ثم قال في موضع آخر(٨/ ٣٦٠ برقم١٦٤٩): " مجالد بن عوف الحضرمي، سمع زيد بن ثابت في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾، روى عنه أبو الزناد". وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٩٦ برقم١٠١٥١) فقال: "عوف بن مجالد الحضرمي، يروى عن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه أبو الزناد عبدالله ابن ذكوان". وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠ برقم١٩٥٣)، فروى له هذا الأثر. وقد رُوي عن أبي الزناد في أثناء السّند هذا كما عند الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٩ برقم٤٩٠٥) قوله: " وكان امرأ خيرٍ ما علمتُ".

وهذا قلب واضح، ولا يمكن أن يقال إنه وهم في سياق الآيتين لقوله بينهما: " فَأَشْفَقْنَا منها؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ التي في الْفُرْقَانِ ".

الطريق الثانية: عن عبدالرحمن بن أبي الزِناد[1]، عن أبيه، أَنَّ عَوْفَ بن مُجَالِدٍ الْحَضْرَمِيُّ أخبره – قال: وكان امْرَأً صِدْقٍ قال: وَأَخْبَرَنِي وَنَحْنُ عِنْدَ خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ – قال: قلت لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ: يا أَبَا سَعِيدٍ... فذكر نحوه لفظ الطريق الأولى. خرّجه كذلك:

- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في النّاسِخ والمنسوخ[2]، زاد في آخره: " فنسختِ الغليظةُ اللَّينةَ ".

- ابن أبي حاتم في تفسيره[3].

- والطبراني في معجمه الكبير[4]، والسياقة المُصدَّر بها بتزكية مجالد عنده.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الصواب في هذا الأثر أنَّه من رواية أبي الزناد، عن الشيخ المُبهم الذي حدَّث خارجة ابن زيد وأبو الزناد يسمع، عن زيد بن ثابت ﷺ، وعلى هذا فلم يُصِب مَن ذكر خارجة في الإسناد حين اختصر القصة، ففي إسناده مُبهم هو هذا الشيخ، وقد حسَّنَ شيخُنا د. سعد الحميّد هذا الأثر لذاته بناء على أن المُبهم هنا هو المذكور في الطريق المعلول (سيأتي التعليق عليه بعد أسطر)، وهو مُجَالِدُ بنُ عَوْفٍ، لم يرو عنه إلا أبا الزِّناد،

----

(١) خت مق ٤ عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق تغيّر حِفظه لمّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً، ولِيَ خَرَاج المدينة فَحُمِدَ، مات سنة ١٧٤، وله أربعون وسبعون. التقريب (٣٨٨٦).

(٢) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص(٤٢٧).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٧ برقم٥٨١٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٤٩ برقم٤٩٠٥).

وقد أثنى عليه بقوله: " كان امرأ صِدقٍ ما علمتُ"[1]. فإذا سُلِّم ذلك فالأثر حسن لذاته كما قال، لكن في إثبات أنه هو الشيخ المبهم، من طريق معلول، فيه راو صدوق لكنه يروي المناكير عن أبي الزناد، وقد قَلَبَ متنه، ووهِم في إسناده... كل هذا يجعل الحُكم بأن المبهم هو مجالد بن عوف محل نظر. ومما يحسن التنبيه إليه في هذا الموضِع أنَّ ضعيفي الحِفظ يجعلون الإسناد الذي لا يضبطونه على جادَّة معروفة، فتكون القرائن - في مثل هذا الحال - مع مَن خالف الجادة لا مع من تَبِعَها، وهنا نجد أنَّ مُجالِد بن عوفٍ هذا لم يرو عنه إلا أبا الزناد، وهو يروي عن خارجة بن زيد بن ثابِت[2]، فلمّا كان هذا الأثر عن أبي الزناد من قول زيد ﷺ؛ كان أسهل على عبدالرحمن بن إبراهيم أن يجعل المبهم هو ذلك الشيخ.

لكن يُنظر إلى تحسينه من جهة أن المُبهم متقدم الطبقة، فهو - في أقلّ أحواله - من أواسط التابعين طَبَقَةً، يُحدِّث به ابن الصحابي المروي عنه، وهو ثقة فقيه إمام عارف بفقه أبيه، والراوي عن المُبهم ثقة ثَبت، والمروي أثر موقوف... كل هذه القرائن تجعلني أحكم بحُسن هذا الأثر لذاته، سواء كان المبهم مجالد بن عوف - وهو محل نظر - أو لم يكن، والله تعالى أعلم.

الكلام عن الرواية التي في سنن النسائي:

هذه الرواية فيها قَلْبٌ في المتن لا يمكن تجاوزه بأن ترتيب الآيات انقلب فحسب، وذلك لقوله: " فأشفقنا منها فنزلت...". ثم إن إسناده ثَـمَّ: " عن أبي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بن عَوْفٍ قال: سمعت خَارِجَةَ، عن أبيه". وهذا خلط ظاهِر. بقي أن نسأل: مَن المتهم بهذا الخلط؟

---

(١) حاشية سنن سعيد بن منصور بتحقيق د. سعد الحميّد (٤/ ١٣٢١-١٣٢٢).

(٢) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٢٥ برقم٤٥١٣): " مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، لا يُعرف، تفرد عنه أبو الزناد وأثنى عليه". قلتُ: ثناؤه عليه عند الطبراني في معجمه الكبير (٥/ ١٤٩ برقم٤٩٠٥) في أثناء هذا السَّنَد.

الأولى بذلك هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، فهو وإن كان صدوقاً في مجمل حاله على ما رواه ابن زنجويه عن أحمد أنه قال عنه: " رجل صالح، أو مقبول "[1]. وقال في رواية عبدالله: " صالح الحديث ". وقال في موضِع آخر: " ليس به بأس ". مع ذلك إلا أن أحمد نفسه قد قال: " روى عن أبي الزِّناد أحاديث مُنكرة، وكان يحيى [القطان] لا يُعجبه، قلتُ: كيف هو؟ قال: صالح الحديث ". هذه رواية أبي طالب. ولذا قال المحقق أبو أحمد ابن عدي: " في حديثه بعض ما يُنكر، ولا يُتابع عليه، والأكثر منه صِحاح، وهو صالح الحديث كما قاله أحمد ".

ومع أنه قد نُصَّ على أنَّ له عن أبي الزناد مناكير، فإنه الآن قد خالف مَن هو أولى وأضبط منه، وهما أئمة ثقات: ابن عيينة، وموسى بن عُقبة. وقد قال الإمام البخاري عنه: " ليس ممّن يُعتمد على حِفظه إذا خالف مَن ليس بِدونه، وإن كان ممّن يُحتمل في بعضٍ ".

فتبَيّن أنه لا عُمدة على هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

---

(١) من رواية أبي بكر بن زنجويه كما في تهذيب الكمال (٣٧٤٣)، وسائر النقول الآتية بعدُ في حقه مِن هذا المرجِع ذاته.

[١١٤- ...بابٌ هل يُورَّث القاتل مِن الدِّيَة أو التَرِكَة؟]

(٣٩٩) عَنْ حَسَن بن صالح بن حَيٍّ[١]، عن لَيْثٍ[٢]، عن أبي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ[٣]، عن عَلِيٍّ ﷺ قال: (لا يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٤]، عن وكيع. والدارمي في سُننه[٥]، عن أبي نُعيم الفضل بن دكين، كلاهما (وكيع وأبي نُعيم) عن حسن بن صالح بن حيّ، به، مِثلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ليث ضعيف مُخلِّط، وهو قد يُحتمل في مثل هذا الأثر فيما أرجو لشُهرة معناه وثبوته، لكن شيخه لا يكاد يُعرف، والأثر الموالي يشهد له، لكن محمد بن سالم ضعيف أو ضعيف جداً، ولذا فإن تحسينه محل نظر.



---

(١) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ الهَمْداني، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في الأثر الثالث عشر.

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، فيه ضعف وهو مخلِّط، سبقت ترجمته في الأثر (١٤٥).

(٣) ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٩ برقم١٩٨٠) عن أبيه: " أبو عمرو العبدي الأجدع روى عن علي رضي الله عنه في الجدأب روى عنه ليث بن أبى سليم".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الحوت ٦/ ٢٨٠ برقم٣١٣٩٩).

(٥) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٩ برقم٣٠٨٤).

(٤٠٠) قَالَ الدارمي: حدثنا أبو النُّعْمَانِ[1]، ثنا أبو عَوَانَةَ (هو الوضّاح بن عبدالله)، عن مُحَمَّدِ بن سَالِمٍ[2]، عن عَامِرٍ [الشّعبي]، عن عَلِيٍّ ﷺ قال: (الْقَاتِلُ لا يَرِثُ ولا يَحْجُبُ) [3].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند الدارمي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن سالم ضعيف أو ضعيف جداً، والأثر السابق بمعناه، وهو ضعيف أيضاً، ولذا فإن تحسينه بمجموعهما محل نظر.



---

(١) خ م ت س الحكم بن عبدالله، أبو النُّعمان البصري، قيل إنه قيسي أو أنصاري أو عِجلي،ثقة له أوهام، من التاسعة. التقريب (١٤٥٦).

(٢) محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي، ضعيف أو ضيف جداً، سبقت ترجمته في الأثر (١٣٤).

(٣) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٩ برقم٣٠٨٣).

(٤٠١) عن عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – قال: (لا يَرِثُ الْقَاتِلُ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي عن ابن عبّاس – رضي الله تعالى عنهما – من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: خرّجه الدارمي في سُننه[١]، أخبرنا محمد بن يُوسُفَ (هو الفريابي)، عن سُفْيَانَ [الثوري]، عن لَيْثٍ (هو ابن أبي سُليم)، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثلَه.

الطريق الثاني: خرّجه الدارمي أيضاً[٢]، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ (الفضل بن دُكين)، ثنا سُفْيَانُ [الثوري]، عن لَيْثٍ (هو ابن أبي سُليم)، عن مُجَاهِدٍ عنه، مِثلَه.

الطريق الثالث: حرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٣]، حدثنا عباد، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عنه، نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لا يخلو واحد من الطرق الثلاث من ضعف، وهو بمجموعها حسن.

---

(١) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٩ برقم٣٠٨٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٤٧٨ برقم٣٠٨٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الحوت ٦/ ٢٨٠ برقم٣١٣٩٧).

(٤٠٢) قَالَ عُمرُ بن الخطّاب ﷺ: (لاَ يَرِثُ القَاتِلُ عَمْداً وَلاَ خَطَأً).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر له طريقان كلاهما عند ابن أبي شيبة في مُصنَّفه:

الطريق الأول: عن حفص بن غِياث، عن حجّاج بن أرطاة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه نحوه، ولم يذكر عمداً ولا خطأً[1].

الطريق الثاني: عن أبي بكر بن عيّاش، عن مُطرّف، عن الشَّعبي، عنه، باللفظ التام[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأول فيه حجّاج وهو ضعيف كثير الإرسال، وسبق في مواضِع أن رواية مجاهد عن عُمر ﷺ مُرسلة[3].

والإسناد الثاني فيه إرسال أيضاً لأن رواية الشعبي عنه مرسلة أيضاً[4]، والأثر حسن بمجموعهما.



(١) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الحوت ٦/ ٢٨٠ برقم٣١٣٩٥).

(٢) المصدر السابق (الموضع السابق برقم٣١٣٩٦).

(٣) أنكر سماعه منه شُعبة كما في المراسيل لابن ابي حاتم ص(٢٠٥ برقم٧٥٤).

(٤) جزم بعد سماعه منه أبو زرهة وأبو حاتم الرازيان في المراسيل ص(١٦٠ برقم٥٩٢).

(٤٠٣) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا حماد بن مَسْعدة[1]، عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئاً؟ فقال: قال سعيد بن المسيّب: (مَضَت السُنَّةُ أنَّ القَاتِلَ لا يَرِثُ شَيْئاً)[2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) ع حمّاد بن مَسعدة التميمي، أبو سعيد البَصري، ثقة، مات سنة ٢٠٢. التقريب (١٥١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الحوت ٦/ ٢٨٠ برقم٣١٤٠٢).

١١٥- [١٥٥] بابٌ في تَعْظِيمِ دَمِ الْمُؤْمِنِ

(٤٠٤) قَالَ ابنُ أبي شيبةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ[1]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي الله تعالى عنهما أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ[2]: **(مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَمَا أَعْظَمَ حَقَّكِ! وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ، وَحَرَّمَ دَمَهُ، وَحَرَّمَ عِرْضَهُ وَأَذَاهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ سُوءٍ)**[3].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأوّل: موقوفٌ من كلام ابن عبّاس- رضِي الله تعالى عنهما -، خرّجه كذلك:

- ابن أبي شيبة كما سبق في النُّسخ المطبوعة من مصنّفه.

- ابن وهب في جامعه،قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن الليث بن أبي سليم، عن سعيد بن جبير أو غيره، أنه دخل مع عبدالله بن عباس -رضِي الله تعالى عنهما- البيت، فقال: **(وآهاً لَكِ ما أطيبك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم**

---

(١) هو ابن سعيد، ضعيف، سبقت ترجمته.

(٢) هذا الأثر موجود هكذا في المطبوع من المُصنَّف موقوفاً، وجاء في تخريج آثار الكشّاف للزيلعي (٣/ ٣٤٢): " ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال (ما أعظمك وأعظم حرمتك، لَلْمُسلمُ أعظم حُرْمَةً مِنكِ، حَرَّمَ الله: دمه وماله وعرضه، وأن يُظَنَّ به ظَنُّ السّوءِ) انتهى. وكذلك رواه البيهقي في شعب الإيمان في الباب الثالث والأربعين من حديث حفص بن عبدالرحمن عن شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا نحوه سواء". وكذلك ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٦٨٤) نقلا من المصنّفِ مرفوعاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٠ برقم ٢٨٢٠٥).

حرمة منك. كل شيء منه حرام: اغتيابه، وإذاه حرام، حتى أن يظن به ظن سوء حرام)[١].

- وتابع عبدةَ بنَ سليمان عليه هُشيمٌ، فرواه بهذا الإسناد مِثلَه، موقوفاً، خرّجه من طريقه القاضي محمد بن الحسن الملحمي في كتابه: حَمْدُ الكَفِّ عَن أَعراضِ المؤمنين[٢].

الوجه الثاني: عن ابن عبّاس - رضِي الله تعالى عنهما -، مرفوعاً، خرّجه كذلك:

- الطبراني في معجمه الكبير[٣]، قال: حدثنا أَحْمَدُ بن دَاوُدَ المُكِّيُّ، ثنا حَفْصُ بن عُمَرَ الْحَوْضِيُّ[٤]، ثنا الْحَسَنُ بن أبي جَعْفَرٍ[٥]، ثنا لَيْثُ بن أبي سُلَيْمٍ[٦]، عن طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عنهما قال: نَظَرَ رسول اللهَّ ﷺ إلى الْكَعْبَةِ فقال: **(لا إِلَهَ إلا اللهُ! ما أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ إِنَّ اللهَّ عز وجل جَعَلَكِ حَرَامًا وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا)**.

- والبيهقي في شُعب الإيمان[٧]، من طريقين عن حفص بن عبدالرحمن[٨]،

---

(١) الجامع في الحديث لابن وهب (١/ ٣٢٧ برقم٢٢٥).

(٢) ذكره عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٨/ ٢٥٣).

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٣٧ برقم١٠٩٦٦).

(٤) خ د س حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمَري، أبو عمر الحَوْضي، وهو بها أشهر، ثقة ثَبت، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث، مات سنة ٢٢٥. التقريب (١٤٢١).

(٥) ت ق الحسن بن أبي جعر (عجلان، وقيل عَمرو)، الجُفْري البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، مات سنة ١٦٧. التقريب (١٢٣٢).

(٦) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيم، ضعيف مُخلِّط، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٢٩٦-٢٩٧ برقم٦٧٠٦).

(٨) قد س حفص بن عبدالرحمن بن عُمر، أبو عمر البَلخي الفقيه، النيسابوري قاضيها، صدوق عابشد رُمي بالإرجاء، مات سنة ١٩٩. التقريب (١٤١٩). قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٦ برقم٧٥٨): " صدوق وهو مضطرب الحديث وحفص بن عبدالله أحسن حالا منه". وفي تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٨): قال أبو داود والنسائي: " صدوق"، وقال الخليلي: " مشهور روى عنه شيوخ نيسابور، يُعْرَف ويُنْكَر". وقال الدارقطني: " صالح".

عن شبل [ابن عبّاد] [(١)]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه مرفوعاً.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أشار السخاوي[(٢)] إلى إعلال طريق البيهقي المرفوع بحفص بن عبدالرحمن قاضي نيسابور، وكأنه يرجِّح المرفوع.

وهذا المعنى - بل وعامة اللفظ - مرفوع من وجوه صِحاح إلى النبي ﷺ دون ذِكر الكعبة، وأشهرها وأصحها حديث خُطبة حجّة الوداع في الصحيحين وغيرهما، ولذلك فإن هذا الحديث صحيح من وجهيه: مرفوعاً، وموقوفاً، ومردُّ الموقوف للمرفوع، سواء قصر به ابن عباس– رضِي الله تعالى عنهما –، أو أحد الرواة دونه، والله تعالى أعلم.

----

(١) خ د س فق شِبل بن عَبّاد المكي، القارئ، ثقة رُمي بالقَدَر، قيل مات سنة ١٤٨، وقيل بعد ذلك. التقريب (٢٧٥٢)

(٢) في المقاصد الحسنة ص(٦٨٤).

(٤٠٥) عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ[١]، عن أبيه[٢]، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي على وجهين:

الوجه الأوّل: عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً. خرّجه كذلك:

- ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٣]، عن وكيع، عن الثوري، به، مِثلَه، موقوفاً.
- والنسائي في سُننه[٤]، عن بُندار، عن غُندر، عن شُعبة، به، مِثله، موقوفاً.
- وخرّجه النسائي في سُننه أيضاً[٥]، عن عَمْرُو بن هِشَامٍ، عن مَخْلَدُ بن يَزِيدَ، عن الثوري، به نحوه، موقوفاً أيضاً.
- والبيهقي في سننه الكبير[٦]، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ع الثوري، به مثله، موقوفاً.

الوجه الثَّاني: عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً. خرّجه كذلك:

----

(١) يَعْلى بن عطاء العامري، والصواب أنه سهمي، ثقة سبقت ترجمته في الأثر الرابع عشر بعد الثلاثمئة.

(٢) عطاء العامري والصواب السهمي والد يعلى، صدوق، سبقت ترجمته في الأثر الرابع عشر بعد الثلاثمئة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٠ برقم ٢٨٢٠٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم الدم (برقم٣٩٩٣).

(٥) المصدر السابق، في ذات الموضِع (برقم٣٩٩٤).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٢١ برقم١٥٦٤٧)، قال بعده: " هذا هو المحفوظ، موقوف".

- ابن أبي عاصم في الديات[1]، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، مرفوعاً.

- والنسائي في سُننه[2]، عن يحيى بن حَكِيمٍ، عن ابن أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ، به مِثله، مرفوعاً.

- والبيهقي في سُننه الكبير[3]، من طريق حسين بن علي بن الأسود[4]، عن أبي أسامة، حدثنا شعبة وسفيان ومسعر، عن يعلى، به مِثله، مرفوعاً.

طريق آخر مرفوع:

يرويه محمد بن سَلَمة الحراني، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن المهاجِر، عن إسماعيل مولى ابن عَمرو، عن ابن عَمرو - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعاً. خرّجه من هذا الطريق:

- ابن أبي عاصم في الديات[5]، وفي الزُّهد[6].

----

(١) الديات لابن أبي عاصم ص(٢).

(٢) سنن النسائي، كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم الدم (برقم٣٩٩٢).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٢١ برقم١٥٦٤٨)، وقال بعده: " ورواه أيضا بن أبي عدي عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف أصح".

(٤) د ت الحسين بن علي بن الأسود العجلي، (وقد يُنسب إلى جده)، أبو عبدالله الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطئ كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من الحادية عشرة. التقريب (١٣٤٠). قلت: بل روى عنه في المراسيل (٣٦٥)، وأما روايته عنه مقرونا في السنن فتحتمل غيره كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٨)، ورواية الترمذي عنه في موضع واحد وقفت عليه (١٨٣٣)، ووفاته سنة ٢٥٤ كما في تاريخ الإسلام للذهبي (١٩/ ١٢١)، وتهذيب التهذيب. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٦ برقم٢٥٦): " صدوق". وقد قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٨ برقم٤٩٩): " كوفي يسرق الحديث... وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هذا مما سرقه من الثقات وأحاديثه لا يتابع عليها".

(٥) الديات لابن أبي عاصم ص(٢).

(٦) الزهد لابن أبي عاصمص(٦٨ برقم١٤٠).

- والنسائي في سُننه[1].

- وابن أبي حاتم في موضعين مِن عِلله[2]. وذكر عن أبي زرعة أن الرواية السابقة هي رواية الحكم بن موسى (شيخه) عن محمد بن سَلَمة الحرّاني، قال في الموضعين: " والحرانيون يروون هذا الحديث يدخلون بين محمد بن اسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر الحسن بن عمارة[3] ".

- والطبراني في معجمه الأوسط[4].

وله طريقان آخران مرفوعاً:

أولهما: خرّجه ابن ماجه في سُننه[5]، حدثنا أبو الْقَاسِم بن أبي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بن مُحَمَّدِ بن سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أبي، ثنا عبداللهَّ بن أبي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ، ثنا عبداللهَّ بن عمرو، قال: رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إلا خَيْرًا**).

----

(١) سنن النسائي، كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم الدم (برقم٣٩٩١). وقال بعدَه: " إِبْرَاهِيمُ بن الْمُهَاجِرِ ليس بِالْقَوِيِّ".

(٢) علل الحديث (٢/ ٣٤٠)، و(٢/ ٤٢٣ برقم٢٧٧٥).

(٣) خت ت ق الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ١٥٣. التقريب (١٢٧٤). قال الجوزجاني في أحوال الرجال (٣٥): " ساقط". واتهمه شعبة كما في ضعفاء العقيلي (١/ ٢٣٧ برقم٢٨٦). وفيه: ضعّفه الثوري ونهى عنه، وترك ابن المبارك حديثه، وفي الجرح والتعديل (٣/ ٢٧ برقم١٦٦) من رواية أبي طالب عن أحمد: " متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يُكتب حديثه".

(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٣٣١ برقم٤٣٤٩).

(٥) سُنن ابن ماجه، كِتاب الفِتَن، باب حُرمة دم المؤمن وماله (برقم٣٩٣٢).

ثانيهما: خرّجه الطبراني في معجمه الأوسط[1]، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي (مُطيَّن)، ثنا القاسم [بن زكريا] بن دينار، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا خالد العبد، عن عبدالكريم الجزري، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: (**لقد شرَّفكِ الله وكرمك وعظمك، والمؤمن أعظم حُرمة منك**).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الموقوف؛ فصحيح كما قال البيهقي، فقد قال بعد روايته: " هذا هو المحفوظ موقوف "[2].

وأما المرفوع فكل طرقه لا تثبت، وأقربها طريق الطبراني في الأوسط،وهذا بيان ذلك:

قال النسائي بعد رواية طريق ابن المهاجِر مرفوعاً: " إِبْرَاهِيمُ بن الْمُهَاجِرِ ليس بِالْقَوِيِّ "[3].

وقال البيهقي بعد رواية المرفوع: " ورواه أيضا بن أبي عدي عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا والموقوف أصح "[4].

وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أن الرواية السابقة هي رواية الحكم بن موسى (شيخه) عن محمد بن سَلَمة الحرّاني، قال في الموضعين: " والحرانيون يروون هذا الحديث يدخلون بين محمد بن اسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر الحسن بن عمارة "[5].

----

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٦ برقم٥٧١٩).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٢١ برقم١٥٦٤٧)، قال بعده: " هذا هو المحفوظ، موقوف".

(٣) سنن النسائي، كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم الدم (برقم٣٩٩١).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٢١ برقم١٥٦٤٧)، قال بعده: " هذا هو المحفوظ، موقوف".

(٥) علل الحديث (٢/ ٣٤٠)، و(٢/ ٤٢٣ برقم٢٧٧٥).

والحسن بن عُمارة هذا متروك متهم، وهو إلى الكذب أقرب، كما سبق في ترجمته تفصيلاً.

وقال الدارقطني عن رواية محمد بن إسحاق: " تفرد به محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عنه "[1]. قلت: وابن مهاجر لو لم يكن ضعيفا لما اعتُدَّ بما يتفرد به ابن إسحاق.

أما رواية ابن ماجه، فقد قال عنها السخاوي: " خرجها ابن ماجه بسند ليّن "[2].

وأما رواية الطبراني في الأوسط، فهي مما يُستنكر مما يروى بهذه السلسلة، خاصة وأهل العِلم المُحتجون بها في الجُملة، والرواة المكثرون من روايتها أعرضوا عن هذا الحديث إلا ما عند الطبراني، ولذلك قال الهيثمي في مَجمع الزوائد: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"[3].

إضافـــة:

رُوي هذا المتن مرفوعاً، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عند النسائي، وابن أبي الدنيا، وابن أبي عاصم في الديات، وابن الأعرابي في معجمه. وعن ابن عمر عند الطبراني في مسند الشاميين، وغيرهما ﭬ، ولم يرو موقوفا إلا عن ابن عَمرو، وما سبق عن ابن عباس ﭭ.



----

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١٥ برقم٣٤٩٦).

(٢) المقاصد الحسنة ص(٦٨٤).

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٨١-٨٢).

(٤٠٦) قَال البخاريُّ في صحيحه: حدثني أَحْمَدُ بن يَعْقُوبَ، حدثنا إِسْحَاقُ بن سَعِيدٍ، سمعت أبي يحدِّثُ عن عبداللَّهِ بن عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: (إِنَّ من وَرَطَاتِ[1] الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ)[2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق البخاري البيهقي في سُننه الكبير[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

خرّجه البخاري في صحيحه.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : " الورطة: الهوة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها".

(٢) صحيح البخاري، أول كِتاب الدِّيات (برقم٦٨٦٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٢١ برقم١٥٦٣٧).

(٤٠٧) **عَنْ وَكِيعٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عَنْ خُصَيْفٍ بن عبدالرحمن**[١]**، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما -** ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]. **قَالَ: (مَنْ أَوْبَقَهَا)** ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة:٣٢]. **قَالَ: (مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه[٢] - ومن طريقه ابن حزم في المحلى[٣]-، وابن جرير الطبري في تفسيره[٤]، عن سفيان بن وكيع، كلاهما (ابن أبي شيبة وابن وكيع)، عن وكيع به مِثلَه.

---

(١) ٤ خُصَيْف بن عبدالرحمن [وقيل ابن يزيد] الجَزَري [مولى بني أميّة]، أبو عونٍ، صدوق سيء الحِفظ، خلط بأَخَرَةٍ، ورُمي بالإرجاء، مات سنة ١٣٧، وثيل غير ذلك. التقريب (١٧٢٨). اثبت البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٢٢٨ برقم٧٦٦) سماعه من مجاهد. وقال ابن معين في رواية عثمان الدارمي (٣١٠،٤٩٢): " ليس به بأس". وفي الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣ برقم١٨٤٨) من رواية إسحاق الكوسج قال: " صالح". وفيه وثّقه أبو زرعة الرازي. وبالمقابل فقد قال النسائي في الضعفاء (١٧٧): " ليس بالقوي". وضعّفه يحيى القطان كما في ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١ برقم٤٥٣)، وفيه عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه قال: " ليس هو بقوي في الحديث. قال وسمعته مَرَّةً أخرى يقول: خصيف ليس بذاك، وسمعت أبى يقول: خصيف شديد الاضطراب". وفي الجرح والتعديل ضعّفه أحمد من رواية أبي طالب عنه، وقال أبو حاتم: " صالح يخلط". قال ابنه: " وتكلم في سوء حفظه". وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٢٥): "يُعتبر به، يَهِم". فالحاصل أنه كقول ابن حجر والذهبي في الكاشف (١٣٨٩) صدوق سيئ الحِفظ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٠ برقم ٢٨٢٠٧).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ١٨).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٢٠١).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر في إسناده خُصَيف، وهو صدوق سيئ الحِفظ، ومما يزيد أمره إشكالاً أن شريكاً روى عنه حروف هذا الأثر من قول مجاهد -كما في الموضع السابق تفسير الطبري- فإن لم يكن هذا من أوهام شريك، يكون قد قصر به؛ فإنه يزيد احتمال تحسين هذا الأثر عن خُصيف بُعداً. ويمكن أنه يُقال أنه لا يتعارض مع ما سبق ما دام أن الإسناد قد صحَّ عن ابن عباس، فإن مجاهِداً رواه عنه تارةً، وفسّر به تارة أخرى، واحتُمِل عنه هذا وهذا، والله تعالى أعلم.



(٤٠٨) **عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثابت الحدَّاد[1]، عَنْ حبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْحَضْرَمِيِّ[2]، عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [فصلت:٢٩]: (**ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَإِبْلِيسَ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه[3]، عن وكيع.

وخرّجه عبدالرزاق في تفسيره[4]، عن ابن بشّار، عن عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما (وكيع وابن مهدي) عن سفيان، به مِثلَه.

تابع أبا المقدام أبو إسحاق السَّبيعي كم في تفسير الثوري[5]، ففيه: عن أبي إسحاق، عن حَبَّةَ العُرَنِيِّ، عن علي رضي الله عنه، مِثله.

----

(١) ثابت بن هرمز[- ويُقال هُريمز العِجلي-] الحدّاد، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر التاسع بعد المئتين.

(٢) ص حَبَّة بن جُوين [بن عليّ البَجَلي] العُرني، أبو قُدامة الكوفي، صدوق له أغلاط، وكان غالياً في التشيع، من الثانية، أخطأ مَن زعم أنَّ له صُحبة، مات سنة ٧٦، وقيل ٧٩. التقريب (١٠٨٩). والمشار إليه هو الطبراني لقوله: "يُقال إنَّ له رؤية". وأبو موسى المديني كما في تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٤)، وفيه توثيق أحمد، العِجلي، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٩ برقم٥٤٤): "ما رأيتُ له مُنكراً جاوز الحَدَّ، في ضعفاء العقيلي (١/ ٢٩٥ برقم٣٦٦) من رواية عباس الدوري عن ابن معين أنه ذكره وغيرَه فقال: "ليس يسوى هؤلاء كلهم شيئاً". وقال فيه: "لا يُكتب حديثه".وكذا قال في رواية معاوية بن صالح كما في الكامل لابن عدي، وقال الجوزجاني في أحوال الرجال (١٨) فقال: "غير ثقة"، وفيه قال النسائي: "ليس بالقوي". وفي تهذيب التهذيب: قال صالح جزرة: "شيخ، وكان يتشيّع، ليس بمتروك ولا ثبت، وسط". وقول صالح جزرة هذا ليس ببعيد عنه قول ابن حجر، وهو المترجِّح. وقد أثبت البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٣ برقم٣٢٢) سماعه من عليٍّ وابنِ مسعود، وقال: "يُذكر عنه سوء المذهب".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠١ برقم ٢٨٢١٠).

(٤) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ١٨٦).

(٥) تفسير الثوري (١/ ٢٦٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أرجو أن إسناده حسن لذاتِه، وفي كل الأحوال فإنه مُتقوٍّ بما بعده.



(٤٠٩) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن مَالِكِ بنِ حُصَيْنِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ[١]، عن أَبِيه[٢]،أنَّ علياً ﷺ سُئِلَ عن الكِلابِ فقال: (أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لُعِنَتْ؛ فَجُعِلَتْ كِلاباً). وسئل عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [فصلت:٢٩]، **فَقَالَ: (ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَإِبْلِيسَ).**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عن الثوري خمسة:

- عبدالرزاق في تفسيره[٣]، - ومِن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق[٤]-، عن الثوري، به مِثلَه.

- وكيع عند ابن أبي شيبة في مُصنَّفه[٥]، مختصراً، لم يذكر أوّله الذي فيه أن الكِلاب أُمَّةٌ.

- وعبدالرحمن بن مهدي عند الطبري في تفسيره[٦]، مختصراً، لم يذكر أوله أيضاً،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٣ برقم١٣٣٤): " مالك بن حصين بن عقبة الفزاري يعد في الكوفيين عن أبيه روى عنه سلمة بن كهيل". وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٩ برقم٥٣٤٣) وقال: " من أهل الكوفة يروى المراسيل، روى عنه سلمة بن كهيل".

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥ برقم٥): " حصين بن عقبة الفزاري عن علي وسلمان قولهما روى عنه ابنه مالك وصالح بن خباب قال إسحاق عن علي هو أخو زيد بن عقبة". كنّاه أبو عبدالله ابن منده أبو حذيفة كما في فتح الباب في الكنى والألقاب (٢٢٨٣)،ووثّقه العجلي (٣١٨)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٥٧ برقم٢٢٦٣).

(٣) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ١٨٦).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٤٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠١ برقم ٢٨٢١١).

(٦) تفسير الطبري (٢٤/ ١١٣).

والدارقطني في العلل[١]، وذكر أوله دون تفسير الآية.

- محمد بن كثير عند الحاكِم في مستدركه[٢]، كلفظ ابن أبي شيبة والطبري.

- مُصعب بن المقدام، عند الحاكم أيضاً في مستدركه[٣]، مختصراً أيضاً.

- يحيى القطّان عند ابن عساكر في تاريخه[٤]، مختصراً كذلك.

وعلّقه ابن أبي حاتم في تفسيره[٥]، إلى عليٍّ ﵁، وزاد السيوطي[٦] عزوه إلى سعيد بن منصور، والفريابي، وعَبد بن حُميد، وابن المنذر، وذكر السمعاني في تفسيره[٧] أنَّ الأزهري رواه بإسناده.

وقد تابع سفيانَ الثوريَّ شُعبة، عن سَلَمة بن كهيل، به نحوه. خرّجه كذلك ابن جرير الطبري في تفسيره[٨].

وذكر الدارقطني في العِلل أن سفيان بن وكيع (وهو مشهور بضعف حفظه) رواه عن أبيه بهذا الإسناد مرفوعاً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَر:

سُئِلَ الدارقطني عن هذا الأثر فقال: " يرويه الثوري عن سلمة بن كهيل عن مالك بن حصين عن أبيه عن علي. واختلف عن الثوري:

----

(١) علل الدارقطني، القسم المطبوع (٣/ ١٨٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٧٨ برقم٣٦٤٧) وقال: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٤١ برقم٣٢١٥) وقال: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٤٧).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٧٣ برقم١٨٤٦٠).

(٦) في الدر المنثور (٧/ ٣٢١).

(٧) تفسير السمعاني (٥/ ٤٩).

(٨) تفسير الطبري (٢٤/ ١١٤).

فرواه سفيان بن وكيع عن أبيه عن الثوري مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وخالفه غيره عن وكيع فوقفه وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري موقوفا وهو الصحيح "[1].

---

(١) علل الدارقطني (٣/ ١٨٦).

(٤١٠) عَنْ معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – في قوله ﷻ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. قال: يقول: (تُقْتَلُ النَّفْسُ بالنَّفْسِ، وتُفقأ العَينُ بالعَينِ، ويُقطع الأنفُ بالأنفِ، وتُنْزَع السِّنُ بالسِّنِ، وتُقْتَصُّ الجِراحُ بالجِراحِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من هذا الطريق:

- ابن جرير الطبري في تفسيره[1].

- وابن أبي حاتم في تفسيره[2] تاماً في هذا الموضِع، وقطّعه في مواضِع.

- والبيهقي في سُننه الكبير[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الاثر رقم (٣١٧) تفصيل الكلام عن علي بن أبي طلحة ونُسخته في التفسير عن عبدالله رضي الله عنه، وهي نُسخة مشهورة مُثبتة عند عامة أهل العِلم.

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٥٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٤٥ برقم٦٤٤٥).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٤ برقم١٥٨٧٣).

١١٦- [١٥٦] بابُ مَنْ قَالَ الْعَمْدُ قَوَدٌ

(٤١١) قَال ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى[2]، وعزاه البيهقي في معرفة السنن والآثار لابن المنذر[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوّار، وتفرده بهذا الأثر.

تتمّـــةٌ:

روي ذكر مرفوعاً عن ابن عبس، والنعمان بن بشير ﷺ، بأسانيد لا تثبت، ولم يرو شيء منها موقوفاً وإلا كان على شرط الرسالة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٢ برقم ٢٨٢١٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٧٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٦٧).

١١٧- [١٥٩] بابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ ولَه وَلَدٌ صِغَارٌ

(٤١٢) قَال ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَسَنٍ [وفي بعض النُّسخ حسين][١]، عَنْ زَيْدٍ[٢]، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (قَتَلَ ابْنَ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا وَلَهُ [يعني علياً]وَلَدٌ صِغَارٌ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذا الإسناد إلا عند ابن أبي شيبة.

وقد خرّجه الشافعي في الأم فقال: " حدثنا أبو يُوسُفَ، عن رَجُلٍ، عن أبي جَعْفَرٍ [محمد الباقر]، أَنَّ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ - رضي اللهُ عنهما - قَتَلَ ابن مُلْجَمٍ بِعَلِيٍّ. وقال أبو يُوسُفَ: وكان لِعَلِيٍّ ﷺ أَوْلادٌ صِغَارٌ "[٤].

ومن طريق الشافعي خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[٥].

----

(١) مال محققا ط. المعتمدة إلى أنه حسين بن زيد بن علي، وفي حاشية ط. عوّامة نقلٌ عن الأعظمي هو: " الصواب عندي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولاّه المنصور المدينة خمس سنين، وروى عن أبيه وابن عَمه عبدالله بن الحسن، عكرمة، ومعاوية بن عبدالله بن جعفر وغيرهم كما في التهذيب". قال عوّامة: " ويروي عنه وكيع ومالك وغيرهما، وهؤلاء طبقة عبدالرحمن بن مهدي الراوي عنه هنا، فهذا يؤيد تصويب شيخنا".

(٢) جاء في بعض النسخ المطبوعة: " القباني "!! والأقرب أنه زيد بن علي بن الحسين بناءً على ما سبق مِن أن حسناً أو حسيناً هما ابنا زيد بن علي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٥ برقم ٢٨٢٣١).

(٤) الأم للشافعي (٧/ ١٤٨).

(٥) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٨).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أما الطريق الأولى فلو لم يكن فيها إلا المبهم لحُكم بضعفها، فضلا عن الشك في تحديد المهمل، والطريق الثانية فيها مهمل أيضاً، ولا يؤمن أن يكون مردُّهما إلى مخرج واحد، لذا فإن الأثر باقٍ على ضعفه.



١١٨- [١٦٠] بابُ الزَّنْدِ(١) يُكْسَرُ

(٤١٣) **قَالَ ابن أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ[٢]، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، (فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بِكْرَتَيْنِ)** [٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذا السياق إلا عند ابن أبي شيبة، وقد سبق معناه من طرق عن عُمر ﵁ في الأثر الثالث والثلاثين بعد المئة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حجّاج بن أرطاة ضعيف مكثر من التدليس والإرسال، لكن سبق في الأثر الثالث والثلاثين بعد المئة (ص٣٨٨) هذا الحُكم من غير هذا الوجه بأسانيد صحاح بمجموعها ولفظه: ((**في أحد الزَّنْدَيْنِ من اليَدِ إذا انجبر على غير عَثْمٍ[٤] مئتا درهم**))، **وفي لفظٍ: (عشرون دينارا أو حِقَّتَان[٥])**، فيتقوّى هذا الأثر بما سبق، ويصح، والله تعالى أعلم.



---

(١) قال في القاموس: " الزَّنْدُ: طَرَفُ الذِّراع في الكَفِّ، وهما زندانِ".

(٢) بخ م د س ق نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي، صحابيّ فتحيّ، وأمّره عُمر على مكة فأقام بها إلى أنّ مات. التقريب (٧١٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٥ برقم ٢٨٢٣٣).

(٤) قال إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٢٨٥): " والعَثْمُ: فساد الجَبْرِ إذا وقعت على غير استواء".

(٥) وقد سبق في بداية البحث أن عمر ﵁ قدّر الدِيَة مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف دِرهم. فتكون الحِقّة، وقد تسمى الفريضة تعادل عشرة دنانير ذهب، أو مئة درهم فضّة. وعلى هذا التقدير جاءت ألفاظ هذا الأثر.

(٤١٤) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ[1]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (فِي السَّاعِدَيْنِ وَهُمَا الزَّنْدَانِ خَمْسُونَ دِينَارًا)[2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف، أو ضعيف جدا لحال محمد بن سالم، أبو سهل الكوفي.



---

(١) سبق أنه محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي، ضعيف جدا، ترجمته في الأثر الرابع والثلاثين بعد المئة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦ برقم ٢٨٢٣٤).

١١٩- [١٦٢] بابُ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ آخَرَ

(٤١٥) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ[١]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عن حمّاد ثلاثة:

- زيد بن الحُباب، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[٢].

- الشافعي في كتاب الأم[٣]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[٤]، وعنده: " قال: قال حمّاد"، وكذا في معرفة السنن والآثار[٥]، وفيه: " فيما بلغه عن حمّاد"،

- وحجّاج بن المِنْهال عند ابن حزم في المحلى[٦].

ثلاثتهم (زيد والشافعي أو شيخه والحجّاج)، عن حمّاد بن سَلَمَة به، زاد الشافعي وابن حزم في آخره: " أَمَّا السَّيِّدُ فَيُقْتَلُ وأما الْعَبْدُ فَيُسْتَوْدَعُ في السِّجْنِ ". وفي هذه الزيادة بحث، يُنظر إن كانت مُدرجة ليست من قول عليٍّ ﷺ.

ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٧].

----

(١) خِلاس بن عَمرو الهَجَري البصري، سبقت ترجمته في الأثر الثاني والتسعين، وسماع قتادة منه أثبته البخاري وأحمد كما في ضعفاء العقيلي(٢/ ٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٧ برقم ٢٨٢٤٥).

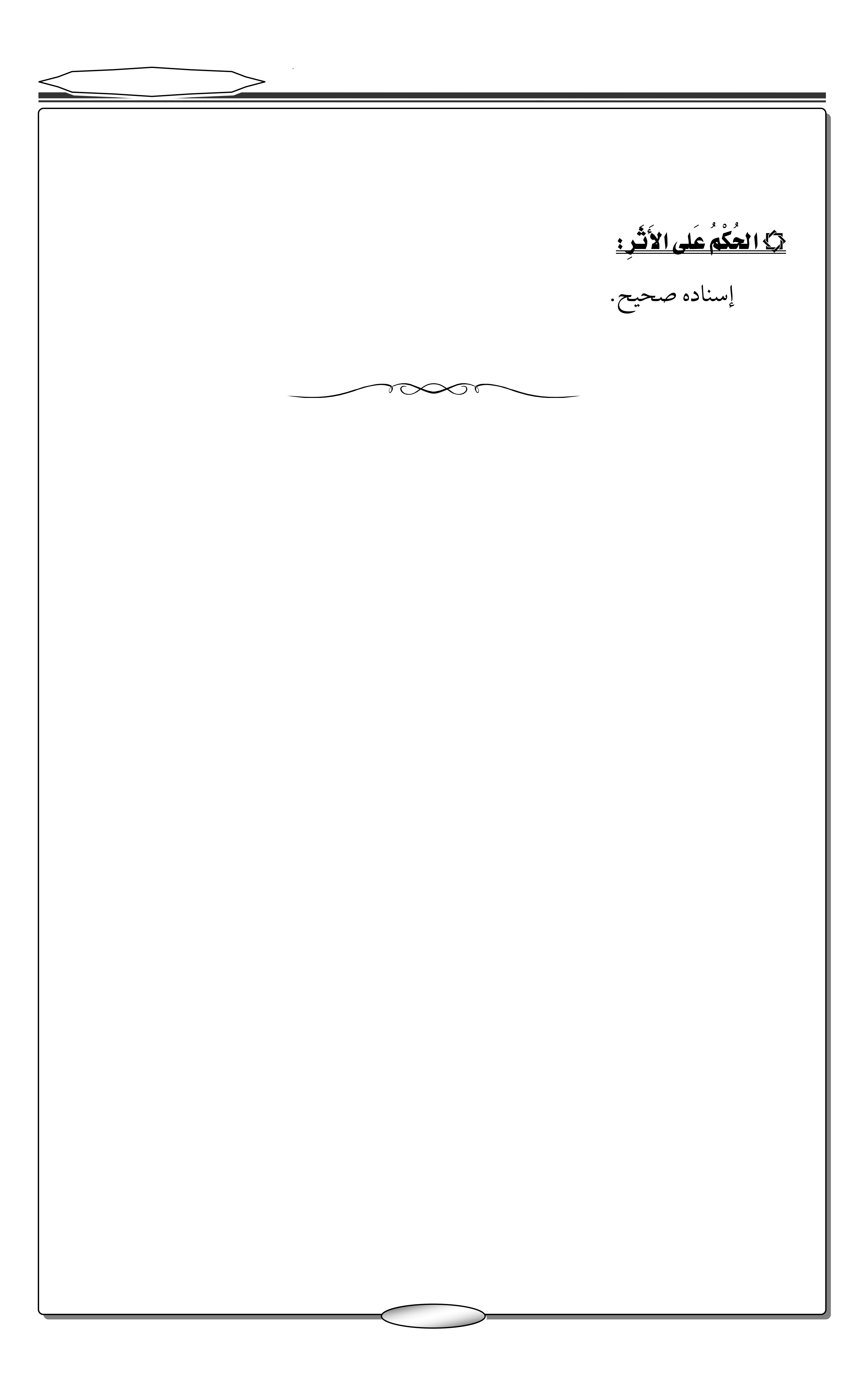
(٣) كتاب الأم للشافعي (٧/ ١٧٧).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٥٠ برقم١٥٨٠٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٠-١٧١ برقم٤٨٤٥).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٨).

(٧) الاستذكار (٨/ ١٧٢).



۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

(٤١٦) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلاً، قَالَ: (يُقْتَلُ الْمَوْلَى)[(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع عُمرَ عبدُ الرزّاق في مُصنَّفِه، ولفظه: (**يُقْتَلُ الحُرُّ الآمِرُ وَلاَ يُقْتَلُ الْعَبْدُ قال أبو هُرَيْرَةَ أَرَأَيْت لو أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ مع عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مَنْ أَهْدَاهَا؟!**)[(٢)]. ووقع في الموضع الأول عِنده قول عطاء: " سمعتُ أبا هريرة ".

ومن طريق عبدالرزاق خرّجه ابن حزم في المحلى[(٣)]، ومن طريق ابن أبي شيبة ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[(٤)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨ برقم ٢٨٢٤٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق(٩/ ٤٢٥ برقم١٧٨٨١)، و(٩/ ٤٢٦ برقم١٧٨٨٨).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٨).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٧٢).

١٢٠- [١٦٣] بابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا

(٤١٧) عَنْ ابنِ شِهابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بن محمّد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ إِنْسَاناً مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ؛ فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا؛ فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ[1]؛ فَقَتَلَتْهُ. فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، لا يُودَى أَبَدًا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن الزهري ثلاثة:

١/ مَعْمَر عند عبدالرزاق في مُصنَّفه[2]، ومن طريقه ابن حزم في المُحلى[3].

٢/ سفيان بن عُسسنة، ومن طريقه خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مُصنّفه[4].
- والخرائطي في اعتلال القلوب[5].
- وابن البَختري في جزئه[6].
- والبيهقي في معرفة السنن والآثار[7]، وفي السُنن الكبير[8].

---

(١) الفِهر: " الحجر ملء الكَفِّ، وقيل هو الحجر مطلقاً". النهاية ص(٧٢٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٥ برقم١٧٩١٩). قال بعدَه: قال الزُهري: " ثُمَّ قضتِ القُضاة بعدُ أن يُودى"..

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ٢٥١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨ برقم ٢٨٢٤٧).

(٥) اعتلال القلوب للخرائطي (١/ ٢١٢).

(٦) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ص(٣٢١-٣٢٢ برقم٤١١).

(٧) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٨٠ برقم٥٢٧٩).

(٨) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٨٠ برقم١٧٤٢٧).

- وابن الجوزي في ذمِّ الهوى[1].

٣/ صالح بن كيسان، ومن طريقه خرّجه أبو محمد جعفر السرّاج في مصارع العُشّاق[2].

والأثر خرّجه البيهقي في سُننه الكبير من غير هذا الطريق[3]، بل من طريق عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور، عن عبدالله عُبيد بن عُمير، نحوه بسياق أتمَّ من القِصة هنا.

وقد توبع عليه عُبيد بن عُمير، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنّفه[4]، عَنْ حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا؛ فَرَفَعَتْ حَجَرًا فَقَتَلَتْهُ، ثم ذكر نحوه الأثر السابق عن عُمر رضي الله عنه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أثبته أحمد وإسحاق[5]، وهو أثر صحيح الإسناد.



---

(١) ذم الهوى لابن الجوزي ص(٤٨٦).

(٢) مصارع العشاق لجعفر السرّاج (١/ ٧٣).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٤٨٠ برقم١٧٤٢٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨ برقم ٢٨٢٤٨).

(٥) مسائل أحمد وابن راهويه لإسحاق الكوسج (٢/ ٢١٢).

(٤١٨) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[(٢)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّامِ أَتَتْ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ[(٣)]؛ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَغَاثَتْ فَلَمْ يُغِثْهَا أَحَدٌ - وَكَانَ الشِّتَاءُ -؛ فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ، وَأَخَذَتْ رَحًى؛ فَرَمَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ. فَبَعَثَ مَعَهَا، وَإِذَا لِصٌّ مِنْ اللُّصُوصِ[(٤)]، وَإِذَا مَعَهُ مَتَاعٌ؛ فَأَبْطَلَ دَمَهُ[(٥)].

---

(١) س ق عائِذ بن حَبيب المَلاّح، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هِشام، بيّاع الهَرَوي، على تقدير محذوف، أمّا بيّاع القِماش الهروي أو غيره، صدوق رُمي بالتشيّع، من التاسعة. التقريب (٣١٣٤). مات سنة ١٩٠. أحسن أحمد الثناء عليه في رواية الأثرم كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٧ برقم٨٣)، وقال: " كان شيخاً جليلاً عاقِلاً". وفي رواية عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦١ برقم٢٦٠٢): " ليس به بأس، قد سمعنا منه". ووثّقه ابن معين في رواية الدوري (٣/ ٣٥٣ برقم١٧١٠ ومواضع)، والدارمي، وابن الجنيد، وفي رواية الكوسج كما في الجرح والتعديل قال: " صويلح". وقال ابن سعد في طبقاته (٦/ ٣٩٧): " ثقة إن شاء الله". وفي سؤالات البرذعي ص(٣٨٤) قال ابو زرعة: " صدوق في الحديث". وأفرط الجوزجاني فقال: " غالٍ زائغ". وهذا لأنه شيعي، وقال ابن معين في رواية الدوري، والبرذعي عن أبي زرعة: زيدي، والجوزجاني يميل للنَّصبِ. فتلخّص أن فيه أمران: بدعته، وهذه لا أثر لها على مجمل رواياته كما فعل الأئمة، وهي سبب إفراط الجوجاني في جرحه. ووجود أحاديث منتقدة عنده فيما يظهر من قول ابن معين في رواية الكوسج، وأبي زرعة، استثناء ابن سعد، وقد ضبط ذلك ابن عدي بقوله: " وعائذ روى هو عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة". الكامل (٥/ ٣٥٥ برقم١٥١٤).

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الإمام الثَبت، سبقت ترجمته في الأثر الثامن بعد المئة.

(٣) وهو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو ابن شيبان بن محارب بن فهر، أبو أنيس. عدَّه ابن قانع في الصحابة في معجمه (٢/ ٣٢ برقم٤٧٣)، وفي طبقات خليفة ابن خيّاط ص(١٢٧) أنه ولِي لمعاوية في الشام، وقُتل يوم مرج راهِط سنة خمس أو أربع وستين. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٧٤٥ برقم١٢٥٣): " يقال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين ونحوها، وينفون سماعه من النبي ﷺ، والله أعلم. كان على شرطة معاوية، ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد، ولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين، وعزله سنة سبع، وولى مكانه عبدالرحمن ابن أم الحكم، وضمّه إلى الشام، وكان معه حتى مات معاوية، فصلى عليه، وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية".

(٤) المراد: فإذا هو لِصٌّ، إي: فتبيّنَ أنه كذلك.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨ برقم ٢٨٢٤٩).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



١٢١- [١٦٤] بابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيُمْسِكُهُ آخَرُ

(٤١٩) عَنْ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعبِيِّ، عن عليٍّ ﵁: (أَنَّه قَضَى بِقَتْلِ القَاتِلِ ويحَبْسِ المُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مصنَّفِه[١]، وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٢]، عن وكيع، كلاهما (عبدالرزاق ووكيع) عن الثوري، به واللفظ لعبدالرزاق، وليس عند ابن أبي شيبة: (**حَتَّى يَمُوتَ**).

وعلّقه الشافعي في كتاب الأم[٣]، إلى عليٍّ ﵁ نحو لفظ عبدالرزاق، وعلّقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[٤]، إلى الثوري، به، نحو لفظ ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد روايته في الموضِع السالف: " وجابر غير محتج به ". وهو كذلك لأنه ضعيف جداً، والمعوّل على المراسيل الموالية عن عليٍّ ﵁، فإن بعضها يقوّي بعضاً، فيكون الأثر حسن لغيره.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٨٠ برقم١٨٠٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٩ برقم ٢٨٢٥١).

(٣) كتاب الأم (٧/ ٣٣٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٢).

(٤٢٠) **قَالَ ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَأَمْسَكَ الْآخَرُ: (فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ). وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: (أَمْسَكْته لِلْمَوْتِ؛ فَأَنَا أَحْبِسُك فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ)** [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذا الإسناد إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه خرّجه ابن حزم[2].

وذكره عن عليٍّ ﷺ بهذه الحروف، وعزاه إلى الأثرم أبو عبدالله الزركشي في شرحه على مختصر الخِرَقي[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يحيى بن أبي كثير عن عليٍّ ﷺ مُنقطع انقطاعاً بيّناً، ورواية الأوزاعي عن يحيى مُتكلّم فيه، وهو متقوٍ بما بعده من آثار عن عليٍّ ﷺ، فيكون بمجموعها حَسَناً لغيره.

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٩ برقم ٢٨٢٥٤).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٥١٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخِرقي (٣/ ٣٠ برقم٢٩٥٩).

(٤٢١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلاً حَتَّى قَتَلَه آخر؟ قال: قال عَلِيٌّ ﷺ: (يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حتى يَمُوتَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[١]، ومحمد بن الحسن في الحُجَّةِ[٢]، عن إسماعيل بن عيّاش، ومن طريق محمد بن الحسن خرّجه الشافعي[٣]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[٤]، كلاهما (عبدالرزاق وإسماعيل) عن ابن جريج، بِه مِثلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي بعد روايته: " روايات إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ضعيفة "[٥].

قلتُ: نعم هي كذلك لأنه ليس من أهل بلده، لكن رواية عبدالرزاق عنه صحيحة في نفسها، عاضدة لرواية إسماعيل. لكن الشأن في احتمال إرسال عطاء عن عليٍّ ﷺ، فإني لم أر من أثبت سماعاً ولا إرسالاً، وهو - على فرض وجوده - إرسال مُحتمل لأن عطاء كان إماما في الفقه، أدرك زمن عليٍّ، وهو يذكر قضاءً له. ومع ذلك فهو معتضد بما سبق عنه.

فيكون الأثر في هذه الحال حسناً في أدنى أحواله، والله تعالى أعلم.

(٤٢٢) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ قال: (قَضَى عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٧ برقم١٧٨٩٣، و٤٨٠ برقم١٨٠٩١).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٤/ ٤٠٥).

(٣) كتاب الأم (٧/ ٣٣١).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧١ برقم٤٨٤٦).

(٥) السابق (٦/ ١٧٢).

ويُحْبَسَ الحَابِسُ للمَوْتِ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزَّاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية قتادة عن عليٍّ ﷺ فيها انقطاع ظاهر، وروايات معمر عن قتادة مُتكلّمٌ فيها. لكنَّه معتضد بما ثبت قبلُ عن عليٍّ ﷺ، فيكون حسناً لغيره.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٨ برقم١٧٨٩٤، و٤٨٠ برقم١٨٠٩٠).

١٢٢- [١٦٥] بابٌ فِيمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ

(٤٢٣) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ[١]، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مُوضِحَةٍ فَقَالَ: (إِنَّا لا نَتَعَاقَلُ الْمُضَغَ[٢] بَيْنَنَا)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة، وقد علّقه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في غريب الحديث[٤]، إلى عُمرَ رضي الله عنه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ابن مُحيصن لا يُعرف حاله، هو مستور، وشيخه مبهم، فالأثر بهذا الإسناد ضعيف، لكنه يتقوّى بالأثر الموالي له، والأثر الثالث والعشرين من آثار الرسالة بأسانيد صِحاح.



---

(١) م ت س عُمر بن عبدالرحمن بن مُحَيْصِن السَّهْمي، قارئ أهل مكّة، ويقال اسمه محمد، مقبول من الخامسة، مات سنة ١٢٣. التقريب (٤٩٧٢). قلت: وفي تاريخ الدوري عن ابن معين (٣/ ١٠١ برقم ٤١٦) أن اسمه عَمرو- بالفتح- ابن محيصن، وفي موضع آخر (٣/ ١٠٧ برقم٤٤٥) قال: " محمد بن عبدالرحمن بن محيصن". وعلى ما رجّحه ابن حجر ذكره ابن المديني في معرفة من روي عنه من أولاد العشرة (١٧٥).

(٢) المُضغَةُ: " القطعة مِن اللحم قدر ما يُمضغ في الأصل، فاستعارها للموضحة وأشباهها من الأطراف كالسن والإصبع مما لم يبلغ ثلث الدية فسماها مضغة تصغيرا لها وتقليلا". كما في النهاية، فأراد عُمرُ رضي الله عنه التقليل مِن شأنها وأنها أدنى مِن أن تحتملها العاقلة، والله تعالى أعلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٠ برقم ٢٨٢٥٧).

(٤) غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٤٧).

(٤٢٤) قَالَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَالِسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقَالَ: إنَّ أَبِي شُجَّ، فَقَالَ: (**إنَّ هَذِهِ لا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَى**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

قال البخاري في الكُنى [٢] ما تمامه: " أبو أمية بن الأخنس [٣] قال قبيصة: عن أبي سلمة بن [سفيان] [٤] المخزومي، عن أبي أمية بن الأخنس، عن عمر في الموضحة قال: (**أنا لا نتعاقل المضغ بيننا**). قال أبو حفص [٥]:حدثنا أبو عاصم [٦]، عن ابن جريج، سمع عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي سلمة بن سفيان: (**أن عمر يطلها** [٧] **عن أهل القرى**).

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٠ برقم ٢٨٢٦٠).

(٢) الكنى للبخاري (ص٢).

(٣) وترجم له أيضا ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣١ برقم ١٤٥٣) فقال : أبو أمية بن الأخنس روى عن عمر ﷺ في الموضحة قال : انا لا نتعاقل المضغ بيننا. روى عنه أبو سلمة بن سفيان. سمعت أبى يقول ذلك. ونسبه المزي في ترجمة أبي سلمة بن سفيان – (٣٣١٠) – إلى ثقيف.

(٤) في كُنى البخاري المطبوع : " شقيق"، وبعد التأمل أجزم أنه تصحيف سفيان – خاصة إذا كُتبت بغير ألِف (سفين)، وذلك لأن ابن سفيان مخزومي لا يكاد يروي عنه إلا عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد ورجل معه، وليس في الرواة – بله الطبقة – من اسمه كذلك، فوجب القول بالتصحيف.

(٥) هو عمر بن حفص بن غِيَاث النخعي، الكوفي، ثقة ربما وَهِم، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٦) الضَحّاك بن مَخلِد الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة ثبت سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٧) كذا رسمها ثَمّ، وهي – على هذا – بمعنى الإبطال كما جاء في غير خبر. قال في النهاية – مادة طلل – : " طَلّ فلان غريمه، يَطُلّه: إذا مَطَلَه، وقيل: يسعى في بطلان حقها، كأنه من الدم المَطْلُول". ووردت في حديث شهير.

وعن ابن جريج، سمع ابن أبي مليكة، أنه سمع عبدالله[1] يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة؛ فقال: صدق ابن خالد. كان عمر بن الخطاب يقول: (**لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية**).

وقال إبراهيم بن المنذر[2]، ثنا مَعْن[3]، سمع عبدالله بن مؤمل[4]، عن ابن أبي مليكة، عن الأخنس ابن شريق، سمع عمر - في الدامية - قال: (**أما هذه المضغ فأنا أهل القرى لا نتعاقلها**).

وقال عبدالله بن محمد[5]، ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح[6]، عن ابن عبدالله بن صيفي[7]، عن أبي سلمة بن سفيان، قال عمر: (**إنما وضعنا أو جعلنا** - شَكَّ سفيان - **الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع**[8] **بينهم**).

وقد سبق الأثر الثالث والعشرين نحوه بأسانيد صِحاح عن عُمر رضي الله عنه.

----

(١) هو ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما، وقد وصل هذا التعليق عبدالرزاق كما سبق، وسياقته هناك أتمّ وأوضح.

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحِزَامي، صدوق، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٣) معن بن عيسى المدني القزّاز، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٤) عبدالله بن مؤمل المخزومي القرشي. سبقت ترجمته في الأثر السادس، وهو ضعيف.

(٥) الأقرب أنه ابن أبي شيبة، أو الجعفي (وهو ثقة روى عنه في صحيحه عن ابن عيينة).

(٦) عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، ثقة وربما دلس سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٧) يحيى بن عبدالله - ويقال: ابن محمد - بن صَيْفِي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر الثالث والعشرين.

(٨) كأن أصل المادة في الشتم والكلام الفاحش، ثم أنها تطلق على كل ما يشق على الناس سماعه أو فعله. يُنظر: النهاية ص(٧٣٨) ومقاييس اللغة (٥/ ٦٨)، وأساس البلاغة (١/ ٤٩٨)، وتهذيب اللغة (١/ ١٤٤)، ولسان العرب (٨/ ٢٦٢).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف، وأسانيد البخاري صِحاح في مجملها، فهو متقوٍّ بها، وقد سبق تفصيل ذلك في الأثر الثالث والعشرين.



١٢٣ - [١٦٦] بابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ(١)

(٤٢٥) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ(٢)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) قَالَ: (انْطَلَقَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنْ الْبَيْتِ عَامِدًا إِلَى مِنًى، فَطَافَا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَاهُ فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنُ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا، لا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا حَتَّى نَاشَدَاهُ اللَّهَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ذَكَّرَاهُ اللَّهَ فَكَفَّ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نُذَكَّرْ بِاللَّهِ، وَوَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرِ اللَّهَ. فِيكُمْ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ؟ وَإِلاَّ حَلَفَ مَنْ يَدْرَأُكُمْ بِاللَّهِ: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كَانَتْ

---

(١) قال في النهاية ص(٧٥٢): " القَسَامَة - بالفَتح -: كالقَسَم، وحقيقتها: أن يُقسِم مِن أولياءِ الدَّم خمسون نَفَراً على استحقاقهم دمَ صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسمَ الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد. أو يُقسِمُ بها المُتَّهَمُونَ على نفي القتل عنهم، فإن حَلَفَ المُدَّعُونَ استحقوا الدِّيَةَ، وإن حلف المُتَّهمُون لم تلزمهم الدِّيَةُ. وقد أقسم يُقسم قَسَامَةً: إذا حَلَفَ".

(٢) خت٤ عبدالرحمن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أنَّ مَن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة ١٦٠، وقيل ١٦٥. التقريب (٣٩٤٤). وثّقه ابن معين في رواية ابن طهمان (١٠٠)، ورواية الدوري (١/ ١٨٥ برقم٦٧٢)، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٣٣ برقم١٦٠٧): " ثقة ولكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كهيل وكان حديثه صحيح عن القاسم ومعن بن عبدالرحمن". وفي موضع ثالث (٣/ ٤٢٩ برقم٢١٠٥): " المسعودي أحاديثه عن الأعمش مقلوبة وعن عبدالملك بن عمير أيضا وحديثه عن عون وعن القاسم صحاح وأما عن أبى حصين وعاصم فليس بشيء إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون". ووقّت اختلاطه في رواية ابن طهمان (٣٩٦) بموت أبي جعفر.

(٣) خ٤ القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثِقة عابِد، مات سنة ١٢٠ أو قبلها. التقريب (٥٥٠٤).

لَكُمْ الدِّيَةُ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذه السياقة إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية القاسم بن عبدالرحمن عن عمر ﵁ مرسلة، إذ هو لم يُدرك زمنه.

وقد قال علي بن المديني: " لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة. قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يُحدِّث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً "[3].

وسُئِلَ أبو حفص الفلاّس: لقي أحداً منى الصحابة؟ قال: " لا، ولكنه يروي عن ابن عمر، ولا أشكّ إلا أنه قد لقيه "[4].

وعلى هذا فإن إسناد الأثر ضعيف للإرسال، وأرجو أنه متقوٍّ بما يأتي عن عُمر ﵁ في شأن القسامة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٣ برقم ٢٨٢٦٥).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٦٥).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧٥ برقم٦٤١).

(٤) السابق ص(١٧٥ برقم٦٤٢).

(٤٢٦) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ[١] قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ: (**فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ، قَالَ: فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ، قَالَ: فَأَخَذْنَا وَأَغْرَمْنَا وَأَحْلَفْنَا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُحَلِّفُنَا وَتُغَرِّمُنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَحْلَفَ مِنَّا خَمْسِينَ رَجُلاً: بِاللَّهِ مَا فَعَلْت وَلا عَلِمْت قَاتِلاً**)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذه السياقة إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٣].

وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[٤]، عن الثوري، أخبرني منصور، عن الحكم، عن الحارث بن الأزمع أنه قال: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا! فقال عمر: (**كَذَلِكَ الحَقُّ**).

وقد علّقه البيهقي في الخلافيّات[٥]، إلى الحارث بن الأزمع.

---

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١١٩): " الحارث بن الأزمع بن أبي بثينة بن عبدالله بن مر بن مالك بن حرب بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة من همدان وهو الحارث الأعرج كان هو وأخوه شداد بن الأزمع شريفين بالكوفة وسمع الحارث بن الأزمع من عمر وعبدالله وعمرو بن العاص وكان قليل الحديث وتوفي بالكوفة في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير يومئذ على الكوفة". ووثّقه العِجلي (٢٤١)، وجزم البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٤ برقم٢٤٠٤) أنه سمع من عمر وابن مسعود.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٤ برقم ٢٨٢٦٨).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٥٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٥ بعد رقم١٨٢٦٦).

(٥) كما في مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٩٧).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال البيهقي: " وهذا مرسل، وهو المحفوظ "[1]. قلت: لعله عنى غير هذا الإسناد - وإن كان قد ذكره بعده -، وذلك لأن الحارث بن الأزمع قد أدرك ابن مسعود رضي الله عنه وسمع منه، وجزم البخاري في التاريخ الكبير -كما سبق في ترجمة الحارث - أنه سمع من عمر رضي الله عنه. ويُلحظ أن الحارث بن الأزمع وادعي، من أشراف أهل الكوفة، فهو يُحدِّث بأمر كان في قومه، ولذلك كلِّه فإن هذا الأثر صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

----

(١) المصدر السابق، في الموضِع ذاته.

(٤٢٧) روى الدارقطني في سُننه بسنده إلى عُمرَ بنِ صُبَيْحٍ [أو ابن صُبْحٍ][1]، عن مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ[2]، عن صَفْوان بنِ سُليمٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنَّه قال: (**لَمَّا حَجَّ عُمَرُ ﷺ حجَّتَهُ الأَخِيرَةَ وَجَدَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَتِيلاً بِفَنَاءِ وَادِعَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ عَلِمْتُمْ لِهذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخاً فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَب هذا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَب هذا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَب هذا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً، فَحَلَفُوا بِذلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ: أَدُّوا دِيَّتَهُ مُغَلَّظَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تُجْزِينِي يميني مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيكُمْ ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية**)[3].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند الدارقطني، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[4].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق قول الدارقطني: " عمر بن صبيح متروك الحديث ".

وقال البيهقي بعد تخريجه: " الله رفعه إلى النبي ﷺ منكر وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه ".يعني ابن صُبيح.

فهذا الأثر ضعيف جداً، منكر مرفوعاً وموقوفاً.



---

(١) ق عُمر بن صَبح بن عمران التميمي أو العدوي، أبو نُعيم الخراساني، متروك، كذّبه ابن راهويه، من السابعة. التقريب (٤٩٥٦).

(٢) م٤ مُقاتِل بن حيّان النَّبطي، أبو بسطام البلخي الخزاز، صدوق فاضِل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذّبه، وإنما كذّب [ابن سليمان]، مات قبيل ١٥٠ بأرض الهند. التقريب (٦٩١٥).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٠ برقم٢٥٥)، وقال بعده: " عُمر بن صُبيح متروك الحديث".

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٢٥ برقم١٦٢٢٨).

(٤٢٨) رَوَى عَبْدُ الرزَّاقِ، عَنْ مَعْمَر، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يميناً، ثُمَّ جَعَلَهَا[1] دِيَةً) [2].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

وفي موضِعٍ آخر رواه عبدالرزاق عن أبي بكر بن عبدالله[3]، عن أبي الزناد، عن سعيد سَعِيدِ بن المُسَيِّبِ: (**أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً**) [4]. كذا أسنده، ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى[5].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الصواب المرسل المُصدَّر به، وهو ضعيف لذلك.

والرواية الثانية لا تساوي شيئاً، فشيخ عبدالرزاق: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة مُتّهم بالوضع.



---

(١) كذا في مطبوع المصنَّف والمحلى وغيرهما، وفي مطبوع الدراية لابن حجر (٤/ ٣٩٥): " :جعل عليها دِية". وله وجه، وما أثبت أرجو أنه هو الصواب.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٩ برقم١٨٣٠٧).

(٣) ق أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة بن أبي رُهْم بن عبدالعزى القُرشي العامري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل محمد، وقد يُنسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً، مات سنة ١٦٢. التقريب (٨٠٣٠). قال ابن معين في رواية الدوري (٦٥٩): " ليس حديثه بشيء". وقال البخاري في التاريخ الأوسط (٢٢٣٣): " منكر الحديث". وقال النسائي في ضعفائه (٦٦٦): " متروك الحديث".

(٤) المصدر السابق، في الموضع ذاته (برقم١٨٣٠٨).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ٦٥).

(٤٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنْ قَتِيلٍ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ ، فَقَالَ رَبُّ الدَّارِ: إِنَّهُ طَرَقَنِي لِيَسْرِقَنِي فَقَتَلْته، وَقَالَ أَهْلُ الْقَتِيلِ: إِنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَقْسَمَ مِنْ أَهْلِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ أَنَّهُ دَعَاهُ فَقَتَلَهُ اقْتَدْته، وَإِنْ نَكَلُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: (فَقَضَى ابْنُ عَفَّانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي قُرَّةَ أَبَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَأَغْرَمَهم عُثْمَانُ الدِّيَةَ) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على معمر بهذا الإسناد، خرّجه:

- خرّجه كذلك عبدالرواق في مصنّفه[(٢)]، عنه به نحوه، وعنده أن سليمان بن عبدالملك هو الذي سأل الزهري عن ذلك.

- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه، عن عبدالأعلى، عنه، به واللفظ له.

- وعلّقه ابن حزم في كتابه المحلى[(٣)]، إلى الزهري.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى الزهري، لكنّ روايته عن عُثمان ﷺ فيها انقطاع ظاهِر.



----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٥ برقم ٢٨٢٧٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٩ برقم ١٨٢٨١).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٦٦).

(٤٣٠) **رَوَى عبدالرزاق، عن الثّوري، عن مجالد بن سعيد و[أبي إسحاق]سليمان الشيباني، عن الشعبي، أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلى وَادِعَةَ أَقْرَبُ، (فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يميناً كُلَّ رَجُلٍ: مَا قَتَلْتُ وَلاَ عَلِمْتُ قَاتِلاً. ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الديَّةَ)** [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً من هذا الوجه إلا عند عبدالرزّاق، وعلّقه البيهقي في الخلافيّات[2]، إلى الشعبي.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى الشعبي، وروايته عن عُمر ﷺ مرسلة مقاربة، ومراسيله في المرفوع عُدّت مِن أصحّ المراسيل كما سبق في الأثر الثامن، ولذا فإني أرجو أن له حُكم الاتصال، وأنه أثر حسن.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٥ برقم١٨٢٦٦).

(٢) كما في مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٩٧).

١٢٤- [١٦٧] بابُ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ

(٤٣١) قَالَ ابنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(١)]، عَنْ مُطِيعٍ[(٢)]، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما -: (**أَنَّهُ قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ**)[(٤)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة. ومن طريقه ابن حزم في المحلى[(٥)]، وابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[(٦)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

فُضيل بن عَمرو عن ابن عبّاس مُنقطع، وهو يرسل عن عدد من الصحابة، وقد ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً منهم[(٧)]، ولذا فإن الأثر ضعيف.

---

(١) هو محمد بن خازم الضرير، ثقة ثبت، سبقت ترجمته.

(٢) س مطيع بن عبدالله الغزَّال القرشي الكوفي، ابو الحسن أو أبو عبدالله، صدوق من السابعة. التقريب (٦٧٦٥). جاء في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩ برقم١٨٣٣) أنّه وثّقه ابن معين من رواية إسحاق الكوسج، وقال أبو زرعة: " لا بأس به".

(٣) م قد ت س ق فُضيل بن عَمرو الفُقَيْمي، أبو النَّضر الكوفي، ثقةن مات سنة ١١٠. التقريب (٥٤٦٥). وفي تهذيب الكمال (٥٣٥١): وثّقه ابن معين من روايات عنه، والعِجلي، وقال أبو حاتم الرازي: " لا بأس به، وهو مِن كبار أصحاب إبراهيم".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٦ برقم ٢٨٢٧٦).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ٦٦).

(٦) الاستذكار (٨/ ٢٠٥).

(٧) تحفة التحصيل للولي العراقي ص(٢٥٨).

تتمّـــة:

قال ابن عبدالبر في الموضِع السابق من الاستذكار: " السنة المجتمع عليها أن البَيِّنَةَ على المدعي، واليمين على مَن أنكر ".

(٤٣٢) رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن إبْرَاهِيمَ[١]، عن دَاوُد بن الْحُصَيْنِ[٢]، عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: (لاَ قَسَامَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ). يقول: لاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ وَلاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ[٣].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

وخرّجه من طريقه ابن حزم في المحلى[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذا الأثر لإسناده ساقط أو موضوع تبعاً لحال إبراهيم بن أبي يحيى.



---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك متهم بالكذب، سبق بيان حاله في الأثر العاشر بعد المئتين.

(٢) داود بن الحُصين الأموي مولاهم المدني، ثقة في غير عكرمة، سبقت ترجمته في الأثر الثامن والسبعين.

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤١ برقم١٨٢٨٩).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٦٧).

(٤٣٣) قال ابن جرير الطبري في تاريخه: " كتب إلي السَّرِي [بن إبراهيم بن أخي هنّاد] [(١)]، عن شُعَيب [بن إبراهيم التّيمي] [(٢)]، عن سَيْف [بن عُمر التميمي] [(٣)]، عن مُحمَّد بن كُرَيْب، عن نَافِع بن جُبَيْر، قال: قال عثمان: (القَسَامَةُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْه، وعَلى أوليائه، يَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسُونَ رَجُلاً إِذَا لمَ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ فإِن نَقَصَتْ قَسَامَتُهم، أَوْ إِنْ نَكَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسامَتُهُم، وَوَلِيهَا المُدَّعُونَ وأُحْلِفُوا؛ فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُم خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا) [(٤)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أَقِف عليه إلا عند الطبري.

---

(١) جاء في الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٥ برقم١٢٢٥): " سرى بن يحيى بن السرى التميمي كوفى أبو عبيدة ابن اخى هناد بن السرى، روى عن قبيصة وأبى غسان وعثمان بن زفر لم يقض لنا السماع منه، وكتب إلينا بشيء من حديثه وكان صدوقاً". وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٠٢ برقم١٣٥٦٨).

(٢) ترجم له ابن عدي في الكامل (٤/ ٤ برقم٨٨٥) فذكر له خبرا في الدعاء على معاوية وعَمرٍو - رضي الله تعالى عنهما - ثم قال: " وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار وهو ليس بذلك المعروف ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة وفيه بعض النكرة لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف".

(٣) ت سيف بن عمر التميمي، صاحب "كتاب الردة"، ويقال له الضبي، ويقال غير ذلك، الكوفي، ضعيف في الحديث، عُمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، من الثامنة، مات في زمن الرشيد. التقريب(٢٧٣٩). ضعّفه ابن معين في رواية الدوري (٢٢٦٢)، وأبو زرعة في سؤالات البرذعي ص(٣٢٠)، والنسائي في ضعفائه (٢٥٦)، وقال العقيلي (٦٩٤): " لا يتابع على كثير من حديثه". وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١١٩٨): " فقال متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي".

(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٦٠٩).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف أو ضعيف جداً، تبعا لحال شعيب بن إبراهيم، وسيف بن عُمر.

(٤٣٤) رَوَى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: (قال أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا؛ فَقُطِعَ إِصْبَعاً مِن أصابع رِجْلِه؛ فَنَزَى حتَّى مَاتَ. فقال عمر للجهينين: أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها. فأبوا أن يحلفوا؛ فاستحلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا؛ فجعلها عمر بن الخطاب نِصف الدِّيَةِ) [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أره إلا عند عبدالرزاق، وقد خرّجه بعده عن ابن جريج عن الزهري[(٢)]، وفيه قول الزُهري: " وكان عمر بن عبدالعزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقضي- بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها ".

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر فيه انقطاع ظاهر بين الزهري وعُمر ﷺ، ومراسيله واهية كما سبق في مواضِع، وفيما ذكره من طريق ابن جريج ما يُشعر أن قضاء عُمر بن الخطّاب ﷺ هذا كان مما عند عُمر بن عبدالعزيز، وهذه قرينة قوية تجعلني أميل إلى تقوية هذا الأثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٤ برقم١٨٢٩٧).

(٢) السابق (١٠/ ٤٥ برقم١٨٢٩٨).

١٢٥- [١٦٨] بابُ كَيْفَ يَسْتَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ

(٤٣٥) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [أبي إسحاق سليمان] الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (**وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ فِي وَادِعَةَ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ** ﷺ؛ **فَأَحْلَفَهُمْ بِخَمْسِينَ: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً. ثُمَّ وَدَاهُ**)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة، وهذا الأثر يُشبه الأثر رقم (٣٤٣) عن الحارث بن الأزمع، لكنه من وجه غيره، والحُكم ليس هو الحُكم. فهناك أغرمهم وأحلفهم، وهنا أحلفهم، ثم وداه هو ﷺ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الشعبي عن عُمر ﷺ، مرسل، وقد سبق في مواضع كثيرة أن الأصل أن له حُكم الاتصال، فيكون حسناً، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٨ برقم ٢٨٢٨٢).

(٤٣٦) رَوَى عبدالرَّزَّاقِ، عن مَعْمر، عن أَيُّوبَ، السِّخْتِيَانِيِّ عن أبي قِلَابَةَ قال: خَلَعَ قَوْمٌ هُذَلِيّونَ سَارِقًا لهم كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ. قَالُوا قد خَلَعْنَاهُ فَمَنْ وَجَدَهُ يسَرِقُ فَدَمُهُ هَدَرٌ. فَوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ من أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ؛ فَقَتَلُوهُ؛ فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ ما خَلَعْنَاهُ وَلَقَدْ كَذَبَ الناس عَلَيْنَا. (**فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ من الرُّفْقَةِ فقال: أَقْرِنُوا هذا إلَى أَحَدِكُمْ حتى يُؤَدِّيَ دِيَةَ صَاحِبِكُمْ**). فَانْطَلَقُوا حتى إذَا دَنَوَا من أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَاسْتَتَرُوا بجبلٍ طَوِيلٍ وقد أَمْسَوْا، فلمّا نَزَلُوا كلهم انْقَضَّ عليهم الْجَبَلُ فلم يَنْجُ منهم أَحَدٌ وَلاَ من رُكَّابِهِمْ إلاَّ الشَّرِيدَ وَصَاحِبَهُ فَكَانَ يحدث بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا لوجه إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية أبي قِلابة عبدالله بن زيد الجرمي عن عُمر ﷺ مرسلة[3]، سبق ذلك في غير أثر، ومع ذلك فأرجو أنَّه مُحتمل في هذه القصة، ورواية معمر عن أيوب فيها نظر عند أهل العِلم، وحُكم عُمر ﷺ ثابت بما سبق، وهو صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٨ برقم١٨٣٠٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٢٢).

(٣) يُنظر المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠٩).

١٢٦- [١٦٩] بابُ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

(٤٣٧) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ - رضي الله تعالى عنهما - أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وسيأتي عن ابن أبي مليكة أيضاً نحوه عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، في معرض أثر عن معاوية ﷺ، وهو الموالي لهذا.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٨ برقم ٢٨٢٨٥).

(٤٣٨) قال ابن حزم في المُحلّى: " وَعَنْ عبداللَّهِ بن أبي مُلَيْكَةَ قال: سَأَلَنِي عُمَرُ بن عبدالْعَزِيزِ عن الْقَسَامَةِ. فَأَخْبَرْته (أن عبداللَّهِ بن الزُّبَيْرِ - رضي الله تعالى عنهما - أَقَادَ بها، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لم يَقُدْ بها) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً، لكنَّ البخاري علّقه بصيغة الجزم في صحيحه فقال: " وقال ابن أبي مُليكة: لم يُقِد بها معاوية "[2]. وقال ابن حجر: " وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه، ومن طريقه ابن المنذر. قال حماد: عن ابن أبي مُليكة، سألني عمر بن عبدالعزيز عن القسامة؛ فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية - يعنى ابن أبي سفيان - لم يقد بها "[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر بعد عزوه في الموضع المذكور سابقاً: " وهذا سند صحيح ".



----

(١) المحلى بالآثار (١١/ ٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، ترجمة الباب الثاني والعشرين، باب القسامة (قبل رقم٦٨٩٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣١).

(٤٣٩) رَوَى الْمَسْعُودِيُّ[١]، عَنْ الْقَاسِمِ[٢] قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: (إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلا تُشِيطُ[٣] الدَّمَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على المسعودي، ويرويه عنه ثلاثة:

١- الثوري في جامعه[٤]، وعنه خرّجه عبدالرزاق في المُصنَّف[٥]، ومن طريقه أيضاً خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[٦].

٢- وكيع بن الجراح، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة[٧]، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٨].

٣- إسماعيل بن عبدالله بن الحارث البصري، وعنه رواه عبدالرزاق في مُصنَّفه[٩].

----

(١) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وأحاديثه عن القاسم بن عبدالرحمن صحاح كما قال ابن معين، سبقت ترجمته في الأثر (٣٤٢).

(٢) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي،، ثِقة عابِد، سبقت ترجمته في الأثر (٣٤٢).

(٣) جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٨٢): " وقوله يشاط لحمه: أي يُبْضَعُ ويُقطَع، والأصل في الإشاطة الإحراق، فاستعير. ومنه قول عمر: (القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم). يقول: إذا حلفت فإنما تجب الدِّية لا القَوَد". ويُنظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٥٤).

(٤) عزاه للجامع البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤١ برقم١٨٢٨٦).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١٢٩ برقم١٦٢٤٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩ برقم ٢٨٢٨٧).

(٨) الاستذكار (٨/ ٢٠٢).

(٩) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤١ برقم١٨٢٨٧)، ووقع عنده: " إسماعيل بن عبدالله أبو الوليد".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

حكم البيهقي عليه بالنقطاع في موضعين(١)، وقد سبق عن ابن المديني قوله: " لم يلق القاسم بن عبدالرحمن من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة. قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يُحدِّث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً "(٢).

وسُئِلَ أبو حفص الفلاّس: لقي أحداً منى الصحابة؟ قال: " لا، ولكنه يروي عن ابن عمر، ولا أشكّ إلا أنه قد لقيه "(٣).

وعلى هذا فإن إسناد الأثر ضعيف للإرسال، وأرجو أنه متقوٍّ بما سبق عن عُمر رضي الله عنه في شأن القسامة، والله تعالى أعلم.



----

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٥)، والسنن الصغرى (٧/ ١٤٧ برقم٣١٧٩).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧٥ برقم٦٤١).

(٣) السابق ص(١٧٥ برقم٦٤٢).

(٤٤٠) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ، (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - **وَالْجَمَاعَةَ الأُولى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ)** [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار [٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحسن عن عُمر مُرسَل بلا شك، ومراسيل الحسن واهية عندهم كما سبق، لكني أرجو أن حكايته لأقضياتهم لا تنزّل منزلة التحديث عنهم، ولتحسين هذا الأثر حظٌّ من النَّظَر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩ برقم ٢٨٢٨٨).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٠٢).

(٤٤١) رَوَى عبدالرزاق، عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقَسَامَة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر رضي الله عنه؟ قال: لا. قلت: فعمر رضي الله عنه؟ قال: لا. قلت: فكيف تجترئون عليها؟! فسكت. قال: فقلت ذلك لمالك، فقال: لا تَضِعْ[(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، رواه من طريقه ابن حزم في المحلى مختصراً[(٢)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٧ برقم١٨٢٧٦)، والكلمة الأخيرة في الأصل بالنون، والأقرب ضبطها بالتاء، ويكون المعنى: كي لا تضيع الدماء، وللضبط بالنون وجه فيما يظهر، والله تعالى أعلم.

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٦٥).

(٤٤٢) رَوَى عبدالرَّزَّاقِ عن الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن [إِسْحَاقَ] [1]، عن أبي جَعْفَرٍ [مُحَمَّدِ ابن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ] قال: قال عَلِيٌّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلاَةٍ من الأَرْضِ فَدِيَتُهُ من بَيْتِ الْمَالِ لكيلا يُطَلَّ دَمٌ في الإِسْلاَمِ. وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بين قَرْيَتَيْنِ فَهُوَ على أَصْقَبِهِمَا). يَعْنِي: أَقْرَبَهُمَا [2]

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى [3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو زرعة: " محمد بن علي بن الحسين عن عليٍّ ﷺ مُرسَلٌ ". وقال: " لم يُدرك هو ولا أبوه عليّ بن أبي طالب ﷺ " [4].

وبسبب هذا الانقطاع فإن إسناد الأثر ضعيف.



----

(١) وقع في مطبوع المصنّف: (محمد بن قيس) والطبقة تحتمل غير واحد، إلا أنهم لا تعرف لسفيان – على سعة روايته – رواية عن واحد منهم، والأقرب أنه ابن إسحاق تبعا لما في المحلى لابن حزم من طريق عبدالرزاق، والثوري يروي عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٥ برقم١٨٢٦٩).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٦٦).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٨٥-١٨٦ برقمي:٦٧٥-٦٧٦).

(٤٤٣) رَوَى عبدالرزاق في مُصنَّفِه: " عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن القسامة في الدَّم لم تزل على خمسين رجلا، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم. حتى حجَّ معاوية رضي الله عنه، فاتهمت بنو أسد بن عبدالعزى مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبدالله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار؛ فاختصموا إلى معاوية إذ حج. ولم يقم عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - بَيِّنَةٌ إلا بالتُّهمة؛ فقضى معاوية بالقَسَامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم؛ فأبوا: بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم. فقال معاوية لبني أسد: احلفوا؛ فقال ابن الزبير: نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق، فأبى معاوية، وقال: اقسموا على رَجُلٍ واحد، فأبى بن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاثة، فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد. فقضى معاوية بالقسامة؛ فردها على الثلاثة الذين ادُعِيَ عليهم؛ فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرئوا. فكان ذلك أول ما قصرت القسامة. ثم ادَّعَى في إمارة مروان عطاء ابن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على بن بلسانة وصاحبيه، وكانوا خلعا فساقا فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم، ولم يرهم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية. فاستحلف مروان عبدالله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ خمسين يمينا مردودة عليهم، ثم دفع إليهم بن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم. وقضى عبدالملك بمثل قضاء مروان، ثم رُدَّتْ القسامة إلى الأمر الأول. قال: وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبدالله بن الزبير قال لمعاوية: نحن نحلف فنستحق عليهم، فأبى عليهم، وقال: اقسموا على واحد. فأبى عبدالله ابن الزبير، وأبى معاوية. فردَّد معاوية الأيمان، فكان يُحدِّثُ بهذا يختصره اختصارا، وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله"[1].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٣٢-٣٣ برقم١٨٢٦١).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ورواها محمد بن خلف بن حيّان، وكيع في أخبار القضاة[1]، عن عبيد الله بن سعد ابن إبراهيم بن سعد، ثنا عمّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، فذكر نحو القصة التي عند عبدالرزاق، لكنها مرسلة، لم يذكر ابن المسيّب.

وقد ذكر القصّة بمعناها أبو مصعب الزبيري في نسب قُريش[2] غير مسندة، ورواها من طريق عبدالرزاق بطولِها ابن حزم في المحلى[3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) أخبار القضاة لابن حيان الشهير بوكيع (١/ ١٢١-١٢٢).

(٢) نسب قريش لأبي مصعب الزبيري (٦/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٦٦).

١٢٧- [١٧٠] بَابُ الدَّمِ كَمْ يَجُوزُ فِيهِ مِنْ الشَّهَادَةِ؟

(٤٤٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا قُتِلَ وَنَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدَّمِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمَا قَالَ: **(شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ)**[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مروي بإسناد وسياقة قد سبقت في أول أبواب القسامة، لكنّه اختصره هنا[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية القاسم بن عبدالرحمن عن عمر ﵁ مرسلة، إذ هو لم يُدرك زمنه، بذلك حكم ابن المديني، وأبو حفص الفلاّس، ويُرجى أنه متقوٍّ بما سبق عن عُمر ﵁ في شأن القسامة بغير هذا الإسناد، والله تعالى أعلم.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٠ برقم ٢٨٢٩٥).

(٢) ومما ذُكر في المُقدمة أن يُتابع ابن أبي شيبة في جمع الآثار وتفريقها، وهو لم يذكر في هذا الباب غير هذا الأثر، فرأيتُ أن أثبته.

(٤٤٥) رَوَى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رَجُلاً قُتِلَ؛ فادَّعى أولياؤه قَتْلَه على رَجُلَيْنِ كانا معه. فاختصموا إلى شُرَيْحٍ، وقالوا: هذان اللَّذَانِ قَتَلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم؛ فخلى شريح سبيل الرَّجُلين. فأَتَوا عَلِيًّا ﷺ؛ فقصُّوا عليه القِصَّة؛ فقال عَلَيٌّ: (ثكلتك أمك يا شريح! لو كان للرَّجُل شاهدا عدل لم يُقْتَل. فَخَلا بِهما؛ فلم يَزَل يَرْفُقُ بهما، ويسألهما؛ حتى اعترفا؛ فقتلهما. فقال عَلَيٌّ:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ   مَا هاكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلْ[1]

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، وزاد السيوطي نسبته إلى أبي عُبيد في الغريب[2]، ولم أقبف عليه في نسخته المطبوعة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٤٢ برقم١٨٢٩٢).

(٢) كما في كنز العُمّال (١٥/ ٦٠ برقم٤٠٤٣٩).

١٢٨- [١٧١] بَابُ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ

(٤٤٦) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبدالله بن يزيد الهذلي[١]، عن أبي مَلِيح[٢] (أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رَدَّدَ عليهم الأيمان)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه ابن حزم في المحلى إلى الثوري، وعنده زيادة في آخره: (**الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**)[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وأبو المليح يروي عن جماعة من الصحابة، فقد خرّج له البخاري في صحيحه عن: بُريدة بن الحُصَيب، وعبدالله بن عَمرو، ولم أر من وصفه بإرسال ولا تدليس، فأثره هذا له حُكم الاتصال، والله تعالى أعلم.



---

(١) جاء في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧ برقم٩١٩): " عبدالله بن يزيد بن فنطس الهذلى مدينى. روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد، روى عنه الثوري وحاتم بن إسماعيل سمعت أبى يقول ذلك. حدثنا عبدالرحمن(هو ابن أبي حاتم،وكذا ما بعده)، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أبى: عبدالله بن يزيد بن فنطس الهذلى روى عنه ابن أبى ذئب وعلى بن ثابت وهو ثقة. حدثنا عبدالرحمن، قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالله بن يزيد الذي يقال له بن فنطس ثقة. قال أبو زرعة: قال لي عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة: لا اعلم إلا أنى سمعت أبا بكر بن أبى أويس يقول: عبدالله بن يزيد الهذلى ما بحديثه بأس".

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير –أو عامر بن عمير – الهذلي، ثقة وأبوه صحابي، سبقت ترجمته في الأثر (٢٠٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢١ برقم ٢٨٣٠٢).

(٤) المحلى بالآثار (١١/ ٦٧).

١٢٩- [١٧٢] بابُ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ

(٤٤٧) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[الباقر، مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ]، (**أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا**) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، وقد سبق نحوه بغير هذه السياقة عند عبدالرزاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

جزم أبو زرعة الرازي أن روايته وأباه عن عليٍّ ﷺ مُرسلة[٢]، ولذا فإن إسناد الأثر ضعيف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٢ برقم ٢٨٣٠٧).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٨٥-١٨٦ برقمي:٦٧٥-٦٧٦).

(٤٤٨) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (هو ابن سليمان)، عَنْ أَشْعَثَ (هو ابن سوّار)، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ هَمْدَانَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيْرَانَ ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ عُمَرُ ﷺ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ، فَقَالَ: (انْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمْ الْقَتِيلَ)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار[2].

وقد سبق نحوه (برقم٣٤٣) وليس هو نفس الأثر، لا في إسناده، ولا في متنه، ولذا فإن ابن عبدالبر تابع ابن أبي شيبة في جعلهما أثرين.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف لضعف أشعث.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٢ برقم ٢٨٣٠٨).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٥٢).

(٤٤٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ: (وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَبَ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ)[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هو السابق (برقم٣٤٣).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنَّ الحارث بن الأزمع قد أدرك ابن مسعود ﷺ وسمع منه، وجزم البخاري في التاريخ الكبير -كما سبق في ترجمة الحارث - أنه سمع من عمر ﷺ. ويُلحظ أن الحارث بن الأزمع وادعي، من أشراف أهل الكوفة، فهو يُحدِّث بأمر كان في قومه، ولذلك كلِّه فإن هذا الأثر صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٢- ٢٢٣ برقم ٢٨٣٠٩).

١٣٠- [١٧٤] بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الزِّحَامِ

(٤٥٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ[١] وَمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ[٢] سَمِعَاهُ، مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ[٣]، (أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه من طريق وكيع ابن حزم في المحلى[٥]، وعلّقه إلى وكيع ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٦].

----

(١) د وهب بن عُقبة العامري البَكّائي، كوفي، مستور من الثالثة. التقريب (٧٥٣٢). هكذا قال، وقد جعلهما ابن المديني في تسمية من روي عنه من أولاد العشرة اثنان (برقمي:٢١٩،و٢٢٠): أحدهما بكّائي، والآخر عِجلي. وكذا فعل أحمد كما في العِلل ومعرفة الرجال (برقمي: ٣٤١١،و٣٤١٢) فقد جعل الأوّل بكائي وقال: " كوفي صالح الحديث". والآخر عجلي وقال: " ما أدري". وفي موضع آخر (برقم٦٠٠٩) روى عن الحميدي عن ابن عيينة قوله: " سمعت وهب بن عقبة يقول ولدت لسنتين بقيتا من إمارة عثمان. قال عبدالله [الحميدي]: وهو وهب بن عقبة الكوفي". وترجم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٦) لوهب بن عقبة " البكائي العجلي". ونقل توثيق ابن معين إيّاه من رواية إسحاق الكوسج.

(٢) جاء في الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٠ برقم٨٧٦): " مسلم بن يزيد بن مذكور الهمداني روى عن أبيه روى عنه أبو نعيم سمعت أبى يقول ذلك. حدثنا عبدالرحمن (بن أبي حاتم)، ذكره أبى عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين قال: مسلم بن يزيد بن مذكور الحارثى ثقة".

(٣) له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٨٦)، أنه يروي عن عليٍّ ﷺ، وعنه وهب بن عُقبة. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٤٦)، وذكر الراوي عنه ابنه مسلم.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٤ برقم ٢٨٣١٣).

(٥) المحلى (١٠/ ٤٦٨).

(٦) الاستذكار (٨/ ١٥٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

يزيد بن مذكور ذكره ابن حبان في ثقاته على منهجه، وهو متقدم الطبقة من كبار التابعين فيما يظهر، وأرجو أن إسناد الأثر يقبل أن يُحسّن، والله تعالى أعلم.



(٤٥١) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي الطَّوَافِ؛ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (دِيَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)، أَوْ (فِي بَيْتِ الْمَالِ)** [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه خرّجه ابن حزم في المُحلّى [٢].

وعلّقه ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار [٣]، إلى وكيع، به نحوه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في غير موضِعٍ أَنَّ رواية إبراهيم النَّخَعي عن عُمر ﷺ مُرسلة بل منقطعة، ولذا فإن إسناد الأثر ضعيف.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٤ برقم ٢٨٣١٤).

(٢) المُحلى بالآثار (١٠/ ٤٦٨).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٥٥).

(٤٥٢) قَالَ الموفق ابن قُدامة في المُغني: روى سعيد في سننه، عن إبراهيم [النَّخَعي] قال: قتل رَجُل في زحام النَّاسِ بعرفة، فجاء أهله إلى عمر ﷺ فقال: بينتكم على مَن قتله. فقال عليٌّ ﷺ: (يا أمير المؤمنين لا يَطَلَّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ، إن علمت قَاتِلَه وإلا فأعطه ديته من بيت المال) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أقف عليه إلا عند ابن قدامة في هذا الموضِع، ولم أره في القطعتين المطبوعتين مِن سُنن سعيد بن منصور، وفي النفس شيءٌ، فلعل هذا الأثر هو السابق قبل بعينه، بل إنه هو الأقرب.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر الذي قبله أَنَّ رواية إبراهيم النَّخَعي عن عُمر ﷺ مُرسلة بل منقطعة، ولذا فإن إسناد الأثر ضعيف، هذا إن لم يكن هو عين الأثر، وإنما أبدل موضع القتل فجُعل في عرفة لا في الطواف، وزِحام الناس في الطواف متصوّر، ولا يكاد يُتصوّر بعرفة.



---

(١) المغني (٨/ ٣٨٥).

١٣١ - [١٧٥] بابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ أَوْ يَقْتُلُ

(٤٥٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (يُودَى مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ)[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عكرمة مولى ابن عبّاس، لكنه روايته عن عليٍّ ﷺ مُرسَلَةٌ، نصَّ على ذلك أبو زُرعة الرازي[٣].

---

(١) هو ابن عُليّة، ثقة ثبت، سبقت ترجمته.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٥ برقم ٢٨٣١٨).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٥٨ برقم٥٨٥).

(٤٥٤) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيّاً ﷺ وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولانِ: (يُؤَدِّي مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ، وَمَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن هِشام عن يحيى مرسلاً موقوفاً، اثنان:

١- الطيالسي كما في مسنده[1]، ذكر حديثا عن هِشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد). ثم قال: " قال [يحيى]: وكان علي ومروان يقولان ذلك ". ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[2].

٢- محمد بن جعفر غُندر، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه[3]، وخرّجه من طريق غُندر أيضاً البيهقي في سُننه الكبير[4].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية يحيى بن أبي كثير من عليٍّ مرسلة، فقد قال أبو حاتم الرازي: "يحيى بن أبي كثير لم يُدرك أحداً من أصحاب النّبي ﷺ إلا أَنَساً، فإنه رآه رؤية، ولم يسمع منه "[5]. وهذا هو مفهوم أقوال غير واحد من الأئمة. ولذا فإن الأثر ضعيف عن عليٍّ ﷺ بهذا الإسناد.



---

(١) مسند الطيالسي ص(٣٥٠ برقم٢٦٨٦).

(٢) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٣٢٦ برقم٢١٤٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٥ برقم ٢٨٣١٩).

(٤) سنن البيهقي الكبير (١٠/ ٣٢٦ برقم٢١٤٤٥).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢٤٤ برقم٩١٠).

(٤٥٥) قَال النَّسائي في سُننه الكبرى: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك[١]، ثنا أبو هشام[٢]، ثنا وهيب[٣]، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (يُوْدَي المُكاتَب بِقَدْرِ ما أَدَّى) [٤].

ثم قال: أخبرنا زكريا بن يحيى[٥]، ثنا إسحاق[٦]، ثنا إسماعيل بن عُلَيّة، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليٍّ رضي الله عنه **مِثْلَه، ولم يرفعه**[٧].

ثم قال: أخبرني أبو بكر بن علي المروزي[٨]، ثنا عبيد الله القواريري[٩]، ثنا حمّاد [بن زيد]، عن أيوب، عن عكرمة، **(أَنَّ مكاتباً قتل على عهد النبي ﷺ وقد أدّى طائفة، فأمر أن يودي ما أدى منه دِيَة الحر، وما لا دِيَة المملوك)** [١٠].

---

(١) خ د س محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرّمي، أبو جعفر البغدادي، ثِقة حافِظ، مات سنة بضع وخمسين ومئتين. التقريب (٦٠٨٣).

(٢) خت م د س ق المغيرة بن سَلَمة المخزومي، أبو هِشام البصري، ثِقة ثَبْت، مات سنة ٢٠٠. التقريب (٦٨٨٦).

(٣) ع وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثَبْت، لكنّه تغيّر قليلاً بأَخَرَةٍ، مات سنة ١٦٥، وقيل بعدها. التقريب (٧٥٣٧).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤١٢ برقم٥٠٢٢).

(٥) س زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السِّجْزي، أبو عبدالرحمن نزيل دمشق، يُعرف بخيّاط السُنَّة، ثِقة حافِظ، مات سنة ٢٨٩، وله أربع وتسعون. التقريب (٢٠٣٩).

(٦) هو ابن راهويه الإمام.

(٧) المصدر السابق (٣/ ٤١٢ برقم٥٠٢٣).

(٨) س أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي، ثقة حافِظ، مات سنة ٢٩٢، وله نحو تسعين سنة. التقريب (٨١).

(٩) خ م د س عُبيد الله بن عُمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٥ على الأصح، وله خمس وثمانون سنة. التقريب (٤٣٥٤).

(١٠) سنن النسائي الكبرى (٣/ ٤١٢ برقم٥٠٢٤).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

بوّب النسائي على هذه الروايات الثلاث – على منهجه – بقوله: " ذكر الاختلاف على أيوب ". ثم ذكر الأوجه الثلاثة سرداً:

الوجه الأول: على صورة المتصل المرفوع:

خرّجه كذلك أحمد في مسنده[1]، فقال: حدثنا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن علي بن أبي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ، فذكر مِثلَه.

وخرّجه البيهقي في سُننه الصغرى[2]، من طريق وهيب، به مثله.

الوجه الثاني: على صورة المتصل الموقوف:

علّقه البيهقي في معرفة السنن والآثار[3]، إلى وهيب بن خالد.

الوجه الثالث: مرسل مرفوع:

ذكره ابن عبدالبرِّ في الاستذكار[4]، مُعلّقاً إلى حمّاد بن زيد، وقد سبق قريباً عند ابن أبي شيبة عن ابن عُليّة، عن أيوب، به، مِثله.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

كل طرقه الثلاث صحيحة إلى عكرمة، لكن قال البيهقي في موضعين مِن كُتُبه: " رواية عكرمة عن عليٍّ ﷺ مُرسَلة "[5]. وبذلك جزم أبو زرعة الرازي[6].

----

(١) مسند أحمد (١/ ٩٤ برقم٧٢٣).

(٢) سنن النسائي الصغرى (٩/ ٣٣٥ برقم٤٥٤١).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٥٤٥).

(٤) الاستذكار (٧/ ٣٧٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٤٥)، ومختصر الخلافيات (٥/ ٢١٣).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٥٨ برقم٥٨٥).

وروى البيهقي الأثر من الوجه المرفوع، ثـم نقـل - فيما بَلَغَـه عنـه - عـن الترمـذي قوله: " سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضـهم هـذا الحـديث عـن أيـوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه "[1]. يعني موقوفاً. وأرجـو أن الموقـوف يمكـن أن يُعطـى حكـم الاتصال، فإن سُلّم ذلك فالأثر حسن الإسناد موقوفاً.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٣٢٥).

(٤٥٦) **رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن مَعْمر، عن قَتَادَة، أنَّ عَلِيَّاً رضي الله عنه قال في المُكَاتَب: (يُورَثُ بقدر ما أَدَّى، ويُجْلَد الحَدَّ بقدر ما أَدَّى، ويُعْتَق بقدر ما أَدَّى، وتكون دِيَتُه بقدر ما أَدَّى) وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: (هو عَبْدٌ ما بقي عليه درهم)** [(١)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أره إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[(٢)]، وفي جامع بيان العِلم[(٣)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى قتادة، لكنَّ روايته عن عليٍّ رضي الله عنه فيها انقطاع بَيّن، ولذا فإن إسناد هذا الأثر ضعيف عن عليّ وعن زيد - رضي الله تعالى عنهما - جميعاً.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٤١٠ برقم١٥٧٣٤).

(٢) الاستذكار (٧/ ٣٧٣).

(٣) جامع بيان العِلم وفضله (٢،١٠٧).

١٣٢- [١٧٧] بابٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّي قِصَاصٌ؟

(٤٥٧) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ قَالَ: **(لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَعْطَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَابَّتَهُ يُمْسِكُهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَشَجَّهُ مُوضِحَةً. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ صَاحَ النَّبَطِيُّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ عُبَادَةُ: أَنَا صَاحِبُ هَذَا، مَا أَرَدْت إِلَى هَذَا؟، قَالَ: أَعْطَيْته دَابَّتِي يُمْسِكُهَا، فَأَبَى، وَكُنْت امْرَأً فِيَّ حَدٌّ. قَالَ: أَمَّا لا فَاقْعُدْ لِلْقَوَدِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا كُنْت لِتَقِيدَ عَبْدَك مِنْ أَخِيك، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ تَجَافَيْت لَك عَنْ الْقَوَدِ لأُعْنِتُّكَ فِي الدِّيَةِ، أَعْطِهِ عَقْلَهَا مَرَّتَيْنِ)**[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

سبق نحوه برقم (٢٠٤) عند البيهقي في سُننه الكبير[2]، من طريق بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ[3]، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ[4]، أَخْبَرَنِي جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ[5]، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[6]، حَدَّثَهُ عَنْ مَكْحُولٍ: **(أَنَّ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ دَعَا نَبَطِيّاً يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَه عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَأَبَى؛ فَضَرَبَهُ؛ فَشَجَّهُ؛ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلى مَا صَنَعْتَ بِهَذا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ أَمَرْتُه أن يمسك دابتي؛ فأبى، وأنا رجل فِيَّ حَدٌّ؛**

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٧ برقم ٢٨٣٢٦).

(٢) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٣٢ برقم١٥٧٠٤)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٤).

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٤) عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم، ثقة إمام، سبقت ترجمته في الأثر السادس.

(٥) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، ثقة إلا في قتادة له أوهام، ترجمته في الأثر الرابع عشر بعد المئة.

(٦) قيس بن سعد المكي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر رقم (٢٠٤).

فَضَرَبْتُه. فقال: أجلس للقصاص. فَقَال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيْدُ عَبْدَك مِنْ أَخِيْكَ؟! فترك عمر ﷺ القَوَدَ، وقضى عليه بالدِّية).

فليس في حديث جرير بن حازم، عن قيس بن سعد أنه حكم عليه بديته جرحه مرّتين!

وخرّجه عبدالرزاق في مصنفه[1]، عن الثوري، عن حُميد، عن مكحول (**أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقِيْدَ رَجُلاً مُسْلِمَاً بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيْ جِرَاحَةٍ؛ فَقَال له زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيْدُ عَبْدَك مِنْ أَخِيْكَ؟!**) كذا مختصراً.

وله عنده طريق آخر[2]، عن معمر، عن ليث[3]، عن مجاهد قال: (قدم عمر بن الخطاب الشام؛ فوجد رجلا من المسلمين **قتل رجلا** من أهل الذمة؛ فَهَمَّ أن يقيده؛ فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟! **فجعل عمر ديته**) كأنه يعني عليه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

روى الدارقطني حديثاً من طريق مكحول عن عُبادة ﷺ، ثم قال: "هذا مرسل"[4].

وجزم أبو مُسهِر بأن مكحولاً لم يصح له سماع من صحابي غير أنس ﷺ[5].

وهذا المَلحظ يشترك فيه الطريق الثاني باللفظ المختصر عند عبدالرزاق، إذ مدارهما

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٠٠برقم١٨٥١٠).

(٢) الموضع السابق (برقم١٨٥٠٩).

(٣) ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، صدوقٌ اختلط جدا، ولم يتميّز حديثه فتُرِك، سبقت ترجمته في الأثر الخامس والأربعين بعد المئة.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٩ برقم١١).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١ برقم٧٨٩).

علـى مكحـول عـن عُبـادة ﷺ - وهـو مرسـل -، أو عـن عُمـر ﷺ، وهـو أشـد إرسـالاً وأوضح.

فأما جعله في حُكم المتصل لأنه متعلق بقصة حدثت في بلد مكحول - الشام -، وهو متقدم في العِلم والفِقه في بلده وإن لم يُدرِك ذلك؛ فهو محل نظر، خاصة مع مخالفة ابن إسحاق في روايته هذه لما سبق (برقم٢٠٤) في بعض ألفاظه، والله تعالى أعلم بالصواب.

فأما ما أضافه ليث بن أبي سُليم من جعله عن مجاهد، وأنه قَتْل؛ فشاذ أو منكر، وليث ضعيف الحفظ مخلّط، وهو ذا قد خالف الثقات.



١٣٣ - [١٧٩] بَابُ الْقَوْمِ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ أَوْ الْمَاءِ

(٤٥٨) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[١]، عَنْ عَامِرٍ [الشعبي]، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاثَةٍ أَنَّهُمَا غَرَّقُوهُ، (**فَقَضَى عَلِيٌّ** ﷺ **عَلَى الثَّلاثَةِ خُمُسَيْ الدِّيَةِ، وَعَلَى الاثْنَيْنِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ**)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

ذكره أبو جعفر الطّحاوي في مختصر اختلاف العلماء، مُعلّقاً إلى عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، قال: قيل للشعبي: إن إياس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأسا، فقال الشعبي: حدثني مسروق، فذكر نحوه وفيه أنهم قالوا: " كُنَّا سِتَّةً نَتَغَاطُّ في الماء "[٣].

وروى معلّقاً إلى عبدالله بن حبيب كذلك أبو بكر الجصّاص في أحكام القرآن[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر صحيح. وقد كان أبو بكر الجصّاص في مَعرض الانتصار للقول بإبطال شهادة الصبيان، فذكر هذا الأثر كما مضى، ثم قال: " عبدالله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي ﷺ، لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على

---

(١) م ص عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، الكوفي، ثِقة، من السادسة. التقريب (٣٢٨٨). قال العِجلي في ثقاته (٦٧٩): " ثِقة، سمع من الشّعبي". ووثّقه ابن معين من رواية الكوسج كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٨- ٢٢٩ برقم ٢٨٣٣٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٣٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٥).

غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً فهذا غير ثابت عن علي كرم الله وجهه "[1].

وهذا تعنّتٌ منه ~ ، فإن عبدالله بن حبيب وثّقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وابن شاهين، وابن حبان، وغيرهم، وقال النسائي: " ليس به بأس ". ولم أقف على قول فيه جرح له[2].

وأما ما أورده على متن الأثر فالجواب عنه أن علياً ﷺ لم ير أن يطلّ دد الصبي، فقسم الدية بينهم، وجعل النصيب الأكثر على الفريق الذي شهد عليه العدد الأكثر من الصبيان، والله تعالى أعلم.

----

(١) السابق في الموضع ذاته.

(٢) يُنظر: تهذيب التهذيب (ط. الرسالة ٢/ ٣١٩).

(٤٥٩) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ[١] قَالَ: اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لِيَحْفِرُوا لَهُ بِئْرًا، فَحَفَرُوهَا فَانْخَسَفَتْ بِهِمْ الْبِئْرُ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ، (**فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَضَمَّنَ الثَّلاثَةَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ رُبُعَ الدِّيَةِ**)[٢].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه خرّجه ابن حزم في المحلى[٣].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح أو حسن، تبعا لحال خِلاس.



---

(١) خِلاس بن عَمرو الهَجْري، ثقة، سبقت ترجمته وإثبات سماع قتادة منه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩ برقم ٢٨٣٣٢).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٥).

(٤٦٠) عَنْ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ[(٢)]، قَالَ: جَاءَ أَعْمَى يَنْشُدُ النَّاسَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّـاسُ لَقِيـتُ مُنْكَـرًا هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلاهُـمَا تَكَسَّـرَا

قَالَ وَكِيعٌ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ رَجُلاً صَحِيحًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى؛ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا قَتَلَهُ وَإِمَّا جَرَحَهُ ، فَضُمِّنَ الأَعْمَى).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على موسى بن علي اللَّخمي، رواه عنه اثنان:

١- وكيع بن الجرّاح، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[(٣)]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى[(٤)].

٢- زيد بن الحُباب، به مِثله. ومن طريقه خرّجه الدارقطني في سُننه[(٥)]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[(٦)].

---

(١) بخ م ٤ موسى بن عُلَيّ - مُصغّراً - ابن رباح اللَّخمي، أبو عبدالرحمن المِصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٣، ولهنيّف وسبعون. التقريب (٧٠٤٣).

(٢) عَلِيّ بن رَباح بن قَصير اللَّخمي، أبو عبدالله المصري، ثقة، والمشهور فيه: عُلَيّ بالتصغير، وكان يغضب منها، مِن كِبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٤٧٦٦)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩- ٢٣٠ برقم ٢٨٣٣٥).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٠٦).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨ برقم٦٢).

(٦) سنن البيهقي الكبير (٨/ ١١٢ برقم١٦١٨٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حسن، موسى بن عليّ صدوق ربما أخطأ، وحديثه هنا عن أبيه ممّا شَهِدَ.



١٣٤- [١٨٠] بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلَهَا

(٤٦١) عَنْ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاري، عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، أنَّ رَجُلاً من أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ له ابن خَيْبَرِيٍّ[1] وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ فَقَتَلَهُ أو قتلهما معاً. فَأَشْكَلَ على مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ ﷺ الْقَضَاءُ فيه؛ فَكَتَبَ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ يَسْأَلُ له عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ عن ذلك. فَسَأَلَ أبو مُوسَى عن ذلك عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ؛ فقال له عَلِيٌّ: إنَّ هذا الشَّيْءَ ما هو بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي. فقال له أبو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ أنْ أَسْأَلَكَ عن ذلك. فقال عَلِيٌّ: (أنا أبو حَسَنٍ، إنْ لم يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، ويرويه عنه:

- مالك في الموطأ[2]، ومن طريقه الشافعي[3]، ومن طريق الشافعي البيهقي في مواضِع من مصنّفاته[4].

- ابن جريج والثوري، رواه عنهما عبدالرزّاق في مُصنَّفِه[5].

- عَبْدَة بن سليمان، وعنه حرّجه ابن أبي شيبة في مِصنَّفه[6].

----

(١) وضبطت بالمقصورة مكان الياء (خيبرى) وضُبطت بالجيم.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٧٣٧ برقم١٤١٦).

(٣) كتاب الأم (٦/ ٣٠)، وهو في مسند الشافعي ص(٣٦٢).

(٤) ومن طريق الشافعي البيهقي في: معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٧٩ برقم٥٢٧٧)، وسنن البيهقي الصغرى (٧/ ٤٢٤ برقم٣٤٩٦)، وسننه الكبير (١٠/ ١٤٧ برقم٢٠٣١٠).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٣ برقم١٧٩١٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٠ برقم ٢٨٣٣٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وجميع روايات ابن المسيّب عن عُمر هي إمّا متصلة، و إما أن لها حُكم الاتصال.



(٤٦٢) **قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حدَّثَنَا وَكِيع، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ[١]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةُ أَخِيهِ لأَخِيهِ: هَلْ لَك فِي امْرَأَةِ أَخِيك مَعَهَا رَجُلٌ يُحدِّثُهَا، فَصَعِدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا، وَهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةً، وَهُوَ يَقُولُ:**

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الإِسْــلامُ مِنِّي ... خَلَوْت بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَى حَشَايَاهَا وَيُمْسِي ... عَلَى دَهْمَاءَ لاحِقَةِ الْحِزَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلاتِ[٢] مِنْهَا ... فِئَامٌ قَدْ جُمِعْنَ إِلَى فِئَامِ

قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ. فَأَصْبَحَ قَتِيلاً بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلاً كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إلا قَامَ بِهِ). فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: (سُحْقٌ و بُعْدٌ)[٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذه القصة مروية بعدة أسانيد على أوجهٍ، لا يُجزم برجوع بعضها إلى بعض:

فالوجه الأول: بالإسناد والسياق الذي صُدِّر به عند ابن أبي شيبة، وقد ذكره ابن عبدالبرِّ في التمهيد[٤]، تعليقاً إلى وكيع بنحو سياقة ابن أبي شيبة. وهذا أولى الأوجه وأقواها.

---

(١) م محمد بن أبي أيوب، أبو عاصِم الثَّقفي الكوفي، كان بعضهم يقول فيه: محمد بن أيوب فيخطئ، وهو صدوق مِن السابعة. التقريب (٥٧٩٠). وثَّقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٨٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٠).

(٢) قال أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ١٤٧): " عن أبي زيد: الرَّبْلَة: باطِنُ الفَخِذ. وجمعها: الرَّبَلَات. ولكُل إنسان رَبْلَتان. وقال اللَّيث: امرأة رَبِلَةٌ: ضَخْمة الرَّبَلات".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٠- ٢٣١ برقم ٢٨٣٣٨).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٢٥٨).

الوجه الثاني: خرّجه عبدالرزاق في مصنّفه[1]، فأشار إليه، وذكر الأبيات، فقال: " عن ابن جريج، سمعت أبا عبدالله بن عبيد[2]، يحدث نحوا ". ثم ذكر الأبيات.

الوجه الثالث: خرّجه جعفر السراج القارئ في مصارع العُشّاق[3]، وابن الجوزي في ذم الهوى[4]، من طريق مؤمل [بن إسماعيل] [5]، عن حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد، عن أيوب: أن رجلاً خرج غازياً، فخرج رجل مِن جيرانه فأبصر في بيته ذات ليلة مصباحاً... فذكر نحو هذه القصّة.

فهذه الأوجه أغلبها مراسيل، وأسانيدها جياد.

وجه آخر مخالف في سياقه:

وخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة[6]، من طريق عبدالله بن عبدالجبار الجبايري[7]، ثنا مطرف بن أبي بكر الهذلي[8]، عن أبيه[9]، عن عبدالملك بن يعلى الليثي[1]،

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٥ برقم١٧٩٢٠).

(٢) م٤ عبدالله بن عُبَيْد بن عُمير الليثي، المكي، ثقة، استشهد غازياً سنة ١١٣. التقريب (٣٤٧٨).

(٣) مصارع العشاق لأبي محمد جعفر السرّاج (١/ ٧٩).

(٤) ذم الهوى لابن الجوزي ص(٤٨٨).

(٥) مُؤَمَّل بن إسماعيل [مولى آل عُمر] البصري، أبو عبدالرحمن نزيل مكّة، صدوق سيئ الحِفظ، مات سنة ٢٠٦. التقريب (٧٠٧٩). وثّقه ابن معين في رواية الدوري (٢٣٦)، وقال ابن سعد في طبقاته الكبرى (٥/ ٥٠١): " ثقة كثير الغلط". وفي الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٤) توثيق ابن معين من روايتي: ابن أبي خيثمة، والدارمي. وقال أبو حاتم: "صدوق شديد في السنة كثير الخطأ يُكتب حديثه".

(٦) معرفة الصحابة لأبي نُعيم (١/ ٤١٩-٤٢٠ برقم١٢٣٧).

(٧) د عبدالله بن الجبار الخبايري، أبو القاسم الحمصي، لقبه زبريق، صدوق، مات سنة ٢٣٥. التقريب (٣٤٤٣).

(٨) جاء في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٨ برقم١٧٣٥): " مطرف بن أبي بكر الهذلي، عن أبيه، روى عنه بشير بن عبدالرحمن الشامي، يُعد في البصريين".

(٩) يُنظر ما في الحاشية السابقة.

(١) خت عبدالملك بن يعلى الليثي، البصري قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة، مات بعد المئة. التقريب =

أن بكر بن شداخ الليثي[1]، وكان ممن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام فلما... فذكر القصة وفيها دعاء النبي ﷺ له، فخالف في إسناده ومتنه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو عمر بن عبدالبَرِّ: " هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل فلا حُجَّةَ فيه. وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير فجعله في غير هذه القصة وأنشد الأبيات "[2].

قلت: أما الأوجه الثلاثة فهي متوافقة في دلالتها وسياقها، أولها مِن مراسيل الشعبي وهي من أقوى المراسيل عندهم أو أقواها في المرفوع بله الموقوف، وقد سبق ذلك ذلك مِراراً، وروايته عن عُمر تكاد تكون متصلة. والثاني من مراسيل عبيد الله بن عُبيد بن عُمير، وهو ثقة، وكذا الوجه الثالث من مراسيل أيوب، وتقوّي بعض هذه الأوجه ببعض محل نظر، وأرجو أنه أثر حسن لغيره في أدنى أحواله.

وأما ما رواه أبو نُعيم في مُعجم الصحابة ففيه مطرف بن أبي بكر الهذلي، عن أبيه لا يكادان يُعرفان، وشيخ شيخه لم أقف له على ترجمة، وهذا الوجه مخالف للأوجه الأخرى في إسناده ومتنه، فهو مُنكر شديد الضعف.



= (٤٢٥٧).

(١) ذُكِر في الصحابة بناء على هذا الخبر، يُنظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٢)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٢٥٨).

(٤٦٣) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ[١]، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَام (وقيل ابن حَرَام والصواب الأول) [٢]- زَادَ فِيهِ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٣] عَنْ هَانِئِ بْنِ حَرَامٍ - أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ كِتَابَيْنِ: كِتَابٌ فِي الْعَلانِيَةِ: (يُقْتَل)، وَكِتَابٌ فِي السِّرِّ: (تُؤْخَذُ الدِّيَةُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عن سفيان الثوري أربعة:

١- وكيع، وعنه رواه: ابن أبي شيبة في مصنّفه[٤]، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال[٥].

٢- عبدالرزاق في مُصنَّفه[١].

----

(١) خ م د ت س المغيرة بن النّعمان النحعي، الكوفي، ثقة من السادسة. التقريب (٦٩٠٠).

(٢) قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٣ برقم٤٧٢): " حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حرام، وكذا قال يحيى بن آدم، وقال ابن مهدي: " حرام". صحّف عبدالرحمن، وإنما هو حزام". وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٣١ برقم٢٨٢٤): " هانئ بن حرام قال وكيع ويحيى بن آدم هانئ بن حزام وقال ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام. قال أحمد: وهم بن مهدي".

(٣) قال في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦): " تمييز مالك بن أنس الكوفي قريب الطبقة من الإمام لا يؤمن التباسه على من لا خبرة له بالرجال وهذا الكوفي له حديث واحد يرويه عن سفيان الثوري عن معتمر بن النعمان عن هانئ بن حرام ذكر ذلك الخطيب في المتفق ولم يعرف من حاله شيء". ويُنظر: توضيح المشتبه (٣/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٢ برقم ٢٨٣٤٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/ ٩ برقم١٣٧٢) وفيه: " حدثني أبي قال حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فكتب فيه إلى عمر كذا". لم يذكر متنه، وإنما ذكر بعده تصحيف ابن مهدي، وإصابة وكيع ويحيى بن آدم على ما سيأتي في الحُكم على الأثر.

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٥ برقم١٧٩٢١).

٣- يحيى بن آدم، رواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى[١].

٤- قبيصة، وعنه رواه يعقوب بن شيبة، علّق ذلك إليه الذهبي في سِير الأعلام[٢].

وعلّقه ابن عبدالبَرِّ عن الثوري[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال ابن حجر في فتح الباري: " وقد أخرج عبدالرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام...وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة. وقد ثبت عن عليٍّ أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته "[٤].

وقال ابن عبدالبَرِّ: " هذا لا يصح مثله عن عمر والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله "[٥]. قلتُ: رحم الله أبا عُمر فالإسناد - كما قال ابن حجر - صحيح، أو هو حسن في أدنى أحواله، وليس في إثباته لازِم باتهام مقام عُمر ﷺ بمداهنة، فإن هذا مِن حُسن سياسته وعدله، فهو عَلِم أنَّ القول فيه هو أخذ الدِّية لا القَوَد، لكنه خشي أن يتسامح بعض رعيته في ذلك، فأظهر لهم أنه حكم بالقصاص.



---

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ١٥٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٢٦)، وقال: " قال يعقوب: أراد عمر أن يرهب بذلك".

(٣) التمهيد لابن عبدالبَرِّ (٢١/ ٢٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٤)، وأثر عليٍّ ﷺ المُشار إليه هو الأثر السابق في هذا الباب.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٢٥٨).

(٤٦٤) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، (أَنَّه كان يُنْكِرُ أَنْ يكون عُمَرُ أَهْدَرَ دَمَه إلا بالبَيِّنَةِ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في التمهيد[٢].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، لكن لا يلزم منه إعلال ما ثبت عن عُمر ﵁، بل هو رأي مجاهِد، وهو لم يُدرك عُمر ﵁، فهو قول معتبر، لكنه لا يرقى ليكون مستنداً للنظر في إعلال ما يخالفه، ولو كان مختصاً به اختصاص ابن المسيّب مثلاً، لأمكن النظر في ذلك.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٣ برقم١٧٩١٤).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٢١/ ٢٥٩).

(٤٦٥) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ (وَجَدَ رَجُلاً يَخْتَفِي القُبُورَ؛ فَقَتَلَه؛ فَأَهْدَرَ عُمَرُ ﷺ دَمَهُ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ظاهِر إسناده الصحّة، لكنَّ ابن جريج لم يسمع من صفوان، قاله أبو زرعة الرازي[2]. وما يزيد الأمر إشكالا ما سبق في مواضِع أنَّ ابن جريج لا يكاد يدلّس إلا عن ضعيف، وهذا الأثر فيه حُكم لم يُتابع عليه، ولذا فإن إسناده ضعيف.

توضيـــحٌ: أوردتُ هذا الأثر في هذا الباب بجامع إهدار عمر ﷺ دَمَ مُسلمٍ، ولم أر أن أفرد له بابا وهو لا يصح أصلاً، وليس عندي في الباب غيره.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢١٤ برقم١٨٨٨٥).

(٢) تحفة التحصيل ص(٢١٢).

١٣٥- [١٨١] بَابُ الرجلِ يرمي امرأته بالشيء أو أمته

(٤٦٦) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ [بن أبي عروبة]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ قَالَ: (رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَطَلَبَ مِيرَاثَهَا مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ إِخْوَتُهُ: لا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ وَقَالَ: حَظُّكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ) [١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تابع ابن أبي شيبة، محمد بن عُيينة المِصّيصي، عن ابن مُسْهِر، عند الدارمي في سُننه[٢]، بهذا الإسناد، نحوه.

وجه آخر:

خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[٣]، عن عثمان بن مطر[٤] أو غيره، عن شعبة، عن قتادة عن الحسن، نحوه مُرسلاً.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الإسناد الأول صحيح أو حسن تبعا لحال خِلاس بن عَمرو كما سبق في مواضِع، والوجه الذي خرّجه عبدالرزاق فيه ثلاث عِلل:

- عُثمان بن مطر ضعيف، والمعطوف عليه مُبهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٣ برقم ٢٨٣٤٤).

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٤٧٨ برقم٣٠٧٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٠٥ برقم١٧٧٩٦)

(٤) ق عثمان بن مطر الشّيباني، أبو الفضل أو أبو علي البصري، ويُقال: اسم أبيه عبدالله، ضعيف من الثامنة. التقريب (٤٥٥١).

- مخالفة عثمان بن مطر – أو المبهم – الثقات إذ رووه عن سعيد عن قتادة بالإسناد السابق.

- الحسن عن عليّ ﵁ مُرسل، جزم بذلك أبو زرعة الرازي، وابن المديني، وغيرهما[1]. ومراسيله من أوهى المراسيل عندهم.

---

(١) كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١-٣٢).

(٤٦٧) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: " حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الأحمر سُليمان بن حيّان]، عَنْ حَجَّاجٍ [بن أرطاة]، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ قَتَادَةَ [الْمُدلِجِي]كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَرْعَى غَنَمَهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا: حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟! وَأَبِيهِ لا يَسْتَأْمِهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَنْتها! قَالَ: إنَّك لَهَا هُنَا، فَخَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِك سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ رضي الله عنه إلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: (فَائْتِنِي بِهِ، وَبِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ). قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَبِأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا: ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلَى بَازِلٍ عَامُهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ إخْوَتِهِ وَلَمْ يُوَرِّثْهُ شَيْئًا "[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هو الأثر السابق الثامن، وسبق بيان أوجهه، والاختلاف بينها.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر الثامن أنه حَسَنٌ بمجموع طرقه، وطريق سليمان بن يسار أقواها. وعامة القصة وما يتصل بها له حكم الحَسَن لغيره، إلا ما اختُلِف فيه، والأقرب أن اسم قاتلِ ابنه قتادة كقول الأكثرين. **فأما الزيادة المرفوعة فمروية بأسانيد لا يُعتمد عليها، فلا تصح مع هذا الأثر، والله تعالى أعلم.**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٣- ٢٣٤ برقم ٢٨٣٤٥).

١٣٦ - [١٨٢] بَابُ الرَّجُلينِ يَشْهَدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالْحَدِّ

(٤٦٨) **قَال ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالا : هُوَ هَذَا ، قَالَ: (فَاتَّهَمَهُمَا عَلَى هَذَا، وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ)** [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده بهذا الإسناد إلا عند ابن أبي شيبة، وقد علّقه البخاري في ترجمة باب مجزوما به. قال في صحيحه: " قال مُطَرِّفٌ، عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدَا على رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جاءَا بِآخَرَ، وَقَالا: أَخْطَأْنا. فَأَبْطَلَ شَهادَتَهُما، وأَخَذَ بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وقال: لو عَلِمْتُ أَنَّكُما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما "[(٢)]. وعلّقه كذلك إلى مُطرِّف البغوي في شرح السُنَّة[(٣)].

وقد أسنده عن مُطرِّف بن طريف الشافعي في كتاب الأم[(٤)]، فقد رواه عن سفيان بن عيينة، عن مُطرِّف، به نحوه. ومن طريق الشافعي خرّجه البيهقي في مواضِع[(٥)]، وابن حجر في تغليق التعليق[(٦)].

----

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٥ برقم ٢٨٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، باب إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ (قبل رقم٦٨٩٦).

(٣) شرح السُنَّة للبغوي (١٠/ ١٨٤).

(٤) كتاب الأم للشافعي (٧/ ١٨١).

(٥) معرفة السُنن والآثار (٦/ ١٦٣)، و(٧/ ٤٥٣)، وسُننه الكبير (٨/ ٤١).

(٦) تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٢٥٠).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده الأول صحيح أو حسن تبعا لحال خِلاس بن عَمرو، والثاني صحيح.



١٣٧- [١٨٣] بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُدْفَعُ إِلَى الأَوْلِيَاءِ

(٤٦٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى[1] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى يَعْلَى فَقَالَ لَهُ: هَذَا قَاتِلُ أَخِي ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى فَجَدَعُوهُ بِسُيُوفِهِمْ حَتَّى رَأَوْا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوُوهُ حَتَّى بَرِئَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَقَالَ: قَاتِلُ أَخِي ، فَقَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ دَفَعْت إِلَيْك ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، فَدَعَاهُ يَعْلَى فَوَجَدَهُ قَدْ سَلِكَ فَحُسِبَتْ جُرُوحُهُ فَوَجَدُوا فِيهِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْت فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَتَهُ فَاقْتُلْهُ وَإِلا فَدَعْهُ ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْدَى عَلَى يَعْلَى، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعَهُ فَلا يَقْتُلُهُ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى: إِنَّك لَقَاضٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

رواه عن ابن جريج:

١- عبدالرزاق في مُصنَّفه[2]، به نحو السياقة السابقة.

٢- وحمّاد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في مُصنّفه[3]، به واللفظ له.

وله طريق آخر عند ابن جريج، خرّجه عبدالرزاق في مُصنّفه[4]، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان [بن جُبير بن مُطعم]، عن نافع بن جبير، عن عكرمة بن

---

(١) جاء الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤ برقم١٢٢٥): " حي بن يعلى بن أمية الثقفي يماني روى عن معاوية وأبيه وعبدالرحمن بن أبي بكر روى عنه بن أبي مليكة وعمرو سمعت أبي يقول ذلك". وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٤) فسماه: " حُييّ". كذلك جاء في مواضع، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٦٦) كذلك.

(٢) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٢ برقم١٧٩١٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٥- ٢٣٦ برقم ٢٨٣٤٩).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣٢ برقم١٧٩١١).

يعلى[1] أن هذا القاتل أدينه أهله فبرأ فجاؤوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده يحتمل التحسين، وفيه نظر، والله تعالى أعلم.

---

(١) عكرمة بن يعلى بن أميّة الثقفي، أخو حيّ أو حُييّ السابق، له ترجمة موجزة في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٣٧).

١٣٨ - [١٨٥] بَابُ الرَّجُلِ تُخْرَقُ أُنْثَيَاهُ

(٤٧٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ رَجُلٍ فَخَرَقَتْ الْجِلْدَ وَلَمْ تَخْرِقْ الصِّفَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ لأَصْحَابِهِ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ قَالُوا: اجْعَلْهَا بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ مَا فِي الْجَائِفَةِ)[١].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شية، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد ضعيف، ليث بن أبي سُليم في حفظه ضعف، وعَمرو بن شُعيب عن عُمر رضي الله عنه منقطع، بل مُعضل عند من يقول به.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٧ برقم ٢٨٣٥٢).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٩).

١٣٩ - [١٨٦] بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا(١)

(٤٧١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَعْقِرُ[٢] الْمَرْأَةَ قَالَ: (**إِذَا أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا عن الآخَرِ[٣] فَالثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةُ**) [٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[٥]، عن عبدالله بن محرر[٦].

وخرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٧]، عن وكيع، عن شيخ أبهمه.

كلاهما (عبدالله بن محرر وشيخ وكيع المُبهم) عن قتادة، به نحوه، واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبدالرَّزَّاق: (**إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة**).

---

(١) جاء في لسان العرب (١٥/ ١٥٧): " أفضى المرأة فهي مفضاة: إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكا واحداً كأفاضها، وهي المفضاة من النساء. الجوهري: أفضى الرَّجُلُ إلى امرأته: باشرها وجامعها. و المفضاة: الشَّرِيم". ويُنظر: الزاهِر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري ص(٣٢١).

(٢) جاءت عند ابن أبي شيبة (يَعْقر) فاستبعدها محمد عوّامة في طبعته (١٤/ ٢٩٥) أن تكون صواباً، وجعل الصواب: (يُفْضِي)، واعتمد على قرينة التبويب، وما عند عبدالرزاق، وأن العقر لا وجه له هُنا، لأن الإفضاء هنا معنى يغاير العقر كما سبق في معناه.

(٣) أي: أمسك أحد مسلكي المرأة عن الآخر، وإن كانت شرياً بفعل الجناية؛ فالدِّية كاملة. يُنظر المصدر في الحاشية رقم (١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨ برقم ٢٨٣٥٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٧ برقم١٧٦٦٧).

(٦) عبدالله بن مُحَرَّر الجَزَري القاضي، متروك، سبقت ترجمته في الأثر السابع.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨ برقم ٢٨٣٥٥).

۞ **الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:**

شيخ قتادة المُبهم يغلب على الظن أنه المُبيّن عند عبدالرزاق، وهو عبدالله بن محرر، وهو ضعيف، كما أنَّ رواية قتادة عن زيد رضي الله عنه ظاهرة الانقطاع، ولذا فإن الأثر ضعيف.

وقد خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[1]، عن معمر، عن رَجُلٍ، عن قتادة، في الرَّجُلِ يصيب المرأة فيفضيها قال: " ثلث الدية ". فقد يُقال إنَّ الصواب أنَّه من قول قتادة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٨ برقم١٧٦٦٩).

(٤٧٢) عَنْ هشيم، أَنا داود بن أبي هند[1]، ثنا عَمْرو بن شعيب أن رَجُلاً استكره امرأة حتى أفضاها وافتضها، فرفع ذلك إلى عُمَر بن الخطاب ﷺ، (فَجَلَدَه الحَدَّ، وضَمَّنَه ثُلُثَ دِيَتِهَا).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على هُشيم بهذا الإسناد واللفظ، رواه عنه:

١- عبدالرزاق في مُصنَّفِه[2].

٢- وابن أبيه شيبة غي مُصنَّفِه[3]، ومن طريقه خرّجه ابن حزم في المحلى[4].

٣- وسعيد بن منصور في سُننه[5].

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

إسناد صحيح إلى عَمرو بن شُعيب، لكنَّ روايته عن عُمر ﷺ مُنقطعة أو معضلة.



---

(١) خت م٤ داود بن أَبي هِند القُشَيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة مُتقِنٌ كان يَهِمُ بأَخَرَةٍ، مات سنة ١٤٠، وقيل قبلها. التقريب (١٨٢٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤٠٩ برقم١٣٦٦٣)، (٩/ ٣٧٨ برقم١٧٦٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨ برقم٢٨٣٥٣).

(٤) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٥٥).

(٥) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ١١٧ برقم٢١٦٧).

(٤٧٣) روى ابـن وهـب، عـن ابـن لهيعـة والليـث بـن سَـعد، عـن عُبيـد الله بـن أبـي جعفـر[١]، عـن محمـد جعفـر بـن الـزبير[٢]، قـال: (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن استكره امرأةً بِكْراً بالغُرْمِ مَعَ الحَدِّ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا في المدوّنة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

محمد بن جعفر روايته عن عَمّه عبدالله بن الزبير مُرسلة، وطبقة شيوخه طبقة عروة ابن الزبير، ولذا فإن هذا الإسناد ضعيف.



---

(١) ع عُبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كِنانة أو أميّة، قيل اسم أبيه يَسَار، ثِقة، وقيل عن أحمد إنّه ليَّنَه، وكان فقيهاً عابِداً، قال أبو حاتم: هو مِثل يزيد بن أبي حَبيب، مات سنة اثنتين، وقيل أربع، وقيل خمس، وقيل ست وثلاثين ومئة. التقريب (٤٣٠٩).

(٢) ع محمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام الأسدي، المدني، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٥٨١٩).

(٣) المدونة الكبرى (١٦/ ٣٧٣).

(٤٧٤) رَوَى عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قال: (قضى عمر بن الخطاب ﷺ فِي المَرْأَةِ إذا غُلِبَتْ على نَفْسِهَا؛ فَأُفْضِيَتْ، أَوْ ذَهَبَ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دِيَتِهَا. وقال: لا حَدَّ عَلَيْهَا) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده من هذا الوجه إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في الأثر السابع - ومواضِع بعده - تحقيق أنَّ شيخ معمر هذا الذي يُبهمه عن عكرمة هو عَمرو بن عبدالله بن الأسوار، ذكر اسمه معمر لابن المبارك، ولقبُه بَرْق، وأنه ضعيف أو ضعيف جداً، وبهذا يُحكم على هذا الإسناد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٧٧ برقم١٧٦٦٨).

(٤٧٥) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبدالكريم، أنبئت عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما - يرويه أصحاب هذا عن هذا، ويرويه أصحاب هذا عن هذا - فِي البِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا، (**أَنَّ لِلبِكْرِ مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَى نِسَائِهِا، وللثَّيِّبِ مِثْلُ صَدَاقِ مِثْلِهَا**) (١).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزَّاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

شيوخ عبدالكريم أبْهِموا، لا يُعرفون، فالإسناد ضعيف لذلك.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤٠٨ برقم١٣٦٥٧).

(٤٧٦) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جُريج، عن عبدالكريم، أَنَّ عَليّاً وابنَ مَسْعودٍ – رضي الله تعالى عنهما – قالا فِي الأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ: (إِنْ كَانَتْ بِكْراً ؛ فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً ؛ فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا) [1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرَّزَّاق.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

عبدالكريم بن مالك، عن عليٍّ وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما – مُنقطع، فطبقة شيوخه مجاهد وعكرمة، والطبقة. ولذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤١٠ برقم١٣٦٦٨).

(٤٧٧) **قَالَ عبدُ الرزَّاقِ: أخبرنا ابن جريج، عن عَطَاء، عن عَليٍّ ﵁ أَنَّ رَجُلاً كانت عنده يتيمة؛ فغارت امرأته عليها؛ فَدَعَتْ نِسْوة فَأَمْسَكْنَها؛ فافتضتها بإصبعها. وقالت لزوجها: زَنَتْ. فَحَلَفَ ليَرْفَعَنَّ شأنها. فقالت الجارية: كَذَبَتْ، فَأَخْبَرَتْهُ الخَبَر؛ فَرَفَعَ شَأْنَها إلى عَلِيٍّ ﵁ فَقَال للحَسَنِ: قُلْ فِيْهَا. فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ يا أمير المؤمنين. قال: لَتَقُولَنَّ. قال: تُجْلَدْ أول ذلك بما اقترف عليها، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن. فقال عَلِيّ: لو علمت الإبل طحينا لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ! فقضى بذلك عليٍّ ﵁**[1].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

له "إسناد آخر عند عبدالرزاق في مُصنَّفِه[2]، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم. وعن أبي عبدالكريم ومغيرة، عن إبراهيم... فذكر نحوه، وفيه قول الحَسَنِ: (أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق بافتضاضها). وبعده: " قال [الثوري]: وقال مغيرة، عن إبراهيم قال الحسن: (عليها الصداق، وعلى الممسكات)، لم يقله غير المغيرة ".

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

هذان مرسلان: الأول: حجازي مكي عن عطاء، وهو مقارب لعصر علِيٍّ ﵁، والثاني: عراقي كوفيّ، وإبراهيم فقيه متقن عن أصحاب ابن مسعود والطبقة، وأرجو ن يقوّي أحدهما الآخر، ويكون الأثر حَسَناً لغيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤١٢ برقم١٣٦٧٢).

(٢) السابق (٧/ ٤١١ برقم١٣٦٧١).

١٤٠- [١٨٧] بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَسْقِي فَلا يُسْقَى حَتَّى يَمُوتَ

(٤٧٨) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ؛ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ (**فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ**) [١] .

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[٢].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد ضعيف، لحال أشعث بن سوّار، ورواية الحسن البصري عن عُمر ﷺ مُرسلة، جزم بذلك أبو زُرعة الرازي[٣]، وغيره، وهو ظاهر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨ برقم ٢٨٣٥٦).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٥٢٢).

(٣) كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(٣١-٣٢).

١٤١ - [١٨٨] بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

(٤٧٩) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[1]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: **(مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ إلاَّ مَنْ اسْتَحَلَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبَ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ)**[2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وقد ثبت معناه بنحو لفظه مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما،من حديث ابن مسعود رضي الله عنه[3].



---

(١) زِياد بن كُليب الحنظلي، أبو مَعْشَر الكوفي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (٢٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٩- ٢٤٠ برقم ٢٨٣٦١).

(٣) صحيح البخاري، كِتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (برقم٦٨٧٨)، وصحيح مسلم كتاب الدِّيات، باب ما يُباح به دم المُسلم (برقم١٦٧٦).

(٤٨٠) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفي، عن أيوب، عن أبي قِلابَة[١] قال: (**مَا قُتِلَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، ولا أبي بَكْرٍ، ولا عُمَرَ رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ إلاَّ مِنْ زِنَاً، أَو قَتْلٍ، أَو حَارَبَ الله ورسوله**) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) عبدالله بن زيد بن عَمرو الجَرْمِي، أبو قِلابة البصري، ثقة إمام فاضل، سبقت ترجمته في الأثر (٢٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٩ برقم٢٨٣٥٧).

(٤٨١) **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس[١]، عن أبي حَصين[٢]، أن عثمان رضي الله عنه أَشْرَفَ على النَّاس يوم الدَّارِ فقال: (أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أو رَجُلٌ زَنَى بعد ما أَحْصَنَ، أو رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أو رَجُلٌ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ؟!)[٣].**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن عبدالبَرِّ في الاستذكار[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى أبي حَصين الأسدي، لكن روايته عن عُثمان مُرسلة، فلا يصح الأمر الرابع الذي ورد في هذه الرواية خاصّة.



---

(١) بخ م د س محمد بن قيس الأسدي، الوالبي، الكوفي، ثقة، من كِبار السَّابِعة. التقريب (٦٢٨٣).

(٢) ع عُثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي، أبو حَصين، ثِقة ثَبْت سُنّي، وربما دلَّس، مات سنة ١٢٧، وقيل بعدها، وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر نتع بسنة واحدة. التقريب (٤٥١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٠ برقم٢٨٣٦٢).

(٤) الاستذكار (٧/ ٤٩٤).

١٤٢ - [١٩٠] بَابُ الدَّمُ يَقْضِي فِيهِ الأُمَرَاءُ

(٤٨٢) **عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد[٢]، قَالَ: قَالَ سَلْمَانَ الفارِسي ﷺ قال: (أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ).**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على الأعمش، بهذا الإسناد مختصراً ومُطولاً، وقد رواه عنه ثلاثة:

١-وكيع بن الجرّاح، رواه عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٣]، باللفظ المختصر المُصدَّر به.

٢-أبو معاوية الضرير، رواه عنه سعيد بن منصور في سُننه[٤]، بهذا الإسناد، وقد أتمَّ ساقته فقال: عَن عَبد الرحمن بن يزيد قال: (**خرجت فِي جيش فيه سلمان ﷺ، فحاصرنا قصراً فأمّنَّاهُم، وفتحنا القصر، وخلَّفْنَا فيه صاحِباً لنا مريضاً، ثم ارتحلنا. فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة - ولم يعلموا بأماننا - فقال لهم: إن أصحابكم قد آمنونا، فلم يقبلوا ذلك منهم، ففتحوا القصر عُنْوَةً، وقتلوا الرجل المريض، ثم حملوا الذُّرِيَّة حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العَسْكَر. فقال لهم سلمان: احملوا الذُّرِيَّة فَرُدُّوهَا إلى القَصْر، وأَمَّا الدَّم فيقضى فيه عُمَرُ**).

----

(١) ع عُمارَة بن عُمير التّيمي، كوفي، ثِقة ثَبت، مات بعد المئة، وقيل قبلها بسنتين. التقريب (٤٨٩٠).

(٢) ع عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، مات دون المئة، سنة ثلاث وثمانين. التقريب (٤٠٧٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤١ برقم ٢٨٣٦٦).

(٤) سنن سعيد بن منصور (ط. الأعظمي ٢/ ٢٧٢ برقم٢٦٠٢).

٣-محمد بن عُبيد، رواه عنه حُميد بن زنجويه في كتاب الأموال[1]، بهذا الإسناد، نحو سياقة رواية سعيد بن منصور.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، ورواية عبدالرحمن بن يزيد النَّخعي عن سلمان ﵁ عند مسلم في صحيحه، وهو لم يوصف بالإرسال.

---

(١) الأموال لحُميد ابن زنجويه (٢/ ٩٠).

(٤٨٣) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ[1]، عَنْ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ[2]، قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ لا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي) [3].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) عبدالملك بن ميسرة الهِلالي، أبو زيد العامِري، الكوفي الزَرَّاد، ثِقة، سبقت ترجمته في الأثر (٢١٤).

(٢) النَزَّال بن سَبْرَة الهِلالي، كوفي ثِقة، من الثانية، وقيل إنَّ له صُحبة، سبقت ترجمته في الأثر (٢١٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤١ برقم ٢٨٣٦٧).

(٤٨٤) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ،عَنْ أَشْعَثَ[١] ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ لا يَقْضِي فِي دَمٍ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) [٢] .

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف، أشعث بن سوّار ضعيف باتفاق كما سبق في ترجمته في الأثر الثالث.

---

(١) هو ابن سوّار الكوفي، ضعيف بما يشبه الاتفاق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤١ برقم ٢٨٣٦٨).

(٤٨٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ رضي الله تعالى عنها سَحَرَتْهَا، وَوَجَدُوا سِحْرَهَا فَاعْتَرَفَتْ بِهِ؛ فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ فَأَنْكَرَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِهِ وَوَجَدُوا سِحْرَهَا، فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على عبيد الله بن عُمر العُمري، بهذا الإسناد بنحو السياقة المُصدَّر بها، وعن عبيد الله رواه:

١- عبدالرزاق في مُصنَّفه(١)، وشك في شيخه فقال: " عن عبدالله أو عبيد الله بن عمر ". ومِن طريق عبدالرزاق خرّجه ابن حزم في المُحلى(٢)، وابن عبدالبر في الاستذكار(٣).

٢- عَبْدَة بن سُليمان، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه(٤).

٣- إسماعيل بن عيّاش، ومن طريقه خرّجه الطبراني في معجمه الكبير(٥)، وعنده: " وكان عُثْمَانُ أَنْكَرَ عليها ما فَعَلَتْ دُونَ السُّلْطَانِ ".

٤- محمد بن عُبيد الطنافسي، ومن طريقه خرّجه المبارك الطيوري في كتابه(٦).

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٨٠ برقم١٨٧٤٧).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ١٦٤).

(٣) الاستذكار (٨/ ١٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤١ برقم ٢٨٣٦٩).

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ١٨٧ برقم٣٠٣).

(٦) الطيوريات للمبارك الصيرفي الطيوري (١٤/ ١١٣٥-١١٣٦ برقم٤٩).

وعلّقه أبو بكر الجصّاص في أحكام القرآن[1]، إلى عبدالله بن نافع (كذا قال عبدالله!).

وخرّجه الطيوري في كِتابه[2]، ن طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلال، عن سعيد بن الوليد، عن أبي هاشِم، عن نافِع، نحوه إلا أنّه جعل في خبره الفاعل غلاماً لا جارية، وفيه: " فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ زَيْدٍ فَضَرَبَ عُنُقَه، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إلِى عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقالَ: ما حَمَلَكَ عَلى ما صَنَعْتَ؟، فَجاءَه عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وكانَ ابْنَها أَوِ ابْنَ أَخِيها فَضَرَبَ عُنُقَه ". كذا قال، والصواب رواية الجماعة.

طريق آخر مختصر ليس فيه ذِكر عُثمان ﷺ:

خرّجه مالك في الموطأ[3]، عن مُحَمَّدِ بن عبدالرحمن بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النبي ﷺ قَتَلَتْ جارِيَةً لها سَحَرَتْهَا، وقد كانت دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بها فَقُتِلَتْ.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وما في رواية الطيوري الثانية مخالف لرواية عبيد الله بن عُمر لا يثبت.



----

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦١).

(٢) الطيوريات (١٤/ ١١٣٦-١١٣٧ برقم١٠٥٠).

(٣) موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٨٧١ برقم١٥٦٢).

(٤٨٦) رَوَى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: (لاَ يمنَعُ سُلْطَانٌ وَلِيَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا، وَلاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَى إِلاَّ الْقَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ) [(١)].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: حدثنا يحيى بن داود الواسطى، ثنا أبو أسامة، أنا محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبدالعزيز ~ إلى أمراء الأجناد: (لا يمنع سلطان ولى الدم أن يعفو إن شاء ويأخذ العقل إن شاء إذ اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا أن يقتل في العمد) [(٢)].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد عبدالرزاق صحيح، وكذا إسناد الطبري عن عمر بن عبدالعزيز قوله، وكأن أحد الرواة قصر به، أو وافق كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الأجناد مرويّه، وهو أقرب، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٤برقم ١٨١٩٦).

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٨-٣٩ برقم٥٣).

١٤٣- [١٩٧] بَابُ الْمُثْلَةِ فِي الْقَتْلِ

(٤٨٧) عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، عن علقمة (وعن ابْنِ مُكَعْبِرٍ عنه[١]) قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الخبر مروي على وجهين: موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذا بيانه:

الوجه الأول: الموقوف على ابن مسعود ﷺ:

وهذا الوجه يرويه إبراهيم النَّخعي، واختلف عليه:

- فرواه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٣]، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مُكَعْبِرٍ، عن ابن مسعود ﷺ، مِثلَه، موقوفاً.

- ورواه عبدالرزاق في مُصنَّفه[٤]، - ومن طريقه الطبراني في الكبير[٥] - عن الثوري، عن الأعمش. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٦]، عن وكيع، عن المسعودي، عن سَلَمة بن كهيل، كلاهما (الأعمش وسلمة) عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، موقوفاً كذلك.

----

(١) له ذِكر في أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٢١٢)، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٢١).

(٢) جاء في جامع الأصول (٢/ ٦١٩): " قِتلة: القِتْلة بكسر القاف: الحالة من القتل، وبفتحها: المَرَّة من القتل. والعِفَّة: النزاهة".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٥ برقم ٢٨٣٨٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٢٢ برقم١٨٢٣٢).

(٥) المعجم الكبير (٩/ ٣٥٠ برقم٩٧٣٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٥ برقم ٢٨٣٨٩).

الوجه الثاني: عن ابن مسعود، مرفوعاً:

يرويه إبراهيم النَّخعي، عن هنيء بن نُويرة[1]، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، مِثلَه مرفوعاً. وعند بعضهم ذِكر زياد أوابنه، خرَّجه كذلك:

- الطيالسي في مسنده[2].
- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[3]، ومن طريقه وأخيه عُثمان خرّجه ابن أبي عاصم في الدِّيات[4].
- وأحمد في مسنده[5].
- وأبو داود في سُننه[6]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[7]، وابن عبدالبَرِ في التمهيد[8].
- وابن ماجه في سُننه[9].
- وأبو يعلى في مسنده[10].
- وابن الجاورد في المنتقى[11].

---

(١) د ق هُنيّ بن نُويرة الضبّي الكوفي، مقبول مِن العُبّاد، من الثالثة، قتل قبل الثمانين. التقريب (٧٣٧٥).

(٢) مسند الطيالسي ص(٣٦ برقم٢٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٥ برقم ٢٨٣٨٤).

(٤) الديات ص(٥١).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٥٥ برقم٣٧٢٨).

(٦) سنن أبي داود كتاب الديات، بابٌ في النهي عن المُثلة (برقم٢٦٦٦).

(٧) سنن البيهقي الكبير (٩/ ٧١ برقم١٧٨٤٠).

(٨) التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٣٤).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٥ برقم٢٦٨٢).

(١٠) مسند أبي يعلى (٨/ ٣٨٧ برقم٤٩٧٣)، و(٨/ ٣٨٨ برقم٤٩٧٤)،و(٩/ ٧٩ برقم٥١٤٧).

(١١) المنتقى لابن الجارود ص(٢١٤ برقم٨٤٠).

- والطحاوي في مواضع من مُشكل الآثار[1]، بأسانيد إلى إبراهيم.

- والشاشي في مسنده[2].

- وابن حِبان في صحيحه[3].

- والبيهقي في سُننه الكبير[4].

ورواه إبراهيم النَّخَعي، عن علقمة، عن عبدالله، لا يذكر هنئ بن نويرة. خرّجه كذلك:

- أحمد في مسنده[5].

- وابن ماجو في سُننه[6].

ومما يحسُن التنبيه إليه إلى أن رواة الأسانيد إلى إبراهيم قد أغرب بعضهم بالرواية عن بعض، بما لا يؤثّر على ثبوته من هذا الوجه عن إبراهيم، ولا أرى أن يُطال به في هذا الموضِع، وقد لخّص ذلك ووضّحه الدارقطني في عِلله[7].

---

(١) شرح مشكل الاثار (١٢/ ٦٢ برقم٤٦٣٦)،و(١٢/ ٦٣ برقم٤٦٣٧)، و(١٢/ ٦٤ برقمي: ٤٦٣٨، و٤٦٣٩).

(٢) مسند الشاشي (١/ ٣٦٣ برقمي: ٣٥٢، و٣٥٣).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي (١٣/ ٣٣٥ برقم٥٩٩٤).

(٤) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦١ برقم١٥٨٥٧).

(٥) مسند أحمد (١/ ٤٥٥ برقم٣٧٢٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٩٤ برقم٢٦٨١).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٥/ ١٤١-١٤٢ برقم٧٧٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال أبو محمد ابن حزم: " هذا وإن لم يصح لفظه - فإن فيه هنيء بن نويرة وهو مجهول -فمعناه صحيح "[1].

ونظراً لتقدّم طبقة هُنيّ - وإن كان غير مشهور -، ورواية الأكابر المتوقّين في الرواية كشعبة لهذا الخبر، فإني أرجو أنه خبر حسن من وجهيه المرفوع والموقوف، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٣٧٧).

١٤٤ - [١٩٨] بَابُ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلًى

(٤٨٨) قَالَ ابنُ أَبي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ[(١)]، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]، أَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً يَمُوتُ قَبْلَنَا وَلَيْسَ لَهُ رَحِمٌ وَلا مَوْلًى. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (**إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلاَّ فَالْوَلاءُ، وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ تَرِثُونَهُ وتَعْقِلُونَ عَنْهُ**)[(٣)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلَى الأَثَرِ:

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن عُمر وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهما - مُنقطع، لذا فإن الأثر ضعيف.



---

(١) م سي ق ربيعة بن عُثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير التَّيمي، أبو عُثمان المدني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٤، وهو ابن سبع وسبعين. التقريب (١٩٢٣).

(٢) ع سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وليَ قضاء المدينة، وكان ثقة فاضِلاً عابِداً، مات سنة ١٢٥، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. التقريب (٢٢٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٧- ٢٤٨ برقم ٢٨٣٩٨).

١٤٥ - [٢٠٠] بَابُ أَوَّل مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

(٤٨٩) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[١]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ[٢]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (أنا أَوَّلُ من يَجْثُو بين يَدَيْ الرحمن لِلْخُصُومَةِ يوم الْقِيَامَةِ). وقال قَيْسُ بن عُبَادٍ وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قال: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يوم بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ أو أبو عُبَيْدَةَ بن الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بن رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بن رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على أبي مِجْلَز لاحِق بن حُميد، عن قيس بن عُباد، عن عليٍّ ﷺ، باللفظ المُصدَّر به، وعامة من يرويه فمن طريق سُليمان التَّيْمِيِّ[٣]، عن أبي مِجْلَز. خرّجه كذلك:

- عبدالرزاق في تفسيره[٤].
- وابن أبي شَيْبة في مُصَنَّفه[٥]، ولم يذكر الآية.
- والبخاري في جامعه الصحيح[٦]، والسياقة له.
- والخلاّل في السُنَّة[٧].

----

(١) لاحِق بن حُميد أبو مِجلز، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في الأثر (٩٠).

(٢) خ م د س ق قيس بن عُبَاد الضُّبَعي، أبو عبدالله البصري، ثِقة من الثانية، مُخضرم، مات بعد الثمانين، ووهِم مَن عَدَّه في الصَّحَابَة. التقريب (٥٦١٧).

(٣) ع سُليمان بن طَرْخان التّيمي، أبو المُعتمر البصري، نزل في التَّيم فنُسِبَ إليهم، ثِقة عابِد، مات سنة ١٤٣، وهو ابن سبع وتسعين. التقريب (٢٥٩٠).

(٤) تفسير عبدالرزاق الصنعاني (٣/ ٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٩ برقم ٢٨٤٠٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة الحجّ.

(٧) السُنة للخلال (٢/ ٤٦٩ برقم٧٣٦).

- وأبو عوانة الحرّاني في الأوائل[1].

- وأبو العَرَب التميمي في جزء المِحَنْ[2].

- ومحمد بن إسحاق بن منده في الإيمان[3]، وعنده خلط في متن هذا الإسناد بين ما في هذا الطريق، وما في الطريق الآخر المعلول المذكور بعدُ.

- والحاكم في المستدرك[4]، والقول فيما عنده كالقول فيما سبق عند ابن منده.

- والبيهقي في دلائل النبوة[5].

وجه آخر:

يرويه الثوري وهُشيم، عن أبي هاشم الرُمَّانِي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عبادة، قال: " سمعت أبا ذر يقسم قسما أن هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ".

خرّجه كذلك:

- سفيان الثوري كما في تفسيره[6].

- وابن سعد في الطبقات الكبرى[7].

----

(١) الأوائل لأبي عروبة الحراني ص(١١٥).

(٢) المحن لأبي العرب التميمي ص(١٣١)، وقد وقع في مطبوعته تحريف كبير للإسناد.

(٣) الإيمان لابن منده (١/ ٤١٦ برقم٢٦٣).

(٤) المستدرك لأبي عبدالله الحاكم (٢/ ٤١٩ برقم٣٤٥٦).

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٧٢-٧٣).

(٦) تفسير الثوري ص(٢٠٩).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٧).

- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه.

- والبخاري في الموضِع السابق من صحيحه.

- ومسلم في صحيحه[1].

- وابن ماجه في سُننه[2].

- والنسائي في فضائل الصحابة[3].

- وابن جرير الطبري في تفسيره[4].

- والطحاوي في مُشكِل الآثار[5].

- والحاكم في مستدركه[6].

- وابن منده في الإيمان[7].

وغيرهـــــــم.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

السياقة المُصدَّر بها هي الصحيحة ولا شك، ولذا نجد بعض أهل العِلم - ومنهم ابن أبي شيبة - لا يورِد الآية لأنها وتسمية المبارزين مُدرجة مِن كلام قيس بن عُبَاد، ومن

----

(١) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ (برقم٣٠٣٣).

(٢) سُنن ابن ماجه (برقم٢٨٣٥).

(٣) فضائل الصحابة للنسائي (برقم٥١) ومواضِع.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (١٧/ ١٣١).

(٥) مُشكل الآثار للطحاوي (٤/ ٣٦١-٣٦٢).

(٦) المُستدرك لأبي عبدالله الحاكِم (٢/ ٤١٩ برقم٣٤٥٥).

(٧) الإيمان لابن منده (١/ ٤١٦ برقم٢٦٤).

الرواة من وَهِم فجعلها من قول عَليٍّ ﷺ نفسه. لكنه يثبتت من قول أبي ذَرٍّ ﷺ كما سبق. بَيَّنَ ذلك الدارقطني لَمَّا سُئِل عن هذا الأثر، فقال: " يرويه سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد حدث به جماعة منهم مروان بن معاوية وعبثر بن القاسم وعبدالوهاب بن عطاء ويوسف بن يعقوب السدوسي وغيرهم. وروى عون بن كهمس عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال: (**نزلت فينا يوم بدر هذه الآية** ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾). ووهم فيه عون، وإنما روى التيمي بهذا الإسناد: (**أنا أول من يجثو للخصومة**). قال قيس بن عباد: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾. كذلك رواه معتمر بن سليمان عن أبيه وفصل قول علي من قول قيس بن عباد وتابعه عيسى بن يونس ويزيد بن هارون فروياه عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قوله: نزلت هذه الآيات فيهم ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. وحديث أبي هاشم صحيح وقول معتمر عن أبيه صحيح وكذلك قول مروان بن معاوية ومن تابعه وحديث عون بن كهمس عن سليمان التيمي وَهْمٌ "[1]. وقد ذكر غير هذا الوهم وصوّب ما صوّبه هنا في موضِع آخر مِن عِلله[2].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٤/ ١٠٠ برقم٤٥٢).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٦٢ برقم١١١٨).

(٤٩٠) رَوَى فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ[١]، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ[٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ[٣]، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلاهُ وَقَتْلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ: (أَجِيءُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ، فَأَيُّنَا فَلَجَ، فَلَجَ[٤] أَصْحَابُهُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على فُضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد والسياق، وعن فضيل رواه:

١- علي بن الجعد في مسنده[٥]، ومن طريقه ابن عساكِر في موضعين من تاريخ دمشق[٦]، وابن أبي جَرادة في تاريخ حلب[٧].

٢- ووكيع، رواه عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٨].

---

(١) ي م٤ فُضيل بن مَرزوق الأَغَرَّ الرَّقاشِي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يَهِم ورُمي بالتشيّع، من السابعة، مات في حدود سنة ١٦٠. التقريب (٥٤٧٢).

(٢) بخ د ت ق عَطيّة بن سَعد بن جُنَادَة العَوْفي الجَدَلي، أبو الحَسَن الكُوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً مُدلِّسَاً، مات سنة ١١١. التقريب (٤٦٤٩).

(٣) لم يتبيّن لي مضن هو، ومن المستبعد أن يكون تصحّف في كل المصادر، فهو إمّا مجهول لا يُعرف، وإما أن يكون عطية - أو فضيل - أخطأ في اسمه لضعف حفظه وحفظ فضيل، وعندها يكون أقرب احتمال هو عبدالرحمن ابن خَبَّاب، صحابي مختلف في كونه ابن خباب بن الأرَتّ ﷺ، رجّح ابن حجر في التقريب (٣٨٧٧) تبعا لأبي القاسم البغوي أنه ليس ابنه، ولم يُصِب في نظري، بل هو ابنه فيما يظهر. يُنظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٣/ ٤٢)، و الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢).

(٤) جاءت في بعض النُّسَخ: " أفلح، أفلح".، وما أُثبِتَ هو الصواب. قال في النهاية: " الفَلَج: الغَلَبَةُ بالحُجَّةِ".

(٥) مسند ابن الجعد ص(٢٩٥ برقم٢٠٠٧).

(٦) تاريخ مدينة دمشق (١/ ٣٤٥)، و(١٥/ ٣٤٥).

(٧) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٢٩٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٩- ٢٥٠ برقم ٢٨٤٠٨).

٣- وعبدالرحمن بن غزوان، ومن طريقه خرّجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده[1].

٤- ويزيد بن هارون، ومن طريقه خرّجه أبو العرب التميمي في المِحَن[2].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر في إسناده ضعيفا حِفظٍ، يرويان عن رجل لم يتميّز، أو هو مجهول، لذا فإنه إسناد ضعيف.

---

(١) مسند الحارث (بُغية الباحِث للهيثمي ٢/ ٧٦٢ برقم٧٥٩).

(٢) المحن ص(١٢٤)، وص(١٣٥-١٣٦).

[١٤٦- بـابٌ هل القَتْلُ العَمْدُ كفّارةٌ للمقتول؟]

(٤٩١) رَوَى عبـدالرَّزَّاقِ، عـن ابْـنِ جُـرَيْجٍ، [عـن بَعْـضِ أَصْـحَابِهِ، عـن مُجَالِـدٍ، عَـنِ الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ] [١]، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**إذا جَاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ**)[٢]. يعني الذي يُصِيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يُقْتَلُ[٣] عَمْدًا كما عند الطبراني.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق، ومن طريقه خرّجه الطبراني في مُعجمه الكبير[٤].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال الهيثمي: " فيه راو لم يُسَمَّ، وبقيه رجاله ثقات "[٥]. وهو كما قال، لكن يُنبّه إلى ما سبق في مواضِع من أن ابن جريج لا يكاد يُدلِّس إلا عن ضعيف، فيُخشى من شيخه الذي لم يُسمِّه أن يكون متروكاً هالِكاً.



---

(١) ما بين المركّنين من معجم الطبراني الكبير - من طريق عبدالرزاق -، ومن البدر المنير، في الموضعين المذكورين بعدُ، وفي موضعها من مطبوعة المصنّف: " عن ابن جريج، عن بعض أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود".

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٩ برقم١٨٢٢٠).

(٣) يعني إذا قُتِل محي عنه كل شيء، لا إن قتل لم يطالب بالحدود، ويُنظر: البدر المنير (٨/ ٤٠٥)، والأثر الموالي عن الحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهما.

(٤) المعجم الكبير (٩/ ٣٥٠ برقم٩٧٣٦).

(٥) مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٦).

(٤٩٢) عَنْ أبي نُعَيم الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ الثّورِي، عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: كان زِيَادٌ [يعني ابن أبي سفيان المعروف بابن أبيه] يَتَتَبَّعُ شِيعَةَ عَلِيٍّ ﷺ فَيَقْتُلُهُمْ، فَبَلَغَ ذلك الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ ﷺ فقال: (اللَّهُمَّ تَفَرَّدْ بِمَوْتِهِ فإن الْقَتْلَ كَفَّارَةٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر لم أجده إلا بهذا الإسناد، ورواه عن أبي نُعيم، به مِثلَه ثلاثة رواة:

- عليّ بن عبدالعزيز، خرّجه عنه الطبراني في مُعجمه الكبير[1].
- عَمرو بن محمد (يعني العنقزي)، خرّجه عنه البلاذري في أنساب الأشراف[2].
- أبو بَكر الأَعْيَن، خرّجه من طريقه البلاذري أيضاً[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

قال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح "[4]. وهو كما قال، والغالب أن رواية الحسن البصري عن الحسن بن عليّ – رضي الله تعالى عنهما – مُرسلة، وأرجو أنه مع ذلك يمكن أن يكون حسنا لذاته، والله تعالى أعلم.



---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٧٠ برقم٢٦٩٠).

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ١٤٨).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٧٤).

(٤) مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٦).

١٤٧-   [٢٠٢] بَابُ السِّنِّ الزَّائِدَةُ تُصَابُ

(٤٩٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثٌ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصَنَّفِه[1]- ومن طريقه ذكره ابن حزم في المحلى[2] -، وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[3]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما (عبدالرزاق والبُرساني) عن ابن جريج، به مِثله، وسياقة الإسناد لابن أبي شيبة، وعند عبدالرزاق: " عن مكحول ".

وقد توبع ابن جريج، تابعه حجّاج بن أرطاة عن مكحول عند عبدالرزاق في المصنف[4]، ولعلَّ ابن جريج دلّسه عنه. ومما يحسن ذِكره هنا أنَّ حجّاجاً - أيضاً - يُدلِّس عن مكحول، وإذا سمّى سمّى محمد بن راشد المكحولي، وهو ضعيف.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

شيخ ابن جريج مُبهَم، وحجّاج بن أرطاة ضعيف مُدلّس مكثر من الإرسال، وسبق في مواضِع أن روايته عن مكحول مرسلة، وكذا رواية مكحول عن زيد بن ثابت ﷺ مرسلة جزماً، لذا فإن إسناد هذا الأثر ضعيف.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥٢ برقم١٧٥٣١).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٤١٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١ برقم ٢٨٤١٤).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٥١ برقم١٧٥٣٠).

١٤٨- [٢٠٣] بَابُ الرَّجُلِ يَنْخُسُ[1] الدَّابَّةَ فَتَضْرِبُ

(٤٩٤) عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنْ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَنَخَسَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَرَفَعَتْ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الْجَارِيَةِ، فَرُفِعَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ[2] فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (**عَلَيَّ الرَّجُلِ، إِنَّمَا يَضْمَنُ النَّاخِسُ**).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على المسعودي، عن القاسم، نحوه، رواه عن المسعودي:

- مَعمر عند عبدالرزاق في مصنَّفه[3]، نحوه مختصراً.
- ووكيع عند ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[4]، واللفظ له، ومن طريقه ابن حزم في المُحلى[5].

---

(١) قال ابن سِيده: " نَخس الدابّة وغيرها، يَنْخُسها ويَنْخَسها ويَنْخِسُها – الأخيرتان عن اللِّحياني – نَخْساً: غرز جَنبها أو مؤخّرها بعُود أو نحوه". المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٨٢).

(٢) م د ت سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عَمرو بن سَهم الباهلي، أبو عبدالله، سلمان الخيل، يُقال له صُحبة، ولاّه عُمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عُثمان فاستشهد. التقريب (٢٤٨٧). قلت: وله ذِكر في كِتاب اللُّقَطَة من صحيح البخاري في أثناء حديثٍ، وقد قال العِجلي (٦٥٠): " تابعي ثِقة، وكان من كبراء التابعين". وذكره الدارقطني في ذِكر أسماء التابعين ومن بعدهم في الصحيحين (٤٦٧). وقال أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٣٣): " أدرك النبي ﷺ، وليس له صُحبة". وبالمقابل فقد قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٧): " له صُحبة". وقال ابن عبدالبرِّ في الاستيعاب (٢/ ٦٣٢): " ذكره العقيلي في الصحابة، وقال أبو حاتم الرازي: له صحبة، وهو عندي كما قالا".

(٣) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٢ برقم ١٧٨٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥١ برقم ٢٨٤١٥).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٥١٧).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى القاسم، وروايته عن ابن مسعود مرسلة. جزم بذلك ابن المديني، وأبو حفص الفلاّس[1].

---

(١) كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧٥).

(٤٩٥) **عَنْ محمّد بن سِيرِينَ قَالَ: (كَانُوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ[(١)] وَيُضَمِّنُونَ من رَدِّ الْعِنَانِ[(٢)]).**

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

علّقه البخاري في صحيحه إلى ابن سيرين[(٣)]، وعلّقه ابن عبدالبَرِّ كذلك في موضعين[(٤)]، والبغوي في شرح السُنّة[(٥)]، وذكر ابن حجر في الموضع المذكور قريباً من فتح الباري أنّ سعيد بن منصور رواه: " عن هشيم ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين ".

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

صحح ابن حجر إسناد سعيد بن منصور، ولا شك أنه كذلك.



----

(١) قال ابن بطّال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٦١): "النَّفْحة: ما أصابت بِرِجْلِها".

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٥٦) عن العنان ومعنى الشطر الثاني: " هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار. والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن".

(٣) صحيح البخاري، كِتاب الدِّيَات، باب العجماء جُبَار، قبل الحديث رقم (٦٩١٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ١٤٤)، والتمهيد (٧/ ٢٢).

(٥) شرح السُنّة للبغوي (٨/ ٢٣٧).

(٤٩٦) رَوَى عبْدُ الرزَاقِ، عَنْ ابن مُجَاهد، عن أبيه قال: ركبت جارية جارية؛ فنخست بها أخرى؛ فوقعت فماتت. (فضمن عليٌّ ﷺ النَّاخِسَةَ والمَنْخُوسَةَ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق أنَّ عبدالوهاب بن مجاهِد كذَّبه سفيان الثوري وغيره، فالأثر موضوع بهذا الإسناد.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٢٣ برقم١٧٨٧٢).

١٤٩- [٢٠٥] بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الرَّجُلَ فَيُصَالَح عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ

(٤٩٧) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ[(١)]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ[(٣)]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصَالَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْتَقَضَتْ يَدُهُ فَمَاتَ، قَالَ: **(الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ)**[(٤)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[(٥)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رواية أبي عُبيد الله المكي عن ابن عبّاس– رضي الله تعالى عنهما – منقطعة جزماً، فهو يروي عن مجاهِد، ولذا فإن هذا الإسناد ضعيف.



---

(١) ع قَبيصَة بن عُقبة بن محمدبن سفيان السُّوَائي، أبو عامِر الكوفي، صدوق ربما خالفَ، مات سنة ٢١٥ على الصحيح. التقريب (٥٥٤٨).

(٢) هو ابن سعيد الإمام الثوري، ورواة قَبيصة عنه في الصحيحين وغيرهما.

(٣) بخ خد س سُليم المكي، ويقال سُليمان، أبو عبيد الله، مولى أم علي، صدوق من السادسة. التقريب (٢٥٤٥). في تهذيب الكمال (٢٤٧٣): قال أبو زرعة: " صدوق"، وقال أبو حاتم: " مِن كِبار أصحاب مُجاهِد".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢ برقم ٢٨٤١٩).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٨٦).

١٥٠ - [٢٠٦] بَابٌ فِيمَا يُصَابُ فِي الْفِتَنِ مِنْ الدِّمَاءِ

(٤٩٨) **عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (هَاجَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لا يُقَادُ وَلا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إلاَّ مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ).**

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

الأثر مداره على مَعْمر عن الزُّهري، رواه عن مَعْمر:

- عبدالرزاق في مُصنَّفِه[1]، وسياقه تام، وله قصة، وهذه سياقته: " أخبرني الزُّهري أن سليمان بن هشام كَتَبَ إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشِّرك، ولحقت بالحرورية فتزوجت، ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزُّهري: فكتبت إليه: (**أما بعد، فإن الفِتْنَة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممّن شَهِدَ بَدراً كَثيرٌ، فاجتمع رأيهم على أَنْ لا يقيموا على أَحَدٍ حَدّاً في فَرْجٍ استحلوه بتأويل القرآن، ولا قِصَاصَ في قَتْلٍ أصابوه على تأويل القرآن، ولا يُرَدَّ ما أَصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه. وإني أرى أن تُرَدَّ إلى زوجها، وأن يُحَدَّ مَن افترى عليها**). ومن طريقه ذكره ابن حزم في المحلى[2].

- عيسى بن يونس عند ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[3]، واللفظ السابق له.

- يحيى بن اليمان عند الخلاّل في كتاب السُنَّةِ[4]، نحو لفظ ابن أبي شيبة.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٢٠-١٢١ برقم١٨٥٨٤).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ١٠٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢ برقم ٢٨٤٢٠).

(٤) السنة للخلال (١/ ١٥١ برقم١٢٣).

ورواه نُعيم بن حمّاد في الفِتَن[1]، عن عيسى بن يونس وابن امبارك (كلاهما)، عن معمر، به، ولفظه: (**هَاجَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ**). لم يَزِد على هذا في النسخة المطبوعة منه.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وقد أثبته أحمد وقال به، فقد وروى الخلاّل عن أحمد بن أبي عَبدة قال: " سألت أحمد، قلت: حديث الزهري: (**هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا ألا يقاد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه**). قال: نعم. قلت: هذا في الحَرُوْرِيَّة وأمثالهم؟ قال: نعم. قلت: فأما اللصوص والصعاليك فلا يؤمنون على شيء من هذا، يؤخذون به كلَّه. قال: نعم"[2]. وروى بعده نحو هذا عن الأثرم، أنه سأل أحمد فأجابه بِمِثلِ ذلك.

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد (١/ ٨٧ برقم٢٠١).

(٢) السنة للخلال (١/ ١٥٢ برقم١٢٤).

١٥١ - [٢٠٧] بَابُ الرَّجُلِ وَالْغُلامِ يَقِفَانِ فِي الْمَوْضِعِ لا يُدْرَى

(٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَادَى صَبِيّاً عَلى جِدَارٍ أَنْ اسْتَأْخِرْ؛ فَخَرَّ فَمَاتَ؟ قَالَ: يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ، قَالَ: أَفْزَعَهُ. قُلْت: فَنَادَى كَبِيراً؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلاَّ مِثْلَهُ، فَرَادَدْته، فَكَانَ يَرَى أَنْ يَغْرَمَ.

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزّاق في مُصنَّفه[1]، وابن أبي شيبة في مُصنَّفه[2]، عن محمد بن بكر البُرساني، كلاهما عن ابن جريج، مِثْلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى عطاء بن أبي رَباح، لكن روايته عن عليٍّ ﷺ مُنقطعة.



---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٣١ برقم١٧٩٠٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٣ برقم ٢٨٤٢٣).

١٥٢- [٢٠٩] بَابٌ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

(٥٠٠) عَنْ عَمْرِو بن دِيْنَار، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] **فَالْعَفْوُ أَنْ تُقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ.** ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة: ١٧٨] **قَالَ: فَعَلَى هَذَا أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.** ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مدار هذا الأثر على عَمرو بن دينار، عن مُجاهِد، عن ابن عبّاس- رضي الله تعالى عنهما - بنحو الله السابق. **وعن عَمرو بن دِينار، به نحو هذه السياقة، رواه ثلاثة:**

١/ سُفيان بن عُيينة، وعنه رواه:

- الشافعي في مواضِع(١)، ومن طريقه البيهقي في موضعين(٢).
- وعبدالرزاق في مُصنَّفِه(٣).
- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه(٤)، والسياقة له، ومن طريقه ابن حزم في المُحلى(٥).
- والبخاري في صحيحه(٦).

----

(١) كتاب الأم (٦/ ٩)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، وهو في مسند الشافعي ص(١٩٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٧٣ برقم٤٨٤٨)، وسنن البيهقي الكبير (٨/ ٥١ برقم١٥٨١٣).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٨٦ برقم١٨٤٥١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٤ برقم ٢٨٤٢٨).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٦٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسيؤ، تفسير سورة البقرة، بَاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] (برقم٤٤٩٨) وموضع آخر في كتاب الديات، باب من قُتِل له قتيل فهو بخير =

- والنسائي في سُننه[1].

- وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، وفي التفسير[2].

- وابن أبي حاتم في تفسيره[3].

- والدارقطني في سُننه[4].

- والبيهقي في سُننه الصغرى[5].

٢/ مَعْمَر عن عن عَمرو بن دينار أو ابن أبي نجيح أو كليهما عن مجاهد، به نحوه. خرّجه عنه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[6]، ومن طريقه الدارقطني في سُننه[7].

٣/ وأبو الزُبير محمد بن مسلم، من رواية ابن المبارك عنه، به نحوه مختصراً. خرّجه من هذا الطريق ابن جرير الطبري في تفسيره[8].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر في الدرجة العالية مِن الصِّحة.



= النظرين (برقم٦٨٨١).

(١) سنن النسائي (ط. أبو غدة ٨/ ٣٦ برقم٤٧٨١).

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٤ برقم٤٤)، و تفسير الطبري (٢/ ١١٠).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣ برقم١٥٧٣)، و(١/ ٢٩٦ برقم١٥٨٥).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٩ برقم٣٤٧).

(٥) السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ٥٣ برقم٣٠٢١).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٨٥ برقم١٨٤٥٠).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٨٦ برقم١٥).

(٨) تفسير الطبري (٢/ ١١٠).

١٥٣- [٢١١] بَابُ الْمَكْفُوفِ يُصِيبُ إِنْسَانًا

(٥٠١) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[1]، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: (مَنْ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ الأَعْمَى بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدَرٌ)[2].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى أبي جعفر الباقر، لكنَّ روايته عن عُثمان ﷺ مُرسلة، ومحمد بن علي الذي يروي عنه عَمرو بن دِينار هو أبو جعفر الباقر، وهناك احتمال لأن يكون محمد ابن علي هو ابن الحنفيّة، وعنده يكون متصلا عن عثمان ﷺ، لكن رواية عَمرو بن دِينار عنه محل نظر.



---

(١) ع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقِر، ثقة فاضِل، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب (٦١٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٧ برقم ٢٨٤٣٧).

١٥٤ - [٢١٢] بَابٌ فِي جِنَايَةِ ابْنِ الْمُلاعَنَةِ

(٥٠٢) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ[1]، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ[2]، عَنْ زَيْدِ ابنِ وَهْبٍ[3]، أَنَّ عَلِيًّا ﵁ لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ لأَوْلِيَائِهَا: (هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ)[4].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن حزم في المُحلى[5].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حَسَنٌ فيما أرجو، تبعا لحال ابن حصيرة.

---

(١) عبدالسّلام بن حرب بن سلم النَّهْدي، المُلائي، أبو بكر الكوفي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (٢٥٢).

(٢) بخ ص الحارث بن حَصيرة الأزدي، أبو النُّعمان الكوفي، صدوق يخطئ، ورُمي بالرفض، من السادسة، وله ذِكر في مقدمة مسلم. التقريب (١٠٢٥). قلت: ذِكر في مقدمة صحيح مسلم ص(٢١)، وقد قال ابن معين في رواية الدارمي (٢٥٣)، ووثقه العِجلي (٢٤٢). وفي الجرح والتعديل (٣/ ٧٢ برقم٣٣١) رواية الكوسج عن ابن معين وقال فيها: " ليس به بأس". وقال أبو حاتم: " لولا أن الثوري روى عنه لتُرِك حديثه". وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٣ برقم٧٢٢٠). وقد وصفه بالتشيع ابن معين في رواية الدوري، وجرير بن عبدالحميد كما في سؤالات الآجري لأبي داود (٦١)، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٠٤): " شيخ للشيعة، يغلو في التشيع".

(٣) زيد بن وَهْب الجُهني، أبو سُليمان الكوفي، ثقة مخضرم جليل، سبقت ترجمته في الأثر (٢٤٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٧ برقم ٢٨٤٣٨).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ٦٣).

١٥٥- [٢١٤] بَابٌ فِي قوله تعالى:

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]

(٥٠٣) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[١]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ الْهَيْثَمِ ابنِ الأَسْوَدِ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله تعالى عنهما - ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] قَالَ: (هُدِمَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

تفرّد به سفيان بهذا الإسناد[٤]، ومن طريقه من رواية وكيع عنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٥]، ومن طريق ابن أبي شيبة خرّجه ابن حزم في المُحلى[٦].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حَسَن تبعا لحال الهيثم بن الأسود، والله تعالى أعلم.

---

(١) ع قيس بن مُسلم الجَدَلي، أبو عَمرو الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ١٢٠. التقريب (٥٦٢٦).

(٢) ع طارق بن شِهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. التقريب (٣٠١٧).

(٣) بخ الهيثم بن الأسود النَّخعي المَذحَجي، أبو العُريان الكوفي، شاعر، صدوق رُمي بالنصب، من الثالثة، مات بعد الثمانين. التقريب (٧٤٠٧).

(٤) تفسير الثوري ص(١٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٨ برقم ٢٨٤٤٣).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٢).

(٥٠٤) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].
قَالَ: (لِلجَارِحِ، وأَجْرُ المُتَصَدِّقِ عَلى اللهِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه عن ابن عبّاس– رضي الله تعالى عنهما – اثنان:

١/ سعيد بن جبير، يرويه الثوري، عن عطاء بن السائب، عنه، بالسياقة المُصدَّر بها. ومن هذا الطريق خرّجه:

- ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٢]، ومن طريقه ابن حزم في المُحلى[٣].
- وابن جرير الطبري في تفسيره[٤].

٢/ علي بن أبي طلحة، من رواية معاوية بن صالح، خرَّجه من طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره[٥].

وخرّجه سعيد بن منصور، في موضع عن هُشيم[٦]، وآخر عن خالد بن عبدالله

---

(١) خ٤ عَطاء بن السَّائِب [بن زيد، نسبه ابن معين في رواية الدارمي (٣٥٢) وكنّاه ثَمَّ وفي رواية الدوري (١٥٣٦) أبو زيد]، أبو محمد، ويقال أبو السَّائِب الثَّقَفِي الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦. التقريب (٤٦٢٥). وقد وثّقه ابن معين في رواية الدارمي (٢٤٩)، وقال أحمد في العلل ومعرفة الرِّجال (٣٠): "ثَبْتٌ".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٩ برقم ٢٨٤٤٩).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٧٢).

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٢٦١، و٢٦٢).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٢٦٢).

(٦) سنن سعيد بن منصور (ط. الحميد ٤/ ١٤٨٢ برقم٧٥٧).

الواسطي[1]، كلاهما عن حُصين، عمَّن حدثه، عن ابن عباس، نحوه.

وخرّجه من طريق خالد بن عبدالله كذلك ابن جرير الطبري في تفسره[2]، وعنده: " حصين عن ابن عباس ". لا يُبهم بينهما أحداً.

زاد السيوطي نسبته للفريابي، وعَبد بن حُميد، وأبو الشيخ، وابن المنذر[3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الطريق الأول المُتصل فيه عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط، لكن رواية الثوري عنه قبل الاختلاط، نصّ على ذلك ابن معين، وقدّم الثوري على غيره في عطاء بن السَّائب[4]. وعلى هذا فإن الأثر حسن لذاته، والطريق الآخر متقوٍّ به، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق (ط. الحميد ٤/ ١٤٨٢ برقم٧٥٨).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٢٦٢).

(٣) الدر المنثور (٣/ ٩٣).

(٤) تاريخ بن معين برواية ابن طهمان (١٣)، و (٣٢٩).

١٥٦- [٢١٨] بَابُ الْقَوَدِ مِنْ اللَّطْمَةِ

(٥٠٥) قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ[١]، عَنْ نَاجِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلاً فَقَالَ لِلْمَلْطُومِ: (اقْتَصَّ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر يرويه ناجية أبو الحسن، على وجهين:

الوجه الأول: عن ناجية، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ:

خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه، وقد صُدِّر به.

وخرّجه الطبري في تاريخه، فذكر قِصّة في ذلك. قال الطبري في تاريخه: " حدثني محمد بن عمارة الأسدي، ثنا عثمان بن عبدالرحمن الأصبهاني، ثنا المسعودي، عن ناجية، عن أبيه، قال: كُنَّا قِياما على باب القصر إذ خرج عَليٌّ ﷺ علينا؛ فلمَّا رأيناه تنحينا عن

---

(١) جاء في بعض النُّسخ مكان (عُبيدة): " عتبة"، وبعضهم: " غَنيّة". والصواب ما أُثبِتَ كما في ترجمته. عبدالله ابن عبدالملك بن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي. لأبي نُعيم الفضل بن دُكين رواية عنه في الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٠)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤١ برقم٤٢٣). وذكر أنه يروي بالتحديث عن الحارث بن حصيرة الكوفي، وبذلك ترحم له مُسلم في الكُنى (١/ ٥١٩ برقم٢٠٥٩)، وفي الجرح والتعديل (٥/ ١٠٥ برقم٤٨٠) زاد أبو حاتم فيمن شيوخه الأعمش، وقال: " هو حسن الحديث لا بأس به عنده غرائب عن الأعمش". وقال ابن أبي حاتم: " روى عن أبيه وعبدالله بن الحسن العلوي وكثير النواء روى عنه على بن جعفر بن زياد الأحمر وهارون بن حاتم". وله ترجمة في كتاب الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة للبري التلمساني ص(٨٩).

(٢) ذكر هذا الأثر ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٨)، وفي تغليق التعليق (٥/ ٢٥٣)، والبدر العيني في عمدة القارئ (٢٤/ ٥٦)، فذكروه كما هنا : " عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه". ولم أقف لهما على ترجمة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٣ برقم ٢٨٤٦٢).

وجهه هيبة له. فلما جاز صرنا خلفه، فبينا هو كذلك إذ نادى رَجُلٌ يا غَوْثاً بالله. فإذا رجلان يقتتلان، فلكز صدر هذا وصدر هذا. ثم قال لهما: تنحيا. فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن هذا اشترى مني شاة، وقد شرطت عليه ألا يعطيني مغموزا ولا محذفا، فأعطاني درهما مغموزا؛ فرددته عليه؛ فلطمني. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: فأعطِه شَرْطَه، ثُمَّ قال للاَّطِم: اجلس. وقال للمَلْطوم: اقتصَّ. قال: أو أعفو يا أمير المؤمنين؟ قال: ذاك إليك. قال: فلمَّا جاز الرَّجُل قال عَليٌّ: يا معشر المسلمين خذوه. قال: فأخذوه، فحُمِلَ على ظَهْرِ رَجُلٍ كما يُحْمَلُ صِبْيَانِ الكُتَّابِ، ثُمَّ ضَرَبَه خَمْسَ عَشْرَةَ دِرَّةً، ثم قال: هذا نَكَالٌ لِمَا انتهكت من حُرْمته "[1].

الوجه الثاني: عن ناجية، عن عَمِّه يزيد بن عَدي بن عُثمان، عن عليٍّ رضي الله عنه:

خرّجه الطبري في تاريخه: " حدثني إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا عبدالسلام بن حرب، عن ناجية القُرَشي، عن عَمِّه يزيد بن عدي بن عثمان قال: رأيت عَليّاً عليه السلام خَارِجاً من هَمْدَان، فرأى فئتين يقتتلان، ففَرَّق بينهما، ثم مضى؛ فسمع صوتا: ياغَوْثاً بالله... فذكر نحو سياق القصّة السالفة، وفيه مخالفات منها: أن المبيع ثوبٌ، وأن وأن عليّا رضي الله عنه طلب بيّنَةً على اللّطمة، وأن الضرب كان تسع ضَرَباتٍ، وقال: " هذا حق السُلطان "[2].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

ناجية أبو الحَسَن، ووالده لم أَقِف لهما على ترجمة!

---

(١) تاريخ الطبري (٣/ ١٦٤)

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٦٣-١٦٤).

(٥٠٦) عَنْ مُخَارِقِ بنِ خَلِيْفَةَ[١]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٢]، (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هذا الأثر مداره على مُخارِق بن خليفة الأحمسي، بهذا الإسناد، بين اختصار وبسط للقصة. وعن مخارق رواه أربعة من الأئمة:

- الحسن بن صالح بن حَيٍّ، من رواية وكيع عنه. خرّجه عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه[٣]، بالسياقة المُختصرة المُصدَّر بها.

- شريك بن عبدالله النَّخعي، خرّجه عنه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٤]، مختصراً بلفظ: "أنَّ خالد بن الوليد ﷺ أَقَادَ مِن لَطْمَةٍ".

- شُعبة بن الحجّاج، من رواية وهب بن جرير عنه، ومن طريقه خرّجه الطحاوي في مُشكل الآثار[٥]، وقد أتمَّ سياق القصة، وهيب عنده: " عن طارق قال: كان خالد بن الوليد ﷺ في الجزيرة، فَلَطَمَ ابنُ أخٍ له رَجُلاً، فقال عَمُّ الرَّجُلِ: إنما فَضَّلَ الله قُرَيْشاً بالنبوة. فأقاده خالد بن الوليد مِنْه؛ فَعَفا عنه ".

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) خ قد ت س مُخارِق بن خَلِيْفَة، وقيل ابن عبدالله الأحمسي، أبو سعيد الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٦٥٦٣). ذكره ابن سعد (٦/ ٣٢٣) وجعل أباه عبدالله، وذكره أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٧٨١) فقال: " مخارق بن خليفة الأحمسي، ثقة ثقة". ونسب تسمية أبيه هذه في موضِع (١٤٤٠) إلى الثوري من رواية وكيع عنه، وفي موضِع آخر (٢٣٧٠) حكى القولين. وأثبت البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٤٣١ برقم١٨٩٢) سماعه من طارق بن شِهاب، وروى عنه في ثلاث مواضع من صحيحه.

(٢) سبقت الإشارة إلى ترجمته قريباً، وهو صحابي صغير.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٤ برقم ٢٨٤٦٣).

(٤) المصدر السابق (٩/ ٢٦٤ برقم ٢٨٤٦٤).

(٥) شرح مشكل الآثار (٩/ ١٥١).

- سفيان الثوري، من رواية يحيى بن الربيع عنه، خرّجه من طريقه البيهقي في سُننه الكبير[1]، مختصراً كلفظ رواية شريك السالفة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٥ برقم١٥٨٨٣).

(٥٠٧) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينار، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ- رضي الله تعالى عنهما - (أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على ابن عُيينة، وعنه رواه:

- ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[1].

- ومسدد كما في المطالب العالية[2].

- والحميدي، ومن طريقه خرّجه البيهقي في سُننه الكبير[3].

وقد علّقه البخاري في صحيحه[4]، جازِماً به، وذكره ابن ماكولا في الإكمال[5]، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه[6]،

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٤ برقم ٢٨٤٦٧).

(٢) المطالب العالية (٩/ ١٢٧ برقم١٨٨٥).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٨/ ٦٥ برقم١٥٨٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ... (قبل رقم٦٨٩٧)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨)، وتغليق التعليق (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥) الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٨٨).

(٦) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/ ٣٤٠).

(٥٠٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ[١]، سَمِعْت طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: (لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمًا رَجُلاً لَطْمَةً. فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ! مَنَعَةً وَلَطْمَةً! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (إنَّ هَذَا أَتَانِي يَسْتَحْمِلُنِي، فَحَمَلْته، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُهُا[٢]. فَحَلَفْت أَنْ لا أَحْمِلَهُ: وَاَللَّهِ لا أَحْمِلُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مدار الأثر على يحيى بن الحُصين، وعنه رواه:

١/ شَبَابَة، وعنه خرّجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[٤]، والسياقة له.

٢/ شُعبة بن الحجّاج، ومن طريقه خرّجه:

- حُميد بن زنجويه في الأموال[٥]، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شُعبة، به نحوه، وعنده: " وإني أقسم لأحملنه، ثم أقسم لأحملنه ". على تأكيد الحَمْلِ، لا نفيه.

- الطحاوي في مُشكِلِ الآثار[٦]، من طريق عبدالرحمن بن زياد، عن شُعبة، به نحو لفظ ابن زنجويه. وعلّقه إلى طارق بن شِهاب في مختصر الاختلاف[٧].

---

(١) م د س ق يحيى بن الحُصين الأحمسي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٧٥٨٢).

(٢) في بعض النُّسخ: " يتبعهم "، وفي بعضها: " يبيعهم " وأرجو أن الصواب ما أُثبِت. قال محققا النسخة المعتمدة: " لم يتبيّن لنا معناها ". قلتُ: الظاهر أن المعنى أنَّ الرجل كان يستحمل، فإذا أُذِنَ له في الحَمْلِ ذهب فباع حِمْلَتَه أي مكانه على الراحلة لغيره بأجرٍ، فأدَّبَه الصِّديق ﷺ لفعله هذا، ثم جرت بقيّة القِصّة.

(٣) كذا في جميع نُسخ المُصنَّف المطبوعة، القَسَم على عدم الحَمْلِ، وعند ابن زنجويه والطحاوي من رواية شُعبة: " والله لأحملنّه ". على تأكيد الحَمْلِ، ولعلها أصوب وأشبه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٤- ٢٦٥ برقم ٢٨٤٦٩).

(٥) الأموال لحميد بن زنجويه (٢/ ٢٤٧).

(٦) شرح مشكل الآثار (٩/ ١٥٠).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/ ١٢٧).

وقد علّقه البخاري في صحيحه[1]، جازِماً به.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ... (قبل رقم٦٨٩٧)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨)، وتغليق التعليق (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥٠٩) قَال عبدالله بن أحمد في الزُّهْد: " حدثني أبي، ثنا عبدالملك بن عمرو[١]، ثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي[٢]، عن أبي المتوكل النَّاجِي[٣]، أنَّ أبا الدَّرْداء ﷺ كانت له وَلِيدَةٌ؛ فَلَطَمْها ابْنُه يَوْماً لَطْمَةً؛ فأَقْعَدَه لها، فقال: اقْتَصِّي، فقالت: قَد عَفَوْتُ. فقال: إنْ كُنتِ قَد عَفَوْتِ فاذْهَبي فَادْعِي مَنْ هَاهُنا مِن حُرَمٍ فَأَشْهِديهم أنَّكِ قَد عَفَوْتِ؛ فَذَهَبَتْ؛ فَدَعَتْهُم فَأَشْهَدَتْهُم أنَّها قد عَفَتْ. فَقَالَ: اذْهَبي فأنت لله، ولَيْتَ آل أَبي الدَّرْدَاءِ يَفْتَلِتُونَ [أو يَنْقَلِبُونَ][٤] كَفَافاً "[٥].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا في كتاب الزهد لأحمد.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



----

(١) ع عبدالملك بن عَمرو القَيسي، أبو عامر العَقَدي، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومئتين. التقريب (٤٢٢٧).

(٢) م ت س إسماعيل بن مُسلم العَبدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة، من السادسة. التقريب (٤٨٨).

(٣) ع علي بن داود -ويقال ابن دُؤاد -، أبو المتوكل النَّاجي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٨، وقيل قبل ذلك. التقريب (٤٧٦٥).

(٤) كذا في الدر المنثور (٢/ ٥٣٥).

(٥) الزهد لأحمد ص(١٧٤).

(٥١٠) قَالَ عُمر بن شَبَّة: " قال المدائني[١] عن علي بن مجاهد[٢]، عن حميد بن أبي البختري[٣]، عن نوفل بن مساحق[٤] قال: قال كميل بن زياد النخعي[٥]، لعثمان ﷺ أَقِدْنِي، يعني مِنْ لَطْمَةٍ. فقال: أُقِيْدُ يا عَبْدَ النَّخَعِ. ثم قال: إِنَّ نَفَراً مِن النَّخَعِ جَاءوني بِهَذا، فادّعَوه عَبْداً؛ فَأَلْحَقْتُه فِيْهِم، ثُمَّ هُوَ يَسْأَلُنِي القَوَدَ! أُقِيْدُ. فقال: قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ "[٦].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن شَبّة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده ضعيف جداً، تبعاً لحال علي بن مجاهِد.

---

(١) م د ت س علي بن حفص، [أبو الحسن] المدائني نزيل بغداد،صدوق، من التاسعة. التقريب (٤٧٥٣).

(٢) ت علي بن مجاهِد بن مسلم القاضي الكابُلي، متروك من التاسعة، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد ١٨٠. التقريب (٤٨٢٤). وكان أحمد كان حسن الرأي فيه لأنه قال: "كتبتُ عنه، ما أرى به باساً". وكذا روي عن ابن معين، إلا أنه ذكر أنه لم يكتب عنه.وكذّبه غير واحد ممن لم يشتهروا بتمييز أحوال الرواة. يُنظر: تهذيب الكمال (٤٧١٦).

(٣) لم أجد له ترجمة، وله ذِكر في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٦٣)، وعيون الأخبار لابن قتيبة ص(١٦٤)، ولم يرو عنه إلا علي بن مجاهد، وهو غير مأمون.

(٤) د نَوفل بن مُساحِق بن عبدالله بن مخرمة القرشي، العامري المدني، القاضي، ثقة، من الثالثة، مات قبل المئة، بعد السّبعين. التقريب (٧٢٦٥).

(٥) س كُميل بن زياد بن نُهيك النَّخعي، ثقة رمي بالتشيع، مات سنة ٨٢. التقريب (٥٧٠١).

(٦) أخبار المدينة لابن شَبّة (٢/ ١٦١ برقم١٨٦٤).

(٥١١) قَالَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ: حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سلمة ابن كُهَيل[١]، حدثني معاوية بن سويد بن مُقَرِّن[٢] قال: لطمت مولى لنا ففَرَّ؛ فدعاه أبي[٣]، فقال: اقْتَصَّ. كُنَّا ولد مقرن سبعة لنا خادم فلطمها أحدنا، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ؛ فقال: (**مُرْهُمْ فَلِيُعْتِقُوْهَا**). فقيل للنبي ﷺ: ليس لهم خادم غيرها. قال: (**فَلِيَسْتَخْدِمُوْهَا؛ فَإذا اسْتَغْنَوا خَلُّوا سَبِيْلَهَا**)[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

وقد علّقه البخاري في صحيحه[٥]، جازِماً به. مع ما سبق مِن أخبار أبي بكر وعليّ وابن الزبير ﷺ، ولذا صَدّرتُ برواية البخاري في الأدب المُفرد.

وقد تابع يحيى بنَ سعيد القطّان ابنُ نُمير عند أحمد[٦]، فرواه عن سفيان الثوري بهذا الإسناد مِثل موقوفه ومرفوعه، بِذِكر القِصاص، والاستخدام قبل الإعتاق.

فهذا الذي عند أحمد والبخاري هو الوجه الأول.

وَجْهٌ ثَانٍ:

للحديث وجه ثانٍ ليس فيه ذِكر الاقتصاص، ولا أنهم استخدموا الخادم قبل اعتاقها.

---

(١) ع سَلَمة بن كُهَيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يتشيّع، من الرابعة. التقريب (٢٥٢١).

(٢) ع معاوية بن سُويد بن مُقرّن المُزني، أبو سويد الكوفي، ثقة، من الثالثة، لم يُصب من زعم أن له صُحبة. التقريب (٦٨٠٨).

(٣) بخ م د ت س سُويد بن مُقَرِّن المُزني، صحابي نزل الموفة، مشهور. التقريب (٢٧١٣).

(٤) الأدب المفرد ص(٧٣ برقم١٧٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ... (قبل رقم٦٨٩٧)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨)، وتغليق التعليق (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٤٧ برقم١٥٧٤٣).

وهذا الوجه له طريقان:

الطريق الأول: عن شُعبة، عن محمد بن المنكدر، عن أبي شُعبة، عن سُويد رضي الله عنه، ولفظه: (أَنَّ رَجُلاً لَطَمَ جَارِيَةً لآلِ سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ فقال له سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ لقد رأيتني سَابِعَ سَبْعَةٍ مع أخوتي وما لنا إلاَّ خادما واحدا فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النبي صلى الله عليه وسلم نُعْتِقَهُ) لم يذكر القصاص، ولا الاستخدام بعدُ. خرّجه من هذا الطريق:

- الطاليسي في مسنده[1].
- وابن الجَعْد في مُسنده[2].
- وأحمد في مسنده[3].
- والبخاري في الأدب المفرد[4].

الطريق الثاني: يرويه أيضاً شعبة، عن حُصين، عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البَزَّ في دار سُويد بن مُقَرِّن رضي الله عنه، فخرجت جارية له، فقالت لرجل شيئاً ما أدري ما هو؛ فلطمها؛ فرأى ذلك سويد بن مقرن فقال: لطمت وجهها!، فذكر نحوه. خرّجه من هذا الطريق:

- وابن الجَعْد في مُسنده[5].
- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[6].
- والبخاري في الأدب المفرد[7].

---

(١) مسند الطيالسي (١٢٦٣).

(٢) مسند ابن الجعد (٦١٧).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٤٧ برقم١٥٧٤١).

(٤) الأدب المفرد (١٧٩).

(٥) مسند ابن الجعد (١٦٦٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥ برقم١٢٦١٤).

(٧) الأدب المفرد (١٧٦).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد الوجه الأول الذي فيه ذِكر القِصاص صحيح، وسبق قريباً أن البخاري علّقه جازماً به. وكذا إسناد الوجه الآخر.



١٥٧ - [٢١٩] بَابُ الضَّرْبَةِ السَّوْطِ

(٥١٢) قَالَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الأحمر]، عَنْ أَشْعَثَ[1]، عَنْ فُضَيْلٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ[3] قَالَ: (كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا قَنْبَرُ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا قَنْبَرُ، قَالَ: أَخْرِجْ هَذَا فَاجْلِدْهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَجْلُودُ فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيَّ ثَلاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: (خُذْ السَّوْطَ فَاجْلِدْهُ ثَلاثَةَ أَسْوَاطٍ). ثُمَّ قَالَ: (يَا قَنْبَرُ، إذَا جَلَدْت فَلا تَعْدُ الْحُدُودَ)[4].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً إلا عند ابن أبي شيبة، وقد علّقه البخاري في صحيحه[5]، جازِماً به، وزاد ابن حجر نسبته إلى سعيد بن منصور.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده فيه ضعف لضعف أشعث، ولا يمكن الجزم بأن رواية سعيد بن منصور من هذا الطريق عينه، فقد يكون فيها متابع لأشعث.



---

(١) هو ابن سوّار، متفق على ضعفه، سبق في مواضِع أولها الأثر (٢).

(٢) م قد ت س ق فُضيل بن عَمرو الفُقَيْمي، أبو النَّضْر الكوفي، ثقة، مات سنة ١١٦. التقريب (٥٤٦٥).

(٣) عبدالله بن مَعْقِل بن مُقرِّن المُزَني، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٥ برقم ٢٨٤٧٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ... (قبل رقم٦٨٩٧)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨)، وتغليق التعليق (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٥١٣) قَالَ البُخاريُّ في صحيحه: (وَأَقَادَ عُمَرُ من ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ) [١].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

قال ابن حجر في الفتح: " أما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعا. ووصله عبدالرزاق، عن مالك، عن عاصم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر ﷺ، بطريق مكّة فَبَال تحت شجرة، فناداه رَجُلٌ؛ فضربه بالدِّرة. فقال: عجلت عَلَيَّ؛ فأعطاه المخفقة[٢] وقال: اقتص، فأبى. فقال: لَتفعلنَّ. قال: فإني أغفرها "[٣].

وقال في تغليق التعليق: " أما أثر عمر فقال عبدالرزاق: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: كنت مع عمر بطريق مكة فقال تحت شجرة فلما استوت الشمس أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل يا أمير المؤمنين ثم حادثه فضربه بالدرة فقال عجلت علي فأعطاه المخفقة وقال اقتص قال ما أنا بفاعل. قال: والله لَتَفعلنَّ. قال: فإني أغفرها. هكذا رواه عبدالرزاق. ورواه أصحاب الموطأ عن عاصم عن مالك عن عمر.لم يذكروا بينهما أحدا "[٤].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد عبدالرزاق صحيح.



---

(١) صحيح البخاري، كتاب الدِّيات، إذا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُلٍ هل يُعَاقِبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ... (قبل رقم٦٨٩٧)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨)، وتغليق التعليق (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) جاء في معجم العين (٤/ ١٥٣): " الخفق: ضربك الشيء بالدِّرة أو بشيء عريض".

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٨).

(٤) تغليق التعليق (٥/ ٢٥٣-٢٥٤).

١٥٨- [٢٢٦] بَابُ النِّسْوَةِ يَشْهَدْنَ عَلَى القتيل

(٥١٤) قَالَ ابنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ[١]، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدِ بِنْتِ طَلْقٍ[٢]، قَالَتْ: كُنْت فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى[٣]، قَالَتْ: فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ فَوَطَأَتْهُ، قَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ: قَتَلَتْهُ وَاللَّهِ، قَالَتْ: (فَشَهِدْنَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَنَا عَاشِرَتُهُنَّ، فَقَضَى

----

(١) الأقرب أنه أبو طلق العائذي، لكن يُشكل على ذلك أن اسم اخته هند واسم أبيها طلق، ولكن في رواية سفيان بن عيينة : " عن امرأة " فلا يلزم أن تكون أخته. ومهما يكن من شيء فإن أبا طلق العائذي يروي عنه حفص وابن عيينة، ومن هذه الطبقة، ومختلف في اسمه، كل هذه القرائن تجعلني أميل إلى أنه هو. وقد وثّقه ابن معين في رواية ابن طهمان (١٤٤)، واختلف في اسمه، فقد وقع في ترجمة أوس بن ثريب من التاريخ الكبير (٢/ ١٨ برقم١٥٤٦): " حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو طلق بن حنظلة". وفي موضِع (٣/ ٤١ برقم١٦٠): " حنظلة بن نعيم رأى عليا وعمارا، روى عبدالواحد عن أبي طلق بن حنظلة عن أبيه". فتبيّن من ذلك أنه أبو طلق بن حنظلة بن نعيم. وقد ترجم ابن أبي حاتم له باسمين: ففي موضِع (٦/ ١٨١ برقم٩٩٥) قال: " على بن حنظلة الشيباني، أبو طلق. روى عن أبيه، روى عنه جبلة بن سحيم والشيباني سمعت أبى يقول ذلك". ثم روى عن الكوسج عن ابن معين أنه قال عن الذي يروي عن أبيه، ويروي عنه حفص بن غِياث: " مشهور". وفي موضع آخر (٧/ ١٨١ برقم٩) ترجم له باسم ونسبة مختلفة فقال: " عدى بن حنظلة بن نعيم، أبو طلق الزهرى الأعمى، روى عن جدته وإبراهيم التيمى، روى عنه سفيان الثوري وعبدالواحد بن زياد وبشر بن السرى وحفص بن غياث ومحمد بن ربيعة وعبدالله بن داود الخريبي سمعت أبى يقول ذلك". وكأن أبا عبدالله بن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب ص(٤٥٠ برقم٤٠٧٥) تبعه في ذلك فقال: " أبو طلق : عدي. وقيل : علي بن حنظلة الزهري. حدث عن : أبيه. روى عنه : ابن عيينة [وهو الراوي عنه في رواية ابن حزم]، وعبدالواحد بن زياد. وروى إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن أبي طلق علي بن حنظلة".

(٢) لم أجد لها ذِكراً إلا في هذا الأثر، وبنات طلق ممن يقارب طبقتها غير واحدة منهنّ: خالدة بنت طلق لها رواية عن أبيها، ولها ذِكر في ترجمته من الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٠ برقم٢١٥٥)، وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٦ برقم٢٥٧٥). وحفصة بنت طلق روت عن أبي عُميرة رشيد بن مالك الكوفي كما في ترجمته من الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٦ برقم٢٢٩٥)، وغيرهما.

(٣) أي نُغطّى بثوبٍ.

عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومن طريقه ذكره ابن حزم في المُحلى[2].

وذكر له ابن حزم طريقاً آخر، وفيه اختلاف في لفظه، فقد قال: " وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن عبدالله بن يَزِيدَ الْمُقْرِي، ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، ثنا أبو طَلْقٍ، عن امْرَأَةٍ، أَنَّ امْرَأَةً وطئت صَبِيًّا؛ فَقَتَلَتْهُ؛ فَشَهِدَ عليها أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَجَازَ عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ ﵁ شَهَادَتَهُنَّ "[3].

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

أبو طلق وثّقه ابن معين، وأخته وإن كان لا يُعرف حالها فإنها تُحدِّثُ بما شَهِدَت، وأدّت فيه شهادة عند عليٍّ ﵁، وهي متقدمة الطبقة، لذا فإني أرجو أن الأثر حسن لذاته، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٩ برقم ٢٨٤٨٨).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٨).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٣٩٧-٣٩٨)

١٥٩- [٢٢٩] بَابُ الاسْتِهْلالِ(١) الَّذي تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ

(٥١٥) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٢)، عَنْ سِمَاكٍ(٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (اسْتِهْلالُهُ صِيَاحُهُ) (٤).

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة مسنداً، وعلّقه ابن عبدالبَرِّ إلى وكيع(٥).

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

سبق في تفصيل ترجمة سِماك أن شُعبة كان يقول فيرواية سِماك عن عكرمة: " ولو شئت أن أقول له: ابن عباس؛ لقاله ". يريد أنه لو سأله: أعن ابن عباس يرويه عكرمة؟ لقال: نعم، كما في رواية أخرى عن شعبة. ولذا قال يحيى القطان: " فكان شُعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة ". يعني لا يذكر فيه ابن عباس.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: " رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس! **إسرائيل**،

---

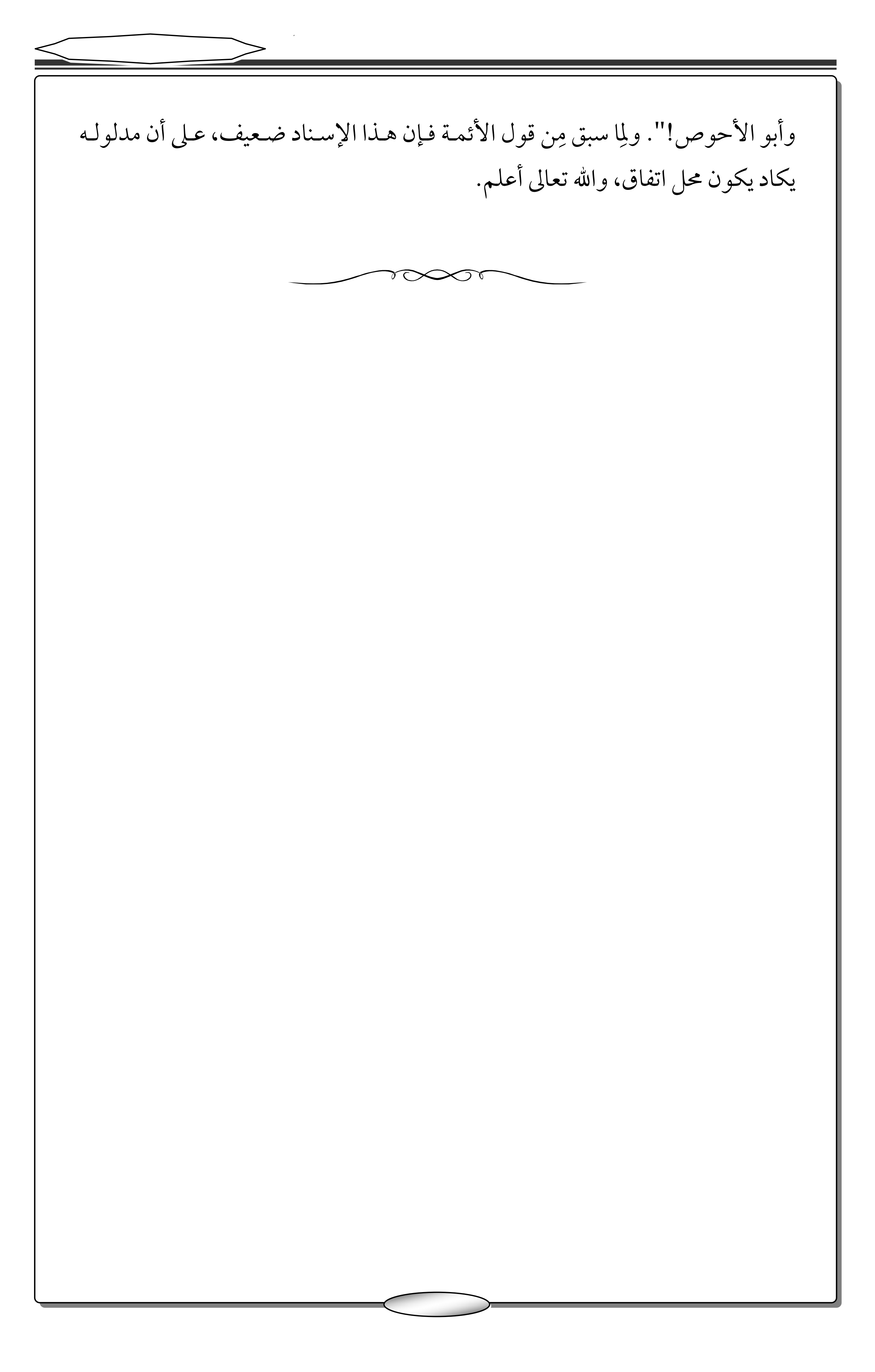
(١) يُقال: استهلَّ الصبي واستهلّت الجارية: إذا صرخا وصاحا لحظة الولادة، وهي علامة ولادته حيّاً.

(٢) ع إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة، تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّةٍ، مات سنة ١٦٠، وقيل بعدها. التقريب (٤٠٥).

(٣) سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، سبقت ترجمته في الأثر (٢٢١)، وهي مبسوطة مفصّلة، وخُلاصتها أنه صدوق، يُغرب ويخطئ، خاصةً في روايته عن عكرمة، ففيها خلل كبير من جهة الرفع والوَصل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٠ برقم ٢٨٤٩٢).

(٥) الاستذكار (٨/ ٧٦).



وأبو الأحوص!". ولِما سبق مِن قول الأئمة فإن هذا الإسناد ضعيف، على أن مدلوله يكاد يكون محل اتفاق، والله تعالى أعلم.

(٥١٦) رَوَى عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبِيعي قال: سُئل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن السِّقْطِ يقع ميّتا، أيُصَلَّى عليه؟ قال: (لا حتَّى يصيح، فإذا صاح صُلِّيَ عليه وورِثَ) [1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح إلى أبي إسحاق السَّبيعي، لكنَّ روايته عن ابن عُمر مرسلة، قال أبو حاتم الرازي: " لم يسمع أبو إسحاق من ابن عُمر، إنما رآه رؤية "[2]. وهو إرسال يُحتمل فيما أرجو، والله تعالى أعلم.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٥٣٠ برقم٦٥٩٩).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٤٦ برقم٥٢٦).

(٥١٧) عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ شَرِيكٍ[١]، عن بَشِيرِ بنِ غَالِبٍ الأسدي[٢] قال: قال ابن الزبير لحسين بن علي: على مَن فِكَاكُ الأسير؟ قال: (على الأرض التي نقاتل عنها). قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه؟ قال: (إذا استهل وجب سهمه).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على عبدالله بن شريك العامِريّ الكوفي، ويرويه عنه اثنان:

١/ سُفيان الثوري، وخرّج روايته:

- عند عبدالرزاق في مُصنَّفِه[٣]، والسياقة المُصدَّرُ بها له.

- وأبو عُبيد القاسم بن سلاّم في الأموال[٤]، بهذا الإسناد مِثلَه، وعنده عن الحَسَن، وهو تصحيف، وعنده: " سُئل الحُسين " لا يذكر ابن الزبير.

٢/ شريك بن عبدالله النَّخَعي، رواه عنه ابن الجعد في مسنده[٥]، بِه نحوه إلا أنه لم يذكر ابن الزُّبير، وجعل السائل بشير بن غالب نفسه، وفيه: " الأسير من أين يفادى قال من خراج الأرض التي كان يقاتل عليها ".

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ص عبدالله بن شريك العامِري، الكوفي، صدوق يتشيّع، أفرط الجوزجاني فكذَّبه، من الثالثة. التقريب (٣٤٠٥). قلتُ: ومن نهج الجوزجاني – مع جلالة قدرِه – أن يشتدَّ على المتشيّعة لأن فيه ميلاً للنَّصْبِ.

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨١ برقم١٧٦١): " بشر بن غالب الأسدي سمع حسين بن علي قوله روى عنه عبدالله بن شريك وابن أشوع هو أخو بشير بن غالب حديثه في الكوفيين".فأثبت سماعه من الحسين بن علي، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٧٢ برقم١٨٧٩) وزعم أنه يروي عن عليٍّ، ولعل فيه سَقط.

(٣) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٥٣٢ برقم٦٦٠٦).

(٤) الأموال لأبي عُبيد القاسِم بن سلاّم ص(١٦٧ برقم٣٣١).

(٥) مسند ابن الجعد ص(٣٣٨ برقم٢٣٢٧).

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده حَسَن، لحال ابن شريك وشيخه.

(٥١٨) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عَن ابنِ عُيَيْنةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: (كَانَ عُمَرُ ﷺ يَفْرِضُ للصَّبيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على ابن عُيينة، وعنه رواه:

- عبدالرزاق في مُصنَّفِه[1].

- وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[2]، ومن طريقه البيهقي في سُننه الكبير[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٥٣٣ برقم٦٦٠٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ط. الحوت ٦/ ٤٥٦ برقم٣٢٨٨٨).

(٣) سنن البيهقي الكبير (٦/ ٣٤٧ برقم١٢٧٥٤).

(٥١٩) رَوَى عَبْدُ الرزَّاقِ، عن ابنِ جُريجٍ، اخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله – رضي الله تعالى عنهما – يقول في المَنْفُوسِ: (يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُه) [١].

<u>تَخْرِيجُ الأَثَرِ:</u>

لم أجده إلا عند النسائي في سُننه الكبرى[٢]، خرّجه من طريق عبدالرزاق سواءً، وذكره من طريق عبدالرزاق أيضاً ابن حزم في المُحلى[٣].

<u>الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:</u>

روي هذا الأثر عن جابر ﷺ مرفوعاً، خرّجه النسائي في سُنه الكبرى[٤]، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً. ثم روى الموقوف بعده – وقد سبق – ثم قال بُعيدَه: " هذا أولى بالصواب والله أعلم ". كذا جاء في مطبوعته، ومعلوم ما في طبعة السنن الكبرى، ولذا فإنه بالرجوع إلى تحفة الأشراف وجدتُ تمام كلامه إذ قال: " هذا أولى بالصواب من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكرٍ، وابن جريج أثبت من المغيرة "[٥].

فبهذا صحَّ الأثر موقوفاً، وبه يُعلُّ المرفوع.

----

(١) مصنف عبدالرزاق (٣/ ٥٣٣ برقم٦٦٠٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٧٧ برقم٦٣٥٩).

(٣) المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٩).

(٤) سنن النسائي الكبرى (٤/ ٧٧ برقم٦٣٥٨).

(٥) تحفة الأشراف (٢/ ٣٣٠).

(٥٢٠) رَوَى عَبدُ الرزَّاقِ، عن ابن جريج، أخبرني خالد الدِّمشقي، أن عبدالملك [بن مروان] قضى في الجنين إذا أُمْلِصَ عَلَقَةً بعشرين دِيناراً، فإذا كَانَ مُضْغَةً فَأَرْبعين، فإذا كان عِظَاماً فَستِّينَ، فإذا كان العَظْمُ قد كُسِيَ لَحْمَاً فثمانين، فإن تَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه فَمِئَةُ دِينارٍ. قال [ابن جريج]: (وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلياً ﷺ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ)[1].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند عبدالرزاق.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

لم أجده من قول عليٍّ ﷺ إلا في هذا البلاغ لابن جريج دون إسناد!

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٠/ ٥٥ برقم١٨٣٣٣).

١٦٠- [٢٣١] بَابٌ فِي الْمَمْلُوكِ يَضْرِبُهُ سَيِّدُهُ

(٥٢١) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ[١]، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُعْدِي[٢] الْمَمْلُوكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ). قَالَ مُحَمَّدٌ: " اسْتَعْدَى أَبِي عَلَى أَنَسٍ[٣] عُمَرَ "[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً إلا عند ابن أبي شيبة، وقد علّقه يعقوب بن سفيان في موضِعين من المعرفة والتاريخ إلى شُعبة[٥].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح.



---

(١) ع عاصِم بن سُليمان الأحوال، أبو عبدالرحمن البَصري، ثِقة، من الرابعة، لم يتكلّم فيه إلا القطّان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠. التقريب (٣٠٧٧)؟

(٢) يعني أنه يقبل رفع أمره إليه، وينصره ويحكم له إن اعتدُي عليه.

(٣) في بعض النُّسخ (استعدى أبي ابن عمر) وهو تحريف لا شك فيه، فغن سيرين والد محمد كان مملوك لأنس ﷺ، وقصته عنه مُثبتة في كُتب التاريخ، وعلى الصواب جاءت في النسخة المعتمدة، ونسخة عوّامة، والمعرفة والتاريخ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١ برقم ٢٨٤٩٦).

(٥) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٣)، و(٢/ ١٦٠).

(٥٢٢) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[١]، عَنْ مُطَرِّفٍ[٢]، عَنْ الْحَارِثِ[٣]، (أَنَّ عَبْدًا أَتَى عَلِيًّا ﷺ قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ فَأَعْتَقَهُ)[٤].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الحارث بن عبدالله الهَمْداني الأعور ضعيف، أو ضعيف جداً، وتبعاً لحاله يُحكم على الأثر، ورواية مطرِّف بن طريف عنه محل نظر.



---

(١) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدِي، ثقة ثبت، سبقت ترجمته في الأثر (٢١٢).

(٢) مُطَرِّف بن طريف الحارثي الكوفي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (١٧٦).

(٣) الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني، ضعيف أو ضعيف جداً، وقد سبقت ترجمته في الأثر (١٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١ برقم ٢٨٤٩٧).

١٦١- [٢٣٢] بابٌ فِي قَتْلِ اللِّصِّ

(٥٢٣) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - (أَنَّهُ وَجَدَ سَارِقًا فِي بَيْتِهِ، فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ) [٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

هكذا رواه ابن أبي شيبة في هذا الموضِع، ومن طريقه خرَّجه ابن حزم في المُحلى[٣].

وخرّجه في موضِعه آخر[٤]، عن عبدالله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، مِثله. ومن هذا الطريق خرّجه الخَلاَّل في السُنَّةِ[٥]، أخبرني الميموني، ثنا ابن حنبل، ثنا عبدالله بن إدريس، به مِثلَه.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناداه كلاهما صحيح، وقد أثبته أحمد وإسحاق، وقالا به في غير موضِع[٦].

(٥٢٤) عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ[١]، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ[٢] قَالَ:

-----

(١) عَبْدة بن سُليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (٢٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١ برقم ٢٨٥٠٠).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٢ برقم ٢٨٥٠٥).

(٥) السنة للخلال (١/ ١٦٦ برقم١٧٩).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق لإسحاق الكوسج (٢/ ٢٥٧، و٦٠٥)، وموضِع آخر مِن السُنّة للخلاّل (١/ ١٦٦).

قُلْت لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله تعالى عنهما -: أَرَأَيْت إنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي لَرَأَيْت أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ) [٣].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

مداره على أيوب، بهذا الإسناد مِثلَه، ويرويه عن أيوب:

- إسماعيل بن عُليَّة عند ابنِ أبي شيبة في مُصنَّفِه، والسياقة له، وخرّجه من طريق ابن عُليّة أيضاً أبو عَمرو الدَّاني في السُنن الواردة في الفِتن[٤]، ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المُحلى[٥].

- ووهيب بن خالد، من رواية عفّان عنه، عند ابن سعد في الطبقات الكبرى[٦]، وعنده: " حلَّ لِيَ قِتَاله " على المفاعلة، والمعنى واحد.

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناد صحيح.



----

(١) حميد بن هلال العدوي البصري، ثِقة عالِم، سبقت ترجمته في الأثر (٨٤).

(٢) م حجير بن الرّبيع البصري، العدوي، يُقال هو أبو السوَّار، ثقة، من الثالثة. التقريب (١١٥٦). وفي التقريب : " ابن أبي الربيع". ولم أجده كذلك لا في ترجمته، ولا في تراجم أخويه: سُليمان وحُريث، والصواب ما أُثبِتَ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٢ برقم ٢٨٥٠١).

(٤) السنن الواردة في الفتن (١/ ٣٤٦ برقم١٠٧).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ١٣).

(٦) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٨٨).

(٥٢٥) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ[(١)]، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: (مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتَالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ أَوْ يَطْرُقُهُ فِي بَيْتِهِ تَأَثُّمًا مِنْ ذَلِكَ) [(٢)].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده مُسنداً إلا عند ابن أبي شيبة، وقد علّقه ابن حزم إلى ابن سيرين في المُحلّى[(٣)].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، في الدرجة العالية مِن الصِّحَة.



---

(١) ع هِشام ين حسّان الأزدي، القردُوسي، أبو عبدالله البصري، ثقة، مِن أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة. التقريب (٧٣٣٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٢ برقم ٢٨٥٠٣).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ١٣).

١٦٢- [٢٤١] بَابُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَزْمُومَةً فَانْخَرَمَ أَنْفُهَا

(٥٢٦) قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[١]، عَنْ جَعْفَرٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا، فَوَقَعَ بَعِيرُهَا، فَانْقَطَعَ زِمَامُهَا، فَخُرِمَ أَنْفُهَا، فَأَتَتْ عَلِيًّا ﷺ تَطْلُبُ حَقَّهَا، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: (إِنَّمَا نَذَرْتِيهِ لِلَّهِ)[٤].

۞ تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة.

۞ الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

رجال الإسناد كُلّهُم موثّقون، إلا أنّ سماع محمد الباقِر من جدِّه عليٍّ ﷺ لا يثبت.



----

(١) حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي، صحيح الكِتاب، وهو صدوق يَهِم، سبقت ترجمته في الأثر (١٥٧).

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (١٥٧).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقِر، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (٤١٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٦ برقم ٢٨٥٢٠).

١٦٣- [٢٤٩] بَابٌ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ

(٥٢٧) عَنْ حَجَّاجِ بن أرطاةٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُذُنِ).

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

خرّجه عبدالرزاق في مُصنَّفِه[1]، عن حُميد بن رُويمان الشَّامِي، وابن أبي شيبة في مُصنَّفِه[2]،عن عبدالرحيم بن سُليمان وابن نُمير، ثلاثتهم (حميد وعبدالرحيم وابن نمير) عن حجَّاجِ بن أرطاة، به، مِثلَه. ومن طريق ابن أبي شيبة خرّجه ابن حزم في المُحلى[3].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

الأثر ضعيف، وفيه العِلل التالية:

- حجّاج بن أرطاة ضعيف، كثير الخطأ، سيء التدليس[4].

- وحجّاج مع ضعفه لم يُدرك مكحولاً، وإذا سمّى سمّى محمد بن راشد المكحولي وهو أيضاً فيه ضعف، وقد سبق ذلك[5].

- كما سبق أن مكحولاً لم يُدرك زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٩/ ٣٢٥ برقم١٧٤٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٩ برقم ٢٨٥٣٠).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٤٤٨).

(٤) سبقت ترجمته في الأثر السابع عشر، وفيها ما يثبت أنه سيء التدليس، يُدلّس عمّن رآه وعمّن لم يره.

(٥) في الأثر السابع عشر كذلك، وخلاصة القول فيه ما في التقريب من أنه " صدوق يَهِم ".

(٥٢٨) قَالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ[١]**، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِي] قَالَ: أُخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فِي ثَوْرٍ نَطَحَ حِمَارًا فَقَتَلَهُ فقَالَ عَلِيٌّ: (إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)**[٢].

تَخْرِيجُ الأَثَرِ:

لم أجده إلا عند ابن أبي شيبة، ومِن طريقه ابن حزم في المُحلّى[٣].

الحُكْمُ عَلى الأَثَرِ:

إسناده صحيح، وسبق مِراراً أن رواية الشعبي عن عليٍّ ﷺ فيها متصل، وبقيتها له حُكم الاتصال، لأن مراسيله المرفوعة من أرفع المراسيل، فكيف بالموقوف عمّن لقي؟! ثم إنه إذا سمّى سمّى ثقة عبدالرحمن بن أبي ليلى.

---

(١) حُصين بن عبدالرحمن الحارثي، ثقة، سبقت ترجمته في الأثر (١٠٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٩ برقم ٢٨٥٣١).

(٣) المحلى بالآثار (١١/ ٥).

الخاتمـــة

الحمد لله المُبدئ المُعيد، الحميد المجيد، لا رادّ لحُكمه وهو الفعّال لِما يريد. والصلاة والسلام على المصطفى المختار، قدوة المتقين الأبرار، محمد بن عبدالله، وآله وصحبه أجمعين، أنا بعد:

فلقد عِشتُ مع هذه البحث شهوراً طويلة، وأفدتُ ما كتب الله لي من حصيلة، فجاءت رسالة إن لم تك هدباء فليست عمشاء، والأمر لا يكون للمرء كيفَ يشاء. وإلا فلو أطعت نفسي ولم أُقَيّد بأنظمة الجامعة الضابطة، لجزمت أني سأقضي ما بقي لي مِن أيام – ولو طالت – أنقِّحُ هذا العمل، وأزيد فيه جُملاً بعد جُمل، وأوليه من العناية نحو ما أولي أبنائي الذين يدرجون على عيني. ولكن لابُد من تقديم العمل إذ قارب أوان الإلزام بتسليمه، والقيام على تصحيحه وتعليمه. فلم أجد بُدّاً من تقديم ما اكتمل، وتأجيل ما أرجو أن أعود إليه مصححا ومصوّباً إن بقي أجل واتصل أمل. ومما ساعدني على السماح به – مع ما ذُكر – أني على يقين أن نفسي لن تطيب بتسليمه ولو أُبعِد الأجل بضع سنين، وسأكون به بعدُ جِدُ ضنين. ذاك أن تنقيح العمل، ومقاربته لمقارنته بكل ما استجد لي مِن عِلم، ورُفِع عني من جهل، هو شأني مع كل ما رقمته منثوراً ومنظوما.

وقد وقع البحث قسمين:

أولهما: الدراسة النظرية التي وُجِّهْنَا لاختصارها بعد الرسالة الأولى، فأردتُ أن أكمل بعض ما لحظتُ أن مَن سبقني من الباحثين إما أنه أشار إليه عابِراً، أو لم يكتب فيه أولاً ولا آخراً.

وثانيهما: القسم المخصص للدراسة التطبيقية، وقد وقع في ثلاثة وستين ومئة بابٍ. وقد بلغ عدد الآثار في جميع الرسالة سبعة وعشرين وخمسمئة أثرٍ.

وكان عدد لمقبول من الآثار ما بين أثر أو جهٍ صحيحٍ وحسنٍ: (٣٠٧) آثار.

والآثار والأوجه الضعيفة ضعفا مُقارِباً: (٢٢٩) أثراً.

وما كان شديد الضعف أو موضوعاً: (٣١) أثراً، منها (١١) آثار موضوعة.

۞ أهم نتائج البحث:

- قلة العناية بدراسة أسانيد ومتنون آثار الصحابة ﷺ الموقوفة، على الأقل مقارنة بالأحاديث المرفوعة.

- عدم وجود أي دراسة تأصيلية تُذكر فيما يتعلّق بخصوصية الأثر الموقوف مقارنة بالحديث المرفوع في كل ما يتصل به من التخريج إلى الحُكم عليه بمجمل طرقه.

- إن من أهم ثمرات العناية بالآثار ما يتصل بإعلال المرفوع، فقد نصّ غير واحد من أهل العِلم على أن ثبوت الخلاف بين الصحابة ﷺ على أقوال في مسألة مشتهرة، وعدم رد بعضهم على بعض، من أقوى القرائن على ضعف المرفوع في تلك المسألة.

- إن عدداً ليس باليسير مما يُنسب للصحابة ﷺ من آثار لا يصح عنهم، ولا زال الفقهاء يجعلونه سيفاً لأقوالهم، أو تُرساً أمام أقوال مخالفيهم، وأبعد مِن ذلك أن بعضهم يَعْمَدُ إلى أثر واحد منهم، فيثبته عنه - دون أي عناية حديثية -، ثم يدعي أنه لا مخالف له، فيُعد إجماعاً من خير القرون. وكلامه منتقض من جهة دعوى الثبوت، أو دعوى عدم المخالف منهما، أو من الجهتين معاً. وفي ظني أن تقصير أهل الحديث في هذا الباب هو أهم أسباب هذا المُشكل.

- إن مِن أبواب الدِّيَاتِ ما لم يثبت فيه شيء عن أحد من الصحابة مثل: تفصيل الدية على خُرْمَي الأنف وأرنبته، وأن مَن استسقى قوما فلم يُسقَ فهلك عطشاً ضُمِّنُوا دِيَتَه. فيمكن أن يقال أن هذا مما لا يصح فيه أثر موقوف.

- أن من الأبواب هذه ما اتفقت فيه أقوال الصحابة ولم يرو - أو لم يصح - عنهم خلافه مثل: كون في الأنف الدِّيَة تامة، وأن العاضَّ إذا سقطت ثنيّته فهي هَدر.

- ومنها ما اختلفوا فيه على أقوال مثل: فقوء عين الأعور الصحيحة، فهم فيه على ثلاثة أقوال: أن فيها القصاص أو الدِّيَة تامة لذهاب منفعة البصر، أو فيها نصف الدِّيَة لأنها عين واحدة، أو يُقتص له وله نصف الدية فإن عفا فله الدِّيَة تامة. وكذا دية اليهودي والنصراني، أهي كدية المُسلم لعموم الآية، أو على النصف.

۞ آكد توصيات الباحِث:

- الحث على العناية بالآثار الموقوفة، واستشعار تأثرها وتأثيرها في الحديث المرفوع وبِه، وعلى الدين كُلّه في بعض المسائل على نحو ما بُسط في مَوَاضِعِه من البحث.

- يجب على من نسب قولا لصحابي وبنى عليه احتجاجاً أو دعوى إجماع أو نحوهما أن يأوي إلى ركن حديثي شديد ما أمكن، ليتأكد من صحة المقدمة قبل أن يبني عليها النتائج، وهذا يزيد من مسئولية الباحثين في هذا العِلم الشريف، والمختصين فيه ليقوموا بما هُيئُوا له، ويكملوا رسالة أهل الحديث عبر قرون عمر هذه الأمة الخاتمة.

- من المهم أن يُعاد النظر في بعض أحكام الدِّيَاتِ في بلدنا المبارك المتمسّك – بحمد الله تعالى – بتحكيم الشريعة الغرَّاء في أبواب الجنايات. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مقدار دية النفس تخفيفاً وتغليظاً، فهي في أواننا هذا محل نظر ظاهِر، فلا هي معادلة ولا مقاربة لقيمة ما اتفقت الأمة عليه من الإبل بأسنانها المعتبرة شرعاً، ولا ما ورد من مقادير دنانير الذهب، ودراهم الفضة، بل ولا الشاء والبقر والحُلل. فهي لا تقارب – ولا تناصِف – واحداً من هذه. وقد أعاد النظر في عُمر ﷺ في عشر سنين مرتين أو ثلاثاً. ثم إنَّ هذا الخلل فوّت مقصدين عظيمين لمشروعية الدِّيَاتِ وهما: الزجر للجاني، والمواساة لأهل القتيل من أيتام وأرامل ومسنين فقدوا كاسبهم أو غيره. وهذا الإشكال إذا تقرر في دِية النفس، اطّرد – ضرورةً – في بقية ديات الجراحات، وتقدير أروش الجنايات وحكوماتها، ولا بُدَّ!

هذا ما ظهر خَتْماً لهذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يعيذ الكاتب والقارئ من فتنة القول والعمل، وأن ينجينا بفضله من خِزي الدنيا وعذاب الآخرة، والحمد له سبحانه أولاً وآخراً، وظاهِراً وباطِناً، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه، وخيرة خلقه ومجتباه، وآله وأصحابه ومن اهتدى بهُداه.



الفهارس

- ١- فهرس المصادر والمراجِع.
- ٢- فهرس الآيات الكريمة.
- ٣- فهرس الأحاديث على الأطراف.
- ٤- فهرس الآثار على أساس المسانيد.
- ٥- فهرس الآثار المختلف فيها رفعًا ووقفًا، مع تمييز النوعين بحسب ما ترجح.
- ٦- فهرس المسائل الإسنادية الواردة في ثنايا البحث.
- ٧- فهرس الغريب.
- ٨- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.
- ٩- فهرس المحتويات.

قائمة المصادر والمراجع

مرتّبة على حروف المُعجم

- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، عام ١٤١٥ط.١.
- **الآثار**، لمحمد بن الحسن الشيباني – تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني – نشر المجلس العلمي – الهند – ١٣٨٥هـ
- **الآثار**، لأ يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٥.
- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢ط.٣.
- **إجماع المُحدِّثين على عدم اشتراط العلم بالسماع...**، للشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢١، ط.١.
- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، لخليل بن كيكلدي العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧، ط.١ .
- **الآحاد والمثاني**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية – الرياض، ١٤١١ط.١.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥.

- **أحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٢ط.٢.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى
- **أخبار القضاة**، لمحمد بن خلف بن حيّان، المعروف بوكيع، عالم الكتب - بيروت
- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت - ١٤١٤، ط.٢.
- **اختلاف العلماء**، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦، ط.٢.
- **الأدب المفرد**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب وتقديم: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٤، ط١.
- **الإرشاد (منتخب منه)**، لأبي يعلى الخليلي القزويني، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرُّشد، الرياض/ ١٤٠٩، ط.١.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط.١.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ط.١.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لِعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ ط.١.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ط.١.

- **أصول مذهب الإمام أحمد**، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦، ط.٤.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، اسم الناشر: عبد الفتاح الزيني، عام ١٤٠٨هـ
- **أطراف الغرائب والأفراد**: لابن طاهر القيسراني المقدسي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٤١٠، **ط.٢.**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق: د محمد يعقوب طالب عبيدي، مصر - القاهرة: مركز فجر للطباعة والنشر.
- **ألفية السيوطي في عِلم الحديث**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٤٠٩. ط.٢.
- **الإكليل فيما زاد على كتب المراسيل**، لمجدي عطية حمودة، مكتبة ابن عباس، ودار الآثار، سمنود، مصر، ١٤٢٤، ط.١.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى
- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس لشافعي مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ط٢، ١٤٠٣.
- **الأمالي في آثار الصحابة**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة.
- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر. - بيروت. - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.، تحقيق: خليل محمد هراس.

- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت، لبنان.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد**، لأبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبوع مع الشرح الكبير، مصر- القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صيغر أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن
- **الإيمان**، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦، ط.٢.
- **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: لأبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١، ١٤٠٩.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تام، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١، ط.١
- **بحوث في تاريخ السُنة المُشرّفة**، لأكرم ضياء العُمري، ١٤٠٥، ط٤.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت.
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار **النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب**
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، للنور الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية** - المدينة المنورة - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري.

- **بغية الطلب في تاريخ حلب.**
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** لأ د بن علي بن حجر العسقلا .
- **تاج العروس من جواهر القاموس،** لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **تاريخ أبي زرعة الدمشقي،** تحقيق شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **تاريخ يحيى بن معين (رواية عبّاس الدوري)،** تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ ط.١.
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)،** تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- **تاريخ أصبهان،** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، ط.١.
- **تاريخ الأمم والملوك،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت.
- **التاريخ الأوسط،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام،** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تاريخ جرجان،** لحمزة بن يوسف السهمي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط.٤ ١٤٠٧.
- **التاريخ الصغير،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- **التاريخ الكبير،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- **تاريخ المدينة،** لأبي زيد عمر بن شبة النميري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧.

- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، لأبي القاسم علي ابن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥.
- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل الرزّاز الواسطي المعروف ببحشل، تحقيق كوركيس عواد، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط.١ ١٤٠٦.
- **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت - ١٣٩٣.
- **التبيين لأسماء المدلسين**، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي الحلبي الطرابلسي، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ ط.١.
- **تجريد أسماء الصحابة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**،لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة للنشر، الرياض ١٤١٤ ط.١.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩،ط.٣.
- **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي،

- التذييل على كِتاب تهذيب التهذيب، لمحمد بن طلعت، مكتبة أضواء السّلَف، الرياض ١٤٢٥، ط.١.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ ط.١.
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد محمد سير المباركي، الرياض ١٤١٣، ط.١.
- **التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣، ط.٢.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٠٥ ط.١.
- **تفسير سفيان الثوري**. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.ط.١.
- **تفسير القرآن،** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٠ط.١.
- **تفسير القرآن العظيم:** لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- **تقريب التهذيب،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو لاشبال شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦، النَشرة الأولى. (وكذا ط. محمد عوّامة).
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح،** لعبد الرحيم بن الحُسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ط.١.
- **التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٤.

- **تلخيص المستدرك**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.
- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ١٩٩٧، ط.١.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧.
- **تنبيه الولاة والحُكّام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكِرام**، لمحمد بن أمين بن عمر الدمشقي، الشهير بابن عابدين، تحقيق: مرتضى بن محمد التوي، دار الآثار، القاهرة، ١٤٢٨، ط.١.
- **تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار**، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير، تحقيق محمد صبحي الخلاّق، وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠، ط.١.
- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، ط.١
- **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الأسفار الصادر بتحقيق: محمود شاكر، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. (والتتمة بتحقيق علي عبد الله رضا).
- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ ط.١.
- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٨. **ط. ا نقحة ١.**
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي.

- توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا غلام قادر الباكستاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨ط.١.
- **تيسير علم أصول الفقه،** لعبد الله بن يوسف الجديع، الجديع للبحوث **والاستشارات،** ليدز، ١٤٢٧، ط.٤.
- **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣، ط.١.
- **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ:** لمبارك بن محمد بن الأثير الجزري،تحقيق عبد القادر الأرناؤط - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣، ط٣.
- **جامع بيان العِلم وفضله،** وما ينبغي لحملته وأهله، لأبي عمر يوسف بن عبد البري النَّمِري، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٤، ط.١.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **دار الفكر، بـ وت، ١٤٥٠.**
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** لصلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧.
- **جامع الترمذي** = الكُتُب السِتّة.
- **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة
- **الجامع،** لمعمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - ١٤٠٣، ط.٢، (ملحق بكتاب المصنف للعبد الرزاق)
- **الجرح والتعديل،** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط. ١.
- **الجوهر النقي،** لابن التركماني - مطبوع بهامش سنن البيهقي الكبـ .
- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،** تأليف: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي.

- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين.
- **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣. ط.٣.
- **حديث علي بن جعفر عن إسماعيل المدني.**
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، ط.٤.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠، ط.١
- **خلق أفعال العباد**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨.
- **الدر المنثور في التفسير المأثور**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- **دلائل النبوة**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية - ١٤٠٥، ط.١.
- **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين، مكتبة المنار - الزرقاء - ١٤٠٦، ط.١.
- **الرحلة في طلب الحديث**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٥،ط.١.
- **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الكتاني، دار البشائر، بيروت، ١٤١٤،ط.٥.

- **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقق:عادل أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض - ١٣٩٩، ط.٢.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧.
- **الزهد**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨.ط.١.
- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، ط.١.
- **سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل**، قطعة منه بتحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم**: دراسة وتحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨ ط. ١.
- **سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار المعارف، الرياض، ١٤٠٤، ط.١.
- **السابق واللاحق في تباعد مابين وفاة راويين عن شيخ واحد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢، ط.١.
- **سلسلة الآثار الصحيحة**، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، دار الفاروق، بيروت، ١٤٢٤، ط.١.
- **السنة**، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٦،ط.١.

- **السنة،** لعمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ط.١.
- **السنة،** لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨، ط.١.
- **سنن أبي داود** = الكتب السِتّة.
- **سنن ابن ماجه** = الكُتب السِتّة.
- **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
- **سنن سعيد بن منصور** الخراساني، قطعتان منه: أولاهما: بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، ط.١. والثانية: بتحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، ط.١.
- **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١١ ط.١.
- **السنن الكبير،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر.
- **سنن النسائي** = الكتب الستة.
- **سير أعلام النبلاء،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٠٦. ط.٤
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،** لمحمد بن علي الشوكاني،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ط.١.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة،** لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللآلكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢.
- **شرح السنة،** لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٣ط.٢.

- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٣٩٢هـ، ط.٢.
- **شرح علل الترمذي**: للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر.
- شرح لغة المحدث، لطارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،١٤٢٢، ط١.
- **شرح مشكل الآثار، لأبي** جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨ط.١.
- **شرح معاني الآثار، لأبي** جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، ط.١.
- **شرح منظومة ألقاب الحديث**، لمحمد بن عبد القادر بن علي الفاسي، تحقيق محمد مظفر الشيرازي، دار ابن حزم، والمكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠،ط.١.
- **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.
- **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار الفكر، الناشر: مكتب البحوث والدراسات، ط.١.
- **صحيح البخاري** = الكُتُب السِتّة.
- **صحيح ابن حبان** (**الإحسان وهو ترتيب ابن بلبان** الفارسي للتقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان)، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ط.٢.
- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (قطعة من أوله لا يكاد يعرف غيرها من قرون) بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠. ط.١.
- **صحيح مسلم** = الكُتُب السِتّة.
- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤ط.١.

- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب – ١٣٩٦ط.١.
- **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: أبو عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦.
- **طبقات الشافعية الكبرى والوسطى**، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، دار صادر – بيروت.
- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، تحقيق: عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١ ١٤٠٩.
- **طبقات المدلسين** لابن حجر = تعريف أهل التقديس.
- **طِلبة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص عمر بن محمد النَّسفي،تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس،بيروت، ١٤١٦.ط.١.
- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **علل الحديث**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق:محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ط.١.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ، دار الخاني – بيروت ، الرياض – ١٤٠٨ ط.١.
- **عِلم الرّجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع**، لمحمد بن مطر الزهراني، دار الخضيري، المدينة، ١٤١٩، ط.٢.

- **عِلم طبقات المُحدّثين**، أهميته وفوائدة، لأسعد سالم تيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، ١٤١٥، ط.١.
- **علوم الحديث لابن الصلاح**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر بيروت دار الفكر،عام ١٤١٨ط.٣.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **غريب الحديث**، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ١٤٠٢هـ، دار الفكر دمشق.
- **غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، ط.١.
- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، ط.١.
- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، ط.١.
- **الفائق في غريب الحديث**، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط.٢.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لعبد الرحيم بن الحُسين العراقي، تحقيق محمود ربيع، مكتبة السُنة، القاهرة ١٤١٠ط.١.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين علي، مكتبة السُنّة، القاهره، ١٤١٥، ط١.

- **فضائل الصحابة**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣ ط.١.
- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١ط.٢.
- **الفوائد الشهير بالغيلانيات**، لأبي بكر الشافعي محمد بن عبد الملك بن إبراهيم، تحقيق حلمي كامل، أسعد عبد الهادي،دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٧ ط.١.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الآثار، القاهرة، ١٤٢٣، ط١.
- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ ط١.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت. ١٤٠٩. ط.٣.
- **الكُتُب السِتَّة، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن ابن ماجه، سنن النسائي (جلد واحد)**، بتحقيق عبد العزيز الطريقي وآخرين، إشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر، الرياض ١٤٢٠، ط.١.
- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الطبعة الهندية بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين، دائرة المعارف الإسلامية بحيدرآباد، الهند، ١٣٥٧.
- **الكُليّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكَفَوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩، ط.٢.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ط.١.

- **الكنى**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع، عباس الباز، مكة.
- **الكنى والأسماء**: لمحمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١.
- **الكواكب النيرات**، لمحمد بن أحمد بن يوسف بن الكيّال، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط.١.
- **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ ط.٣.
- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخرّاز ط١.
- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ط. ١.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لانور علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
- **مجموع فتاوى** أبي العباس أحمد عبد الحليم **بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد.
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، وفي كيفية الصحيح والسقيم، وأقسامه وأنواع الجرح**، لأبي عبد الله محمد بن البيّع الحاكم النيسابوري، تحقيق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، دار الهدى، ميت غمر، مصر.
- **المدونة الكبرى**، لسحنون، دار صادر - بيروت.

- **المراسيل لابن أبي حاتم**، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨، ط.٢.
- **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، ط.١.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبد الله**، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، الدار العلمية - الهند ١٤٠٨.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت.
- **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، ط.١.
- **المسند**، لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- **مسند** علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، رواية أبي القاسم البغوي، تحقيق عبد المُهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ١٤٠٥، دار الفلاح، الكويت.
- **مسند أبي داود** سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أبي يعلى** أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط.١.
- **مسند إسحاق** بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢.
- **مسند أحمد بن محمد بن حنبل**، دار قرطبة.
- **مسند محمد بن إدريس الشافعي**، (بترتيب العلاء السندي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **مسند الشاميين،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ط.١.
- **مسند الهيثم بن كليب الشاشي،** تحقيق: محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠.
- **المسودة في أصول الفقه،** لآل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المدني - القاهرة.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مشاهير علماء الأمصار،** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩.
- **المصنف،** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ط.٢.
- **المصنف في الأحاديث والآثار،** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. له عدة طبعات:المعتمدة في البحث: بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان الطبعة الأولى ١٤٢٥، مكتبة الرشد، الرياض ط.١. وأخرى يرجع لها بتحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط. ١ وأخيرة مما يرجع له بتحقيق محمد عوّامة. شركة دار القِبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧ ط.١.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، جمعه من رسائل علمية وأخرجه: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث - السعودية - ١٤١٩ ط.١.
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** لمحمد بن حسين الجيزاني - دار ابن الجوزي في الدمام، ١٤١٦ ط.١.
- **المعجم الأوسط،** بأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر. ١٤١٥.

- **معجم البلدان،** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر - بيروت.
- **معجم الشيوخ،** لابن جميع الصيداوي، تحقيق د. عمر عبد السلام التدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥ط.١.
- **المعجم الكبير،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،** لأبي عُبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ط. ٣.
- **مُعجم المختلطين،** لمحمد بن طلعت، دار أضواء السّلف، الرياض ١٤٢٥، ط.١.
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم،** لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٥ ط.١.
- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت.
- **معرفة الصحابة عند المُحدّثين،** لأحمد بن عبد الله الباتلي، مكتبة الرشد، ١٤٢٦، ط.١.
- **معرفة علوم الحديث،** لأبي عبد الله محمد بن البيع الحاكم النيسابوري، تحقيق سيد معظم حسين، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧، ط.٢.
- **المعرفة والتاريخ،** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩.
- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،** للبدر العيني.
- **المغني في الضعفاء،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف، حلب ١٣٩١ ط.١.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

- **مفردات ألفاظ القرآن،** للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت. ط.٢ ١٤١٨.
- **مكارم الأخلاق،** لمحمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، مصر ١٤١١، ط.١.
- **المنتقى من السنن المسندة،** لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت ١٤٠٨ ط.١.
- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،** لمحمد بن إبراهيم بن جماعة الكِناني، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦ط.٢.
- **الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- **موسوعة فقه: (ابن مسعود، عائشة، علي، ابن عباس، عمر كل منهم في جزء منفرد)** كلهم لمحمد رواس قلعجي، إلا عائشة لسعيد فايز الدخيل، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢ط.٢.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق،** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- **الموضوعات،** لأبي الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي.
- **موطأ مالك** بن أنس الأصبحي، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن،** لأبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨ط.٢.
- **نسب قريش،** لمصعب الزبيري.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي.
- **النُكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض ١٤٠٨، ط.٢.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي الدمام، ابن الجوزي ١٤٢١، ط.١.
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**: لمحمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩.
- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠.
- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م ط.١.



فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾	المائدة:٤٥	٥	٩٢٨
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	الأنعام:١٥١	٦	٨٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾	الأنفال:٦٤	٨	٧٠
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٧٤﴾	الأنفال:٧٤	٨	٦٩
﴿إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾	التوبة: ٤٠	٩	٨١
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾	التوبة:١٠٠	٩	٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١ لَا يَسۡمَعُونَ حَسِيسَهَاۖ وَهُمۡ فِي مَا ٱشۡتَهَتۡ أَنفُسُهُمۡ خَٰلِدُونَ ١٠٢ لَا يَحۡزُنُهُمُ ٱلۡفَزَعُ ٱلۡأَكۡبَرُ﴾	الأنبياء:١٠١-١٠٣	٢١	٧٧
﴿أَمۡ لَهُمۡ ءَالِهَةٞ تَمۡنَعُهُم مِّن دُونِنَاۚ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَ أَنفُسِهِمۡ وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ ٤٣﴾	الأنبياء:٤٣	٢١	٥٤
﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾	الحج: ١٩	٢٢	١٠٤٠،١٠٤١
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	الفرقان: ٦٨	٢٥	٩٠١،٩٠٣
﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾	الفرقان:٦٨-٧٠	٢٥	٨٩٩
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾	الفرقان:٧٠	٢٥	٨٨٥
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	٨١

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾	فاطر:١٤	٣٥	٣٨
﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾	غافر: ٣	٤٠	٨٩٥
﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾	فصلت:٢٩	٤١	٩٢٣، ٩٢٥
﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾	الأحقاف:٤	٤٦	٣٦
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾	محمد:١٧	٤٧	٨٠
﴿۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨﴾	الفتح:١٨	٤٨	٦٩
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾	الفتح:٢٩	٤٨	٦٩
﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	الحديد:١٠	٥٧	٦٩، ٧٧
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾	الحشر: ١٠	٥٩	٨٥

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾	الحشر:٨-١٠	٥٩	٦٩



فهرس الأحاديث المرفوعة

مرتبة على حروف المُعجم



فهرس الآثار على أساس المسانيد

مرتبة على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم

بدءاً بالراشدين الأربعة، ثم بحسب حروف المعجم

طرف الأثر	رقم الأثر
١- مسند أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه :	
إذا لم يولد له فالدية، وإن ولد له فنصف الدية (أبي بكر أو عمر)	١٦٤
أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقَسَامَة؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر رضي الله عنه؟قال: لا. رضي الله عنه؟...	٣٨٤
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ...	١٧٢
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - وَالْجَمَاعَةَ الأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ	٣٨٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما- أَبْطَلاهَا. يعني ثنيّةَ العاضّ.	٣٠٢
أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ (بَعِدَتْ ثَنِيَّتُه)	٣٠١
أَنَّ فَحْلاً عَدَا عَلَى رَجُلٍ؛ فَضَرَبَه بالسَّيْفِ؛ فَقَتَلَه؛ فَذُكِر لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِيْق رضي الله عنه؛ فَقَالَ: اغْرَمْهُ..	٢٠١
الرِّجْلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَلَمْ يَبْسُطْهَا... (أبو بكر وعُمر)	١٢٤
فِي الأُذُنِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ سَمْعًا، وَيُغَطِّيهَا الشَّعْرُ...	٥٧
قَاتَلْت غُلامًا فَجَدَعْت أَنْفَهُ؛ فَأُتِيَ بِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ فَقَاسَنِي؛ فَلَمْ يَجِدْ فِيَّ قِصَاصًا؛ فَجَعَلَ...	٢١٢
قضى أبو بكر رضي الله عنه في الجائفة إذا نفذت [مِن] الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي...	١٣٠
قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْحَاجِبِ إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعْرُهُ بِمُوضِحَتَيْنِ...	٦٨

رقم الأثر	طرف الأثر
٨٣	قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ
١٨٨	قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ، وَقَضَى فِي ثَدْيِ المَرْأَةِ..
١٥٤	قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ؛ مِئَةً مِنْ الإِبِلِ
١٨١	قَضَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً إِذَا كَانَ لَا يُحْمَلُ لَهُ، وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ لَهُ
٨٨	قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا أُوعِيَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَ أَسَلَتُهُ...
١٤٥	قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الخصيتين كلاهما وبريء صاحبها
٢٥٣	كَانَا لا يَقْتُلانِ الحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ (أبو بكر وعُمر)
٢٥٢	لا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ (أبو بكر وعُمر)
٤٤٤	لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمًا رَجُلاً لَطْمَةً . فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ ! مَنَعَةً وَلَطْمَةً ! فَقَالَ...
٤٢١	مَا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ولا أبي بَكْرٍ ولا عُمَرَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مِنْ زِنـاً، أَو قَتْلٍ، أَو حَارَبَ الله ورسوله
٣٠٦	مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلا عَقْلَ لَهُ (أبو بكر وعُمر)
١١	مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ؛ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةٍ. ومَنْ كَانَ...
٤٨	الْمُوْضِحَةُ فِيْ الوَجْهِ والرَّأْسِ سَوَاءٌ ... (أبو بكر وعمر) .
٩٤	الْيَدُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَأْتَزِرْ وَلَمْ وَلَمْ يَأْتَزِرْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا... (أبو بكر وعُمر)
	٢- مسند عُمر بن الخطّاب ﷺ :
٢٠٤	أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا
٣٧٨	أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها . فأبوا أن يحلفوا؛ فاستحلف من الآخرين...
١١٦	اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة (عمر وعثمان)

رقم الأثر	طرف الأثر
٢١٨	أجلس للقصاص. فَقَال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيْدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيْكَ؟! فترك عمر القَوَدَ، وقضى عليه...
٢٧٨	اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ فِي وَلاءِ مَوَالِي صَفِيَّةَ؛ فَقَضَى عُمَرُ بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ، وَبِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ
١٦٤	إذا لم يولد له فالدية، وإن ولد له فنصف الدية (أبو بكر أو عمر)
٢٢٠	إذاً نُضْعِفُ عليه العَقْلَ؛ فَأَضْعَفَه، يعني جارح الذمي عمدا إذ لم يقصّه
٢٨٠	إِذَا وَالَى الرَّجُلُ رَجُلاً فَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ عَقْلُهُ
٢٧٩	أَرَأَيْت لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ ؟ قَالَ: عَلَيَّ، قَالَ: فَمِيرَاثُهُ لَك، يعني من أسلم على يده
٣٧٢	اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يميناً، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً
٢٤٥	أَعْطِهَا أَرْشاً مِمَّا صَنَعْت بِهَا، يعني من جرح أم ولد
٢٩٧	أَفَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الْمُدَّعِينَ؛ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، وَأَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ...
٢٣٧	أَقَادَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ
٢٣٦	أَقَادَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة
٢٨٢	أَلا أَبْقَيْت كَذَا، وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، يعني الخاتنة بعد موت المختونة
٤٢٣	أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَر
٣٩٩	أَمَّا لا فَاقْعُدْ لِلْقَوَدِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا كُنْت لِتَقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيك...
٣٨٣	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - وَالْجَمَاعَةَ الأُولى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَة
٣٠٢	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما- أَبْطَلاهَا. يعني ثنيّةَ العاضِّ .
٢٤٧	إِنْ أُصِيبَتْ إِصْبَعَانِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؛ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ ثَلاثٌ؛ فَفِيهَا خَمْسَ...
	أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها...

طرف الأثر	رقم الأثر
أَنَّ الأَعْـورَ إِنْ فَقَـأَ عَـيْنَ آخـر؛ فَعَلَيْـهِ مِثْـلُ دِيَـةِ عَيْنِـهِ) ،[وَلا قَـوَدَ عَلَيْـهِ]... (عمـر وعثمان)	١٢٥
أَنَّ امْرَأَةً مَسَحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَمَرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ تُعْتِقَ	١٨٢
إِنْ تَرَكَ ذَا رَحِمٍ فَالرَّحِمُ، وَإِلاَّ فَالْوَلاءُ، وَإِلاَّ فَبَيْتُ الْمَالِ تَرِثُونَهُ وتَعْقِلُونَ عَنْهُ	٤٢٨
أَنَّ رَجُلاً صَحِيحًا كَانَ يَقُودُ أَعْمَى؛ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَإِمَّا قَتَلَـهُ وَإِمَّا جَرَحَـهُ، فَضُـمِّنَ الأَعْمَى	٤٠٢
أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً شَجَّ رَجُلاً مِن أَهْلِ الذِمَّةِ فَهَمَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يُقِيْـدَه. قَـالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ...	٢١٩
أن رجلاً من بني مُدْلِجٍ قتل ابنه، فَلَم يُقِدْهُ مِنه، وأَغْرَمَه دِيَتَه، ولم يُورِّثْه منه...	٧
أَنَّ رَجُلا مِـنْ قَوْمِـهِ رَمَـى رَجُـلا يَهُودِيًّـا بِسَـهْمٍ فَقَتَلَـهُ، فَرُفِـعَ إِلَى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ فَأَغْرَمهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ	٢٣٩
أَنَّ رَجُلاً يَهُوْدِيّاً قُتِلَ غِيْلَةً؛ فَقَضَى فِيه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ	٢١٦
أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَتْ سَاقُهُ، فَجُبِرَتْ وَاسْـتَقَامَتْ، قَضَى فِيهَـا بِعِشْـرِينَ دِينَارًا، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا وَهَنَتْ	١٦٢
أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقِيْدَ رَجُلاً مُسْلِماً بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيْ جِرَاحَةٍ؛ فَقَال له زَيْـدُ بْـنُ ثَابت...	٢١٨
أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيراً بعيراً	٢٥٦
أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رَدَّدَ عليهم الأيمان، يعني في القَسَامة	٣٨٩
أَنَّ غُلامًا مِنْ قَوْمِهِ دَخَلَ عَلَى نَجِيبَة لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي دَارِهِ؛ فَخَبَطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ؛ فَجَاءَ أَبُوهُ...	٢٠٢
إِنْ قَامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّه أَصَابَ نَفْسَه خَطَأً؛ فَلِيُوْدَ قال عُمرُ: يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، يعني من أصاب نفسه خطأً	٣٢٤
أن قَتَادَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابنَه؛ فَأَخَذَ مِنه عُمَر مِئَةً مِنَ الإِبِلِ...	
أَنَّ قَضَى بالدِّيَةِ على أَهْلِ القُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً. وقال: إِنَّ الزمَّانَ يَخْتَلِفُ...	٦

طرف الأثر	رقم الأثر
إن كان لِصًّاً أو حَارِباً؛ فَاضْرِب عُنُقَه، وإن كان لِطَيْرَةٍ مِنه في غَضَبٍ؛ فأغرمه أربعة آلاف درهم	٢٣٨
إِنْ كَانَ لِصًّاً عَادِياً؛ فاقتلوه، وإِنْ كانت إنما هي طَيْرَةٌ مِنه في عَرَضٍ؛ فَأَغْرِموه أَربعة آلاف درهم	٢٣٨
إن كانت طائرة منه؛ فأغرمه الدِّية، وإن كان خُلُقاً أو عَادةً؛ فَأَقِدْه منه	٢٣٨
إنَّ هَذِهِ لا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَى، يعني الشجّة	٣٦٨
إنَّا لا نَتَعَاقَلُ الْمُضَغَ بَيْنَنَا، يعني الموضِحة	٣٦٧
إنَّا لا نُقِيدُ مِنْ الْعِظَامِ	١٨٨
أُنْشِدُ اللهَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إلا قَامَ بِهِ. فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: سُحْقٌ و بُعْدٌ	٤٠٤
انْطَلِقْ مَعَهُمْ فَقِسْ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَأَلْحِقْ بِهِمْ الْقَتِيلَ...	٣٩١
إنما ديته بمنزلة ميراثه، يعني الأخ لأم	٢٧٢
إِنَّمَا هُم عَبِيْدٌ؛ فَأَقِمْهُم قِيمَةَ العَبْدِ فِيْكُم) . فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم... يعني المجوس	٢٢٧
أَنَّه حَكَمَ فِي البَيْضَةِ يُصَابُ جَانِبُهَا الأَعْلَى بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ	١٧٧
أَنَّهُ قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا سَقَطَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ بِبَعِيرٍ	٢٥٦
أَنَّه كان يُنْكِرُ أَنْ يكون عُمَرُ ﷺ أَهْدَرَ دَمَه إلا بِالبَيِّنَةِ (يعني من وجد مع امرأته رجلا)	٤٠٦
أنَّه كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ؛ فَقَضَى عمر بِثَمَانِيَةٍ مِن الإِبِلِ	١٦٥
أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي أُعْطِيَاتِ الْمُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ	١٩٣
أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْعَطَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَرَضَ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فِي ثَلاثِ سِنِينَ، وَثُلُثَيْ...	٢١٣
أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فِيهِ حِقَّتَانِ	٦٥
تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَار	١٨٠
ثَمَنَهُ مَا بَلَغَ، يعني الحر يقتل العبد (عُمر وعَلي)	١٧٦

رقم الأثر	طرف الأثر
٢٤٧	جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ في السِّنِ والمُوضِحَةِ، ومَا خَلا ذَلِكَ فَعَلى النِّصْفِ، وأَنَّ...
١٨٤	جَعَلَ الْغُرَّةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَالْفَرَائِضَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ
٢٢٥	جعل دية المجوسي ثمانمئة درهم
٢٢٩	جعل دِيَة اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف
١٠١	جَعَلَ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَابَةِ عَشْرًا، وَفِي الوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي البِنْصَرِ تِسْعًا...
٤٦	جَعَلا فِي المُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ ... (معاذ وعمر)
١٤	دِيَةُ الخَطَأِ أَخْمَاساً (عمر وعبد الله)
٢٢٨	دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبعةَ آلافٍ
٢٢٣	دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٍ
٢٣٠	دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ودِيَةُ المَجُوْسِيِّ ثَمانمئة
٢٦٨	الدِّيَةُ تُورَثُ كما يُورَثُ المَالُ خطأه وعَمْدُهُ (عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ)
٢٦٢	الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ...
٢٧٦	ذَلِكَ الرَّأْيُ، وَوَافَقْت مَا فِي نَفْسِي، يعني قول ابن مسعود: إِذَا عَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَلا قَوَدَ...
٢٧٤	رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا؛ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ؛ فَوَهَبَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا نَصِيبَهُ لَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ سَائِرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ
	الرَّجُلَ إِذَا بَسَطَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَلَمْ يَبْسُطْهَا، أَوْ قُلِّصَتْ عَنْ... (أبو بكر وعمر)
٧٥	رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُه...فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ
١٩٧	رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبْ النِّسَاءَ...

طرف الأثر	رقم الأثر
الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لا عَفْوَ لَهُمَا	٢٦١
شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَنُقِيدُكُمْ مِنْهُ	٣٨٧
عَتَقَ الرَّجُل مِنَ القَتْلِ، يعني لمَّا عفَت امرأة	٢٧٥
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة	٢٠٩
فَائْتِنِي بِه، وَبِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، يعني قاتل ابنه خطأ .	٤٠٨
فَأَحْلَفَهُمْ بِخَمْسِينَ: مَا قَتَلْنَا وَلا عَلِمْنَا قَاتِلاً . ثُمَّ وَدَاهُ	٣٧٩
فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يميناً كُلَّ رَجُلٍ: مَا قَتَلْتُ وَلاَ عَلِمْتُ قَاتِلاً . ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ	٣٧٤
فَجَلَدَه الحَدَّ، وضَمَّنَه ثُلُثَ دِيَتِهَا، يعني رَجُلاً استكره امرأة حتى أفضاها	٤١٣
فَذَلِكَ قَتِيلُ اللهَّ، لا يُودَى أَبَدًا، يعني الذي تبع جارية تَحْتَطِبُ؛ فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا	٣٦١
فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَة، يعني رَجُلاً اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ؛ فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ	٤١٩
فكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: أَنَّ فِيهِ حِقَّتَيْنِ بِكْرَتَيْنِ، يعني كَسْر الزَنْد	٣٥٧
في أحد الزَّنْدَيْنِ من اليَدِ إذا انجبر على غير عَثْمٍ مئتا درهم	
فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ مِن الذَّهَبِ	٥٤
فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ	٦٢
فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ	١٤٧
فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ	١٥٣
فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا	١٣٥
فِيْ السِّنِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَوْ عِدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ، فَإِنْ اسْوَدَّتْ؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا...	١٢٩
فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ	١٧١
فِي العَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِه غَيْرُهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، وفِي عَيْنِ المَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا...	١١٥

طرف الأثر	رقم الأثر
فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا بُخِصَتْ - وَكَانَتْ قَائِمَةً - ثُلُثُ دِيَتِهَا	١٣٨
فِي اللِّسَانِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنْ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلامَ فَفِيهِ الدِّيَةُ...	٨٩
فِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ	١٥٨
فِيْ اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِيْ الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أو عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرِقْ	٩٦
فِيْ شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ جَذَعَةً، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وأَرْبَعُونَ مَا بينَ ثَنِيَّةٍ	٢١
فِيْ عَيْنِ الدَّابَةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا، وأَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ سَوَاءٌ فِي السِّنِ والمُوضِحَةِ...	١٠١
في كل إصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل، أو عَدْلُها من الذَّهب أو الوَرِق...	٩٧
فِيْهِ ثَمَنُهُ، يعني الحر يقتل العبد	١٧٧
قَتَلَ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ	٢٤٢
قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ فُرْسَانِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عِبَادِيًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ قِيدُوا أَخَاهُ مِنْهُ، فَدَفَعُوا...	٢٣٥
قَتَلَهُ حَقٌّ لاَ، دِيَةَ لَه، يعني الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي الْقِصَاصِ	٣١٠
قِسْ مَا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ فَخُذْهُمْ بِهِ، قَالَ: فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى وَادِعَةَ...	٣٧٠
الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلا تُشِيطُ الدَّمَ	٣٨٢
قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. وَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ الْحُكَّامَ...	٢٨٥
قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المَرْأَةِ إذا غُلِبَتْ على نَفْسِهَا؛ فَأُفْضِيَتْ، أَوْ ذَهَبَ عُذْرَتُهَا بِثُلُثٍ...	٤١٥
قَضَى عُمَرُ بن الخَطَّاب ﷺ فِي المُوضِحَةِ التي تكون في جَسَدِ الإِنْسَانِ...	٦
قضى عمر بن الخطاب ﷺ فيمن استكره امرأةً بِكْراً بِالغُرْمِ مَعَ الحَدِّ	٤١٤
قَضَىَ فِيْ الأُذُنِ إِذَا اَسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ	٥٣
قضى في الأنف إذا جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته بنصف الدية	٥١

طرف الأثر	رقم الأثر
قضى في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة...	٦
قضى في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر، فقضى في الموضحة التي في جسد...	٢٨٥
قَضَى في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وفي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وفي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ	٩٧
قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ	١٧٠
قَضَى فِي المَأْمُومَةِ بِثُلُثٍ	٣٧
قَضَى فِي المَأْمُومَةِ فِي الجَسَدِ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أو الفَخِذُ أو الذِّرَاعُ أو العَضُدُ...	٣٧
قَضَى فِيْ لِسَانِ الأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ	٩٠
قَضَى فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ الْفَمِ بِخَمْسِ فَرَائِضَ...وَفِي الأَضْرَاسِ بَعِيرٌ بَعِيرٌ ..	١٠٣
قَضَى فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، أَو فِي الحَرَمِ، أو هُوَ مُحْرِمٌ؛ بالدِّيَةِ وثُلُثُ الدِّيَةِ...	٢٨٦
قَضَى فِيهَا عُمَرُ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، يعني الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ	١١٤
قَضَيَا فِي المِلْطَاةِ - وَهِيَ السِّمْحَاقُ - نِصْفَ دِيَةِ المُوضِحَةِ... (عمر وعثمان)	٤٥
قضيا في عين الأعور بالدية تامة... (عمر وعثمان)	
قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقَسَامَة ؟ قال:لا... قلت: فعمر رضي الله عنه؟ قال: لا.	٣٨٤
قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا	١٨٣
قوَّما الدِّيَةَ وجَعَلا ذلك إلى المُعْطِي، إنْ شَاءَ فالإبِل، وإنْ شَاءَ فَالقِيْمَة (عُمر وعُثمان)	٨
كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَكَانَ رَاكِبًا عَلَيْهِ... هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسْلِمِينَ، لَمْ يُصِبْهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى...	٣٢٥
كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَفْرِضُ للصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ	٤٥٠
كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعْدِي المَمْلُوكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا اسْتَعْدَاهُ	٤٥٢
كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرَّجل جميعا: يُقْتَلون به	٣١٩
كَانَ يُوَرِّثُ الأَخْوَةَ مِن الأُمِّ مِن الدِّيَةِ	٢٨٩

طرف الأثر	رقم الأثر
كَانَا لا يَقْتُلانِ الحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ (أبو بكر وعمر)	٢٥٣
كَانَتْ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ، حتّى كَانَ عُمَر بن الخطَّابِ ﷺ؛ فَجَعَلَها - لَمَّا غَلَت الإِبِل - عِشْرينَ ومِئَةٍ...	١
كُتب إلى عمر في امرأة أخذت بأُنثيي رجل فخرقت الجِلْد ولم تخرق الصِّفَاق فقال عمر...	١٦١
كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَاد: أَنْ لا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِي	٤٢٤
كَتَبَ فِيهِ عُمَرُ كِتَابَيْنِ: كِتَابٌ فِي الْعَلانِيَةِ: يُقْتَل، وَكِتَابٌ فِي السِّرِّ: (تُؤْخَذُ الدِّيَةُ ...	٤٠٥
كُلُّ رَمْيَةٍ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْو	١٥٠
لا يعقلها أهل القرى، ويعقلها أهل البادية يعني الموضِحة	٣٦٨
لا يُقْتَلُ الْمَوْلَى بِعَبْدِهِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمُهُ (أبو بكر وعمر)	٢٥٢
لَكِنِّي أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَرَى أَنَّ فِيهَا نِصْفَ مَا فِي الجَائِفَةِ، يعني خَرَقَ جِلْدَ الانثيين دون الصِّفَاق	٤١١
لمُوضِحَة لاَ يَعْقِلُهَا أَهْلُ القُرَى، ويَعْقِلُهَا أَهْلُ البَادِيَةِ...	٣١
لو اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقتَلْتُهُمْ	٣١٩
لَوْ تمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا	٣١٩
لَوْ وَجَدْتُ فِيْهِ قَاتِلَ الخَطَّابِ؛ مَا مَسَسْتُه حتى يَخْرُجَ مِنْه، يعني الحَرَم .	٢٩٦
مَا قُتِلَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ولا أبي بَكْرٍ ولا عُمَرَ رَجُلٌ مِن المُسْلِمِينَ إلاَّ مِنْ زِنَاً، أَو قَتْلٍ، أَو حَارَبَ الله ورسوله	٤٢١
مَنْ قَتَلَهُ حَدٌّ فَلا عَقْلَ لَهُ (أبو بكر وعمر)	٣٠٦
مَنْ قَتَلَه قِصَاصٌ فَلا دِيَةَ لَه (عُمر وعَلي)	٣٠٧
المُوْضِحَةُ فِيْ الوَجْهِ والرَّأْسِ سَوَاءٌ (أبو بكر وعمر)	٤٨
نَعَمْ، فَلا تَيْأَس، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ حَمَّ المُؤْمِنِ { غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ }	٣٤٧
هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ ؟ قَالُوا: لاَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخَاً فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ...	٣٧١

رقم الأثر	طرف الأثر
٣٩٢	وُجِدَ قَتِيلٌ بِالْيَمَنِ بَيْنَ وَادِعَةَ وَأَرْحَب، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ قِسْ مَا بَيْنَ..
٩	وَضَعَ الدِّيَاتِ: فَوَضَعَ على أهل الذَّهَبِ أَلف دِينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ عَشْرة آلافٍ
	وفي السن إذا اسْوَدَّتْ عَقْلُهَا كَامِلاً
٢٧	وَقَضَى فِيْ الْمُوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ أَو عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الوَرِقِ
٣٦٩	وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نُذَكَّرْ بِاللهِ، وَوَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذْكُرِ اللهَ . فِيكُمْ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ تَجِيئَانِ بِهِمَا عَلَى...
٩٤	الْيَدُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَأْتَزِرْ وَلَمْ يَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا فَمَا نَقَصَ (أبو بكر وعمر)
	اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها
٢٦٣	يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ، والزَّوْجُ والمرأَةُ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ
٢٧٣	يَرِثُ من الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ، وَالزَّوْجُ وَالمرأةُ، في الْخَطَأِ وَالْعَمْد
٣١٤	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَتَلَ إلا أَقَدْته مِنْهُ
	٣- مسند عُثمان بن عَفّان ﷺ :
١١١	اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة (عمر وعثمان)
٣٠٤	أغرمه عثمان أربعين قلوصاً
٤٢٢	أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ، أو رَجُلٌ زَنَى بعد ما أَحْصَنَ، أو رَجُلٌ...
٢٣٣	أَنَّ ابْنَ شَاشٍ الجُذَامِي قَتَلَ رَجُلاً مِن أنباطِ الشَّام؛ فَرُفِعَ إلى عثمان بن عفان ﷺ...فَجَعَل دِيَته ألف دِينَارٍ
١٢٥	أَنَّ الأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَر؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ) ،[وَلا قَودَ عَلَيْهِ]... (عمر وعثمان)
٤٢٦	أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا...فَأَمَرْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهَا...فَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ لأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

رقم الأثر	طرف الأثر
	أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمَاً قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَةِ عَمْدَاً؛ فَرُفِعَ إِلى عُثْمَانَ؛ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ..
٢٨٨	أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الْحُرُمِ بِدِيَةٍ وَثُلُثِ دِيَةٍ
١١٣	زَعَمَ أُنَاسٌ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيهِمْ فَقَضَى عُثْمَانُ دِيَةَ الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَسَأَلْنَا عَنْ غَوْرِ ذَلِكَ...
١٢٤	عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ، وَلا قَوَدَ عَلَيْه، يعني فِيْ رَجلٍ أعور فَقَأَ عَيْنَ صَحِيْحٍ
٣٠٤	فقضى بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة
١٥	في الخطأ: ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ (عثمان وزيد)
٢٩٠	في راحلة المُحْرِمِ تُصابُ في الحَرَمِ؛ يزيد في ثمنها مثل ثلثه... قال: فنُزِّلَتْ زِيَادَةُ الشَّهْرِ الحرام...
٣٧٧	القَسَامَةُ عَلى المُدَّعَى عَلَيْه، وعلى أوليائه، يَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسُونَ رَجُلاً إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؛ فَإِن نَقَصَتْ...
٣٧٣	قَضَى ابْنُ عَفَّانَ فِي قَتِيلٍ مِنْ بَنِي قُرَّةَ أَبَى أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَأَغْرَمَهم عُثْمَانُ الدِّيَةَ
٢٣١	قَضَى عُثْمَانُ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ
١١٢	قَضَى فِي أَعْوَرِ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ الدِّيَةَ كَامِلَةً
٣٠٤	قَضَى فِيهَا عُثْمَانُ ﷺ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، يعني من ضُرِب حتى أحدث
٤٥	قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ - وَهِيَ السِّمْحَاقُ - نِصْفَ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ ... (عمر وعثمان)
١١١	قضيا في عين الأعور بالدية تامة ... (عمر وعثمان)
٨	قوَّما الدِّيَةَ وجعَلا ذلك إلى المُعْطِي، إنْ شَاءَ فالإبِل، وإنْ شَاءَ فَالقِيْمَة (عُمر وعُثمان)
٢٤١	لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وإنْ قَتَلَه عَمْدَاً
٤٣٧	مَنْ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ الأَعْمَى بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدَرٌ

رقم الأثر	طرف الأثر
	٤- مسند علَي بن أبي طالِب رضي الله عنه :
٣٥٣	ابنَ آدَمَ الَّذِي قتَلَ أَخاهُ، وَإِبْلِيسَ، يعني آية { رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ } .
٤٤١	أُتِيَ فِي رَجُلٍ لَطَمَ رَجُلاً فقَالَ لِلْمَلْطُومِ: (اقْتَصَّ)
٤٣٠	أَجِيءُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ، فَأَيُّنَا فَلَجَ، فَلَجَ أَصْحَابُهُ
١٢٨	إِذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا
٢٥٤	إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَهُوَ بِهِ قَوَد (علي وابن مسعود)
٢٤٣	إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ (علي وابن مسعود)
١٧٤	إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ
٢٣٤	إِذَا قَتَلَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا قُتِلَ بِهِ (علي وابن مسعود)
١٩١	إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ
١٨٣	إِذَا كُسِرَ الصُّلْبُ وَمَنَعَ الْجِمَاعَ فَفِيهِ الدِّيَةُ
١٣٢	إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، يعني السِّن
٧٩	أَعْطَوْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ
١٢٦	أقام الله القصاص في كتابه: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ } وقد علم هذا؛ فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسيا
٣٥٤	أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لُعِنَتْ؛ فَجُعِلَتْ كِلاباً...
٧٩	أَمَرَ بِعَيْنِه الصَّحِيحَةِ فَغُطِّيَتْ، وأَعْطَى رَجُلاً بَيْضَةً؛ فَانْطَلَقَ بِهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهى نَظَرُه، ثُمَّ أَمَر...
٣٦٤	أَمْسَكْته لِلْمَوْتِ؛ فَأَنَا أَحْبِسُك فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ
٣٩٣	أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَفْرَجُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَوَدَاهُ عَلِيٌّ من بيت المال
٢٨٣	أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً؛ فَأَعَنَّتْهَا؛ فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه الدِّيَةَ
٣٠٣	إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَ يَدَكَ؛ فَعَضَّها؛ ثم تَنْزِعْها . وأَبْطَلَ دِيَتَه

طرف الأثر	رقم الأثر
إنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ، يعني رجلا قتل امرأة وأرادوا القصاص.	٢٤٤
إنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ وفَقَأَ بالأُخْرَى إحْدَى عَيْنَي الفَاقِئِ، يعني الأعور إذا فقئت عينه	١١٩
إنْ شَاءَ تُفْقَأُ عَيْنٌ مَكَانَ عَيْنٍ، وَيَأْخُذُ النِّصْفَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، يعني الأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ	١١٨
أَنَّ شِبْهَ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصَا (علي وابن مسعود)	٣١٦
أَنَّ عَبْدًا أَتَى عَلِيًّا ﷺ قَدْ وَسَمَهُ أَهْلُهُ فَأَعْتَقَهُ	٤٥٣
أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ إذَا وَجدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا	٣٩٠
أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كان لا يُوَرِّثُ الإخوة من الأم من الدِّية شيئاً	٢٦٦
إنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ	٤٥٩
إِنْ كَانَتْ بِكْراً؛ فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً؛ فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا، يعني الأمة تُستكره (علي وابن مسعود)	٤١٧
أنا أبو حَسَنٍ، إنْ لم يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ، يعني قاتل امرأته بدعوى أنه وجد عندها رجلا	٤٠٣
أنا أَوَّلُ من يَجْثُو بين يَدَيْ الرحمن لِلْخُصُومَةِ يوم الْقِيَامَةِ	٤٢٩
إنما ديته بمنزلة ميراثه، يعني الأخ من الأم .	٢٧٢
إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ سَوْطِهِ أَوْ سَيْفِهِ، يعني رَجُلا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً	٣٥٩
أَنَّه قَضَى بِقَتْلِ القَاتِلِ وبِحَبْسِ الْمُمْسِكِ حَتَّى يَمُوتَ	٣٦٣
أَنَّه قضى في السِّمْحَاقِ – وهي الملطأة – بأربع من الإبل	٤٤
أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ	١٩٠
أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الْكُنُفَ أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا	١٩٩
أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلَاةٍ من الأَرْضِ فَدِيَتُهُ من بَيْتِ الْمَالِ لكيلا يُطَلَّ دَمٌ في الإِسْلَامِ وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بين قَرْيَتَيْن...	٣٨٥
الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ	١٧٥

طرف الأثر	رقم الأثر
تَجْرِي جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى مَا تَجْرِي عَلَيْهِ جِرَاحَاتُ الْأَحْرَارِ	١٧٩
تُجْلَدُ أول ذلك بما اقترف عليها وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن(للحسن وقضى به)	٤١٨
تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ	٢٥٠
تُقْسَمُ الدِّيَةُ على مَا يُقْسَمُ عليه الْمِيْرَاثُ	٢٧٠
تُقْسَمُ الديَّةُ لِمَنْ أَحْرَزَ المِيرَاثَ	٢٦٤
ثكلتك أمك يا شريح ! لو كان للرَّجُل شاهدا عدل لم يُقْتَل . فَخَلا بِهِما؛ فلم يَزَل يَرْفُقُ بهما، ويسألهما...	٣٨٨
ثَمَنَهُ مَا بَلَغَ، يعني الحر يقتل العبد (عمر وعلي)	١٧٦
خُذْ السَّوْطَ فَاجْلِدْهُ ثَلاثَةَ أَسْوَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، إِذَا جَلَدْت فَلا تَعْدُ الْحُدُودَ.	٤٤٥
خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ زُرَارَةَ فَاقْتَتَلُوا؛ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَضَمَّنَ عَلِيٌّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ، وَرَفَعَ عَنْ الْمَجْرُوحِينَ...	٣٢٨
دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ وَإِنْ خَلَفَ دِيَةَ الْحُرِّ (علي وابن مسعود)	١٧٥
دِيَةُ المرأَةِ فِي الخَطَاءِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ فيما دَقَّ وَجَلَّ	٢٤٨
دِيَةُ اليَهُودِي والنَّصراني، وكُلِّ ذِمِيٍّ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	٢٢٢
الدِّية تقسم على فرائض الله ﷻ فَيَرِثُ منها كل وارث	٢٧٠
الدِّيَةُ تُورَثُ كما يُورَثُ الْمَالُ خطأه وَعَمْدُهُ (عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ)	٢٦٨
الدِّيَةُ مِئَةُ بَعِيرٍ	٢
دِيَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يعني رَجُلاً قُتِلَ فِي الطَّوَافِ	٣٩٤
رَجُلٌ نَادَى صَبِيّاً عَلَى جِدَارٍ أَنْ اسْتَأْخِرْ؛ فَخَرَّ فَمَاتَ ؟ قَالَ: يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يُغَرِّمُهُ، قَالَ: أَفْزَعَهُ .	٤٣٥
شِبْهُ الْعَمْدِ الضربة بالخشبة الضَّخْمَة والحجر العظيم، وفي لفظ: بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ.	٣١٥
شِبْهُ العَمْدِ: الضَّرْبَةُ بالخَشَبَةِ، أوالقَذْفَةُ بالحَجَرِ العَظِيمِ. والدِّيَةُ أَثْلاثٌ: ثُلُثٌ حِقَاقٌ	١٩

رقم الأثر	طرف الأثر
٣١٣	الْعَمْدُ السِّلاحُ (علي وابن مسعود)
٣٥٥	الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ
٤٠٩	فَاتَّهَمَهُمَا عَلَى هَذَا، وَضَمَّنَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، يعني شاهدين شهدا بالسرقة ثم تراجعا بعد القطع
٤٠٧	فَأَخْرَجَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ، وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ وَقَالَ: حَظُّكَ مِنْهَا ذَلِكَ الْحَجَرُ، يعني قاتل أمه خطأً
٣٢٦	فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، وَقَصَّ لِلْمَجْرُوحِينَ مَا أَصَابَهُمَا مِنْ جِرَاحَاتِهِمَا، يعني سكارى تقاتلوا
٤٤٦	فَشَهِدْنَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَنَا عَاشِرَتُهُنَّ، فَقَضَى عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ، يعني قاتلة صبي خطأً
٤٠١	فَضَمَّنَ الثَّلاثَةَ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ رُبُعَ الدِّيَةِ، يعني البئر انخسفت بالحافرين فمات أحدهم
٣٢٠	فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا... أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَرْمِ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا، يعني رفقة سفر قتلوا وأنكروا
٤٠٠	فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسَيْ الدِّيَةِ، وَعَلَى الاثْنَيْنِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ، يعني ستة غلمة سبحوا فمات أحدهم
١٧٣	فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ
٥٢	فِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ
١٠٩	فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ
١٠٨	فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ... (علي وابن مسعود)
١١١	فِي الأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ... (علي وابن مسعود وابن عباس)
٣٤	فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ
٥٩	فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ
٦٠	فِي الأَنْفِ الدِّيَةُ، وَمَا قُطِعَ مِنْ الأَنْفِ فَبِحِسَابٍ
١٤٣	فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

رقم الأثر	طرف الأثر
١٥٦	فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتْ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ (علي وابن مسعود)
١٥٧	فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ
١٣	في الخطأ أرباعاً: خَمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخَمسٌ وعشرون جَذَعَةً
١٥١	فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ
١٤٠	فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ
١٠٠	فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ
٨٤	فِيْ الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ
٦٦	فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ
٨٥	فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ
٣٩	فِي الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ
٣٩	فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ
٢٩	في الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ
٣٢	فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ
٢٨	فِيْ الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإبِلِ علي وعبد الله
٣٢	فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ. أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ
٩١	فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ
٩٢	فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ أَرْبَاعًا: رُبْعٌ جِذَاعٌ، وَرُبْعٌ حِقَاقٌ، وَرُبْعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبْعٌ...
٣١١	قَتَلَه كِتَابُ الله، يعني مَن مات من قصاص جرح
٤	قضى بالدية اثني عشر ألفا
٣٦٦	قَضَى عَلِيٌّ أَنْ يُقْتَلَ القَاتِلُ، ويُحْبَسَ الحَابِسُ للمَوْتِ
١٢٠	قَضَى فِي أَعْوَرٍ فُقِئَتْ عَيْنُه إنَّ لَه الدِّيَةَ كَامِلَةً

رقم الأثر	طرف الأثر
٢٩٨	قضى فِي فَارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَضَمِنَ الْحَيُّ الْمَيِّت
٣٠٠	كَانَ غُلامَانِ يَلْعَبَانِ؛ فَوَثَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ، فَانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ... فَضَمَّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
٤٣	كَانَ يَجْعَلُ فِي الَّتِي لَمْ تُوضِحْ وَقَدْ كَادَتْ أَرْبَعًا مِنْ الإِبِلِ
٣١١	كتاب الله تعالى أَنْ لا دية له، يعني مَن مات من قصاص جرح
٢٦٧	لا يرث الإخوة من الأم ولاَ الزوج ولاَ المرأة من الدية شيئاً
٢٦٥	لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الْإِخْوَةَ مِنْ الْأُمِّ مِنْ الدِّيَةِ
٤١٦	لِلبِكْرِ مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَى نِسَائِهَا وللثَيِّبِ مِثْلُ صَدَاقِ مِثْلِهَا، يعني في البِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا (علي وابن مسعود)
٤٠٩	لو عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا، يعني شاهدين شهدا بالسرقة ثم تراجعا بعد القطع
١٨٥	لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ
١٧٣	مَا جَنَى الْعَبْدُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيُخَيَّرُ مَوْلَاهُ، إنْ شَاءَ فَدَاهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ
٣٠٨	مَا كنتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلى أَحدٍ؛ فَيمُوتَ؛ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إلا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فإنه لو مَاتَ وَدَيْتُهُ...
٧١	مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَجَّلَهُ سَنَةً، فَلَمْ يَنْبُتْ، فَقَضَى...
١٩٨	مَنْ أَخْرَجَ حَجَرًا، أَوْ مِرْزَابًا، أَوْ زَادَ فِي سَاحَتِهِ مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ
٢٠٦	مَنْ اسْتَعَانَ صَغِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنْ اسْتَعَانَ كَبِيرًا لَمْ يَضْمَنْ
٢٠٥	مَنْ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ ضَامِنٌ
٢٤٠	مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ
٣٠٧	مَنْ قَتَلَه قِصَاصٌ فَلا دِيَةَ لَه (عمر وعلي)
٢١٥	مَنْ كَانَتْ لَه ذِمَّتُنَا؛ فَدَمُه كَدِمَائِنَا
٤٥٧	نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَافَخُرِمَ أَنْفُهَا... فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: (إِنَّمَا نَذَرْتِيهِ لِلَّهِ)

طرف الأثر	رقم الأثر
هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ، يعني لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ قَالَ ذلك لأوليائها	٤٣٨
يُؤَدِّي مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ، وَمَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ، يعني المكاتَب	٣٩٦
يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً، يعني السِّنِ تُصَابُ...	١٣٠
يُضَمَّنُ الرَّدِيفَانِ	١٩٢
يُغْمِضُ عَيْنَه التي أُصيبت، ثم يَنْظُرُ بالأُخْرَى، فَيُنْظَرُ أين مُنتهى بَصَرِه، ثم يَنْظُرُ بهذه التي أُصِيبَتْ...	٧٩
يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ في السِّجْنِ حتى يَمُوتَ	٣٦٥
يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً؛ فإِنْ اسْوَدَّتْ فَفِيْهَا نَذْرُهَا وَافِيَاً، وإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ، يعني السِّنِ تُصَابُ...	
يُؤْدَي الْمُكاتَب بِقَدْرِ ما أَدَّى	٣٩٧
يُوْدَى مِنْ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاه	٣٩٥
يُورَثُ بقدر ما أَدَّى، ويُجْلَد الحَدَّ بقدر ما أَدَّى ويُعْتَق بقدر ما أَدَّى، وتكون دِيَتُه بقدر ما أَدَّى، يعني المكاتَب	٣٩٨
٥- مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه :	
إِذَا اسْوَدَّتْ السِّنُّ تَمَّ عَقْلُهَا	١٢٧
إِذَا اصْطَلَمَتْ الأُذُنُ فَفِيهَا دِيَتُهَا	٥٥
إِذَا أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا عن الآخرفَالثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَالدِّيَةُ، يعني الرَّجُلِ يَعْقِرُ الْمَرْأَةَ	٤١٢
إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ	٧٤
إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَحَدِبَ أَوْ غَنَّ أَوْ بُحَّ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَةُ	٧٧
إِذَا قَزِلَتْ الرِّجْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَة	١٤٢
إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، يعني فِي السِّنِّ	١٣٣
الأَصَابعُ سَوَاءٌ	١٠٤

طرف الأثر	رقم الأثر
أن الجراح تُوْدَى على حسابها من الدية كاملة الإصبع كالأصبع من الخمس الأصابع، لا يفضل...	١٠٦
إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة	٤١٢
أَنَّهُ قَضَى- فِي الظُّفُرِ إِذَا سَقَطَ فَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ نَبَتَ مُتَغَيِّرًا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةٌ...	١٦٧
أَنَّهُ قَضَى فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ دِيَتِهَا، وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنَ دِيَتِهِ	١٧٠
الْبَيْضَتَانِ سَوَاءٌ	١٧٤
دِيَةُ المرأَةِ في الخَطَاءِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ، حَتَى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ فَمَا زَادَ؛ فَهِيَ عَلى النِّصْفِ	٢٤٨
الدِّيَةُ تُورَثُ كما يُورَثُ الْمَالُ خطأه وَعَمْدُهُ (عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ)	٢٦٨
الدِّيَةُ مِئَةُ بَعِيْرٍ	٤
الصلب إذا كُسِرَ فَحَدَبَ؛ ففيه الدِّية	١٦٣
في الأصابع عشر عشر من الإبل	٩٢
فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ مِفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ إلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ دِيَتِهَا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ...	١١٢
فِيْ التَّرْقُوَةِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ	٩٨
فِي الْحَاجِبَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ	٦٩
في الْحَدَبِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الْبَحَحِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الْغَنَنِ بِقَدْرِ ماغنَّ	
فِي الْخُرُمَاتِ الثَّلاثِ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ	٦٣
في الخطأ: ثلاثون جَذَعَةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ (عثمان وزيد)	١٥
في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وفي البَاضِعَةِ بَعيرانِ، وفي الْمُتَلاحِمَةِ ثلاثٌ من الإبل، وفي السِّمْحَاقِ أربع...	٣٠

رقم الأثر	طرف الأثر
١٩٦	في الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُه الدِّيَةَ كَامِلَةً، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يُغِنَّ فَلا يُفْهِم الدِّيَة كَامِلَةً
٣٥٨	فِي السَّاعِدَيْنِ وَهُمَا الزَّنْدَانِ خَمْسُونَ دِينَارًا
١٦٦	فِي السَّاقِ تَكْسَرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَإِذَا بَرَأَتْ عَلَى عَثْمٍ فَفِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَثْمِ مَا فِيهِ
٤٣١	فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثٌ
٧٢	فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ
٨٢	فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ
٧٣	فِي الشَّفْرِ الأَعْلَى نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الشَّفْرِ الأَسْفَلِ ثُلُثُ الدِّيَةِ
٧٨	فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ
	في الصلب إذا كسر فحدب ففيه الدية
١٧٩	فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ
١٧٨	في الفَتَقِ الدِّيَة
٨٧	فِي اللِّسَانِ إِذَا انْشَقَّ ثُمَّ الْتَأَمَ عِشْرُونَ بَعِيرًا
١٤٦	فِي النَّافِذَةِ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُخْرَى مِائَةُ دِينَارٍ
١٨٧	فِي حَلَمَةِ الثَدْيِ رُبُعَ الدِّيَةِ
١٦	في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقّة، وعشرون بنات مخاض
٢٠	في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُون جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ مابَينَ ثَنِيَّةٍ
٤٥٨	فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَةِ الأُذُنِ
١٤٩	فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِائَةُ دِينَارٍ
٢٥٧	فيه عشرة دنانير، يعني سِنَّ الصَّغير إذا سقط قبل أن يُثْغِر .
١٧٢	فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، يعني الضلع إذا كسرت
١٣٦	قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَار
٢٥٥	كَمُلَتْ دِيَتُهُ اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، يعني السِّقْطِ يَقَعُ فَيَتَحَرَّكُ

طرف الأثر	رقم الأثر
المُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ	٤٩
نَزَلَتْ الشَّدِيدَةُ هذه الآية: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً...} بَعْدَ الآيَةِ التي نَزَلَتْ في الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ	٣٤٩
نَزَلَتْ: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا... } فَأَشْفَقْنَا منها؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ التي في الْفُرْقَانِ: { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ...	٣٤٩
هو عَبْدٌ ما بقي عليه درهم	٣٩٨
يُتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً	١٣١
يَحْلِفُ عَلَيْهِ، يعني الرَّجُلِ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ سَمْعُهُ .	٧٦
يَسْتَوُونَ إِلَى الثُّلُثِ	٢٤٩
٦- مسند عبد الله بن الزُّبَير رضي الله تعالى عنهما:	
أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ	٤٤٣
أَنَّ رَجُلاً مَجْنُوناً فِي عَهْدِه كَانَ يُفِيقُ أَحْيَاناً فَلا يُرَى بِهِ بَأْساً...فَطَعَنَ ابْنَ عَمِّهِ؛ فَقَتَلَهُ...	٢٥٨
أن عبد اللهَّ بن الزُّبَيْرِ أَقَادَ بها، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لم يُقِدْ بها	٣٨١
أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ المُنَقِّلَةِ ...	٤٢
أَنَّ عبدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مُنَقِّلَةٍ، فَأَعْجَبَ النَّاسُ، أَوْ جَعَلَ النَّاسَ يَعْجَبُونَ !	١٨٧
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ	٣٨٠
جِنَايَةُ المَجْنُونِ فِي مَالِه	٢٥٩
حَضَرْت ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَاحْدَوْدَبَ، وَلَمْ يَقْعُدْ. وَهُوَ يَمْشِي. وَهُوَ مُحْدَوْدِبٌ. فَقَالَ: امْشِ، فَمَشَى، فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيْ الدِّيَةِ	١٨٢
رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة	٣٣
رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ مَأْمُومَةٍ، قَالَ فَرَأَيْتهمَا يَمْشِيَانِ مَأْمُومَيْنِ جَمِيعًا!	١٨٦
شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط . فقامت عليهم البَيِّنة أربعة منهم...	٢٩٣

طرف الأثر	رقم الأثر
عَابَ ابنُ عَبَّاسٍ ابنَ الزُّبيرِ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الحِلِّ؛ ثُمَّ أَدْخله الحَرَمَ، ثم أَخْرَجَه إلى الحِلِّ؛ فقَتَلَه...	٢٩٢
كَانَ عَبْدُ المَلِكِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ لا يَقْتُلانِ مِنْهُمْ إلا وَاحِداً، يعني الجماعة يقتلون الواحد	٣٢٣
مَا سَمِعْنَا أَحَداً أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ يعني المأمومة ...	٣٨
٧- مسند عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما:	
اسْتِهْلالُهُ صِيَاحُهُ	٤٤٧
الأَصَابعُ سَوَاءٌ، أَوْ هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ (ابن عباس وابن عمر)	١٠٧
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله . لأن الله سبحانه يقول...	٣٤٤
بَيْنَمَا رَجُلٌ قَدْ سَقَى فِي حَوْضٍ لَهُ يَنْتَظِرُ ذَوْداً تَرِدُ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ رَاكِبٌ ظَمْآنُ مُطْمَئِنٌّ...	٣٣٧
سَأَلْتُه عن رَجلٍ قَتَلَ جَاراً له في الشَّهْرِ الحَرام، وفِي الحَرَمِ . فقال: لا أدري	٢٨٧
الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ، يعني فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصَالَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْتَقَضَتْ يَدُهُ فَمَاتَ	٤٣٣
عَابَ ابنُ عَبَّاسٍ ابنَ الزُّبيرِ ﷺ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الحِلِّ؛ ثُمَّ أَدْخله...	٢٩٢
عَظَّمَ ابنُ عباسٍ قَتْلَ ابنِ الزُّبيرِ سَعداً وأصحابه في الحَرَمِ...	٢٩٢
في الأصابع عشر عشر	
فِي الأَصَابِعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ... (علي وابن مسعود وابن عباس)	١١١
فِي الظُّفْرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ	١٦٨
فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا بُخِصَت ثُلُثُ دِيَتِهَا	١٣٧
فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ	١٥٩
فيه خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، يعني الضِّرْسِ ... لو لَمْ تَعْتَبِرْ ذلك إلا بِالأَصَابعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ	٩٩
فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، يعني السن السوداء تصاب	١٣٤
قال عليٌّ: مِن أَين لك أنها مُحْكَمَةٌ؟ فقال ابن عباس: تَكَاثُفُ الوعيد فيها	٣٤٦
{قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} قَالَ: مَنْ أَوْبَقَهَا، {أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} قَالَ: مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا	٣٥٢

طرف الأثر	رقم الأثر
قَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ	٣٧٥
قضى في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت؛ ثلث الدية	١٤٤
قَضَى فِي ظُفْرِ رَجُلٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فاعْوَرَ بِعُشْرِ دِيَةِ الإِصْبَعِ	١٦٩
كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ...	٤٣٦
لا إلا النَّارُ...إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلاً مُغْضَباً يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، يعني قاتل المسلم عمداً	٣٤٨
لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً، ولا صُلْحَاً، ولا اعْتِرَافَاً، ولا ما جَنَى الْمَمْلُوكُ	٢١٠
لاَ قَسَامَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةٌ	٣٧٦
لِلجَارِحِ، وأَجْرُ الْمُتَصَدِّقِ عَلى اللهِ، يعني في قوله: { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ }	٤٤٠
لَوْ أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا رَجُلاً؛ قُتِلُوا بِهِ	٣٢٢
لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ	١٨٩
مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَك ! وَمَا أَعْظَمَ حَقَّك ! وَالْمُسْلِمُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْك...، يعني لمّا نظر إلى الكعبة	٣٥٠
مَن قَتَلَ أو سَرَقَ فِي الحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ؛ فإنه لا يُجَالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤْوَى . ويُنَاشَدَ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَيُقَامُ عَلَيه...	٢٩١
هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ: الشِّرْكُ وَالْقَتْلُ	٣٣١
هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَهَا شَيْءٌ، يعني آية: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}	٣٤٢
هي مُبْهمةٌ، لا نَعْلَمُ له تَوْبَةً، يعني قاتل المسلم عَمداً	٣٤٣
وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ثَكِلَتْك أُمُّك! إِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عِنْدَ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، يعني قاتل المسلم عمداً	٣٣٠
وآهاً لَكِ ما أطيبك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك...، يعني لمّا نظر إلى الكعبة	٣٥٠
يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُم أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرُمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ عِشْرِينَ أَلْفًا	٢٨٤

طرف الأثر	رقم الأثر
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّماءِ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ لا يَمُوتَ، يعني قاتل المسلم عمداً (ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر)	٣٢٩
٨- مسند عبد الله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما:	
إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً... ابن عمر	١٢١
إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ، أَو فِي الحَرَمِ، أو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ؛ فَدِيَةٌ وثُلُثٌ	٢٨٩
الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ (ابن عباس وابن عمر)	١٠٧
سُئل عن السِّقْطِ يقع ميِّتا، أيُصَلَّى عليه ؟ قال: لا حتَّى يصيح، فإذا صاح صُلِّيَ عليه ووَرِثَ	٤٤٨
كُلْ واشْرَبْ، أُفٍّ ! قُمْ عَنّي ! إِنَّه يزعم أنَّه لم يُرِدْ قَتْلَه ! قَالَ: كَذَبَ ! يَعْمَدُ أَحَدُكُم إلى الخَشَبة فيضرب بها رأس الرَّجُل المُسلم، ثم يقول إني لم أرد قتله ؟! كَذَبَ، قاله لقاتل مسلم	٣٣٣
كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِه، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْت	٣٣٢
وَجَدَ سَارِقًا فِي بَيْتِهِ، فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ	٤٥٤
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّماءِ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ لا يَمُوتَ، يعني قاتل المسلم عمداً (ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر)	٣٢٩
٩- مسند عبد الله بن عَمرو رضي الله تعالى عنهما:	
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله تعالى عنهما - { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } [المائدة:٤٥] قَالَ: (هُدِمَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ) .	٤٣٩
عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)	٣٥١
عَن عَبْد الله بْن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: (لَزَوَالُ الدُّنيا بأَسْرِها أَهْونُ على الله تعالى مِن دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقٍّ)	٣٤١

طرف الأثر	رقم الأثر
شِبْهُ العَمْدِ أرباعاً: خَمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخَمْسٌ وعشرون جَذَعَةً،	١٨
شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ، وَالدَّفْعَةُ وَالدَّفْقَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِدْتَهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ في...	٣١٧
عَلى الذي اقْتَصَّ مِنه دِيَتَه، غَيرَ أَنَّه يُطرح عَنْه دِيَةُ جَرْحِهِ	٣٠٥
الْعَمْدُ السِّلاحُ (علي وابن مسعود)	٣١٣
فِي الأُذُنِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ	٥٦
فِي الأَصَابعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ... (علي وابن مسعود)	١٠٨
فِي الأَصَابعِ كُلِّهَا عَشْرٌ عَشْرٌ... (علي وابن مسعود وابن عباس)	١١١
فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا	٣٥
فِي الأَنْفِ إِذَا أَوعَى جَدْعُهُ أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِالْحِسَابِ	٦١
فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا	١٤٤
فِي الْحَشَفَةِ إِذَا قُطِعَتْ الدِّيَةُ، فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ (علي وابن مسعود)	١٥٦
في الخطأ أخماسٌ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً...	١٢
فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا	١٥٢
فِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا	١٤١
فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا	١٠٢
فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا	٦٧
فِي اللِّسَانِ إِذَا اُسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ أَخْمَاسًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ	٨٦
فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَخْمَاسًا	٤٠
فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ أَخْمَاسًا	٢٩
فِيْ الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ علي وعبد الله	٢٨
فِيْ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسَاً	٩٣
قَتْلُ المؤمِنِ مَعْقَلَةٌ	٣٤٠

رقم الأثر	طرف الأثر
٥٨	كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية
٣٣٥	لا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقِيَتْ كَفُّهُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِع...
٢١٤	مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ؛ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ
٢٤٦	هُمَا سَوَاءٌ إلى خَمْسٍ مِن الإِبِلِ
٩٥	الْيَدَانِ سَوَاءٌ
٣٠٥	يُرْفَعُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْجِرَاحَةِ، وَيَكُونُ ضَامِناً لِبَقِيَّةِ الدِّيَةِ
٢٤٦	يستويان في السِّن والموضحة، وهما فيما سوى ذلك على النصف
	١١- مسند مُعاوية رضي الله عنه:
٢٦٠	اعْقِلْه، ولا تُقِدْ مِنْه؛ فأنه ليس على مجنون قَوَدٌ
٢٨١	إمَّا أَنْ يَعْقِلوا عَنْه أو أَنْ نُعَاقِلَ عنه وهو مَوْلانا، يعني القوم أن يأبونَ أَنْ يعقلوا عن مولاهم
٢١٦	أَنّ خَالِدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ قَتَلَ رَجُلاً مِن أَهْلِ الذِمَّةِ فِي زَمَنِ معاوية رضي الله عنه؛ فَلَم يَقْتُلْه بِهِ، وغَلَّظَ عليه الدِّيَةَ أَلْفَ دِيْنَارٍ معاوية
١٤٨	قَضَى مُعَاوية رضي الله عنه فِيْ كُلِّ نَافِذَةٍ فِيْ عُضْوٍ مُمِحَّةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْو، فَإِنْ نَفَذَتْ مِنْ...
	١٢- مسند أبي هريرة رضي الله عنه :
٣	إني لأُسَبِّحَ كُلَّ يوم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ألفَ تَسْبِيْحَةٍ
٢٠٠	الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ... والصواب أنه مرفوع
٣٣٩	لا والذي لا إله إلاَّ هو، لا يَدخلُ الجَنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ، سُئِلَ هَل لَه مِنْ تَوْبَةٍ؟
٢٠٣	مَنْ أَصَابَ العَجْمَاءَ غَرِمَ
٣٢٩	يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ ؟! يَسْتَطِيعُ أَنْ لا يَمُوتَ، يعني قاتل المسلم عمداً (ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر)
٣٦٠	يُقْتَلُ الْمَوْلَى، يعني الرَّجُلِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلاً

طرف الأثر	رقم الأثر
١٣- مسند المُقِلّين من الصّحابة ﷺ: (وليس لواحد منهم أكثر أَثرين اثنين)	
أَنَّ امْرَأَةً بِالشَّام أَتَتْ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ؛ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَحَ عَلَيْهَا بَابَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَغَاثَتْ فَلَمْ يُغِثْهَا أَحَدٌ - وَكَانَ الشِّتَاءُ -؛ فَفَتَحَتْ لَهُ الْبَابَ، وَأَخَذَتْ رَحًى؛ فَرَمَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ . فَبَعَثَ مَعَهَا، وَإِذَا لِصٌّ مِنْ اللُّصُوصِ، وَإِذَا مَعَهُ مَتَاعٌ؛ فَأَبْطَلَ دَمَهُ .	٣٦٢
أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ	٤٤٢
أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ جَعَلا فِي الْمُوضِحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ ... (معاذ وعمر)	٤٦
أَهِيَ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، يعني { فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (أبو سعيد، والصواب أنه الحسن البصري)	٣٣٨
جَعَلَ دِيَةَ عَبْدٍ قُتِلَ خطأً أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ دِيَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ (سعيد بن العاص)	١٧٨
جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى مَوْلاهُ (أَبو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ)	١٩٤
الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى الْفَرَائِضِ (بعض أصحاب النبي ﷺ)	٢٧١
العَبْدُ لا يَغْرَمُ سَيِّدُه فَوْقَ نَفْسِه شَيْئاً، وإِنْ كَانَتْ دِيَةُ المَجْرُوحِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ؛ فَلاَ زِيَادَةَ لَه	٢١١
عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلاثَةِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمَا جِرَاحَةُ الرَّجُلَيْنِ (الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ)	٣٢٧
على مَن فِكَاكُ الأسير ؟ قال: على الأرض التي نقاتل عنها قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه ؟ قال: إذا استهل وجب سهمه (الحسين بن علي)	٤٤٩
الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ مَا أنا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الأُولَى، يعني فقوء عين الأعور (ابن مغفّل الصحابي أو ابن معقل التابعي)	
فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ أَنَّهُ فِيهِ كُلُّهُ الرُّبْعُ، وَفِيهَا ذَهَبَ... (بعض أصحاب النبي ﷺ)	٧٠
في الصُّلْبِ الدِّيَة (معاذ بن جبل)	١٨٤
فِيْ الْمُغَلَّظَةِ مِنَ الدِّيَةِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعونَ... (أبو موسى والمغيرة)	٢٢

طرف الأثر	رقم الأثر
فِيْ عَيْنِ الأَعْوَرِ خَمْسُونَ مِنْ الإِبِلِ ... (بعض أصحاب النبي ﷺ)	١٢٣
قَتَلَ ابْنَ مُلْجِمٍ الَّذِي قَتَلَ عَلِيًّا وَلَهُ [يعني علياً] وَلَدٌ (صِغَارٌ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ)	٣٥٦
قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ (الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ)	٣٢١
قَتَلَتْ جَانًّا؛ فَأُرِيَتْ فِيمَا يرى النَّائِمُ، فَقِيلَ لها: والله لَقد قَتَلْتِ مُسْلِماً... (عائشة)	٥
لاَ تُقِدْهُ حتى يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلاَلٌ (عُبيد بن عُمير في طائفة)	٢٩٤
لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي. وَمَالِي لَرَأَيْت أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)	٤٥٥
لَيْسَ لَك أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ (معاذ لعُمر)	٣٢٤
مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ إلاَّ مَنْ اسْتَحَلَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبَ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْخَارِجَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ (عَائِشَةَ)	٤٢٠
مَا مِنْ خَصْمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْته تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا عَلَى مَا قَتَلَنِي (أَبُو مُوسَى الأشعري)	٣٣٤
يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْلِسُهُ عَلَى الْجَادَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ الْقَاتِلُ قَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فيمَ قتلني؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَمَرَنِي فُلان، قَالَ: فَيُؤْخَذُ الْقَاتِلُ وَالآمِرُ فَيُلْقَيَانِ فِي النَّارِ (أَبو الدَّرْدَاءِ)	٣٣٦
يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُه، يعني المولود (جابر بن عبد الله)	٤٥١
يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الأَيِّدُ فَيَتَمَطَّى عَلَى الرَّجُلِ بالعَصَا والحَجَرِ؛ حتى يَفْضَخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يقولُ: ليسَ بِعَمْدٍ ! وأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدَ مِن ذَلِكَ (عبيد بن عمير)	٣١٨
١٤- ماله حُكم الأثر الموقوف مِن كلام التابعِين:	
اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية (الزهري)	١٨٦
إذا كُسِرَتِ اليَدُ أو الرِّجْلُ، وإذا كُسِرَتِ الذِّرَاعُ أو الفَخِذُ أو العَضُدُ... (قتادة)	
اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لاَّ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا ولا صُلْحًا وَلا عَمْدًا وَلا اعْتِرَافًا (عامر الشعبي)	٢٠٧
أَنَّ السُنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ (ابن المسيب)	١٨٥

طرف الأثر	رقم الأثر
السُّنَّةُ أَنْ يُوْدَي، يَعْنِي الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ إِذَا مَاتَ (الزهري)	٣١٢
فِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعَاً أَو قُطِعَتْ أَرْنَبَتُه الدِّيَةَ كَامِلَةً... (أبو الزناد عن فقهاء أهل المدينة)	٦٤
كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ... (سليمان بن يسار)	٢٢٤
كَانَ لا يَقْضِي فِي دَمٍ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (محمد بن سيرين)	٤٢٥
كَانَ يُقَالُ إِذَا كُسِرَتْ الْيَدُ أَوْ الرِّجْلُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْءٌ أَرْشُهَا (إبراهيم النخعي)	١٦٠
كَمْ فِي هَذِهِ مِنْ الْمَرْأَةِ الْخِنْصَرِ؟ فَقَالَ:" عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ ...أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي، السُّنَّةُ (ابن المسيب)	٢٥١
مَا جُنِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَهُوَ لَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ، كَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (عطاء بن أبي رباح)	١٩٥
مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتَالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ... (محمد بن سيرين)	٤٥٦
مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ دِيَةَ العَمْدِ إلاَّ أَنْ يَشَاءُوا ذَلِك (ابن شهاب الزهري)	٢٠٨
مَضَتْ السُنَّةُ بَأَنَّ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وِفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ (زيد بن أسلم)	١٥٥
مَن قَتَلَ فِي الحَرَم قُتِلَ فِي الحَرَم، ومن قَتَل في الحِلِّ ثم ... قال: تِلْكَ السُنَّةُ (الزهري)	٢٩٥
نَرَى أَنَّ الْعَقْلَ تَامّاً على الْبَاقِي مِنْهُمَا وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَا أَدْرَكْنَا (الزهري)	٢٩٩
هَاجَتْ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهَّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُم عَلَى أَنَّهُ لا يُقَادُ وَلا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إلاَّ مَالٌ يُوجَدُ بِعَيْنِهِ (الزهري)	٤٣٤
وفي السُنَّةِ أن لا يقتل الإمام أحداً عفا عنه أولياء المقتول... (الزهري)	٢٧٧



فهرس الآثار المختلف فيها رفعاً ووَقْفاً

مرتبة حسب ورودها في الرسالة

طرف الأثر أو الحديث	الراوي	رقمه	حكم المرفوع	حكم الموقوف
ليس لقاتل ميراث	عُمر	٧	ضعيف	حسن
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مئة مِن الإبل: مِنها عُشرونَ حِقَّةً،	ابن مسعود	١٢	ضعيف	حسن أو صحيح
قضى في العين القائمة إذا بخست، وفي اليد الشلاء إذا قطعت	ابن عبّاس	١٣٤	ضعيف	ضعيف
الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	أبو هريرة	٢٢٤	صحيح	قصر به ابن عون والصواب المرفوع
يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلِّقًا رَأْسَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ قَتَلَنِي؟!	ابن عباس	٣٧٩	صحيح	صحيح
لا إِلَهَ إِلا اللهُ ! ما أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً	ابن عباس	٤٠٤	صحيح	صحيح
ما أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ما أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ	ابن عَمرو	٤٠٥	ضعيف جدا وإلا كان تقوى بحديث ابن عباس	صحيح
أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لُعِنَتْ؛ فَجُعِلَتْ كِلاباً	علي	٤٠٩	ضعيف	صحيح
ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَإِبْلِيسَ	علي	٤٠٩	ضعيف	صحيح
أَمَا تُجْزِيني يميني مِنْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيكُمْ ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية	عمر	٤٢٧	ضعيف جداً	ضعيف جداً

طرف الأثر أو الحديث	الراوي	رقمه	حكم المرفوع	حكم الموقوف
يُوْدَي المُكاتَب بِقَدْرِ ما أَدَّى	علي	٤٥٥	مرسل بين علي وعكرمة	حسن
مَا حَلَّ دَمُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَـذِهِ الْقِبْلَـةِ إلاَّ مَـنْ اسْتَحَلَّ ثَلاثَةَ أَشْيَاءَ: قَتْلَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ	عائشة	٤٧٩	صح عن غيرها عن ابن مسعود	صحيح
يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُه	جابر	٥١٨	ضعيف	صحيح



فَهْرس المسائل الإسنادية

المسألـــــــــــة	الأثر	الصحيفة
إبراهيم بن ميسرة الطائفي ثقة باتفاق، لكن الشأن في إدراكه عائشة رضي الله تعالى عنها....	٥	١٦٨
عبد الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكة جزم البخاري وأبو حاتم بسماعه من عائشة	٧	١٨٤
سعيد بن المسيّب وسماعه من عمر	١٠٣، ١١٠	٤٠٥، ٤٣٠
عطاء عن عمر مرسل جزماً	١	١٥٧
الحسن البصري لم يدرك زمن عمر	٩	٢١١
الحسن البصري فالراجح أنه لقي ابن عُمر ولم يسمع منه، وقيل سمع حديثاً واحداً لا غير	٧	٢٠٤
مكحول لم يدرك زمن عمر ولم يقاربه	٩	٢١٠
محمد بن شهاب الزهري مرسلاته واهية	٧	١٨٤
عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ورواياته عنه محتملة	١٨	٢٤٥
عامر الشعبي لم يدرك عمر ورواياته عنه مُحتملة أحيانا متى احتمل توسط شريح بينهما	٥	١٧١
عامر الشعبي سمع من علي شيئا يسيرا ورواياته عنه محتملة وسمي ابن أبي ليلى بينهما	٥	١٧١
عامر الشعبي... الأقرب أن روايته عن زيد بن ثابت مُرسلة	١٦	٢٤٠
عامر الشعبي مراسيله من أقوى المراسيل عندهم	٥	١٧٢
عامر الشعبي روايته عن أبي موسى والمغيرة محتملة	٢٢	٢٥٦
مجاهد لم يسمع من عمر	٢١	٢٥٣
محمد بن عمرو بن علقمة تحقيق القول فيه وأن عبارات النقاد تكاد تتحد في حقه	٩	٢٠٧
عمرو بن شعيب ونسخته وتحقيق القول في ذلك وتصويب تصحيف قبيح نُقل عن ابن معين	٩	٢٠٣
عكرمة مولى ابن عباس وتحقيق القول فيه	٣	١٦٣



فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

مرتبة على حروف المُعجم



كشّاف الرواة والأعلام المترجم لهم

م	الـــــــــــــراوي	الأثـــــر
١	إبراهيم بنِ بَشِيرٍ الكِنْدي	٢٤٠
٢	إبراهيم بن طَهْمَان الخُراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكّة	١٠٨
٣	إبراهيم بن أبي عَبلة - بكسر الموحدة - واسمه شِمر بن يقظان الشامي	٤٦
٤	إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفَزَاري	٣٠٩
٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٢١٠ ،
٦	إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحِزَامي	٣١
٧	إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٥
٨	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخَعِي الكوفي الفقيه	١٠ ، ٧٨ ،
٩	أحمد بن العباس بن موسى العدوي الإسترابادي	١٦٠ ،
١٠	أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر القاضي	٣٧٠
١١	الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي	بعد ٧٥ ،
١٢	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	١٠٦
١٣	إسحاق بن المحتفز لا يُعرف	١٣٣
١٤	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الهَمْداني	٤٢٠
١٥	أسلم العدوي مولى عمر	٩٧
١٦	إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، الشهير بابن عُلَيَّة	١٥٠
١٧	إسماعيل بن أمية بن عمرو	١٦١
١٨	إسماعيل بن أبي حكيم القُرشي مولاهم المدني	٢٠٢ ،
١٩	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي	٤ ،
٢٠	إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني	١٦٠ ،

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
٢١	إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العنسي - بالنون - أبو عُتبة الحمصي	٧
٢٢	الأسود بن قيس العَبْدي، ويُقال: البَجَلي، الكوفي	١٨٥ ،
٢٣	أشعث بن سوَّارالكِندي النَجَّار الأفرق الأثرم قاضي الأهواز	٨
٢٤	أشعث بن عبدالملك الحُمْراني - نسبة لمولى عثمان - يكنى أبا هانئ	٣٨
٢٥	أيوب بن موسى بن عَمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو موسى المكي	٩
٢٦	بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم	٥
٢٧	بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي	١٦١
٢٨	بشر بن عائذ المنقري	١٦٥
٢٩	بكر بن خلف البصري، ختن المقرئ، أبو بِشر	٢٦٣
٣٠	بكر بن عبدالله المُزَني البَصري	١٠٧
٣١	بُكير بن عبدالله بن الأشجّ	١٣٦
٣٢	ثابت بن هرمز[-ويُقال هُريمزالعِجلي-] الحدّاد	٢٠٨ ،
٣٣	جابر بن زيد، أبو الشَّعْثاء الأزدي	١٦٨
٣٤	جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي (ترجمة مفصّلة في الحكم على٨٠)	١٠١، ٤٤
٣٥	جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم النوفلي المدني	٦٥
٣٦	جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي البصري	١٤٢
٣٧	جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ، نزيل الرَيّ وقاضيها	٤٣
٣٨	جعفر بن حيّان السَّعدي، أبو الأشهب العُطاردي البصري	٢١٣ ،
٣٩	جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري، والد عبدالحميد	٢٠٢ ،
٤٠	جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي	١١٠

م	الـــــــــــراوي	الأثـــر
٤١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، معروف بالصادق	١٥٧ ،
٤٢	جندب بن سلامة الهُذلي	٢٣٢
٤٣	حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي	١٥٧ ،
٤٤	حاتم بن أبي صغِيرة القشيري ، أبو يونس البصري	٥
٤٥	الحارث بن الأزمع بن أبي بثينة	٣٤٣
٤٦	الحارث بن حَصيرة الأزدي، أبو النُّعمان الكوفي	٤١١
٤٧	الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني	١٢٨
٤٨	حَبَّة بن جُوين [بن عليّ البَجَلي]العُرني	٣٢٦
٤٩	حبيب بن أبي ثابت الكوفي	٦ ،
٥٠	حبيب بن أبي حبيب الجَرْمي، البصري الأنماطي	٢٤٦
٥١	حبيب بن عُبيد الرّحبي	٦ ،
٥٢	حبيب بن أبي عمرة القصّاب	٦ ،
٥٣	حبيب بن يزيد الجرمي = ابن أبي حبيب	
٥٤	حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النَّخَعي القاضي الكوفي	١٢، ٣٠
٥٥	الحسن بن أبي جعر (عجلان، وقيل عَمرو)، الجُفْري البصري	٣٢٣
٥٦	الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي، أبو محمد الكوفي نزيل دمشق	١٦٤ ،
٥٧	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار	٨
٥٨	الحسن بن صالح بن حَيّ الهَمْداني	١٦
٥٩	الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي	٣٢٤
٦٠	الحسين بن الحسن بن حرب السُّلَمي، أبو عبدالله المروزي	٢٦٢
٦١	حُسين بن ذكوان المُعلِّم المُكْتِب العَوْذِي البصري	٩

م	الـــــــــــراوي	الأثـــــر
٦٢	الحسين بن علي بن الأسود -وقد يُنسَبُ إلى جَدِّه- العجلي الكوفي نزيل بغداد	١٣٤
٦٣	الحسين بن ميمون الخندقي (أو بالفاء)، الكوفي	١٩٨،
٦٤	حُصين بن عبدالرحمن الحارثي	١٢٨
٦٥	حصين بن عقبة الفزاري	٣٢٧
٦٦	حفص بن عبدالرحمن بن عُمر، أبو عمر البَلخي	٣٢٣
٦٧	حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَري	٣٢٣
٦٨	حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي	٨
٦٩	الحَكَم بن عُتيبة الكِندي ، أبو محمد الكوفي	٤٣
٧٠	حَكِيم بن حَكِيم بن عَبّاد بن حُنَيْف الأنصاري الأوسي	٩٤
٧١	حَمّاد بن أُسامة بن زيد القُرَشي مولاهم الكوفي أبو أُسامة مشهور بكُنيته	١١١
٧٢	حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري	١٩١
٧٣	حمَّاد بن سَلَمة بن دينار مولى بني تميم ، وقيل مولى قريش ، أبو سلمة البصري	١٦٠
٧٤	حمّاد بن أبي سُليمان مُسلم الأشعري الكوفي	١١٧
٧٥	حمّاد بن يحيى الأَبَحّ، أبو بكر السُّلَمِي البصري	٣٠٦
٧٦	حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل البصري	١٠٧
٧٧	حُميد بن رُويمان الشامي	٢٣٢
٧٨	حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو عوف الكوفي	١٨٣
٧٩	حميد بن هلال العدوي البصري	١٠٥
٨٠	حي بن يعلى بن أمية الثقفي	٣٨٣
٨١	خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري	١٠٦
٨٢	خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٢٠١،

م	الـــــــــــــراوي	الأثـــــر
٨٣	خالد بن مهران الحذَّاء ، أبو المَنَازِل -أو بضم الميم وكسر الزاي- البصري	٣
٨٤	خُبيب بن عبدالله بن الزبير	٦ ،
٨٥	خِشف بن مالك الطّائي	١٢
٨٦	خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزَري	٢٥٢،٣٢٥
٨٧	خِلاس بن عَمرو الهَجَري البصري	١١٨
٨٨	داود بن الحُصين الأموي مولاهم المدني	٩٩
٨٩	داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي	١٣٨
٩٠	داود بن أَبي هِتد القُشَيري	٣٨٦
٩١	ذكوان أبو صالح السَّمَّان الزَيَّات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغَطَفاني	ص٥٤
٩٢	رباح بن عبدالله – أو عبيد الله – بن عُمر العُمري القُرشِي	١٩٩ ،
٩٣	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرّوخ التيمي مولاهم المدني معروف بربيعة الرأي	٤٢
٩٤	ربيعة بن عُثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير التَّيمي، أبو عُثمان المدني	٤٠١
٩٥	زِرّ بن حُبَيْش بن حُبَاشَةَ الأسدي، الكوفي، أبو مريم	ص٤
٩٦	زكريا بن أبي زائدة خالد -ويقال هبيرة- بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي	٢٢٤
٩٧	زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السِّجْزي	٣٧٠
٩٨	زهير بن معاوية بن حُديج، أبو خيثمة الجُعفي، الكوفي نزيل الجزيرة	١٦٤ ،
٩٩	زياد بن جبل، ويقال ابن حبل	٢٩٢
١٠٠	زِياد بن كُليب الحنظلي، أبو مَعْشَر الكوفي	٢٧٨
١٠١	زيد بن أسلم العَدوي مولى عُمر المدني	٩٧
١٠٢	زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي	١٨٥ ،

م	الـــــــــراوي	الأثـــــر
١٠٣	زيد بن وَهْب الجُهني، أبو سُليمان الكوفي	٢٤٨
١٠٤	سالم بن أبي الجَعد رافِع الغَطَفاني	٣٠٣
١٠٥	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	١٢١
١٠٦	سُرَاقَةُ بنُ مَالكِ بنِ جُعْشُم الكِنَاني المُدْلِجي	٧
١٠٧	سرى بن يحيى بن السرى التميمي كوفى	٣٥٠
١٠٨	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٤٠١
١٠٩	سعد بن طارق بن أَشيَم أبو مالك الأشجعي	٣٢١
١١٠	سَعد بن عُبيدة السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي	٣٢١
١١١	سعد بن هِشام بن عامر الأنصاري المدني	١٠٥
١١٢	سعيد بن أبي أيوب الخُزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص	٩٩
١١٣	سعيد بن بشير الشامي	١٥
١١٤	سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري	١٥
١١٥	سعيد بن مينا، مولى البَختري بن أبي ذُباب	٣٠٦
١١٦	سعيد بن وهب الهمداني الخَيْواني، كان يقال له القُرَاد	ص٥
١١٧	سعيد بن يُحمِد	٣٠٤
١١٨	سعيد بن يوسف الرَّحبي، ويقال الزُّرقي	٢٥٦
١١٩	سُفيان بن حُسين بن حَسَن، أبو محمد أو أبو الحَسَن الواسطي	٢١١ ،
١٢٠	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي	٩
١٢١	سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي	١٦١
١٢٢	سفيان بن عيينة بن أبي عِمران ميمون الهلالي ، أبو محمد المكي	٩
١٢٣	سلاّم بن سُلَيم الحَنَفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي	١٨
١٢٤	سَلام بن مِسكِين بن رَبيعة الأزدي البصري	٣١١
١٢٥	سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عَمرو بن سَهم الباهلي، أبو عبدالله	٤٠٥

م	الــــــــــراوي	الأثـــر
١٢٦	سلمة بن تمّام الشَّقَري أبو عبدالله الكوفي	٧١
١٢٧	سُليم المكي، ويقال سُليمان، أبو عبيد الله	٤٠٦
١٢٨	سُليمان بن بِلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني	٢٠٢ ،
١٢٩	سليمان بن حبيب المحاربي أبو أيوب الداراني القاضي بدمشق	١٤٨
١٣٠	سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي	٧
١٣١	سليمان بن أبي سَليمان فيروز الكوفي أبو إسحاق الشيباني	١٨ ،
١٣٢	سُليمان بن طَرْخان التّيمي، أبو المُعتمر البصري	٤٠٢
١٣٣	سُليمان بن عليّ الرَّبعي، الأزدي البصري	٣١١
١٣٤	سُليمان بن مِهران الأسدي الكاهِلي، أبو محمّد الكوفي الأعمش	ص٥٤
١٣٥	سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق	٢٧
١٣٦	سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة وقيل : أم سلمة	٧
١٣٧	سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي	٢٢١ ،
١٣٨	سيف بن عمر التميمي	٣٥٠
١٣٩	شِبل بن عَبّاد المكي	٣٢٣
١٤٠	شَرِيك بن عبدالله النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة	١٨٩ ،
١٤١	شعيب بن إبراهيم التيمي	٣٥٠
١٤٢	شِمْر بن عطيّة الأسدي الكاهِلي الكوفي	٣٠٩
١٤٣	شَهْر بن حَوْشَب الأشعري الشامِي	٣٠٩
١٤٤	شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم، النحوي	٣١٦
١٤٥	صالح بن أبي الأخضر	٩
١٤٦	صخر بن جويرية، أبو نافع، مولى بني تميم أو بني هلال	٢٣٤
١٤٧	صخر بن قيس = الأحنف بن قيس	
١٤٨	صدقة بن يسار الجَزَري، نزيل مكّة	٢١٠ ،

م	الـــــــــــراوي	الأثـــر
١٤٩	الضحّاك بن قيس = الأحنف بن قيس	
١٥٠	الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بـن عمـرو ابـن شيبان أبو أنيس.	٣٣٥
١٥١	الضَحّاك بن مَخلِد الشيباني أبو عاصم النبيل البصري	٣١
١٥٢	الضحاك بن مُزاحم الهِلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني	١٦٨ ،
١٥٣	طارق بن شِهاب بن عبد شمس البَجَلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي	٤١٢
١٥٤	طاوس بن كيسان اليماني	٥٧
١٥٥	عائِذ بن حَبيب المَلاّح، أبو أحمد الكوفي	٣٣٥
١٥٦	عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النّجُود، الأسدي مـولاهم الكـوفي، أبـو بكر المقرئ	ص٤
١٥٧	عاصم بن سفيان الثقفي	١٦١
١٥٨	عَاصِم بن ضَمْرَة السّلولي الكوفي	١٣
١٥٩	عامر بن شراحيل الشَّعبي ، أبو عَمرو الكوفي	٢ ،
١٦٠	عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم الواسطي	٤٨
١٦١	عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد الأنصاري ، الواقفي البصري	٩
١٦٢	عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي	١٥
١٦٣	عبد رَبّه بن أبي يزيد – ويُقال: ابن يزيد، ويُقال: عبدُ رَبٍّ –	١١٧
١٦٤	عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كِنانة المدني	٣٢٢
١٦٥	عبدالرحمن بن أبي زيد مجهول، أو هو ابن البيلماني والد محمد	٢٥٧
١٦٦	عبدالرحمن بن عبـدالله بـن عبد ربـه، وقـد يُنسـب إلى جـده، الشـيباني، ويقال اليَشْكُري...	ص٣
١٦٧	عبدالرحمن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود الكوفي	٣٤٢
١٦٨	عبدالرحمن بن عثمان بن أمية ، أبو بحر البكراوي	٩
١٦٩	عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي	٣٩٦

م	الــــــــــــراوي	الأثـــر
١٧٠	عبدالرحيم بن سليمان الكِناني أو الطائي الأشلّ المروزي نزيل الكوفة	٢٠، ٧٦،
١٧١	عبدالسّلام بن حرب بن سلم النَّهْدي، المُلائي، أبو بكر الكوفي	٢٥٢
١٧٢	عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد القرشي الأموي المكي	٣١
١٧٣	عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي المدني نزيل الكوفة	٥٤
١٧٤	عبدالكريم بن مالك الجزري	٧
١٧٥	عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة	٧، ٧٠
١٧٦	عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني	٥
١٧٧	عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدِي	٢١٢،
١٧٨	عبدالله بن بريده بن الخصيب الأسلمي المروزي قاضيها	١٣٤
١٧٩	عبدالله بن الجبار الخبايري، أبو القاسم الحمصي	٣٧٧
١٨٠	عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي، الكوفي	٣٧٣
١٨١	عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهري القرشي أبو بكر	٣٨
١٨٢	عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الاموي	٣١
١٨٣	عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو الزناد	١٠٦
١٨٤	عبدالله بن ذكوان... ثلاثة، أو اثنان وتمييزهم	١٦٢
١٨٥	عبدالله بن زيد بن عَمرو – أو عامر– الجَرْمِي، أبو قِلابة البصري	٢٢٤
١٨٦	عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي	٧
١٨٧	عبدالله بن أبي السَّفَر الثوري الكوفي	١٩٢
١٨٨	عبدالله بن سفيان المخزومي أبو سلمة بن سفيان	٣١
١٨٩	عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث،	٣١٧
١٩٠	عبدالله بن صفوان بن أمية الجُمَحي القرشي أبو صفوان المكي	٣١
١٩١	عبدالله بن طاوس بن كَيسان اليماني	٥٧

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
١٩٢	عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسَيْن بن الحارث بن عامِر بن نوفل المكي	٢٠٤،
١٩٣	عبدالله بن عبدالرحمن الضبّي	٣٠٣
١٩٤	عبدالله بن عبدالملك بن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود	٤١٤
١٩٥	عبدالله بن عُبَيْد بن عُمير الليثي	٣٧٧
١٩٦	عبدالله بن عُبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة	٥
١٩٧	عبدالله بن عَوْن بن أَرْطبان، أبو عَوْن البصري الإمام	١٨٣،
١٩٨	عبدالله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخرّاز	٥
١٩٩	عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٦
٢٠٠	عبدالله بن لَهِيعة بن عُقبة الحضرمي	١٠٦
٢٠١	عبدالله بن المؤمَّل بن وهب الله المخزومي المكي	٥
٢٠٢	عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة	٦
٢٠٣	عبدالله بن مُحَرّر الجَزَري القاضي	٢١٤،
٢٠٤	عبدالله بن محمد بن عُبَيد بن سفيان القرشي مولاهم ابن أبي الدنيا البغدادي	٥
٢٠٥	عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشِم ابن الحنفيّة	٢٣٩
٢٠٦	عبدالله بن مَسْلَمَة بن قعْنَب القَعْنَبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري	٩
٢٠٧	عبدالله بن مغفّل بن عبد نَهْم المُزَنَيّ	١٢٢
٢٠٨	عبدالله بن مَعْقِل بن مُقرِّن المُزَني	١٢٢
٢٠٩	عبدالله بن نُجَي – بنون وجيم مصغراً– ابن سلمة الحضرمي الكوفي	٤٤
٢١٠	عبدالله بن أبي نَجِيْح يسار المكي	٢١، ٣١
٢١١	عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي مولاهم	٥
٢١٢	عبدالله بن يزيد بن فنطس الهذلى مدينى	٣٦٢
٢١٣	عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن المقرئ	٧٨،

م	الـــــــــراوي	الأثـــــر
٢١٤	عبدالملك بن الحسين أبو مالك النخعي، الواسطي قيل اسمه عُبادة	١٩٢ ،
٢١٥	عبدالملك بن حُميد بن أبي غنيّة الخُزاعي	١٦٥
٢١٦	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي	١ ، ٧
٢١٧	عبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة... واحد أو اثنان كلاهما مجهول	١٩٤ ،
٢١٨	عبدالملك بن يعلى الليثي، البصري	٣٧٧
٢١٩	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري	١٠٥
٢٢٠	عَبْدة بن سُليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي	٢٧٨
٢٢١	عُبيد بن عُمير بن قَتادة الليثي، أبو عاصم المكي	حوالي ٢٩٠
٢٢٢	عُبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه	٣٨٧
٢٢٣	عبيد الله بن أبي حُميد الهذلي واسم أبي حميد غالب	٢٥٥
٢٢٤	عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحُصين المكي	٥
٢٢٥	عُبيد الله بن عُمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري	٣٧٠
٢٢٦	عَبيدة بن عَمروالسَّلْماني المرادي ، أبو عَمرو الكوفي	٩
٢٢٧	عُبيدة بن مُعَتِّب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير	٦٢
٢٢٨	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيها	٦٥
٢٢٩	عُثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي، أبو حَصين	٣٩٥
٢٣٠	عثمان بن مطر الشيباني البصري	١٣٤
٢٣١	عدى بن حنظلة بن نعيم = أبو طلق العائذي في الكُنى	٤١٩
٢٣٢	عُروة بن الجَعْد ويُقال: ابن أبي الجعد البارقي صحابي	١٠١
٢٣٣	عطاء بن أبي رَبَاح – أسلَم – القرشي مولاهم ، المكي	١ ،
٢٣٤	عَطاء بن السَّائِب [بن زيد	٤١٣
٢٣٥	عطاء العامري والصواب السهمي والد يعلى	٣١٤
٢٣٦	عَطيّة بن سَعد بن جُنَادَة العَوْفي الجَدَلي، أبو الحَسَن الكُوفي	٤٠٣

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
٢٣٧	عفيف بن سالم الموصلي البجلي مولاهم	٥
٢٣٨	عُقبة بن عَلْقَمة اليَشْكُري، أبو الجَنُوب الكوفي	١٩٨ ،
٢٣٩	عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي	١٦١
٢٤٠	عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس ، أصله بربري	٣
٢٤١	عكرمة بن يعلى بن أميّة الثقفي	٣٨٣
٢٤٢	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر	١٥٧ ،
٢٤٣	علي بن الحكم البُنَاني، أبو الحَكَم البصري	١٦٨ ،
٢٤٤	على بن حنظلة الشيباني = أبو طلق العائذي في الكُنى	٤١٩
٢٤٥	عَلِيّ بن رَباح بن قَصير اللَّخمي	٣٧٥
٢٤٦	عمر بن سالم المدني، أبو عثمان قاضي مرو	٢٢٩
٢٤٧	علي بن أبي طَلحَة سالم، مولى بني العبّاس	٣١٧
٢٤٨	علي بن ماجدة السّهمي	١٩٥ ،
٢٤٩	عُمارَة بن عُمير التّيمي	٣٩٦
٢٥٠	عمر بن حفص بن غِيَاث بن طَلْق النخعي الكوفي	٣١
٢٥١	عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهَمْداني	١٦٥ ،
٢٥٢	عُمر بن صًبح بن عمران التميمي أو العدوي، أبو نُعيم الخراساني	٣٤٤
٢٥٣	عمر بن عامر السُّلمي البصري	٩
٢٥٤	عُمر بن عبدالرحمن بن مُحَيْصِن السَّهْمي	٣٤٠
٢٥٥	عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم	٧٦
٢٥٦	عمر بن نَبْهَان العبدي، ويقال: الغُبَري، بصريٌّ خال محمد بن بكر	ص٤
٢٥٧	عَمرو بن دِينار المكّي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم	ص٥٤
٢٥٨	عَمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي	٩
٢٥٩	عَمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني ، لقَبُه : بَرْق	٦

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
٢٦٠	عَمرو بن عبدالله بن عبيد ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبَّيعي	١٢
٢٦١	عَمْرُو بن عَلِيٍّ أبو حَفص الفلاّس	٣٢٢
٢٦٢	عَمرو بن عَون بن أوس الواسطي	٣١٨
٢٦٣	عمرو بن مالك الهمداني أبو علي الجَنْبي	٢٣٢
٢٦٤	عَمرو بن هَرِم الأزدي البصري	١٦٨
٢٦٥	عُمير بن سعيد النَّخَعِيّ، الصُهْباني، يكني أبا يحيى	٢٨٠
٢٦٦	العوّام بن حَوْشَب بن يزيد الشّيباني، أبو عيسى الواسطي	٣١٣
٢٦٧	عوف بن أبي جَميلة الأعرابي، العبدي البصري	٧٥
٢٦٨	عوف بن مجالد الحضرمي = مجالد بن عوف	٣٢٢
٢٦٩	عيسى بن موسى التيمي مولاهم البخاري ، أبو أحمد الأزرق لقبه غُنْجَار	٩
٢٧٠	الفضل بن دُكين أبو نُعيم	١٦٥
٢٧١	فُضيل بن عَمرو الفُقَيْمي، أبو النَّضر الكوفي	٣٤٨،٤١٨
٢٧٢	فُضيل بن مَرزوق الأَغَرَّ الرَّقاشِي، أبو عبدالرحمن الكوفي	٤٠٣
٢٧٣	القاسم بن أبي بَزَّةَ نافع المكي، مولى بني مخزوم القارئ	١٩٥ ،
٢٧٤	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي	٣٤٢
٢٧٥	القاسِم بن الفضل بن مَعْدان الحُدَّاني، أبو المغيرة البصري	٢٢١ ،
٢٧٦	قَبِيْصَة بن ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة الخزاعي	٣٠
٢٧٧	قَبيصَة بن عُقبة بن محمدبن سفيان السُّوَائي، أبو عامِر الكوفي	٤٠٦
٢٧٨	قَتَادة بن دِعَامَة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري	٩
٢٧٩	قيس بن سعد المكي	٢٠٣ ،
٢٨٠	قيس بن عُبَاد الضُّبَعي، أبو عبدالله البصري	٤٠٢
٢٨١	قيس بن مُسلم الجَدَلي، أبو عَمرو الكوفي	٤١٢

م	الــــــــــراوي	الأثـــر
٢٨٢	كردم عن ابن عباس تابعي ،وكردم صحابي أو أكثر...	٣٠٢
٢٨٣	لاحِق بن حُميد أبو مِجلز	١١٤
٢٨٤	الليث بن أبي سُليم بن زُنَيم	١٧٧
٢٨٥	مُؤمَّل بن إسماعيل [مولى آل عُمر]البصري، أبو عبدالرحمن	٣٧٧
٢٨٦	المثنى بن الصبَّاح الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى اليماني نزيل مكة	٧
٢٨٧	المثنى بن معاذ بن معاذ العَنبري	٣١٧
٢٨٨	مجالد بن عوف الحضرمي أو عوف بن مجالد	٣٢٢
٢٨٩	مجاهد بن جبر المكي	٢١
٢٩٠	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد يُنسب لجدِّه السُّلَمِي مولاهم البصري	١٠٧
٢٩١	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صاحب المغازي	٩٤
٢٩٢	محمد بن أبي أيوب، أبو عاصِم الثَّقفي الكوفي	٣٧٧
٢٩٣	محمد بن بَكْر بن عُثمان البُرْساني ، أبو عُثمان البَصري	١١
٢٩٤	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوّام الأسدي	٣٨٧
٢٩٥	محمد بن الحارث بن سفيان بن عبدالأسد المخزومي المكي	١٨٢
٢٩٦	محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون المقرئ النقاش	١٦٠ ،
٢٩٧	محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة	٣٠
٢٩٨	محمد بن زِياد الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني	٢٢١ ،
٢٩٩	محمد بن سالم الهَمْداني، أبو سهل الكوفي	١٦٦
٣٠٠	محمّد بن سَلِيم، أبو هلال الرّاسِبي البصري	١٣٤
٣٠١	محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري	١٨٣ ،
٣٠٢	محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي	١٨٢
٣٠٣	محمد بن عبدالرحمن بن عُبيد القرشي، مولى آل طلحة	١٤٥
٣٠٤	محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي	٩

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
٣٠٥	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القُرشي العامِري	١٧٧ ،
٣٠٦	محمد بن عبدالله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري	٤٦
٣٠٧	محمد بن عبدالله بن عُلاَثَة بن علقمة العُقيلي القاضي ، قاضي الجن	٤٦
٣٠٨	محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرّمي، أبو جعفر البغدادي	٣٧٠
٣٠٩	محمد بن عُبَيد بن سفيان القرشي مولاهم ، والد أبي بكر بن أبي الدنيا	٥
٣١٠	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي	٧
٣١١	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقِر	١٥٧
٣١٢	محمد بن عُمر الواقدي	ص٤٨
٣١٣	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني	٩
٣١٤	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم	٢٨
٣١٥	محمد بن قيس الأسدي، الوالبي	٣٩٥
٣١٦	محمّد بن مُسلِم الطائفي	٥
٣١٧	محمد بن مسلم بن عُبيدالله بن عبدالله بن شِهاب القرشي الزهري ، أبو بكر	٧
٣١٨	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان بن أبي عُمر النيسابوري الصيرفي	٢٠٥ ،
٣١٩	محمد بن مُيَسَّر الجُعْفي، أبو سعد الصّاغاني البلخي الضرير	١٨٤ ،
٣٢٠	محمد بن يعقوب بن يوسف مولاهم المعقلي النيسابوري الأَصَمّ	٥
٣٢١	مُخارِق بن خَلِيْفَة، وقيل ابن عبدالله الأحمسي، أبو سعيد الكوفي	٤١٥
٣٢٢	مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني ، وَلِيَ الخلافة	٩٩
٣٢٣	مُزاحِم بن زُفر بن الحارِث الضَّبي، ويقال العامري	٣١٠
٣٢٤	مَسْروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي الكوفي	٩٥
٣٢٥	مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي	٣١٦

م	الــــــــــــراوي	الأثـــر
٣٢٦	مُسْلِمِ ابن إبراهيم الفراهيدي الأزدي	٣٢٢
٣٢٧	مسلم بن جُندب الهذلي المدني القاصّ	٩٧
٣٢٨	مسلم بن سعيد ... اثنان	٥
٣٢٩	مُسلِم بن صُبَيْح الهَمْداني، أبو الضُحى الكوفي	١٢٢
٣٣٠	مسلم بن يزيد بن مذكور الهمداني	٣٦٦
٣٣١	مطر بن طهمان الورّاق	١٠٥
٣٣٢	مُطَرِّف بن طريف الحارثي الكوفي	١٧٦ ،
٣٣٣	مطيع بن عبدالله الغزَّال القرشي الكوفي	٣٤٨
٣٣٤	معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي، أبو عَمرو وأبو عبدالرحمن الحِمصي، قاضي الأندلس	٣١٧
٣٣٥	مُعتَمِر بن سُليمان [بن طرخان] التّيمي	٢٦٢
٣٣٦	مَعْمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عُروة البصري نزيل اليمن	٦
٣٣٧	معن بن عيسى المدني القزّاز	٣١
٣٣٨	المغيرة بن سَلَمة المخزومي، أبو هِشام البصري	٣٧٠
٣٣٩	مُغيرة بن مِقسَم الضَّبي مولاهم الكوفي الأعمى	٢٢
٣٤٠	المغيرة بن النّعمان النحعي	٣٧٨
٣٤١	مُقاتِل بن حيّان النَّبطي، أبو بسطام البلخي الخزاز	٣٤٤
٣٤٢	مكحول الشامي ، أبو عبدالله	٩
٣٤٣	المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي العَوَقي، أبو نَضْرة، مشهور بكنيته	٢١٣ ،
٣٤٤	منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثّقفي	٢٤٠
٣٤٥	منصور بن المعتمر بن عبدالله السّلَمي الكوفي	٤٣
٣٤٦	المنهال بن خليفة العِجلي، أبو قدامة الكوفي	٧١
٣٤٧	موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري	٩٩
٣٤٨	موسى بن عُلَيّ – مُصغّراً – ابن رباح اللَّخمي، أبو عبدالرحمن المِصري	٣٧٥

م	الـــــــــــــراوي	الأثـــر
٣٤٩	ناجية بن خُفَاف الكوفي	٣٠٤
٣٥٠	ناجية بن كعب الأسدي	٣٠٤
٣٥١	نافِع بن جُبير بن مُطعِم النّوفلي	٢٥٧
٣٥٢	نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي	٣٣٠
٣٥٣	نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر	٢٣٤
٣٥٤	نافع بن علقمة، مختلف في صحبته	١٦١
٣٥٥	نجيح ين عبدالرحمن السِّنْدي أبو مَعشَر	٩
٣٥٦	النَزَّال بن سَبْرَة الهِلالي	٢١٣
٣٥٧	نوح بن دراج النخعي مولاهم، أبو محمد الكوفي القاضي	١٦٠
٣٥٨	هارون بن سعد العِجلي أو الجُعفي	٣٠٥
٣٥٩	هشام بن حسان الأزدي أبو عبدالله البصري	٤
٣٦٠	هاشِم بن القاسِم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر	٣١٦
٣٦١	هِشام بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي البصري	١١٤
٣٦٢	هِشام بن هُبيرة بن فَضالة الليثي أو الضبي والراجح الأول قاضي البصرة	١٠٧
٣٦٣	هُشيم بن بشير السُّلَمي الواسطي	٨٤
٣٦٤	هَمّام بن منبه بن كامل الصنعاني	١٨٦
٣٦٥	هُنيّ بن نُويرة الضبذي الكوفي	٤٠٠
٣٦٦	الهيثم بن الأسود النَّخعي المَذحَجي، أبو العُريان الكوفي	٤١٢
٣٦٧	الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي	٩
٣٦٨	واصل بن حَيّان الأحدب الأسدي، الكوفي، بيّاع السابري	١٨٢
٣٦٩	وضّاح بن عبدالله اليشكري ، أبو عَوانة الواسطي مشهور بكنيته .	١٠٩
٣٧٠	وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي	٩

م	الـــــــــــراوي	الأثـــــر
٣٧١	الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك[هانئ] الهَمْداني = الوليد بن أبي مالك	٢٣٢
٣٧٢	الوليد بن أبي هشام زياد، أخو هِشام أبي المقدام، المدني	١٥٠
٣٧٣	وَهْب بن بقيّة بن عُثمان الواسطي، أبو محمد، يُقال له وهبان	٢٤٠
٣٧٤	وهب بن عُقبة العامري البَكّائي	٣٦٦
٣٧٥	يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سحتويه النيسابوري المزكّي	٥
٣٧٦	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية	١٦٢
٣٧٧	يحيى بن أبي أُنَيْسَة، أبو زيد الجَزَري	١٦٠
٣٧٨	يحيى بن الحُصين الأحمسي	٤١٧
٣٧٩	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٠
٣٨٠	يحيى بن أبى طالب البغدادي واسم أبى طالب جعفر	٢٤٦
٣٨١	يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر	٣٠٣
٣٨٢	يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر	١٢٩
٣٨٣	يحيى بن يعمر البصري قلضي مرو	١٣٤
٣٨٤	يزيد بن أبي حبيب المصري واسم أبيه سويد	٧٦
٣٨٥	يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهَمْداني = يزيد بن أبي مالك	٢٣٢
٣٨٦	يزيد بن عبدالله بن قُسَيط بن أسامة الليثي المدني الأعرج	٤٥
٣٨٧	يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي	٢٩٢
٣٨٨	يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي، أبو الحكم المدني نزيل البصرة	١٩٤
٣٨٩	يزيد بن هارون الواسطي السُلمي مولاهم	٤
٣٩٠	يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف، مشهور بكنيته	٢٦١
٣٩١	يَعْلى بن عطاء العامري، ويُقال الليثي والصواب أنه سهمي	١٧
٣٩٢	يمان بن المغيرة [العَنَزي]، أبو حذيفة البصري	٥٦٦
٣٩٣	يونس بن أرقم الكندي	١٩٨

م	الـــــــــــراوي	الأثـــــر
٣٩٤	يونس بن سليم الصنعاني	٧
٣٩٥	يونس بن عُبيد بن دينار العَبْدي	٣٠٧
٣٩٦	أبو الأحوص = سلاّم بن سُلَيم الكوفي	
٣٩٧	أبو إسحاق السبَّيعي = عَمرو بن عبدالله بن عبيد ابن أبي شعيرة، الهمداني	
٣٩٨	أبو إسحاق الشيباني = سليمان بن أبي سُليمان فيروز الكوفي	
٣٩٩	أبو إسحاق الفَزَاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة	
٤٠٠	أبو الأشهب العُطاردي = جعفر بن حيّان السَّعدي	
٤٠١	أبو أمية بن الأخنس	٢١
٤٠٢	أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة القُرشي ، قيل اسمه عبدالله، وقيل محمد، وقد يُنسب إلى جده...	٣٤٥
٤٠٣	أبو بكر بن عَيّاش بن سَالِم الكوفي، المُقرئ، مشهور بكنيته، والأصحّ أنها اسمه	ص٤
٤٠٤	أبو بكر بن محمّد بن عَمرو بن حَزم الأنصاري المدني القاضي وقد يُنسب لجِدِّه	١٥٠
٤٠٥	أبو الجَنُوب = عُقبة بن عَلْقَمة اليَشْكُري الكوفي	
٤٠٦	أبو رزين = مسعود بن مالك الأسدي الكوفي	
٤٠٧	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	
٤٠٨	أبو سفيان بن عبد ربه = عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد ربه	
٤٠٩	أبو سلمة بن سفيان المخزومي = عبدالله بن سفيان	٢١،
٤١٠	أبو الضُحى = مُسلِم بن صُبَيْح الهَمْداني الكوفي	
٤١١	أبو طلق العائذي = على بن حنظلة الشيباني أو عدى بن حنظلة بن نعيم	٤١٩
٤١٢	أبو عاصم النبيل = الضحّاك بن مخلد الشيباني	

م	الــــــــــراوي	الأثـــر
٤١٣	أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بـن سـنان النيسابوري	
٤١٤	أبو عُبيدة بن عبدالله بن مسعود	١٠
٤١٥	أبو عثمان، قاضي مرو = عمر بن سالم المدني	
٤١٦	أبو عوانة = وضّاح بن عبدالله اليشكري	
٤١٧	أبو عِياض عن ابن مسعود ، عَمرو بن الأسود أو غيره...	١١٧
٤١٨	أبو غَطَفَان بن طريف – أو ابن مالك – المُرّي المدني قيل: اسمه سعد	٩٩
٤١٩	أبو قِلابة = عبدالله بن زيد بن عَمرو – أو عامر– الجَرْمِي البصري	
٤٢٠	أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق بن أَشيَم	
٤٢١	أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبدالملك – وقيل عُبادة – بـن الحسين	١٩٢
٤٢٢	أبو مِجلز= لاحِق بن حُميد	
٤٢٣	أبو مَعْشَر عن إبراهيم = زِياد بن كُليب الحنظلي الكوفي	
٤٢٤	أبو المليح بن أسامة بن عمير –أو عامر بن عمير – بن حنيف بن ناجية الهذلي	٢٠٨
٤٢٥	أبو المهلب الجَرْمي عمّ أبي قِلابة عَمرو أو عبدالرحمن بن معاوية أو ابن عَمرو	٧٥
٤٢٦	أبو النضر = هاشِم بن القاسِم الليثي مولاهم، البغدادي	
٤٢٧	أبو نَضْرة = المُنذر بن مالك بن قُطَعَة العَبْدي العَوَقي	
٤٢٨	أبو نُعيم = الفضل بن دُكين	
٤٢٩	أبو هلال الرّاسِبِي = محمّد بن سَلِيم البصري	
٤٣٠	أبو يحيى ابن مِقلاص = سعيد بن أبي أيوب الخُزاعي	
٤٣١	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية	٥
٤٣٢	هند بنت طلق	٤١٩

م	الـــــــــراوي	الأثـــر
٤٣٣	خالدة بنت طلق	٤١٩
٤٣٤	حفصة بنت طلق	٤١٩



فهرس المحتويات

